www.quranonlinelibrary.com

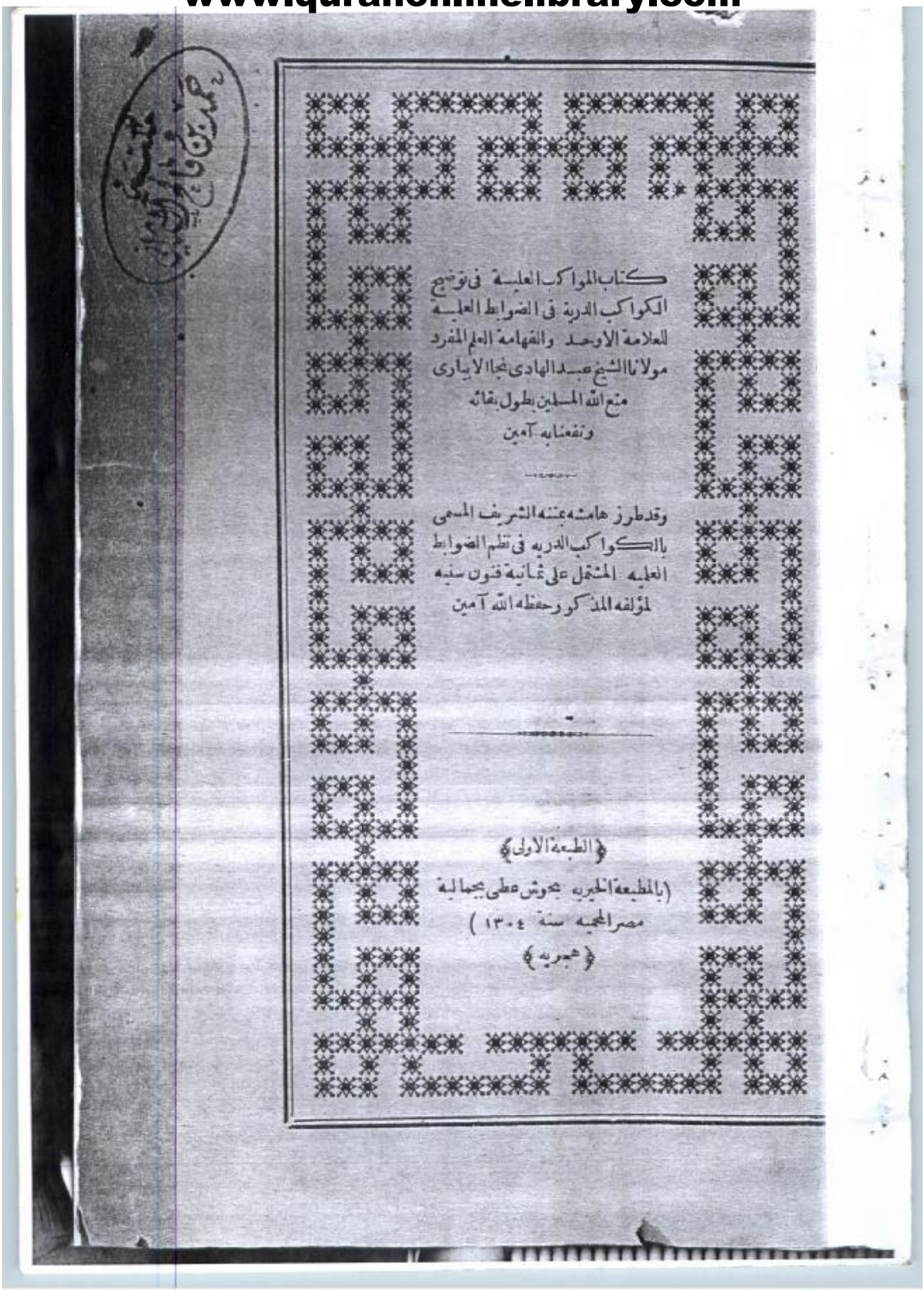

كتاب المواكب العلية في توضيح
الكواكب الدرية في الضوابط العلية
للعلامة الاوحد والفهامة العلم المفرد
مولانا الشيخ عبد الهادي نجا الابياري
متع الله المسلمين بطول بقائه
ونفعنا به آمين

وقد طرز هامشه بمتنه الشريف المسمى
بالكواكب الدريه في نظم الضوابط
العليه المشتمل على ثمانية فنون سنيه
لمؤلفه المذكور حفظه الله آمين

﴿الطبعة الاولى﴾
(بالمطبعة الخيريه بحوش عطى بجمالية
مصر المحميه سنة ١٣٠٤)
﴿هجريه﴾

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

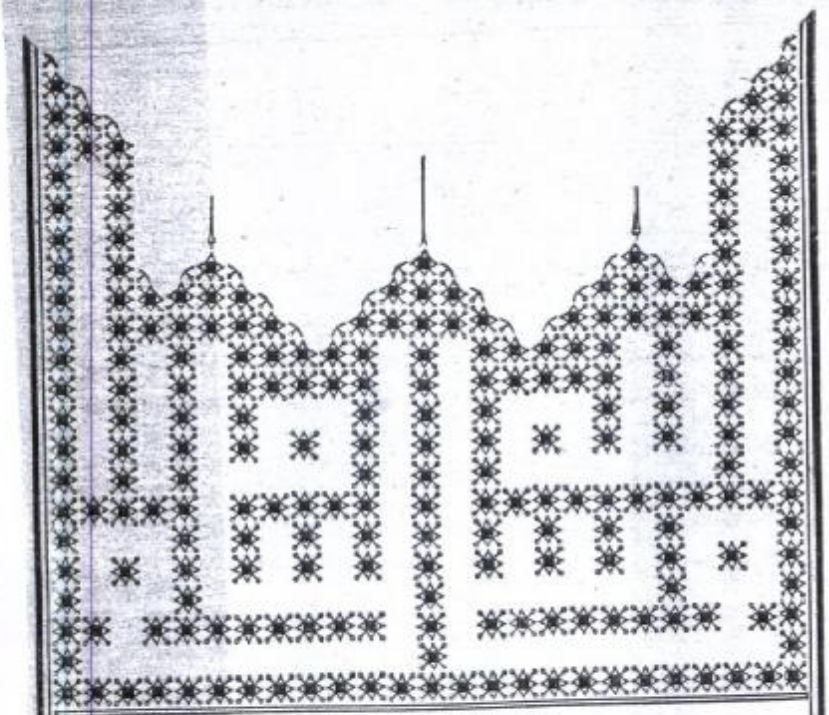

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم وبعد فيقول ناظم هذه العقود الدريه وجامع هذه الضوابط العليه هذه تقييدات مختصرة تعين على فهم هذا المنظوم وتوضح ما يخفى فيه من منطوق ومفهوم مقصورة على قدر الضروره واجبة أن تكون عند الله مقبولة مدخوره موسومة بالمواكب العليه في توضيح الكواكب الدريه في الضوابط العليه وأسأله تعالى الاعانة على اتمام شرحها الذي هو الآن على منوال النسج فانه يتنور به من ذلك الفنون كل ناهج يروى ظمأ الناظر فيه ويروى من العقيقات مافات الكتب المتداولة أن تحويه وعلى الله الاعتماد وبه تبارك وتعالى الاعتضاد (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) الكلام عليها مما مائت به بطون الكتب من قديم (قوله نظم ضوابط الكائنات) فيه من الاستعارة تصريحية أو مكنية ومن براعة الاستهلال صراحة دائما مع مابعده من الفقر مالا يخفى على الاديب الاريب (وقوله واحكم) فعل ماض من الاحكام والاحكام الاول بالفتح والثاني بالكسر وفي ذلك من الجناس والاشتقاق مالا يعزب عن علم من له من البديع نصيب (وقوله وأينع) بالتحتية قبل النون من الينوع بالضم مصدر ينع الثمر كمنع وضرب ينعا وينوعا حان قطافه كاينع فهو يانع وهو من النوادر التي جاء اسم الفاعل من الرباعي فيها على فاعل كمستراء يانع الازهار ان شاء الله في ضوابط اللغة (وقوله وأنبع زلال الخ) بموحدة بعد النون أي أخرج يقال نبع الماء ينبع مثلثة نبعا ونبوعا خرج وأنبعه أخرجه والزلال كغراب وأمير وصبور الماء البارد العذب الصافي السهل السلس والبر كلمة جامعة للخير وفي الكلام مكنية ليست بمكنية عند واشتقاق أو شبهه بين نحا نحو ليس ببعيد منه وقوله روض المعارف الوارف الروض جمع روضة في الاصل مستنقع الماء ثم أطلق على مجتمع الازهار والاشجار والوارف بالراء والفاء الناضر من

النبت

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(الحمد لله) الذي نظم ضوابط الكائنات أحسن نظام وأحكم روابط الاحكام غاية الاحكام وأينع رياض الخير لكل من تفقه في الدين وأنبع زلال البر لمن نحى نحو الائمة الراشدين وبلغ بنفائس لغة العرب محاسن المقاصد وأسبغ نعمه ظاهرة وباطنة على من اتبع أحسن الحديث واستمع أنفع الفوائد (والصلاة) والسلام على روض المعارف الوارف وحوض الفضائل الذي يغترف منه كل غارف الذي تظم ماتشتت من أصول الفروع وفصول الاصول وجمع من جوامع القواعد ما بهر أرباب البصائر والعقول وعلى آله الطيبين الطاهرين وجميع أصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ﴿وبعد﴾ فيقول البائس الفقير الى رحمة ربه الباري عبد الهادي ابن السيد رضوان نجا الابياري

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

النبت (وقوله فدكنت ولوعا) بفتح الواو ومبالغة من الولوع بالفتح والواو محركا وهو الشغف بالشئ ولع به كوجل (وقوله في كل كتاب) متعلق بارا ه (وقوله لتقرفي ذهني) بكسر القاف وفتحها أي تستقر وتثبت (وقوله عما استقرته) بفتح القاف وفتح الراء جعته وأكثر الدواوين فاعل خلا (وقوله بصلة رحم أشباه المسائل) أي باذلا الهمة في جمع الاشباه والنظائر من المسائل وهي عبارة عما شذ من القواعد وخرج عن الاصول من المستثنيات منها فشبه الاعتناء بشأنها والالتفات الى جمع شملها بصلة الرحم في الاقارب (وقوله عن عرائس أخواتها) أي نظائرها من المسائل الشبيهة بالعرائس المشتهاة لكل عروس علم حريص فهم وقرابتها قريب من أخواتها (وقوله فيما يمكن) متعلق بباحثا والاسفار بفتح الهمزة وفاء بعد السين جمع سفر بكسر فسكون الكتاب والدفاتر جمع دفتر بفتح الدال وقد تكسر جماعة الصحف المضمومة (وقوله عثرت) بفتح العين من باب ضرب ونصر وعلم وكرم عثورا أي اطلعت (وقوله باخت) أي نظيرة لما قد سلف أي لما قد كنت نظمته فيما سبق بحسب ما كنت وجدته اذذاك جمعتها الخ أي ألحقتها بنظائرها ونظمتها في سلك ضابطها وقد قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف (وقوله أو رأيت نسيبة) أي مسألة مناسبة مما نثر أي خرج عن الاصل من مضارع أي مشابه ما مضى أي ما سبق نظمه لم أكن اطلعت عليها قبل (وقوله ضممتها لخالتها وعمتها) أي نسيبتها وشبيهتها في الخروج والشذوذ مجازا مرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد أو استعارة مصرحة والجمع بين الخالة وعمتها وخالتها لا ينكره من عرف والمعنى أني بعد ما نظمت تلك الضوابط صرت أعثر في خلال المطالعة فيما أدرسه من الكتب فاعثر على مسائل في كل باب لم أكن عثرت عليها حال النظم فصرت كلما عثرت بمسئلة ألحقتها نظما باختها وعمتها وخالتها أي المسئلة المشابهة لها المنتسبة لها انتساب العمة والخالة (وقوله وربما وجدت وليدة) أي مولودة أي مسئلة شبيهة بالجارية المولودة في الظهور بعد الخفاء أو في الحسن والصفاء (وقوله فرددتها الى أمها) أي الى أصلها أي ضابطها وألحقتها باشباهها (وقوله ولقيطة) أي مسألة ملتقطة طالت منها الشقة أي بعدت بها المسافة أي مسافة العلم بها لعدم مداولة ما هي فيه من الكتب (وقوله فاردفتها) أي جعلتها ردفا لي كناية عن حفظها والحرص عليها (وقوله ثم أويتها الى أبيها أو عمها) أي ألحقتها بما يناسبها من النوادر (وقوله لطيفة) أي مسألة جيلة (وقوله من مخلب نسر الشتات) بفتح الشين المعجمة والفوقية وهو التفرق وضمير وهو تفسير والاضافة في نسر الشتات من اضافة الصفة للموصوف أي الشتات الشبيه بالنسر في طيرانه وعدم استقراره (وقوله استخلصتها من يد سفر) أي كتاب مسافر هو اما بمعنى صاحبه مجازا عقليا وهو بتشبيه شخص مسافر على ما يختار بيانه ان كنت من أهل البيان (وقوله ينسري) بخفية فوقية فسين مهملة أي يقتنع ذلك السفر بها وهو كافر أي ساتر لها لا يسمح باظهارها والمعنى وكم من مسئلة لم أجدها فيما عندي ولا عند غيري من الكتب وانما اطلعت عليها في كتاب مع بعض المسافرين حيث كنت أحب ان أطلع على كل كتاب رأيته فأعيها حتى أودعها محلها من تلك الضوابط ومعنى هذه السجعات ان كثيرا من مسائل هذه الاشباه والنظائر مطلقا لم يكن مستفرقا في كتاب بل يقتصر البعض من أربابها على الجل والبعض على القليل حسبما يقع لكل فازلت أجمعها بجد حديد وبحث جيد حتى اجتمع عندي ما ظننت أني استقصيته ولم يجمع أحد قبلي منه ما جمعته وهذه السجعات وان أغنى بعضها عن بعض فلاضيران الخطب

قد كنت ولوعا أيام الطلب بنظم ما أراه من الضوابط في كل كتاب حضرته وكذا ما رأيته بعد في كل كتاب قرأته أو طالعته لتقر في ذهني وذهن أمثالي من القاصرين أو نرجع اليها في المراجعة اذ خلا عما استقرتها كثر الدواوين مهتما بصلة رحم اشباه المسائل والنظائر باحثا عن عرائس اخواتها ونفائس قراباتها فيما يمكن من الاسفار والدفاتر ومتى عثرت باخت لما قد سلف جمعتها مع أختها أو رأيت نسيبة مما نثر من مضارع ما مضى ضممتها لخالتها وعمتها وربما وجدت وليدة بعد مدة مديدة فرددتها الى أمها ولقيطة طالت بها الشقة فاردفتها ثم أويتها الى أبيها أو عمها وكم من لطيفة تصيدتها من مخلب نسر الشتات وهو بها طائر وظريفة استخلصتها من يد سفر مسافر ينسري بها وهو كافر حتى اجتمع عندي من ذلك في الفقه والنحو والصرف واللغة والتفسير والحديث والعروض والتجويد والفلك وغير ذلك جملة وافرة الا انها مفرقة

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

محل اطناب ومجال اسراب (وقوله أيدى سبأ) هو مثل من أمثال العرب يضرب فى التفرق الشديد كما تفرق أولاد سبأ من اليمن الى أقطار الارض فيما حكى الله عنهم فى سورة سبأ اذ قال ومزقناهم كل ممزق وقد سردنا من خبرهم نبذة فى تقريح النفوس فاطره (وقوله فيما كتبته) أى الفته من تلك الفنون (وقوله فى أوراق) أى مستقلة (وقوله غيرتها) بالغين المعجمة والموحدة المشددة أى صيرتها مغبرة والكلام على التشبيه أو الاستعارة والايام فاعل غيرتها والغبرة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة أى الماضية ويقال بمعنى المستقبلة أيضا فى غير ماهنا كما أوضحته فى ذوق الاندادفى جمع الاضداد (وقوله ولقاء يوم لقاء) بفتح لام لقاء الاول وتشديد قافه فى الاول وكسر لامه وتخفيف قافه فى الثانى مقصورا للمزاوجة والنضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الحسن والبهجة (وقوله الخاصة بالابواب المعينة) أى فى كتب الفقه كمن باب الطهارة الى العتق وذلك كشروط كراهة استعمال الماء المشمس وشروط الوضوء وشروط التكبير والتشهد والسلام وضابط مايلزم فيه العاودية وشروط تضمين الوديعة وذكرت امام هذا النوع الضوابط المتعلقة بالنية مبتدئا بها لانها أساس كل عمل يعول عليه (وقوله والثانى القواعد الكلية) أى التى هى قواعد المذهب وما استثنى منها نحو يعمل باليقين ويطرح الشك الافى كذا وكذا ومن المسائل ونحو ماجاور والشئ فله حكمه الافى كذا وكذا وهكذا (وقوله معولا فى الاستثناء) أى استثناء المستثنيات من القواعد المذكورة (وقوله على قواعد الخ) أى على ماذكر فى قواعد الزركشى والعلائى الخ والاستثناء الثانى اسم كتاب فى القواعد أيضا (وقوله قد يحصرون) أى ارباب هذه القواعد المستثنى من القاعدة التى يذكرونها (وقوله يتممه) أى ذلك العدد (وقوله هذا) أى البعض منهم بغير ماتممه به البعض الاخر بان يذكر فيه مسئلة أو أكثر لم يذكرها الاخر بل ذكر غيرها (وقوله الاستدراك) أى الزيادة (وقوله وربما جرى بعضهم الخ) أى ان بعضهم قد يذكر خمس مسائل مثلا مستثنيات من القاعدة ويذكر الاخر ثمانية لكن منها ثنتان على قول ضعيف وواحدة ليس فيها ضعف فاترك المستثنيين الجاريتين على ضعف واضم الواحدة الباقية للخمس فيكون الحاصل ستا وقول الافى ست مسائل (وقوله وقد تتفق المستثنيات فى أصل العدد) أى بان كان صاحب الخمس فى الصورة المذكورة جرى على ضعف فى واحدة منها فابدلها بالواحدة المذكورة فى كلام الاخر فيحصل التوافق بين ماذكرته وماذكره ذلك البعض فى أصل العدد وهو خمس (وقوله وقد أوافق الخ) أى أنى قد أوافق من جرى فى بعض المستثنيات على ضعف لغرض من الاغراض كموافقة أصل مذهب آخر ولان الضرورة تدعو اليه كثيرا فيكون الانسان على ذكر منه (وقوله فذلك) أى ما استقريته من ذلك وجمعته فى هذا السفر وما بلغ اليه اطلاعى الى الآن ولا أقول انى استقريت استقراء تاما واطلعت على جمع ما ألف فى تلك الفنون اطلاعا تاما حتى لم أدع شاردة ولا نادة اذ دون ذلك خرط القتاد (وقوله من سوء الترقيم) أى الكتابة فانه قد يسبق به القدر ويلحق به الضرر (وقوله عن هذه الدرجات) أى درجات التصدى لمثل هذا الجمع وتحريره (وقوله فى نهج هذه المناهج) متعلق بقوله منقد ونهج المناهج سلوك الطرق (وقوله وحبك الشئ الخ) تتميم بالمثل السائر أى يعمى الابصار عن عيوب ذلك المحبوب ويصم بضم أوله وكسر ثانيه مشددا الميم من الصمم أى لا يجعل المحب سامعا مايذكره الغير من المثالب (وقوله ومن كان نهما الخ) اعتذار عن الاقدام

أيدى سبا بينها فى هوامش الكتب وبعضها فيما كتبته وبعضها فى أوراق غيرتها الايام الغابرة فاشار على بعض الاحبة ملأ الله قلبه نورا ولقاءه يوم لقاء نضرة وسرورا ان أجمع ذلك فى كتاب ينتفع به الطلاب فاستخرت ربى فيه أشار وجمعت ماتيسر جمعه فى هذه الاسفار وجعلت الضوابط الفقهية نوعين أحدهما الضوابط الخاصة بالابواب المعينة والثانى القواعد الكلية وما استثنى منها من المسائل المبنية معولا فى الاستثنا على قواعد الزركشى والعلائى واشباه السيوطى والاستثنا لكن قد يحصرون المستثنى فى عدد يتفقون فيه كعشرة مثلا يتممه هذا بصورة أو أكثر غير ماتمم به ذاك فاضم الزيادة وأحصر الجميع بحسب مايقتضيه الاستدراك وربما جرى بعضهم فى بعض المستثنيات على ضعف وكان فى مستثنيات الاخر مما لم يذكره الاول أصلا ماهو المعتمد فابدله به وقد يتفق المستثنيات فى أصل العدد وقد أوافق فى ذكر ما فيه ضعف مع التنبيه عليه لغرض من الاغراض يدعو فى اليه ومع هذا فذلك ما بلغ اليه الى الآن اطلاعى مع قلة بضاعتى وقصر باعى وفوق كل ذى علم عليم ولا أبرى ذهنى من الفهم السقيم ولا قلمى من سوء الترقيم وانى لاعلم انى قاصر عن هذه الدرجات متعد طورى فى نهج هذه المناهج التى لا يسلكها الا القوارح النسيرات لكن حب نفسى ونفع اخوانى أغوانى على ذلك وحبك الشئ يعمى ويصم ومن كان نهما

على

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

بأن يهم ولو عما ليس في وسعه فلا بد وان يهم حتى يتم وربته على ثمانية أبواب الباب (٥) الاول في الضوابط الفقهية وهي نوعان

كما عرفت الباب الثاني في الضوابط النحوية الباب الثالث في الضوابط الصرفية واللغوية الباب الرابع في الضوابط الخاصة باللغة الباب الخامس في الضوابط الشعرية الباب السادس في الضوابط القرآنية الباب السابع في الضوابط الحديثية الباب الثامن في الضوابط الفلكية (وسميته) بالكواكب الدرية في نظم الضوابط العلية ونسأل الله حسن النيات وسلامة الطويات وهو تعالى المسؤل ان يجعله لديه محل القبول وان ينفع به جميع الاخوان انه حنان منان وهو حسبي ونعم الوكيل

﴿الباب الاول في الضوابط الفقهية﴾

(النوع الاول في الضوابط الخاصة بالابواب) (ضابط ما تجزئ فيه النية في غير أول العبادة)

ولا تجزئ النيات في غير أول العبادات الا في الزكاة وفي الصوم فقبل وفي الاثناء في صوم نفله وفي الجمع في الاولى واضحية اليوم تمتع أيضا قبل تمام عمرة ونية الاستثناء في حلف القوم

(ضابط ما يشترط التلفظ به في النية)

لم يشرطوا لفظا بما ينوى الفتى الا بسبع فالتلفظ ملتزم فطلاق أو نذر كذا الشراؤه شاة لاضحية وهديا للحرم واذا بالف باع في بلد تعد دنقده فيها وما غلب العدم ونوى بذلك واحدا منها ومن بكلام اثم هم يوما أو عزم واذا نوى عند الطلاق مشيئة فاحفظه تغتنم المسرة والعظم

﴿ضابط ما استثنى من اشتراط الاسلام في النية وما تصح فيه مع التردد والتعليق وما تعتبر فيه نية غير الحالف﴾

على هذا المطلب الذي يعز على مثلي ويقصر عنه عقلي ونقلي ونهما بفتح فكسر أي شديد الحرص (وقوله بان يهم) بفتح التحتية وضم الهاء أي يفعل الشئ بعزيمة قوية وبادرة جلية (وقوله فلا بد وان يهم) هو كالاول وقوله حتى يتم بضم أوله من الاتمام أي بكمل مقصده

﴿الباب الاول في الضوابط الفقهية﴾

(ضابط ما تجزى فيه النية في غير أول العبادة)

الاصل في النية مقارنتها لاول العبادة ولا تجزى في اثنائها ولا قبل الشروع فيها الا في صور فتصح قبل الشروع فيها وهي الزكاة قبل الشروع في الدفع للفقراء على الاصح للعسر وفي وجه لا بد منها حال الدفع الى الاصناف أو الامام وكذا الكفارة والفرق بينهما على الاول وبين الصلاة حيث لا تجزى الا في أولها انه يجوز تقديمهما على وقت وجوبهما لجواز تقديم نيتهما بخلاف الصلاة كذا ذكروا وكذلك الصوم فيجوز تقديم نيته على الفجر لعسر مراقبته ثم يمتد ذلك الى ان وجب حتى لو نوى مع الفجر لم يصح في الاصح بل ويجوز تأخير نية النفل عن أوله وهو معنى قول النظم فقبل وفي الاثناء الخ أي فتجزى نية الصوم في الفرض قبل أوله وتجزى بعده في اثناء اليوم في النفل (وقوله وفي الجمع في الاولى) أي وفي جمع الصلاتين في السفر حيث تكون نية الجمع في أولاهما وان جعلت الاولى أول العبادة فهو مما جاز فيه التأخير عن أولها لان الاظهر جواز النية في أثنائها ومع التحلل منها كما ذكروه (وقوله واضحية اليوم) أي يوم العيد فتجوز نية التضحية بالشاة مثلا قبل الشروع في ذبحها ولا يجب اقترانها به على الاصح (وقوله تمتع أيضا) أي نيته في الحج فالاصح ان وقتها ما لم يفرغ من العمرة وقيل حالة الاحرام بها وقيل بعد التحلل منها ما لم يشرع في الحج (وقوله ونية الاستثناء في حلف القوم) أي الاستثناء في الايمان فانها تجب قبل فراغ اليمين مع وجوبها في الاثناء أيضا وهذه المسئلة ليست من العبادات لكنها ضيف من المكرمين وقلت أيضا مخصصا ما تصح فيه نية العبادة قبل دخول وقتها

بدؤ العبادة مبقات لاولها ● وجاز تقديمها في خمس أحوال
صوم وجمع زكاة في الاصح تمتع واضحية في جمع أقوال

وقد سبق ذلك في سالفه وقول النظم في جمع أقوال أي في الناجح الراجح من الاقوال

﴿ضابط ما يشترط التلفظ به في النية﴾

(قوله لم يشرطوا الخ) أي لم يشترط الفقهاء لفظا أي تلفظا بما ينويه الانسان بل يكفي مجرد نيته الا ما استثنى مما ذكرناه في هذا الضابط وهو سبع مسائل بتقديم السين على الموحدة فالتلفظ بالمنوى فيها يلتزم أي واجب احداها الطلاق فلو نوى أصل الطلاق أو عدده منه ولم يتلفظ بذلك فلا وقوع والثانية النذر فلو نواه بقلبه ولم يتلفظ به لم ينعقد والثالثة والرابعة أن يشترى شاة بنية الاضحية وكذا الهدى للحرم فلا تصير أضحية ولا هديا على الصحيح حتى يتلفظ بذلك والخامسة اذا باع سلعة بالف وفي البلد نقود لا غالب فيها فقبل ونويا نوعا لم يصح في الاصح حتى يبينا لفظا والسادسة من هم بقول معصية ولم يتلفظ به لم يأثم ما لم يقل فان قال بعد الهم أثم بهما أيضا كما نبه عليه بعض المحققين وقول النظم أو عزم عطف مرادف على رأي اللغويين حسنه التكملة والتفسير مغاير عند الشرعيين

﴿ضابط ما استثنى من اشتراط الاسلام في النية وما تصح فيه مع التردد والتعليق وما تعتبر فيه نية غير الحالف﴾

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

يشترط فى النية الاسلام ومن ثم لا تصح العبادة من الكافر أصليا أو مرتدا على الراجح مطلقا حتى فى غسله على الراجح أيضا واستثنى من ذلك خمس صور الاولى الذمية تحت المسلم يصح غسلها من الحيض ليحل لحليلها وطئها بالاخلاف للضرورة ويشترط نيتها كما قطع به المتولى وصححه فى التحقيق قال فى الروضة فان امتنعت أجبرها عليه واستباحها وان لم تنو للضرورة كما تجبر المسلمة المجنونة (وقوله فى النظم لها) متعلق بمحذوف صفة لزوج أى كائن لها وجملة اسلامه ظهر صفة زوج أيضا الثانية الكفارة تصح من الكافر ويشترط منه نيتها لان المغلب فيها جانب الغرامات والنية فيها للتمييز لا للقربة الثالثة الزكاة اذا أخرجها المرتد حال ردته فتصح وتجزيه الرابعة اذا نوى سفر القصر وهو كافر اعتبرت نيته فاذا أسلم فى أثناء المسافة قصر على الارجح فقول النظم وان نوى أى الكافر (وقوله فى حال كفر) متعلق بنوى سفرا (وقوله فى راجح) متعلق بقصر الخامسة اذا أسلم الكافر مع طلوع الفجر ووافق آخر اسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة ويصح منه صوم النفل وأما الفرض فلا يصح منه والحالة هذه لان التبييت شرط وقول النظم ان يصمه أى هذا اليوم الذى أسلم الكافر مع طلوع فجره (وقوله ثم التردد والتعليق يفسدها) أى النية الا فى صور تصح فيها مع هما الاولى من فاته صوم واجب وما شعرا أى ما علم هل هو من رمضان أو نذرا أو كفارة فنوى صوما واجبا فانه يجزيه كمن نسى صلاة من الخمس ويعذر فى عدم جزم النية للضرورة كما نقل فى شرح المهذب عن الصيمرى الثانية اذا اشتبه عليه ماء وما ورد فانه لا يجتهد بل يؤمر بالتوضؤ بكل واحد منهما مرة ويغتفر التردد فى النية قال الاسنوى ويندفع التردد بان يأخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا ويغسل شق وجهه وينوى حينئذ ثم يعكس المأخوذ والمغسول اه وفيه تأمل الثالثة اذا علق احرامه على احرام صاحبه بان يقول ان كان زيد محرما فقد أحرمت فان تبين احرام صاحبه انعقد احرامه والا فلا الرابعة لو احرم ليلة شك العيد أى ليلة الثلاثين من رمضان وهو شاك فقال ان كان من رمضان فاحرامى بعمرة أو من شوال فبحج فكان من شوال صح كما نقله فى شرح المهذب فقوله فان تبين العيد أى ان غد يوم العيد الذى هو أول شوال (وقوله واعتبرا) بالبناء للمجهول ضميره ألفه للاطلاق الخامسة شك فى قصر امامه فقال ان قصرت والا أتممت فبان قاصرا قصر كما جزم به الاصحاب السادسة اذا اختلط موتى مسلمون بكفار أى أو شهدا وصلى على كل واحد منهم بنية الصلاة عليه ان كان مسلما أو غير شهيد صح فقول النظم اذا نوى ظرف لقوله فلا ضرر (وقوله ان يكن ذا) أى ان قال فى نيته ان كان أى المصلى عليه مسلما أو غير شهيد السابعة عليه فائتة وشك فى أدائها فقال أصلى عنها ان كانت والا فنافلة فتبين انها عليه اجزاه نقله فى شرح المهذب عن الدارمى وقال بخلاف ما لو شك فى دخول وقت الصلاة فنوى ان كانت دخلت والا فنافلة أو فائته فانه لا يجزيه بالاتفاق وقول النظم شكه خطر أى من خطر شكه فى قضاء صلاة الخ (وقوله اذكر بتشديد الدال) أى تذكر الثامنة نوى زكاة ماله الغائب ان كان باقيا لم يتلف والا فعن الحاضر فبان باقيا اجزأه عنه أو تالفا أجزأه عن الحاضر وكذا ان قال والا فصدقة وقول الناظم والا فالذى حضر أى ان كان تلف فعن الذى حضر التاسعة أحرم بصلاة الجمعة فى آخر وقتها فقال ان كان الوقت باقيا فجمعة والا فظهر فبان بقاؤه صحت الجمعة كما فى شرح التهذيب وقيل لا (وقوله هذا) أى افهم هذا الذى سبق فانه من المهمات ثم قال ولا تعتبر فى مقصدا الخ أى انه لا يعتبر فى النية

الشرط فى النية الاسلام مطلقا الا
فى أمور عدت منظومة درر
فغسل ذمية من حيضها مثلا
لوطئ زوج لها اسلامه ظهرا
كذا الكفارة من كافر وزكا
ة حال ردته وان نوى سفرا
فى حال كفر فى أثنا مسافته
اذا غدا مسلما فى راجح قصرا
وكافر مع طلوع الفجر أسلم ان
يصمه نفلا فصحه بغير مرا
ثم التردد والتعليق يفسدها
سوى فتى فانه صوم وما شعرا
ا كان من رمضان أو سواه كفا
ه ان نوى واجبا اذ عذره سفرا
والماء مع ما ورد ظل مشتبها
عليه اذ بوضوء منهما أمرا
ومن يعلق على احرام صاحبه
احرامه صح ان احرامه ظهرا
ومحرم ليل شك العيد قال بحج
ان يك اليوم من شوال معتبرا
وعمرة ان يكن مما سواه فان
تبين العيد صح الحج واعتبرا
ومن نوى القصر ان كان الامام كذا
يصح ان بان منه أنه قصرا
وان تخالط موتى مسلمون بكفار
وصلى على كل فلا ضررا
اذا نوى ان يكن ذا مسلما وكذا
من فى قضاء صلاة شكه خطرا
فقال عنها أصلى ان تكن واذا
لا فهى نافلة تكفى اذا اذكرا
كذا الزكاة لمال غاب ان يك با
قيا فعنه والا فاذى حضرا
ومن نوى جمعة وان وقتها بقيا
أولا فظهرا كفى حيث البقاء يرى
هذا ولا تعتبرن مقصدا بسوى
قصد الحالف الا صورة سترى
هى اليمين لدى قاض يحلفه
فاحفظ تكن علما فى الناس مشتهرا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

الا نية صاحبها التلفظ بعضو منها الا فى صورة واحدة وهى اليمين المتوجهة اليه لدى القاضى اذا حلفه فورى فى يمينه بغير ما حلفه عليه القاضى فانه لا تنفعه تلك النية وانما العبرة بما حلفه القاضى عليه والباء فى قول الناظم بسوى قصد مزيدة ولك ان تقول بدل قوله ولا تعتبر ولا تعتد وتكون الباء أصلية

﴿ضابط ما تصح نيته مع غيره من الفرائض والنوافل وما لا تصح فيهما معا وما تصح فى أحدهما دون الآخر﴾

اذا نوى الشخص مع آداء فرضه فرضا آخر لم تصح نيته ولا يجزيه واحد منهما للتشريك المخل بالنية واستثنى من ذلك خمس صور اثنان منها يصح فيهما نية كل منهما ويجزيه وثلاثة تصح فيها النية لكن لا تجزى الا عن واحد منهما فالاولتان اذا نوى الحج والعمرة صح فى كل واجزأ واذا نوى الوضوء والغسل عن الجنابة فانهما تحصلان على الاصح والثلاثة الاخر اذا نوى حجين أو عمرتين صحت نيته ووقعت عن حج أو عمرة فقط واذا طاف بنية الافاضة والوداع فيصح للافاضة قطعا وهل يكفى للوداع حتى لو خرج عقبه اجزأه ولم يلزمه دم قال فى الاشباه لم أر فيه نقلا صريحا وهو محتمل وربما يفهم من كلامهم انه لا يكفى واذا نيم لفرضين صحت النية لكن لفرض واحد على الاصح وبطلت فى الآخر قطعا كما فى الاشباه وقد انعكست هذه المسئلة على الزركشى فقال فى قواعده صح لواحد قطعا وفى الآخر خلاف اه وهو غلط وأما نية فرض ونفل معا فانها تصح للفرض فقط دون النفل فى صور فيما اذا نوى بحجه اداء الفريضة وحجة تطوع وفيما اذا نوى مع نية صلاة التراويح قضاء فائتة فانها تصح للفائتة دون التراويح وهو معنى قول الناظم فليس له الا قضاء الذى خلا أى فات من الفروض كذا ذكر ابن الصلاح فى فتاويه ونظر فيه الاسنوى بان التشريك يقتضى الابطال وفيه تأمل وفيما اذا أخرج دينارا وأعطاه لفقير بنية الزكاة والصدقة فينفع عن الزكاة فقط وهو معنى قول الناظم للتصدق حصلا بفتح الصاد فعل ماض ضميره للمخرج ثم الظاهر ان محل ذلك اذا لم يكن عليه من الزكاة الا بعض ذلك الدينار والا فيقع القدر الواجب منه فرضا والباقى صدقة كنظائره وفيما اذا عجز عن الفاتحة فاتى بدعاء افتتاح بدلا عنها مع نية اداء سنة الافتتاح فلا تحسب عن الفرض كما جزم به الشافعى فقول الناظم بدعاء الافتتاح متعلق بنوى (وقوله لعجزه) أى عن الفاتحة (وقوله بدلا) أى عنها (وقوله لن يحصلا) بنيا يحصل للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على البدل وفيما اذا خطب لقصد الجمعة والكسوف للشمس فانها لا تقع عن الجمعة للتشريك بين فرض ونفل وتقع عن الكسوف وهو معنى قول الناظم عليه دونها كن معولا أى على الكسوف دون الجمعة كن معولا أى انها تقع عن خطبة الكسوف لا الجمعة وتصح لكل منهما فى صور أخرى وهى ما اذا نوى الظهر مثلا وتحية المسجد فتصح النية ويحصلان معا بلا خلاف كما قاله فى شرح المهذب لتداخل التحية فى الفرض حتى اذا لم ينو هما رأسا حصلت واذا نوى الغسل عن الجنابة وسنة غسل الجمعة فتحصلان معا على الصحيح وانما جرى فى هذه الخلاف دون التى قبلها لان التحية تحصل ضمنا ولم ينوها بخلاف هذه واذا أحرم بفرض عمرة ونفل حج أو العكس فانهما يحصلان أيضا وقول الناظم وعمرته فرضا حال وكذا تنفلا بضم الفاء بصيغة المصدر واذا نوى بصلاته الفرض وتعليم الناس ممن كان بحضرته جاهلا بها فتحصلان واذا نوى بسلام الصلاة التحلل منها والتسليم على من كان حاضرا من الملأ أى الجماعة واذا صام يوم عرفة

﴿ضابط ما تصح نيته مع غيره من الفرائض والنوافل وما لا تصح فيهما معا وما تصح فى أحدهما دون الآخر﴾

اذا نوى مع فرضه فرضا آخرا
فابطلهما قطعا وسوى خمسة فلا
فعمرته مع حجه ووضوئه
مع الغسل أيضا صحتن كما انجلا
فان طاف عن فرض له ووداعه
فصحعه عن فرض فقط والوداع لا
وان بات عن حجين أو عمرتين قد
غدا محرما قالوا له راحد جلا
تيممه أيضا لفرضين هكذا
وأما الفرض مع نفل فابطلا
لنفل وذا فى الحج أن ينو فرضه
ونفلا فعن فرض له ذلك اجعلا
وان مع تراويح نوى فرض فائت
فليس له الا قضا الذى خلا
وان ينو فى اخراج دينار وه تصـ
ـدقا مع زكاة للتصدق حصلا
وان بدعا الافتتاح لعجزه
نوى بدلا مع سنة لن يحصلا
وخطبته يوم الكسوف وجمعه
لكل عليه دونها كن معولا
وصح لكل فى تحية مسجد
وفرض صلاة اذ هما قد تداخلا
كذا الغسله عن جمعة وجنابة
وعمرته فرضا وحج تنفلا
وبالعكس أيضا والصلاة لفرضه
وتعليمه من عنده كان جاهلا
كذا السلام بالتحلل من صلا
ته وسلام للذى كان من ملا
وفى يوم عاشورا أو عرفاتهم
نوى صومه مع نحو نذر تحصلا
واما النفل معه نفل فان تدا
خلا صح فى كل والا فلا ولا
وصح لغسل العيد مع جمعة وصو
م الاثنين مع يوم الوقوف وحصلا
وفى نحو من صلى الضحى مع قضا سنة
لفجر ابطل الكل تكملا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

أوعاشورا، قضاء أوكفارة أونذرا ونوى معه صوم عرفة أوعاشورا، حصلا ولفظ تحصلا في النظم بضمير التثنية العائد على نحو النذر وعرفة أوعاشورا، وأما نية النفل مع نفل آخر فان كان أحدهما متداخلا مع الآخر صح في كل والا فلا يصح هذا ولا هذا مثال الاول غسل العيد والجمعة وصوم يوم الاثنين عنه وعن يوم الوقوف الذي هو عرفة فيصح ويكون بذلك محصلا لثوابهما واليه أشار الناظم بقوله وحصلا بصيغة الامر ومثال الثاني ما اذا صلى الضحى مع قصد قضاء سنة الفجر فلا يصح في كل لعدم تداخلها هذا وقد كنت نظمت ذلك بوجه آخر مجملا بقولي

اذا ما نوى فرضين لم يحصلا سوى ٭ وضوء وغسل ثم حج وعمرة
كذا ان نوى نفلين الا بغسله ٭ لسنة عيد معه سنة جمعة
وخطبته في يوم عيد له والكسوف وصوم اثنين في يوم وقعة
الا أن الاول أجمع وأجمل

﴿ضابط ما يحصل فيه للانسان غير ما نواه﴾

لا يحصل للانسان الا ما نواه كما في الحديث وانما لكل امرء ما نوى واستثنى من ذلك مسئلة وهي ما اذا كان عليه حدث فنوى الطهارة عن غيره من أنواع الحدث كان نوى رفع حدث النوم مثلا وكان حدثه لمسا أو رفع جنابة الجماع وجنابته بالاحتلام أو عكسه أو نوت رفع حدث الحيض وحدثها الجنابة أو عكسه وكان ذلك خطأ فيصح الوضوء والغسل في الاصح لان الاحداث وان تعددت أسبابها فالمقصود منها واحد وهو المنع من الصلاة فلا أثر لاختلاف أسبابها من نوم وغيره ومثل ذلك ما لو نوى المحدث حدثا أصغر رفع الحدث الاكبر عن أعضائه الاربع ظانا أنه جنب فيصح وضوءه

﴿ضابط ما يصح فيه قلب المنوي الى غيره وما لا﴾

اذا نوى الانسان فرضا ثم قلبه في الاثناء الى فرض آخر فان ذلك يخلهما بضم التحتية وكسر الخاء المعجمة من الاخلال أي يبطلهما وقول النظم كقلب نفل الى نفل أي كما يجعل قلب النفل الى نفل آخر كليهما كقلب صوم الاثنين لعرفة مثلا فانه يبطل ولا يحصل له شئ منهما (وقوله كذا قلب فرض الى نفل الخ) أي يبطل أيضا اذا قلب فرضا نواه الى نفل مطلق كما اذا قلب الظهر مثلا للسنة (وقوله وصح الخ) تصريح بمفهوم قوله بلا سبب المتعلق بقلب وذلك كأن كان نوى الظهر منفردا ثم رأى اماما قبل القيام للثالثة فقلبها نفلا ليصليها جماعة فيصح فقوله النظم فرضه معمول لقلب

﴿ضابط ما يحصل فيه الفرض بنية النفل﴾

(قوله نوى من حج أو عمرة الخ) أي اذا أحرم من عليه حج أو عمرة واجبين تطوعا بهما مع ذلك وأجزأ عن الفرض (وقوله أو طواف عطف على حج أو عمرة) أي أو نوى من عليه طواف فرض طوافا مندوبا فتصح النية وتقع عن الفرض كما قال فهو للفرض معتبر (وقوله ومن يتذكر الخ) أي اذا تذكر في قيامه للركعة بعد السجود جلوس سجدة أي الجلوس بين السجدتين وكان جلس للاستراحة فانه يجزيه جلوس الاستراحة عنه وقول النظم يكفيه بالجزم جواب من (وقوله ما لاستراحة) أي الجلوس الذي صدر منه لاستراحة (وقوله ومن قد قرأ أم الكتاب الخ) بقلب همزة قرأ ألفا تخفيفا أي اذا قرأ الفاتحة في ركعة تطوعا بقصد أن يعيدها فيها مرة أخرى ثم اقتصر عليها ولم يقرأ الثانية فانها تجزئه

﴿ضابط ما يحصل فيه للانسان غير ما نواه﴾
لكل امرء ما قد نوى غير من نوى سوى حدث قد كان منه على خطا

﴿ضابط ما يصح فيه قلب المنوي الى غيره وما لا﴾
وقلب فرض الى فرض يخلهما كقلب نفل لنفل أو لما وجبا
كذا الفرض الى نفل بلا سبب وصح ان لاقتداء فرضه قلبا

﴿ضابط ما يحصل فيه الفرض بنية النفل﴾
بنية نفل يحصل الفرض في صور تضمنها عقد تنظم بالدرر
نوى من عليه حج أو عمرة نطوعا او طواف فهو للفرض معتبر
ومن يتذكر في قيام جلوس سجـ ـدة يكفه ما الاستراحته صدر
ومن قد قرأ أم الكتاب تنفلا بنية أخرى فرضا ان يكن اقتصر

وقوله

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

(وقوله كذا ركوع أوسجود) أى بان ركع أولا تطوعا بنية أن يأتى بركوع آخر للفرض أوسجد كذلك ثم اقتصر على الاول آخرا بل لو أتى بالثانى بطلت صلاته (وقوله و بالغ باثناء صوم الخ) أى وصبى نوى الصيام قبل بلوغه ثم بلغ وهو صائم فيجزئه هذا على المشهور ولا يلزمه اعادته (وقوله ومن بعد ماصلى الخ) أى والصبى الذى صلى صلاة فى وقتها ثم بلغ به أى فيه أى فى وقت الصلاة المذكورة فلا بأس اذا اقتصر على تلك الصلاة فتكفيه ولا يلزمه الاعادة (وقوله ومن فى وضوء الخ) أى والشخص الذى فاته غسل بعض عضو من أعضائه فى الوضوء فى الغسلة الاولى واغسل فى الثانية أو الثالثة كذلك يجزئه ذلك الغسل عما فات فى الاولى فقول الناظم ولكن بما من بعدها الخ أى ولكن اجبر ذلك البعض بالغسل الذى حصل بعد الغسلة الاولى بنية النفل (وقوله ومن لصلاة قد أعاد الخ) ظاهر غنى عن الشرح

﴿ضابط شروط كراهة استعمال الماء المشمس﴾

قوله تشمس بصيغة الماضى صفة لماء وسبعة خبر شروط (وقوله فوجود غيره) أى وجود ماء غير ذلك لم يتشمس فان لم يوجد وضاق الوقت فلا كراهة بل يجب (وقوله والاستعمال فى بدن) أى وان يكون استعمال ذلك الماء فى بدن سواء كان فى خارجه كوضوء وغسل أوداخله كشرب أما اذا كان فى غير البدن كثوب فان ليسه حال حرارته وطوبته كره أيضا والافلا (وقوله بقطر شديد الحر) أى وان يكون استعمال ذلك الماء بقطر أى فى قطر شديد الحر كاقصى الصعيد واليمن اما البارد والمعتدل كمصر والشام فلا يكره (وقوله فى أوقات حره) أى وان يكون استعماله فى وقت الحر أما اذا كان ليلا مثلا فلا يكره (وقوله وفى حال السخونة) أى ويكون استعماله حال سخونة نفس الماء فان برد ولو فى قطر حار فلا كراهة (وقوله وانطباع الانا) أى وان يكون الاناء الذى سخن فيه ذلك الماء منطبعا أى قابلا للتطريق كالنحاس فلا يكره المسخن فى نحو الفخار لسلامة الماء المسخن فيه من الاذى والانا مقصور للضرورة (وقوله وخوف ضره) أى وان يخاف اضراره باستعماله بل اذا غلب على ظنه ذلك حرم فان أمن الضرر فلا يكره وسواء فيما ذكر القليل والكثير والمتشمس بنفسه أوغيره كما يشعر بذلك تنكير الماء فى النظم

﴿ضابط شروط الوضوء﴾

أى يشترط فى الوضوء جريان الماء على جميع العضو المغسول حتى لو بقى منه لمعة يسيرة بلا سيلان الماء عليها لم يكف ولو مسحت ببلل يده كما يقع كثيرا من الناس (وقوله والاسلام والتمييز) أى فلا يصح من كافر وصبى غير مميز (وقوله مع نفى صارف) أى مع عدم حصول صارف أى قاطع له عن اتمامه وهو المعبر عنه بدوام النية حكما فان قطعها بذلك الصارف احتاج لنية جديدة لبقية الاعضاء (وقوله مع خلو مغير) باضافة خلو الى مغير وكسر الياء من مغير أى مع خلو الماء المتوضأ به من شئ مغير له حال كون ذلك المغير فوق العضو المغسول (وقوله قصد غرف على تقدير العاطف) أى وقصد غرف بفتح الغين أى اغتراف للماء من الغارف له أى مريد الغرف (وقوله اذا قل ماء الخ) شرط لهذا الشرط أعنى قصد الاغتراف أى انما يشترط ذلك اذا كان الماء قليلا لم يبلغ قلتين ومحل هذه النية بعد غسل الوجه عند غسل اليدين لانه قد دخل وقت غسلهما فى وضعهما فى الماء مع نية الوضوء ارتفع ما لاقاه منهما وصار الماء مستعملا ان لم يكن نوى الاغتراف ومعناه ان يقصد بوضع اليد فيه نقله

كذا ركوع أوسجود وبالغ باثناء صوم صائما فى الذى اشتهر
ومن بعد ما صلى صلاة لوقتها فلا باس ان يبلغ به ان هو اقتصر
ومن فى وضوء فاته بعض عضوه ولكن بما من بعدها فلا اجبر
ومن لصلاة قد اعاد بنية النـ ـفل والاولى بها خال ظهر

﴿شروط كراهة استعمال الماء المشمس﴾

شروط كراهة استعمال ما تشمس سبعة فوجود غيره والاستعمال فى بدن بقطر شديد الحر فى أوقات حره وفى حال السخونة وانطباع الا انا نحو النحاس وخوف ضره

﴿شروط الوضوء﴾

شروط وضوء جرى ماء بعضوه والاسلام والتمييز مع نفى صارف وماء طهور مع خلو مغير له فوق عضو قصد غرف لغارف

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

من محله حتى اذا صار فى يده نوى غسلهما به فبقى الباقى منه على أصله من الطهورية راظر ما اذا بقى من اليد جزء مما يلى المرفق لم ينغسل بتلك الغسلة فاراد غرفه ثانية تغسله بها وقد عم كفيه الماء الاول مع نية الوضوء هل يحتاج الى نية الاغتراف ثانيا والظاهر انه ان قلنا ان كل عضو من الجزء المغسول يرتفع حدثه على حدته لا يحتاج الى ذلك وان قلنا لا يرتفع حدث جزء من أجزائه الا بغسل جميعه احتاج اليه (وقوله نفى تعليق نية) بتقدير العاطف أيضا) أى وان لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله لم يصح الا ان قصد التبرك وقوله وحائل بالجر عطفا على تعلق أى وعدم الحائل يحول بين الماء وبشرة العضو المغسول كوسخ مجتمع ونمص (وقوله علم كيفيه نفى) مرفوع عطفا على جرى على تقدير العاطف أى وعلم بكيفية الوضوء الكافية الوافية بالاركان والشروط (وقوله وترك مناف) أى عدم التلبس بما ينافى الوضوء كالمس واللمس فى حالة الوضوء (وقوله مع تحقق مقتض) أى مع تيقن سبق الحدث المقتضى للوضوء فان شك فيه لم يصح وضوءه للتردد فى النية (وقوله ووقت لمعذور) أى ودخول وقت الصلاة التى يتوضأ لها المعذور ومن به سلس بول (وقوله وموالاته) الضمير للمعذور أى وموالاة المعذور المذكور أعم من ان تكون بين غسل أعضائه بان يغسل العضو الثانى قبل جفاف الاول مع اعتدال الهواء والمزاج أو بين الوضوء والصلاة فلا بد من ذلك وقوله اعرف تكملة لا تخلو من فائدة

﴿ضابط ما يسن له الوضوء﴾

يسن الوضوء لقراءة العلم تدريسا ومطالعة ومذاكرة ولقراءة القرآن ولدخول المسجد قيل ولرواية الحديث كالعلم وبعد التكلم بزور والكلام كالغيبة والكذب وفى حال الغضب لانه يطفئ ثورته وعند العود للجماع قبل الغسل من الاول ولحمل الميت وقص الشارب وعند الاكل والشرب مع أهل الجنابات أى الذنوب ولخطبة نفل كخطبة العيد والاستسقاء وكذا ماشك فيه أى فى كونه انتقض أولا فان الاصل عدم الانتقاض فلا يلزمه الوضوء لكن يسن (وقوله أو جرى الخ) أى وما جرى الخلاف للسادة العلماء فى النقض به كالنقض بأكل لحم الجزور وخروج الدم فهو وان لم يجب بذلك عندنا لكن يسن خروجا من الخلاف

﴿ضابط ما يفارق فيه اللمس المس﴾

اللمس هو المباشرة بأى جزء من أجزاء البدن والمس المباشرة ببطن الكف للفرج وقول الناظم فى ثمانية أى من المسائل (وقوله فليس فيه) أى المس اختلاف النوع أى ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس فيعتبر فيه ذلك (وقوله ولا التعدد أى وليس التعدد فيه) أى المس معتبرا أيضا بل يكون من الشخص الواحد فمس فرجه فليتوضأ بخلاف اللمس فلا يكون الا بين اثنين (وقوله والبلوغ لشهوة) أى وليس البلوغ الى حد شهوة معتبرا أيضا فيه بل تنتقض الطهارة لمس فرج الصغير بخلاف اللمس فيعتبر فيه ذلك (وقوله ولا المحرم) أى وليس المحرم أيضا معتبرا فيه بل يكون فى المحرمة وغيرها بخلاف اللمس فلا ينقض الا مع عدم المحرمية (وقوله واختص ماذكر) أى المس دون اللمس بكونه ببطن كف وأما اللمس فبأى جزء كان من البدن وبالفرج (وقوله ثم ينقض) أى المس المحدث عنه بالمبان أى بمس الفرج المبان أى المنفصل عن البدن اذا انقطعت نسبته عنه (وقوله والنقض للممسوس) أى لا الماس قد أثرا أى نقل عن علمائنا بخلاف اللمس فيحصل النقض به لكل

(ضابط

اذا قل ماء نفى تعليق نية
وحائل أيضا علم كيفية نفى
وترك مناف مع تحقق مقتض
ووقت لمعذور وموالاته اعرف

﴿ضابط ما يسن له الوضوء﴾

سن الوضوء لعلم والقراءة مع
دخول مسجد أيضا والروايات
كذا الوقوف وسعى والزيارة والـ
ـمنام ثم أذان مع اقامات
وبعد زور كلام نحو غيبة او
كذب وفى غضب أو حمل أموات
وعودة لجماع قص شاربه
والاكل والشرب مع أهل الجنابات
وخطبة نفلا وماشك فيه او
مما فى انتقاض منه خلف لسادات

﴿ضابط ما يفارق فيه اللمس المس﴾

وفارق المس لمسا فى ثمانية
فليس فيه اختلاف النوع معتبرا
ولا التعدد أيضا والبلوغ لشه
ـوة ولا محرم واختص ماذكرا
ببطن كف وفرج ثم ينقض بالمبا
ـن والنقض للممسوس قد أثرا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ضابط أحكام الجبيرة﴾

الجبيرة معروفة ومثلها اللصوق بفتح اللام وهو ما يوضع على الجرح المشهور بالبرقة ونحو ذلك أو خرقة والمراد بالجبيرة هنا محلها مجازا والمعنى ان ما تعذر غسله من البدن في الطهارة لجراحة أو نحوها ان خلا عن الساتر أولا أي أولم يحل عنه ولكن لم يكن في محل تيمم كالوجه والكفين والحال ان الستر أي الساتر المذكور لم يأخذ من الصحيح شيأ مطلقا أو أخذ لكن على قدر استمساكه فقط مع طهارة أي مع وضعه على طهر في هذه الصور والتيمم فانه لا عادة فيها ذكر من صور الساتر وعدمه فان فقد شئ من القيود المذكورة بان كان ثم ساتر في أعضاء التيمم ولو على طهر ولو يأخذ من الصحيح شيأ مطلقا أو كان في غيرها وأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك ولو على طهر أو بقدره فقط وكان وضع على حدث يحكم بالاعادة في جميع ذلك تعم الصواب فصور الاعادة ثلاث وصور عدمها كذلك بالنظر لوجود الساتر واثنان من غير نظر اليه

﴿ضابط ما لا ينجس من الماء والمائع بملاقاة النجاسة﴾

أي ينجس الماء القليل وكل مائع غيره بمجرد مخالطة ونجس أي شئ نجس الا في عشر صور الاولى فم الصبي بشد يديم فم فاذا وضع الصبي فمه المتنجس في اناء فيه ماء أو مائع لم ينجسه ولو تحقق نجاسة فمه لشفقة التعرز الثانية نحو الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت زمنا يحتمل انها وردت ماء طاهرا فشربت منه اذا حضرت فوضعت فمها في ماء قليل أو مائع لم ينجس الثالثة زرق ما تولد في الماء من الحيوانات أو في المائع وكذا بوله يعني عنه بل في قواعد الزركشي ان ذلك لا يختص بحيوان الماء الرابعة ما على منفذ حيوان غير آدمي قال الزركشي ما على منفذ الحيوان غير الآدمي من النجاسة لا ينجس الماء والمائع اذا وقع فيه ذلك الحيوان اه الخامسة الميت الذي لا دم له أي سائل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه بشروطه المقررة التي منها ان لا يطرحه طارح ويصل ميتا بالطرح السادسة قليل دخان النجاسة اذا خالط الماء أو المائع لا ينجسه والسابعة الشعر الغير المذكاة شرعية ومثله الريش اذا وقع قليله في ماء أو مائع لا ينجسه الثامنة غبار نحو السرجين اذا رفوقع في الماء أو المائع كما صرح به الرافعي التاسعة الغسالة بشروطها وهي مذكورة في شيخ الاسلام في منهجه بقوله وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر محل طاهرة العاشرة ما ليس يدرك بالبصر من النجاسات لقلته جدا والمراد النظر المعتدل بنفسه بدون واسطة كنظارة

﴿ضابط ما يعفى عنه من الدماء ونحوها﴾

أي أطلق الفقهاء العفو عما لا يدرك بمحض الطرف أي النظر المعتدل الذي ليس بحاد ولا ضعيف بلا واسطة كما سبق آنفا من نحو الدماء كالقيح وماء الجروح والقروح ولو كان ذلك من مغلظ أو بفعل فاعل في بدن أو ثوب وهو معنى الاطلاق ومثل ذلك سائر النجاسات (وقوله وغيره) أي غير ما لا يدرك النظر المذكور وهو ما يدرك به (وقوله ان بفعل الخ) أي بفعل فيه ان كان بفعل عبثا لا لحاجة أو كان من مغلظ أو من غيره لكنه اتصل بأجنبي أي شئ غيره ولو من جنسه ان لم يشق الاحتراز عنه فانه لا يعفى عنه أما ان كان ذلك الاجنبي مما يشق الاحتراز عنه كعرق وماء وضوء أو غسل فيعفى عنه (وقوله والا) أي ان لم يكن بفعل فاعل الخ (وقوله فعفو) أي فهو ذو عفو ان كان قليلا ولو انتقل الى غير محله الذي ظهر منه أو كان في غير محتاج اليه من الثياب على الراجح كما ذكره م ر أو كان فرشا أو محمولا

﴿أحكام الجبيرة﴾

واذا الجبيرة قد خلت عن ساتر
أولا ولم تك في محل تيمم
والستر لم يأخذ صحيحا أو على
قدر التمسك مع طهارة اعلم
فانف الاعادة ثم في مفهوم ما
فصلته احكم بالاعادة تغنم

﴿ضابط ما لا ينجس من الماء والمائع بملاقاة النجاسة﴾

ينجس الماء القليل ومائع
بحصول رجس غير عشر من صور
فم الصبي ونحو هرة ان تغب
زمنا يظن بانه فيه طهر
والزرق من متولد في الماء أو
في مائع وعنفذ لا من بشر
والميت ليس له دم بشروطه
وقليل دخان النجاسة والشعر
وغبار سرجين كذا الغسالة
بشروطها ما ليس يدركه البصر

﴿ضابط ما يعفى عنه من الدماء ونحوها﴾

واطلقوا العفو عما ليس يدرك من
نحو الدما بمحض الطرف معتدلا
وغيره ان بفعل كان عن عبث
أو من مغلظ أو بالاجنبي اتصلا
فلا والا فعفو ان يقل ولو
لغير ما بان منه ظل منتقلا
أو كان في غير محتاج اليه من الـ
ـثياب أو كان فرشا أو له حلا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

لا ملبوسا على الراجح أيضا وان قيده بعضهم بالملبوس (وقوله كذا الكثير الخ) أى يعفى كذلك أيضا عن الكثير مما ذكر بشرط ان لا ينتقل عن محله وان لا يكون بفعل فاعل بل بنفسه وان يكون فى الملبوس فقط لا المحمول والمفروش

﴿ضابط مايعفى عنه من النجاسات فى الثوب والماء معا ومايعفى عنه فى الثوب لا الماء والعكس﴾

أى ان كل مايعفى عنه من النجاسات يستوى فيه الماء والثياب بلا شئ سوى الميتة التى لا يسيل دمها أو ماء على منافذ الطير وخرؤ السمك فانما يعفى عنه فى الماء دون الثوب اذ لا ضرورة اليه (وقوله والعكس) أى مايعفى عنه فى الثوب وكذا البدن دون الماء وذلك فى الدم اليسير وطين الشارع ويختلف وقتا ومحلا من ثوب وبدن فيعفى فى الشتاء واسافل الثياب مالا يعفى فى غيرها (وقوله ينفعل) بفتح العين أى لينفعل

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿ضابط مايجوز فيه تأخير الصلاة عن وقتها ومايكون فيه تأخيرها عن أول وقتها أفضل﴾

لا يجوز للانسان تأخير الصلاة عن وقتها الا فى صور وهى اثنا عشرة صورة النائم اذا نام قبل الوقت واستغرقه أو بعد دخوله عازما على صلاته فيه والمكره على تأخيرها اذا توفرت شروط الاكراه والناسى بمعنى انه لا يأثم فى عدم ايقاعها فى الوقت والمشتغل بصائل أى بدفع من يصول عليه ومازال مشتغلا به حتى خرج الوقت وكذا المشتغل بانقاذ غريق ظن فى خطر بالخاء المعجمة بحركاتها أشرف على الغرق والمشتغل بالصلاة على الميت اذا خيف انفجاره أو دفنه اذا خيف تلفه وفى جمع التأخير فى السفر بشرطه وفاقد الماء بالقصر فى النظم حال كون نوبته قد أخرته حال كونه على بعد عن النفر الحاضرين معه كان لم يجد الماء الا فى بئر ازدحم عليه قوم وتناوبوه ولم تكن نوبته الا بعد الوقت فانه لا يجوز له التيمم لوجود الماء بل يتوضأ وان خرج الوقت على قول قديم بل قيل انه يحرم والثانى انه لا يصبر بل يتيمم ويصلى فى الحال ثم يعيد وهذا هو الراجح وكذلك اذا لم يكن على ذلك البئر مزاحم له لكن احتاج فى اخراج الماء منه الى تحويل دلو وحبل فاشتغل بتحصيله وضاق الوقت فانه لا يجوز له التيمم حينئذ بل يلزمه الوضوء وان خرج الوقت وقول النظم عن وطر متعلق بضاق أى ضاق الوقت عن قضاء وطره أى حاجته التى هى مايخرج به ذلك الماء وكذلك الواحد من جماعة عراة ليس لهم الا ثوب واحد يتناوبونه فى الصلاة واحدا بعد واحد ونوبة ذلك الشخص لا تكون الا فى الاثر بعد خروج الوقت فيصبر حتى يستتر ويصلى وهو ما حكاه فى الام لكن فى زيادة الروضة انه يصلى فى الوقت بالتيمم ولا اعادة عليه وكذا من لم يجد سترة أصلا فى الوقت ورجاها بعده ومن كان مع جماعة فى بيت ضيق لا يسع صلاتهم وقوفا فتناوبوه ولا تنتهى اليه نوبته الا بعد الوقت فيصلى فى الوقت عاريا وقاعدا ولا اعادة عليه كما فيها ومن المستثنى أيضا من ليس له الا ثوب متنجس ومعه ماء يغسله به لكن اذا اشتغل بغسله خرج الوقت فنقل القاضى أبو الطيب اتفاق الاصحاب على انه يغسله وان خرج الوقت ولا يصلى عاريا كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له لكن ضاق الوقت يتوضأ وان خرج الوقت قاله فى شرح المهذب والسنة تعجيل الصلاة فى وقت الفضيلة الا فى صور وهى ما اذا تيقن العارى الذى لا ثوب له فى الحال وجود سترة بعد الوقت المذكور

والافضل

كذا الكثير اذا لم ينتقل وبلا فعل وفى الثوب ملبوسا كما نقلا

﴿ضابط مايعفى عنه فى الثوب والماء معا ومايعفى عنه فى الثوب لا الماء والعكس﴾

وكل ذى عنه عفو من نجاسة ففيه استوى ثوب وماء بغير شك سوى ميتة لا دم فيها يسيل أو منافذ طير كذا الخرؤ للسمك فى الماء دون الثوب والعكس فى دم يسير وطين الشارع احفظه ينفعك

﴿كتاب الصلاة﴾

﴿ضابط مايجوز فيه تأخير الصلاة عن وقتها ومايكون فيه تأخيرها عن أول وقتها أفضل﴾

يجوز للشخص تأخير الفريضة فى الصلاة عن وقتها فى هذه الصور فنائم مكره ناس ومشتغل بصائل اوغريق ظن فى خطر وبالصلاة على ميت ودفن اذا خيف انفجار وفى جمع لذى سفر وفاقد الماء على قول ونوبته قد أخرته على بعد عن النفر كذا لواحد ما ظل مشتغلا به فضاق عليه الوقت عن وطر ولواحد من عراة قد تناوبوا ثوب ونوبته تأتيه فى الاثر وخامل نجاسا فى الثوب ليس له سواه احفظ تكن من خيرة البشر ومن تجيلها وقت الفضيلة الا فى أمور بدت كالانجم الزهر عار تيقن ثوبا بعد أو متيمم تيقن ماساغ للطهر والمحتاضة ان ترجو الشفاء كذا تيمم لجراح كان ذا ضرر وفى التباس دخول الوقت ثم لعب قبل جمعة للعنق منتظر ومن له كل وشرب قد تشوق أو غد من الاخبثين الا ثن فى حصر

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

فالافضل له التأخير واذا كان فاقد الماء السائغ للطهر في الحال وتيقن وجوده بعده واذا كانت مستحاضة ورجت زوال الاستحاضة بعد واذا كان ذا جراحة يضره معها استعمال الماء ورجا الشفاء منها بعد ذلك الوقت واذا التبس عليه دخول الوقت فيؤخر حتى يتيقن والعبد اذا رجا العتق قبل فوات الجمعة فانه يؤخر الظهر ليصلي الجمعة بعد العتق والمشتاق الى طعام أو شراب سواء كان حاضرا أو منتظرا فالاولى له تأخير الصلاة حتى يأخذ حظه منه لتتفرغ نفسه للعبادة ولا يكون قلبه مشتغلا بغيرها ومن صار من الاخبثين البول الغائط في صدره ملتين محركا أي ضيق فيؤخر حتى يقضي حاجته والمنتظر الصلاة في جماعة لم تفصل له أول الوقت فقطع صاحب الحاوي وآخرون من أكابر العراقيين باستحباب التأخير وفضله على أول الوقت منفردا وهو ما نقل عن الشافعي في الام وقيل تقديمها منفردا أفضل وبه قطع الخراسانيون والجمع بمزدلفة أي جمع المغرب مع العشاء تأخيرا في المزدلفة وللجمار أي لرميها أيام التشريق ولا تنظار حط أخي السفر أي المتلبس به فهو أفضل من التعجيل وكذا الصلاة على جنازة حضرت أو تحية ضيف قدم أو أداء شهادة تعينت عليه بأن لم يوجد غيره مع آخر مثلا أو حال ثوران الغضب والحزن أو الاشتغال برد عارية أو وديعة خصوصا اذا خيف عليها أو تعلم الفاتحة حيث كان قادرا عليه أو بعلف حيوان جائع أو سقي حيوان عطشان لا يقضي الى خطر أي هلاك والا كان التأخير واجبا وللخروج من الارض المغصوبة وكذا سائر البقاع التي نهي عن الصلاة فيها في الحديث الشريف وهو ما رواه الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ❁ وعن علي بن أبي طالب نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلي في أرض بابل فانها الملعونة وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم نام في واد حتى طلعت الشمس فقال اخرجوا من هذا الوادي فان فيه شيطانا وأخر صلاة الصبح حتى خرج منه وورد النهي أيضا عن الكنيسة كما ذكره في الذريعة

﴿ ضابط مراتب الوقت والقبلة ﴾

من شروط الصلاة معرفة دخول وقتها وله مراتب ثلاثة ❁ الاولى معرفته بنفسه عند القدرة على ذلك كرؤية طلوع الفجر أو غروب الشمس فلا يكفي مع القدرة على العلم بذلك الاجتهاد وفي هذه المرتبة اخبار عدل ثقة عن علم كالعيان لا عن اجتهاد أو اخباره والثانية الاجتهاد اذا عجز عن ذلك بنفسه أو كان أعمى أو أصم فيجوز له الاجتهاد بنحو ورد أو صنعة فاذا أداه اجتهاده الى أن الوقت دخل صلى ولا يجوز ذلك بمجرد التخمين ❁ والثالثة تقليد المجتهد فاذا عجز عن الاجتهاد فله مجتهد اعدلا عارفا بطرق الاجتهاد فهذه ثلاث مراتب لا يكفي الانتقال الى واحدة منها الا عند العجز عما قبلها وكذا معرفة عين القبلة يقينا في الغرب وظنا في البعد فراتبها كمراتب الوقت الا أنه لا يقبل فيها الاخبار عن علم عند القدرة على العلم بالنفس حتى لو أمكن الاعمى الوصول الى المراتب وجب عليه ولا يجوز له الاخذ بقول الغير ولا بفعله بان يوجهه اليها والبصير من باب أولى وكثير من الناس لا سيما اذا كان في دار الغير يقول لصاحب البيت عند التوجه للصلاة القبلة هكذا فيقول له على عينك أو شمالك قليلا فيأخذ بقوله وهو قادر على العلم بالنفس أو الاجتهاد فذلك من جهل الجهال وذهول غيرهم

﴿ ضابط شروط الاذان والاقامة ﴾

وللجماعة أو جمع بمزدلف
وللجمار وحط من أخي سف
وللجنازة أو للضيف أو لشها
دة تعينت أو غضبان ذي كد
ر ودعارية كذا لوديعة أو
تعلم أم قرآن لمقتدر
وعلفه حيوانا جائعا وكذا
سقي لعطشان لا يفضي الى خط
وللخروج من الارض التي غص
ومن بقاع نهي عنهن في الخ
﴿ ضابط البقاع التي ورد النهي
عن الصلاة فيها كراهة ﴾
كرهت صلاة في مواضع عشرة
وهي المزابل والطريق ومقبره
ومعاطن وبأرض بابل ثم حـ
ـام كنيستهم كذلك المجزره
وبظهر كعبتنا وواد نام فيـ
ـه المصطفى لطلوع شمس منكر
﴿ ضابط مراتب الوقت والقبلة
العلم بالنفس للاوقات مغتنم
ومثله قول عادل حقق النظر
فالاجتهاد فتقليد لمجتهد
ان كان عدلا وعرفانا له أثر
كذا في القبلة احكم غيرانها
لا يقبل القول عن علم متى قدرا
﴿ شروط الاذان والاقامة ﴾
شروط أذان والاقامة سبعة
فالاسلام والتمييز ترتيب الو
ووقت وجهران لجمع بلا بنا
على فعل من بالبعض قد جاء أولا
وزد في أذان لا سواه ذكورة
وكن حافظا تظفر لعمرك بالا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

يشترط فى الاذان والاقامة سبعة أشياء الاسلام فلا يعتد من الكافر والتمييز فلا يعتد من صبى غير مميز وترتيب كلماتهما فلا عبرة بما يقدم منها عن موضعه بل يعاد فى محله والولاء بكسر الواو أى الموالاة بين كلماتهما فيضر السكوت الطويل والكلام اليسير ويستأنفان حينئذ ودخول الوقت ولو فى الواقع فقط الا فى أذان الفجر الاول والجهران كانا للغير من جماعة حاضرين فان كانا لنفسه فلا يشترط وعدم بناء كلمات كل منهما على ما بعض منهما أولا كما يفعله بعض المجتمعين فى أذان الجمعة واقامتها ونحو ذلك وزاد فى الاذان لا غيره من الاقامة ذكورة فلا يكفى من الانثى اما الاقامة فتصح وقلت أيضا

ان الاذان لفاسد من مرأة ٭ أو كافر وأخى الجنون وسكرة
وقبيل وقت ثم صبح غير جمعتهم ومكسروه لرب جنابة
وبرده والسكر والاغماء مع ٭ طول لفصل بالكلام وسكتة
وبترك شئ منه عمدا أو بنسيان وطال الفصل دون تتمة
أبطله فالاقسام حينئذ ثلاثة ٭ احفظنها تنهز للفرصة

﴿ضابط ما يجوز النيابة فيه فى الصلاة﴾

قال فى الاستغناء لا يجوز النيابة فى الصلاة الا فى مسئلتين ركعتى الطواف عن المغضوب والميت الثانية اذا حج الولى بالطفل غير المميز صلى عنه ركعتى الطواف أقول ولم أر من ذكر ركعتى الاحرام والظاهر أنها كسنة الطواف واختار الجواز ابن أبى عصرون والسبكى وهو المحكى عن الشافعى اه

﴿ضابط المواضع التى يجوز الصلاة فيها مع النجاسة﴾

يصلى برجس الخ لفظ يصلى مبنى للمجهول أى يصلى الانسان مع تلبسه برجس أى شئ نجس فى ستة مواضع الاول اذا لم يجد ماء يغسل به تلك النجاسة الثانى الجهل بوجوب غسلها الثالث نسيانها فلا حرمة عليه اذا صلى بها الرابع خوف المضرة من غسلها كان كانت على بدنه ولم يجد الا ماء بارد الا يقدر عليه وعجز عن تسخينه وفى هذه المواضع الاربعة تجب عليه الاعادة اذا وجد الماء وزال الجهل وحصل التذكر وقدر على التسخين أو استعمال الماء البارد والخامس موضع الاستجمار وهو الاستنجاء بالحجر فانه يبقى على المحل أثر النجاسة فيعفى عنه والسادس جميع ما عفى عنه من النجاسات فى ثوب أو بدن كدم البراغيث والدمامل بشرطه ولا اعادة فى هذين الموضعين

﴿ضابط شروط دعاء الافتتاح والافتتاح أى دعاؤه﴾

وهو وجهت وجهى الخ مندوب بشروط أن يكون فى غير صلاة الجنازة وقبل الشروع فى التعوذ أو القراءة فلو شرع فى التعوذ أو القراءة بدون تعوذ فات الدعاء ولا يعود اليه وان لا يخاف فوت الاداء بخروج الوقت اذا اشتغل به والا تركه ولفظ الاداء فى النظم بالقصر وأن لا يخاف فوت بعض الفاتحة مع الامام وقول النظم وقفا ليس المراد به أن يكون الامام مصليا من وقوف لا قعود بل المراد قبل ركوعه وأن يدرك الامام فى القيام لا فى الركوع ولا الاعتدال منه والا تركه (وقول النظم فاحفظنه) بنون التوكيد الخفيفة والضمير لما ذكر فى الضابط وبالتمام تتميم

﴿ضابط ما يجوز فيه ترك استقبال القبلة فى الصلاة﴾

يجوز ترك التوجه للقبلة فى الصلاة لمسافر فى النافلة وكذا فى الفرض اذا خاف من النزول عن الدابة انقطاعا عن الرفقة أو وصوله صائل على نفسه أو ماله أو احتاج الى معين لم يجده فله

حينئذ

﴿ضابط ما يجوز النيابة فيه فى الصلاة﴾
سنة الطواف عن معضوب او
ميت وطفل لوليه دروا
به وسنة الاحرام
كذا كما يحكى عن الامام
ضابط المواضع التى يجوز الصلاة
فيها مع النجاسة ﴾
صلى برجس فى مواضع ستة
اذا لم يجد ماء لغسل نجاسة
مع جهل او سهو وخوف مضرة
وفى كل ذا قد أوجبوا لاعادة
موضع الاستجمار مع ما عفى ولا
اعادة فى هذين فاحفظ مقالتى
﴿شروط دعاء الافتتاح﴾
الافتتاح فى سوى جنازة
قبل تعوذ أو القراءة
لم يخف فوت الاداء أو بعض فا
تحته مع امام وقفا
ك ادراك الامام فى القيام
لا فى اعتدال فاحفظنه بالتمام
﴿ما يجوز فيه ترك استقبال
القبلة فى الصلاة ﴾
التوجه فى الصلاة للقبلة
قد جوز والمسافر ومقاتل
عرق او مربوط او أعمى بلا
هاد أقول ومكره فتأمل

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

حينئذ أن يصلي الفرض جهة مقصده ويومي وتجب عليه الاعادة كما في شرح م ر والمقاتل قتالا مباحا كقتال البغاة لاهل العدل فيصلي المقاتل كيف أمكنه ولا اعادة عليه ومثل القتال المباح الفرار المباح كالفرار من ظالم أو سبع والغريق اذا لم يمكنه التوجه والمربوط الذي لا يمكنه ذلك والاعمى الذي لا يجد من يهديه للقبلة والمكره على ترك استقبالها فيجوز له ذلك ويعيد كما يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها اذ ليس هذا اولى من ذاك قلت ولم يذكروا ذلك فيما يباح بالاكراه من مبطلات الصلاة بل اقتصروا على الكلام والعمل الكثير ورأيت بعضهم ذكره هنا

﴿ضابط شروط التحرم﴾

أي شرط العلماء للتحرم أي لتكبيرة الاحرام خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تصح قد نظمتها نظما حسنا كنظم الجوهر أن تكون عربية أي باللغة العربية للقادر عليها أما العاجز عنها فتصح منه ولو بغير لغته فقول النظم لقادر قيد فيه وفي الانتصاب أي وقوعها جميعها حالة الانتصاب للقادر عليه فان وقعت أو بعض منها في غيره كحالة الهوي للقيام أو للركوع لم تصح وأن يكون بلفظ الجلالة ولفظ أكبر فلا يصح الرحمن أكبر ولا الله أعظم وتقديم الجلالة على أكبر فلا يصح أكبر الله ووقوعها جميعها أيضا في حالة الاستقبال للقبلة حيث شرطناه وترك المد في همزة الله وترك تشديد الباء من أكبر كما أشير اليه بقوله ومن تشديد باء الخ وعدم الفصل بين كلمتيها بوقف أي سكوت طويل أو قول كذلك كالله الذي لا اله الا هو أكبر وعدم مواساكنة أو متحركة بين الله وأكبر وهو معنى قول النظم ومطلق الواو حظر اي امنع ولفظ احظر عامل في قوله والفصل وقوله ومطلق الواو وقوله وكذا من قبل الجلالة أي امنع الواو أيضا قبل الجلالة كما منعتها بين الله وأكبر فلا تصح مع وجودها في ذلك كذلك واسماع نفسه جميع كلمتيها وتأخيرها عن تكبيرة الامام بحيث يكون النطق منك بهمزة الله بعد الراء من أكبر للامام وأن تكون من أولها بعد دخول الوقت فلو وقع حرف منها قبل الوقت لم تصح وذلك في الفرض والنفل الذي له وقت كالعيد والضحى والذي له سبب وقول النظم فانظر أي تأمل فيما ذكرناه لتكون منه على بصيرة

﴿ضابط شروط الفاتحة﴾

يشترط لصحة قراءة الفاتحة احدى عشر شريطة وفي قول النظم تزهو بحلية اشارة الى تشبيهها بعروس تزهو بحليتها أي بما به تتزين من حلي أو حلل فاولها قراءتها كلا أي قراءة جميعها فلا يكفي الاقتصار على بعضها ولو الجميع غير ولا الضالين والثانية أن يسمع نفسه قراءتها فلا يصح همسا والثالثة موالاة كلماتها فلا يصح الفصل بينها بسكوت طويل بلا عذر والرابعة الترتيب بين كلماتها وآياتها بحيث لو قدم النصف الثاني على الاول لزمه اعادة الثاني تكميلا للاول وكذا تقديم بعض الكلمات والخامسة أن تكون قراءتها بالعربية فلا تكفي قراءتها بغيرها ولو عند العجز بل يجب التعلم للعربية فيها والسادسة والسابعة مراعاة تشديداتها وحروفها فلو خفف مشددا أو ابدل حرفا بآخر لم يصح والثامنة والتاسعة تجنب لحن وقراءة شاذة فيجب التحرز منهما ان تغير بهما المعنى مع العمد والعلم كانعمت عليهم بضم التاء أو كسرها وتبطل بذلك الصلاة والقراءة فان كان لنسيان أو جهل بطلت القراءة فقط ويعيد تلك الكلمة وما بعدها ان لم يكن ركع والا فان عمدا بطلت صلاته والا لم تحسب تلك الركعة أما اللحن الذي لا يغير كنعبد بفتح الباء أو كسرها فلا يضر مطلقا وكذا القراءة وغيرا

﴿شروط التحرم﴾

لتحرم شرطوا شروطا عشرة
مع خمسة نظمت كنظم الجوهر
عربية والانتصاب لقادر
لفظ الجلالة ثم لفظة أكبر
وكذاك الاستقبال ترك المدفي
همز وباشرتها منه احذر
والفصل بين الكلمتين بوقف او
قول بطول ومطلق الواو احظر
وكذاك من قبل الجلالة منعه
لجميعه وعن الامام فاخر
والوقت في فرض وفي نفل له
وقت وذو سبب كذاك فانظر

﴿شروط الفاتحة﴾

لفاتحة القرآن حال صلاتنا
شرائط احدى عشر تزهو بحلية
قراءتها كلا واسماع نفسه
موالاتها الترتيب مع عربية
مراعاة تشديداتها وحروفها
تجنب لحن مع شواذ قراءة
اذا غير امعنى قيام تجنب
لابدال لفظ فاحفظنه بهمة

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

في النظم بضمير التثنية العائد الى اللعن والقراءة الشاذة كما نشرح لك بفتح الحاء العاشرة القيام للقادر عليه فلا بد من ايقاع جميعها فيه حتى لو أكمل الضالين وهو هاوللركوع واليه أقرب لم يجز والحادية عشر تجنب ابدال لفظ منها ولو حرفا باحرف أو أبدل ضادا ضالين بالظاء الصريحة لم تصح

﴿ضابط ما تسن فيه قراءة الكافرون والاخلاص بعد الفاتحة﴾

أي من السنة قراءة سورة الكافرين والاخلاص بعد الفاتحة في سنة الفجر وسنة المغرب وسنة الطواف وسنة الاحرام وسنة الضحى وركعتي السفر وسنة الوتر وسنة الاستخارة وركعتي الزوال وفي صلاة الصبح للمسافر لبنائها على التخفيف فقراءة هاتين السورتين أفضل من غيرهما ولو أطول لورود ذلك عنه صلى الله عليه وسلم

﴿ضابط واجبات السجود﴾

واجب السجود مفرد مضاف يعم الواجبات كلها وهي كشف الجبهة فلا يصح مع حائل عليها الا في عصابة نحو جرح تشق ازالتها وليس تحتها نجس غير معفو عنه وكذا التعامل بها أي بالجبهة أي ان يضغط بها على الارض بحيث لو كان تحته نحو قطن انكبس ولا يكفي مجرد وضعها على الارض ووضع السبعة أي سبعة أعضاء السجود وهي الجبهة والكفان والقدمان والركبتان والمراد بالقدمين اصابعهما وخفض الرأس والمراد اعالى بدنه كالرأس والمنكبين فيخفضهما عن عجيزته الا ان كان به علة تمنعه من ذلك فيصلي كيف أمكنه ولا اعادة أو كان في سفينة ضائقة فيصلي ويعيد لندرة ذلك وان لا يقصد به أي السجود سوى بالتنوين في النظم أي سواه أي غيره ولو معه والا لم يصح وان لا يكون على ما اتصل به بحيث يتحرك بحركته كطرف ثوب ورداء ولو بالقوة على المعتمد خلافا للخطيب

﴿ضابط شروط التشهد﴾

يشترط في التشهد ان يسمع به نفسه وان يكون بالعربي ولو بالتعلم كالفاتحة وان يكون حال القعود عند القدرة عليه والموالاة بين كلماته ومراعاة تشديداته وحروفه ودرء الصارف أي منع ما يصرف عنه (وقول النظم ادره) فعل أمر من الدرء وهو الدفع أصله بالهمز فخفف بابدال الهمزة هاء أو بحذفها والهاء ضمير عائد على الصارف المعمول له

﴿ضابط شروط السلام من الصلاة﴾

أي يشترط في سلام الصلاة أن يكون بصيغة الجمع كالسلام عليكم فلا يكفي السلام عليك وبصيغة الخطاب فلا يكفي عليهم لكن لا تبطل به الصلاة لانه دعاء لا خطاب في حال الجلوس فلا يكفي الابتداء به حال رفع الرأس من السجود والموالاة بين كلماته كما ذكر في الفاتحة والتشهد فيضر السكوت الطويل وكذا القصير الذي قصد به قطعه والوصل بين كلتيه فيضر الفصل بينهما الا يسيرا كالسلام الحسن عليكم وان يكون معرفا فلا يكفي سلام أو سلامي عليكم بل يبطل به مع العمد والعلم وان يكون حال استقبال القبلة وكونه بالعربية واسماع النفس وان يقصد به التحليل من الصلاة

﴿ضابط ما يصح فيه الاحرام بالفرض دون النفل من الصلاة﴾

أي متى صح الاحرام بالفرض صح بالنفل وقد وردت صور يصح فيها الاحرام بالفرض ولا يصح بالنفل وهي فاقد الستر والعاجز عن ازالة النجاسة وفاقد الطهورين فيصح من هؤلاء الاحرام بالفرض ثم تارة يجب عليهم الاعادة وتارة لا وهذا شيء آخر وأما بالنفل فلا مطلقا

﴿ضابط ما تسن فيه قراءة الكافرون والاخلاص﴾
تسن قراءة الاخلاص والكافرون لسنة طلبت الفجر وسنة مغرب وطواف ايضا واحرام ضحى سفر ووتر وسنة الاستخارة مع زوال وصبح مسافرا فاحفظه وادر

﴿واجبات السجود﴾
وواجب السجود كشف الجبهة فحامل بها ووضع السبعة وخفض راس عن عجيزة بلا قصد سوى ولا على ما اتصلا

﴿شروط التشهد﴾
شروط تشهد اسماع نفس وبالعربي قعود عند قدره والاء مراعاة لشدا تحريره والصارف ادره

﴿شروط السلام من الصلاة﴾
شروط سلام جمعة وخطابه جلوس موالاة ووصل معربا كذلك الاستقبال مع عربية واسماع نفس قصد تحليل اعربا

﴿ضابط ما يصح فيه الاحرام بالفرض دون النفل﴾
اذا صح احرام بفرض من امرء فبالنفل أيضا صح الا ما ورد فقاقد ستر عاجز عن ازالة النجاسة أو من للطهورين قد فقد

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ضابط ما ينقلب من الفروض نفلا اذا فعل ما ينافيه وما يبطل رأسا﴾

(قوله فى الترجمة اذا فعل ما ينافيه) اما بالبناء للمجهول أو للمعلوم والضمير عائد على المصلى المعلوم من المقام كالضمير فى قول النظم اذا جاء فى فرض (وقوله دون نفل) أى دون ان يبطل النفل اذا وقع فيه (وقوله صح) أى ذلك الفرض (وقوله نفلا) أى حال كونه نفلا أى لا يبطل بل ينقلب نفلا وذلك فى صور وهى ما لو أقيمت جماعة وهو يصلى منفردا فسلم من ثنتين منه أى من الفرض المتلبس به كنحو الظهر على ما هو الاولى له وهو ان يسلم منهما ليصلى تلك الصلاة جماعة فلا تبطل تلك الصلاة التى اقتصر منها على الثنتين بل تنقلب له نفلا وما لو أحرم بالفرض قبل وقته أو أحرم به راكعا وهو جاهل فى الصورتين فالاصح انه ينعقد نفلا ويبطل رأسا فى هاتين الصورتين أى احرامه به قبل وقته وحال احرامه ان بان عالما فيهما وهو محترز قوله لجهل وجهلا (وقوله وفى قلبه الخ) عطف على هاتين أى وأبطله أيضا فيما اذا قصد قلب فرض الى فرض آخر كظهر فائت لعصر حاضر أو العكس الا اذا قلبه نفلا لداع كادراك الجماعة كما سبق وكما اذا كان عاجزا عن القيام فصلى قاعدا ثم أطاق القيام فى الاثناء فله يأتى به وقلب صلاته نفلا ليصلى صلاته كلها من قيام وذكروا من ذلك أيضا ما اذا أحرم بالفرض قاعدا وهو قادر على القيام وقالوا تبطل صلاته والذى يظهر عدم عد هذه الصورة فى صور البطلان لان الصلاة لم تنعقد رأسا حتى يتطرق اليها البطلان فلذا قلت ولكن ذكر كها أولى الا أن يراد بالبطلان فى كلامهم عدم الصحة من الاصل تجوزا

﴿ضابط شروط القدوة﴾

شروط صحة الاقتداء فى الصلاة احد عشر شرطا أحدها متابعة المأموم للامام بان يتأخر تحرمه من ابتدائه عن جميع تحرم الامام فلو أتى بالهمزة من الله أكبر قبل تمام راء أكبر من الامام لم يصح * والثانى ان لا يسبقه بركنين فعليين ولا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف فى السبق او التخلف بما ذكر من غير عذر كأن هوى للسجود والامام قائم للقراءة أو هوى امامه للسجود وهو قائم للقراءة بلا عذر بطلت بخلاف المقارنة فلا تضر وبخلاف سبقه أو تخلفه بهما بعذر فلا تبطل والعذر فى السبق هو النسيان أو الجهل وفى التخلف بطؤ القراءة أو الاشتغال بسنة كدعاء الافتتاح أو تذكر ترك الفاتحة يقينا أو الشك فيها بعد ركوع الامام وقبل ركوعه هو فيتخلف حينئذ لذلك ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة * والثالث ان يجمعهما مكان واحد ولذلك أربعة أحوال لانهما اما ان يكونا فى المسجد أو خارجه أو أحدهما فيه والآخر خارجه وتفصيل حكم ذلك مشهور مذكور فى محله * والرابع ان يتأخر التابع وهو المأموم عن متبوعه وهو الامام فى المكان والمراد عدم تقدمه عليه لا تضر المساواة والعبرة فى ذلك بالعقب للقائم وبالالية للقاعد على الراجح * والخامس تجنب خشن الخلق أى ان لا يخالف المأموم الامام فيما تفحش فيه المخالفة من السنن كسجود التلاوة وسيأتى تفصيل ذلك * والسادس وفق نظام الصلاتين أى موافقتهما فى نظم الافعال الظاهرة فلا يصح مكتوبة خلف كسوف أو جنازة وبالعكس * والسابع نية المتبوع أى الامام أى نيته للامامة اذا كانت الجماعة شرطا فى تلك الصلاة كصلاة الجمعة والمعادة * والثامن نية المأموم الامامة فى تلك الصلاة كصلاة الجمعة قبل سلام الامام والا لم تصح قدوته * والتاسع نفى قضاء للامام أى عدم وجوب اعادة تلك الصلاة عليه بان تكون منبية عن القضاء عند المأموم فلو اقتدى بمن تلزمه الاعادة كمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تصح القدوة * والعاشر عدم اقتداء الامام بامام آخر * والحادى عشر عدم نقص

﴿ما ينقلب من الفروض نفلا اذا فعل ما ينافيه وما يبطل رأسا﴾

اذا جاء فى فرض بما كان مبطلا
له دون نفل صح فى صور ونفلا
وذلك فيما لو اقيمت جماعة
فسلم من ثنتين منه على الاولى
كذلك ان يحرم به قبل وقته
بجهل وان يحرم به راكعا جهلا
وأبطله فى هاتين ان بان عالما
وفى قلبه فرضا الى غيره الا
لنفل بداع أو اذا قصر الذى
اطاق قياما عند ما جا لصلى
كذا قادر بالفرض أحرم قاعدا
كذا ذكروا لكن ذكى تركها أولى

﴿شروط القدوة﴾

شروط اقتداء عشرة مع واحد
متابعة علم بفعل امام
وجمع مكان مع تأخر تابع
تجنب فحش الخلق وفق نظام
ونية متبوع اذا ما جماعة
شرطنا وما مأموم قبيل سلام
ونفى قضاء للامام كذا اقتدا
ونقص عن المأموم فاقف كلا ذى

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

الامام عن المأموم فى باب الامامة بالانوثة والامية فلفظ نقص فى النظم بالجر عطفا على اقتداء المسلط عليه النفى وقوله فاقف كالمى بضم فاء اقف أى اتبع تكملة لاباس بها

﴿ضابط من يصح به الاقتداء ومن لا يصح﴾

أى كل من تصح صلاته بلا وجوب قضاء لها يصح به الاقتداء الا فى صور ثمان احداها اقتداء القارى بالامى فلا يصح * والثانية * والثالثة اقتداء رجل أو خنثى بامرأة أما الرجل بالمرأة فظاهر واما بالخنثى فلاحتمال انوثته وأما الخنثى بالمرأة والخنثى فلاحتمال ذكورته هو فى الاولى وأنوثته وذكورة الامام فى الثانية والرابعة اقتدا الذكر بالخنثى كما أشار له الناظم بقوله كذا به الذكر أى ان يقتدى الذكر بالخنثى لاحتمال انوثته * الخامسة ان يقتدى بامامين فيربط صلاتهما فلا يصح * السادسة ان يقتدى بمن هو مقتد بغيره * السابعة الامام القاصر اذا أتم فى الجمعة لتمين لا يصح أما عكسه فيصح وفى لزوم الاتمام له قولان الراجح منهما لزومه كما فى الاشباه * الثامنة المستحاضة المتحيرة لا يصح ان يقتدى بها غيرها من النساء للشك فى طهارتها

﴿ضابط ما تجب فيه الموافقة من المأموم للامام فعلا وتركا وما لا تجب فيه أصلا وما تجب فيه فعلا لا تركا وبالعكس﴾

أى وافق الامام فى سجود التلاوة فى فعلها وتركها ولا تخالفه فيهما ووافقه فى الترك فقط فى تشهد أول فاذا تركه الامام وجب على المأموم ان يتركه ولا يجب عليه موافقته فى فعله (وقوله وبضده) أى وتناس بضد ما ذكر من موافقته فى الترك لا الفعل لسجود السهو فاذا تركه الامام فأت به أنت ندبا بعد سلام الامام واذا فعله وجبت الموافقة فيه وقول الناظم ثم لا هذا الخ أى لا الفعل ولا الترك واجبين فى قنوت فاذا فعله الامام جاز للمأموم ان يتركه ثم يسجد للسهو واذا تركه سن للمأموم الاتيان به ان لحقه فى السجدة الاولى والا امتنع

﴿ضابط الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة﴾

صلاة الجماعة من فروض الكفاية ولها أعذار ترخص تركها قد أحصيتها فى خمسين عذرا حسبما عثرت عليه * الاول وجود الغيث أى المطر حيث يشق الوصول الى محلها به وبل الثوب * الثانى البرد محركا اذا بل الثوب أيضا * الثالث الثلج * الرابع المرض ان شغله عن الخشوع وان لم يبلغ حدا يسقط القيام فى الفرض * الخامس عاصف الريح أى الريح العاصف أى الشديد يعنى اذا كان ليلا لان المشقة فيه أشد ومثله وقت الصبح اما النهار فلا * السادس والسابع الحر والبرد اذا اشتدا بخلاف الخفيف منهما لعدم المشقة * الثامن الزلزلة ليلا أو نهارا * التاسع والعاشر الظلمة الشديدة وكذا الوحل الشديد وقول الناظم * مع شدة وجدا * أى حال كونهما أى الظلمة والوحل وجدا مع الشدة بخلافهما خفيفين والوحل الشديد ما لا يؤمن معه التلويث وان لم يكن متفاحشا وسرد الناظم البقية بعضها بعاطف مصرح به وبعضها بعاطف مقدر فقال والجوع أو عطش الخ ويشترط فى كل من الجوع والعطش ان يكون شديدا وان يكون الطعام أو الشراب حاضرا أو قريب الحضور مالم يحتل بذلك أصل خشوعه والا فلا يشترط الحضور أو قربه كما قاله م د (وقوله شوق لمنتظر) بالبناء للمفعول أى لشئ ينتظره ولو لم يكن طعاما ولا شرابا (وقوله وغدا) عطف على شا أى حضور طعام اشتاقت نفسه اليه بالفعل وان لم يكن به جوع أو عطش كما ذكره السيوطى لكن فى م ر ما يفيد ان ذلك غير كاف الا مع الجوع أو العطش وان

﴿ضابط من يصح به الاقتداء ومن لا يصح﴾
وكل امرئ صحت صلاته بلا
قضا به صح اقتداء سوى صور
فقار بامى وخنثى أو امرء
بمرأة او خنثى كذا به الذكر
ومن يقتدى اثنين أو من اقتدى
ومن يقتدى فى جمعة بالذى قصر
ومن يقتدى بالمستحاضة حيرت
فتلك ثمان نظمها يزدرى الدرر
﴿ضابط ما تجب فيه الموافقة للامام فعلا وتركا وما لا تجب فيه رأسا وما تجب فيه تركا لا فعلا والعكس﴾
فعلا وتركا فى سجود تلاوة
وافق وتركا فى تشهد اول
وبضده لسجود سهو ثم لا
هذا ولا اذا فى قنوت فاعقل
﴿الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة﴾
والجماعة أعذار ترخصها
فى نحو خمسين قد أحصيتها عددا
غيث كذا برد ثلج كذا مرض
وعاصف الريح ان فى الليل قد وردا
حر وبرد قد اشتدا وزلزلة
وظلمة ووحل مع شدة وجدا
والجوع أو عطش شوق لمنتظر
كذا حضور عشا شاقه وغدا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

خوف على النفس أومال كذلك أو • عرض وحق ولو للغير كان بدا وحصر بول (١٩) وريح غائط وكذا • فقد لباس الذى لمثله عهدا

وفقد مركوب شخص لا يليق به
مشى وقائد من عينيه قد فقدا
وخوف ذى سفر من فوت رفقته
وصنعة قذرت انشاد ما فقدا
تمريضه وحضور عند محتضر
قريب أو لمريض انسه وجدا
والسعى فى رد مال يرتجيه وخو
فه غريمه فى تعسره فصدا
تحصيل مال له فى الحال يلزم أو
وجود مؤذ بلاحق له عمدا
تسابق ونضال خوفه لعقو
بة يرجى لها تركا اذا هم دا
وبطؤه مع اسراع الامام قرا
ءة وتطويله فوق الذى ورد
وكون من أم مكروه الامامة أو
لم يأت فيها بمندوب وقد قصدا
وأكل مكروه وريح لم يزل بعلا
جه كذا بخر او نحوه وجدا
افراطه سمنا ونوم يغالبه
جذام او برص فيما قد اعتمدا
كذا الخوف افتتان بالامام أو الـ
ـمأموم حيث غدا بالحسن منفردا
تجهيز ميت وهم سهوه وكذا
اكراهه فلذا احفظ تكن سندا

﴿ضابط مايسقط به فضل الجماعة﴾

فضل الجماعة فى أمور ساقط
والبكها فى نظم عقد جوهرى
بتقدم فى الفعل أو بتقارن
وبفرقة والاتمام بآخر
وكذا انفراد خلف صف أو تأخر
ع فيه من قبل انتهاء آخر
وقضاؤه خلف الاداء وعكسه
وجماعة فى مطلق فاحضر

﴿سجود السهو﴾

﴿ما استثنى من ان مالا يبطل عمده لا يسجد لسهوه﴾

مالیس یبطل عمده فلسهوه
لا تسجدن للسهو فيما قد نقل

استظهر فى المهمات خلافه (وقوله خوف على النفس) على نفسه ومثلها العضو والمنفعة (وقوله أومال) أى ولو لغيره وان لم يلزمه الذب عنه كما قاله مر ولذا قال النظم ولو للغير كان بدا اسم كان ضمير يعود على ما سبق من قوله أومال الخ (وقوله وحصر بول) أى اذا اتسع الوقت والاصلى وجوبا مع مدافعة ذلك ان لم يخش ضررا (وقوله فقد لباس الذى لمثله عهدا) أى بان لم يجد ما يليق به لبسه وان وجد ساتر عورته كفقد عمامة ونحوها مما لا يليق الخروج بدونه له (وقوله من عينيه) مفعول قائد وقائد بالجر عطفا على مركوب أى عدم وجود نحو الاعمى من يقوده ولو باجرة مثل قدر علمها ولا أثر لاحسانه المشى بالعصا (وقوله ذى سفر) أى مسافر بالفعل أو متأهب للسفر (وقوله قذرت) صفة صنعة وهو من باب فرح ونصر وكرم أى كالدباغة وصيد السمك (وقوله انشاد ما فقدا) أى اشتغاله بانشاد ما ضاع منه (وقوله تمريضه) أى تعهده لمريض لا متعهد له سواه ولو أجنبيا وكذا حضوره عند محتضر بفتح الضاد المعجمة أى من حضره الموت اذا كان قريبا أو صديقا أو زوجة أو مملوكا أو أستاذا أو عتيقا أو معتقا ولو كان ثم متعهد له وكذا اذا لم يكن كذلك الا انه يجد لحضوره أنسا به (وقوله فى رد مال) أى بان كان مغصوبا ووجد غاصبه وكذا خوفه من ملازمة غريمه قصده حال عسره ولا قدرة له على ثبوت اعساره (وقوله تحصيل) على حذف العاطف أى وتحصيل مال محتاج اليه فى الحال (وقوله وجود مؤذ) أى من يؤذيه فى طريقه بلاحق ولو بنحو شتم مالم يمكن دفعه بلا مشقة (وقوله تسابق الخ) أى والاشتغال بمسابقة أو مناضلة (وقوله خوفه) أى وخوفه من عقوبة كحد قذف وقود وتعزير يرجى ترك صاحبها لها اذا هو هم أى سكن وتغيب زمنا يسكن فيه غضب المستحق ولو ببذل مال ان كانت تلك العقوبة مما يقبل العفو عنها بخلاف حدود الله تعالى بعد ثبوتها (وقوله وبطؤه) أى بطؤ قراءته مع اسراع الامام وقول الناظم قراءة تمييز للبطؤ والاسراع (وقوله وتطويله) أى الامام فى صلاته زيادة عن الوارد المشروع (وقوله وقد قصدا) أى والحال ان ذلك المندوب مقصود أى من السنن المقصودة (وقوله مكروه ريح) بالاضافة أى كيصل ولو قل اذا حصل منه أذى للناس ومثله من به رائحة كريهة أو جراحة منتنة (وقوله افراطه سمنا) أى ان يكون سمنا مفرطا بحيث يشق عليه السعى للجماعة (وقوله جذام) بحذف العاطف (وقوله فيما قد اعتمدا) أى فى القول الذى اعتمده العلماء خلافا لما صرح به الاسنوى من ان البرص والجذام ليسا عذرين (وقوله بالامام) أى من المأموم (وقوله أو المأموم) أى بالامام بان كان هذا وهذا فائق الجمال أمرد يخشى من حضوره الافتتان به (وقوله تجهيز ميت) أى وكذا حمله ودفنه (وقوله وهم) أى حزن اذا كان بحيث يمنعه من الخشوع وهذا وهذه الاعذار انما تمنع الاثم أو الكراهة ولكن لا تحصل فضيلة الجماعة واختار قوم حصولها لمن كان ملازما لها ولا هذه الاعذار ومحله مالم يمكنه اقامتها فى بيته

﴿ضابط مايسقط به فضل الجماعة﴾

(قوله فى أمور الخ) ضابطها كل ما كان مكروها فيما تقدم أو مقارنة فى الافعال والمفارقة بلا عذر (وقوله والاتمام بآخر) الباء بمعنى فى أى والاتمام المصلى فى آخر صلاته والمراد بالآخر ما عدا الاول بان أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى أثناء صلاته (وقوله من قبل انتهاء الآخر) بفتح الخاء أى الصف الآخر (وقوله فى مطلق) أى فى نقل مطلق

﴿ضابط سجود السهو﴾

(قوله الا لتفريق الجماعة أربعا الخ) أى وصلى بكل فرقة ركعة وكذا لو فرقهم فرقتين وصلى

الا لتفريق الجماعة اربعا • بصلاة خوف أو لقولى نقل وكذا قنوت لم يكن مطلوبا او • قبل الركوع بقصده حيث فعل

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

باحداهما ركعة وبالاخرى ثلاثا فيجوز على المشهور لكن يكره ويسجد للسهو للمخالفة للانتظار في غير موضعه وكره في الروضة

﴿ضابط ما يتكرر فيه سجود السهو﴾

(قوله في الصورة) أي لا الحقيقة وهي ان يكون المقصود بكل جبر الخلل لانه اذا تكرر فليس الجبر الا للثاني (قوله غت) أي فيعيدون السجود لانه لم يقع آخرا الصلاة اذ على ما بقي ان يتموها (قوله أتما) أي نوى الاتمام فانه يعيد السجود اثر الصلاة (قوله أو أقام ثما) أي بان وصلت السفينة بلده فيجب اتمام الصلاة ويعيد السجود (وقوله سهى به الامام) أي اذا سها امام المسبوق وسجد فيلزم المأموم متابعته ثم اذا أتم صلاته أعاد السجود على الاصح لان الاول كان للمتابعة فقط (قوله جهلا لشك الخ) أي جاهلا بان مثل هذا لا يسجد له (وقوله اعتمد) أي اعتمده هو وفيه ايماء الى ان في هذه المسئلة خلافا معتمدا انه يسجد (قوله وهكذا خليفة الخ) أي ان المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الامام الاول ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاته أيضا

﴿ضابط شروط جمع التقديم والتأخير في السفر﴾

(قوله رتب) أي بين الصلاتين بان تبدأ بالاولى قبل الثانية (وقوله وانوا الجمع في الاولى) أي ليتميز التقديم المشروع عن غيره كالسهو (وقوله وصحبها) أي الاولى يقينا أو ظنا فلو ذكر ترك ركن من الاولى أعادهما معا (وقوله واول) من الموالاة فتجب بين الصلاتين فلو فصل بينهما بما يطول وضبط بما يسع ركعتين بأخف ممكن على المعتاد فلا جمع (وقوله مع السفر لشروع) أي مع دوام السفر الى ان يحرم بالثانية ولو أقام في أثنائها (وقوله وأخر الخ) شروع في شروط جمع التأخير فأشار بقوله ناويا في وقت أولى أي ان ينوي التأخير في وقت الاولى والمراد به زمن يسعها جميعها والى الثاني بقوله مع تمام في السفر أي دوام السفر الى تمامها فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا ثم فيها ﴿فائدة﴾ وقع بين العصريين اختلاف في جواب واقعة حصلت اذ حضر علماء القطر للختم على عزل الوازرة المصرية الكائنة من طوف الافرنج زمن اسمعيل باشا في جمادى سنة ١٢٩٦. وذلك ان بعض علماء دمياط صلى الجمعة وظهرها للتعدد ثم جمع معها العصر فعارضه بعض من معه من العلماء متعللا بانه لا يصح هذا الجمع لفقد شرط الموالاة بالفصل بالظهر ولعدم صحة الجمعة عند التعدد ثم سألوا عن ذلك فاختلف المسؤولون في الصحة وعدمها ثم سألوا كاتبه فذكرت اني ذكرت في حاشية ابن قاسم التي اختصرت فيها حاشية شيخنا الهمام الباجوري عليه ان الجمعة اذا تعددت في البلد زيادة عن الحاجة فلا يصح جمع العصر معها تقديما ولا مع ظهرها لان شرط جمع التقديم ظن صحة الاولى وهو منتف لاحتمال أن تكون باطلة مع ما يلزم من طول الفصل بينها وبين العصر بالظهر فيفوت الولاء ورأيت في فتاوى ابن حجر ما يؤخذ منه صحة ذلك الجمع وانه لا يضر الفصل بالظهر لانه لما كان بدل الجمعة كان كأنه هي وعبارته بعد نقل كلام في ذلك مقتضى هذا جواز جمع التقديم الى ان قال ولا يضر ضمه اليها صورة فرض آخر احتياطا لبراءة ذمته اه اذ ذلك يقتضي ان صلاة الظهر حينئذ حيث كانت للاحتياط وبراءة الذمة لا تعد فاصلة ثم هذا كله انما يتأتى على القول بانها ظهر مقصورة أما على انها صلاة على حيالها فلا تجمع معها العصر أصلا كما في قواعد العلائي وعبارته وقع لنا مع شيخنا امام الائمة كمال الدين انا كنا في سفر صلينا فيه الجمعة وكنا نسير عقبها فتوى بعض أصحابنا الجمع فيها وصلى عقبها العصر جمعا وامتنع الشيخ رحمه الله تعالى من ذلك نظرا الى أنها صلاة على حيالها فلا تجمع

اليها

﴿ضابط ما يتكرر فيه سجود السهو﴾
كرر سجود السهو أي في الصوره
في صور تسع عدت مذكوره
ان يسجد والسهو هم في جمعة
فرج الوقت وظهرا تمت
أو خرج البعض وما بقي أقل
من أربعين فيعيد وما حصل
أو لصلاة قصره أتما
بعد سجود وأقام ثما
أو للاقامة نوى قبل السلام
كذاك مسبوق سهى به الامام
أو بان ان لا سهو بعد ما سجد
جهلا لشك أو لظن اعتمد
وهكذا خليفة ممن طلب
منه سجود السهو فاحفظه تصب

﴿شروط جمع التقديم والتأخير في السفر﴾
رتب اذا قدمت وانو الجمع في
أولى وصحبها ووال مع السفر
لشروع ثانية وأخر ناويا
في وقت أولى مع تمام في سفر

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

اليها العصر ويحتمل تخريجها على الاصل ويقال بالجواز اذا قيل انها ظهر مقصورة اه والصحيح انها صلاة على حيالها فحصل ان في المسئلة قولين والله أعلم

﴿ضابط الجمع بالمطر﴾

(قوله وبالمطر اجمع جمع تقديم) اشارة الى انه مقصور على جمع التقديم (وقوله بشرطه) مفرد مضاف في معنى الجمع (وقوله أن لدى الخ) بفتح الهمزة اما بدل من شرط أو خبر لمحذوف أي هي انه لابد من وجود المطر عند بدء الصلاتين أي في أول الصلاتين يقينا أو ظنا لا شكا (وقوله وعند انتهاء أولى) بقصر لفظ انتهاء أي ووجود المطر أيضا عند الفراغ من الصلاة الاولى (وقوله وبينهما) أي ووجوده بين الصلاتين أيضا فيشترط استمراره بينهما ولا يضر انقطاعه في أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما (وقوله وبعد محل) بضم الباء أي وان يكون المحل أي محل الجماعة بعيدا عن باب داره بخلاف القريب ومن يصلي في بيته من باب أولى ولو جماعة وقول الناظم فقد قصد صفة لمحل أي محل قصد للجماعة وقوله حصول تأذ بهمزة بعد الفوقية وتشديد الذال أي وان يحصل للشخص تأذ في طريقه من هذا المطر يذهب خشوعه فلو مشى في كن فلا يجمع نعم ان حصل المطر وهو في المسجد فله الجمع لمشقة الاقامة في المسجد أو رجوعه الى بيته ثم عوده (وقوله جاعة) بالجر عطفا على تأذ أي وحصول جماعة باول أخرى أي في أول الصلاة الثانية أي عند الاحرام بها ولو انفرد في باقيها ولو قبل تمام الركعة (وقوله بنيتها) أي نية الجماعة أي من الامام في الثانية والا لم تنعقد صلاته ولا صلاة المأمومين ان علموا ذلك هذا وجوز جماعة من الاصحاب الجمع بالمرض والوحل قال النووي وهو قوي جدا اه ولابد فيهما من هذه الشروط

﴿ضابط شروط خطبتي الجمعة﴾

(قوله سماع واسماع) أي سماع من الاربعين لاركان الخطبة فاذا لم يسمعوا لبعد أو نوم أو صمم لم يكف واسماع من الخطيب بان يرفع صوته حتى يسمع الاركان تسعة وثلاثون غيره والشرط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل (وقوله ولا) بكسر الواو أي موالاة بين أركانها وبينها نفسها وكذا بينها وبين الصلاة ولا يقطعها وعظ ولا قراءة تضمينية وان طالا (وقوله ذكورة) أي وكون الخطيب ذكرا (وقوله بناء) أي ووقوعهما في البناء الذي تقام فيه الجمعة ولو من قصب أو غيره فلا يشترط المسجد وكذا يشترط وقوعهما في وقت الظهر فلا يصحان قبله ولا بعده وكذا ستر العورة من الخطيب فيهما (وقوله وبينهما اجلس) اشارة الى وجوب الجلوس بينهما كالجلوس بين السجدتين مطمئنا لاتباع فان لم يقدر عليه فصل بسكتة (وقوله والقيام) أي فيهما ان قدر والا فقاعدا ثم مضطجعا (وقوله والطهارة) أي من الحدثين والخبث غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان وما يتصل به من سيف ومنبر وان كان فيه نجاسة كالعاج فان كان تحت يده أو رجله ضره مطلقا والا فان كان صغيرا بحيث ينجر بجره ضر أيضا والا فلا (وقوله وقبل صلاة) أي ووقوعهما قبل الصلاة فلا يصحان بعدها (وقوله ثم بالعربية) أي كونهما عربيتين والمراد أركانهما ان كان في القوم عربي والا كفى كونهما بالعجمية الا في الآية اه

﴿ضابط المواضع التي لا تسن فيها تحية المسجد﴾

(قوله اذا الخطيبة دخل) أي في وقتها (وقوله في آخر من خطبة) أي في آخر الخطبة الثانية حيث يفوته أول الصلاة وان لم تكن جمعة أو دخل والامام مشتغل بالصلاة المفروضة (وقوله داخل مسجد في مكة) أي مريد الطواف وهو متمكن منه

﴿شروط الجمع بالمطر﴾

وبالمطر اجمع جمع تقديمهم بشرطه أن لدى بدء الصلاتين قد وجد
وعند انتهاء أولى وبينهما كذا
وبعد محل للجماعة قد قصد
حصول تأذ في طريق جماعة
باول أخرى ثم بنيتها استفد

﴿شروط خطبتي الجمعة﴾

اليك شروط الخطبتين لجمعة
وجملتها اثنا عشر عند الاغة
سماع واسماع ولا ذكورة
بناء ووقت الظهر مع ستر عورة
وبينهما اجلس والقيام طهارة
وقبل صلاة ثم بالعربية

﴿ضابط المواضع التي لا تسن فيها تحية المسجد﴾

سنت تحية مسجد الا الخطيـ
ـب اذا الخطيبة دخل
وداخل في آخر من خطبة
أو في فريضة لامام قد اشتغل
أو قرب ما قامت صلاة حيث أو
لها يفوت اذا بها شغل حصل
وكذا داخل مسجد في مكة
فاحفظه تظفر بالامانى والامل

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ترتيب الصلوات في الفضيلة﴾ ويفضل الصلوات الخمس جمعتهم * فعصرها ثم عصر الغير قد ولينا فصبحها صبح غير والعشا نظمه ومغرب فاحفظه تغد معتليا ﴿كتاب الزكاة﴾ (٢٢) ﴿ضابط مالا يعتبر فيه الحول للزكاة﴾ ولا تعتبر حول الزكاة السبعة زكاة زروع والثمار مع الفطر كذا الركاز معدن ونتاج مع ت من مواش قبل حول على الاثر وفي مائة من بعد عشرين شاة ان تلد شاة اضممها وزك لذا القدر وكسب بها نما حول تجارة يزكى زكاة الاصل مع أصله قادر ﴿ضابط ما يؤخذ في الزكاة من المواشي غير أنثى﴾ لا تأخذن من المواشي غير أنثى في الز كاة سوى أمور تعتبر فابن اللبون اذا عد منا بنت مخ ض والتبيع على ثلاثين البقر وتبيع ابل مجزئ في خمسة من بعد عشرين اجعلن فيما قصر وكذا التبيعان اللذان عن ا مسنة هكذا ان كان كلهم ذكر والحق عن بنت المخاض وهكذا في الشاة عن خمس فعد نظما بهر ﴿ضابط ما يصح فيه أخذ القيمة في الزكاة﴾ لا تؤخذ القيمة في الزكاة في غير تجارة وجبران بني والشاة عن خمس من الجمال فاحفظه تكس حلة الجمال ﴿ضابط ما يجتمع فيه زكاتان﴾ وفي سوى أربعة لم تجتمع قط زكاتان على شئ جمع عبد التجارة ونخلها وما يلقط والدين كذلك اعلما ﴿ما استثنى من قاعدة من لزمت مؤنته لزمت فطرته ومن لا فلا﴾ ومن لزمت شرعا مؤنته فتى فطرته أوجب عليه بلا امترا سوى ما تراه وهو عشرون صورة

﴿ضابط ترتيب الصلوات في الفضيلة﴾

(قوله صبح غير بالتنوين) أي غير الجمعة (وقوله تغد بالغين المعجمة) أي تصبر معتليا أي عالي القدر

﴿كتاب الزكاة﴾

﴿ضابط ما لا يعتبر فيه الحول للزكاة﴾

(قوله مع الفطر) أي زكاة الفطر (وقوله عن الاثر) أي فلا ينتظر فيه الحول من نتاجه (وقوله وفي مائة الخ) عبارة الاشباه فيما لا يعتبر فيه الحول وسخال ماتت أمهاتها وكملت النصاب اه وهي أشمل وعبر عن ماذكرناه بقولنا وكسب بها الخ بقوله وزيادة الربح في التجارة اه

﴿ضابط ما يؤخذ في الزكاة من المواشي غير أنثى﴾

(قوله بنت مخض) بمعجمتين أي بنت مخاض (وقوله على ثلاثين البقر) أي في ثلاثين أو المأخوذ على ثلاثين من البقر (وقوله وتبيع ابل) بنصب تبيع بفعل يفسره اجعلن (وقوله فيما قصر) أي فيما نقص عن الخمسة والعشرين اذ حيث جاز في الزائد في الناقص أوان (وقوله ان كان كلهم ذكر) أي ان تمحضوا ذكورا (قوله عن خمس) أي من الابل يجزئ فيها كبش من الغنم

﴿ضابط ما يصح فيه أخذ القيمة في الزكاة﴾

(قوله وجبران) بضم الجيم وسكون الموحدة أي في الثنتين أو العشرين درهما في الجبران (وقوله بني) بتحتية ففاء صفة جبران أي بني عما جبره ولا ينقص عنه (قوله والشاة الخ) أي فانها في المعنى قيمة الجذعة الواجب في الابل (وقوله تكس) بالبناء للمجهول والجزم في جواب الامر قبله اه

﴿ضابط ما يجتمع فيه زكاتان﴾

(قوله عبد التجارة) أي فتجب زكاته للتجارة والفطرة ونخلها يخرج فيه زكاة الثمرة وزكاة الجذع بالقيمة (وقوله وما يلقط) بالقاف والطاء المهملة أي واللقطة اذا تملكها وبقيت عنده حولا فعليه زكاتها وعلى صاحبها الاصلي اذا أخذها زكاتها فيما مضى أيضا (وقوله والدين) أي فتجب زكاته على الدائن والمدين ان بقي عنده حولا

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة من لزمت مؤنته لزمت فطرته ومن لا فلا﴾

(قوله ففطرته) أي زكاة فطره (وقوله تروق) أي تحسن (وقوله لاخ كفرهم) أي ظهر كفر كل من القريب والزوجة والعبد (وقوله ان حملها منه قد سرى) أي حصل فتجب مؤنتها دون زكاتها (وقوله كالتي لها قد استولد) أي الاب أي مستولدة الاب فلا تجب فطرتها على الولد وان وجبت نفقتها عليه لان النفقة لازمة على الاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة (وقوله والذي ظل معسرا) أي وزوجة المعسر وقت الوجوب فان فطرتها غير واجبة على الزوج وجوب النفقة بل ان كانت حرة موسرة لزمتها فطرة نفسها أو أمة لزمت سيدها على المعتمد (وقوله كذلك عبد للمكاتب الخ) أي فعبد المكاتب أو امرأته كذلك

تروق بنظم قد يفوق الجوهرا قريب رعبد زوجة لاخ كفرهم * كذا بان ان حملها منه قد سرى يجب
وزوجة عبدا وأب كالتي لها * قد استولدا علم والذي ظل معسرا كذلك عبد للمكاتب زوجة * له في الذي قد صح نقلا وسرا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

يجب عليه نفقتهما دون فطرتهما على المعتمد من انه لا يجب عليه فطرة نفسه كما قال الناظم
في الذي قد صح أي في القول الذي صح نقله وحررا ما على القول الآخر القائل بوجوب
فطره نفسه عليه فيجب عليه فطرة من ذكر فولا واحدا (قوله ولو لمعين) أي سواء كان على
جهة عامة أو على معين فتجب نفقته على الموقوف عليه دون فطرته (وقوله وعبد لبيت المال
أو مسجد) أي على الصحيح من ان فطرتهما لا تجب على أحد (وقوله وعبد مساق) اسم فاعل
من المساقاة وكذا المقارض من القراض أي عبد المالك في القراض والمساقاة اذا شرط
عمله مع العامل ونفقته عليه فطرته على سيده دون العامل ولا يخفى ان المساقاة
والمقارضة مفاعلة فكما يقال للعامل فيهما مساق ومقارض يقال للمالك أيضا ومن المعلوم
انهما لا يشترطا كله على العامل الا ان عمل معه (وقوله ومن اوجرا) بدرج همزة أوجر
مبنيا للمجهول وعلى شرط متعلق باوجر أي والعبد الذي أجره سيده وشرط نفقته على
المستأجر فطرته على السيد لا المستأجر كما نص عليه في الام (وقوله ومسلم على خمس زوجات
الخ) أي ومن أسلم على خمس نسوة فاكثر قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان فتجب
نفقتهن لا فطرتهن ذكره م ر ثم قال والاوجه في أصل المسئلة وجوب فطرة أربع عنهن اه
والمتاخم لم يتعرض لنفي فطرة الجميع فيكون المراد منه ما زاد على الاربع بقرينة قوله على
خمس زوجات أو أكثر اذ من المعلوم بقاء أربع منهن على الزوجية (قوله قدمانه) أي قام
بمؤنته الاغنياء فلا يلزمهم فطرته ومن حج عن غيره بالنفقة فتجب على من حج عنه نفقته
لا فطرته (وقوله ومن) أي سواء كان رجلا أو امرأة وباذن متعلق بخدم (وقوله وبا كل له يكفي)
أي بلا أجرة ولا يقدر نفقة بل على ان يأكل كفايته فتجب نفقته على الزوج دون فطرته
وأسقط صاحب الاشباه هذه الصورة كالتي قبلها وأكمل العشرين بصورتين وهو جرى
على قول ضعيف فيهما خذفتهما وأبدلتهما بهاتين الصورتين احداهما ذكرها م ر والثانية
العلائي (قوله ومن لا فلا) أي من لم تجب نفقته لم تجب فطرته (وقوله لم تكن في محل المال)
أي حال كون كتابته لم تكن صحيحة بل فاسدة فتجب فطرته على سيده دون نفقته (وقوله
ومن أمة) بنصب أمة مفعول مقدم لشترى أي اشترى أمة وزوجها من عبد أو معسر
فتجب فطرتها على سيدها دون نفقتها على الاصح والسيوطي أطلق ولم يقيد بكون الزوج
عبدا أو معسرا لكن صرح العلائي به (وقوله وآبق) أي عبد أو أمة آبق أو ضل أو طرأ
غصبه أي حصل فالصحيح في الثلاثة وجوب فطرتهم وليس أحد منهم في نفقة السيد (وقوله
كذا زوجه الخ) زاد هذه والثلاثة قبلها أيضا على ما في الاشباه العلائي قال فالذي يقتضيه
اطلاق الاصحاب وجوب فطرتها على الزوج كالمريضة اه

﴿ضابط ما يجزئ فيه بعض الصاع﴾

(قوله ويجزئ الخ) الاصل انه لا يتبعض الصاع فلا يجزئ في الفطرة أقل منه الا في أربع
صور • الاولى من لم يجد الا البعض فيلزمه اخراجه بشرط أن يكون ذلك البعض متقوما
• الثانية سيد العبد اذا كان شريكا بينه وبين معسر فيلزم الموسر قدر حصته ولا يلزم المعسر
شيء • الثالثة مكاتب لمن بعضه مكاتب وبعضه الآخر رقيق أو حر وتفصيل ذلك في الشرح
الكبير • الرابعة المبعض حال كونه موسرا فيلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية
والباقي على مالك الباقي ان لم تكن مهاياة والا اختص الوجوب بمن وقعت في نوبته ومثله
الرقيق المشترك اه

﴿كتاب الحج﴾

وقن غدا وقفا ولو لمعين
وعبد لبيت المال أو مسجد يرى
وعبد مساق والمقارض ان لا كـ
ـله شرطا مع عامل ومن اوجرا
على شرط انفاق عليه ومسلم
على خمس زوجات لديه أو اكثرا
ومفتقر قد مانه الاغنيا ومن
عن الغير بالانفاق حج بلا مرا
وحر باذن الزوج يخدم زوجه
بما كل له يكفي وليس مقدرا
ومن لا فلا الا المكاتب لم تكن
كتابته صحت ومن أمة شرى
وزوجها من عبد او معسرا
بق او رقيق ضل أو غصبه طرا
كذا زوجه وقت الدخول يحول بد
نها أجنبي فاحفظن تك شيرا

﴿ضابط ما يجزئ فيه بعض الصاع﴾

ويجزئ بعض الصاع في فطرة فتى
بكامله وقت الوجوب قد اعسرا
وسيد عبد فيه شارك معسرا
مكاتب بعض والمبعض موسرا

﴿كتاب الحج﴾

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿واجبات الطواف﴾

واجبات الطواف فاعلم ثمان
نية مسجد وسبع وطهر
جعلك البيت عن يسار ولا صا
رق بدء باسود ثم ستر

﴿واجبات السعي﴾

ثلاث واجبات السعي سبع
وبعد طواف ركن أو قدوم
وبدء بالصفا والختم بالمر
وة احفظ عقدا الدر النظيم

﴿شروط الرمي﴾

وست شرائط للرمي قصد
لمرمى مع تحققه الاصابه
كذا حجر وترتيب وسبع
وباليد واحفظن ثلثا مهابه

﴿كتاب البيوع﴾

﴿ما يقبل التعليق من البيوع﴾

لا يقبل البيع تعليقا سوى صور
ان كان ملكي أو ان شئت بعته
والبيع ضمنا كان هل الهلال فه
ني عبدك اعتق بدينار ودونكه

﴿ضابط ما يبيع فيه الشخص ملك غيره﴾

لبيع مال الغير طرق سبعة
وكالة ولاية وصية
ومن بغير جنس حقه ظفر
ملتقط وحاكم وذو نظر

﴿ما استثني من عدم صحة بيع الشئ قبل قبضه﴾

البيع قبل القبض ليس معهما
واستثنت العلما من هذا صور
فاقالة رزق الامام وسهم غا
زي الغنيمة ان يكن منها ظهر
ونصيب موقوف عليه معين
وأمانة كالرهن ان قل حضر
وصية والارث الا ان يكن
مات المورث قبل قبض معتبر

﴿واجبات الطواف﴾

(قوله نية مسجد) أي ومسجد أي كونه في المسجد ولو في سطحه (وقوله وسبع) أي سبعة أشواط (قوله وطهر) أي عن الحدثين وعن الخبث (قوله جعلك البيت عن يسار) أي فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه لم يصح (قوله ولا صارف) أي يصرفه عن قصد الطواف كطلب غريم (قوله بدء) أي ابتدأ بأسود أي بالحجر الاسود محاذيا له أو بجزء منه بجميع بدنه من جهة شقه الايسر (قوله ثم ستر) أي للعورة

﴿ضابط واجبات السعي ثلاث﴾

(قوله وبعد طواف ركن أو قدوم) أي بشرطه وهو أن لا يتخلل بين طواف القدوم وبينه الوقوف بعرفة والا امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة

﴿ضابط شروط الرمي﴾

(قوله وست شرائط) بتنوين شرائط للضرورة (وقوله قصد) خبر مبتدا محذوف اه (قوله مع تحققه الاصابة) أي اصابة المرمى فلو شك لم يحسب ما شك فيه (قوله كذا حجر) أي ولو ياقوتا أو بلورا فلا يكفي غيره (قوله وترتيب) أي بان يبدأ بالجمرة الكبرى التي تلي مسجد الخيف حتى يتم رميها ثم يرمي جمرة العقبة

﴿كتاب البيوع﴾

﴿ضابط ما يقبل التعليق من البيوع﴾

(قوله ان كان ملكي) أي ان يعلق البيع بملكه اياه كأن كان ملكي فقد بعتك وكذا مشيئة المشتري كان شئت بعته لك والبيع الضمني كاعتق عبدك عني على دينار اذا جاء رأس الشهر (وقوله ودونكه) أي وخذ ذلك الدينار أي مثلا والا فنقد الثمن ليس بقيد

﴿ضابط ما يبيع فيه الشخص ملك غيره﴾

(قوله لبيع مال الغير الخ) قال صاحب التلخيص بائع مال الغير امام أو حاكم أو ولي أو وصي أو وكيل أو مستحق ظفر بغير جنس حقه أو ملتقط يخاف هلاك اللقطة اه وقد أسقطت منه الامام لدخوله تحت الحاكم وأبدلت مكانه الناظر على الوقف فقلت وذو نظر أي الناظر على الوقف يبيع غلة الوقف وهو ظاهر

﴿ضابط ما استثني من عدم صحة بيع الشئ قبل قبضه﴾

(قوله واستثنت العلما من هذا صور) أي عشرة كما سيذكره يصح في كل منها بيع ما ملكه الانسان قبل قبضه الاولى الاقالة بناء على الصحيح من انها فسخ فلكل من المتبايعين بيع ماله قبل قبضه من الآخر (وقوله رزق الامام) بفتح الراء أي ما يجريه الامام على آحاد الجند من الارزاق فيصح بيعه قبل قبضه على الاصح وكذا سهم الغازي أي المقاتل أي حصته من الغنيمة ان ظهر بان كان بعد القسمة والافراز وقبل قبضه اياه (وقوله ونصيب موقوف عليه معين) أي معلوم من غلة الوقف ولفظ معين يصح أن يكون صفة لنصيب أو صفة لموقوف عليه (وقوله وأمانة) أي لسائر أنواعها كلود يعة ومال الشركة والرهن بعد فكه وهو معنى قول النظم ان قل حضر أي ان حضر الفك أي الذي فك به المرهون فالرهن بمعنى المرهون والفك بمعنى المفكوك به (وقوله ووصية) أي بعد الموت والقبول فيصح بيعها وان لم تقبض والارث أي المال الموروث كذلك الا ان مات المورث قبل قبض لما اشتراه قبل بان اشترى شيأ ومات قبل قبضه فلا بد فيه من قبض الوارث له قبل بيعه

(وقوله

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

(وقوله وكذلك ماشاربه) أى مشتريه الخ وذلك كأن اشترى من مورثه شيأ ثم مات قبل قبضه فله بيعه قبل قبضه ان كان حائزا فظاهر فى جميعه والافى قدر نصيبه خلافا لمن قيد بالحائز لهم نصوا على انه لو كان معه وارث آخر لم ينفذ بيعه فى قدر نصيب الآخر ومفهومه انه ينفذ فى قدر نصيبه هو فيصدق عليه انه بيع لشئ قبل قبضه (وقوله وضمان يد) بتشديد الدال أى المضمون بالقيمة كالذى فى يد المستعير والمستام والمشترى شراء فاسدا (وقوله أب قد عاد الخ) أى وهبه الوالد لولده اذا عاد فيها فيصح بيعها قبل القبض على الصحيح

﴿ضابط ما يتصرف فيه مشتريه بغير البيع قبل القبض﴾

(قوله عتق) أى فينفذ قبل القبض على الصحيح ويصير به قابضا وكذا الوقف فقد جزم الماوردى بنفوذه قال ويصير به قابضا حتى لو لم يرفع البائع يده عنه كان مضمونا بالقيمة عليه والاقراض فيصح بيع ما اقترضه قبل قبضه والقسمة فتصح أيضا قبل القبض كما فى الاشباه واباحة الطعام كأن اشترى طعاما وأباحه للفقراء فيصح قبل قبضه بخلاف التصدق على الصحيح لانه تمليك والتزويج وان كان للبائع حق الحبس على الصحيح واليه الاشارة بقول النظم بالاحذر

﴿ضابط ما يجبر فيه المالك على بيع ملكه﴾

(قوله فى خمسة) أى خمسة أمور وغر بالمعجمة جمع أغر وجياد جمع جيد وهما كنايتان عن الظهور والحسن (وقوله فدين) أى ليس له وفاء الا هذا المبيع بشرطه (وقوله تكليف بما لا يطاق لقن) بالقاف أى عبد أو جارية وكذا ما يملكه من الدواب أى أن يكلف عبده أو أمته أو دابته فوق ما يطيق من العمل (وقوله أو فعل الفساد) أى كأن يلوط بمملوكه أو يكلف جاريته ذلك فتباع قهرا اذا تعين ذلك طريقا الى الخلاص من ذلك الفساد اه (قوله اجاعته الخ) أى اذا أجاع البهيمة أو الرقيق فلم ينفق عليه ولا مال له غيره يباع فى نفقتها فيجبر على بيعهما والتلاد بكسر الفوقية المال القديم أريد به مطلق المال مجازا (وقوله وعبد مسلم الخ) أى والعبد المسلم الذى يملكه كافر فيباع جبرا عنه وحبر بالمهملة أى عالم

﴿ضابط ما يدخل فيه المسلم فى ملك الكافر﴾

(قوله ملك الكافر) أى فى ملكه (وقوله بالارث) أى اذا ورثه من مورثه وكذا الشراء ان أعقب أى الشراء عتقا كأن اشترى أباه أو ابنه المسلمين أو اعترف بحريته كأن أقر بحرية مسلم فى يد غيره ثم اشتراه وكذا السؤال كأن يقول لمسلم أعتق عبدك عنى فاعتقه والسراية كأن يعتق الكافر نصيبه من عبد مسلم فان الباقى يدخل فى ملكه ويقوم عليه كما نقله فى شرح المهذب عن البغوى (وقوله وبالفسخ بعيب الخ) أى كأن كان باعه لمسلم رآه قبل العقد ثم اطلع على عيب ظهر به وفسخ البيع أو ظهر ذلك العيب بالثمن وفسخ فقول النظم به متعلق بظهر فى البيت قبله (وقوله أو بالثمن) عطف عليه (وقوله أو بتلف مقابل) أى ان يرجع اليه بتلف مقابله قبل القبض الذى يكتفى به شرعا (وقوله وبفوات شرط) أى ككتابة وخياطة فاذا فسخ فقد دخل فى ملك الكافر (وقوله أو اقالة) أى ويدخل فى ملكه أيضا بالاقالة ان جوزناها (وقوله أو بظهور الدين الخ) أى بان ورثه وباعه ثم ظهر على التركة دين ولم يقضه فيفسخ البيع ويعود الى ملكه (وقوله وبتحالف) أى لفسخ به كأن حلف كل من البائع والمشترى عند الاختلاف وفسخ البيع (وقوله وغبن مال الخ) أى غبنه بان باعه لمسلم ماله غائب فى مسافة القصر وفسخ وكذا اذا فلس المشترى ففسخ البيع (وقوله أو فسخ ما جعل فيه سلما) أى كأن جعله رأس مال سلم فانقطع المسلم فيه وفسخ (وقوله

وكذا ماشاربه أضحى وارثا
فيه وان هو لم يجر عند النظر
وضمان يد والذى فيه أب
قد عاد فى هبة فذى عشر غرر
﴿ما يتصرف فيه مشتريه بغير البيع قبل القبض﴾
تصرف المشترى فيما اشتراه بغير
البيع من قبل قبض جائز فسود
عتق ووقف وقرض قسمة ربا
حة الطعام وتزويج بلا حذر
﴿ما يجبر فيه المالك على بيع ملكه﴾
ويجبر مالك بجميع ملك
له فى خمسة غر جياد
ودين ثم تكليف بما لا
يطاق لقن او فعل الفساد
اجاعته بهيمة او رقيقا
وليس له سواه من التلاد
وعبد مسلم فى ملك ذى الكفة
ر فاحفظه تكن حبر العباد
﴿ضابط ما يدخل فيه المسلم فى
ملك الكافر﴾
ويدخل المسلم ملك الكافر
فى صور منظومة كالجوهر
بالارث والشراء ان قد أعقبا
عتقا كان كان له ابنا أو أبا
أو لاعتراف او سؤال او سرا
يه او بالفسخ بعيب ظهرا
به او الثمن او بتلف
مقابل من قبل قبض مكنى
وبفوات شرط او اقالة
او بظهور الدين فى التركة
وبتحالف وغبن مال من
شراه او افلاسه من الثمن
او فسخ ما جعل فيه سلما

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

أوخلعا) أى بان تبالغ زوجته الكافرة على كافر فاسلم واقتضى الحال فسخ الخلع بعيب ارتد (وقوله أوجعلا الخ) أى بان يجعله أجيرا أوجعلا ثم يقتضى الحال فسخ ذلك بسبب من الاسباب وكذا ما كان صداقا كان أسدق الكافر زوجته كافرا فاسلم واقتضى الحال رجوعه أو بعضه الى الزوج بطلاق أوفسخ بعيب أونحو ذلك وكذا بقسمة فى رضخ كاذا حضر الكافر الجهاد باذن الامام وكانت الغنيمة اطفالا أونساء فاسلموا ثم اختار الغانمون التملك فان الامام يرضخ للكفار مما وجد ولا اختيار مقتض للملك على الصحيح وكذا القسمة فى القراض كان يشترى العامل الكافر عبيد للقراض ثم يقتسم المالك والعامل بعد اسلام تلك العبيد فيصح ويدخل المسلم فى ملك الكافر لان العامل لا تملك حصته الا بالقسمة وكذا القسمة بالشركة كان يكون بين كافرين أو كافر ومسلم عبيد مسلمون فيقتسمون وقلنا القسمة افراز فيصح ويدخل فى ملك الكافر (وقوله وولادة الخ) أى كان تزوج المسلم أمة مسلمة لكتابى فانه يصح وولدها منه مسلم مملوك للكافر وكذا لو أسلمت مستولدته ثم أتت بولد من نكاح أو زنا فانه يكون مملوكا له (وقوله أوقنه) أى كان أسلمت جاريته ثم أتت بولد كذلك (وقوله أوكان من موقوفه أى كان يقف على كافر أمته كافرة فاسلم ثم تأتى بولد من نكاح أو زنا فانه يكون مسلما تبعا لامه ويدخل فى ملك الكافر لان نتاج الموقوف ملك للموقوف عليه على الصحيح ومثل ذلك الموصى له بها ووصى فى النظم محققا مبنيا للمجهول (وقوله من الزنا متعلق بقوله ولادة (وقوله فى الكل) أى المستولدة فما بعدها (وقوله أوشبهه) عطف على الزنا (وقوله أوزوج بنى) أى أومن زوج بنى أى دخل بها (وقوله رجوعه الخ) أى بان أقرضه ثم رجع فيه قبل التصرف وكذا الهبة (وقوله كالالتقاط) أى كان التقطه وحكمنا بكفره فاسلم وأثبت كافرانه ملكه فانه يرجع فيه وقد صرحوا ان التملك بالالتقاط كالتملك بالقراض (وقوله والكتابة) أى كان يعجز مكاتبه عن النجوم فله تعجيزه فلو كان أسلم فقد دخل فى ملك الكافر

﴿ضابط مالا يفسد البيع من الشروط اذا وقع فيه﴾

(قوله سوى خمس وعشر) حصرها العسقلانى فى سنة عشر لكن جرى على ضعف فى ثلاثة منها وفاته اثنان معتمدان فاسقط الناظم الثلاثة التى على ضعف وضم الى مابقى الاثنين الآخرين وكان المجموع خمسة عشر كما أوضحه فى الشرح (قوله شرط الخيار) أى للعاقدين أوأحدهما بان يتلفظ كل منهما به أوأحدهما وكذا شرط رهن أوكفيل معينين فيصح للحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الا بهما فان لم يكونا معينين فسد البيع (قوله للذى الخ) متعلق بكل من رهن وكفيل أى برهن أوكفيل بما أى بالثمن أوالعوض الذى دخل فى الذمة وحواشارة الى انه لا بد فى كل منهما ان يكون لشئ فى الذمة والا فلا يصح (قوله وشرط ردبعيب) أى فيصح لانه من مقتضيات العقد وهو تصريح بما أوجبه الشارع وكذا شرط البراءة من العيب بصح ويبرأ البائع من عيب باطن بحيوان ظاهره وجود حال العقد جهله وشرط الاشهاد بالعقد فيصح للامر به ولا يشترط تعيين الشهود ولو عينهم لم يتعينوا (وقوله بعد الصلاح) قيد فى بقيتها (وقوله ونقل للمبيع) أى من محل البائع اذهو تسريح بمقتضى العقد (وقوله وشرط مقصود وصف) بالاضافة التوصيفية أى شرط وصف مقصود فى المبيع كان يكون العبد كاتبا أوالدابة حاملا فيصح العقد والشرط وله الخيار ان تخلف الشرط اما مالا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لانه من البائع اعلام بعيبه ومن المشترى رضا به (وقوله وحبس) أى واشتراط حبس المبيع الى أن يأخذ ثمنه أى ثمنه (وقوله

أوخلعا أوأجرة اوجعلا وما
كان صداقا وكذا بقسمة
فى رضخ اوقراض اوشركة
وولادة لمستولدته
أوقنه أوكان من موقوفته
أومن وصى له بها من الزنا
فى الكل أوشبهه أوزوج بنى
رجوعه فى قرض اوفى هبة
كالالتقاط والكتابة
هذا الحصل الذى قد ذكروا
واكثروا صوره وقرروا
﴿مالا يفسد البيع من الشروط
اذا وقع فيه﴾
الشرط يبطل بيعا حل فيه سوى
عشر وخمس على ما صحح الفضلا
شرط الخيار ورهن والكفيل اذا
تعينا الذى فى ذمة حصلا
وشرط رد بعيب والبراءة من
عيب والاشهاد بالعقد الذى فعلا
وقطعه ثمرا أوشرط تبقية
بعد الصلاح ونقل للمبيع تلا
وشرط مقصود وصف كالكتابة فى
عبد وحبس الى أن يأخذ البدلا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

والعتق الخ أى وشرط العتق أى عتق المبيع عن المشترى ان كان يمكنه أى يتمكن من الوفاء به فلا يصح لمن لا تمكن من عتقه كأصله ومن شهد بحريته لانه بمجرد قوله قبلت فى الاول يعتق فلا تمكن من عتقه (وقوله منجزا) أى حال كون ذلك العتق منجزا فلو شرط اعتاقه بعد شهر او لحظة لم يصح البيع والبائع أو وارثه المطالبة بالاعتاق المذكور (وقوله وكذا ان يشترط الخ) أى كذلك يصح البيع مع الشرط اذا شرط أجلا معينا أو معلوما لهما كالى رجب مثلا والى نحو الحصاد واذا لم يبعد بقاء الدنيا اليه كالف سنة اما ما لا يبعد فيصح وان بعد بقاء المتعاقدين اليه واذا لم يكن ذلك الاجل فى غير ربوى لامتناع التأجيل فيه واذ كان هذا العوض فى الذمة وياء ربوى فى النظم ساكنة ولابد أن يكون ذلك العوض فى الذمة فلا يصح أن يكون معينا كبعتك بهذه الدراهم على أن تسلمها الى رقت كذا (وقوله وان لا يأكلن) أى المبيع الا كذا ولو سكرا ولا يلبسن الا كذا ولو حريرا فيصح العقد ويلغو الشرط وهاتان الصورتان هما اللتان زدناهما على ما ذكره فى شرح البخارى وقول النظم ولا تقيسن الخ معناه ان هذه المستثنيات لا يقاس بها غيرها من كل ما فيه مصلحة بل يقتصر فيها توقيف الشارع لانها بمنزلة الرخص

﴿ضابط ما استثنى من عدم صحة السلم فيما دخلته النار﴾

(قوله بالضبط محصوره) أى فى ست عشرة صورة ذكر فى الاشباه منها ثمانية فقط فقال لا يجوز السلم فيما دخلته النار الا الدبس والعسل المصفى والسكر والفانيد واللبأ والجص والآجر وماء الورد اه وذكر ابن حجر النيلة والباقى ذكره م ر اذ قال لا يصح السلم فى المطبوخ والمشوى وكل ما تأثرت فيه النار تأثيرا غير منضبط كالخبز فلو انضبطت ناره صح على المعتمد وذلك كسكر فانيد وقند ودبس مالم يخالطه ماء ولبأ وصابون لانضباط ناره وجص ونورة وزجاج وماء ورد كما جزم به الماوردى وغيره وفحم كما قاله السبكى وآجر وأوانى خزف وأشار النظم بقوله بالضبط محصوره الى وجه صحة السلم فيما ذكر وهو انها محصورة بسبب ضبط نارها أو اجزائها ويكون قوله بالضبط على تقدير مضاف أى فى ذى الضبط والدبس عسل التمر والقند بفتح القاف وسكون النون عسل قصب السكر والآجر الطوب الخرق وهو بعد الهمزة الا ان النظم قصره والنورة بالضم فى القاموس انها القطران والنيل الصباغ المعروف واللبأ بالهمز مقصورا كضلع أول اللبن والمراد المطبوخ منه والخزف بمعجمتين كل ما عمل من طين وشوى بالنار حتى يكون فخارا (وقوله فست عشرة) أى فهذه ست عشرة مسئلة وما أثورة بمعنى منقولة

﴿ضابط ما يرد به العبد من العيوب وان تاب منه﴾

(قوله لواط) بحذف العاطف كالذى بعده (وقوله جناية عمد) أى وكونه مبيعا فى جناية عمد ولو لم يحصل منه الا هى وقوله ابا ق أى وهروب ومحل الرد به اذا عاد والا فلا وكذا يرد بالسرقة وان لم تتكرر والزنا كذلك وكذا السحاق وتمكينه من نفسه

﴿باب الرهن﴾

﴿ضابط ما استثنى من أن ما جاز بيعه جاز رهنه طردا وعكسا﴾

(قوله غسان) أى على الاصح ومن نقص أو زاد فعل ضعف (وقوله كمرهون) أى فيصح بيعه من المرتهن ولا يصح رهنه منه بدين آخر ولا من غيره وكذا الدين فيباع لمن هو عليه ولا يصح رهنه عنده ومستأجر الاعيان له بيعها بالاجارة لا رهنها لعدم تصور القبض والمدبر

والعتق عن مشتر ان كان يمكنه
منجزا وكذا ان يشترط أجلا
معينا ليس يفنى دونه زمن
فيما سوى ربوى فى ذمة دخلا
وشرط قبض وان لا يأكلن سوى
كذا ولا يلبسن الا كذا مثلا
ولا تقيسن بها ما فيه مصلحة
من غيرها واتبع نهيها الذى نقلا
﴿ما استثنى من عدم صحة السلم
فيما دخلته النار﴾
ولا تجز سلما فيما به دخلت
نار سوى صور بالضبط محصوره
دبس وجص وقند والاجر وما
ء الورد والفحم والفانيد والنوره
وسكر وزجاج نيلة لبأ
صابون اذ كان ذا اجزاء مقصوره
من كذا عسل شمع كذا خزف
فست عشرة قد وافقت ما أثوره
﴿ما يرد به العبد من العيوب وان
تاب منه﴾
يرد ولو قد تاب عبد بردة
لواط كذا اتيانه لبهائم
جنايته عمدا اباق وسرقة
وتمكينه من نفسه والزنا اعلم
﴿باب الرهن﴾
﴿ما استثنى من أن ما جاز بيعه
جاز رهنه طردا وعكسا﴾
وما جاز فيه البيع فارهنه والذى
له منعوا بيعا فرهنا له امنع
سوى سور من أول وعدادها
غسان كمرهون ودين منافع
ومستأجر الاعيان ثم مدبر

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

يصح بيعه ولا يصح رهنه (وقوله وعبد الخ) أي كأن تزوج العبد بصداق ضمنه السيد فلا يصح أن يرهن العبد عند الزوجة على هذا الصداق اهـ (قوله وزرع الخ) أي فيصح بيع الزرع الأخضر بشرطه ولا يصح رهنه وقول النظم بشرط القطع متعلق بقوله بيع (قوله وعبد معتق) أي وعبد معتق بفتح الفوقية كأن يعلق سيده عتقه بصفة لا تحصل قبل حلول الدين بأن تحصل معه أو بعده فيجوز بيع ذلك العبد دون رهنه (وقوله بوصف الخ) متعلق بواقع أي عبد معتق بفتح التاء بسبب وجود وصف غير واقع قبيل الحال أي الحلول كأن يعلق عتقه بصفة لا تحصل الا بعد حلول الدين أو معه فيجوز بيع هذا العبد ولا يجوز رهنه لفوات غرض الراهن اما لو علم حلوله قبلها فيصح وكذا لو كان الدين حالا (وقوله ليس يبقى الخ) أي بأن يرهن ما يسرع فساده بمؤجل يحل بعد الفساد أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع الاشباه واقتصر في على خمسة فقط وزاد العلائي أمورا أخر وكل جرى على ضعيف كما فصلناه في الشرح (قوله من ثان الخ) أي استثنى من الطرف الثاني وهو ان ما يمتنع رهنه يمتنع بيعه (وقوله سلاح لحربي) أي فيصح رهنه له ولا يصح بيعه له واذا رهن وضع عند عدل (وقوله وافراد قينة الخ) أي افراد جارية لها ولو لم يميز عن ولدها بان تباع هي دونه أو هو دونها لا يصح ويصح ذلك في الرهن (وقوله وما يسبع قبل القبض) أي فلا يصح بيعه ويصح رهنه من البائع لا الاجنبي على المعتمد فيهما (وقوله ولم يتبايع) أي لم ينضج من البتوع فيصح رهنه ان كان مما يمكن تجفيفه (وقوله ومصحفه) أي ورهن مصحفه أو عبده حال كونه مسلما عند كافر فيصح ويوضعا عند عدل صالح (قوله ضع) أي يوضع كل من المصحف والعبد المسلم المذكورين عند عدل وهو أمر من الوضع

﴿ضابط ما يرهن فيه المرهون﴾

(قوله اذا باذن الخ) يعني اذا اتفق على الرهن باذن المالك ليكون رهنا بالدين والنفقة معا أو باذن الحاكم أو لم يجدا الحاكم وأشهد بانه ينفق عليه ليكون رهنا بالدين والانفاق أو رهن الوارث التركة عند من له دين على الميت كما في زيادة الروضة قبل الركن الثالث في الرهن اهـ (وقوله موثقا) بالمثلثة والقاف على صيغة اسم المفعول وبالدين متعلق به والمنفق بفتح الفاء عطف على الدين وقوله أو حاكم بالجر عطفا على مالك وضمير يلقه للحاكم وقوله بدين آخر بدرج همزة آخر وتنوينه والمراد غير ما على التركة

﴿باب الضمان﴾

﴿ضابط ما يضمن فيه الرهن﴾

(قوله لا يضمن الرهن) أي لا بمثل ولا قيمة (وقوله ان صار غصبا) أي كان منعه من رده بعد سقوط الدين والمطالبة والا فهو باق على أمانته (وقوله أو المغصوب الخ) هي عكس الاولى كما اذا غصب صاحب الدين شيأ من المدين ثم جعله رهنا بدينه (وقوله أو صار عارية) أي بان خلص الدين وبقي الرهن عارية وكذا عكسه بان يحول المستعار رهنا والمعوض بالسوم أو البيع الفاسد اذا رهن كل منهما فالف رهنا هنا للتثنية (وقوله كذا المقايل فيه) بالمثناة التحتية بعد الالف أي الشئ الذي حصلت فيه المقايلة للبيع بان رهن ما أقاله فيه قبل قبضه وكذا المخالع بفتح اللام أي الشئ المخالع عليه اذا رهنه قبل قبضه ممن خالعه وقول النظم لها أي للزوجة المفهومة من الخلع (وقوله أوله) أي المقيل المعلوم من المقام لف ونشر مشوش

﴿ضابط ما استثنى من ضمان المثلي بالمثلي والمتقوم بالقيمة﴾

(قوله معمما) أي حال كونك معمما في الضمان يعني سواء كان في المقوم أو المثلي فلا خروج منه عن ذلك (قوله فالاول) أي ما يضمن بالمثل مطلقا (وقوله مضمون يؤديه ضامن) أي

وعبد بمهر في زواج له فعى
وزرع بشرط القطع بيع ومعتق
بوصف قبيل الحل ليس بواقع
ورهن طعام ليس يبقى زمان رهـ
ـنه ثم من ثان أمورا لها امنع
سلاح لحربي وافراد قينة
رهن عن ابن لم يميز ولم يبع
وما يبع قبل القبض والثمر الذي
له القبض لم يشرط ولم يتبايع
ومصحفه أو عبده مسلما لدا
ن كافر لكن لدى صالح ضع

﴿ضابط ما يرهن فيه المرهون﴾

لا يرهن المرهون الا في صور
خمس نظامها كعقد من درر
اذا باذن مالك قد أنفقا
مرتهن ليكن يكون موثقا
بالدين والمنفق أو حاكم او
أشهدا ان لم يلقه فيما حكوا
أو رهن الوارث ميراثا لدى
مدين بدين آخر بدا

﴿باب الضمان ما يضمن فيه الرهن﴾

لا يضمن الرهن الا في ثمانية
ان صار غصبا أو المغصوب قد رهنا
أو صار عارية أو عكسه وكذا
مقبوض سوم وبيع فاسد رهنا
كذا المقايل فيه والمخالع ان
غدا لها أوله رهن فكن فطنا

﴿ما استثنى من ضمان المثلي بالمثلي والمتقوم بالقيمة﴾

ويضمن مثلي بمثل لتالف
وبالقيمة احكم ان غدا متقوما
سوى صور في بعضها المثل مطلقا
وفي بعضها بالقيمة احكم معمما
فالاول مضمون يؤديه ضامن

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

حيث ثبت رجوعه عليه وان حكمه حكم القرض حتى يرجع فى مثل المتقوم وقيمة (وقوله وحافر أرض الغير) أى الحافر فى أرض غيره حفيرة فانه يجب عليه طمها واعادتها كما كانت لاقيمة المحفور من غير حفر (وقوله وماشية الخ) أى اذا أتلف المالك ماشيته بعد الحول وقبل اخراج الزكاة فان الفقراء شركاؤه ويلزمه حيوان آخر لاقيمته كما جزم به الرافعى وغيره وقد اعدما فى البيت بالدرج (وقوله وهدم جدار الغير) أى اذا هدم جدار غيره لزمه اعادته لاقيمته كما ذكره الشيخان (وقوله ثم القرض الخ) أى انه يضمن بمثله دائما فى المثلى والمتقوم على الاصح سوى صورتين استثناهما الماوردى وهما البر المخلوط بالشعير ان جرينا على جواز القرض فيه والثانية نحو الجوهر كذلك فيضمنان بالقيمة كما صوبه السبكى (وقوله كالمعار الخ) بضم ميم المعار أى كالذى استعاره شخص من آخر ليرهنه فانه يضمن فى وجه حكاه الرافعى عن أكثر الاصحاب بالقيمة وفى وجه صححه جماعة بما يبيع به ولو أكثر من القيمة فيستثنى ذلك من ضمان العارية بالقيمة (وقوله وحلى) بفتح الحاء المهملة وسكون اللام ما يتحلى ويتزين به فالاصح الاوجه انه يضمن مع صنعته بنقد البلد وكذا اللعم فانه يضمن بالقيمة كما صححه الرافعى وغيره مع انه مثلى والفاكهة اذا قد صحوا فى الغصب انها مثلية وتضمن بالقيمة على الاصح (وقوله ومتلف ماء) بفتح اللام مع الاضافة الى الماء أى والماء الذى أتلفه غاصبه فى المفازة ثم التقى مع مالكه الذى أراد أخذ بدله عند هم مثلا أو بلد كثير الماء فعلى المتلف قيمة المثل فى مثل تلك المفازة (وقوله ان لتنوره) الجار والمجرور متعلق باطفأ بصب ماء عليه فيضمن قيمته ولفظ مافى البيت بالقصر (وقوله تحت خيش) بمعجمتين بينهما تحتية ومبلل بفتح اللام الاولى (وقوله لنفع) أى لينتفع بذلك الخيش اذا جف وقوله عليه قيمة النفع مبتدأ وخبر وماذكره هو الصحيح وقيل لاشئ عليه سوى الاثم وقيل قيمة الماء

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ماضمن كله ضمن جزؤه بالارش﴾

(قوله ثم قرض اذا بعد التعيب الخ) أى اذا رجع فيه المقرض بعد تعيبه لا ارش له بل يأخذه ناقصا أو مثله (وقوله كذا مبيع الخ) أى كان رجع فيما باعه بافلاس المشترى ووجده ناقصا بآفة أو اتلاف البائع فلا ارش له فقول المصنف وبائع جملة حالية (وقوله وما تعيب الخ) أى المبيع الذى تعيب فى يد البائع وأراد المشترى أخذه ناقصا فلا ارش له فى الاصح (وقوله والمهر الخ) أى الصداق الذى تعيب فى يد الزوجة قبل الطلاق اه (قوله قبل طلاق) أى وكان هذا الطلاق قبل الدخول اه

﴿ضابط اختلاف التقويم باختلاف المقوم المضمون﴾

(قوله قد اختلف التقويم الخ) أى ان ما وجبت فيه القيمة من ضمان المتلفات غير منضبط بل يختلف باختلاف المواضع والقيمة عبارة عن ثمن المثل (قوله فوقتا الاتلاف الخ) أى فاعتبر فى القيمة وقت الاتلاف فيما تلف بلا غصب الا ان كان التلف بسراية جناية سابقة فالمعتبر الاقصى (وقوله كذلك فى احباله الخ) أى اذا أحبل الاب جارية ابنه فانه يلزمه قيمة تلك الجارية لولده وقت الحكم بانتقالها الى ملكه وذلك مع العلوق على ما اختاره النووى وقيل قبيله وعلى كل فلا تعتبر وقت الايلاج كما اقتضاه كلام الشيخين (وقوله والاعتاق) عطف على احباله أى وفى الاعتاق أى السراية فان قلنا تحصل باللفظ أو التبيين اعتبرت قيمته يوم الاعتاق وان قلنا بالاداء فكذلك (وقوله والمستام) أى المقبوض على جهة السوم اذا تلف فالاصح انه تعتبر قيمته يوم القبض وكذا المستعار اذا تلف يضمن بقيمته يوم التلف وقيل يوم القبض (وقوله والتحالف الخ) أى كان تحالفا فى بيع ونحوه المبيع بالقاف والدال المهملة

وحافر أرض الغير بالطم فاحكما
وماشية أيضا اذا مالك لكا
هاقبل اخراج الزكاة قد اعدما
وهدم جدار الغير يحكم فيه بالا
اعادة ثم القرض بالمثل دائما
سوى البران يخلط شعيرا ونحو جو
هران يجز قرض هنالك فيهما
فبالقيمة احكم كالمعار لرهنه
وحلى ولحم والفواكه فاعلما
ومتلف ماء فى المفازة يلتقى
لدى نهر مع مالك رام مغرما
وقيمة جمران لتنوره لدى
تسخن اطفا من تعدى بصب ما
وموقد نار تحت خيش مبلل
لنفع عليه قيمة النفع فانهما

﴿ما استثنى من قاعدة ماضمن كله ضمن جزؤه بالارش﴾

ما كان مضمون كل ضمنوا جزأ
له بارش سوى خمس لمن سمعا
مجل فى زكاة ثم قرض اذا
بعد التعيب فيه مقرض رجعا
كذا مبيع لمن قد بان ذا فلس
وبائع فى رجوع فيه قد طمعا
وما تعيب من بعد المبيع لدى
من باع والمشترى بالاخذ قد قطعا
والمهر قبل طلاق قد تعيب فى
يد الزوجة فاحفظه منتفعا

﴿اختلاف التقويم باختلاف المقوم المضمون﴾

قد اختلف التقويم فيما بقيمة
له حكموا بما على من له فقد
فوقتا الاتلاف لا غصب اعتبر
كذلك فى احباله أمة الولد
والاعتاق والمستام والمستعير والتعا
لف فى بيع وجدناه قد نفد

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

أي فقد فسخ البيع يرجع الى قيمة ذلك التالف وقت التلف على المعتمد وقيل يوم القبض وقيل بالاقل وقيل بالاكثر (قوله وفي لقطة الخ) أي واعتبر في لقطة يوم القبض اذا جاء صاحب اللقطة بعد التملك وهي تالفة فله قيمتها يوم التملك (وقوله ما يحل الخ) أي الذي يحل في الزكاة من السبد بهملتين بينهما موحدة محركا أي المال اذا ثبت الاسترداد وهو تالف فتعتبر يوم القبض على الاصح وقيل يوم التلف اه (قوله وفي الغصب بالاقصى) أي اذا تلف المغصوب وهو متقوم أو مثلي وتعذر مثله فالمعتبر أقصى قيمته من وقت الغصب الى وقت التلف بنقد البلد الذي تلف فيه (وقوله كذلك في جنين الخ) أي الجنين لرقيق اذا تلف بالاجهاض فيجب فيه عشر قيمة أمه أكثر ما كانت من يوم الجناية الى الاجهاض في الاصح وقيل يوم الاجهاض وكذا جنين البهيمة اذا ألقته حيا بجناية ثم مات وكذا المبيع اذا فسد أي المبيع بيعا فاسدا اذا قبضه المشتري ثم تلف والاصح انه كالمغصوب يعتبر فيه الاكثر من القبض الى التلف وقيل يوم القبض وقيل يوم التلف (وقوله بالاقصى) أي من يوم القبض الى يوم التلف (قوله وفي ثمن المردود) أي ثمن المبيع المردود بالعيب فاذا تلف ورد المبيع بعيب فيأخذ مثله أو قيمته أقل ما كانت من العقد الى القبض وكذا الاقالة أي الثمن فيها فاذا تقايلا والمبيع تالف فالمعتبر أقل القيمتين من يوم العقد والقبض (وقوله الارش) بحذف العاطف والجر على سابقه كان اطلع في المبيع على عيب واقتضى الحال الرجوع بالارش فتعتبر أقل قيمته من البيع الى القبض (وقوله وفي سلم) بفتح اللام أي سلم فيه اذا قلنا بأخذ قيمته للعبارة فيعتبر فيها يوم المطالبة وكذا المثلي اذا جاز فيه أخذ القيمة بان كان في موضع لا يلزم فيه رد المثل فالمعتبر قيمة بلد القرض يوم المطالبة وقول النظم ثم الصداق الخ مبتدأ خبره متعلق قوله بوقت وجوب أي يعتبر بوقت الوجوب وذلك في أربعة أشياء الاول الصداق أي قيمته اذا نشطر وهو تالف أو معيب فالعبرة فيه بوقت الطلاق والثاني الولد اذا وجبت قيمته كان غر بحرية أمة وولدت منه أو وطئ أمة غيره بشبهة فالعبرة بقيمته يوم وضعه الثالث العبد اذا جنى وأراد السيد فداءه فتعتبر قيمته يوم الجناية على ما قاله البغوي الرابع ابل الديات اذا فقدت فتعتبر قيمتها يوم وجوب التسليم كما في أصل الروضة

﴿ضابط ما يضمن فيه غير المباشر للتلف﴾

(قوله على المباشر) أي من باشر بنفسه اتلاف المتلف الا في صور خمس الاولى أن يفتيه مفت أهل للفتوى بالاتلاف ثم تبين خطؤه فالضمان على المفتي الثانية اذا قتل الجلاد بامر الامام ظلما وهو جاهل والضمان على الامام الثالثة اذا ظهر وقف مستحقا بعد صرف ريعه على الموقوف عليهم فيضمن الواقف للغرر أي لتغريره الرابعة اذا غصب شاة وأمر قصابا بذبحها وهو جاهل بالحال فقرار الضمان على الغاصب الخامسة اذا أجره لحمل طعامه وسلمه له زائدا لحمله المؤجر جاهلا فتلفت به الدابة ضمنها المستأجر وقول النظم قد رأى من الصيغ ان مثلا فبان أي ظهر زيادة على ذلك (قوله أبر) أفعل تفضيل من البر

﴿ضابط ما يصح فيه الابراء بالمجهول﴾

(قوله ابل دية) بتشديد التحتية وذلك انه متى وجبت صح ابراء مستحقها وان لم يعين (وقوله بدون مرية) كان يكون الحق لا يبلغ ألفا فابرأه من ألف

﴿ضابط ما يصح فيه تعليق البراءة﴾

(قوله تنبل) بنون بعد الفوقية فموحدة أي تصير نبيلا أي فطنا (وقوله بمات مبر) أي بموت المبرئ نفسه كان يقول اذا مت فأنت بري ء مما لي عليك فتصح وتكون وصية (وقوله

اورد

وفي لقطة يوم القبض كذا لما يحل يوما في الزكاة من السبد وفي المغصب بالاقصى كذلك في جنين ان كان رقاتم بيع اذا فسد وفي ثمن المردود بالعيب والاقا لة الارش أيضا بالاقل كما ورد وفي سلم مع فرض مثلي اعتبر مطالبة ثم الصداق مع الولد بوقت وجوب هكذا العبد ان جنى قابل ديات فاحفظن تغد ذا سند

﴿ضابط ما يضمن فيه غير المباشر للتلف﴾

ان الضمان على المباشر لا على متسبب أو آمر الا صور ان يفته مفت باتلاف وقد بان الخطا فضمان مفتيه استقر أو يقتل الجلاد شخصا جاهلا ان الامام يقتله ظلما أمر أو بان وقف مستحقا بعد صر ف الريع يضمن واقفوه للغرر أو يأمر القصاب في مغصوبة بالذبح والقصاب للجهل اثمر أو كان آجره لحمل طعامه قدرا فبان زيادة عما ذكر وبذاك قد تلف الحمار فالزمن رب الطعام به تكن مولى أبر

﴿ضابط ما يصح فيه الابراء بالمجهول﴾

لا يصح الابراء من مجهول في غير نتين على المنقول ابل دية دون مرية كغاية من دونها الحق بدون مرية

﴿ضابط ما يصح فيه تعليق البراءة﴾

واذا البراءة علقت بطلت سوى ما كان مستثنى كخذه تنبل تعليقها بممات مبر نفسه

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

أورد آبقه) أي عبده الآبق كاذا رددت علي عبدي فأنت بري، فتصح وتكون حالة (وقوله وفي ضمن جعلي) أي واذا كانت في ضمن جعلي أي ظاهرا كأن قال لعبده اذا ربحت فأنت حر ثم كاتبه ثم حصل الربح فانه يعتق، يتضمن ذلك الابراء من نجوم الكتابة حتى يتبعه اكتسابه واعلم أن أبواب الشريعة على أربعة أقسام أحدها مالا يقبل الشرط ولا التعليق كالايمان والطهارة والصلاة والصوم الا في صور قليلة والضمان والنكاح والرجعة والاختيار والفسوخ والثاني ما يقبلهما كالعتق والتدبير والحج والثالث مالا يقبل التعليق ويقبل الشرط كالبراءة والعتق والبيع في الجملة والاجارة والوقف والوكالة والرابع عكسه كالطلاق والايلاء والخلع والظهار

أورد آبقه وفي ضمن جعلي كاذا ربحت فانت حر ثم كاتبه فلاح الربح فاعتقه تكمل

﴿باب الوكالة﴾

﴿باب الوكالة﴾

﴿ضابط ما استثني من أن ما جاز للانسان فعله جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل وما لا فلا﴾

(قوله لاخي عضب) أي لصاحب عضب بعين مهملة فضاد معجمة أي منع من الحج أي فان الشخص اذا أعضل عن الحج فوكل حينئذ فيه وكذا الوكله قريبه المريض في الصوم عنه وبات وفي ذبح أضحيته وعقيقته وفي دفع الزكاة عنه وكفارات وجبت عليه في معصية وفي نحو الوقف والصدقة وفي العتق وفي غسل عضو غير الميت اما هو فرض يقع عن المباشر ففعله بطريق التوكيل عن الميت ممنوع منكر (وقوله ومثلها) أي العبادات أي في الاستثناء المذكور من جواز التوكيل والتوكل (وقوله نذره ثم اللعان) أي فلا يجوز التوكيل ولا التوكل فيهما (وقوله كذا شهادة) أي تحملا وأداء اه (وقوله وايمان) بفتح الهمزة وهو شامل للقسامة (وقوله ظهار) أي كان يقول أنت علي موكلي كظهر أمه لانه منكر ومعصية ومنه يعلم عدم صحة التوكيل في كل محرم أي بأصل الشرع لا لعارض كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني والطلاق في الحيض والافيصح في ذلك (وقوله اقراره) بحذف العاطف وذلك كوكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلا يصح في الاصح نعم يكون بذلك مقرا (وقوله تعيين من طلقت) أي كان قال لزوجاته طلقت احداكن ووكل في تعيينها وكذا في تعيين من غدا معتقا بفتح التاء من عبدان جمع عبد أي من عبيد قال سيدهم أحدكم حر فلا يصح التوكيل في ذلك التعيين وكذا التوكيل في تعليق العتق والطلاق لا يصح ولا يكون معلقا به على الاصح قال م ر وتقييدهم بالطلاق والعتاق جرى على الغالب فلا يعتبر مفهومه (وقوله وتدبير) بالرفع عطفا على تعليق لا على عتق وهو بحذف التنوين للضرورة (وقوله اختيار) كذلك بحذف العاطف (وقوله لزوج) أي اختياره من زوجاته اذا أسلم على أكثر من أربع فلا يصح التوكيل فيه (قوله بعد ايمان) أي بعد اسلامه حيث أسلم على أكثر من أربع وايمان في النظم بكسر الهمزة (وقوله وظافر) أي بحقه أي له الاخذ وكسر الباء دون التوكيل فيه قال م ر ويحتمل جوازه عند العجز (وقوله ثم مأذون) أي عبده مأذون له في التصرف لا يجوز له أن يوكل فيما أذن له فيه ومثله الوصي والوكيل فلكل منهما التصرف فيما وكل فيه وليس له توكيل غيره مهما تأتى منه والا فله التوكيل عن موكله دون نفسه ومحل ذلك مالم يأذن له والاصح (قوله والاب الخ) بتشديد الباء أي انه يتولى طرفي العقد في بيع ماله من ابنه وبالعكس وليس له أن يوكل واحدا في ذلك يتولى الطرفين نعم لو وكله في أحدهما أو اثنين في الشقين جاز والمصارف بضم الميم أي الذي يصرف دراهم أو دنانير من آخر أوله اذا أراد تصرف من المجلس قبل القبض أو الاقباض ويوكل غيره في ملازمة المجلس الى حصول

﴿ما استثني من أن ما جاز للانسان فعله جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل﴾ وما يجوز لشخص فعله فله توكل فيه أو توكيل انسان سوى العبادات الا حجه لاخي عضب كذا صومه عن ميت دان وذبح أضحية هدي عقيقة اذ دفع الزكاة وكفارات عصيان ونحو وقف وعتق غسل عضو سوى ميت فذلك ذر منع وكران ومثلها نذره ثم اللعان كذا شهادة مع ايلاء وايمان ظهار اقراره تعيين من طلقت أو من غدا معتقا في ضمن عبدان كذا تعليق عتق والطلاق وند بير اختيار لزوج بعد ايمان وظافر ثم مأذون كذا وصي الوكيل بلا اذن وتيان والاب في بيع مال لابنه ومصا رف يوكل في قبض له ثاني كذا السفيه وعبد في نكاحهما واستثنيت صورا ضمن الثاني فحرم في نكاح لا يقيده

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

القبض لم يصح ولفظ ثانى فى النظم مفعول يوكل (وقوله فى نكاحهما) أى المأذون لهما فيه وقوله من الثانى أى الشق الثانى المذكور فى الترجمة (وقوله توكيل عميان) أى غيرهم فى البيع والشراء وغيرهما فيصح وان لم يقدروا على مباشرتها للضرورة (وقوله العزل) أى عزله عن التوكيل فى دور أى مسئلته كلما عزل فأنت وكيل فانه لا يملك عزله وله ان يوكل فيه اه (وقوله لاتيان) أى فعل ذلك الموكل فيه بنفسه اه (وقوله وكيل من وكلت) بناء وكلت للمجهول أى المرأة التى وكلها شخص فى أن توكل رجلا فى تزويج موليته فهذا التوكل منها صحيح جائز وليس لها هى مباشرة هذا التزويج وخرج بموليته ما اذا وكلها الولى أن توكل فى زواج نفسها فانه ان قال وكلى عن نفسك لم يصح فان قال عنى كانت وكيلا عنه بلا خلاف ولا تعد هذه من المستثنيات كما فعله بعضهم كما هو ظاهر (وقوله أو قصاص سوى) بالاضافة وذلك بان يكون له قصاص فى طرف فانه لا يقتص بنفسه خوفا من الحوف بالمهملة أى الجور على الجانى تشفيا بل يوكل (وقوله وفى الذى منع الخ) أى اذا منع المرتد من التصرف فانه يمتنع منه لنفسه وله أن يوكل بفتح الكاف مبنيا للمجهول أى يتوكل عن زيد بن عمران كتابة عن أى انسان له التوكيل فى التصرف الممنوع منه هو لنفسه (وقوله والعبد الخ) أى للعبد أن يتوكل عن غيره فى قبول النكاح بلا اذن من سيده وكذا السفيه بلا اذن وليه ويصح ذلك على الاصح ولا يصح قبولهما النكاح لنفسهما مع عدم الاذن وقوله شرا الممنوع منه بقصر شراء وذلك كالمحجف فلا يصح منه ذلك على الاظهر ويجوز أن يكون وكيلا فى شراء غير مسلم اذا صرح بالسفارة وكذلك تزويجه المسلمة لمسلم عانى أى قاصد ذلك فهو وان لم يصح أن يكون وليا فى ذلك يجوز أن يكون وكيلا فى تزويجها لا فى تزويجها أى قبول نكاحها على الاصح اه (وقوله ومفلس الخ) أى محجور عليه ليس له أن يشترى شيأ فى الذمة وله أن يوكل اه (وقوله باحسان) ينظر الى قوله تعالى أو فارقوهن باحسان فيصح أن توكل المرأة فى تطليق امرأة أخرى غيرها من زوجها على الاصح ولا يصح أن تباشر ذلك بنفسها (وقوله ومن عليه زكاة) عليه متعلق بحرموا أى من حرم العلماء عليه أخذ الزكاة مثل الشريف أو حرم عليه نكاح امرأة كانت زوجته له التوكل عن آخران يأخذ له أو يقبل النكاح له فزكاة بالنصب مفعول حرموا (وقوله أو نكاح) عطف عليه (وقوله الاقدام) أى على ما ذكر أى التوكل فيه وقوله عن غيره (وقوله وبائع سلعة) أى كان يوكل البائع المشترى فى أن يوكل أحدا عنه فى قبضها منه فله أن يوكل فى القبض عن المشترى مع انه ليس له أن يقبض من نفسه عنه (وقوله وكالة توكيل) بحذف العاطف أى أن يوكل الوكيل وكيلا فيما يوكل فيه باذن الموكل فله ذلك ما لم يأذن له أنه لا يفعل ذلك بنفسه (وقوله وموسر الخ) وذلك كما اذا توكل الموسر عن معسر فى نكاح أمة توفرت فيه شروط نكاحها فيجوز ولو كان ذلك لنفسه لا يجوز مع القدرة على الحرة فهذه ستة عشر موضعا أو تزيد استثنيت من الطرف الثانى قال السيوطى والعلائى منها ما فات وتركنا ما ذكراه أشياء لجريانها على ضعف كما أوضحنا ذلك فى الشرح اه

﴿ضوابط الاقرار﴾

(قوله ومن يملك الانشاء الخ) هو معنى قولهم من قدر على الانشاء قدر على الاقرار (وقوله سوى ما أخرجوه) هو أربعة صور ولى السفيه فى النكاح يملك انشاءه لا الاقرار به فلو أقر بانه زوجه لم يقبل وولى المرأة غير المجبرة فانه يقدر على انشاء تزويجها ولا يقبل اقراره به والوكيل فى البيع وقبض الثمن اذا أقر بذلك وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل مع قدرته

بحال احرامه توكيل عميان معلق العزل فى دور يوكل واوا اما م ان يلذ افسق وعصيان فى القضا فى التزويج ثم شها ده يوكل مع منع لاتيان توكيل من وكلت فى أن توكل فى تزويج مولية صحيح برهان ومن له حد قاذف أو قصاص سوى نفس يوكل خوف الحوف بالجانى وفى الذى منع المرتد منه تصر فا يوكل عن زيد بن عمران والعبد من غير اذن والسفيه كذا ان يقبلا لفتى تزويج نسوان وكافر فى شرا الممنوع منه وفى تزويج مسلمة من مسلم عانى ومفلس فى الشرا فى ذمة وكذا أنى تطليقها أخرى باحسان ومن عليه زكاة او نكاح فتا حرموا فله الاقدام عن ثانى وبائع سلعة فى أن يوكل فى قبض وكالة توكيل باذ ان وموسر ان يكن يوما يوكل فى نكاح جارية للمعسر العانى فاحفظ لنظم يفوق الدر منتظما فى جيد حور اماست بين أحدان

﴿ضوابط الاقرار﴾

﴿ما استثنى من أن من ملك الانشاء ملك الاقرار ومن لا فلا﴾

ومن يملك الانشاء يملك انه يقر سوى ما أخرجوه لنكتة ولى سفيه فى النكاح ومثله ولى بلا جبر لا يقر أنه ومن يتوكل فى مبيع ونحوه وراهن أيضا مؤسر فى عتاقه

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

على الانشاء وكذا الوكيل فى الشراء والراهن الموسر عتق انشاء العتق لا الاقرار به فلو قال بعد الرهن كنت أعتقته لم يقبل

﴿ضابط غيره﴾

(قوله للانشاء بدرج الهمزة (وقوله أقر مريض الخ) وذلك كأن يقر المريض انه وهب امرأة وريثه أى وارثه شيأ فى حال صحته وأقبضه اياه فيقبل مع انه لا يقدر على انشاء تلك الهبة الآن وكذا لو أقرت امرأة بنكاح رجل قبل مع انها لو باشرت العقد لم يصح اه (وقوله انه عبد غيره) أى فيقبل مع انه لا يقدر ان يرق بالانشاء وكذا الاعمى والمفلس يقران بالبيع ولا ينشآنه (وقوله ومن باع قاض عبده) أى فى وفاء دينه (وقوله فقال الخ) أى فيقبل منه مع انه لا يملك انشاءه حينئذ (وقوله ومعزول الخ) أى اذا عزل القاضى فاقر أمين انه تسلم منه المال الذى فى يده وانه لفلان وفلان فقال القاضى بل هو لفلان قبل من القاضى مع عجزه عن الانشاء ولم يقبل من الامين الذى المال فى يده فقول النظم بمال كان منه أى من المقر أى مسلما منه ولغيبة متعلق باقر (وقوله فقال) أى القاضى اه

﴿ضابط مايصح فيه الاقرار عن الغير﴾

(قوله سوى الامام) أى كما اذا أقر الامام بمال لبيت المال فانه يقبل اقراره وينفذ بخلاف اقرار الوصى والقيم على محجوره (وقوله واقرار كل الوارثين) أى اذا أقر جميع الورثة بوارث ثبت نسبه ولحق بمن أقروا عليه

﴿ضابط مايقبل فيه الاقرار المضر بالغير ومايقبل فيه الرجوع عن الاقرار﴾

(قوله ويرتد اقراره الخ) قال ابن خيران اقرار الانسان على نفسه مقبول ومن أقر بشئ يضر به غيره لا يقبل الا فى صورة وهى ان يقر العبد بقتل أو قطع أو سرقة فيقبل وان أضر بسيده لاقامة الحد عليه (وقوله وعنه الخ) أى لا يقبل الرجوع عن الاقرار الا فى حدود الله تعالى (وقوله كما أوما الخبر) أى كما أشار اليه حديث ماعزا لعلك قبلت الخ اه (وقوله لا بنه) بقطع الهمزة (وقوله بها) أى تلك العين فيقبل رجوعه كما صححه النووى فى فتاويه وهو مبنى على ان تصرف الواهب رجوع وهو خلاف الاصح كما نبه عليه مر وظاهر ان ذلك كله ان كان الاب أقبضه اياها اه

﴿ضابط مالا يقبل فيه اقرار الشخص بماله فى ذمة غيره لآخر﴾

(قوله واقراره بالمال الخ) قال ابن القاص فى التلخيص كل من له على رجل مال فى ذمته فاقر به لغيره جاز الا فى ثلاث صور اذا أقرت المرأة بالصداق الذى فى ذمة زوجها واذا أقر الزوج بما خالع عليه فى ذمة امرأته واذا أقر بما وجب له من أرش الجناية فى بدنه اه ووجه استثناء هذه الصور انها تختص بمن وجبت له فلا تثبت ابتداء لغيره وحمله الرافعى على ما اذا أقر بها عقب ثبوتها بحيث لا يحتمل جريان ناقل ثم قال ولكن سائر الديون أيضا كذلك فلا ينتظم الاستثناء بل الاعيان أيضا بهذه المثابة حتى لو أعتق عبده ثم أقر له أحد بدين أو عين عقب الاعتاق لم يصح لان أهلية الملك لم تثبت له الا فى الحال ولم يجر بينهما ما يوجب المال اه قلت هذه المسئلة لا ترد على ابن القاص لانها بالنسبة الى المقر له واما سائر الديون فلا ترد أيضا لان انتقال أسبابها قبل ذلك الى المقر له ممكن بخلاف هذه الثلاثة فتأمل (وقوله تكن خيرا من خير) أى خير فريق خير بجمعه فوحدة مفتوحتين أى علم

﴿باب العارية﴾

غيره

ولا يقبل الاقرار من غير مالك
للانشاء الا فى مواضع سبعة
أقر مريض انه وهب امرأة
وريثه أو بالنكاح أقرت
واقر شخص انه عبد غيره
ومفلس أو أعمى بيع لصفقة
ومن باع قاض عبده وهو غائب
فقال لقد أعتقته قبل غيبتى
ومعزول ايضا من قضاء اذ افتى
أقر بمال كان منه لغيبة
فقال لزيد ذلك المال لا لهم
فيقبل منه القول فاحفظ بقوة

﴿مايصح فيه الاقرار عن الغير﴾

والاقرار عن غير رد سوى الا
امام ان بالذى من بيت مال أقر
واقرار كل الوارثين بوارث
فيلحق موروثا وارث له استقر

﴿مايقبل فيه الاقرار المضر بالغير ومايقبل فيه الرجوع عن الاقرار﴾

ويرتد اقرار يضر بغير من
أقر سوى عبد بسرقته أقر
كذاك بقتل او بقطع فانه
يحد وان هذا بسيده أضر
وعنه رجوع ليس يقبل فى سوى
حدود لمولانا كأو ما الخبر
كذلك فى عين أقر لابنه
بها وهو مبنى على ضعف استقر

﴿مالا يقبل فيه اقرار الشخص بماله فى ذمة غيره لآخر﴾

واقراره بالمال فى ذمة امرئ
له سواه صحه سوى صور
أقرت بما فى ذمة الزوج من صدا
قها سواها ليس ذلك معتبر
أقر عاقل من جناية آخر
عليه له من ارشها صار واستقر

﴿باب العارية﴾

(أقر بمال خولعت منه زوجة * بذمتها فاحفظ تكن خير من خبر)

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ما استثنى من ضمان العارية بتلفها بغير الاستعمال المأذون فيه﴾

اذا تلفت عارية بسوى الذى
باذن معير فالضمان مقرر
سوى الصيد ان من محرم يستعارها
معار لرهن عند ذى الدين يخسر
ومال لبيت المال أو وقف استعا
ره من له فيه نصيب محرر
ومستأجر ومستعق لوقف او
لمنفعة مامنه يؤخذ يهدر
كذا الثمن الموصى له أو بيد من
يعلها فاحفظ فانك تشكر

﴿ضابط ما تلزم فيه العارية﴾

فى تسعة قد تلزم العارية
أرض لدفن حل فيها الميت
وكفن من أجنبى كفنا
فيه ودار زيد ان قال لنا
هى لعمرو بعده وتى عاريه
شهرا ومن ثالث تكون باديه
وسفن فيها متاع المستعير
فلا رجوع وهى فى البحر تسير
ونذره اعارة لمدة
معلومة أو نذر نفى الرجعة
وان يعر ثوبا لفرش أرض
نجسة أو سترة لفرض
أو نحو جذع يسند الجدارا
أو مابه يستدفع الدمارا
عمن عليه يجب الدفع وفى
تين له الاجرة حتما فاعرف

﴿الوديعة﴾

﴿ضابط المواضع التى تضمن فيها﴾

عوارض تضمين الوديعة عشرة
نقدها بنظم يزدرى الدر فى العقد
مخالفة فى حفظها وانتفاعه

﴿ضابط ما استثنى من ضمان العارية بتلفها بغير الاستعمال المأذون فيه﴾

(قوله اذا تلفت عارية) أى كلا أو بعضا (وقوله بسوى الذى الخ) أى بغير الاستعمال المأذون فيه كسقوطها فى بئر حال سيرها أو عثور ونحوه من شدة ازعاجها (وقوله فالضمان مقرر) أى على المستعير ولا يعتبر لضمانها التفريط بل يضمن وان لم يفرط فيها الا ماذكره بقوله سوى الصيد ان من محرم الخ أى ان استعاره حلال من محرم فتلف فانه لا يضمنه المستعير لزوال ملك المحرم عنه بمجرد الاحرام (وقوله ومعار لرهن) أى الذى استعير لاجل أن يرهن ورهن عن دين فخسر أى تلف عند الدائن المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير لا بتناء يده على يد من ليس بمالك (وقوله ومال لبيت المال الخ) أى اذا استعار مالا من بيت المال أو شيأ موقوفا وكان من المستحقين فى بيت المال أو فى ذلك الوقف فتلف فى يده فلا ضمان عليه ومن ذلك ما يستعار من الكتب الموقوفة لطلب العلم (وقوله ومستأجر الخ) هو مبتدأ وما بعده عطف عليه (وقوله مامنه يؤخذ يهدر) مبتدأ وخبر والجملة خبر مستأجر أى اذا استعار من مستأجر فتلفت العارية فلا ضمان لان يده نائبة عن غير ضامن هذا ان كانت الاجارة صحيحة والا ضمنا جميعا والقرار على المستعير وقولهم فاسد كل عقد الخ محله فيما تناوله الاذن لا بما اقتضاه حكمها وكذا اذا استعار من المستحق لوقف أو منفعة بنحو صداق كأن أصدقها منفعة فاذا تلف فانه لا يضمن فقول النظم مامنه يؤخذ أى على سبيل العارية جدرا أى اذا تلف لا ضمان فيه (وقوله من الموصى له) أى اذا استعار من الموصى له (وقوله أو بيد الخ) بتشديد الدال أى أو تلفت فى يد من يعلها أى يعلها نحو مشى يستريح به راكبها فلا ضمان حيث لم يفرط لانه انما أخذها لغرض المالك فان ركبها لغير التعليم ضمن هذا ولم يذكر العلائى وصاحب الاشباه من ذلك الا أربعة والباقى ذكره فى شرح م ر اه

﴿ضابط ما تلزم فيه العارية﴾

(قوله قد تلزم العارية) أى مع ان أصلها جائز من الطرفين (وقوله الميت) أى اذا استعار أرضا لدفن ميت محترم ودفن فيها بالفعل فلا يرجع حتى يندرس ويجرد الانه فى القبر وان لم يصل الى أرضه كاف فى عدم الرجوع لما فى عوده حينئذ من الازراء به وكذا كفن استعير من أجنبى للتكفين فيه وكفن الميت به (وقوله ودار زيد الخ) أى كأن قال دارى عارية بعد موتى لعمرو وتكون هذه الدار بادية أى ظاهرة من الثلث أى تخرج منه فحينئذ يتبع على الوارث الرجوع (وقوله ونذره اعارة) أى نذر المعير اعارة لمدة معلومة فليس له الرجوع مادامت المدة كما ذكره م ر فى شرحه اه (وقوله أو نذر نفى الرجعة) أى بان نذر المعير ان لا يرجع فى العارية فليس له الرجوع (وقوله وان يعر الخ) شرط جوابه محذوف مدلول عليه بالمقام أى فلا رجوع (وقوله لفرش أرض نجسة) أى فى صلاة فرض فليس له الرجوع قبل تمام الصلاة وكذا اذا أعاره ثوبا للستر به فى صلاة الفرض فقول النظم لفرض قيد فى الفراش والسترة (وقوله يسند الجدارا) أى المائل قال م ر فيمتنع الرجوع فيما يظهر لكن فى الاشباه ان الاصح ان له الرجوع بمعنى انه يتخير بين التبقية باجرة والقلع مع ضمان النقص اه (وقوله عمن عليه) متعلق بيستدفع (وقوله عليه) متعلق بيجب وذلك كمحترم يجب الدفع عنه وانقاذه من الهلاك (وقوله وفى تين) أى فى هاتين الصورتين الاخيرتين اه

﴿الوديعة﴾

﴿ضابط المواضع التى تضمن فيها﴾

(قوله مخالفة الخ) أى ان يخالف المالك فى حفظها (وقوله وانتفاعه بها) أى كان يلبس

الثوب

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

الثوب أو يركب الدابة الا لدفع ضرر عنها (وقوله نقلها) أى من محل الى آخر الا اذا كان المنقول اليه حرزا أيضا مالم ينهه المالك والا ضمن مطلقا (وقوله ابداعها الغير) أى بلا اذن ولوولده أوخادمه وزوجته (وقوله مع جحد) أى انكارلها بعد طلب المالك ومحله ان كان لغير عذر كدفع ظالم اه (وقوله مع ترك) ايضا باضافة ترك لايصا وتنوينه وهو بكسر الهمزة وبالصاد المهملة مصدر اوصى مقصورا للنظم أى ان يوصى بها عند سفره لمن يقوم مقامه فى ردها الى المالك فهو مخير عند فقد المالك وكيله بين رده للقاضى والايصاء اليه فان لم يفعل ضمن وكذا لو دفنها بموضع وسافر ولم يعلم بها أمينا راقبها اه (وقوله ودفع مهلك) عطف على ايصا أى وترك دفع ما يهلكها أى يتلفها كترك ثوبه ثياب صوف أوترك علف الدابة (وقوله وكذا التضييع) أى تضييعها كان بضعها فى غير حرز مثلها أو ينساها أو يدل عليها ظالما أو يسلمها له ولو مكرها اما ان أخذها منه قهرا فلا ضمان (وقوله والمنع من رد) أى والمنع من ردها بعد طلب المالك لها بلا عذر والمراد بردها التخلية بينها وبين المالك اما حملها اليه فلا يلزمه

﴿ضابط ما يصدق فيه الامين لا الضامن وما يصدق فيه كل منهما﴾

(قوله الامين) أى كالوديع ومحله فى الرد مالم ينكر أصل الوديعة فأقيمت عليه البينة فادعى ردها والا فلا بد من البينة كما ذكره الزركشى (وقوله لا الضامن) أى كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق فى دعوى الرد الا ببينة (وقوله وكل منهما) أى الامين والضامن فى التلف أى دعواه ان أطلقا أى لم يذكرا سببا أو ذكرا سببا خفيا كالغصب أو جليا أى ظاهرا لكنه علم هو دون عومه كحريق ونهب أو عرف هو وعومه ولكن اتهم من التهمة فيصدق كل منهما حينئذ بيمينه فان عرف هو وعومه ولم يتهم صدق بلا يمين أو لم يعرف هو ولا عومه طولب ببينة على وجوده وحلف على تلفه به

﴿الغصب﴾

﴿ما استثنى من وجوب رد المغصوب﴾

(قوله فخيط لشخص خيط الخ) أى خيط به شخص بان جرح شخص محترم والتهم الجرح به فلا ينزع منه مادام حيا لخوف الضرر (وقوله وما بقيمته يقضى) هو المغصوب الذى يقضى على غاصبه بقيمته لا بعينه كان غصب شيئا وفعل به ما يقضى الى الهلاك فانه يصير ملكا للغاصب ويغرم قيمته للمالك (وقوله ومختلط الخ) قال م ر كان خلط بالخلطة أجود منها فانه ما يباع ان ويقسم بينهما على نسبة القيمة وعلل ذلك بقوله لتعذر تميزه اه ومقتضى العلة ان مطلق الخلط الذى لا يمكن معه التميز كذلك لا بقيد كون المخلوط أجود كما مثل به فى الخلطة وهو الظاهر ولذا أطلقت فى النظم (وقوله وغير محترم) هى التى عصرت بقصد الخمرية فلا ترد على صاحبها ان كان مسلما بل تراق ولا تضمن أما المحترمة وهى ما عصرت لا بقصد الخمرية فاذا غصبت من مسلم وجب ردها ما دامت عينها اذ له مسكها لتصير خلا والحشيشة كالخمر فى عدم الضمان كما فى م ر ومثل الخمر العصير اذا تخمر فى يد الغاصب كما فى الاشباه (وقوله ومال حربى الخ) أى فانه اذا غصبه حربى مثله ملكه ولا يرد ولا يملك الغصب الا فى هذه الصورة اذ لا احترام وذكر فى الاشباه من الست صور اللوح أى اذا غصب لوحا وادرجه فى سفينة وكانت فى البحر وخيف من نزعه هلاك محترم ومقتضاه عدم الرد رأسا وليس كذلك بل يجب متى أمكن فلذلك أبدلناها بصورة لم يذكرها وذكر ها م ر وهى ما يقضى بقيمته كما عرفت

بها نقلها ابداعها الغير مع جحد
كذا سفر مع ترك ايصا ودفع مهـ
ـلك وكذا التضييع والمنع من رد
﴿ما يصدق فيه الامين لا الضامن
وما يصدق فيه كل منهما﴾
يصدق الامين لا الضامن فى
رد وكل منهما فى التلف
ان أطلقا أو ذكرا خفيا
من سبب كغصب اوجليا
لكنه دون عموم قد علم
أو مع عمومه ولكن اتهم
﴿الغصب﴾
﴿ما استثنى من وجوب
رد المغصوب﴾
واجب رد مغصوب سوى صور
ست خيط لشخص خيطا والتحما
وما بقيمته يقضى ومختلط
بالغير لا يمكن التمييز بينهما
وغير محترم من خمرة وعصير
وقد تخمر بعد الغصب محترما
ومال حربى ان يغصبه أى فتى
من أهل حرب فهاعقدا قد انتظما

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ضابط مالا يضمن بالتلف أو الاتلاف من الغصب أو غيره ولو مع المالك﴾

(قوله ضابط مالا يضمن الخ) مناسبته هنا الاستطراد في الغصب كما فعل في المنهاج تبعا للاصحاب وعبارة م ر في شرحه لو أتلف مالا محترما في يد مالكه ضمنه بالاجماع وقد لا يضمنه ككسر باب ونقب جدار في مسئلة الظفر وكسر اناء خر ممن لم يتمكن من اراقته الا بذلك أو قتل دابة صائل وكسر سلاح له كذلك وما أتلفه باغ على عادل أو عكسه حال القتال وحربي على معصوم وقن غير مكاتب على مال سيده ومهدر بنحو ردة وصيال أتلفه وهو في يد مالكه وخرج بالاتلاف التلف كان مخر دابة في يد مالكها فتلفت لم يضمنها الا اذا كان السبب منه كما لو كتري لحمل مائة فزاد عليها وتلفت بذلك وصاحبها معها فانه يضمن قسط الزيادة (وقوله مالكه) أي حال كون ذلك المال مع مالكه (وقوله لذي ظفر) أي للظافر بحقه (وقوله صائله) أي الصائل عليه (وقوله ما استثنى من قاعدة ما جاز بيعه الخ) قال صاحب الاشباه كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة الا في صور العبد المرتد والمحارب وتارك الصلاة والزاني المحصن ويتصور الاحصان في كافر يزني وهو محصن والحق بدار الحرب فاسترق اه وقول النظم زانية لا يتوهم انه قيد اذ المزني بها لا تكون الا زانية (وقوله بامرأة) بقطع الهمزة للنظم

﴿باب الاجارة والجعالة﴾

﴿ضابط ما استثنى من عدم جواز أخذ الاجرة على الواجب﴾

(قوله سوى رزق قاض) بفتح الراء أي ما يجعل للقاضي على قضائه من بيت المال (وقوله مغتنيا) بالغين المعجمة من الغنى أي ليس له مال يكفيه (وقوله ومحترف) أي ومعلم محترف أي طالب حرفة حيث تعينت عليه ان يعلمها كالتجارة والتجارة فهو عطف على قوله آن (وقوله طعم مضطر) بضم الطاء أي طعام مضطر أي له (وقوله حيبا) من الحياء بفك الادغام أي قدرا من الطعام أمسك به رمقه (وقوله لشهادات تعينت) أي تعين عليه تحملها بخلاف ما اذا جاء المتحمل وبخلاف الاداء فانه فرض توجه عليه مع كونه كالمأمور الا أجرة له نعم له أخذ الاجرة على الركوب (وقوله فرض) بحذف العاطف أي وفعل فرض (وقوله مجتنيا) بالجيم بعدها فوقية فنون من الجنى اه

﴿ضابط ما خالفت فيه الجعالة الاجارة﴾

(قوله في ستة) أي وبقية الاحكام تشترك معها فيها (وقوله جوازها) بحذف حرف العطف والمراد كونها جائزة لا لازمة (وقوله والجهل بالعمل الخ) أي كونها تصح على عمل مجهول عسر عمله كرد الضالة والآبق وأما الاجارة فلا بد فيها من علم العمل وتيسره (وقوله وتصح) أي الجعالة مع غير معين كان يقول من رد ضالتي فله كذا بخلاف الاجارة اه (وقوله بعد التمام) أي بخلاف الاجارة فكما فات بقسطه اه (وقوله وجهله) ضميره للجعل أي انه قد لا يضر الجهل به في بعض الصور كمسئلة العلج يدل على قلعه الكفار

﴿ضابط المزارعة وشروطها مع المساقاة﴾

(قوله الدوح) بفتح المهملة النخيل فان سهل لم يجز (وقوله كعامل) أي كما يكون العامل أيضا فيهما متحدا فلو أفرد كلا منهما بعقد أو بعامل لم يصح

﴿باب الهبة﴾

﴿ضابط ما خالفت فيه الجعالة الاجارة﴾

ان الجعالة خالفت لاجارة
في ستة تظمت كنظم عقود در
لم يشترط فيها القبول جوازها
والجهل بالعمل الذي عليه عسر
وتصح مع غير المعين جعلها
بعد التمام وجهله قد لا يضر

﴿المزارعة وشروطها مع المساقاة﴾

مع المساقاة قد جازت مزارعة ... ان كان افراد سقي الدوح قد عسرا والعقد متحد كعامل وتقدما

﴿ضابط مزارعة منعه كالزا

﴿باب الهبة﴾

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ما استثنى من ان ما جاز بيعه جازت هبته﴾

وما جاز فيه البيع جازت هباته
سوى صور منها هبات المنافع
كذلك مال للمكاتب والذى
له صحموا بيعا بدون تبرع
كمال مريض للورثة وقيم
ونحو وصى أو وكيل تبايع
ومن بيت مال قد يبيع الامام والـ
ـهبات لغير المستحق لها امنع
ومرهونة من معسر صار عتقها
كاحبالها فى بيعها الامتناع
وبيع لما فى ذمة سلما أتى
وما الافلاس فى غير سبع وأربع
طعام ضيوف أو بدار حرابة
لاكل كذا الكلب فى نص شافعى
وجلد ليست قبل دبغ وما تحجـ
ـر الشخص يوما أو كبة تمنع
ونوبة ضرات ومن قبل قبض من
ثمرى ان يهب فاقبل ولا تمنع
كذا ثمر قبل الصلاح ونحوه
وان كنت لم تشرط عليه ان اقطع
وفى لبن أو صوف شاة أعدها
لاضحية والدهن ان نجسا فمى

﴿ما استثنى من عدم صحة هبة المجهول﴾

وهبة المجهول صحت فى صور
مدفون أحجار ومخلوط ثمر
ووارث لجهل حقه اصطلح
وهب البعض أو الجميع صح
وان يقل لغيره أحللت لك
ماشئت من مالى فلا كل ملك

﴿ضابط ما استثنى من أن ما جاز بيعه جازت هبته﴾

(قوله هبات المنافع) أى فيصح بيعها بالاجارة ولا تصح هبتها لان ما وهبت منافعه عارية ليملك فله الرجوع فيها متى شاء والمعتمد أنها هبة صحيحة لانها تمليك وتكون العين أمانة اه (وقوله مال للمكاتب) أى الذى فى يده فيصح بيعه منه ولا تصح هبته (وقوله والذى الخ) أى والمال الذى صحح العلماء بيعه دون التبرع به وقد مثل له النظم بقوله كمال مريض أى مرض مخوف فيصح أن يبيعه من وارثه ولا يصح هبته منه بل يكون وصية وكذا الوصى والقيم على مال الطفل يصح منهما بيع ماله ولا تصح هبته وركيل التبايع أى الوكيل فى البيع يصح منه بيع ما فى يده ولا تصح هبته (وقوله ومن بيت مال الخ) أى وبيع الامام من بيت المال فيبيع منه ما رأى المصلحة فى بيعه ولا يجوز هبته منه لغير مستحقه فقول النظم والهبات أى منه أى من بيت المال وهو مبتدأ خبره جملة قوله لها امنع اه (وقوله لا تمانع) أى وأما هبتها لرلومن المرتهن فامنعها (وقوله وبيع لما فى ذمة الخ) أى ان يبيعه ما فى ذمة فلان سلما لا هبة كوهبتك ألف درهم فى ذمتى ثم يعينها فى المجلس فالمستثنيات ست صور لا ثلاث فقط كما اقتصر عليها فى الاشباه وذكر العلائى خمسة فقط وفاته مسئلة المرهونة وقد ذكرها م ر فيما استثناه اه (وقوله وما لا فلا) مقابل قوله وما جاز فيه البيع الخ أى ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته الا فى احدى عشرة صورة الاولى طعام الضيوف أى الطعام المقدم اليهم يجوز لمن يأخذ بيده منهم شيأ منه ان يهبه لغيره بناء على انهم يملكونه بمجرد التقديم لهم لا يجوز بيعه والثانية الطعام بدار الحرب أى الذى غنم فى دار الحرب يصح هبته للمسلمين بعضهم من بعض ليأكلوه فى تلك الدار كما يجوز لهم أكله هناك ولا يصح تمليكهم اياه اه (وقوله كذا الكلب) أى الذى ينتفع به فتصح هبته كما نص عليه الشافعى اه (وقوله وما تحجر الشخص) أى لنفسه من الموات لا يصح بيعه وتصح هبته اه (وقوله تمنع) بهملتين أى مما لا يتمول كبة خطة أو تمنع اه (وقوله ونوبة ضرات) أى اذا وهبت احدى الضرائر نوبتها للاخرى فيصح وكذلك ان وهب المشترى ما شراه من قبل ان يقبضه فاقبل ذلك منه ولا تمنع من صحته فانه جائز (وقوله قبل الصلاح) أى قبل بدو صلاحه فتجوز هبته ومثله نحوه كالزرع (وقوله وفى لبن أو صوف شاة) بفتح الهمزة من أن وهذا صورة الشرط اه (وقوله وفى لبن أو صوف شاة الخ) أى ونحو ذلك كالجلد من الاضحية تصح هبته دون بيعه والدهن النجس تجوز هبته أيضا دون بيعه وقول النظم فع أمر من الوعى وهو الحفظ وهى تكملة لا تخلو من فائدة وفات السيوطى بعض هذه المستثنيات والعلائى بعضا آخر كما ذكرا أمورا جرت على ضعف تركناه لذلك وفاتنا أيضا بعض أشباه رأينا م ر ذكرها وهى فى ضمن الضابط المذكور بعد هذا ثم قال أى م ر هذه الصور ليست هبة حقيقية وانما هى على صورتها وهى فى الحقيقة نقل يد أو حق الى غيره من غير تمليك اه

﴿ضابط ما استثنى من عدم صحة هبة المجهول﴾

(قوله ثمر) ليس بقيد وان عبر به فى الاشباه بل مثله كل متاع اه (قوله ووارث لجهل حقه الخ) أى كأن صولح وارث من التركة على شئ لجهل حقه فيها كأن كان فيها خنثى وكذا كل مال وقف أمره بين جماعة لجهل مستحقه فيجوز الصلح بينهم على تساو أو تفاوت للضرورة قال الامام ولا بد ان يجرى منهم تواهب والتواهب المذكور لا يكون الا عن جهالة فقول المصنف صح ضميره ما لهبة البعض أو الجميع أو للصلح الحاصل من الوارث المذكور اه (قوله فلا كل ملك) أى دون غيره لانه اباحة وهى صحيحة بالمجهول بخلاف الاخذ والاعطاء اه

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿أنواع الحجر﴾

(قوله حجر الصبي) أي الحجر عليه وكذا على المجنون والسفيه والسيد في رقيق له قد عدا بالعين المهملة أي تعدى وجنى على الغير فيحجر عليه ويمنع من التصرف في ذلك العبد قال في الاشباه الحجر أنواع ذكر منها في الروضة ثمانية حجر الصبي والمجنون والسفيه والراهن للمرتهن والمريض للورثة والمفلس لحق الغرماء والعبد لسيده والمرتد للمسلمين وزاد في الكفاية الحجر على السيد في المكاتب أي حتى يؤدي النجوم أو يعجز نفسه وفي الجاني وعلى الورثة في التركة وزاد في المطلب الحجر على المشتري في جميع ماله حتى يؤدي الثمن وعلى الاب اذا عفه ابنه بجارية حتى لا يبيعها وزاد السبكي الحجر على الممتنع من وفاء دينه وماله وأنداذا التمسه الغرماء في الاصح وزاد الاسنوي اذا رد بعيب فله حبس السلعة ويحجر على البائع في بيعها حتى يؤدي الثمن وعلى من غنم مال حربي مديون قد استرق حتى يرفي وعلى المشتري في البيع قبل القبض قال الجرجاني وعلى العبد المأذون للغرماء وعلى السيد في نفقة الزوجة حتى يعطيها بدلها وعلى مالك دار قد انهدمت العدة فيها بالحمل وفيما اذا قال شريكان لعبد أنت حر اذا متنا فمات أحدهما فليس لوارثه التصرف فيه بالبيع ونحوه ونصيب الآخر مدبر حتى يموت فيعتق كله وفيما اذا أعار أرضا للدفن فيمتنع بيعها قبل بلاء الميت وفيما اذا قام شاهدين على ملك ولم يعدلا فيمتنع على صاحب اليد البيع ونحوه بعد حيلولة الحاكم قبلها على أحد الوجهين وفيما اذا احبل الراهن المرهونة وهو معسر فلا ينفذ الاستيلاد مع ذلك لا يجوز بيعها في الاصح لانها حامل بحر ولا بعد الولادة حتى تسقيه اللبا ويجد مرضعة وفي بدل العين الموصى بمنفعتها اذا تلفت فيمتنع على الوارث التصرف فيه لانه يستحق عليه ان يشتري به مايقوم مقامه ثم قال وفيما اذا دخل وقت الصلاة وعنده ما يظهر به لا يصح بيعه ولا هبته فانظر بقية عبارته (وقوله أوله بالنذر الخ) أي كأن نذر أن يعتق عبده فيحجر عليه فيه ويمتنع من بيعه أو هبته (وقوله بملتنا) أي عن ملة الاسلام (وقوله لزكاة) أي لاجل اخراج زكاة تعلقت بها (وقوله وقبل كفارة) أي كان وجبت عليه كفارة على الفور وفي ملكه ما يكفر به فيمتنع تصرفه فيه وقول المتن حانت أي وجبت بالحنث وهو بمعنى قولهم على الفور (وقوله زمنا) ظرف لحانت أي في وقت من الاوقات (وقوله والاب) بتشديد الموحدة وعفه بالفاء من العفة (وقوله سكنا) أي ولم نجد سوى هذا البيت (وقوله فالوارثين) هو مفعول مقدم لامنع ومن تبيع الخ متعلق بامنع (وقوله أرضه) مفعول المعير (وقوله قبل تعديل) أي تعديل بينته (وقوله سنا) مقصور بمعنى ضوء أو ممدود بمعنى شرف اه

﴿ضابط مايحتاج من الحجر للحاكم ضربا ورفعا ومالا يحتاج اليه فيهما ومايحتاج فيه الى أحدهما الخ﴾

(قوله أو رفعا) بدرج الهمزة (وقوله وضده) أي مايحتاج اليه ضربا ورفعا (وقوله اما الصبي) أي الذي بلغ رشيدا (وقوله الخلاف) أي فقيل لابد منه وقيل بل يرتفع بدونه

﴿باب الفرائض مايقدم من التركة على مؤن التجهيز﴾

(وقوله فجان) أي العبد الجاني اذا تعلق أرش الجناية برقبته (قوله ثم مارهنا) أي المرهون رهنا جعليا وان حجر على الراهن برقبته بعد اه (وقوله فشتري) بفتح الراء مبنيا للمفعول أي الذي اشتراه الشخص ثم أفلس ومات مفلسا بثمنه فيمكن البائع منه وان لم يحجر عليه بالفلس قبل موته اه (وقوله ربح المقارض) بفتح الراء

﴿أنواع الحجر﴾ الحجر عندهم أنواعه كثيرة فهاك مشهورها ظما بدا حسنا حجر الصبي ومجنون وذي سفه
وسيد في رقيق قد عدا وجنى وفي مكاتبه أو ما مر اه بشر
ط عنقه أوله بالنذر كان عنى ومفلس ومريض في الزيادة عن ثلث وفي مال مرتد ملتنا وتركة لزكاة أو لنحو دين
ن أو لتجهيز اوما كان قد رهنا وماله قبل اخراج الزكاة لها وقبل كفارة حانت له زمنا والاب في أمة قد عفه ولد بها كذا مشتر لم يقبض الثمنا وبائع سلعة ردت عليه بعيـ ـب رام بيعا ولم يرد د لها ثمنا ومن لديه ما يهور بعد ما دخلت صلاته فحجر فيه قد قررنا ومن بيت له معتدة ثبتت سكنى لها وسواه لا ترى سكنا وما لكان لعبد دبراه وما ت واحد منهما فالوارثين هنا من بيع أو نحوه امنع والمعير لدى ن أرضه قبل أن يبلى الذي دفنا ومن أقيم عليه شاهدان لما لم قبل تعديل امنع ان يبيع لنا وراهن أحبل المرهون وهو أخو عسر فمن بيعه امنعه ولا تهنا كذا في بدل العين التي تلفت وفي منافعها الا بصابدا علنا واحفظه ترق من العليا ذروتها وزدهي بثناء لاح معه سنا

﴿ضابط مايحتاج من الحجر للحاكم ضربا ورفعا ومالا يحتاج اليه فيهما ومايحتاج فيه الى أحدهما﴾

حجر الجنون والاغما غيره فتقر لحاكم ضربا او رفعا بغير مرا وضده سفها اما الصبي فقط ما حال ضرب وفي الرفع الخلاف جرى

﴿باب الفرائض﴾

﴿مايقدم من التركة على مؤن تجهيز﴾ قدم على مؤن التجهيز خمسة عشر • فالزكاة فجان ثم مارهنا فشتري فلس ربح المقارض مع اي

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

سكنى لمعتدة قد أوجبت سكا
انفاق جارية ظلت مزوجة
فكسب عبدله زوج بغت مؤنا
فما يحط عن العبد المكاتب فالمد
فوع عن قيمة المغصوب ردهما
فالقرض نصف صداق مع مؤنة قد
مة له وشفيع كل الثمن
معين بنذر وللتصدق قد
مة المعيب لدى رد فكن فطنا

﴿ما لا يقوم فيه الوارث مقام المورث﴾

ما قام ذو ارث مقام مورث
في ان يبين من طلاق مبهما
وقبول بيع والبناء في الحج أو
حول الزكاة أو القسامة فاعلما
ولعانه ورجوعه في منحة
لابن وتعيين اذا ما أسلما
عن خمس زوجات وما ماسوى
هذا فقام مقامه ليتمما

﴿ما يكون فيه الجد كالاب﴾

الجد كالاب عند الفقد في صور
قطعا وفي راجح الاقوال في أخرا
ولاية المال والتزويج ثم صلا
ة ميت انفاق اجبار لمن قصرا
والعتق بالملك اعفاف ونفي شها
دة وعقل كذا حضن عليه طرا
ولا يصح لاب أن يوصي مع
وجوده غيره قطعا بغير مرا
وجبره بالغا بكرا كذلك ج
عه لفرض مع التعصيب قد أثرا
وليس يقتل ان يقتل ويرجع في
هباته في الذي قد صح واشتهرا

أي حصة العامل في ربح القراض (وقوله قد أوجبت سكا) أي التي وجبت لها السكنى من اسناد الشيء الى ملابسه والمراد التي وجبت لها السكنى بالوفاة وهي الحامل (وقوله انفاق جارية الخ) أي مؤنة الامة المزوجة كذا ذكر في الاشباه (وقوله فكسب عبد الخ) أي اذا كان له عبد كسوب مات عن زوجة طلبت مؤنتها فتؤخذ من كسبه الذي هو من التركة (وقوله فما يحط عن العبد المكاتب) أي القدر الذي يستحقه المكاتب من مال الكتابة (وقوله فالمدفوع عن قيمة المغصوب) أي ان الغاصب اذا دفع القيمة للمسئولة ثم قدر على المغصوب رده ورجع بما أعطاه فان كان تالفا تعلق حقه بالمغصوب وقدم به نص عليه في الام وقول النظم ورد جملة حالية أي حال كون ذلك المغصوب رد هنا أي في هذه الصورة أي ان فرض المسئلة كذلك (وقوله فالقرض) أي المال المقترض (وقوله شفيع) بحذف العاطف أي وآخذ بالشفعة قدر ثمن الشفعة للورثة فانه يقدم الشفعة (وقوله معين بنذر الخ) أي ما عين بالنذر للتصدق به فيقدم (وقوله لدى رد) أي اذا رد بعيب ثم مات البائع قبل قبض الثمن فيقدم المشتري بالثمن

﴿ضابط ما لا يقوم فيه الوارث مقام المورث﴾

(قوله في ان يبين من طلاق مبهما) أي كأن قال لاحدى زوجتيه احدا كما طالق ولم يقصد معينة بل أطلق أو حلف لا يفعل كذا ففعله وله زوجات لم يقصد حال الحلف واحدة منهن فاذا مات قبل البيان لم يقم الوارث مقامه في ذلك لانه اختيار شهوة لا دخل للوارث فيه وهذا بخلاف ما لو قصد حال الحلف معينة فتطلق ويلزمه البيان فان مات قبله قام وارثه مقامه لانه اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة اه (وقوله والبناء في الحج) أي في أعماله اذا مات المورث في أثنائها وكذا حول الزكاة بل يستأنف الحول وكذلك يمين القسامة لو حلف المورث بعضها ومات لا يبني الوارث على أيمان مورثه (وقوله ولعانه) أي اذا قذف المورث زوجته ثم مات لم يقم الوارث مقامه في اللعان لانه من توابع النكاح الراجع للشهوة والارادة (قوله في منحة) أي عطية وهبة لابنه فليس لوارث غيره الرجوع في ذلك لانه يتعلق بصفة الابوة وقد فاتت (قوله عن خمس زوجات) أي مثلا

﴿ضابط ما يكون فيه الجد كالاب﴾

(قوله ولاية المال) أي فيقوم مقامه قطعا فيها وفي التزويج بالنسب (وقوله ميت) بتخفيف الياء (وقوله لمن قصرا) أي كان قاصرا لم يبلغ وفي نسخة صغرا والمراد ذلك ومن وافقه على التكرور وهي لفظه فذكر ضمير قصرا ولفظ اجبار عطف على انفاق بحذف العاطف وكذا ما قبله أي اجباره القاصر في التزويج (وقوله والعتق بالملك) أي قطعا أيضا اه (وقوله اعفاف) أي فيجب على ابن الابن اعفاف جده كأبيه (وقوله ونفي شهادة) أي عدم قبولها له (وقوله وعقل) بالجر عطفا على شهادة أي التحمل في الديات (وقوله حضن) بفتح المهملة وسكون الضاد المعجمة أي الحضانة اذا طرأت عليه وآلت له (قوله مع وجوده) أي الجد (قوله غيره) مفعول يوصي (وقوله ولا يصح لاب) بتشديد الموحدة (وقوله ان يوصي) بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة (وقوله مع وجوده) أي وجود غيره أي الجد أي لا يصح أن يوصي غير الجد مع وجوده على أولاده (قوله بغير مرا) أي بلا خلاف في جميع ما ذكراه (قوله وليس يقتل ان يقتل) أي لا يقتل ابن ابنه ان قتله كما لا يقتل الاب به فيقتل الاول مبني للمفعول والثاني للفاعل ومفعوله محذوف أي ان يقتل ابن ابنه (وقوله ويرجع في هباته) أي اذا رجع لابن ابنه (وقوله في الذي قد صح) راجع لما سبق من قوله وجبره بالغا الى ما هنا أي

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

على الاصح فى جميع ذلك اه

﴿ضابط ماخالف فيه الاخوة للام غيرهم﴾

(قوله أولاد الام) بدرج الهمزة وأولاد الام هم الاخوة للام (وقوله مثل الذكر) أى اجتماعا وانفرادا فترث أنثاهم المفردة كذكرهم المفرد ويستويان عند الاجتماع (وقوله والارث مع ادلا باتئ) بقصر لفظ ادلا أى وانهم يرثون مع ادلائهم بمحض أنثى وهى الام (وقوله ورثوا الاثر) أى أثر مورثهم أى انهم يرثون مع وجود من أدلوا به وهو الام (وقوله فى مشركة) هى زوج وأم واخوة أشقاء واخوة لام فلا يحجبون بالاشقاء وذكر فى الاشباه انهم يحجبون الام من الثلث الى السدس ولا يخفى ان هذا غير خاص بهم بل كل عدد من الاخوة مطلقا كذلك

﴿ضابط مايكون فيه أولاد الاخوة كآبائهم ومالا﴾

(قوله ولا يرثون مع جد) أى بل يحجبهم بخلاف آبائهم (وقوله وانف اشترا كالخ) أى لاشتراكهم الاشقاء فى المشركة بخلاف آبائهم فاولاد الاخوة للام ليس لهم فيها شئ كآبائهم (وقوله وعصوبة) عطف على اشترا كا أى وانف عصوبة الخ فلا يعصبون اخواتهم لانهم من ذوى الارحام بخلاف آبائهم واذا كانت عماتهم عصبات لا يرثون شيأ بخلاف آبائهم فيرثون (وقوله وابن الاشقاء الخ) أى ان أولاد الاشقاء لا يحجبون أولاد غيرهم بخلاف آبائهم أى الاخوة الاشقاء ولا أولاد غيرهم أى أولاد الاشقاء لا يحجبون أيضا أولاد غيرهم بخلاف آبائهم اه

﴿باب النكاح﴾

﴿ضابط من يلى عقد الكافرة من المسلمين﴾

(قوله وولى خنثى) بسكون الياء قال مر وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه ويجوز ان يزوجه لفرض أنوثته لتكون وكيلا أو وليا (وقوله وحاكم) أى عند تعذر الولى الخاص فيزوج الكافرة التى لا ولى لها كالمسلمة وكذا الموقوفة باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا فباذن الناظر (وقوله وولى مسلمة الخ) أى ولى المسلمة المالكة لتلك الكافرة (وقوله أو مسلم) عطف على مسلمة أى أو ولى مسلم كان أى وجد محجورا عليه والمعنى ولى المحجور عليه المسلم بسفه بان بلغ غير رشيد أو بذر فى ماله بعد رشده ثم حجر عليه لا يفلس لانه يلى بنفسه ولا ولى السفيه الذى لم يحجر عليه

﴿ضابط مايعقد فيه الابعد النكاح مع وجود الاقرب من الاولياء﴾

(قوله كعته) بعين مهملة فنون محركا هو الدهش (وقوله وكفر) أى فلا يزوج الكافر مسلمة بل تنتقل ولايته لغيره اما الكافرة فيزوجها الكافر ان كان عدلا فى دينه (وقوله مطلقا) أى سواء كان مطبقا أو منقطعا على الاصح فيزوج زمن جنونه نعم لو قل جدا كيوم فى سنة انتظرت الافاقة (وقوله وفسق) أفتى الغزالى بان الولى الفاسق ان كان لو سلبناه الولاية انتقلت الى حاكم فاسق ولى والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذا الفسق عم البلاد والعباد واختاره النووى وابن الصلاح والمعتمد خلافه كما فى م ر فانظره (وقوله وخبل) بمعجمة فموحدة أى اختلال النظر بهرم أو مرض يشغله عن اختيار الاكفاء (وقوله ورق) أى ولو مبعضا نعم له تزويج أمة ملكها ببعضه الحر ومثله المكاتب باذن سيده اه (وقوله وخرس) أى ان لم يكن له كتابة أو اشارة مفهمة فان كان له اشارة يفهمها كل أحد عقد بنفسه

﴿ماخالف فيه الاخوة للام غيرهم﴾

أولاد الام يخالفون سواهم
فى ان أنثاهم لها مثل الذكر
والارث مع ادلا باتئ محضة
ومع الذى أدلوا به ورثوا الاثر
ومع الاشقا فى مشركة لهم
أيضا مشاركة بارث قد ظهر

﴿مايكون فيه أولاد الاخوة كآبائهم ومالا﴾

أولاد الاخوة مثل آبائهم
فى غير خمس مسائل وثلاثة
لا ينقصون الام عن ثلث ولا
يرثون مع جد بأية حالة
وانف اشترا كا فى مشركة لهم
وعصوبة فى أختهم أو عمة
وابن الاشقا ليس يحجب اخوة
لاب ولا ابنهم لابن الاخوة
وكذلك ابن أخ لام ماله
فى الارث حظ فاحفظن واستثبت

﴿باب النكاح﴾

﴿ضابط من يلى عقد الكافرة من المسلمين﴾

ومسلم لا يلى عقد الكافرة
بدون توكيل الا خمسة ترد
فمالك وولى خنثى وحاكم او
ولى مسلمة للملك تستند
أو مسلم كان محجورا عليه فلا
تغفل وكن حافظا فالحفظ مستند

﴿ضابط مايعقد فيه الابعد النكاح مع وجود الاقرب من الاولياء﴾

يزوج الابعد عند عشر
مع أقرب كعته وكفر
كذا جنون مطلقا وفسق
وخبل ثم الصبى ورق
وخرس وبكم كحجر
بسفه فاحفظ تكن ذا قدر

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

أو المفطون وكل ولا يباشر بنفسه ومثل الاخرس الابكم اه

﴿ضابط مايزوج فيه الحاكم﴾

(قوله جارية المحجور) أي محجور عليه كصبي ومجنون وسفيه حيث لا أب له ولا جد (وقوله ومسلمة) أي وأمة مسلمة الخ سواء كانت أم ولد أم لا (وقوله وكذا من تسكحت وليا) أي تزوجت بوليها أي أرادت التزوج به كابن عمها فيزوجها الحاكم (وقوله بلغت) أي بالغة لا مجبر لها (وقوله عند فقد ولي) أي عدمه كليا أو انقطاع خبره وعند تعززه برائين مجتهدين كان يقول كلما طلب منه ذلك أزوجها غدا وهكذا وكذا تواري القادر أي هرب الولي القادر على التزويج أو عضله أي امتناعه من التزويج بكفؤه نعم لو أراد هو كفؤا غيره فله ذلك وكذا حبسه ان منع أي يمنع من اجتماع الناس به (وقوله أو الاحرام) أي اذا كان محرما ولو احراما فاسدا ولا ينتقل الاحرام الولاية للبعد على الاصح (وقوله أو سفر الخ) مسافة القصر معلومة والاولى للحاكم حينئذ أن يستأذن الابعد

﴿ضابط شروط صحة النكاح بالاجبار وجواز الاقدام عليه﴾

(قوله شروط جواز الجبر نقد البلدة الخ) أي يشترط في التزويج بالاجبار أن يكون المهر من نقد البلد وان يكون مهر المثل وأن يكون حالا ان جرت عادتهم بذلك فان جرت بالتأجيل كلا أو بعضا عمل به (وقوله وللصحة) أي لصحة ذلك النكاح بقطع النظر عن جواز الاقدام عليه (وقوله مهر حل) أي اما المؤجل فلا يضر الاعسار به (وقوله فطلقا) أي ظاهرة وباطنة (وقوله ومابدت) أي والعداوة التي بدت أي ظهرت فقط ان تكن تلك العداوة بين الولي والزوجة

﴿ضابط ذلك بوجه آخر غزلي﴾

من رام وصل العذارى موسرا كفؤا الخ العذارى جمع عذراء وهي البكر ووصلها المراد منه تزوجها موسرا ومابعده أحوال (وقوله ولا عداوة) شامل للعداوة بينهما وبين الزوج وبينهما وبين الولي والعذرة بالضم البكارة

﴿ضابط مايلزم فيه ذكر الصداق﴾

(قوله ويلزم ذكر المهر في أربع فقط) أي ورضي الزوج باكثر من مهر المثل فيجب تسميته وقوله بالعقل متعلق بمحذوف أي المتلبسة بالعقل (وقوله وكيل ولي) باضافة لفظ وكيل الى مابعده (وقوله ان هما) أي الرشيدة ووكيل الولي (وقوله كمحجور أيضا) أي كالزوج المحجور عليه اذا اتفقوا على مسمى أقل من مهر المثل كما في الاشباه

﴿ضابط مايسقط فيه كل المهر وان كان بعد الدخول﴾

(قوله نبلا) هو بنون مضمومة فموحدة ساكنة الزكاء والنجابة (وقوله في قنة) بكسر القاف أي جارية له (وقوله نفي) أي بان قال زوجتك اياها بلا صداق (وقوله كذا ان زوجها الخ) المولى أي مولاها فاعل زوجها أي كان زوج عبده أمته (قوله ومن فوضت بضعا الخ) أي ومهر من فوضت الخ أي فلو دخل بها وهم يعتقدون ان لا مهر للمفوضة بحال ثم أسلما فلا مهر لها وكذا لو كان الاسلام قبل المس (وقوله لا مهر) أي لا يلزمه المهر على الصحيح لعدم صحة النكاح (قوله ومن ظهرت رقا الخ) أي لانها حينئذ ملك فالمهر له حينئذ ولا يجب للشخص على نفسه شيء وكذا يقال فيما بعدها (قوله ومن ورثت) بالبنا للمجهول ولحائز متعلق به أي ورثت حائز (وقوله في هاتين) أي هذه والتي قبلها

وكذا من تسكحت وليا أو عدت مجنونة بالغت عدمه مجبر
أيضا زوج عند فقد ولي أو
عند التعزز أو توارى القادر
أو عضله أو حبس أن منع أو الاحـ
ـرام أو سفر مسافة قاصر

﴿شروط صحة النكاح بالاجبار وجواز الاقدام عليه﴾

شروط جواز الجبر نقد البلدة
ومهر مثل والحلول كعادة
وللصحة اشرط أن تكون كفاءة
وايسار مهر حل نفي عداوة
فطلقا ان كانت لزوج ومابدت
فقط ان تكون بين الولي وزوجة

﴿وبوجه آخر غزلي﴾

من رام وصل العذارى موسرا
كفؤا
بمثل نحلتها من نقله بلدتها
ولا عداوة فليبشر بنيل منى
بالجبر فهو لعمري رب عذرتها

﴿ضابط مايلزم فيه ذكر الصداق﴾

ويلزم ذكر المهر في أربع فقط
محجورة ثم الرشيدة بالعقل
وكيل ولي ان هما لم يفوضا
كمحجور أيضا بالاقل من المثل
ومملوكة المحجور ان زوجها ارتضى
باكثر من مثل لحافظ على النقل

﴿مايسقط فيه كل المهر وان كان بعد الدخول﴾

ويسقط كل المهر في صور أنت
وان وطء الزوج احفظها ازدد نبلا
اذا سيد للمهر في قنة نفى
كذا ان يزوجها بعبده المولى
ومن فوضت بضعا بدار حرابة
وعندهم لا مهر لها أصلا
فان أسلما من قبل أو بعد مسها
فلا مهر أيضا اذ به أسقطوا قبلا
وذو سفه من غير اذن وليه
ومن ظهرت رقا لمن قد غدا بعلا

يزوج لا مهر وان عنم الوصلا وشاربه زوجا بغير صداقها
ومن ورثت قبل الدخول لحائز ولم أر في هاتين نصا ولا نقلا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿شروط حرمة الخطبة على الخطبة﴾

بسع شروط تحرم الخطبة التي تقدمها أخرى فدونكها نظما

اباحة أولى مع اجابة أول
صريحا من الشخص الذي اعتبروا حكما

وعلم بهذا كله وبانها
حرام ولا اعراض ثم وقدتما

﴿ما يقبل فيه قول مدعي الوطء من الزوجين﴾

اذا اختلف الزوجان في الوطء فقبلن

كلام الذي ينفيه في غير سنة
قبول وعنين ومن زوجت لمن
يحللها الا في كمال لنحلة

ومن قال قد طلقت قبل الدخول أو
تزوجها مع شرطه لبكارة
فقالت بوطء مثلث زالت وقال لا

فلعدة اوجب وامنع لريبة
ومن يدعي وطئا بطهر وكان قد

له علق التطليق يوما بسنة

﴿ما لا يكون فيه الدبر كالقبل ومايكون﴾

الدبر كالقبل في الاتيان فيه سوى التح

ليل والحل والاحصان والنسب
ورجم خروج من الايلاء وعنته
كذا التصدق في حيض لم ترتكب

وليس يفسخ بيعا في الخيار ولا
بغير الاذن في بكر لطلب

وليس حيضا دم منه كذا المني ا
وطء يخرج منه الغسل لم يجب

كذا الزفاف والاستفراش ثم
على

وجه ضعيف أمور غير ذي فطب

﴿فوائد فسخ النكاح﴾

فوائد فسخ أربع لا ينقص الط
لاق وان قبل الدخول فلا مهرا
وان ظهور العيب بعد قد

ل أو مع العقد لا انفاق لو حملت طرا

﴿ضابط شروط حرمة الخطبة على الخطبة﴾

(قوله اباحة أولى) أي الخطبة الاولى لخروج ما اذا خطبها في عدة غيره فلا تحرم حينئذ الخطبة على خطبته (وقوله الذي اعتبروا) أي للشخص الذي اعتبروا اجابته وهو الولي ان كانت الزوجة مجبرة ونفس الزوجة ان كانت غير مجبرة وهما معا ان كان الزوج غير كفء وسيد الامة السلطان ان كانت المرأة مجنونة بالغة فلا أب لها ولا جد (قوله بهذا كله) أي علم الخاطب الثاني بجميع ما ذكر أي بالاباحة والاجابة وبكونها صريحة وممن تعتبر (وقوله ولا اعراض) أي من الخاطب الاول أو المجيب فتى انتفى واحد مما ذكر فلا حرمة وثم الاول بالمثلثة المفتوحة ظرف والثاني بالفوقية من التمام ضميره للضابط

﴿ضابط ما يقبل فيه قول مدعي الوطء من الزوجين﴾

(قوله فقول) بضم الميم وسكون الواو من آلى من امرأته فاذا ادعى وطئها بعد الايلاء صدق بيمينه والعنين اذا ادعى الاصابة ولو خصيا بعد المدة أو قبلها (وقوله لمن يحللها) أي الذي تزوجها ليحللها للاول (وقوله لا في كمال لنحلة) أي انما تصدق بالنسبة للتحليل للزوج الاول لا الاستقرار كل المهر ولم يذكر العلائي الا الثانية والثالثة والرابعة فقط وأما الاولى وما بقي فزدتها عليه (وقوله ومن قال قد طلقت الخ) أي وفي صورة ما لو قال الزوج لزوجته قد طلقتك قبل الدخول وقالت الزوجة طلقتني بعد الدخول فلي المهر فيقبل قولها في وجود العدة عليها مؤاخذة لها وان كان لا نفقة لها ولا كسوة وليس لها الا نصف الصداق وله نكاح بنتها وأربع سواها في الحال فان أتت بولد لزمن محتمل ولم يلاعن ثبت النسب فتصدق بيمينها ويطالب الزوج بالنصف الباقي فان لاعن كان هو المصدق (وقوله أو تزوجها الخ) أي اذا تزوجها بشرط البكارة فقالت زالت بوطئك وأنكره وفالقول قولها بيمينها لرفع الفسخ وان كان القول قوله بيمينه لرفع كمال المهر (وقوله ومن يدعي وطئا الخ) كان قال لظاهرة أنت طالق للسنة ثم قال لم يقع لاني جامعتك فيه وأنكرت فمقتضى المذهب قبول قوله لبقاء النكاح كما حكاه الرافعي

﴿ضابط ما لا يكون فيه الدبر كالقبل ومايكون﴾

(قوله سوى التحليل الخ) هو ظاهر على قوله وليس يفسخ بيعا الخ وهذه صورتها ان وطأ ما البائع في زمن الخيار فانه فسخ اذا كان في القبل لا في الدبر على الاصح (وقوله ولا بغير الاذن في بكر) أي فلا تعد بوطئها في الدبر نبيا حتى يلزم اذنها في النكاح (وقوله كذا المني من الوطء) أي لو وطئت في دبرها ثم اغتسلت ثم خرج منها المني فلا تعيد الغسل كما يفيده لو كان الوطء في قبلها وقول الناظم منه جار ومجرور متعلق بيجب والفسل فاعله (قوله كذا الزفاف) بالزاي ثم فاء بينهما ألف أي اذا زفت بعد ذلك فهي كالبكر تخص بسبع ليال وكذا لا تعد الجارية بمستفرشة لسيدها بل ذلك خاص بالوطء في القبل (قوله بجلد ذلك الشخص) أي الواطئ في الدبر وقوله مطلقا أي ولو محصنا بخلاف القبل فعلى المحصن الرجم

﴿ضابط فوائد فسخ النكاح﴾

(قوله فوائد فسخ) أي فسخ النكاح في نحو الرد بالعيب كالجنون والعنه والجذام (قوله لا ينقص الطلاق) أي عدده وينقص بضم الياء وفتح النون وتشديد القاف فلا يحرم عليه الحرمة الكبرى بثلاث مرات فاكثر (وقوله فلا مهر) أي أصلا بخلاف الطلاق فنصف المهر (وقوله بعد) أي بعد الدخول (وقوله قبل) أي فهر مثل واذا طلق لزمه المسمى (وقوله أو مع العقد) أي اذا فسخ مقارن للعقد فلا نفقة لها طرا أي قطعا وان كانت حاملا بخلاف ما اذا طلق حينئذ فتجب النفقة وأما السكنى فتجب مطلقا حيث كان بعد الدخول فقول الناظم

او

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

أو مع العقد أي أو كان الفسخ بعيب صاحب للعقد

﴿ضابط ما تكون فيه الثيوبة بمعنى زوال العذرة وما تكون فيه بمعنى الوطء خاصة مطلقا وما يكون فيه بمعنى الوطء بقيد كونه في نكاح صحيح﴾

(قوله العذرة) بضم العين أي البكارة (وقوله أو بغيره) كوثبة وظفرة (وقوله ووصية) أي كان أوصى لبكر أو ثيب أولهما (وقوله سلم) أي وسلم كان أسلم في جوار ثيبات أو ابكار وفي هاتين الصورتين والتي بعدهما وجه ان من زالت بكارتها بالوثبة ونحوها لا تدخل تحت البكر ولا الثيب (قوله شرط بكارة) أي بان تزوجها على شرط البكارة فوجدها غير بكر ولو بغير جماع (وقوله بخصوص الوطء) أي ومعنى الثيوبة زوال البكارة بالوطء خاصة ولو بغير نكاح صحيح وقيل لا بد من عدم الاثم فيه وفي وجه يكفي الدبر (وقوله في الاقامة في ابتداء) أي في اقامة الزوج عند الزوجة في ابتداء الامر سبعة أيام للبكر وثلاثة للثيب (وقوله والاذن في الانكحة) أي اذن الثيب للولي في النكاح اهـ

﴿ضابط شروط اجابة الولائم وجوبا أو ندبا﴾

(قوله مع شروط) أي للوجوب والندب (وقوله وندبا لغير بالتنوين) أي لغير وليمة العرس وهو عشرة كما سيأتي (وقوله فاسلام كل) أي من الداعي والمدعو فلا يجب على كافر اجابة مسلم ولا على مسلم اجابة كافر نعم ان كان ذميا ثبتت اجابته (وقوله نفى سبق الغير) أي ان لا يسبقه غيره والا أجاب السابق منهما فالاقرب رحما فدارا (وقوله وقت تعينا) أي وان تكون الدعوة في وقت الوليمة المعين لها وهو من حين العقد (وقوله وليس بشرير) بكسر الميم وتشديد الراء أي ليس الداعي كثير الشر (وقوله أو صانع الاكل للثنا) أي للتفاخر وثناء الناس عليه (وقوله كثيره) المراد أن لا يكون أكثر ماله حراما (وقوله ولم يرض عذرا الخ) أي ولم يقبل عذرا ممن قصد دعوته اما اذا اعتذر له وقبل فلا تجب (وقوله ولا مطمع) أي في جاهه أو ماله (وقوله وليس بمعذور) أي برخص في تركها لجماعة كوحل ومرض مما يظهر كونه عذرا هنا لا نحو جوع وعطش (وقوله ولا ثم منكر) بفتح المثلثة أي وليس هناك أي في محل الوليمة أمر منكر تكسر أو ملاه (وقوله ولا قصدعون الخ) أي وان لا يكون قصد الداعي اعانة المدعو له في أمر حرام تبينا أي ظهر للمدعو (وقوله كذا كون) أي كما يكون أي المدعو معذورا (قوله لا عبدا) أي غير عبد لم يأذن له سيده (وقوله أو قاضيا) مثله كل ذي ولاية عامة فلا تجب الاجابة في محل ولايته (وقوله أو امردا) بدوج همزة أمردوا المراد أمرد يخشى من حضوره ريبة أو تهمة وكذا الانثى وهو معنى قول الناظم يلوحا فيفتنا بالف التثنية فيهما الراجعة الى الامرد والانثى أي يظهر للناس فيفتنا هم بحسنهما وجمالهما

﴿باب القسم﴾

﴿ضابط ما استثنى من ان كل من استحقت النفقة فلها القسم﴾

(قوله اثبت) بهمزة وصل للضرورة (وقوله صحبته) أي في صحبته أي الزوج (وقوله أو علة) أي أو تخلفت عنه لعلة ومرض (وقوله لغيره) أي لغير الزوج متعلق بفرض وذلك كالحج والتجارة لنفسها أو أجنبية أو لهما (وقوله لا معه) خرج ما اذا سافرت معه لما ذكر فانها تستحق

﴿كتاب الطلاق﴾

﴿ضابط ما يقع فيه الطلاق المعلق على صفة بدونها ومالا يقع مع وجودها﴾

﴿كتاب الطلاق﴾ ﴿ضابط ما يقع فيه الطلاق المعلق على صفة بدونها ومالا يقع مع وجودها﴾

خاصة مطلقا وما تكون فيه بمعنى
الوطء بقيد كونه في نكاح صحيح﴾
معنى الثيوبة بزوال العذرة
بالوطء أو بغيره في جملة
رد مبيع ووصية سلم
وكالة شرط بكارة تضم
وبخصوص الوطء في الاقالة
في الابتداء والاذن في الانكحة
وبجماع في نكاح صح في
رجم الزنا فاحفظه تعرف ما خفي
﴿شروط اجابة الولائم وجوبا أو
ندبا﴾
لدعوة تزويج أجب بتمم
وندبا لغير مع شروط أتت لنا
فاسلام داع رشده في وليمة
له نفي سبق الغير وقت تعينا
وليس بشرير وليس بظالم
ولا فاسق أو صانع الاكل للثنا
وليس بذي مال حرام كثيره
ولم يرض عذرا كان ممن له غنى
واسلام مدعو وتعيينه كذا
ولا مطمع أو خيفة توجب العنا
وليس بمعذور ولا ثم منكر
ولا قصدعون في حرام تبينا
كذا كونه لا عبدا أو قاضيا أو امرد
أو أنثى اذا يلوحا فيفتنا
وسيأتي نظم أنواع الولائم
وأسمائها في فن اللغة ان شاء الله
﴿باب القسم ما استثنى من ان كل
من استحقت النفقة فلها القسم﴾
وكل زوجة قد استحقت
نفقة فقسمها لها ثبت
الا التي تخلفت بقرعة
عن سفر صحبته أو علة
أو سافرت لغرض لغيره
لا معه لكنه بأمره
ومن يخاف من جنونها ومن
قد ذهبت نوبتها فحققن

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

اذا وصف الطلاق علقا
فلا وقوع بسواه مطلقا
الا اذا ما قال أنت طالق
أمس فانى الاصح تطلق
وقوله لغير ذات سنة
وبدعة طالق للسنة
أو طلقة حسنة ولرضى
زيد وان رأت هلالا فاضا
وان بحملها وكان ظاهرا
علق أو قبل ممات عمرا
أو قال أنت طالق فى غد أم
س أو اذا كنت كما قلت أثم
وبحصول ما عليه علقا
يقع الا فى أمور تتقى
وذاك فى دور وان لم يحصل
الا بعقد صار بعد الاول
وان تزوج بقنية الاب
وقال طالق اذا مات أبى
والاب قال أنت حرة متى
مت وضاق الثلث عنها يافتى

﴿ما استثنى من كون الطلاق فى الحيض بدعيا﴾

طلاق الحيض بدعى اذا لم
يطلق قبله فى الطهر مرة
ولم يوقعه فى جزء أخير
حيض أو ذاك تكون حرة
ولم يبن من محكم أو لمن قد
تخيرت أو من المولى اقف اثره

﴿باب العدة مالا تنقضى فيه عدة الحامل بوضع الحمل﴾

وعدة كل الحاملات بوضعها
فقط ما عدا من حملها كان من زنا
ومن حملت من شبهة ثم زوجت
بمن حملت منه وطلق معلنا
فتعتد كل منهما بعد وضعها
بأشهر أو اقراء احفظه منقنا

(قوله بسواه) أى بسوى حصول ذلك الوصف (وقوله طالقة) هو مقول القول بتقدير مبتدا (وقوله للسنة) فيها اكتفاء أى أو البدعة (وقوله أو طالقة الخ) أى كأن قال لها أنت طالق طلقة حسنة وكذا قبيحة فتطلق فى الحال ومحله اذا لم يكن لها سنة ولا بدعة كما قيد به العلائى والا حملت الحسنة على طلاق السنة والقبيحة على طلاق البدعة (وقوله لرضى زيد) اللام هنا للتعليل ومثله أنت طالق أن دخلت الدار بفتح همزة ان وكذا نحو ان رضى فلان فيقع فى الحال ومحل ذلك ان صدر ممن يعرف النحو كما رأيت بعضهم قيد به وهو ظاهر (وقوله وان رأت الخ) أى كأن قال ان رأيت الهلال الفلانى فأنت طالق وهل رأته هى بل رآه غيرها وهل يعتبر علمها بذلك أو الثبوت عند الحاكم أو تصديق الزوج قد فصلنا ذلك فى الشارح فانظره (وقوله قبل ممات عمرا) أى مثلا وكذا قبل قدوم زيد أى كأن قال لها أنت طالق قبل موت زيد أو موت عمر (وقوله فى غد أمس) بالاضافة فيقع فى الحال (وقوله كما قلت أثم) أى بان قالت له يا أثم فقال ان كنت كذلك فأنت طالق وقصدا المكافأة فيقع حالا فقول النظم كما قلت بكسر التاء خطابا لها وأثم خبر كنت والاثم بثبين مجمة المعاند المتكبر (وقوله وبحصول الخ) هذا هو الطرف الثانى (وقوله تتقى) بالنون بعد الفوقية أى تختار (وقوله وذاك فى دور) كأن قال ان طلقتك غدا فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها غدا لا يقع شئ (وقوله وما لم يحصل) أى ما علق عليه أى وفيما اذا لم يحصل ما علق عليه الا بعقد أى فى عقد ثان غير الاول وذلك كما اذا علق الطلاق على صفة ثم أبانها ثم تزوجها وفعل الصفة المعلق عليها فلا تطلق على الاظهر فى عدم عود الحنث ذكره العلائى (وقوله وان تزوج) أى المعلق (وقوله بقنية الاب) أى بجارية أبيه حيث يجوز له ذلك ويقول لها سيدها اذا مت فأنت حرة وقال الزوج اذا مات أبى فأنت طالق ثم مات الاب وهى لا تخرج من الثلث ولم يجز بقية الورثة عتقها فان تكاتبها ينفسخ فى الابن جزاء منها ولا يصادف الطلاق محل الوقوع

﴿ضابط ما استثنى من كون الطلاق فى الحيض بدعيا﴾

(قوله اذا لم يطلق قبله فى الطهر مرة) أى الطهر الذى قبل هذا الحيض فانها لا تستأنف العدة بل تبنى على ما مضى (وقوله فى جزء أخير) أى من الحيض فلا يكون بدعيا بل سنى لانتفاء المحذور من طول المدة (وقوله أو ذاك) أى بهذا الطلاق تكون حرة كأن كانت أمة وعلق سيدها عتقها على طلاقها اليوم وكانت قبله حائضا فطلقها الزوج لاجل العتق فلا يكون بدعيا أى لا يحرم لان بقاءها فى الرق أضر من تطويل العدة (وقوله ولم يبن من محكم) أى اقامته عند الشقاق واختارا الطلاق وطلق فى الحيض بل هو واجب ان رآه مصلحة وتحكيمها اياه يؤذن بالرضى بحكمه (وقوله أو لمن قد تخيرت) أى المخيرة اذا وقع طلاقها أول الشهر أو أثنائه وبقى منه ما يسع حيضا وطهرا والا فبدعى (وقوله أو من المولى) من الايلاء أى اذا طولب به وقول النظم اقف بضم الفاء أى اتبع الزماذكر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو تكميل حسن اه

﴿باب العدة﴾

(قوله وعدة كل الحاملات الخ) فى الاشياء لا تنقضى العدة بالاقراء ولا الاشهر مع وجود الحمل الا فى حمل الزنا فيما لو أحبل خلية بشبهة ثم نكحها وأحبلها وطلقها فتعتد بعد

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ما استثنى من وجوب العدة من طلاق أو فسخ بعد الوطء﴾
ومن فورقت من بعد وطء بفسخ أو طلاق عليها أو جبن لعدة سوى زوج طفل أو خلت ذكر اله فليس عليها عدة في الشريعة وزوجة حربي اذا سبيت فما عليها سوى استبراء احفظ بهمة

﴿ما يعتبر فيه أقصى الاجلين في العدة﴾
ويعتبر الاقصى من الاجلين في ثلاث اذا ما مات قبل بيان وان مات من قبل اختيار وسيد غدا مينا كالزوج عن أم ولدان

﴿ما تتداخل فيه العدتان﴾
وفي عدد لم يأت قط تداخل سوى صور ترهولمن رامها نقلا اذا طلق الانسان زوجته ووا قع في اقراء أو أشهر جهلا كذلك مع علم لرجعته وان ترى قبل هذا الوطء أو بعده حملا

﴿الرضاع﴾
﴿ما استثنى من انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾
يحرم رضع ما يحرم به نسب سوى سبعة فاسمع مفصلها منى بخمسة ابن بنتها ثم مرضع أخاك أو أختا هكذا ولد الابن وأم لعم عمة أم خالة وخال وأم لاخ والاخت فاستعن

﴿باب النفقات﴾
﴿ضابط ما يجب للرجعية وغيرها من المؤن﴾
لرجعية ما كان من مؤن لها سوى ما التنظيف اذ لم يكن أذى كذا بائن ان حملها كان بائنا

وتبعه للفراق فلو رأت الدم وجعلناه حيضا انقضت به عدة الفراق على الارجح وكذا الشهر قاله البلقيني

﴿ما استثنى من وجوب العدة من طلاق أو فسخ بعد الوطء﴾

(قوله أو جبن) أمر من الوجوب مؤكدا بالنون (قوله وزوجة حربي) استظهر البلقيني انه ليس بقيد بل مثله ما لو كان مسلما وانما يجب في كل الاستبراء

﴿ضابط ما يعتبر فيه أقصى الاجلين في العدة﴾

(قوله قبل بيان) بان طلق احدى نسائه ولم يبين حتى مات (قوله وان مات من قبل اختيار) أي بان مات على أكثر من أربع ومات قبل الاختيار (وقوله وسيد الخ) بان مات سيد أم الولد وزوجها ولم يدر السابق منهما وكان بينهما شهران وخمس ليال فأكثرها تفيد من يوم مات الآخر منهما باربعة أشهر وعشرا وان كان أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت بمثلها

﴿ضابط ما تتداخل فيه العدتان﴾

(قوله اذا طلق الانسان زوجته) أي رجعية أو بائنة (وقوله وواقع في اقراء) واقع فعل ماض أي وطء في اقراء أي في عدة اقراء ولم تحبل من وطئه وكان جاهلا بانها المطلقة أو بتحريم وطء المعتدة وعذر نحو بعده عن العلماء فتبتدئ عدة باقراء أو أشهر من فراغ الوطء أي بتمام النزع وتدخل فيها بقية عدة الطلاق قال م ر وهذه البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة فيها في الرجعي (وقوله كذلك مع علم الخ) أي كذلك اذا وطئ في عدة اقراء أو أشهر ولم تحبل منه وهو عالم لكن في رجعية لا بائن لانه حينئذ يكون زانيا فتتداخل عدة الطلاق والوطء وفي هاتين الصورتين العدتان من جنس واحد (وقوله وان ترى) أي تلك المرأة قبل هذا الوطء أو بعده حملا فتكون العدتان من جنسين احداهما حمل والاخرى اقراء كأن حملت من وطئه في العدة بالاقراء أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهي ممن تحيض حاملا ففي هاتين الصورتين تتداخل العدتان أيضا في الاصح فتدخل عدة الاقراء في الحمل وينقضيان بوضعه ويكون واقعا عنهما وان لم تتم الاقراء قبل الوضع

﴿باب الرضاع﴾

﴿ضابط ما استثنى من انه يحرم من الخ﴾

(قوله يحرم) بضم التحتية وفتح الحاء ورضع بفتح الراء فاعله وهو من مصادر رضع ومامفعول يحرم (وقوله مفصلها) بصيغة اسم المفعول (وقوله بخمسة ابن) هي أم مرضعة ولدك فهي أجنبية منك وهي نسبا أم موطوءة لك ولفظ ابن بقطع الهمزة (وقوله بنتها) أي بنت المرضعة وهي في النسب بنت أو ربيبة (وقوله هكذا ولد الابن) أي لانها أجنبية واما نسبا فهي اما بنت أو موطوءة ابن (وقوله ثم مرضع أخاك) أي التي أرضعت أخاك لانها اما أم لك أو موطوءة أبيك وهكذا مرضعة أختك (وقوله هكذا ولد الابن) أي مرضعة ولد ابنك لانها اما زوجة أبيك أو أجنبية (وقوله وأم لعم) أي مرضعة عمك (وقوله عمة) بالجر عطفا على عم بحذف العاطف وكذا أم خالة وخال بالجر أيضا كأم الاخ والاخت وكله ظاهر

﴿باب النفقات﴾

﴿ضابط ما يجب للرجعية وغيرها من المؤن﴾

(قوله لرجعية الخ) يعني انه يجب للرجعية من المؤن جميع ما كان لها قبل الطلاق سوى ما كان لاجل التنظيف كماء وصابون فلا يجب اذا لم يكن بها أذى أي ما يؤذيها من وسخ ونحوه

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

والا وجب وكذلك البائن يجب لها جميع ما ذكر للرجعية ان كان حملها بائنا أى متحققا ومحل ذلك فيهما مالم يكن الطلاق حال النشوز فى الروضة المذهب القطع بسقوط نفقة الرجعية اذا نشزت وانما الخلاف فى البائن اه وفى التحفة اذا كانت ناشزة حال الزوجية ثم أبانها فلا نفقة لها وفى الكفاية أن النفقة للبائن الحامل اذا كانت تستحق ذلك فى صلب النكاح اه (وقوله والا فبالسكنى الخ) أى وان لم يكن بها حمل أصلا فحكم لها بالسكنى فقط وانبذا أى اطرح السوى أى سواها لعدم وجوبه ويستثنى مما ذكر البائن بعوض كردة ورضاع فانها تستحق النفقة الى انقضاء عدتها كما صححه الشيخان ومالو ادعى الزوج انه خالعها وأنكرت فانها تبين بقوله وتستحق النفقة الى انقضاء عدتها ولو حائلا (وقوله وليس لمن تعتد الخ) أى ليس لمعتدة الوفاة غير السكنى ولو حاملا ومحل وجوب السكنى لها كما ذكره بعضهم اذا لم تكن ناشزة حال الحياة ومثل الحامل من فسخت باحد العيوب فلا شئ لها الا السكنى ولو حاملا على الراجح من أن المؤنة لها لا للحمل

﴿ضابط مايجب فيه مهر المثل﴾

(قوله ومثل مهر أوجبوه الخ) أى أوجب العلماء مهر المثل فى صور كثيرة منها ما هو فى النكاح أى عقد الزواج ومنها ما هو فى الوطئ بدونه ومنها ما هو فى الخلع ومنها ما هو فى الرضاع ومنها ما هو فى الدعوى ومنها ما هو فى الشهادة فيجب فى النكاح فى نحو خمس وثلاثين صورة الاولى اذا لم يسم الصداق فى العقد ووطئ الزوج الثانية اذا فقد أى تلف الصداق قبل قبضه كلا أو بعضا وتعذر التسليم كما اذا كان عبدا تلف فى يده قبل الاقباض فانه ينفسخ العقد ويرجع الى مهر المثل فان أتلفته الزوجة وهو فى يدها كانت كالقابضة على الاصح أو أجنبى فهى بالخيار على الاصح ان شاءت أخذت قيمته من الاجنبى وان شاءت فسخت وأخذت من الزوج مهر المثل ثم يرجع الزوج بقيمته على الاجنبى الثالثة اذا تعيب الصداق قبل القبض كعمى العبد فقول النظم أو عيب بكسر العين ماضيا مبنيا للمجهول وضميره للصداق (وقوله أيضا) أى كلا كما ذكر أو بعضا كان كانا عبدين أو سلعتين تعيب أحدهما فالصحيح أن لها الخيار فاذا فسخت كان لها مهر المثل الرابعة اذا أبهم الصداق كأن يقول زوجتك باحد هذين العبدين أو الدينارين الخامسة ان يفوت شرط قد شرط فى الصداق كأن يعقد على عبد أو ثوب على انه كذا فلم يكن كذلك فلها مهر المثل ان تعذر السادسة اذا فسخت الزوجة بمعنوعة من العيوب التى يرد بها الزوج فترجع الى مهر المثل السابعة اذا كان الصداق نحو متعة بامة كأن قال زوجتك ابنتى بمتعة جاريتك فقد قال الرافعى يصح النكاح ويفسد الصداق ويجب مهر المثل الثامنة اذا بان الصداق مستحقا بفتح الحاء أى ليس مملوكا للزوج بل لغيره كأن بان انه عبد مغصوب فالواجب مهر المثل فى أظهر القولين ولو أصدقها عبدين أحدهما مستحق فلها الخيار فى الثانى فاذا فسخت رجعت الى مهر المثل كما قاله العلائى التاسعة ان يكون ملكا للغير كلا أو بعضا كعبد هو أو بعضه فى ملك أخيه مثلا وما فى قول النظم ولغير ما زوج زائدة العاشرة ان يشرط فى الصداق الخيار فيفسد ويجب مهر المثل على الاظهر وقيل يجب المسمى الحادية عشرة ان يكون مجهولا سمى فى المجلس كعبد أو ثوب ولم يوصف الثانية عشرة ان يشرط فى العقد شرطا يخل به أى بمقصوده من النكاح كأن لا يقسم لها أو لا ينفق عليها وكذا أن لا يتزوج عليها ونحو ذلك فالصحيح أنه يفسد الشرط وبذلك يفسد الصداق ويجب مهر المثل الثالثة عشرة ان يتضمن عقد النكاح ربا كأن يقول زوجتك ابنتى وملكتك هذه المائة درهم من مالها بمائتى درهم فنص الشافعى

انه

والا فبالسكنى احكمن والسوى انبذا
وليس لمن تعتد بالموت غيرها
ولو حاملا ثم التى فسخت كذا

﴿ضابط مايجب فيه مهر المثل﴾

ومثل مهر أوجبوه حتما
ان يكن الصداق لم يسمى
أو كان قبل قبضه قد تلفا
كلا أو البعض على ما عرفا
أو عيب أيضا قبله أو أبهما
أو فات شرط فيه قد تقدما
أو فسخت هى بنحو عنة
أو كان نحو متعة بامة
أو بان مستحقا أو لغيرها
زوج ولو بعضا على ما علما
أو شرط الخيار فيه أو جهل
أو شرطا فى العقد ما به يخل

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

أو ضمن الربا كتزويج ابنته
مع بيع عشرة لها بمائته
أو لزم الرفع له أن يثبت
أو كان مهرا واحدا للنسوة
أو فسخت بعد الدخول بغرر
أو غرر في جارية وماشعر
أو يعقد الولي للسفيهة
أو مجبر بدون مثل النحلة
أو للسفيه بزيادة وما
خالف أمر ذات رشد علما
أو الوكيل عن ولي قد وقص
أو لم يقدر وهو عن مثل نقص
أو أذنت هي كذا من فوّضت
بدون مهر أو بما قد رغبت
أو بالذي شاء وكيل أو ولي
لها وهذا لم يكن بمجلي
أو عقدا بفاسد وأسلما
قبل تقابض جرى بينهما
أو عقدا على الذي سيذكر
من بعد هذا بينهم ويظهر
أو كان باثنين بشرط الاكتفا
بواحد كذا اذا تحالفا
ومن يزوج بفتة فتى
جعل مهر بنته الرقبتا
أو كان تعليما لقرآن وفا
رق بدون أن يكون قد وفى
أو شرطا للاب فيه نفعا أو
يكون بضع زوجه كما حكوا
أو شرطا في العقد أن يطلقا
ضرتها أو الخروج مطلقا
أو جمعها مع ضرة أو لا سفر
بها كذا أن يجعل القسم هدر
أو عقدا بالف ان لم تنتقل
من بلد وضعفه ان ترتحل
ووطئه مرتدة في عدة
موقوفة بينهما للمرأة
وواجب أيضا يخلع فسدا

انه يبطل البيع والصداق ويجب مهر المثل لانه قابل الفضة وغيرها بالفضة وضمن في النظم بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم ضمير للعقد المفهوم من المقام والربا مقصورا على تقدير مضاف أي عقد الربا (وقوله كتزويج ابنته) أي كأن يزوج الرجل ابنته وبيعه عشرة دراهم مثلا لها أي كائنة لها أو دنانير كذلك بمائة درهم أو دينار من ماله الرابعة عشران يلزم من ثبوته أي الصداق رفعه كما اذا وطئ أمة بنكاح أو شبهة ثم اشتراها فولدها من ذلك الوطئ يعتق عليه دون أمه فاذا زوج ابنه بامرأة وأصدقها أمه فسد الصداق لانه يتضمن دخولها أولا في ملك الابن وحينئذ تعتق عليه فلا يصح أن تنتقل بعد الى الزوجة صداقا فيجب مهر المثل الخامسة عشران يكون مهرا واحدا للنسوة متعددة بان كان وليا لهن أو وكيلا لاوليائهن فالاظهر كما قال العلائي فساد الصداق والرجوع الى مهر المثل لكل منهن السادسة عشر والسابعة عشران تقرهي بحريته أو يقرهو بحريتها وقلنا يصح النكاح ويثبت الخيار فاذا حصل الفسخ بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل على الاصح وقول النظم وماشعر بمعجمة فمهملة من باب نصر هنا وان كان من باب كرم أيضا في القاموس شعر به كنصر وكرم شعرا وشعرة مثلثة علم به وظن اه وهو تكميل مصرح بمضمون الغرر الثامنة عشران يعقد المجبر أو ولي السفيهة لمولية باقل من مهر المثل فيلزم الزوج بمهر المثل والنحلة في النظم بكسر النون وسكون الحاء المهملة المهر التاسعة عشران يعقد السفيه باذن وليه على امرأة باكثر من مهر مثلها ويدخل بها فانه يجب مهر المثل فقط وكذا ولي الصغير اذا عقد باكثر على الاظهر في هذه المسائل الثلاث الا أن تكون الزيادة في مسئلة الصغير من مال الاب فانه يصح وان يضمن دخولها في ملك الابن أولا كما قال الرافعي والنووي في موضع وان قالا في آخر لا يصح لانها دخلت في ملك الابن فلم يكن له التبرع بها قاله العلائي العشرون ان يخالف أمر الرشيدة بان أذنت له في التزويج بقدر معين فنقص عنه الحادية والعشرون اذا وكله الولي وسمى له قدرا فنقص عنه الثانية والعشرون اذا لم يقدر مهرفي هاتين الصورتين فاوقع العقد باقل من مهر المثل فيرجع الى مهر المثل في الاظهر فقول النظم أو الوكيل عن ولي قد وقص أي نقص عما عرفه عنه موكله وهو الولي (وقوله أو لم يقدر) اما أن يقرأ بصيغة المبني للفاعل وضميره للولي أو المفعول وضميره للصداق (وقوله وهو الخ) أي وهذا الوكيل أو المعقود به نقص عن مثل أي مهر مثل وهذا جار في الصورتين المذكورتين الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون اذا أذنت هي أي الرشيدة وكذا المفوضة بدون مهر رأسا أو بما ترغبه بان قالت زوجني بما أرغب فقال في العقد زوجتك فلانة بما ترغبه وكذا بما تشاؤه أنت أو وكيلك وكان ذلك مجهولا فيجب مهر المثل وهذه الصور في المعنى داخلة في كون الصداق مجهولا الخامسة والعشرون اذا عقد ذميان على مهر فاسد تخمر أو خنزير وهو صحيح عندهم ثم أسلما بعد الدخول وقبل التقابض سقط ذلك ووجب مهر المثل على الاصح وقيل لا شئ لها السادسة والعشرون اذا عقدا على ما سيقدر بعد العقد فالعقد صحيح والمهر فاسد لعدم تعينه السابعة والعشرون ان يعقدا باثنين أي على اثنين كعبدين أو دينارين بشرط أن يكتفي منهما بواحد وجعلوا من ذلك ما اذا سمى صداقا في السر وصداقا في العلانية الثامنة والعشرون اذا تخالف الزوجان وتحالفا رجعا الى مهر المثل التاسعة والعشرون اذا قال زوجتك جاريتي على أن تزوجني ابنتك وتكون رقبة جاريتي صداقا لابنتك فيصح النكاحان ويفسد الصداق ولكل واحدة مهر مثلها وقول النظم ومن يزوج بصيغة اسم الفاعل وبفتة بكسر الفاء مشددا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

النون أي جارية وهو مفعول أول زيدت فيه الباء وفي مفعول ثان والكلام على تقدير مضاف أي وصورة من يزوج الخ وجملة قوله جعل الخ حالية على تقدير قد أي وقد جعل صاحب القنية المذكورة رقبتها مهرا لبنت ذلك الزوج الثلاثون اذا شرطا أي المتعاقدان لابي الزوجة نفعا في الصداق بان عقدا بالفين على أن لا يبيها ألفا فيفسد الصداق ويرجع لمهر المثل الاحدى والثلاثون اذا أصدقها تعليم قرآن كأن تزوجها على تعليم سورة يس مثلا وحصل الفراق قبل التعليم اما بالموت أو الطلاق بعد الدخول فيجب مهر المثل ولفظ وفي في قافية البيت فعل ماض مخففا من الوفا الثانية والثلاثون أن يجعل بضع زوجته صداقا لمن يتزوجها كأن يزوجه ابنته على أن يطلق امرأته ويكون بضع المرأة صداقها فيفسد على أحد الوجهين ويجب مهر المثل الثالثة والثلاثون ان يشرط في العقد ان يطلق ضرتها أولا يطلقها هي أصلا أو انها تخرج متى أرادت بدون اذن أو نحو ذلك مما يخل بمقصود النكاح فالصحيح أنه يفسد الشرط ويفسد به الصداق ويجب مهر المثل وفي معناه اذا شرط أن يجمعها مع ضرتها في بيت واحد أو وليها أو ركبه أن لا يسافر بها أو يجعل القسم هدرا أي غير معتد به بل لا يكون أصلا الرابعة والثلاثون ان يعقد على ألف ان لم تنتقل من بيتها أو بلدها وعلى ألفين ان انتقلت الخامسة والثلاثون اذا وطئ زوجته المرتدة في العدة الموقوفة بينهما فيجب مهر المثل وحاصل هذه الصور يرجع الى عدم التسمية وتعذر التسليم وفساد المهر دون أصل النكاح أو تبعاله وقول النظم وواجب أيضا الخ أي كما يجب مهر المثل في النكاح فيما تقدم يجب أيضا في الخلع وذلك في صورة واحدة وهي ما اذا فسد فيه المسمى ويفسد بغالب الصور التي تقدمت في فساد الصداق (وقوله وبوطئ وجدا الخ) أي ويجب أيضا في الوطئ بدون عقد نكاح وذلك في تسع صور الاولى وطئ الشبهة كأن وطئ امرأة على فراشه يظنها زوجته الثانية وطئ الامة المشتركة فيجب عليه لشريكه بقدر حصته من مهر المثل الثالثة اذا أكره امرأة على الزنا الرابعة اذا وطئ جارية ابنه وهو المراد بقول النظم دنا كالذي بعده الخامسة اذا دنا أي وطئ مكاتبته السادسة اذا وطئ رجعيته السابعة اذا وطئ أمة اشتراها شراء فاسدا الثامنة اذا وطئ مرهونته التاسعة نكاح المتعة (وقوله ثم على كبيرة الخ) الجار والمجرور متعلق بقوله ثبت أي ثبت مهر المثل أيضا في الرضاع وذلك في صورة واحدة وهي ما اذا أرضعت امرأة كبيرة لزوج ضرتها الصغيرة فانه ينفسخ نكاح الصغيرة ويجب مهر المثل على الكبيرة (وقوله وشاهدوا الارضاع الخ) شروع فيما يكون منه في الشهادة وذلك في صورتين الاولى اذا شهدوا برضاع محرم ثم رجعوا بعد الحكم بالتفريق والثانية اذا شهدوا بالطلاق البائن ثم رجعوا بعد التفريق أيضا فيغرمون مهر المثل في الصورتين على المشهور فيما بعد الدخول وعلى المذهب فيما قبله أيضا كما حكاه العلائي (وقوله كذا في الدعوى) أي يكون أيضا مهر المثل في الدعوى وذلك في صورتين أيضا اذا ادعى على مطلقته الرجعية بعد انقضاء عدتها منه وتزوجها بغيره انه راجعها في العدة فاقرت له بذلك فانه لا يقبل في حق الثاني ويغرم الاول مهر المثل للحيلولة كذا في العلائي وقول النظم ان راجعا بفتح ان مصدرية مؤولة مع ما بعدها بمصدر مفعول ادعى أي ادعى من ذكر مراجعتها أو مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان الثانية اذا ادعت الزوجة على الوارث انه سمى لها ألف فقال الوارث لا أعلم كم سمى قال في التتمة لا يتحالفان ولكن يحلف الوارث على نفي العلم فاذا حلف قضى لها بمهر المثل

فيه المسمى وبوطئ وجدا
من غير عقد صح نحو الشبهة
أو وطئه لامة في الشركة
أو كان قد أكرهها على الزنا
أو كان من جارية ابنه دنا
أو من مكاتبة أو رجعية
أو بشراء فاسد لامة
ووطئ مرهونته أيضا وفي
نكاح متعة كذلك قفي
وفي رضاع كالتي قد أرضعت
ضرتها صغيرة أيضا ثبت
وشاهدوا رضاع أو بت طلاق
ان رجعوا من بعد حكم بالفراق
كذاك في الدعوى لمن قد ادعى
على التي قد زوجت أن راجعا
في عدة لها وقد أقرت
له بهذا وكذا في زوجة
قد ادعت مهرا مسمى انكرا
وارثه تحمية تحررا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ضابط ما استثنى من أن فاسد الصداق لا يبطل النكاح﴾

أي ان الصداق اذا فسد لا يبطل النكاح الا في صورتين الاولى في الشغار بمعجمتين مكسور الاولى أي نكاح الشغار وهو أن تزوج رجلا ابنته على أن يزوجه ابنته بغير مهر فيها مايل صداق كل منهما بضع الاخرى فالنكاح فيهما باطل لفساد الصداق الثانية اذا تزوج العبد بحرة على أن تكون رقبته صداقها باذن السيد فيبطل النكاح رأسا

﴿ضابط ما استثنى من جواز اخلاء النكاح عن تسمية المهر﴾

قال في الاشباه أول باب الصداق يجوز اخلاء النكاح عن تسمية المهر الا في أربع صور محجورة والرشيدة اذا لم تفوض والوكيل عن الولي كذلك أي حيث لا تفويض والزوج المحجور اذا اتفقوا على مسمى أقل من مهر المثل

﴿ضابط فرق النكاح وأحكامها وما يحتاج منها الى حاكم وما لا وما يستقل به الزوج وما يحتاج فيه الى ضميمة معه وما تستقل به الزوجة وما للحاكم دخل فيه ثم ما يلزم فيه منها انشاء فسخ وما لا وما يتلافى منها مطلقا أي يتدارك بأن تحصل الزوجية بعده وما يتلافى بشرط وما لا يتلافى مطلقا ثم ما لا يبدو له أثر الا اذا انقضت العدة﴾

الفرق بضم الفاء وفتح الراء جمع فرقة أي ما يحصل به الافتراق في النكاح وقول النظم كطلاق أي بدون سبب من هذه الاسباب المذكورة (وقوله بالمهر) بفتح الهاء لغة في المسكن (وقوله بالنفقات) أي العسر بالنفقات (وقوله مع وطئ الاصول أو الفروع) أي أحد أصول الزوج أو فروعه (وقوله ثم الغرر) بغين معجمة فراءين محركا وهو أن يغر بحرية أمة (وقوله والعتق تحت رقيق) أي كأن تزوجت أمة بعبد ثم عتقت فانها تخير فان اختارت الفسخ فسخت (وقوله وارضاع) أي كأن تبين أنها أخته أو بنته من الرضاع (وقوله أو سبي) أي كأن سبي أحد الزوجين فان للآخر أن يفسخ النكاح وكذا اسلام أحدهما على تفصيل فيه (وقوله أو عيب ظهر) أي بأن وجد بأحدهما عيب من العيوب التي يرد بها (وقوله أو خمس) أي فافرق (وقوله ربات الخفر) أي صواحبات الخفر بخاء معجمة فراء محركا شدة الحياء صفة للزوجات بحسب الشأن (وقوله ممن كفر) أي كائنة تلك العدة ممن كفر أي ارتد منهما اذ لا فسخ الا بعد مضيها على الردة (وقوله وملك زوج) من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله والزوج أعم من الزوج والزوجة أي أن يملك أحدهما صاحبه (وقوله ثم اقرار الخ) أي بأن يقر الزوج بمفسد قارن العقد وهو المراد بقول النظم مر الواقع صفة ثانية للشرط والمعنى سبق مع العقد يعني وانكرت ذلك المرأة فيفرق بينهما ولا يسري ذلك عليها بل يجب لها كمال المهر ان كان دخل بها والا فنصفه (وقوله فسق شاهده) أي العقد أي اذا ظهر فسق أحد شهوده بالبينة فينفسخ النكاح على الاصح (وقوله بما هو سابق) متعلق بالجهل أي بالسابق من العقدين (وقوله فقد) بحذف العاطف أي وفقد للزوج بأن غاب وانقطع خبره فيفسخ القاضي النكاح (وقوله موت كذلك) أي وفرقة الموت كذلك أي من جملة الفرق (وقوله والتمجس) بجيم فسين مهملة أي دخول النساء الكتابيات في دين المجوس حال كونهن تحت المسلمين (وقوله أو فرقة الحكمين) أي فرقة تفريق الحكمين أي المحكمين عند الشقاق وحصول الضرر وعد العلائي أيضا فرقة اللمس بشهوة أي كمس أم الزوجة ونحوها وهو مبني على قول ضعيف ﴿تنبيه﴾ قال العلائي كل ما ذكر من هذه الفرق فسخ أي

بغرور أو أحد العيوب اذا ظهر والعتق تحت العبد ثم الحاكم وكذا بايلاء وجهل بالذي • من أولياء نكاحها قبل صدر هذا وليس بلازم انشاؤه

﴿ضابط ما استثنى من أن فاسد الصداق لا يبطل النكاح﴾ • نكاحا الا في شغار يحصل

وفي نكاح حرة للعبد • صداقها هو باذن السيد ﴿ضابط ما استثنى من﴾ جوازا خلاء النكاح عن تسمية المهر﴾

وجائز عدم ذكر المهر في

كل نكاح غير أربع تفي

رشيدة كذا الوكيل عن ولي

ان كان تفويضهما لم يحصل

محجورة محجور ان على أقل

من مهر مثل اتفاقهم حصل

﴿ضابط فرق النكاح وأحكامها﴾

فرق النكاح كثيرة كطلاق او

خلع وايلاء وعسر بالمهر

وكذا بالنفقات مع وطئ الاصو

ل أو الفروع بشبهة ثم الغرر

والعتق تحت رقيق او ارضاع او

سبي أو الاسلام أو عيب ظهر

اسلامه أيضا على أختين أو

خمس من الزوجات ربات الخفر

وردة قبل الدخول وبعده

بقيت لا آخر عدة ممن كفر

وكذا اللعان وملك زوج ثم اه

رار بشرط مفسد للعقد مر

واذا تبين فسق شاهده بيه

نة على القول الصحيح المعتبر

والجهل ان عقدان قد حصلا بما

هو سابق فقد اذا انقطع الخبر

موت كذلك والتمجس للكتابيـ

ـات تحت المسلمين كالاشهر

وكذلك فرقة عنة أيضا بدت

أو فرقة الحكمين حين بدا الضرر

والكل لا يحتاج فيه لحاكم

لا اللعان فليس الا ان حضر

والفسخ في أحد العيوب به استقل

الزوج كالتطليق في فسخ الاول

وكذلك في الاسلام عن أختين أو

لما زاد في الزوجات الا ان أصر

وبصم آخر معه في خلع وقم

لزوجة أو أجنبي يعتبر

لزوجة ان تستقل بفسخ ان

• دخل يعجز المهر والمؤن الاخر

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

لا طلاق الا الطلاق بلا سبب وفرقة الحكمين والايلاء على الاصح والخلع على ما رجحه الاكثرون واختار جماعة من المحققين أنه فسخ وكذا الاعسار بالنفقة والمهر وما يجرى مجراهما طلاق على قول والصحيح أنه فسخ يتولاه القاضي بنفسه أو بأذن لها فيه وقيل تستقل به بعد ثبوت الاعسار وكذا اذا أقر الزوج بعفد فالذى اختاره أبو حامد والعراقيون أنها فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق واليه مال الامام والغزالى واختار القفال أنها فرقة طلاق وقول النظم والكل لا يحتاج معه لحاكم شروع فيما يحتاج فيه من هذه الفرق الى حضور القاضي ومالا الخ ما تقدمت الاشارة اليه قال العلائى هذه الفرق كلها لا يحتاج الى الحضور عند الحاكم حالة الفرقة الا اللعان فانه لا يكون الا بحضوره وهل يقوم المحكم مقامه الصحيح لا ثم قال من هذه الفرق ما يستقل به الزوج وهو الطلاق المطلق والفسخ بأحد العيوب والمغرور بالحرية ونحو ذلك اذا قلنا يفسخ بذلك وهو الاصح ومنها ما تستقل به المرأة وهو فسخها بأحد العيوب وبالغرور أيضا أى بعد ثبوتها لدى القاضي واذا عتقت تحت عبد ومنها ما يحتاج فيه الزوج الى ضميمة معه اما الزوجة أو أجنبي وهو الخلع ومنها ما للحاكم فيه مدخل وهو فرقة العنة والايلاء والعجز عن المهر والنفقة وما يجرى مجراها ونكاح الوليين اذا جهل السابق والاصح فى العنة أنها تستقل بالفسخ بعد ضرب القاضي المدة والرفع اليه وقيل لا تحتاج الى الرفع ثانيا وفى الاعسار بالمهر والنفقة الاصح أنه لا يفسخ الا الحاكم بأن يأذن لها وأما عقد نكاح الوليين فالاصح أن الحاكم ينشئ ذلك وقيل للزوجة الاستقلال بالفسخ وقيل للزوج أيضا ثم قال وعد ابن القاص وغيره من هذا النوع فرقة اسلام الزوج على أختين أو أكثر من أربع وفيه نظر لان الزوج يستقل به فهو من النوع الاول نعم ان امتنع الزوج وأصر على ذلك جبره الحاكم عليه قال وكلما يطلب من الزوج من هذه الفرق يقوم الحاكم فيه مقامه اذا امتنع الا اختيار الزوجات أو أحد الاختين وكذا الايلاء على قول وذلك لا ناطة ماذكر بالشهوة وهى خاصة بالزوج وقول النظم هذا وليس يلزم الخ شروع فيما يحتاج من هذه الفرق الى انشاء فسخ ومالا يحتاج (وقوله مطلقا) أى لا من الحاكم ولا من أحد الزوجين وهو ماذكر من اللعان واسلام أحد الزوجين وردته والموت والرضع أى الرضاع والملك كأن يشترى زوجته الامة أو العكس والتمجس منه أو منها ووطئ الشبهة فى المصاهرة قال العلائى وكذا ما فى معناه اذا ألحق به اه أى كاللمس بشهوة لنحو أم الزوجة ولفظ شبهة فى النظم بالنصب على الحال من وطئ (وقوله أما التلاقى الخ) شروع فيما يمكن تلافيه من هذه الفرق مطلقا وما يمكن بشرط (قوله فى هذى) أى الوطئ بشبهة للمصاهرة والجار والمجرور متعلق بمحترز وهو بالحاء المهملة والظاء المثالة المفتوحة أى ممنوع مطلقا فيما ذكر. (وقوله وبلا محلل الخ) أى وممنوع بقيد كونه بدون محلل الطلاق حال كونه ثلاثة وعبارة العلائى ومن هذه الفرق ما لا يتلافى الا بعد زوج وهو الطلاق الثلاث وما لا يتلافى بوجه وهو الرضاع واللعان والوطئ بشبهة فى المصاهرة واللمس بشهوة اذا قيل به ومنه ما لا يظهر أثره الا بعد انقضاء العدة وهو الردة واسلام المرأة المدخول بها اذا تخلف الزوج وتمجس أحد الكابيين وكذا الطلاق دون الثلاث بمعنى ان له الرجعة فى العدة ثم تحصل البينونة بانقضائها اه وبه يتضح ما فى النظم

﴿ضابط ما يترتب على الوطئ فى النكاح الفاسد والملك﴾

(قوله بالوطئ) متعلق برتب ومهرا وما عطف عليه معمول رتب أى رتب على الوطئ فى نكاح فاسد مهر المثل وانتساب الولد للواطئ وحرمة أصله وأصلها وفرعه وفرعها عليه

ع مطلقا فى البعض من تلك الصور وهى اللعان وردة منه كذا منها واسلام وموت قد حضر وضع وملك والتمجس ثم وطئ شبهة لمصاهرات تعتبر أما التلاقى فهو فى هذى وارضاع لعان محترز وبلا محلل الطلاق ثلاثة والبعض لا يبدو له أبدا أثر الا اذا ما عدة خلصت وذا فى ردة وتمجس ممن كفر وكذا اسلام لمدخول بها ان زوجها حينا على الكفر استمر فاحفظ فديتك هذه الدرر التى هى كالكواكب زاهرات فى السحر

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

عليها وأن تكون فراشا له بحيث يلحقه الولد منها الى أربع سنين ويصح تلاعنهما ولا حد عليهما وان كان العقد فاسدا (وقوله ثم في ملك كذا) أى ثم تجرى هذه الاحكام في الملك الالزوم المهر فانه تبذفيه أى طرح فلا مهر فيه ويزاد على ماذكر فيه وجوب الاستبراء قبل المسيس وبعده اذا تغير الحال وانه يحرم نكاح أختها (وقوله وضع) أى ظهر واعلم أن الاستبراء ضربان واجب ومستحب فالاول للانتقال من الرق الى الحرية كالعتيقة وأم الولد اذا مات سيدها وعكسه كالمسبية والانتقال من ملك الى ملك كالمبيعة والمرهونة والموروثة واستباحة وطئها بعد التحريم كالمكاتبة اذا عجزها سيدها والمرتدة اذا عادت للاسلام على الصحيح والامة المزوجة اذا طلقت ولو قبل الدخول على الاصح واراد تزواج أمته فيجب استبراؤها أولا وأما المستحب فما لا يحصل فيه انتقال ولا تبدل فراش كما اذا اشترى زوجته المدخول بها فيستحب الاستبراء على الاصح ولا يجب اذ لا يؤدى عدمه الى اختلاط ماء

﴿ضابط ما يحرم فيه وطئ الرجل زوجته مع بقاء النكاح﴾

لا يجوز وطئ الزوج زوجته وهى فى عصمته فى حالات الاولى والثانية حالة الحيض والنفاس مالم تنطهر الثالثة فى وقت الصلاة اذا ضاق وقتها عنها وعن التطهر لها وعن الوطئ الرابعة فى نوبة الاخرى أى ضرتها الخامسة فى حالة الاحرام منه أو منها السادسة والسابعة قبل التكفير فى الايلاء والظهار الذين مرا أى سبقا منه الثامنة بعد انقضاضها وقبل البرء منه لما يحصل لها من الاذى التاسعة فى حالة الاعتكاف العاشرة اذا حبست نفسها لاخذ معجل الصداق الحادية عشر اذا كانت لا تطيقه لعبالة الزوج أى كبر ذكره أو لطفولتها أى كونها طفلة الثانية عشر اذا كان بها عيا أى مرض يزداد به الثالثة عشر اذا كانت فى عدة شبهة الرابعة عشر اذا ارتكبت قصاصا أى موجب قصاص وليس بها حمل لانه ربما حملت فيتأخر القصاص الى الوضع أما اذا كانت حينئذ حاملا فلا ضير فى وطئها لان القصاص متأخر على كل حال وهذا مذكره الجماعة وظهر لى زيادة واحدة وهى الوطئ قبل البرء من الختان اذا أضر بها قياسا على ما قيل من حرمة وطئ العذراء بعد الانقضاض وقبل البرء وهو ظاهر

﴿ضابط ما استثنى من أن كل وطئ فى غير ملك يمين لا يخلو عن مهر أو عقوبة﴾

قال السيوطى فى الاشباه لا يخلو الواطئ فى غير ملك اليمين عن مهر أو عقوبة الا فى صور الاولى الذمية اذا انكحت فى الشرك على التفويض وكانوا يرون سقوط المهر عند المسيس الثانية اذا زوج عبده بأمته الثالثة وطئ البائع الجارية المبيعة قبل الاقباض الرابعة السفيه اذا تزوج رشيدة بغير اذن الولى ووطئ الخامسة المريض اذا أعتق أمته وتزوجها ووطئ ومات وهى ثلث ماله واختارت بقاء النكاح السادسة اذا أذن الراهن للمرتهن فوطئ ظانا الحل السابعة وطئ المرتدة أو الحربية بشبهة الثامنة العبد اذا وطئ سيدته التاسعة اذا أصدق الحربى امرأته مسلما استرقوه وأقبضها ثم أسلما وانتزع من يدها فلا يجب مهر كما لو أصدقها خمرا ثم أسلم العاشرة الموقوف عليه اذا وطئ الجارية الموقوفة اه (وقوله عند المسيس) قال الرافعى وكذا لو كان الاسلام قبل المسيس لانه قد سبق استحقاق وطئ بلا مهر اه (وقوله اذا زوج عبده بامته) أى فلا مهر لان السيد هو المستحق (وقوله السفيه اذا تزوج رشيدة) أى ودخل بها فلا يصح النكاح ولا مهر عليه (وقوله فوطئ ظانا الحل) أى معتقدا بان اذن الراهن المالك يبيح الوطئ فيعذر لكن ان كان قريب عهد

سقوط حد ثم فى ملك كذا
لكن حصول المهر فيه نبذا
وزيد الاستبرا فيه مع تحـ
ـريم لاخت حالا نظما قد وضح

﴿ضابط ما يحرم فيه وطئ الرجل زوجته مع بقاء النكاح﴾

ويحرم وطئ لزوج زوجته لدى
نفاس وحيض قبل أن تلى الطهرا
ووقت صلاة ضاق عنها وعنه وقتها
مع طهر ثم فى نوبة الاخرى
وفى حال احرام وقبل مكفر
لايلائه أو للظهار الذى مرا
وبعد انقضاض قبل بر وحال الاعـ
ـتكاف وعند الحبس كى تأخذ المهرا
وان لم تطقه من عبالة أو طفو
لة أو عيا ربما أورث الضرا
وفى عدة من شبهة وارتكابها
قصاصا ولا حمل والا فلا ضيرا
أقول وقبل البرء بعد ختانها
قياسا على ما قيل فى حالة العذرا

﴿ضابط ما استثنى من أن كل وطئ فى غير ملك يمين لا يخلو عن مهر أو عقوبة﴾

الوطئ فى غير ملك ليس يسلم من
عقوبة أو من المهر الذى أثرا
الا لكافر اذا قد زوجوه وعندا
مس يسقط مهر عندهم ذكرا
والعبد زوجه مولاه فتنه
وبائع قبل اقباض قضى وطرا
كذا السفيه بلا اذن الولى رشيـ
ـدة تزوج ثم الوطئ منه جرى
ووطئ مرتهن باذن راهنه
اذ كان بالاذن حل الوطئ منه يرى

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

بالاسلام أو نشأ ببادية والاقى الحد وجهان والصحيح أنه لا يحد كذلك لان منه قد يخفى
(وقوله والعبد اذا وطئ سيدته) أى بشبهة وكذا أمة سيدته أو أمة سيده فلا مهر ولا حد
ولا تعزير وقول النظم اذ كان بالاذن الخ الجار والمجرور متعلق بيرى والباء سببية ويرى
بالبناء للفاعل ضميره للمرتهن أى ان كان يعتقد أنه يحل له الوطئ بسبب الاذن المذكور
(وقوله فيه أسرا) بالبناء للمجهول والجملة صفة مسلما (وقوله وأسلما) أى الزوجان
المعهودان فى المقام (وقوله أو خيرا) عطف على مسلما (وقوله مصرا) أى فى العصر ظرف
لمسها أى وطئها وهذا بحسب الغالب والا فسواء العصر وغيره (وقوله وكذا مرتدة) أى فى
شبهة (وقوله لقنة) متعلق بقوله عتقه واللقنه بكسر القاف وتشديد النون الامة (وقوله
فنكاح) مبتدأ خبره محذوف أى كذلك أى لا حد فيه ولا مهر والجملة خبر قوله فريض الخ

﴿ضابط ما استثنى من أن كل وطئ حرام من عامد يجب فيه الحد﴾

(قوله حد فاعله) بضم الحاء المهملة وتشديد الدال مبنى للمجهول ونائب فاعله فاعله والجملة
خبر لما قبله (وقوله ان كان بالكره) اسم كان ضمير يعود على الوطئ أى ان كان ذلك الوطئ
باكراه على الزنا بناء على الصحيح من تصور الاكراه فيه لانه هو الايلاج حينئذ لا الانتشار
الذى لا يتصور الا مع القصد (وقوله لنكاح بشبهة) أى كأن يزوج بالاولى (وقوله وطئ بها)
أى بالشبهة من غير نكاح كأن وطئ من ظنها زوجته (وقوله وللتى غنمت) بنا غنمت
للمجهول أى والوطئ للجارية التى غنمت أى وقعت فى الغنيمة اذا وطئها أحد الغانمين قبل
القسمة وحصولها فى قسمه (وقوله أوله) أى أو جارية هى له أى ملكه شركة مع فتيه أى
جماعة آخروا الجماعة ليس بقيد (وقوله كذا الجارية الخ) أى كذلك وطئه لجارية له محرمة
عليه برضاع أو نسب (وقوله أو للبنى ترى) البنى تصغير الابن وترى مبنى للمجهول أى وطئه
لجارية ترى لابنه (وقوله ومبتة مطلقا) أى سواء كانت زوجته حال الحياة أولا (وقوله
أو قنة مجست) أى أو جارية له مجست أى دخلت فى دين المجوس وهو بضم الجيم (وقوله أو
ذات عدة) أى جارية له معتدة من زوج وكذا المزوجة وأثرا بضم الهمزة وكسر المثلثة أى
نقلا عن العلماء (وقوله وزيد) أى على ما ذكره أصحاب القواعد هنا وقوله وطئ الخ أى اذا
وطئ رجعيته التى عاشرها معاشرة الازواج (وقوله كأثراه قريبا) أى فى الضابط الذى يلى
ما بعد هذا وعد الحد لا ينافى الحرمة

﴿ضابط ما يقطع فيه الطلاق الرجعى النكاح فلا يكون فيه الرجعية كالزوجة
وما لا يقطعه بل يكون حكم الرجعية فيه حكم الزوجة﴾

(قوله ويقطع الرجعى) أى الطلاق الرجعى وهو بسكون الباء فى النظم والنكاح مفعول
يقطع أى حكم النكاح (وقوله وخلوة) بالجر عطفا على وطئ أى اخلابها (وقوله ويجب
استبراء الخ) أى كأن كان متزوجا بامة فطلقها رجعيا ثم باعها سيدها له فى العدة فيجب
الاستبراء وينقطع حكم النكاح (وقوله وغسله) مبتدأ وجملة منه تمنع خبره أى اذا مات فليس
لها أن تغسله (وقوله لا يقطع) ضميره للرجعى ومفعول يقطع محذوف لدلالة ما قبله أى
لا يقطع حكم النكاح بل يبقى مستمرا (وقوله فى الارث) أى فيرثها ترثه وكذا يلحقها الطلاق
ويلزمه الانفاق عليها مادامت فى العدة ويصح منها الظهار واللعان والايلاء والخلع (وقوله
فى الاثناء) أى اثناء العدة (وقوله ولا لزوم الخ) أى اذا أراد الرجعة فلا يلزمه الاشهاد
حينئذ كما يلزمه فى العقد عليها ابتداء ولا يلزم أيضا أن يأذن السيد لعبده فى الرجعة ولا
لامته وان آل أمائى طوالق دخلت فى جملتهن والعلاء بفتح العين والمد الرفعة فاذا ضم قصر

عليه جارية قد مسها مصرا
ووطئ حربية فى شبهة وكذا
مرتدة ومريض عتقه ظهرا
لقنة فنكاح مس فيه وما
ت وهى ثلث لما من ماله حصرا
واختارت اذ خيرت دوم النكاح
كذا
المولى السيوطى فى اشباهه ذكرا

﴿ضابط ما استثنى من أن كل وطئ
حرام من عامد يجب فيه الحد﴾

وكل وطئ حرام حد فاعله
فى غير عشر بها هى نظمها الدررا
ان كان بالكره أو فى عدة لنكا
ح شبهة وكذا وطئ بها الخ مصرا
وللتى غنمت من قبل حوزتها
بقسمة أوله مع قنية أخرا
كذا الجارية عليه قد حرمت
برضع او نسب أو للبنى ترى
ومبتة مطلقا أو للتى مجست
أو ذات عدة أو زوج كأثرا
وزيد وطئ لمن كانت معاشرة
كأثراه قريبا فاقتف الاثرا

﴿ضابط ما يقطع فيه الطلاق
الرجعى النكاح فلا يكون فيه
الرجعية كالزوجة وما لا يقطعه
بل يكون حكم الرجعية فيه
حكم الزوجة﴾

ويقطع الرجعى النكاح فى صور
أنت فتحريم لوطئ ونظر
وخلوة ويجب استبراء
لقنة كان لها اشراء
وغسله ان مات منه تمنع
وفى مسائل أنت لا تقطع
فى الارث واللحوق للطلاق
وهكذا تحتم الانفاق
وصحة الظهار والايلاء
والخلع واللعان فى الاثناء
ولا لزوم لشهود رجعة

www.quranonlinelibrary.com

﴿ضابط ما تكون فيه المعاشرة كالرجعية وما تكون فيه كالبائن﴾

من عوشرت بالبناء للمجهول أي المطلقة رجعيا التي عاشرها زوجها معاشرة الازواج من غير وطئ وقوله تكون كالرجعية أي يكون حكمها حكم الرجعية في ستة أشياء الاول أن له مراجعتها مادامت معاشرة ولو امتد ذلك سنين عديدة ولا تنقضي عدتها باقراء ولا باشهر الا بعد العزلة عنها ومضي عدة بعدها خلافا لما في فتاوى البغوي والروضة انه لا رجعة بعد الاقراء الاشهر قال الزركشي أطبق الاصحاب على ثبوت الرجعة وهو الصواب اه وفي التحفة أن له الرجعة إن بقيت المعاشرة ولو داما خمسين سنة اه والثاني أنه يلحقها الطلاق مادامت معاشرة والثالث أنه لا يحد بوطئها والرابع أنه اذا عقد عليها حينئذ كان عقدا فاسدا فقول النظم وفاسدا الخ اي ويكون عقده عليها فاسدا الخ والخامس انه يجب لها السكنى والسادس انه يمنع من جمع أربع معها ونحو أختها ويكون حكمها حكم البائن اذا مضت عليها العدة المعتادة في غير العشيرة في ستة أيضا هي عدم الارث فلا يرثها ولا ترثه وفي الظهار واللعان والايلاء والخلع فليس له شئ من هذه الاربعة معها وفي أنه اذا مات عنها بعد انقضاء العدة العادية لا تنتقل لعدة الوفاة وأنه ليس لها من المؤن الا السكنى وقول النظم لعان قد دهى يقال دهاه عابه وتنقصه فجملة قددها صفة للعان مؤذنة باجتنابه اذ شانه ذلك

﴿ضابط ما تفارق فيه نفقة الزوجة نفقة القريب﴾

(قوله تقديرها) أي نفقة الزوجة أي يقدرها القاضي على حسب اليسار والاعسار بخلاف نفقة القريب فلا تقدير فيها بل ما يكفي مثله عادة (وقوله وان مضت) أي بعد تقديرها اذا لم يدفعها الزوج فلها المطالبة بها بخلاف نفقة القريب فتسقط بمضي الزمن (وقوله ويسره الخ) أي انه لم يشترط فيها ايسار الزوج واعسار الزوجة بل تجب على الزوج وان كان معسرا وهي موسرة فيأمرها القاضي بالاستدانة عليه بخلاف نفقة القريب فيشترط ايسار المنفق واعسار المنفق عليه ويباع فيها مسكن الزوج ان لم يكن سواه ولا يباع في نفقة القريب ولفظ يشترط في النظم بالبناء للمجهول بغير فوقية بعد الشين

﴿باب الحضانة﴾

﴿ضابط ما تسقط فيه حضانة الام﴾

الام أحق بحضانة ولدها في غير أربع عشرة صورة الاولى اذا أراد الاب سفر نقلة الثانية اذا كانت مجهولة النسب وأقرت لامر بالزنى الثالثة اذا كانت فاسقة الرابعة اذا كان الاب مسلما وارتدت هي الخامسة اذا كانت ذات جنة بكسر الجيم أي جنون سواء كان جنونها متصلا أو منقطعا كما هو مقتضى اطلاق النظم نعم ان كان لا يقع الا نادرا ولا تطول مدته فلا كما صرح به العلائي السادسة اذا تزوجت بمن لا حق له في الحضانة أما من له حق في الجملة كعم الطفل فلا تسقط حضانتها السابعة اذا كانت عمياء ولا مباشر للطفل سواها بل هي التي تباشره بنفسها بخلاف ما اذا كان له مباشر بكاربة أو خادمة فلا تسقط حضانتها وهو معنى قول النظم بدون كفيلة الثامنة اذا كانت مغفلة لا تحسن القيام بشؤن الطفل وكان غير مميز وهل اذا كان ثم من يقوم بشأنه سواها لا تسقط كما قيل في العمياء الظاهر نعم التاسعة اذا كانت سفيهة محجورا عليها أما بدون حجر فلا العاشرة الكتابيات أي النساء الكتابيات ان بان الاب مسلما فلا حق لهن في الحضانة الحادية عشر الخوف على الطفل من علتها معدية كجذام أو برص كما ذكره العلائي واستدل له بحديث لا يورد ممرض على

﴿ضابط ما تكون فيه المعاشرة كالرجعية وما تكون فيه كالبائن﴾

من عوشرت تكون كالرجعية في ستة وهي ثبوت الرجعة الى انقضاء عدة ولا يحد بوطئها وفاسدا اذا عقد وتجب السكنى لها وأربعا معها ونحو الاخت أيضا امنعا ومثل بائن بارث وطها ورم ايلاء لعان قد دهى كذلك الخلع ولا تنتقل لعدة الممات حين يحصل وغير سكنى مالها من مؤن فاحفظ تكن رفيع قدر بين

﴿ضابط ما تفارق فيه نفقة الزوجة نفقة القريب﴾

وفارقت نفقة الزوجة نفقة القريب في أربعة تقديرها وان مضت لم تسقط ويسره وعسرها لم يشرط ويبع فيها مسكن وليس في نفقة القريب هذا فاعرف

﴿باب الحضانة﴾

﴿ضابط ما تسقط فيه حضانة الام﴾

الام أولى بالحضانة في سوى سفر ولده يكون لنقلة واذا أقرت لامر بالرق أو فسقت أو ارتدت وذات الجنة أو بالذي لا حق في حضن له قد زوجت وعمى بدون كفيلة وتغفل ان كان غير مميز سفه ولكن بعد حجر مثبت وكذا الكتابيات ان بان مسلما أب كذلك خوف عدوى علة أو لم يكن أصلا لها بين أوان تنعت من الارضاع دون ضرورة ووجود ما يلهي ويشغل عن مصالحه كفالح احفظن بفطنة

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

مصح وحديث فرمن المجذوم فرارك من الاسد الثانية عشر اذا لم يكن لها لبن أصلا فاصح الوجهين أن حضانتها تسقط لعسر استئجار مرضعة معها ومقتضاه أنها اذا لم يعسر ذلك على الاب لا تسقط وصحح البغوي بقاء حضانتها مطلقا الثالثة عشر اذا كان ولكن امتنعت من ارضاعه بغير ضرورة الرابعة عشر وجود ما يلهى الام عن تولية أمره كفالجها ولفظ أب في النظم مشدد وأسقط العلائي والسيوطي بعض هذه الصور وذكرها غيرهما

﴿باب الجنايات﴾

﴿ضابط ما يقتل فيه الانسان بغير ما قتل به على خلاف الاصل﴾

(قوله بما قتل الانسان) بناء قتل للفاعل والجار والمجرور متعلق بيقتل المبني للمجهول أي بالشيء الذي قتل الانسان به غيره أي بمثله من سكين أو نحوه يقتل هو أيضا في القصاص الا في ست صور فانه يقتل فيها بالسيف الاولى اذا قتل بعين فانها حق تدخل الرجل القير والجمل القدر كما في الحديث الثانية اذا قتله بالسحر الثالثة اذا أحرق فيه خمرا حتى مات الرابعة اذا قتله باللواط وكان ممن يقتل به الخامسة اذا أغرى عليه نحو سبع أو حبسه معه في مضيق فقتله وكذا نحو أفعى السادسة اذا شهد الشهود بزنا محصن ثم رجعوا عن الشهادة بعد الرجم في هذه الست يتعين السيف وقول النظم أغرا نحو سبع يقصر لفظ أغرا (وقوله تدري جواب الامر من الدراية

﴿ضابط ما لا بد منه عند القصاص﴾

قال الماوردي يعتبر في استيفاء القصاص عشرة أشياء حضور الحاكم أو نائبه وشاهدين والاعوان ويؤمر بقضاء ما عليه من الصلوات ويؤمر بالوصية فيما له وعليه وبالتوبة من ذنوبه ويساق الى موضع القصاص برفق ولا يشتم وتشد عيناه بعصابة حتى لا يرى القتل وعورته بشداد حتى لا تظهر ويمد عنقه ويضرب بسيف صارم لا كال ولا مسموم اه ولفظ الاعوان وبتبعه بالجر عطفا على حاكم بحذف العاطف فيهما ولفظ سوق بالرفع عطفا على حضور بحذف العاطف أيضا ولما متعلق بسوق (وقوله ضربه) مبتدأ ولفظ بترا بموحدة فقوقية مفتوحة فعل ماض وفاعله ضمير عائد على السيف وجملة الفعل والفاعل خبر عن المبتدا وهو وخبره صفة لسيف

﴿ضابط ما يؤاخذ فيه غير الجاني﴾

(قوله ولي صبي الخ) أي اذا كان الصبي محرما وقتل صيدا او ارتكب موجب كفارة فالجزاء على الولي لا في ماله كذا في الاشباه

﴿ضابط ما تجب فيه الدية كاملة وما يجب فيه نصفها الى عشر عشرها﴾

(قوله تكمل الدية الخ) بضم تاء تكمل وفتح الكاف وتشديد الميم (وقوله نفس) أي للحر المسلم الذكر المعصوم غير الجنين ولسان معطوف عليه بحذف العاطف (وقوله ثم في كلام) في الاولى جارة والثانية اسم بمعنى فم أي في الكلام الكائن من الفم لا من غيره بغرضه والمعنى ابطاله بالكلية لا احداث عجلة أو تمتمة والا فحكومة وفي ابطال بعض الحروف قسطه ان بقي له كلام مفهوم والا فكمال الدية واللسان من الناطق ولو لا لكن وألثغ وطفل وان لم يظهر أثر نطقه فان ذهب معه الذوق فديتان ان قلنا ان الذوق في غير اللسان (وقوله والصوت) أي ان بقيت قوة اللسان بحالها والا فديتان على المعتمد (وقوله والذوق) أي بان لا يفرق بين

﴿باب الجنايات﴾
﴿ضابط ما يقتل فيه الانسان بغير ما قتل به على خلاف الاصل﴾
بما قتل الانسان يقتل غير ستة
فبسيف عين او محرا وخمر
لواط واغرا نحو سبع رجوع شا
هد بعد رجم في الزنا فاحفظن تدري
﴿ضابط ما لا بد منه عند القصاص﴾
لا بد من عشرة عند القصاص غدت
منظومة ضمن عقد يزدري الدررا
حضور حاكم الاعوان بينة
سوق برفق لمن فيه القصاص جرى
توبة شد عينيه وعورته
ومد عنق وسيف ضربه بترا
وأمره بقضاء للصلاة وذكرما
له وعليه فاتبع الاثرا
﴿ضابط ما يؤاخذ فيه غير الجاني﴾
يطالب جان بالذي قد جناه في
سوى اثنين والغير المطالب فيهما
نعاقلة في شبه عمد وفي الخطا
ولي صبي في جزا الصيد محرما
﴿ضابط ما تجب فيه الدية كاملة وما يجب فيه نصفها الى عشر عشرها﴾
وتكمل الدية في عشرين في
نفس لسان ثم في كلام في

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

حلو وحامض ونحوه (وقوله والمضغ) أى بان يجنى على أسنانه فتتحدر وتبطل صلاحيتها للمضغ (قوله والبصر) أى ذهاب الضوء وان نقص وجب قسطه ان عرف أنه من العينين معا كأن كان يرى لحد فصار يرى لنصفه (وقوله والعقل) أى الغريزى الذى به التكليف وهو العلم بالمدركات الغريزية أما المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة (وقوله والسمع) أى من الاذنين فان كان من أذن فنصفها (وقوله الكمرة) بفتح الكاف حشفة الذكر ففى جميعها الدية وفى بعضها بقسطه وذكر عطف بحذف العاطف فتجب فيه الدية اذا كان غير أشل ولو لصغير وعنين (وقوله والبطش) بان ضرب يديه فزالت قوة بطشهما والجماع بمعنى اذهاب لذته بكسر صلب ولو مع بقاء المنى (وقوله شم) أى وشم أى قوته من المنخرين معا والا فنصفها (وقوله افضاء) أى وافضاء أى افضاء المرأة وهو رفع ما بين مدخل ذكر وذبر فيصير سبيل الغائط والجماع واحدا سواء كان ذلك بنكاح صحيح أو فاسد أو بغير نكاح رأسا (وقوله احبال) أى اذهاب قوة الاحبال من الرجل وكذا قوة الحبل من المرأة (وقوله امناء) أى ابطال قوة الامناء بكسر الصلب لفوات النسل فى كل ولو قطع أنثييه فذهب منيه فديتان (وقوله ومشى) أى ذهاب قوته بنحو كسر صلب مع سلامة الرجلين ولو ذهب مع ذلك جماعه أو منيه فديتان (وقوله وكذا اذهاب لذة الطعام) أى فيه الدية ويصدق المجنى عليه فى ذلك (وقوله سلخ الجلد) أى ان بقى فى المساوخ حياة مستقرة ومات بسبب آخر هذا ما ذكره فى الاشباه وزاد غيره المارن وهو ما لان من الانف (قوله فى عشرة) يضبطها كل عضو فى البدن منه اثنان وتكمل الدية فيهما (وقوله عين) أى صحيحة ولو عين أعشى أو أحول أو أعور ففى ازالة جرم كل عين نصف الدية وكذا الرجل ان قطعت من الكعب واللحى بفتح اللام وهو منبت الاسنان السفلى والشفة كذلك فان كانت مشقوقة فنصف ناقص قدر حكومة والحلمة رأس الثدى من المرأة والشفر بشين معجمة مفتوحة ففاء ساكنة حرف الفرج المنطبق عليه ففى الشفرين كمال الدية والالية هى محل القعود وهما ألیتان فيهما كمال الدية (وقوله واليد) أى ان قطعت من الكوع والاذن للسميع والاصم وفيهما الدية كاملة (وقوله كذا فى بيضة) أى كذلك يجب نصف الدية فى بيضة أى احدى الانثيين وفيهما كاملة (وقوله طرف أنف) المراد به المارن وله طرفان وحاجز وهو الارنبة فهو ثلاثة أجزاء فى كل منهما ثلث الدية وفى الجميع الدية كاملة والجائفة بجيم ثم فاء جرح ينفذ الى جوف كبطن وخاصرة وورك وليس من الجوف داخل أنف وفم وعين وفخذ والمأمومة هى التى تبلغ خريطة الدماغ أى الجلدة المحيطة به والدماغ هو المخ (قوله والربع فى جفن) أى فى قطعه أو ابيضاضه (وقوله فى أصبع) أى قطعها أو اشلالها (وقوله فى السن) أى الاصلية غير المتحلقلة ضرسا أو غيره (وقوله أنملة الابهام) أى بخلاف أنملة غيره ففيها ثلث العشر (وقوله وموضح الخ) أى الجرح الموضح للرأس أو الوجه المسمى بالموضحة (وقوله والهشم) هو كسر العظم بلا ايضاح والنقل هو الذى ينقل العظم من محله (وقوله فى ضلع) أى كسره وكذا الترقوة على خلاف فيها

﴿ضابط من له استيفاء الحد بنفسه بدون اذن الامام﴾

أى لا يجوز لغير أن يحد غيره أن يقيم عليه الحد ولا يعزر كذلك (قوله اذا تعذر اثبات الخ) أى لعدم وجود بينة أو لبعده عن الامام أو عدم امكان الوصول اليه (قوله وسيد العبد) أى ولو أنثى ولو كافرا أو فاسقا الا مسلما لو كافرا فيحده الامام ويعذره لحقه وحق غيره وحق الله ويسمع السيد البينة ولو كافرا والمكاتب كالحر لا يقيم عليه الحد الا الامام (وقوله والولى له) أى للسيد أى فيقيم الحد على عبد مولیه ان لم يكن بالغا رشيدا (وقوله كما أتى فى حديث)

والصوت والذوق ومضغ والبصر
والعقل والسمع وكمرة ذكر
والبطش والجماع ثم افضا
احبال امناء ومشى أيضا
ولذة الطعام سلخ الجلد
ونصفها فى عشرة بالعد
عين ورجل ولحى وشفة
حلمة والشفر ثم الالية
واليد والاذن كذا فى بيضة
وثلثها قد جاء فى أربعة
طرف أنف وكذا الارنبة
جائفة كذلك المأمومة
والربع فى جفن فقط والعشر فى
أصبعه ونصف عشرها تنى
للسن مع أنملة الابهام
وموضح الرأس ووجه نامى
والهشم والنقل وعشر العشر
فى ضلع ترقوة فلتدر
﴿ضابط من له استيفاء الحد بنفسه بدون اذن الامام﴾
بدون اذن امام لا يحد فتى
ولا يعزر الا ما قد استثنى
اذا تعذر اثبات عليه وقد
خلا بجان فيستوفى بلا اذن
وسيد العبد أيضا والولى له
كما أتى فى حديث صح مع حسن

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

هو أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم

﴿ضابط شروط التغريب﴾

(قوله أمر الامام) أي أو نائبه فلو تغرب بنفسه لم يحسب وقوله محل قد تعين أي فلا بد من تعيين بلد ولو انتقل منه الى غيره فلا يجوز على المعتمد خلافا لما في الخطيب والبرماوي ولا يعقل ولا يقيد الا ان خيف منه الفرار أو الفساد بالنساء أو الغلمان (وقوله لا طاعون فيه) أي لحرمة الدخول فيه لغير حاجة (وقوله وعام) أي سنة ان كان المغرب حرا والا فنصف ولا تجوز الزيادة ولا النقص عنهما (وقوله مسافة القصر) فلا يكفي ما دونها لعدم الايحاش حينئذ فان الاخبار تصل اليه ولذا منع من استصحاب أهل أو عشيرة فان تبعوه لم يمنعوا نعم له استصحاب جارية يتسرى بها ونفقة يحتاجها الا ما لا يتجر فيه على المعتمد (وقوله ومقصد) أي المحل المقصود بالتغريب (وقوله كذا محرم) أي الانثى للانثى أي تزوجه معها ومثلها الامرد الجميل ولو بأجرة وقول النظم ولا جبرا أي لا يجبر المحرم على ذلك ان أبى ويؤخر حينئذ تغريبها الى أن يوجد من يخرج معها

﴿ضابط ما استثنى من أن من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر أو فيها أحدهما فلا﴾

(قوله من المعاصي) أي مطلقا (وقوله الاذوى الهيئات) قيل هم الذين لا يعرفون بالشر كما نص عليه الشافعي والمراد بعثراتهم الصغائر وخرج بذلك الحدود (وقوله والاصل) أي الاب والجد لا يعزر لحق الفرع بل ولا يحد لقذفه (وقوله ان لم يعد) أي لا يعزر في أول مرة فان عاد عزر (وقوله زان) مفعول قاتل (وقوله بزوجته) متعلق بزان (وقوله مع الاحصان) أي حال كون ذلك الزاني محصنا فلا يعزر وان افتات على الامام لعذره بالحمية والغيظ ونقل الماوردي عن الشافعي أنه يحل له قتله باطنا وان كان يقاد به في الظاهر ان لم يثبت عليه ما ذكر كما قاله م ر (وقوله فيما حماه) متعلق بيدخل أي اذا رعى قوي فيما حماه الامام للضعاف فلا تعزير عليه ولا غرم وان كان عاصيا (وقوله ما يشق) أي يشق عليه من الاعمال فلا يعزر أول مرة فان عاد عزر وكذا المسلم بعد ارتداده في أول مرة (وقوله أهل بغي) أي وأهل بغي عرضوا بتشديد الراء من التعريض فلا يعزر والا نه يهيج ما عندهم فينفتح باب القتال (وقوله زوجته) معمول لما طل وجملة وقد طلبت حالية (وقوله به) أي فيه أول النهار وهو قادر اذ لا يجوز له التأخير (وقوله وهذا أول) جملة حالية من قاطع وضارب أي والحال أن ذلك أول مرة في كل من قطع طرفه وضرب به زوجته والا عزر وكذا قذف من كان لا عنها أي أول مرة أيضا (وقوله وفي بغير مبرح لا يعضل) أي لا يمنع مما عزر فيه الا بضرب مبرح أي شديد فلا يؤثر فيه الخفيف فالاصح أنه لا يضرب أصلا ولم يذكر في الاشباه من ذلك الا تسعة والباقي ذكره م ر وان لم يذكر الباقية وذكر في الاشباه أيضا من قطراني بيت غيره ولم يرتدع بالرمي وأوضحنا في الشرح عدم ظهور عد هذه من هذا الباب وقول النظم فان أوجبت الخ هذا مفهوم القاعدة المذكورة وقد استثنى منه سبع صور وطئ الحائض يعزر فاعله قطعا مع أن فيه الكفارة والجماع في نهار رمضان فيه التعزير مع الكفارة جزم م ر بوجوب التعزير ولم يحك فيه خلافا والظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة والقاتل من لا يقاد به كابنه يجب عليه التعزير مع لزوم الكفارة والحالف عينا عمدا يعزر أيضا مع الكفارة وواطئ أمه داخل الكعبة محرما في نهار رمضان فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وامتهان حرمة الكعبة والزيادة في حد الشرب على الاربعين اذا رآه الامام فهذه سبع صور قصر صاحب الاشباه في بعضها وم ر في بعض آخر (قوله بفعل) متعلق بيعزر

﴿ضابط شروط التغريب﴾

شروط تغريب زان سبعة نظمت
نظما ينافس في تنسيقه الدررا
أمر الامام محل قد تعين لا
طاعون فيه وعام ان يكن حرا
مسافة القطر أمن للطريق ومة
صد كذا محرم الانثى ولا جبرا

﴿ضابط ما استثنى من أن من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر أو فيها أحدهما فلا﴾

ما ليس فيه من المعاصي حد او
كفارة فيه يعزر فاعل
الا ذوي الهيئات في عثراتهم
والاصل في حق لفرع يحصل
وكذا لواطئ زوجة في دبرها
ان لم يعد ثم الذي هو قاتل
زان بزوجته مع الاحصان في
حال الزنا وقوى ايضا يدخل
فيما حماه للضعاف امامنا
ومكلف عبد اله ما يشق
مرتد اسلم أهل بغي عرضوا
يوما بسب امامنا وبما طل
في اليوم زوجته وقد طلبت مؤ
نتها به والاثم فيه حاصل
أو قاطع من نفسه طرفا وضا
رب زوجه ظلما وهذا أول
أو قاذف من كان لا عنها كذا
وفي بغير مبرح لا يعضل
فان أوجبت للحد أو كفارة
فامنع لتعزير سوى ما أنقل
وطئ لحائض أو جماع اليوم في
رمضان ثم مظاهر أو قاتل
من لا يقاد به كذلك حالف
كذبا وواطئ أم اذ هو داخل
في كعبة مع صومه رمضان مح
رما أو زيادة حد شرب تحصل
هذا وعزر غير عاص كالصبي
بفعل ما فيه يعزر كامل

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

وكذا لو نفى مخمش أو كاسب
بمباح له ومدع ما يبطل
تحصيل دين ثابت اذ يدعي
اعساره فالحبس فيه أكمل

﴿باب الصبال واتلاف البهائم﴾

﴿ضابط ما استثنى من أن من
كان مع دابة ضمن اتلافها﴾

ويضمن اتلاف البهائم من لها
بصاحب لا مجنون ان كان أو صبي
وان رمحت بالنفس من غير اذنه
فما أتلفت ضمنه للناخس الغبي
وان رمحت قهرا فعارضها فتى
برد عليه ما به تلف احسب
وان ترح او تعضض بدار لداخل
عليها بلا اذن فصل على النبي

﴿ضابط ما استثنى من دفع
الصايل بالاخف﴾

ويدفع الصايل بالاخف
في غير ما يلف غير سيف
وزان او معصوم او من نظرا
لحرم أو كان قد تعسرا

﴿باب السبق والنضال﴾

﴿ضابط شروطهما﴾

وعشر شروط للنضال وسبقهم
فعلم مسافات كذا الوصف فيهما
وتعيين مركوب وتعيين راكب
وامكان قطع للمسافة منهما
كذلك امكان لسبق وعدة القتا
ل تكمل مع ركوب كليهما

فانه مع كونه لا تكليف عليه فليس ما فعله معصية بل على صورتها والمراد بالكامل المكلف
(وقوله نفى مخمش) أى فان تخمشه ليس بمعصية اذا لم يقصده (وقوله مدع بحذف العاطف)
أى والمدعى ما يبطل ما لحق الثابت عليه كأن يدعى الاعسار باطلا

﴿باب الصبال واتلاف البهائم﴾

﴿ضابط ما استثنى من أن من كان مع دابة ضمن اتلافها﴾

(قوله من لها بصاحب) فاعل يضمن وهو شامل للراكب والسايق والقائد واستثنى من ذلك
ما اذا كان صبيا أو مجنونا أصحبه اياها أجنبي فالضمان على الاجنبي وقيده الشافعي بان
يكون مثله لا يضبط الدابة وأما اذا نخسها انسان بغير اذن من معها فاتلفت شيأ فالضمان
على الناخس والغبي في البيت بالغين المعجمة والموحدة أى الذي لم يتدبر فيما يصنع وهو
تكميل حسن وكذا لو رمحت هي قهرا عنه فاستقبلها انسان بالرد فاتلفت في ردها شيأ
فالضمان على الراد وقول النظم ما به أى ما بذلك الرد أى بسببه تلف والموصول مفعول
مقدم لاحسب وضمير عليه للمعارض بالرد واذا رمحت أو عضت من دخل عليها دار صاحبها
ولو باجارة أو اعارة بلا اذن فلا ضمان على صاحبها وجواب الشرط محذوف أى فكذلك وقوله
فصل الخ جملة أخرى تكميلية

﴿ضابط ما استثنى من دفع الصايل بالاخف﴾

(قوله في غير ما لا يلف) أى في غير ما اذا لم يوجد معه ما يدفع به غير سيف وكان الصايل يمكن دفعه
بنحو سوط فاصح الوجهين انه يدفع بالسوط فغير في النظم بالرفع فاعل يلف التامة ثم الظاهر ان
هذا اذا لم يتمكن من سوط والا فلا (وقوله وزان) عطف على غير أى وفي الزاني فلو رآه
يولج رأسه في أجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه كما قاله الماوردي والروداني قلت
لا يظهر ذلك في غير المحصن فليراجع (وقوله أو معصوم) بالجر عطفا على سابقه أى وغير
معصوم كحربي ومرتد اما هما فلا يجب مراعاة الاخف كما نقله العراقي (وقوله أو من نظر
لحرم) بضم الحاء وفتح الراء عطف على ما قبله فالناظر للحرم يرمى بالحصاة قبل الانذار
والتنبيه (وقوله أو كان قد تعسرا) أى ان محل الاخذ بالاخف اذا لم يتعسر التدريج فان
تعسر كان للعم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فلا تدريج حينئذ

﴿باب السبق والنضال﴾

﴿ضابط شروطهما﴾

(قوله فعلم مسافات) أى التي بين موقف الرامين والراكبين والغاية التي ينتهيان اليها وكذا
الغرض الذي يرمى اليه وبيان قدره طولا وعرضا وارتفاعا ان لم يغلب عرف في ذلك والاحمل
عليه (وقوله كذا الوصف) أى يشترط العلم به في السبق والنضال أى علم أوصاف المناضلة
كالترتيب وبيان البادي بالرمي وكذا المسابقة وهي في نحو الخيل بالعنق والابل بالكتف
(وقوله وتعيين مركوب) أى كسابقنا على هذين الفرسين أو فرسين صفتهما كذا وكذا
(وقوله وتعيين راكب) أعاد العامل لان التعيين في المركوب أعم من أن يكون في معين
أو موصوف في الذمة كما أشرنا اليه أما في الراكب فخاص بالعين (وقوله وامكان قطع
للمسافة) أى بلا تعب ولا انقطاع فلو كانت كبيرة جدا لا يمكن قطعها لم تصح (وقوله كذلك
امكان لسبق) أى سبق كل منهما للآخر فلو كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها
يقطع بتقدمه لم يجز (وقوله وعدة القتال) أى ان يكون المتسابق عليه ما يعد للقتال تكبل
وابل ونحوه (وقوله مع ركوب كليهما) أى كلا المتسابقين فلو شرطا ارسال الفرسين ليجريا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

بنفسهما لم يصح (وقوله وعلم بمشروط من المال) أي للسابق (وقوله أي سواء كان) منهما أو من أجنبي أو امام (وقوله فيهما) أي المناضلة والمسابقة (وقوله اقتهما) أعم من الفهم أي به تتميما لا يخلو عن فائدة

﴿باب الايمان﴾

﴿ضابط ما يعتبر اذا تعارضت الحقائق فيها﴾

(قوله ليس عمي) أي ليس خفيا (وقوله عرف ما) أي أي عرف كان من شرع أو عرف عام أو خاص (وقوله خصص بواحدة) أي اذا كان معه أكثر من واحدة وقال زوجتي طالق لا يطلق الا واحدة للعرف في ذلك الغالب على اللغة فانها فاضية بطلاق كل زوجاته لانه مفرد مضاف فيعم وكذا الوحلف لا يأكل الرؤس فأكل رأس سمك لا يحنث لان شمول اللفظ لرأس السمك قد هجروا شتهر في العرف بغير رؤس السمك والطير (وقوله بتقديم لوضعهم) أي الوضع المطلق وهو اللغوي فانه متى أطلق انصرف اليه (وقوله فالخبز الخ) أي فيما اذا حلف رجل لا يأكل أولا يأكل كان خبزا فان العرف في جهات كثيرة وان خصصه بما خبز من بر أو نحوه لا نحو الارز والعدس لكنه في اللغة شامل كل ما يخبز مطلقا ولم يهجر هذا المعنى كليا بل هو مستعمل في بعض الجهات وبرهم في النظم بضم الموحدة بمعنى القمح وكذا الماء عام لغة في الحلو والملح ولم يهجر فلو حلف ليشربن ماء أو لا يشربه حنث أو بر بالملح وكذا البيت عام فيما يكون من بنيان ونحو خيش وضعا وان كان في أهل المدن خاصا بالاول فلو حلف ليدخلن أو ليشترين بيتا برديت الخيش (وقوله الا لمشترك الخ) أي فيعتبر المعنى المشهور من معانيه عرفا على الاصح فقول النظم ذا أي ما يفهم من اعتبار المعنى المشتهر وهو في أصح القولين (وقوله اذ وافى) أي قدم بلدهم أي فيه أي مع ان من معاني اليوم مطلق الزمن من ليل أو نهار في اللغة وقوله يسري على الكل أي من اطرد عندهم ومن لم يطرد ولهذا يحنث من حلف لا يأكل الخبز بخبز الارز لاطراد ذلك في عرف بعض بلاد العجم (وقوله تعارضا قد خلا الخ) أي لم يتملق به حكم بالشرع (وقوله فاحكم بها) أي باللغة لانه أي الشرع (وقوله آلى) بمد الهمزة أي حلف على اللحم أي على ان لا يأكله مثلا حنثه أي احكم بحنثه اذا أكل الطير وقد سماه الله لحما اذ قال ومن كل تأكلون لحما وكذا الوحلف أن لا يجلس تحت سقف لا يحنث بجلوسه تحت السماء ان سماها الله سقفا مرفوعا وكذا الوحلف لا يأكل ميتا أو دما لا يحنث بالسمك والجراد والكبد فقدمت اللغة في جميع ذلك لانه استعمل في الشرع مجردا تسمية بلا تعلق حكم وتكليف (وقوله فان أنيط) أي تعلق به أي الشرع حكم فالغ بقطع الهمزة لها أي للغة واعتبار العرف الشرعي فلو حلف لا يصلي لا يحنث بالدعاء بل بذات الركوع والسجود وكذا لو حلف لا يصوم لا يحنث بالصمت أي السكوت وكذا لو قال ان رأيت الهلال فأنت طالق ورآه غيره وعلم هو به طلقت حملا على الشرع فان الرؤية فيه بمعنى العلم (وقوله عرف خص عم) أي لو اقتضى اللفظ الخاص بلغة أو عرف شيأ واقتضى الشرع تخصيصه فان كان ذلك التخصيص محصورا في فرد واحد فالغه بقطع الهمزة وكسر الغين المعجمة أي اتركه وذلك كما اذا وجدت فتاة حيضها أقل من يوم وليلة فلا اعتبار بذلك فان كان غير محصور في فرد فان يعتبر على الاصح كما مثل به (وقوله في أصل وضعهم) أي في اللغة (وقوله نحو الحرز في سرق)

وعلم بمشروط من المال مطلقا • تجنب شرط مفسد فيهما افهما ﴿باب الايمان﴾ ﴿ضابط ما يعتبر اذا تعارضت الحقائق فيها﴾

اذا الحقائق من شرع ومن لغة • والعرف لم تختلف فالامر ليس عمي فان تعارض عرف مع اللغة

حوت احكم بتقديم لعرفهم

فطالق زوجتي خصص بواحدة

وأخرجن من رؤس رأس حوتهم

أما اذا لم تكن مهجورة فلدى ال

مهجور فاحكم بتقديم لوضعهم

فالخبز يشمل خبز الارز من رجل

لا يعرف الخبز الا خبز برهم

والماء للشرب عم الملح في حلف

والبيت عم لما قد كان من خيم

الا المشترك في العرف مشتهر

بعض مدلوله ذا في أصحهم

كيوم يقدم زيد أنت طالق اذ

لم يوقعوه اذا وافى بليلهم

وتعرف ان يطرد في أي ناحية

يسري على الكل في ترجيح قولهم

الا يحنث سا حالف أبدا

لا يأكل الخبز في خبز الارز هم

وان تعارض عرف الشرع مع لغة

تعارضا قد خلا عن ربط حكمهم

فاحكم بها الا به قطعا فأي فتى

آلى على اللحم حنثه بما يرهم

كذا على أكل ميت ليس يحنث با

لجراد أو كبد في أكل دمهم

فان أنيط به حكم فألغ لها

وكن حريصا على حكم بشرعهم

فحالف لا يصلي ليس يحنث بالدعا

وفي الصوم لم يحنث بصمتهم

ومن يحق على رؤيا الهلال طلا

قه فبالعلم حنثه بلا وهم

وان تعارض عرف خص مع عمم

كان ما خص محصورا بفردهم

وان يكن غير محصور فان به

على الاصح يكون الحكم للحكم

كالذي دقوم حفظ زرعهم •

حرز بنصط في أصل وضعهم

الا وحفظ المواشي في مراوحهم وكل ما جا في الشرع الشريف بلا • الحرز

فاضبطه بالعرف نحو الحرز في سرق •

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

الحرز بفتح الحاء وسرق بالتحريك أى سرقة (وقوله والوقت والقدر فى حيض وطهرهم) أى كل من الوقت والقدر فى كل من الحيض والطهر كأن يكون وقت حيض المرأة عندهم وهى بنت عشر سنين مثلا وقدره يومان والطهر عشرة أيام مثلا أو فى أول الشهر وهكذا

﴿باب القضا﴾

﴿ضابط من لا يحبس﴾

(وقوله وكل) فعل أمر من التوكيل أى وكل أيها القاضى عليهم من يحررهم ولا تحبسهم (وقوله وكيلا) أى الا فى دين وجب بمعاملته كما سيأتى فى القيم (وقوله والذى لاداء كفارا نه لم يفعل) أى فلا يحبس لانها تؤدى بغير المال بخلاف الزكاة والعشور (وقوله وكفيلا ان مكفوله قد غاب) أى حيث لا يجب عليه احضاره كما قال النظم فيمن لم يجب الخ وتقدم ان الرجل لا يحبس فى نفقة زوجته التى طلبتها فى اليوم وان ماطل فيها فينبغى ان تضم لما هنا

﴿ضابط ما ينقض فيه حكم القاضى﴾

(قوله وشرط) الواقف بالجر عطفا على قوله للقواعد أى أو خلف لشرط الواقف

﴿باب الدعوى والبينات﴾

﴿ضابط شروط صحة الدعوى﴾

(قوله لا تسمع الدعوى) أى عند قاض أو محكم أو سيد فى دعوى قصاص أو قذف لما سبق من ان له ان يسمع البينة على عبده فى ذلك (وقوله مفصلة) أى مبينة بان يبين المدعى ما يدعيه فان كان قتلا فلابد ان يقول عمدا أو خطأ أو شبهة عمد فردا أو شركة وان كان بنقد فلابد ان يقول خالصا أو مغشوشا أو دينا فلابد من بيان جنسه ونوعه وقدره وخالصا أو مغشوشا وان كان بعين يمكن احضارها مجلس الحكم أحضرها أو غائبة تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب وصفها بصفة السلم أولا تنضبط كالجواهر ذكر قيمتها (وقوله تعيينه) أى تعيين المدعى من يدعى عليه فلو قال قتله هؤلاء لم تسمع (وقوله الالزام) أى فلا تسمع دعوى دين مؤجل اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة فى الحال (وقوله التكليف) أى لكل من المتداعيين فلا تصح من صبى ومجنون ولا عليهما (وقوله وقبل مضى خمسة عشر سنة) أى فى غير المواريث لنهى الامام عن ذلك (وقوله من غير أهل حرابة) أى فلا تصح منهم ولا عليهم ومحله فيما لم تجر عليهم فيه احكامنا (وقوله وبلا تناقض) أى ان لا يناقض دعواه دعوى أخرى كان ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركته فيه أو انفراده به فلا تسمع دعواه الثانية لان الاولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها

﴿ضابط ما تسمع فيه الدعوى بالمجهول﴾

(قوله وتسمع بالمجهول دعوى وصيه) أى كان يدعى ان مورثه أوصى له بشئ فالمجهول لها تسمع وكذا الغصب ثم يستفسر (وقوله واقرار بمجهول حالة) أى بان يدعى انه أقر له بشئ مجهول حاله ووصفه فتسمع حينئذ الدعوى ويطالب المقر بالتفسير فان امتنع حبس حتى يفسر (قوله وما كان بالتقدير من حاكم) أى ما كان للمطلوب فيه شئ يقدره الحاكم فانه لا يشترط تعيينه وذلك كارش عيب بدا أى ظهر بالمبيع وامتنع الرد به وكالغرة فى الجناية على الجنين لا يحتاج فيها الى بيان وصفها والقاضى يوجب غرة مقومة بخمس من الابل وكالحكومة فى الجناية على ما ليس فيه دية معلومة وكمؤونة الزوجات تدعى بها الزوجة على زوجها من غير احتياج الى بيان ثم القاضى يوجب ما يقتضيه الحال من ايسار أو اعسار

والوقت والقدر فى حيض وطهرهم
الا باشياء كاستصناع محترف
وهكذا فى معاطاة لبيعهم
وغير ذلك والعرف المقارن أو
ذو السبق هذا الذى يعنى بلفظهم
هذا خلاصة ما للزركشى وللسيوطى فى الاشباه فافهم

﴿باب القضا﴾

﴿ضابط من لا يحبس﴾

لا تحبسن ابن السبيل ولا ذا
مرض ولا محذرة عليهم وكل
وكذاك لا تحبس وكيلا والذى
لاداء كفارانه لم يفعل
وكفيلا ان مكفوله قد غاب فيه
من لم يجب احضاره لمؤجل
أو قبل الابدين قد بدا
لمعاملات منه فاحفظ تنل

﴿ضابط ما ينقض فيه حكم القاضى﴾

أنقض لحكم القاضى فيما أذكر
خلف لنص أو قياس ظهر
أو للقواعد وشرط الواقف
أو للمذاهب الشهيرة اعرف

﴿باب الدعوى والبينات﴾

﴿ضابط شروط صحة الدعوى﴾

لا تسمع الدعوى بدون شرايط
سبع وذلك ان تكون مفصله
تعيينها الالزام تكليف وقب
ل مضى خمسة عشر عاما كما له
من غير أهل حرابة وبلا تنا
قض احفظن ترفع لاعلى منزله

﴿ضابط ما تسمع فيه الدعوى بالمجهول﴾

وتسمع بالمجهول دعوى وصيه
وغصب واقرار بمجهول حالة
وما كان بالتقدير من حاكم كار
ش عيب بدا أو غرة وحكومة
مؤونة زوجات قريب وخادم
ومن فوضت أو من غدت ذات فرقة

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

وكمؤونة القريب والخادم كذلك ومن فوضت فى تزويجها اذا حضرت لطلب الفرض أو المهر من القاضى لا يحتاج الى بيان اذ لها طلب الفرض وطلب المهر وكلاهما لا ينفك عن جهالة والقاضى ينظر فى مهر المثل بما يقتضيه الحال ولكن غدت أى أصبحت ذات فرقة أى المفارقة بسبب من غير جهتها حيث تدعى بالنفقة عند القاضى ثم يفرض القاضى ما يقتضيه الحال ايسارا واعسارا وفى الدية اذا لزمت العاقلة ويكون فرضها بحسب اليسار والاعسار فتجوز الدعوى بها من غير احتياج الى بيان (وقوله كذا استحقاقه من غنيمة) أى كمن شهد الواقعة وطلب حقه من الغنيمة يدعى به على أمير السرية والامام يعين له ما يقتضيه الحال ومثله من يستحق الفئ أو الرضخ يطلب حقه من الغنيمة ويدعى به على ذلك الامير والامام يعين له وكالعبيد والنساء والصبيان اذا اختصوا بغزو وطلبوا حقهم من الغنيمة وكمن يستحق الخمس سوى المصالح وذوى القربى يدعى واحد منهم بحقه على عمال الفئ والامام يعطيه ما يقتضيه حاله وكذا المكاتب يدعى على السيد ما أوجب الله حطه عنه والقاضى يفعل ما فيه المصلحة والواحد من أصناف الزكاة فى بلد محصورة اصنافه يدعى على المسالك استحقاقه ثم يعين له القاضى ما يراه (وقوله ومن طلبت مهرا الخ) البيت ظاهر (وقوله واجراء ماء او طريق) أى الممر فى ملك الغير لا يشترط فى الدعوى به تعيين بحد أو ذراع بل يكتفى بتحديد الدار أو الارض التى يدعى فيها ذلك وقيل لا بد من التعيين ومن شرط له الامام جارية مبهمة فى الدلالة على قلعة فى الحرب فيدعى بها على أمير السرية والامام يعين جارية من الموجودات فى القلعة وكذلك من يدعى بجنايب من جنايب كثيرة وذلك فى مستحق السلب اذ كان للمسلوب جنايب فيدعى على السرية عند الامام بحقه من جنايب قتيله والامام يعين له ما يراه (وقوله أو وارث بحياطة) أى الوارث الذى يؤخذ فى حقه بالاحتياط لمفقود أو خنثى يدعى على من فى يده المال بحقه من الارث والقاضى يعطيه ما يقتضيه الحال (قوله ومن شك الخ) أى كان سلم عينا الى رجل فجعدها وشك صاحبها فى بقائها فلا يدرى أيطالب بالعين أو القيمة فله ان يدعى على الشاك فيقول لى عنده كذا فان بقى فعليه رده والا فقيمته ان كان متقوما أو مثله ان كان مثليا (قوله وواجب فديه) أى كجناية المستولدة بعد الاستيلاد يدعى فيها على الذى يستولد بالقدر الواجب والقاضى يقضى بأقل الامرين من قيمتها والارش (وقوله وسيد عبدمات) أى ذلك العبد (وقوله من قطع آخر الخ) أى كان جنى على عبد حال رقه فقطع يده مثلا ثم عتق ومات بالسراية فوجبت دية حرفان للسيد فيها على الاصح أقل الامرين من نصف الدية وكل القيمة فاذا ادعى السيد على الجانى ادعى بحقه من جهة الجناية والقاضى يقضى له ما يقتضيه الحال (وقوله ومشكل أيضا الخ) الشفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء حرف الفرج والكمرة بفتح فسكون الحشفة فاذا عفى خنثى عمن قطع ماذكر منه وطلب حقه من المال فانه يعطى المتيقن وهو دية الشفرين وحكومة الذكر والانثيين وهذا يدعى به مبهما والقاضى يعين ما يقتضيه الحال ولفظ شفره مفرد مضاف فيعم (قوله ومن ادعت طلاقا) أى كان طلق واحدة من نسائه فجاءت احداهن وادعت ذلك فيجوز ويلزمه التعيين (وقوله ووارث من) بالاضافة أى ووارث شخص مات من يده بسبب قطعها وهو مرتد كان جنى شخص على مسلم فقطع يده خطأ مثلا ثم ارتد المجروح ومات بالسراية فانه يجب أقل الامرين من الارش ودية النفس فيدعى الوارث على الجانى بالحق الذى له والقاضى يقضى بما يقتضيه الحال (وقوله وموصى له مع غيره الخ) كان أوصى زيد لعمرو وللفقراء بألف فلعمرو ان يدعى بحقه على الفقراء والقاضى يقضى بذهبه بناء على ان المستحق له أقل متمول (وقوله

وزوجه

وفى دية بالعسر واليسر فرضها
يكون كذا استحقاقه من غنيمة
وفى رضخ والعبيد ونسوة
وصبيان اختصوا بغزو وغارة
ومن يستحق الخمس لا من مصالح
ولا من ذوى قربى وحط كتابة
كذلك باستحقاقه فى الزكاة ان
يكن واحد الاصناف من أهل بلدة
ومن طلبت مهرا المثل كان غدا
مسمى فسادا أو كوطئ بشبهة
واجراء ماء أو طريق وقينة
له شرطت فى ان يدل لقلعة
كذا بجنيب من جنايب جمة
لمسلوبه أو وارث بحياطة
ومن شك فى عين له عند جاحد
أقد تلفت أم لا وواجب فدية
وزوجة مول اذ تطالبه بفيئة أو طلاق بعد امضاء مدة
وسيد عبد مات من قطع آخر
يدا منه لكن مات بعد عتاقه
وباحق من تلك الجناية يدعى
ويقضى له القاضى بمدلول حالة
ومشكل أيضا قد عفى عن قصاص فى
طرف شفره مع أنثييه وكمرة
وطالب حقا بهما من ادعت
طلاقا بايهام على زوج نسوة
ووارث من قد مات من يده بقط
بها خطأ والموت من بعد ردة
وموصى له مع غيره بدراهم
وزوجة عبد لؤونة

www.quranonlinelibrary.com

وزوجة عبد الخ) أي كما اذا استخدم عبده المزوج المكتسب فان عليه أقل الامرين من النفقة وأجرة الخدمة فتدعي زوجته على السيد نفقتها والقاضي يوجب ما يقتضيه الحال (وقوله كل ما فيه الخ) أي في غير ما سبق وافراده لا يخفى (وقوله خيانة عمال) أي وخيانة عمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل أي كعامل القراض والمساقاة اذا ادعى المالك خيانته ولم يعين قدرا ما خان به سمعت دعواه وصدق العامل بيمينه لكن هذا ضعيف والمعتمد لا تسمع الا مع تعيين ما خانه وأشار الناظم لضعف ما ذكر بقوله كما قيل (وقوله متعة) أي ومتعة تدعي بها المطلقة والقاضي يفرضها على الموسر قدره وعلى المعسر قدره (وقوله صرف الانفاق) بتحريك صرف بمعنى الاسراف في الانفاق فتسمع على الولي وان لم يعين قدرا ويصدق الولي بيمينه قاله الغزالي في أدب القضا وقيل لا تسمع

﴿ضابط ما استثنى من ان من ادعى عليه فانكر حلف﴾

(قوله قاض بان لم يجر) بالجيم من الجور أي بانه لم يجر عليه في حكمه فانكر فلا يحلف وكذا الشاهد اذا ادعى عليه انه كذب في شهادته لارتفاع منصبها عن ذلك لكن قال م ر استثناء هذين صوري اذ لا تسمع دعوى عليهما بذلك (وقوله أو ما أنكحا الخ) ضميره للقاضي بان ادعى عليه انه زوجه مجنونة فانكر لم يحلف مع انه لو أقر قبل فقول النظم لمدع متعلق بقوله انكحا (وقوله قد أفضا) أي بدعواه حالية (وقوله ومنكر حصول الخ) كان علق طلاقها بفعلها شيأ فادعته وأنكر لم يحلف على نفي العلم بوقوعه بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها بناء على أنه لا يقبل قولها في ذلك فقول النظم لمن له الخ أي لزوجه له أي لحصول ذلك الفعل المعلق عليه ادعت (وقوله ودافع الشفعة الخ) كان ادعى عليه شفعة فقال اني اشتريت لابني فلا يحلف كمن أنكر الابراء عن الدعوى المدعى هو بها كان ادعى على شخص دعوى فقال المدعى عليه ابرأتني من هذه الدعوى وأنكر فلا يحلف لان الابراء منها لا معنى له (وقوله وساع أنكرا الخ) أي ساعي الزكاة اذا ادعى عليه الامام انه قبض زكاة فانكر فلا يحلف وكذلك من أخبر بسقوط أي للزكاة عنه كنقص عن النصاب أو سوم لم يحلف (وقوله وغرماء الخ) كان ادعى شخص على غرماء بفلس ان له دينا وانهم يعلمونه فلا يحلفون فقول النظم آخر فاعل قال وجملة لي دين مقول القول (وقوله ومن لماله الخ) أي كما اذا ثبت دين لزيد على عمرو فادعى على خالد ان هذا المال الذي بيد لعمرو فقال لا بل هو لي فلا يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد المذكور فيحلف فيفضي الامر الى المحذور وهو اثبات ملك لشخص بيمين غيره وقول النظم قبل أي قبل قوله بلا يمين (وقوله وشاهد الخ) أي فلا يحلف أحد ممن ذكر اذا ادعى عليه شيأ فانكر الا ان يكون الوصي وارثا والصبي اذا ادعى عليه فقال أنا صبي والوقت يحتمل ذلك فلا يحلف بل يوقف الامر حتى يبلغ ثم يدعى عليه (وقوله وفي الحدود الخ) أي اذا ادعى على شخص بشيء منها فانكر فلا يحلف لانها تدرأ بالشبهات الا في اللعان فانكل من الزوجين أن يلاعن والا في حد القذف فللقاذف أن يحلف المقذوف انه لم يزن فان حلف المقذوف حد القاذف (وقوله وسفيه الخ) أي فانه اذا ادعى عليه اتلاف مال له فانه لا يحلف على الاصح وقول النظم جعا صفة لمال (قوله وسيدا الخ) أي كأن ادعت عليه جاريته الاستيلاد وأنكر وهو اصل الوطئ فالاصح انه لا يحلف كما في أصل الروضة وحمله الرافعي على ما اذا كانت المنازعة لاثبات النسب وهو معنى قول النظم لنسبة فهو متعلق بادعاء أي بعد ادعائها الاستيلاد لاجل النسبة أي الانتساب الى السيد اما ان قصد اثبات أمية الولد امتنع بيعها وتعتق بموته فانها تسمع ويحلف كما قاله الرافعي عن السبكي (وقوله

كذا كل ما فيه الاقل غرما لا
خيانة عمال كما قيل متعة
ومن يدعي بعد البلوغ على ولي
سه سرف الانفاق فاحفظ قصيدتي
(ضابط ما استثنى من ان من ادعى
عليه فانكر حلف)
وكل مدعى عليه أنكرا
حلفه الحاكم الا صورا
قاض بان لم يجر أو ما أنكحا
مجنونة لمدع قد أفضحا
ومنكر حصول ما قد علقت
عليه فرقة لمن له ادعت
ودافع الشفعة بالشراء
لابن كذا ان منكر الابراء
من هذه الدعوى وساع أنكرا
قبض زكاة وكذا من أخبرا
بسقط وغرماء اقتسموا
مال لمفلس فقال لهم
آخر لي دين علمتموه
فلم يسلموا وأنكروه
ومن لماله ادعى شخص بما
لمدينه فقال لا قبل
وشاهد وفيم وصي
وناظر وكيل أو صبي
وفي الحدود وسفيه يدعى
عليه اتلاف لمال جمعا
وسيدا انكر وطئ الامة
بعد ادعاء استيلادها لنسبة

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

ومنكر وكالة وعتقا

ورشدا بنه على قول رفا
(ضابط ما استثنى من ان من كان
قوله مقبولا حلف)
وكل قول كان مقبولا فلا
يد من اليمين فيه ما خلا
من ادعى الاسقط للزكاة
أو بعضها في سائر الحالات
كلم يحل حولي أو قد بعت
مالي وبعد ذلك اشتريت
أو انه وديعة أو أجرها
أو ان ذا من بعد حول تجبا
وكذب الساعي كذا لو من حج
بكرى ادعى بانه من قبل حج
أو ادعى عليه ان قد افسدا
للحج أو فيه على صيد عدا
كذا اذا الاب أو الجد ادعى
حاجة اعفاق لها الحال دعا
والقاضي بالحكم بعد بين ادعى
عليه فاحفظ ما ذكرت واتبع
(ضابط ما استثنى من ان من كان
اقراره مقبولا يحلف ومن لا فلا)
من ليس يقبل منه اقرار فلا
يقضى بتحليف له عند الملا
الا امرأة مستحقا نفي عليه
ه قد ادعى زواله فتنصلا
(ضابط ما استثنى من ان ما جاز
للانسان أن يحلف عليه جاز له
أن يشهد به)
ما جاز فيه يمين جاز فيه شها
دة سوى صورتين احفظ تنل أربا
لو قال عدل لزيد يا أخي عمر
على أبيك جنى أو ماله غصبا
كذا اذا ما رأى يوما بحظ مو
رث بان لزيد عند ذا ذهبا
أو انه قد قضاه حقه فعلى
ذي لا تكن شاهدا أصلا تحز رتبا
(ضابط ما لا تنفع فيه التورية
في الايمان)

(ومنكر وكالة الخ) أي كان ينكر المدعى عليه ان المدعي وكيل صاحب الحق وكذا منكر العتق كان ادعى العبد على سيده انه أعتقه وادعى آخر انه باعه منه واقر بالبيع لانه لا يحلف للعبد اذ لو رجع لم يقبل (وقوله ورشدا بنه) بالنصب أي كان ادعى على أبيه انه بلغ رشيدا وان أباه يعلم ذلك فانكر الاب فلا يحلف على الصحيح

(ضابط ما استثنى من ان من كان قوله مقبولا حلف)

(قوله حلف) أي على ذلك القول فمعنى قولهم قبل قوله في كذا أو القول قوله أي بيمينه (وقوله أو قد بعت) أي بعته في أثناء الحول ثم اشتريته بعد أو انه وديعة عندي أو انه أخرج أي فرق الزكاة بنفسه أو ان هذا النتاج انما نتج بعد الحول أو من غير النصاب وكذبه الساعي في ذلك كله فلا يحلف لان الاصل براءته (وقوله بكرى) بالبناء للمجهول أي من يؤجر للحج عن انسان اذا ادعى انه حج عن نفسه قبل ذلك فيقبل منه ولا يمين عليه ولا بينة (وقوله أو فيه على صيد عدا) أي تعدى أي اذا ادعى عليه أي على من أوجر للحج عن الغير انه تعدى على صيد في احرامه فقتله فلا يحلف ومثله ما اذا ادعى عليه انه جامع في احرامه فلا يحلف لانه من حقوق الله وهو أمين (وقوله كذا اذا الاب الخ) أي وأنكر الابن فلا يحلف الاب ولا الجد اذ لا يليق بهما (وقوله والقاضي الخ) أي كان ادعى على القاضي انه حكم في هذه القضية بشهادة عبدين فانكر فيصدق بلا يمين

(ضابط ما استثنى من أن من كان اقراره مقبولا يحلف ومن لا فلا)

(قوله الا امرأة مستحقا الخ) أي كان يدعي على رجل انه عبده فانكر وهو معه (قوله فتنصلا) فيحلف مع انه لو أقر بعد انكاره الرق لم يقبل اقراره به ولكن الفائدة في تحليفه ما يترتب على التفويت فان المفوت للشيء بالقول ان فوت مالا يستدرك كالقتل والعتق والطلاق ثم رجع غرم وان فوت ما يستدرك كالاقرار بالعين ففي الرجوع للمبلولة قولان فائدة عرض اليمين في هذه الصورة ان ينكل فيحلف المدعي فيكون نكوله بعد ادعائه كنكوله بعد شهادته بالحرية فيغرم القيمة ان قلنا ان اليمين بعد النكول كالاقرار وان قلنا كالبينة فاولى

(ضابط ما استثنى من ان ما جاز للانسان أن يحلف عليه جاز له ان يشهد به)

(قوله لو قال عدل لزيد الخ) أي كان يقول شخص ثقة لرجل ان عمرا أي مثلا جنى على ابنك فقتله أو قطع طرفه فلزيد أن يحلف على ذلك لما لديه من تصديق المخبر العدل وليس له أن يشهد عليه اذا كان القتل أو نحوه لشخص آخر غير أبي المذكور وأراد استشهاده ومثل ذلك ما لو أخبره العدل ان فلانا غصب مال ابنك أو مال فلان فله أن يحلف ولا يشهد (وقوله عندذا) أي هذا الرجل مثلا ذهبا أي مثلا أو ان هذا الرجل قضى فلانا حقه الذي كان عليه (وقوله فعلى ذي) أي هذه المذكورات لا تشهد أي لا يجوز لك الشهادة وان جاز الحلف

(ضابط ما لا تنفع فيه التورية في الايمان)

(قوله لا تنفع في تورية الخ) أي فالمعتبر في اليمين لدى التداعي نية القاضي أو المحكم لا نية الحالف فلو ورى لم تنفعه التورية ولا تدفع عنه اثم اليمين الفاجرة لكن بشروط أربعة الاول ان يكون عند القاضي سواء كان أصليا أو محكما فلو حلف عند المدعي فقط نفعت وبالاولى اذا لم يكن المحلوف له مدعيا وان يكون الحلف بعد طلب القاضي منه الحلف فلو حلف قبله نفعته التورية وان لا يكون التحليف بنحو طلاق كعتق والا نفعته أيضا وان لا يكون الحالف محقا كأن كان معسرا وأراد المدعي الاخذ منه حالا فانكر وحلف ان

لا تنفع في تورية الحالف ان عند قاض بعد قوله احلف ولم يكن يصدق فيها وبلا نحو طلاق حلف أحفظ تكملا

www.quranonlinelibrary.com

لا يلزمه شئ أولا يستحق على شيأ وأراد الآن لكونه معسرا فتنفعه التوبة

﴿ضابط ما يثبت بالبينة لا بالاقرار وبالعكس﴾

(قوله فالاولى بدرج الهمزة) أى الصورة الاولى مما يثبت بالاقرار لا بالبينة (وقوله كقتل السحر) أى لو ادعى عليه انه قتل أباه مثلا بالسحر فلا يثبت ذلك الا بالاقرار لا بالبينة لعدم امكان اطلاعنا على ذلك (وقوله وج عن السوى) أى عن الغير فانه لا يمكن الا بالاقرار اذ لا يعرف ان هذا الحج عن فلان الا منه (وقوله و وضع أحاديث) أى فانه لا يثبت الا باقرار الواضع وكذلك شهود المزور رأى الشخص المزور والمراد شهادة الزور فلو الراقى انما تثبت شهادة الزور باقرار الشاهد أو علم القاضى ولا تثبت بالبينة لانها قد تكون زورا (قوله ويضبط الاخرى) بدرج الهمزة أيضا أى الصور الاخرى التى تثبت بالبينة ولا تثبت بالاقرار كل ما ادعى فيه على ولى أو وصى أو وكيل أو قيم أو ناظر وقف كما فى الاشباه قبيل باب الكتابة

﴿ضابط ما تسمع فيه الدعوى عن الغير من غير وكيل ولا ولى﴾

(قوله سوى من شرى الخ) أى كان اشترى فتا أى عبدا أو أمة ثم ادعى على البائع انه غصبه من فلان وأقام بينة على اقراره قبل البيع بذلك فتسمع لانه يثبت حقا لنفسه وهو فساد البيع فقول الناظم وبينة قابل أى اقبل بينته لاجل اثبات حقه (وقوله وذا) أى قبول تلك منه لاجل فساد البيع الذى يثبت به حقه وزاد فى الاشباه ما لو احضر شخصا للقاضى وقال لى على فلان الغائب دين وهذا وكيله وغرضى أن أدعى فى وجهه وأنكر الحاضر الوكالة فتسمع ثم قال لكن الاصح خلافه فتأمل

﴿ضابط ما استثنى من عدم سماع الدعوى والبينة بملك سابق من غير تعرض للمال﴾

(قوله قد نسبت بالبناء للفاعل) أى تلك الدعوى أى صاحبها أو تلك البينة الى ملك سابق لا فى الحال كقوله أو قولهم كان ملكى أمس مثلا حتى يقال ولم يزل الى الآن أولا يعلم له مزيلا (وقوله الا اذا ما ادعى الخ) أى كان يقول المدعى ان الخصم أقر لى به أو ادعى انه اشتراه منه من مدة سبقت على الدعوى كشهر مثلا أو يقول صاحبه أى المدعى عليه وصاحب ذلك الشئ كان ملكك أمس وهو الآن ملكى فبالاقرار منه له ثبت ذلك الشئ فيؤاخذ له باقراره (وقوله كذاك بينة الخ) أى اذا أضافت البينة أصل المدعى به الى ملك المدعى كان شهدت بينة أحدهما بأن هذه الدابة ملكه نتجت فى ملكه فانها تقبل ويقدم على بينة الاقرار اذا شهدت بالملك المطلق ومثله الشهادة بأن هذه الثمرة حصلت من شجرته فى ملكه أو انفرخ من بيضه فلا يشترط هنا ان يقولوا وهو فى ملكه كما شرط فى الدابة (وقوله أو تنسب لارث) أى أو تنسب البينة المدعى به للارث بان يشهد أنه ورثه أمس أو ان مورثه وفى ترك ذلك فالاصح تقبل (وقوله أو تقول أقر الخصم) أى أو تقول تلك البينة ان الخصم أقر له بتلك العين أو انه باعها له المدعى عليه أمس أو شهدت بان هذه العين اشتراها من فلان وهو يملكها فتقبل على الراجح وان لم يقولوا انها الآن ملك المدعى وكذا اذا شهدت بان فلانا الحاكم حكم للمدعى بها ولم يزيدوا على ذلك قال م ر لان الملك ثبت فيستصحب الى ان يعلم زواله (وقوله أو ان بالامس الخ) أى بأن شهدوا ان هذا العبد كان له بالامس وأعتقه تقبل اذا قصد بها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا

﴿ضابط ما لا تسمع فيه دعوى العنة من الزوجة على الزوج﴾

(قوله أمة تزوجها الخ) أى لانها لو سمعت لبطل النكاح الذى من شرط صحته خوف العنت

﴿ضابط ما يثبت بالبينة لا بالاقرار وبالعكس﴾

ويثبت بالاقرار لا بشهادة أمور وأخرى عكسها فتبصر فالاولى كقتل السحر عن السوى ووضع أحاديث شهود مزور ويضبط الاخرى كل دعوى على ولى أو قيم مثل الوصى وناظر

﴿ضابط ما تسمع فيه الدعوى عن الغير من غير وكيل ولا ولى﴾

ولا تسمع الدعوى بحق لغيره اذا لم يكن عنه وكيلا ولا ولى سوى من شرى عبدا وبالغصبه من فتى على بائعه ادعى اليوم فاقبل وبينة فاقبل لاثبات حقه وذا فى فساد البيع فاعرفه تفصل

﴿ضابط ما استثنى من عدم سماع الدعوى والبينة بملك سابق من غير تعرض للمال﴾

لا تسمعن لدعوى أو لبينة للملك فى سابق لا الحال قد نسبت الا اذا ما ادعى اقرار مالكه له به أو شرا مدة سبقت أو قال صاحبه قد كان ملكك وهو والآن ملكى فبالاقرار منه ثبت كذاك بينة تضيف الاصل لمدع كذى شائه فى ملكه نتجت أو تنسبن لارث أو تقول أقر الخصم أو باعها اياه أو شهدت بانها من فلان وهو يملكها اذ اشترى أو له بالحكم قد حصلت أو ان بالامس هذا العبد كان له ملكا وأعتقه فى كل ذا قبلت

﴿ضابط ما لا تسمع فيه دعوى العنة من الزوجة على الزوج﴾

لا تسمعن من زوجة دعوى بعنة زوجها فى بعض أحكام غرر أمة تزوجها فى حر وزو

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

جه ذي جنون والصبي احفظ تسر
على غائب ميت ومجنون أو صبي
ومن يدعي اعساره مع اننا
عرفناله في باطن مال كاسب
ومن قال أخرجت الوديعة من ضر
ورة الجائي أو جئت تهب ناهب
ومن قال زوجي طالق أمس وادعى
ارادته تطليق آخر أجنبي
ومن قال زيدلي بمال أقر فادع
سي ان ذا لا قرار اقرار كاذب
ومن قال قد أوجبت ذلك مقدما
فانكر اقباضا فخلف لطالب
وجان على مضموني مبرهنا
على شامل فيه وآثار عاطب
وصاحبه المجني عليه ادعى سلا
مة مع شهود فاحفظنه لتنجب

﴿ضابط مايحكم فيه بمجرد النكول﴾

مجرد النكول ليس يحكم
به سوى أشياء مني تنظم
اذا ادعى المال ان بادل في
اثنا ـ ول واتهمت حلف
فان أبى أخذت الزكاة
منه ولا تحلف السعاة
أو مسقطا الجزية قد ادعى
أو الخراج مثل ان قد دفعا
وان أسيرا دعى الانبات بالـ
ـدواء حلف فان أبى قتل
وناظر الوقف اذا ما تلفا
قد ادعى ان مال وقف حلفا
فان أبى حبس حتى يحلفا
وقيل يقضى بالنكول فاعرفا
وان بلوغا ادعى ابن مرزق
أو حاضر الوقعة فيما يستحق
فان أبى اليمين كل حرما
فاحفظ تكن خبيرا هما ما علما

﴿ضابط مايقبل فيه قول القابض اذا تخالف مع الدافع﴾

اذا دافع مع قابض قد تخالفا
فقول دافع قبل غيرما أنا قل اذا ما قال أعطى أمر أقال انى • فقبرو بالقرض ادعى ليس يقبل

(وقوله وزوجة ذي جنون) معناه انها لا تضرب لها المدة لانه بعد الافاقة ربما ادعى الاصابة وكذا اذا ضربت له المدة فجن في أثنائها وانقضت وهو مجنون لا يفسخ عليه لانه ربما يدعي القدرة على النكاح (قوله والصبي) أي وزوجة الصبي وهو بمعنى ماقبله من انه لا يضرب عليه المدة لانه ربما يدعي القدرة على الاصابة بعد البلوغ وأيضا فالفسخ ينبني على اقراره بالعنة أو نكوله عن اليمين فتحلف المرأة ولا اعتبار بشيء منهما حال الصبي

﴿ضابط مايحلف فيه القاضي مع اقامة البينة﴾

(قوله يحلف) بالبناء للفاعل أي مع تشديد اللام ومن ادعى مفعوله (وقوله مع شهود من ادعى) أي مع وجود شهود المدعى على غائب أو ميت أو مجنون أو صبي فقول النظم ميت بالجر عطفا على غائب بحذف العاطف مخفف الياء ويحلف القاضي المدعى على الغائب أو الميت انه ما أبراه عما يدعيه ولا استوفاه بل هو في ذمته (وقوله في باطن) أي في الباطن ونفس الامر (وقوله مال كاسب) مفعول عرفنا (وقوله أوجبت الخ) الجملة صفة ضرورة (وقوله تطليق آخر) أي تطليق رجل آخر غيره كان طلقها قبله (وقوله فادعى) أي زيد المقر المذكور (وقوله اقراره اقرار كاذب أي شخص كاذب وهو نفسه (وقوله أوجبت) بناء الخطاب لمن يدعي عليه (وقوله مقبضا حال) أي وحينئذ فلا رجوع لك (وقوله فخالف) أي أيها القاضي لطالب تمام الهبة بعد اقامة البينة (وقوله فخني) صفة لعضو ومبرهنا حال أي مقيما البينة على انه أشل (وقوله آثار) بالجر فيه والاضافة لما بعده (وقوله أحفظنه) أي ذلك الضابط (وقوله لتنجب بالنون) والجيم المضمومة أي تصير نجيبا أي كريما حسيبا

﴿ضابط مايحكم فيه بمجرد النكول﴾

(قوله ان بادل) بصيغة الماضي أي بدل المال باخر (وقوله واتهمت) أي أيها الساعي الطالب للزكاة (وقوله حلف) أي حلفه على ذلك والسعاة جمع ساع (وقوله أو مسقطا) مفعول مقدم لادعى (وقوله أو للخراج) عطف على لجزية (وقوله الانبات بالدواء) أي ان عالج بالدواء حتى نبتت عانته فليس انباتها طبيعيا حتى يكون دالا على بلوغه فيحلف فان نكل عن اليمين قتل (وقوله اذا ما تلفا) ما زائدة وتلفا مفعول مقدم لادعى وفي مال متعلق بتلفا (وقوله وان بلوغا ادعى ابن مرزق) أي من أولاد المجاهدين أو غيرهم ادعى ذلك ليثبت اسمه لاجل ان يأخذ في الغنائم ونحوها وكذا الصبي الحاضر في الوقعة (وقوله كل بالتنوين) فاعل أبى ثم ماذكرناه من ان الحكم في هذه المسائل بالنكول هو ما جرى عليه السيوطي في اشباهه وان فانه منها مسائل ذكرها م ر وشيخ الاسلام ثم قال م ر ان هذا ليس حكما بمجرد النكول ثم علل مسئلة دعوى اسقاط الجزية ومثلها الخراج بانهما وجبا ولم يأت بدافع ومسئلة مدعي البلوغ في حضور الوقعة بان الاصل عدم البلوغ ومسئلة دعوى الاسير استحالة الانبات بالكفر الظاهر وبأن الانبات علامة البلوغ فيكون الحكم في هذه المسائل لا بمجرد النكول بل به وما عضده من الاصل والظاهر وعلل مسئلة دعوى ابن المرزق بان الموجب لاثبات اسمه الحلف وهو لم يوجد

﴿ضابط مايقبل فيه قول القابض اذا تخالف مع الدافع﴾

(قوله قد تخالفا) أي اختلفا (وقوله فللدافع اقبل) أي سواء كان ذلك الاختلاف في النية أو اللفظ فلو كان عليه دينان باحدهما رهن فدفع الى الدائن دراهم وقال اقبضها عن الدين الذي به الرهن وأنكره القابض فالقول للدافع (وقوله اذا ما قبض الخ) أي اذا أعطى رجل لشخص قال له أنا فقير أو أظهر هو من نفسه ذلك مالا ثم ادعى انه قرض لا صدقة فالقول

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

ومرسل شيئ لامرئ قال انه • على عوض منه ولادين جعل (٦٥) كذا قابض بوماز كاة معجل • تنازع فى التعجيل معه فيعضل
كذا عوضا من واهب يدعى له
ومتهب منه غدا يتصل
(ضابط أنواع الشهادات)
ويضبط أنواع الشهادات سبعة
بفصلها نظم له حسن بهجة
فما قبلوا فيه شهادة واحد
وذا فى هلال الصوم روم عبادة
وما قبلوه مع يمين المدع
وذا فى خصوص المال جاء بسنة
وما قبلوه مع شهادة مرأة
وأخرى وذا فى المال مع عيب نسوة
وما يس الا شاهدان كردة
وجرح وتعديل نكاح ورجعة
وموت واسلام طلاق كذلك ا
قصاص وحد ثم اثبات عسرة
وما معهما فيه يمين كردما
أبيع بعيب أو كدعوى لعنة
جراحة عضو باطن ثم عسرة
لها يدعى من كان صاحب غنية
ودعوى على ميت وغائب أو على
ولى صغير أو مصاحب جنة
ومن قال يوما أنت أمس مطلق
وقال لنا أى من سواى بنيتى
وما يس الا نسوة أربع لما
خصصن به كالحمل لاح بنسوة
وأربعة لادونهم من رجالنا
وذا فى الزنا فاحفظ تكن ذا بصيرة
(ضابط شروط قبول الشهادة فى الاموال)
لاتقبلن شهادة مالية
الا بسبع من شروط فاسمع
فتقدم الدعوى لمشهود به
اصغاء قاض والتماس المدعى
وبقدر دعواه فقط وبلفظ أشـ
ـهد نقل مشهود به فى المجمع
حتى اذا ما قال أشهد ان زيـ
ـدا يستحق كذا كذا لم يسمع
تصريح كل فتى بمشهود به
فبذا شهدت ومثل ما شهد وادع

للاحد لوجود القرينة على ان الاعطاء صدقة الا انه لو كان كذابا فلا يحل له المأخوذ ولا يملكه فصير ادعى لفتى المعطى فان لم يقل أنا فقير أو لم يظهر الفقر فالقول للدافع (وقوله ومرسل شيئ لامرئ الخ) أى كان بعث شيأ الى بيت من لادين له عليه ثم قال بعثته بعوض وأنكر المبعوث اليه فالقول قول المبعوث اليه كما قاله الرافعى فى كتاب الصداق وقول النظم يهمل ضميره المرسل أى يهمل قوله ولا يعتد به (وقوله كذا قابض الخ) بان عجل زكاته وتنازع هو والقابض فى انه شرط التعجيل أولا فالصدق القابض على الاصح كما ذكره الزركشى فى قاعدة اذا اختلف الدافع والقابض وقول النظم تنازع ضميره للمعجل كضمير يعضل أى يمنع (قوله كذا عوضا من واهب الخ) أى اذا قال للموهوب له وهبتك هذا بعوض وقال المتهب بل مجانا فالقول قول المتهب فى الاصح عند النووى وقول النظم منه أى من العوض ويتصل بالصاد المهملة أى ينكر ويريد الخروج من عهدته

•(ضابط أنواع الشهادات)•

(قوله ويضبط أنواع الشهادات الخ) قال القسطلانى فى شرح البخارى فى باب شهادة النساء أنواع الشهادات سبعة مايقبل فيه شاهد واحد وهو هلال رمضان ومايقبل فيه شاهد ويمين فى الاموال خاصة لحديث مسلم وغيره ومايقبل فيه شاهد وامرأتان فى الاموال وعيوب النساء خاصة ومايقبل فيه شاهدان فى الحدود والنكاح والطلاق لحديث الزهرى مضت السنة انه لايجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقس بها مافى معناها كقصاص ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ومايقبل فيه شاهدان ويمين وهو فى مسائل دعوى رد المبيع بالعيب أى فيحلف على قدم العيب ودعوى البكر أو الثيب العنة على الزوج ودعوى الجراحة فى عضو باطن ادعى الخصم أنه غير سليم ودعوى الاعسار اذا عهد له مال والدعوى على الغائب والميت وولى الصغير والمجنون وفيما اذا قال لامرأته أنت طالق أمس ثم قال أردت أنها طالق من غيرى فيقيم البينة على ماادعاه ويحالف معها للاستظهار ومايقبل فيه أربعة من الرجال فى الشهادة على الزنا وان كفى فى الاقرار به اثنان اه وقول النظم صاحب جنة بكسر الجيم أى جنون (قوله روم عبادة) أى لاجل قصد العبادة ليخرج ماذا كان للتعليق به فى طلاق أو فى سلم أو نحو ذلك مما يتعلق به حق (وقوله وقال لنا أى من سواى بنيتى) أى انى قصدت بقولى طالق انها طالق من غيرى

•(ضابط شروط قبول الشهادة فى الاموال)•

(قوله لاتقبلن) فى نسخة لاتسمعن والخطاب للقاضى الحاضر ذهنا وكذا كل ماجرى فى منهاجه (قوله لمشهود به) أى بالحق المشهود به (وقوله اصغاء قاض) أى استماعه لها (وقوله والتماس المدعى) أى استدعاؤه اداءها (وقوله وبقدر دعواه) أى المدعى أى الاقتصار على ماادعاه فلو ادعى بالف فشهد باكثر لم تثبت الزيادة قطعا وفى ثبوت الالف خلاف (وقوله وبلفظ اشهد) أى لالفظ اعلم أو أجزم وانحقق على الصحيح لميل باب الشهادة الى التعبد (وقوله نقل مشهود به فى المجمع) أى مجمع القاضى والمراد هو نفسه وأن يكون ذلك النقل مما سمعه الشاهد أو رآه (وقوله حتى اذا ما قال الخ) مازائدة أى حتى اذا قال الشاهد وهو عارف بالسبب كالاقرار أشهد انه يستحق كذا وكذا لم تسمع وان كان فقيها موافقا وقال م ر الارجح حينئذ انها تسمع (وقوله كل فتى) أى من الشهود (وقوله بمشهود به) أى بالذى تحمله حتى لو قال شاهد بعد شهادة غيره وبذلك أشهد أنا لم تسمع حتى يصرح بما تحمله وكذا لو قال أشهد بمضمون ماف هذه الوثيقة أو بما وضعت عليه خطى وقيل يكفى اذا عرف ﴿فرع﴾ لو شهد

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

بما لا يطابق الدعوى ثم أعادها بطابقها قبل ان كان مشهورا بالديانة وعرف منه اعتياد سبق اللسان أو السهو ذكره م ر

﴿ضابط المواضع التي يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة﴾

(قوله في سبعة الخ) الضابط ان كل ما شرطت فيه العدالة فلا يخلو ان تكون ظاهرة وباطنة الا في سبع صور تكتفي فيها بالعدالة الظاهرة الاولى الاب في مال ولده حيث يوضع عند عدل الثاني الحاضن الثالث شهود التزويج لا يشترط فيهم العدالة الباطنة على الاصح للمشقة الا ان كان العاقد هو الحاكم أو أريد اثباته عنده والرابع الولي في النكاح والخامس رواية الحديث على الاصح كما في شرح المهذب وغيره والسادس المفتي تكفي فيه العدالة الظاهرة والسابع الناظر على الوقف تكفي فيه العدالة الظاهرة المجوزة لتصرف الوالد في مال ولده على الاوجه وهذا اذا كان من جهة الواقف أما الذي من جهة القاضي فيشترط فيه العدالة الباطنة (وقوله فيما سواهن) منه العدالة والرشد والبلوغ بالسن والاعسار وحصر الارث وغيبة الولي كما ذكره الزركشي في باب الحجر

﴿ضابط ما تقبل فيه شهادة الحسبة﴾

(قوله شهادة حسبة) هي الشهادة من دون استشهاد ولو بلا دعوى (وقوله كمثل ترك زكاة الخ) أي بأن يشهد انه ترك الزكاة أو الصلاة أو الصوم ونحو ذلك وكذا في حق المساجد ونحوها كالمدارس والربط (وقوله ثم في السرقات) أي قبل رد مالها فتسمع كما في شرح م ر (وقوله وكذا ما فيه حق تعالى الخ) أي وتسمع أيضا في كل ما فيه حق لله تعالى مؤكد وهو ما لا يتأثر برضى الآدمي بان يقول حيث لا دعوى أنا أشهد أو عندي شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فاحضره لاشهد عليه ومحل سماعها عند الحاجة اليها فلو شهد بانه أعتقه اعتبر ان يقول وهو يريد ان يسترقه (وقوله أو بعيد صمات) بعيد تصغير بعد أي ولو كان العتق بعد الممات أي تدبيرا وكذا نجزا يستلزم العتق كالايلاد (وقوله وطلاق) أي مطلقا بائنا أو رجعيا ولو نجز لكن بالنظر للفراق دون المال (وقوله أو نسب) أي على الصحيح (وقوله وعفو عن قصاص) أي لانها شهادة باحياء نفس (وقوله والفراغ لعدة الزوجات) أي انقضائها وكذا بقاؤه (وقوله كالزنا الخ) أي حد لله تعالى كالزنا والسرقة (قوله اما حقوق الآدمي) محترز قوله للاله (وقوله فلا) أي فلا تقبل فيها شهادة الحسبة (وقوله أو كقصاص) أي ان يشهد انه نفسه لا العفو عنه والا فهو من حق الله (وقوله أو كهبات) أي أو نحوها كالبيع والشراء وغيرهما

﴿ضابط ما تقبل فيه شهادة التائب من دون استبراء﴾

(قوله من دون الاستبراء) أي بان يختبر مدة يظن فيها صدق توبته وهذا في الحقوق المالية (وقوله من لم يكمله الخ) أي الشاهد الذي لم يكمله نصاب شهادته بان لم يكمل الشهود أربعة فانه يحد حينئذ فاذا تاب قبلت شهادته عقب ذلك بدون استبراء (وقوله ويخفى الفسق) أي من كان يخفى فسقه ثم أقر به ليستوفى منه فيقبل حالا لانه لم يظهر التوبة الا عن صلاح (وقوله وكذا صبي من مفسق بالغ) أي اذا فعل ما يفسق به البالغ ثم تاب وبلغ تائبا وحضر للشهادة متلبسا بالتوبة فقوله من مفسق بالغ بالاضافة والجار والمجرور متعلق بتاب (وقوله مريدا أيضا أي فاذا رجع الى الاسلام قبل حالا وقاذف غير المحصن مطلقا كما في الاشباه وقيده بعضهم بما اذا لم يكن فيه ايذاء والا فلا بد من الاستبراء (وقوله مشروطا النظر) أي من شرطه النظر من قبل الواقف اذا فسق ثم تاب عادت ولايته حالا (قوله ولغيرها) أي الشهادة وغيرها اعتبروه

(ضابط المواضع التي يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة)

في سبعة تكفي العدالة ظاهرا
وبباطن فيما سواهن اجعل
الاب في مال ابنه مع حاضن
وشهود تزويج كذلك والولي
ورواية وكذا مفت ناظر
فاحفظ لها تبيا المسائل تفضل

(ضابط ما تقبل فيه شهادة الحسبة)

اقبل شهادة حسبة في كل حق
سبق للاله كمثل ترك زكاة
وصيام او كفارة وصلاة او
حق المساجد ثم في السرقات
وكذا ما فيه حق تا كد
سد نحو عتق أو بعيد ممات
وطلاق أو نسب وعفو عن قصا
ص والفراغ لعدة الزوجات
وكذا البقاء لها وحد كالزنا
والشرب ثم القطع للطرقات
اما حقوق الآدمي فلا تكد
سد القذف أو كقصاص أو كهبات

(ضابط ما تقبل فيه شهادة التائب من دون الاستبراء)

لا تقبلن شهادة من تائب
من دون الاستبراء الا في صور
من لم يكمله نصاب شهادة
برنا ومخفي الفسق ان هو قد أقر
وكذا صبي من مفسق بالغ
قد تاب بعد بلوغه لما حضر
مريدا ايضا ثم قاذف غير محـ
ـصن ان يتب وكذا المشروط النظر
ولغيرها اعتبروه أيضا في سوى
صور ثلاث ليس فيها يعتبر
فمن تعين للقضا فابى وعا
دوفي ولي اذ زوج في الاثر
وأخو الغرامة في المعاصي ان يتب

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

للاستبراء أي واعتبر والاستبراء أيضا في غير الشهادة مما يشترط فيه العدالة الا في ثلاث صور الأولى القاضي اذا تعين للقضاء وامتنع فانه يعصي فلو تاب وعاد الى القبول ولي حالا لانه لا يمتنع الامتناع الثانية الولي في النكاح اذا كان فاسقا وتاب زوج في اثر توبته حالا ومنه ما اذا عضل فانه يعصي فاذا زوج بعد ذلك صح بلا استبراء وعلى هذه الحالة اقتصر في الاشباه وهو قصور والثالثة الغارم في معصية يعطى من الصدقات اذا تاب أعطى من غير توقف على استبراء (وقوله من الصدقات) أي من سهم الغارمين وقوله لتسر بالبناء للمجهول من السرور جواب احفظ

﴿ضابط ما تصح فيه الشهادة بالتسامع﴾

(قوله ويشهد بالتسامع) أي من غير توقف على رؤية أو تحقق (وقوله والنكاح الخ) أي بان يشهد بالزوجية بين الزوجين وبوضع الحمل اذا ادعته المعتدة مثلا وبانها حامل لانها أمور مؤبدة طويلة المدة فيعسر اثبات ابتدائها اذا طالت وقول النظم الوضع حمل كلاهما بالجر عطفا على ما قبله بحذف العاطف (وقوله وفي نسب) أي لذكر وأنثى من أب أو أم على الاصح فيهما أو انه من قبيلة كذا للتعذر اليقين في ذلك اذ مشاهدة الولادة لا تفيد الا الظن وكذا كونه من بلد كذا المستحق اهلها من ريع الوقف الفلاني ونحو ذلك (وقوله ووقف) أي أصله لا شرطه وتفاصيله فلا يثبتان به كما ذكره م ر وبحث البلقيني ثبوت شرط يستفيض غالبا ككونه على حرم مكة قال ومحل الخلاف في غير حدود العقار فهي لا تثبت بذلك وقال ابن الصلاح الظاهر ثبوت شرط الواقف ضمنا اذا شهد به مع أصل الوقف (وقوله تولية وعزل) أي للوالي أو غيره كالقاضي (وقوله ثم عتق) أي بان يقول الشاهد هذا عتيق فلان كما يقال في الشهادة على النسب أشهد أن هذا ولد فلان وفي الوقف ان هذا وقفه وفي الزوجية ان هذه زوجته لا نحو أعتقه أو وقفه أو تزوجها لاقتضائه انه رأى ذلك مع انه ليس كذلك (وقوله والولا) هو بالقصر وحرية عطف عليه (وقوله وصية ارث) بالدرج مع تقدير العاطف في ارث أي وارث كان يشهد ان هذا وارث فلان أو لا وارث له سواه (وقوله أو اضرار بعل) أي زوج وذلك هو الشقاق (وقوله ولوث) أي كالقسامة (وقوله ودين) ذكره ابن الصباغ والهروي وهو على تقدير العاطف أيضا (وقوله وملك) أي اذا استفاض انه ملك فلان من غير اضافة لسبب فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع وشرط العلائي فيه وضع اليد والتصرف المدة الطويلة عرفا وقول النظم باستحقاق نيل بفتح النون أي عطاء أي انه من أهل الزكاة هذا وشرط التسامع هذا ان يسمع ذلك من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وان كانوا فسقة نساء أو عبيدا لا كفارا كما نقله مر وانظره مع جعلهم الخبر المتواتر قطعيا حتى يرى ذلك في الحديث وان كان لنا فيه بحث بسطناه في نيل الامانى في شرح مقدمة القسطلاني لكن ذكر ان ولده فرق بين هذا وبين التواتر بضعف هذا الافادته الظن القوي بخلاف التواتر فيفيد العلم الضروري اه فصريحه انه ليس تواترا حقيقيا بل شبيه به ولعله لكون التواتر هنا من طبقة واحدة فتأمل

﴿ضابط ما يجب فيه بيان السبب في الشهادات وكذا الاخبار﴾

(قوله الا بجرح) أي فيجب فيه بيان السبب لانه منوط باجتهاد الحاكم لا بعقيدة الشاهد محله اذا كان من غير الشاهد نفسه أما منه كان قال أنا مجروح فصرح الماوردي وغيره انه يقبل وان لم يبين الجرح (وقوله أو نجاسة) أي فيجب بيان السبب من العامي والفقيه المخالف ويقبل الاطلاق من الفقيه الموافق (وقوله أو اكراه) أي فلا تقبل الا مفصلة

يعطى من الصدقات فاحفظه تسر
(ضابط ما تصح فيه الشهادة بالتسامع)
ويشهد بالتسامع في رضاع
وموت والنكاح الوضع حمل
وفي نسب واسلام وكفر
ووقف ثم تولية وعزل
وفي سفه ورشد ثم عتق
وفي جرح وتعديل اعدل
وغصب والولا حرية مع
وصية ارث أو اضرار بعل
واعسار ولوث دين ملك
وفي الصدقات باستحقاق نيل
فذي سبع وعشرون احفظها
تكن ذا غبطة وكمال فضل
(ضابط ما يجب فيه بيان السبب في الشهادات وكذا الاخبار)
اقبل شهادة شاهد من دون ما
تبين لاسباب ولا كيفية
الا بجرح أو نجاسة ماء او

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

اكراه أو رضاع او بوراثة
شخص سواء والانقضاء لعدة
وبراءة من دين او نظر على
وقف كذا بالرشد أو بالسرقة
أو انه يوم المبيع ونحوه
قد كان رب سفاهة أو جنة
ويلوغه بالسن أو بطلاق زو
جته بدون صراحة وكناية
وزنا واقراره أو قذف او
احصان أو قاض بنقض حكومة
وكذا اثباته استحقاق زيد ذا على
عمرو وان اليوم أول حجة
وبانه قدمات ذميا على
دين ابنه وشهادة بشهادة
ذي سبعة من بعد عشرين ازدهت
ببيان أسباب لها فتثبت
(ضابط ما تقبل فيه الشهادة وان
أسندت الملك للسابق لا الحال
وكذا الدعوى)
امنع مما الدعوى أو بينة
للملك في سابق لا الحال قد نسبت
الا اذا أسندت أصلا اليه لمد
عي كذي شاة في ملكه نتجت
أو أسندته لارث أو نقول اقر
ار وباعه اياه أو شهدت
بانه من فلان وهو بملكه
قد اشترى أوله بالحكم قد جعلت
أوان بالامس هذا العبد كان له
ملكا وأعتقه فهذه قبلت
(ضابط ما استثنى من ان البينتين
اذا تعارضتا تساقطتا)
البينات اذا تعارضت احكمن
بسقوطها في غير ما أبديه
أخوان مختلفان في كفر واسـ
ـلام وكل رام ارث أبيه
وأقام كل شاهدين بان على
دين له هو مات كي تعطيه
فشهادة الاسلام أولى ثم وا
رث ادعى دارا تراث أخيه
فتقوم بينة زوجته بما

لكونها من قادر على ما هنا ديد به وكونه بكذا قيل مطلقا وقيل من غير الفقيه الموافق وكذا قيل في الرضاع اذا شهد بان بينهما رضاعا محرما (وقوله أو بوراثه) أي فلو شهد بانه وارثه فلا بد من بيان جهة الارث من أبوة أو بنوة أو غيرهما (وقوله وبنقض بيع) أي فلو شهد بان هذا البيع انتقض أو ان هذا المبيع رجع الى ملك البائع لم يقبل ما لم يبين سبب ذلك من اقالة أو غيرها (وقوله بايضاح) أي بانه ضربه بالسيف فاوضح رأسه فلا بد من التعرض لايضاح العظم لكن الجمهور انه يقبل وحق الشفعة كذلك يشترط بيان سببه من شركة أو جوار (وقوله وبنقل ملك الخ) أي بان يشهدان هذا الملك انتقل من فلان الى فلان فلا بد من بيان السبب وكذا انقضاء العدة لاختلاف العلماء فيه والبراءة من الدين أي انه قد برئ منه وقيل لا يشترط فيهما التبيين (وقوله أو نظر) أي بان نظر الوقف الفلاني لفلان والرشد هل هو بصلاح الدين والمال أو هو فقط وكذا السرقة يبين كيف سرق وبيان الحرز وصاحب المال (وقوله رب سفاهة) أي صاحب سفه لا بد من بيانه كالرشد وكذا الجنة أي الجنون أي انه عند البيع أو الوصية مثلا كان زائل العقل فلا بد من تقرير زواله (وقوله بالسن) قيد فلا بد أن يبين كم سنه لاختلاف العلماء فيه (وقوله أو بطلاق الخ) أي أو شهادته بطلاق زوجه فلان لا بد من بيان كونه صريحا أو كناية (وقوله وزنا) أي فلا بد أن يقول رأيت ذكره في فرجها وكذا الاقرار به (وقوله أو احصان) أي فيبين الاحصان (وقوله بنقض حكومة) أي بنقض حكمه فلا يجوز الا ان بين مستندا (وقوله أول حجة) أي مثلا والمراد شهر الحجة فلا بد من بيان رؤية الهلال (وقوله على دين ابنه) أي فلا بد ان يفسر ذلك بان يذكر ما يختص به النصارى مثلا كالتثليث (وقوله بشهادة) أي على شهادة فلا بد أن يبين الفرع عند الاداء جهة التحمل كاشهدان فلانا شهد بكذا واشهدني به

﴿ضابط ما تقبل فيه الشهادة وان أسندت الملك للسابق لا الحال وكذا الدعوى﴾

(قوله الا اذا اسندت أصلا) أي أصل الذي شهدت به للمدعي كقولهم هذه شاة فلان نتجت في ملكه أو زرعه نبت من أرضه أو ثمرت هذه الشجرة في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو حريره أو أسندته لارث بان تقول ان مورثه تركه له ميراثا أو ان المدعى عليه أقر له به أو بانه اشتراه منه بالامس أو شهدت بانه أي المدعى به من فلان أي اشتراه من فلان وهو أي والحال ان فلانا هذا بملكه فتقبل وان لم تقل انه الآن ملك المدعي أو بان القاضي الفلاني حكم له به أو ان هذا العبد المدعى به كان لفلان بالامس واعتقه فتقبل هذه البينة لان القصد بها اثبات العتق وأما الملك السابق فوقع تبعا وكذا تقبل فيما قبلها لان الملك ثبت بتمامه فيستصحب الى ان يعلم زواله

﴿ضابط ما استثنى من ان البينتين اذا تعارضتا تساقطتا﴾

(قوله في غير ما أبديه) أي في غير ما أظهره وقوله اخوان تثنية أخ (وقوله مختلفان الخ) وذلك كما اذا مات كافر عن ابنين مسلم وكافر فاقام كل منهما بينة انه مات على دينه فتقدم بينة المسلم لان معها زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية فقدمت الناقلة على المستصحبة كما قدمت بينة الجرح على التعديل اذا لم تذكر السبب (وقوله ثم وارث ادعى الخ) أي كان مات عن ابن وزوجة فقال الابن داره هذه ميراث وقالت الزوجة أصدقيها أو باعنيها وأقام كل منهما بينة فبينتها أولى وقول النظم تراث بضم الفوقية أي ميراث (وقوله فدع الذي يأتيه) أي اترك ما يأتي به الوارث من البينة وعول على بينة الزوجة (وقوله وأقام بينة) ضميره لكل أي أقام كل من الاب والابن بينة على دينه هو بان أقام الاب انه مات على الكفر

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

والابن انه مات على الاسلام (وقوله قدم أبا) أى بينة أب على الاشهر وبنعيه من النعى بالمهملة صفة أب تكملة للبيت (وقوله وكذا لك عبد الخ) أى بان ادعى شخص على مجهول انه عبده وأقام العبد بينة انه كان ملكا لزيد وأعتقه فتقدم بينة العبد لعلمها بالانتقال من املك الى الحرية فقول النظم فيشهد بضم الياء وضميره للعبد (وقوله من فتى يديه) متعلق بالعتاقة أى من شخص يدعيه ذلك العبد انه كان ملكه وأعتقه (وقوله صبحا) ظرف لقوله لولوغ كلب (وقوله بان قد كان فيه) أى فى هذا الوقت الذى هو الصبح ومثله الظهر والعصر مثلا وذلك كأن تشهد بينة ان هذا الماء ولغ فيه الكلب فى وقت كذا وبينة أخرى ان هذا الكلب كان ذلك الوقت فى بلد آخر عند صاحبه فقول النظم لدى فاتيه أى عند مقتنيه (وقوله وأقام الآخر) بدرج الهمزة والمراد بالآخر المدعى (وقوله بعده) أى بعد ذلك اليوم المذكور الذى ادعى انه وفاه فيه (وقوله باعتراف) أى بهذا المال (وقوله حصر النظارة فى رشيد بنيه) أى فى الرشيد أو الارشد من بنيه (وقوله ما بالاستغنا) هو اسم كتاب فى الاشباه والنظائر الفقهية (وقوله وزدت) أى على ما ذكره (وقوله الحل فى لحم تعورض) بالبناء للمجهول من المعارضة أى تعارض فى حله وحرمته اثنان وأقام كل منهما بينة بدعواه وهى مسئلة ذكرها م ر فى شرح المنهاج فقال لو شهدت بان هذا لحم مذكاة أو لحم حلال وعكست الاخرى قدمت الاولى وفى الشرح هنا أمور لا بأس بالمراجعة عنها (وقوله تغد) بالغين المعجمة مجزوما فى جواب الامر (وقوله بحلى) بموحدة مكسورة وحاء مهملة مضمومة جمع حلية متعلق بمكملا وهو مضاف لما بعده وتكن عطف على تغد وأجل بالنصب خبر تكن مضافا للنيه وهو من النباهة

﴿ضابط ما لا يقبل من الشهادة مع استجماع الشروط فيه﴾

(قوله اذا مات الخ) وذلك كأن يموت الميت عن أخ وعبدين فاعتقهما الاخ ثم شهدا أى هذان العتيقان ان للميت ولدا ارثه دون من أعتقهما فانه يثبت نسب الابن دون ميراثه (وقوله وعبدان أوصى الخ) وذلك بان يوصى فى مرض موته بعتق عبدين هما ثلث ماله ثم يموت فيعتقان وهما حينئذ عدلان فادعى رجل ان له على الميت دينا محيطا بتركته فيشهد له بها العتيقان فلا تقبل شهادتهما للدور فى هذه والتى قبلها وقول النظم ان يشهدا الدين اما بألف التثنية فى النظم ساقطة للالتقاء الساكنين والضرورة أو بدونها وضمير يشهد لكل من العبدين ولفظ الدين بالنصب على نزع الخافض والمراد الدين المدعى به من آخر (وقوله ولو شهدا أيضا عليه بقذفه) أى بقذف المدعى عليه لزوجة كل منهما لم تقبل لان الشهادة بالقذف تتضمن اظهار عداوة القاذف كذا ذكره الامام لكن الذى يدل عليه اطلاق المنهاج القبول وعبارة الاستنا ولو شهد رجلان على رجل انه قذف امرأتهما لم تقبل ذكره الامام فى كتاب اللعان فقال اذا قبلنا شهادة الزوج لزوجته فهل تسمع فى القذف فيه وجهان وجه المنع ان الشهادة بقذفها تتضمن عداوة القاذف فان الرجل يتغير بقذف زوجته كما يتغير بقذف نفسه والذى دل عليه اطلاق المنهاج هنا القبول قال شيخنا وهو الارجح (وقوله أو بتزوير دافع) أى كأن قامت بينة تدفع شهادة أثبتت دينا مثلا فشهدت بان شهادتهم هذه زور فاذا شهدت بينة على هذه البينة الدافعة الشاهدة بتزوير البينة الاولى انها هى الزور لا تقبل كذا فى الاستغنا وعلله بانها قد تكون هى زورا أيضا اه أى فيتسلسل الامر فيكون كالدور اه

﴿ضابط ما تفارق فيه الشهادة الرواية﴾

(قوله ضابط ما تفارق فيه الشهادة الرواية الخ) قال فى شرح التقريب من الامور المهمة

دين له قدم أبا بنعيه
وكذا لك عبد يدعيه فتى فيشـ
ـهد بالعتاقة من فتى يديه
فبعتق احكم ثم لو شهدوا بتا
جيس الا ما لولوغ كلب فيه
صبحا وغيرهموبان قد كان فيـ
ـه غائبا عنه لدى فاتيه
فاحكم بطهر هكذا من يدعى
مالا عليه بيد يستوفيه
فيقيم بينة بان وفاه
ذا المال يوم كذا بلا تعويه
وأقام الآخر باعتراف بعده
فاحكم بدفع المال من نافيه
واثنان كان أبوهما فى وقفه
حصر النظارة فى رشيد بنيه
كل اقام البينات برشده
فلكل احكم باشتراك اخيه
هذا محصل ما بالاستغنا وزد
ت الحل فى لحم تعورض فيه
فاحفظه تفد مجملا ومكملا
بحلى على وتكن أجل نبيه
(ضابط ما لا يقبل من الشهادة
مع استجماع الشروط فيه)
من اجتمعت فيه شروط شهادة
فقد قبلوها منه فى غير أربع
اذا مات عن عبدين أعتقهم أخ
له حائز بان له شهد افع
وعبدان أوصى من هما ثلث ماله
بعتقهما ان يشهدا الدين فامنع
ولو شهدا أيضا عليه بقذفه
لزوجه كل أو بتزوير دافع
بقوم بتزوير الشهادة دافعا
لامكان تزوير كذلك فاسمع
(ضابط ما تفارق فيه الشهادة
الرواية)

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

تحرير الفرق بين الشهادة والرواية وقد خاض فيه المتأخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الاحكام وذلك لا يوجب تخالفا في الحقيقة قال العراقي أفنيت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام الماوردي فقال الرواية هي الاخبار عن عام لا ترافع فيه الى الحكام وخلافه الشهادة اه قلت والاحكام التي يختلفان فيها كثيرة وقفت منها على ما جمعته في هذا النظم وهو ان التعدد يعتبر في الشهادة دون الرواية أي غالبا فلا يرد الاكتفاء بشاهد واحد في شهر رمضان وان يتقدم الشهادة دعوى بخلاف الرواية وان تكون بحضور حاكم وان الشهادة لا تصح من جار لنفسه نفعا أو دافع عنها ضررا بخلاف الرواية بذلك وانه يشترط في الشهادة مطلقا الحرية دون الرواية اذ تقبل رواية الرقيق وأن الشهادة تقبل من التائب من الفرية بكسر الفاء أي الكذب دون الرواية على ما ذهب اليه الحافظ السيوطي حتى قال من كذب في حديث واحد ردت أحاديثه كلها لكن اعتمد النووي قبول روايته وانه يشترط في بعض الشهادات ان يكون الشاهد ذكرا كما سبق في أنواعها بخلاف الرواية فلا تشترط الذكورة فيها مطلقا وان الشاهد لو شهد زورا مرة فلا ينتقض ما شهد به قبل بخلاف الرواية على ما سبق اه (قوله والجرح والتعديل ممنوع) اي فيها ولو من العالم بهما الا اذا فسرهما بذكر السبب بخلاف الرواية فيقبل فيها الجرح والتعديل غير مفسر من العالم (وقوله والحكم بالعلم) أي حكم الحاكم بالعلم امنعه منهما أي فيهما أي الجرح والتعديل في غير حدود الله تعالى على الاصح وذلك في الشهادة بخلاف الرواية فللعالم الحكم بعلمه مطلقا فيهما قطعا (وقوله وعلى الشهادة الخ) أي انه لا يجوز أخذ الاجرة على الشهادة أي الا اذا احتاج الى مركوب بخلاف الرواية فيجوز أخذ الاجرة عليها مطلقا (وقوله واذا بها الخ) أي ان الحكم بالشهادة تعديل قال الغزالي بل أقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم أو فتياه بموافقة المروي على الصحيح لاحتمال ان يكون ذلك لدليل آخر (وقوله واعمل بها بعد الرجوع) أي انه يعمل بالشهادة بعد رجوع الشهود عنها بعد الحكم في قصاص الشهود اذا كان استيفى بشهادتهم القصاص في نفس أو طرف بخلاف الرواية على المعتمد فلو اشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وفعل الحاكم به ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت فقال الرافعي نقلا عن القفال والامام لا قصاص عليه والفرق ان الشهادة تختص بالحادثة والرواية لا تختص بها (وقوله من دون الخ) بفتح ميم من اسم موصول أي اذا شهد عدد أقل من أربعة بالزنا حدوا للقذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة بخلاف الرواية منهم فالمشهور انها تقبل كما في الحاوي وكذا لا تقبل شهادة أصل لفرعه أو العكس وكذا السيد لرقيقه بخلاف الرواية وكذا لا تقبل الشهادة على انشهادة الا عند تعذر الاصل لموت أو غيبة أو نحوهما فقول النظم وما كانت أي فارد أيضا الشهادة ان كانت على شهادة أخرى اذا حضر الاصل أي كان حاضرا بالفعل أو القوة بان أمكن حضوره بخلاف الرواية فيقبل عن الغير مطلقا (وقوله الداعي لبدعته) أي المبتدع الذي يدعو الناس لبدعته وبالاولى من لا يدعو لها (وقوله في غير خطابيه) بتشديد الطاء وهم قوم من المبتدعة معروفون (وقوله يثبته فتى) أي شخص واحد فيها أي في الرواية بخلاف الشهادة فذلك محظور والتقاصير في النظم جمع تقصارة وهي القلادة

﴿باب العتق﴾

ان الشهادة للرواية فارقت
بامور اذ فيها التعدد معتبر
وتقدم الدعوى وحضرة حاكم
مع نفي جر النفع أو دفع الضرر
حرية وقبولها من تائب
من فرية قطعا وفي البعض الذكر
واذا بدا التزوير فيها مرة
لا تنقض فيما قبلها منه صدر
والجرح والتعديل ممنوع ولو
من عالم الا اذا سبباذكر
والحكم بالعلم امنعن بهما لغير
والحد لكن في الرواية يعتبر
وعلى الشهادة ليس يؤخذ أجرة
واذا بها حكموا فتعديل ظهر
واعمل بها بعد الرجوع فقاصص الشـ
ـشهادا ما في روايتهم فذر
من دون أربعة اذا شهدوا الزنا
قبدون توبتهم شهادتهم هدر
واردد شهادة أصل او فرع وما
كانت على اخرى اذا أصل حضر
وشهادة الداعي لبدعته اقبلن
في غير خطابية اذهم بحجر
في شاهد شرطوا البلوغ وليس في
باب الرواية كل ذلك معتبر
والجرح والتعديل يثبته فتى
فيها وفي باب الشهادة يحتظر
واحفظ لها تيك الفروق فانها
أزهى وأبهى من تقاصير الدرر

﴿باب العتق﴾

ضابط

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ضابط ما استثنى من ان من ملك عبدا قله أن يكاتبه﴾

(قوله كجان) أى العبد الجانى الذى تعلق برقبته مال فلا تصح كتابته لانه معرض للبيع وانما صح عتقه لانه أقوى (وقوله ومرهون) أى لانه يعلق به حق الغير كالجانى (وقوله وموصى بنفعه) أى العبد الموصى بمنفعته بعد موت الموصى (وقوله ومكرى) بضم الميم وفتح الراء أى المؤجر للغير لان منافعه مستحقة للغير كالموصى بمنفعته (وقوله ومغصوب) أى لانه لا يتمكن من التصرف فى يد الغاصب (وقوله ومن كان قاصرا الخ) أى القاصر والمكره والمجنون لا تصح كتابتهم لان شرط الكتابة التكليف والاختيار (وقوله ومحجورين) أى محجور عليه بدين بان كان مأذونا له وحكم الحاكم بصرف اكتسابه لارباب الديون (وقوله ومكره) أى لما سبق فى الصبى (وقوله ومن كان مولاه كذلك) أى ومن كان سيده متصفا باحد هذه الاوصاف الاربعة أعنى الصغر والجنون والاكراه والحجر المذكور فانه كما يشترط التكليف والاختيار فى المكاتب يشترطان أيضا فى سيده وكما انه لا يصح كتابة العبد المحجور عليه بالفلس كذلك السيد اذا كان محجورا عليه بدين وان أذن له الولى وكذلك لا تصح منه المكاتبة أى من السيد اذا كان مكاتبا أو مبعضا وان اذن له السيد أيضا لانتفاء أهليته للولاء

﴿ضابط شروط سراية الاعتاق﴾

(قوله يسر) أى ايسار المعتق لبعض العبد بما يسرى اليه العتق أى بقيمته (وقوله تسبيبه) أى وان يكون له سبب باختياره فى عتق كشرائه جزء أصله أو فرعه بخلاف ما اذا ورث ذلك فانه يعتق عليه ولا يسرى لغير نصيبه (وقوله عتق ملك) أى وان يعتق نصيبه الذى يملكه أولا ولو بان أطلق فقال أعتقت نصف العبد اما لو أعتق نصيب شريكه فانه يلغو لانه لا ملك ولا تبعية

﴿ضابط ما استثنى من وجوب حط السيد عن عبده فى الكتابة جزأ من النجوم﴾

(قوله وحط سيد الخ) بنصب حط مفعول مقدم لا وجب وانما وجب لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الخ (وقوله لو كان كاتب على منفعته) أى تصح بها الكتابة لكونها فى الذمة وفى وقتين معلومين كسنة دارين موصوفتين فى وقتين أو نجم منه نجمين ولو قصيرين كساعتين من الآن اذ شرط المنفعة المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد ونجمة شهر من الآن ونحو ذلك (قوله أو لم يف الثلث الخ) أى اذا كان ثلث ماله أى السيد لا يفى بغير قيمته أى المكاتب بان لم يكن أكثر من قيمته وكان السيد كاتبه فى مرض موته ومات (وقوله أو باعه من نفسه) أى اذا باعه السيد لنفسه أعتقه ولو بعوض أو أبرأه من النجوم فلا حط عليه فى شئ من ذلك

﴿ضابط ما يجوز فيه كتابة بعض العبد﴾

(قوله بعض عبد) أى ولو اذن له مالك البعض الآخر فى الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم (وقوله ان يكاتب) بالبناء للمجهول وعبده نائب فاعل أى ان أوصى رجل بكتابة عبده وضاق عنه الثلث والوارث حظر بمهملة فظاء معجمة أى منع ولم يجز باقيه فتصح كتابة ذلك البعض (وقوله أو كان كاتبه جميعا) أى كاتب جميعه ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة كسابقه (وقوله أو على بعض قصر) أى أو قصر السيد الكتابة على بعض العبد حالة كونه ثلث أى مع كونه ثلث ماله (وقوله نحو المساجد) أى من الجهات العامة (وقوله مالو أمر) أى أوصى أى السيد بمكاتبة بعض العبد فى مرض مات به وقد ذكر هذه المسائل م ر عند قول المنهاج وتصح كتابة بعض من باقيه حر بان قال كاتبت مارق منك ولم يذكرها العلائى ولا غيره من أرباب القواعد

(ضابط ما استثنى من ان من ملك عبدا قله ان يكاتبه)

اذا ملك الانسان عبدا فانه
يكاتبه فيما عدا ما تقررا
كجان ومرهون وموصى بنفعه
ومكرى ومغصوب ومن كان قاصرا
ومجنون او محجورين ومكره
ومن كان مولاه كذلك سائرا
كذا ان يك المولى مكاتبا او يكن
مبعضا احفظ ذلك النظم تظفرا

(ضابط شروط سراية الاعتاق)

شروط سراية الاعتاق يسر
تسببه اختيارا عتق ملك
قبول محله للنقل فاحفظ
لنظم لا تى فى ضمن سلك

(ضابط ما استثنى من وجوب حط السيد عن عبده فى الكتابة جزأ من النجوم)

وحط سيد عن المكاتب
فى غير خسة عليه أوجب
لو كان كاتب على منفعته
أو لم يف الثلث بغير قيمته
أو باعه من نفسه أو أعتقا
أو من نجوم ابرأ احفظ واثقا

(ضابط ما يجوز فيه كتابة بعض العبد)

جازت كتابة بعض عبد فى صور
خمس غدت منظومة نظم الدرر
ان كان أوصى أن يكاتب عبده
والثلث ضاق وذو الوراثة قد حظر
أو كان كاتبه جميعا وهو فى
مرض كذلك أو على بعض قصر
أو كان باقى العبد موقوفا على
نحو المساجد هكذا مالو أمر
بكتابة للبعض فى مرض به
قد مات فاحفظ تغتنم حسن الظفر

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

(ضابط ماتكون فيه الكتابة الفاسدة كالصحيحة)

(قوله ان تفسد) أي بان اختلت بفساد شرط أو كتابة بعض الرقيق سوى ما سبق أو فساد عوض كخمر أو نجم واحد وأما الكتابة الباطلة فهي ما اختلت باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين صبيا أو مجنونا (وقوله ستري) بضم التاء وفتح الراء مبنيا للمجهول والضمير المستتر للخمس (قوله في أخذ مهر) أي أخذ الامة المكاتبة ما وجب لها من مهر عقد صحيح (وقوله وأرش للجناية) أي كان قطع أحد يديه أو قتله غير سيده الذي كاتبه فقول النظم من سوى المكاتب بكسر فوقية المكاتب والجار والمجرور في محل الحال من الجناية (وقوله في نفس) متعلق بالجناية أي في الجناية على نفس العبد فانه لا أثر لهذه الكتابة فلا يضمن السيد وخرج بالنفس الجناية على عضوه منه أي السيد فيضمنه منه وبهذا اغترت بقولي ليس عجيبا ان شخصا اذا جنى على النفس لم يضمن ويضمن في الطرف (وقوله وفي اكتساب) أي في انه يستقل بالكسب لانه يعتق فيها بالاداء كالصحيحة والاداء انما يكون من الكسب (وقوله وان الكسب يتبعه) أي ان كسبه يتبعه اذا عتق فيكون له وكذا ولده ومكاتبته وولدها (وقوله وعتقه بالاداء منه) أي وعتقه يحصل بالاداء للنجوم بنفسه كما ذكره م ر خلافا لما في الاشباه ولذا الاشارة بقول النظم بغيرها (وقوله وليس يعتق بالابراء الخ) تصريح بالمفهوم والتعبير فيه بالواو دون الفاء للاشارة الى انه مما خالف الصحيحة في ذاته فيعد مستثنى (وقوله وتاديه) بالجر عطفا على الابراء أي لا بابراء السيد له من النجوم ولا بتأديه غيره لها عنه (وقوله وكفارة المولى) بالنصب مفعول مقدم لاعتبر المنقلبة نون توكيده الفاء أي يكفر به أي المكاتب المولى أي السيد عما لزمه من الكفارات (وقوله وليس يلزمه) أي السيد (وقوله حط) أي عنه من النجوم كما يجب في الصحيحة وتبطل كتابته أي المكاتب ان مات سيده بخلاف الصحيحة (وقوله ونحو البيع فيه جرى) أي جاز فيه أي المكاتب كتابة فاسدة نحو البيع من التصرفات وكذا الايصاء به للغير ولفظ ايصاء في النظم بالقصر (وقوله منع العطاء) على تقدير العاطف أي ويمنع العطاء له من سهم المكاتبين لانه لا يعطى الا المكاتب كتابة صحيحة معتبرة وهذا أي كتابته ليس بمعتبر (وقوله والانفساخ الخ) أي انها كالصحيحة تنفسخ بالفسخ والموت والجنون والحجر على السيد مهما طرا عليه ولا يعامل المكاتب مولاه (وقوله وان عجزت) شرط جوابه فلا استبراء أي اذا عجزت المكاتبة عن أداء النجوم أو كان أي وجد فسخ للكتابة منها وعادت الى صريح الرق فلا يجب على السيد استبراؤها ويرى بالضم بالبناء للمجهول ضميره للاستبراء (وقوله كذا المولاه) أي يجوز للمولاه أي لسيد المكاتب ان يمنعه من الصوم عن كفارة منه حيث يمنع القن وان يمنعه من السفر بخلاف الكتابة الصحيحة فليس له منعه منهما وله أيضا منعه من الاحرام ولا تكفي تلك الكتابة في ازالة سلطة سيده الكافر عنه ولا يمنع أيضا رده بعيب قديم ولا الاقالة فيه ولا الاقراض به (وقوله ماخطرا) بالخاء المعجمة وألف التثنية وما مصدرية أي مدة خطورهما ببال السيد وان ما نافية وحظر بالحاء المهملة والظاء المعجمة وألف التثنية أيضا تفسير لاسم الاشارة أي ما منعا فيه (وقوله ولا يكون وكيلا الخ) عبارة الاشباه لا يجوز ان يكون وكيلا عن المرتهن في قبضه العين المرهونة من سيده ولا عن معاملة سيده في صرف أو سلم أو غيرهما (وقوله وزكاة الفطر) مبتدأ وخبره قوله ترى بالبناء للمجهول يعني انها واجبة على السيد (وقوله وكل موجب الخ) مفعول مقدم لقوله فاجعل به الخ أي لا يصح اقرار المكاتب فاسد اعمال يتعلق برقبته بل يجعل هدرا بخلاف الكتابة الصحيحة

(ضابط ماتكون فيه الكتابة الفاسدة كالصحيحة)
ان الكتابة ان تفسد فان لها
حكم الصحيحة في خمس لها ستري
في أخذ مهر وأرش للجناية من
سوى المكاتب في نفس فلا أثرا
وفي اكتساب وان الكسب يتبعه
وعتقه بالاداء منه بغيرها
وليس يعتق بالابرا وتاديه
عنه وكفارة المولى به اعتبرا
وليس يلزمه حط وتبطل ان
مولاه مات ونحو البيع فيه جرى
كذاك ايصاء به منع العطاء له
من سهم من كوتبوا اذ ليس معتبرا
والانفساخ بفسخ والجنون ومو
ت ثم حجر على مولاه حيث طرا
ولا يعامل مولاه وان عجزت
أركان فسخ فلا استبراء قد يرى
كذا المولاه منع الصوم منه لكفـ
ـفارته وكذا أن يمنع السفرا
ومنع احرامه أيضا وما برحت
عليه سلطة مولاه الذي كفرا
والرد بالعيب فيه ليس ممتنعا
كذا الاقالة والاقراض ماخطرا
لا يكون وكيلا عن معاملة
لسيد وزكاة الفطر فيه ترى
كل موجب حال علقوه
ببدات منه فاجعل به اقراره هدرا

(وقوله)

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

(وقوله وفى زمان خيار) ظرف لقوله لا تجيز من الاجازة وكتابة فاعل تجيز أى ان الكتابة الفاسدة لا تكون اجازة للبيع فى زمن الخيار ولا يحصل بها فسخ لبيع أو شراء (وقوله وجعله أجرة) معمول مقدم لقوله أجز أى جوز جعل السيد اياه أى المكاتب فاسدا أجرة وجعالة ومهرا كالقن ويكون ذلك فسخا للكتابة وأجز أيضا أن يخالع عليه ويكون ذلك أيضا فسخا لها (وقوله وبوطئه لها) أى بوطء السيد للمكاتبة لا يلزمه مهر وان سماه وذكره فهى كالقنة فى ذلك (وقوله ودام الخ) أى ان السيد اذا كان وطئها فلا تكون كتابتها هذه مزيلة لتحريم نحو أختها وعمتها بل يستديم التحريم ولا عبرة بتلك الكتابة فى ذلك واذا جنى السيد عليه أى المكاتب فلا أثر لتلك الجناية فى ايجاب قود أو ارش بخلاف الصحيحة فانه اذا جنى السيد فيها على طرف منه ضمن وان كان لا يضمن فى النفس وجاز تزويجها أى المكاتبة فاسدا بالجبر من السيد وجازله أيضا النظر اليها بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة (وقوله ومنعها الزوج) أى وجاز للسيد أيضا أن يمنعها من زوجها بالنهار ومن السفر بها ولا محذور فى ذلك ويجوز له أيضا أن يحبسها حتى يسلم الزوج له مهرها المعجل (وقوله ولا ضير الخ) أى لا ضرر فى أن يستصحبها السيد فى سفره بان يسافر بها كقنته (وقوله وجاز تزويجها) أى المكاتبة كتابة فاسدة (وقوله بعض العبيد له) أى للسيد (وقوله وليس يلزم مهر حسما أثرا) أى نقل لانه كتزويج جاريته من عبده وهما ملك له فاذا لزم المهر فكانما ألزم نفسه (وقوله وحنث) فعل أمر من الحنث وسيدا مفعوله (وقوله ان قال فى حلف لا عبد لى) أى أولا أمة وله مكاتب أو مكاتبة كتابة فاسدة كذا ذكره صاحب الاشباه مع انه قال قبل المكاتب كتابة صحيحة كالحر على الاصح فى منع بيعه وعدم الحنث اذا حلف لا ملك له وله مكاتب اه وحينئذ فلا فرق بين الفاسدة والصحيحة فى ذلك فعد هذا مما افترقا فيه غير ظاهر فلينظر (وقوله وكذا لا مال) أى لا تحنثه ان قال لا مال لى أو ذكر ان لا مكاتب له أو ان لا يكلم مكاتبا وعلل النظم ذلك بقوله فعلى ما صح قد قصرا أى ان عقد الكتابة قد قصروه على العقد الصحيح وكذا كل عقد اذا أطلق (وقوله وان يعن الخ) ان شرطية ويعن فعل الشرط مبنى للفاعل وضميره للسيد أى اذا عين لتسليم النجوم مكانا معينا اعتبر ولا يلزم ذلك فى الفاسدة (وقوله وعليه جعله مقتصرا) أى اجعل العبد مقتصرا عليه لا يتعداه (وقوله وليس يقطع تجرا) بفتح الفوقية وسكون الجيم أى تجارة أى لا يقطع عقد الكتابة الفاسدة تجارة فى الزكاة لان العبد فيه قن (وقوله ومولاه) أى سيده (وقوله بموجب) متعلق بقوله يقر أى ان يقر سيده عليه بموجب اذن مجرى ذلك الاقرار عليه وقيل من السيد عليه (وقوله ولا يصح من المولى الوصية بالنجوم) أى انه لو أوصى السيد بنجوم الكتابة الفاسدة لم تصح الوصية (وقوله ثم لها الخ) أى للنجوم أى ان السيد لا يملك النجوم بأخذها من العبد لكون العقد فاسدا بل يرجع المكاتب به والسيد يرجع عليه بقيمته يوم العتق لان فى الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق لعدم امكان رده (وقوله واللفظ فيها) أى فى الفاسدة (وقوله وبان أديت) أى المصور بأن اديت لى ذلك فتكون حرا لا بد منه بخلاف الصحيحة فيكفى فيها نية ذلك لغلبة المعاوضة فيها والفاسدة لم يكتف فيها بالنية لان التعليق لا يصح بالنية (وقوله وبعض أمور الخ) انظر الشارح فى ذلك

﴿ضابط ما يكون فيه المكاتب كتابة صحيحة كالرقيق لا كالحر﴾

قوله ان المكاتب الخ) قال فى الاستغناء المكاتب كالحر الا فى صور لا يصح منه العتق ولا الكتابة ولا يتزوج ولا يتسرى ولا يقرض ولا يقارض ولا يشترى بغبن ولا بغبنه ولا يؤجل

له ومهرا أجز الفسخ فيه جرى
وأن يخالع عليه هكذا وبوطء
شبهة لها لم يجب مهر وان ذكرا
ودام تحريم نحو الاخت ان وطئت
وان عليه جنى المولى فلا أثرا
وجاز تزويجها جبرا وجاز لمو
لاها ير دد فيها ما بدت نظرا
ومنعها الزوج أيضا بالنهار وان
يمنعه من سفر بها فلا حذرا
وحبسها عنده حتى يسلمه
مهرا ولا ضير فى استصحابها سفرا
وجاز تزويجها بعض العبيد له
وليس يلزم مهر حسما أثرا
وحنث سيدا ان قال فى حلف
لا عبد لى وكذا الا مال أو ذكرا
أن لا مكاتب أو أن لا يكلمه
مكاتبا فعلى ما صح قد قصرا
وان يعن لتسليم النجوم مكا
نا فاعتبر وعليه اجعله مقتصرا
وليس يقطع تجرا فى الزكاة ومو
لاه بموجب ارش ان يقر سرى
ولا يصح من المولى الوصية بالن
نجوم ثم لها بالملك ما ظفرا
واللفظ فيها بان أديت لى فتكو
ن حرا اوجب على المولى كما اشتهرا
هذا وبعض أمور قد تركت لما
من الخفا لاح فيها فاقتف الاثرا

﴿ضابط ما يكون فيه المكاتب كتابة صحيحة كالرقيق لا كالحر﴾

ان المكاتب مثل حر فى سوى
صور كعتق منه ثم كتابة
وتزوج وتسر او قرض مقا
رضة وبيع الغبن أو بنسيئة
تأجيله لمجل ايداؤه
وشراء نحو أب ونحو وصية
وقبوله هبة القريب ووطؤه
أمه له وتبسط فى عيشة
تكفيره بالمال انفاق على
رحم سوى فرع وأصل مثلت

اعتاقه عبده له عن نفسه • وكتابة المملوك لا بسرايه

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

معجلا ولا يصح ابراؤه ولا يشترى من يعتق عليه ولا يصح منه الوصية ولا يقبل هبة قريبه
الواجب عليه نفقته ولا يجوز له وطء أمته بغير اذن سيده ولا بأذنه على المذهب فلا رطئ
فلا حد ولا مهر ولا يحل له التبسط فى المأكل ولا الملابس قاله الشيخ أبو محمد ولا يكفر بالمال
لكن بالصوم ولا ينفق على أقاربه هذا اذا لم يأذن له السيد قلت استثنى فى التنبيه انه ينفق
على ولده من أمته بلا اذن وكذا على أصله أو فرعه اذا ملكه بهبة أو وصية وكان كسوبا
يقوم بكفاية نفسه وهو معنى قول النظم انفاق على رحم سوى فرع الخ ثم قال ولا يصح
اعتاقه بأذن أى عن نفسه أما عن سيده أو غيره باذن فيصح وكذا الا يصح كتابته بطريق
الاصالة أما بطريق السراية أو التبعية فيصح بالاذن فالاول كان يأذن له السيد فى شرا
قريبه فانه يصح ويتكاتب عليه وأما الثانى فولد المكاتب فانه مكاتب تبعا له وليس له بيعه
(قوله وصح تصرف الخ) فى الروضة اذن السيد لمكاتبه فى التصرفات صحيح الا فيما اذا أذن
له فى اعتاق عبده أى عبد نفسه فانه لا يصح واذا أذن له فى كتابة عبده أو عبد
غيره باذن فيصح وانه لا يتسرى باذن سيده على المذهب وفى المسئلة اضطراب وعبر فى المنهاج
بالتسرى ولو عبر بالوطء كان أولى لان التسرى أخص من الوطء لاعتبار الانزال فيه على
الاصح وعلى هذا فالتسرى مسئلة والوطء مسئلة رابعة

﴿ضابط ما يمتنع فيه وطء أم الولد﴾

(قوله ما يمتنع فيه وطء أم الولد) أى الصور التى يمتنع فيها ذلك المستثناة من جواز وطء السيد
أم ولده بالاجماع لبقاء ملكه عليها ونرشد فى النظم جواب الامر وهو من باب نصر وفر
(وقوله مسلمة) أى المسلمة التى كان أولدها الكافر وهى فى ملكه بوجه مما سبق من دخول
المسلم فى ملك الكافر وكذا أم ولده التى هى محرم له كاخته من الرضاع وأم ولد من ارتد وهو
المراد من قول النظم أصح غير مسلم فلا يجوز له وطئها ما دام فى ردته وكذا أم المبعض يحرم
وطئها وان أذن مالك البعض الآخر (وقوله ومالتجر الخ) أى والتى لتجر بفتح التاء الفوقية
وسكون الجيم أى تجارة مأذونة أى عبده المأذون له فى التجارة منه فلا يجوز له وطئها الا باذن
العبد والغرماء فان أحبلها وكان معسرا ثبت الاستيلاد بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ملكه
بعد ان بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطء قبل بيعها الا باذن وكذا الوثنية والمرتدة أى
التى ارتدت أو كانت وثنية فلا يجوز وطئها ومن تكن أى توجد وصية بنفعها أى منفعتها كان
أوصى بمنفعة أمة وكانت ممن يحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشترى بها عبد
يكون مثلها رقيقا للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير أم ولد فتعتق بموت
مسلوبة المنفعة وليس له وطئها الا باذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز وطئها بغير
اذنه كما صححه فى أصل الروضة والمجوسية أى من صارت مجوسية كالوثنية أى التى صارت
وثنية وكل من لم ينفذ ايلاده لتعلق حق الغير بها (وقوله وهى التى لمفلس) أى الامة التى
لمفلس محجور عليه فانه اذا أولدها لم ينفذ ايلاده كما رجحه السبكى والاذرعى وهو المعتمد خلافا
للبلقينى وكذا أمة الراهن المعسر اذا وطئها وهى مرهونة بغير اذن المرتهن فان انفك الرهن
نفذ فى الاصح ومثلها الامة التى جنت جناية يتعلق برقبتها مال فلو أولدها مالكها المعسر
ينفذ ايلاده اذا كان المجنى عليه غير ابن للمالك والا نفذ وكذا الامة التى أولدها وارث
معسر وهى من تركة مورثه التى تقتصر عن أداء دينه واذا أولد وارث أمة اشتراها مورثه
بشرط العتق فلا ينفذ ايلاده لان نفوذه مانع من الوفاء بالعتق من جهة مورثه (وقوله كذا
اذا ما نذرا) أى اذا نذر مورثه اعتاقها أو أوصى بذلك وهى تخرج من الثلث فلا ينفذ

هذا وصح تصرف منه باذ
ن لا بأربعة كما فى الروضة
اعتاقه عن نفسه وكتابة
ونكاحه وتسر احفظ قولنى
﴿ضابط ما يمتنع فيه وطء أم
الولد﴾
ومنعوا من وطء أم الولد
فى صور عشر فخذها ترشد
مسلمة لكافر ومحرم
له ومن أصبح غير مسلم
أم المبعض ومالتجر
مأذونه المديون حال العسر
ووثنية كذا المرتدة
ومن تكن بنفعها وصية
ثم المجوسية والتى لها
لم ينفذا ايلاد فاحفظ مثلها
وهى التى لمفلس ذى حجر
أو راهن ولم يكن ذا يسر
أو التى جنت وكان الجنى
عليه للمالك غير ابن
ومن لها الوارث وهو معسر
أولد فى تركة دين تقصر
أو شرط الاعتاق عند ما اشترى
مورث كذا اذا ما نذرا
اعتاقها أو كان أوصاه به

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

الاولى لما سبق فيما قبلها ولا فى الثانية لانفصالها الى ابطال الوصية (وقوله وهكذا موقوفه) أى الامة الموقوفة اذا أولدها الواقف أو الموقوف عليه فانه لا ينفذ وتقدم ان المكاتب يحرم عليه وطء أمته وان أذن له سيده فلا ينفذ ايلاده أيضا لضعف ملكه

﴿ضابط ما تباع فيه أم الولد﴾

(قوله وفى عشرة الخ) أى جوز العلماء بيع أم الولد فى خمس عشرة صورة الاولى الجانية اذا كان سيدها معسرا الثانية المرهونة اذا كان سيدها كذلك الثالثة اذا كانت لكافر حربى وسبيت فانه يملكها وكذا اذا سبى هو واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته كما فى م د والرابعة مستولدة المفلس فى حال حجره كما فى التحفة والخامسة بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح السادسة هبتها لنفسها كما صرح به الاذرعى بخلاف الوصية بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعد الموت والعتق يقع عقبه والسابعة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها أو فرعها ومن أقر بحريتها والثامنة اذا أتلفها متلف فانه يلزمه قيمتها هو اعتياض التاسعة اذا وطئ جارية ثملك بعضها وهو معسر فانه يجوز بيع نصيب شريكه كما هو مفهوم كلام المنهاج فقول النظم وقيمة شرك أى وفى قيمة شرك أى ذى شركة وهو شريك ان يكن أى السيد المستولد معسرا العاشرة جارية التركة التى تعلق بها دين عم أى استغرق التركة اذا استولدها الوارث وكان معسرا فتباع ولا ينفذ الاستيلاد الحادية عشرة اذا وطئ السيد جارية عبده المأذون وجاءت بولد وكان على العبد دين والسيد معسر فتباع ولو كانت أم ولد وهو معنى قول النظم ألغله أمر من الالغاء أى اجعل هذا الايلاد لاغيا فى الحكم ولا تجعل هذه الجارية فى حكم أم الاولاد والثانية عشرة بقية ما سبق فى ضابط من لا ينفذ استيلاده سوى ما هنا وذلك فى أربع المشروط اعتاقها عند شراء المورث لها والمنذور اعتاقها منه والموصى به كذلك والموقوفة وذكر فى الاستغناء صورا أخر تركناها لكونها لا تخلو عن نظر

﴿ضابط ما لا يعتق فيه ولد أم الولد﴾

(قوله بموت السيد) متعلق بيعتق وابن فى البيت بدرج الهمزة (وقوله مقبوضة) صفة مرهونة وهو أى مرهونة على تقدير مضاف أى ابن مرهونة وكذا يقال فيما بعده وبذاتها متعلق تعلقت

﴿ضابط ما لا يتبع فيه الولد أمه فى الرق والحرية﴾

(وقوله الاب) بالنصب مشدد الباء (وقوله حرا) حال من الاب (وقوله كالك) أى كولد المالك الذى وطئ جاريته فأتت منه بولد (وقوله ومن ظنها زوجا الخ) أى كأن وطئ جارية ظنها زوجته الحرة أو أمته الرقيقة (وقوله وجارية ابن) أى كأن وطئ الاب جارية ابنه فأتت منه بولد فهو حر (وقوله ومن غر الخ) بضم الغين المعجمة مبنيا للمجهول أى كأن غره انسان بأنها حرة فتزوجها على ذلك فأتت منه بولد واتضح أنها أمة وكذا من وطئ حربية ثم استرقت وأتت منه بولد

﴿النوع الثانى من الفقهيات﴾

(الضوابط العامة)

﴿ضابط ما يقبل فيه خبر الواحد﴾

(قوله لواحد اقبل) أى لخبر واحد فهو على تقدير مضاف أى اقبل لخبر الشخص الواحد فى دخول وقت الصلاة وفى الهدية أى قوله ان هذه هدية فلان لك والاذن فى دخول الدار واقف بها مثلا يستأذن وأو فى الموضعين فى النظم بمعنى الواو وكذا يقبل خبره فى اهداء

وهكذا موقوفة فانبه

﴿ضابط ما تباع فيه أم الولد﴾

وفى عشرة مع خمسة جوز والنا
مبيعا لام الابن ان فتها ظما
لجانية مرهونة أو لكافر
وقد سبيت أو أفلس السيد اليوما
وبيع لها من نفسها واتهابها
ومن عليه عتقها قد غدا حتما
وقيمتها أوجب على متلف لها
وقيمة شرك ان يكن معسرا جزما
وايلاده فى حال الاعسار قيمة
لمأذونه المديون ألغ له حكما
وان ولدت من وارث معسر على
مورثه دين اتركنه عما
وباقى التى استيلادها غير نافذ
كذلك مما مر فاحفظ تزد علما

﴿ضابط ما لا يعتق فيه ولد أم الولد﴾

ويعتق ابن أمهات الولد
فى غير شيئين بموت السيد
مرهونة مقبوضة ومن جنت
جنايته ذاتها تعلقت

﴿ضابط ما لا يتبع فيه الولد أمه فى الرق والحرية﴾

ويتبع فى الحرية الابن أمه
وفى الرق الا فى أمور أنت نظما
فيتبع فيها الاب حرا كمالك
ومن ظنها زوجا لحرية تنمى
كذلك اذا ما ظنها أمة له
وجارية ابن مسها أبه يوما
ومن غر فيها بالنكاح وواطئ
لحربية ثم استرقت فزد علما

﴿النوع الثانى من الفقهيات﴾

(الضوابط العامة)

﴿ضابط ما يقبل فيه خبر الواحد﴾

لواحد اقبل فى الدخول لوقت او
هدية أو اذن الدخول لواقف
كذلك فى اهدا مزوج لزوجها

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

زوجة لزوجها بل نقل ابن حزم اجماع الامة على قبول قول المرأة في اهداء الزوجة لزوجها ليلة الزفاف للقرينة المستمرة عادة ان التدليس لا يدخل في مثل هذا (وقوله ورجس) أي واقبله أيضا في الرجس أي الاخبار بأن هذا الشئ مثلا رجس أي نجس سواء كان ماء أو غيره وكذا التطهير (وقوله بدون مخالف) أي بالاجماع في جميع ما ذكر (وقوله وبالخلف) أي واقبله معفو بالخلف أي خلاف الاصحاب مع كون الاصح القبول في رواية الحديث فلا يشترط فيها العدد على الصحيح وكذا الخرص في نحو الرطب فالاصح الاكتفاء فيه بواحد وعليه يشترط حريته وذكورته وكذا القسم بسكون السين أي القسمة والقائف الذي يلحق الولد بابيه فالاصح الاكتفاء فيهما بواحد وكذلك عيب المبيع اذا اختلف المتبايعان في صفة هل هي عيب قال في التهذيب يرجع الى قول واحد من أهل الخبرة انه عيب يثبت به الرد والشهادة بالهلال فالاصح قبول الواحد فيه ان كان ذلك في العبادات كالصوم والوقوف بعرفة والعيد دون حلول الآجال والتعليقات مثلا وانقضاء العدد (وقوله ومعرف) بكسر الراء المشددة أي في نحو ما اذا ادعى الوكيل لموكله الغائب كذا وهو غير معروف فالاصح الاكتفاء فيه بمعرف واحد موثوق به ان فلان بن فلان وكله لانه اخبار وليس بشهادة وقول الطبيب في الامور المتعلقة به كالماء المشمس اذا قال طبيب انه يؤثر كره والا فلا والمرض المبيح للتيمم قبل ولو امرأة وفاسقا قيل ولو كافرا (وقوله وفي لوث) أي فيثبت بالواحد على الاصح وكذا السلام الذمي قبل موته قبل بالنسبة للصلاة عليه ونوابعها لا بالنسبة للارث والحرمان (وقوله تمنع خصم) أي امتناعه من الحضور لمجلس القاضي فاذا أخبر العون الثقة بذلك عزره القاضي بمجرد قوله ولم يذكر في الاشباه اللوث وما بعده وذكرها غيره اه (وقوله بالواحد اكتفى) يصح قراءته مبنيا للمجهول ويصح بالبناء للفاعل واثبات الياء في الرسم اتباعا للفظ لانه ينطق بها في الشعر كما نقلته في النواكه وقد جرى الخلاف أيضا في أمور الصحيح فيها اشتراط العدد وقد بسطنا ذلك في الشرح

﴿ضابط ما يعمل فيه بالشك ويطرح اليقين وهو نحو أربعين صورة﴾

(قوله مسافر شك الخ) أي اذا شك المسافر هل نوى اقامة أولا فلا يجوز له الترخص وكذا لو شك في المسح هل كان حضرا أو سفرا أو هل وصل الى وطنه أولا أو هل انقضت المدة أولا فلا يترخص في هذه الثلاثة أيضا وقول النظم فالترخيص قد حظرا أي منع فهو بالطاء المثالة أي امتنع في هذه الصور الاربع (وقوله ثم رأى ما شك الخ) أي رأى شيأ كسراب وشك في كونه ماء أو غيره بطل تيممه وان بان سرابا (وقوله ومن تظر النجاسة الخ) أي كان رأى حيوانا بال في ماء كثير ثم وجده متغيرا ولم يدر تغير بالبول أو بغيره فهو نجس وقول النظم ومذ وافاه أي حين حضره وقوله الفي بفتح الفاء أي وجد وقوله النص مبتدأ وجملة أثرا أي نقل خبره (وقوله برجس) أي نجس (وقوله في نحو ثوب) متعلق باصيب أو بغاب أي لم يعرف عين الموضع الذي أصابته النجاسة فيؤمر بغسل الجميع (وقوله أو شك جارح صيدا الخ) أي كان رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل أصابته رميته أخرى من حجر أو غيره لم يحل أكله وكذا لو أرسل عليه كلبا وقول النظم في سبب متعلق بشك (وقوله لموته) متعلق بسبب (وقوله أكله) مبتدأ وحذر خبره وفي قوله بتا التأنيث متعلق به (وقوله ولو تحيرت الانثى) أي المستحاضة (وقوله غسل لكل صلاة الخ) أي لكل صلاة شكت في انقطاع الدم قبلها فقول النظم شك فاعل خطر بالخاء المعجمة في البيت قبله (وقوله أو سلس) بكسر اللام أي ذو السلس اذا شك في برئه من السلس بعد طهره فيلفو طهره هذا (وقوله أو في

وقت

ورجس وتطهير بدون مخالف
وبالخلف مع كون الاصح القبول في
رواية أو خرص وقسم وقائف
وعيب مبيع والشهادة بالهلا
ل ان في عبادات جرت ومعرف
وقول طبيب في الامور التي به
تناط وفي لوث كذلك قد قفى
واسلام ذمي قبل مماته
لاجل صلاة مع توابعها وفي
تمنع خصم عن حضور لمجلس ال
قضاء فلتعزير بالواحد اكتفى
(ضابط ما يعمل فيه بالشك ويطرح
اليقين وهو نحو أربعين صورة)
ويطرح الشك في كل الامور سوى
ست وعشرين باهي نظمها الدررا
مسافر شك في قصد الاقامة أو
في المسح هل سفرا قد كان أو حضرا
أو في الوصول الى أوطانه وكذا
في مدة المسح فالترخيص قد حظرا
ومن تيمم عند الفقد ثم رأى
ماشك في كونه ماء ومن نظرا
نجاسة لاقت الماء الكثير ومذ
وافاه الفي به التغيير قد ظهرا
فشك هل بالذي لاقى تغير أم
بغيره النص في تنجيسه أثرا
ومن اصيب برجس غاب موضعه
في نحو ثوب بغسل الكل قد أمرا
أو شك جارح صيد مات في سبب
لموته أكله في قولة حذرا
ولو تحيرت الانثى فيلزمها
غسل لكل صلاة قبلها خطرا
شك انها في انقطاع الدم أو سلس
قد شك في برئه من بعد ما طهرا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

فالم ذا الظهر أو في وقت جمعتهم ٭ شكوا فأوجب عليهم بافتى ظهرا أو شك في طهر عضو بعد ان فرغ الـ ـوضوء صلى به قطعا ولا أثرا
أو شك في غير تكبيره ونيته ٭ بعد السلام فلا شئ عليه يرى وأصله عدم الفعل اعلمه وفا ٭ صر نوى خلف من لم يدر هل قصرا
فلا يجوز له قصر وفي نظري ٭ ان ليس ذلك من هذا لمن نظرا

هذا محصل ما استثنى العلاء وقد زيدت مسائل أخر كشي ذكرا منها اذا مار أى في الثوب أو فرش ما ولم يتذكر أمره عذرا أو نام من غير تمكين فينتقض انا لـ ـوضوء والاصل ان لا ريح منه يجرى ونبش مقبرة قد شك فيه فلا صلاة فيها ومن يوما قضت وطرا من شهوة بعد وطء ثم اغتسلت تعيد ان ماؤه منها اذن ظهرا وهرة حضرت من بعد ان نجست فما وغابت فان تلمس فلا ضررا وان يقع نجس في الماء وشك أقل لتان فالرجس حتم حسبما أثرا أو شك صائم يوم بعده أنوى للصوم أولا فكن للصوم معتبرا أو اقتدى بامام ثم بعد سلا م شك في نيه للاقتدا اقتصرا وحكم فاض على المفقود مجتهدا بونه نافذ والاصل ما فبرا والاكل من مال من ظن السماح به مع الصداقة حل أصله حظرا ومن عليه صلاة في القضاء لها قد شك لم يقضها الا اذا ذكرا من قد تصفين شخصا لف في خرق والشك في موته أو في الحياة طرا والضارب الموت من قبل ادعى وحيا نه الولي فشغل الذمة اعتبرا ووارث يدعي مالا لميته بالاعتماد على خطه ظهرا يمينه جائز مع شكه أبدا وما سوى ذا فرجوح كاسطرا فاحفظ وصل على نور الهدى وعلى أصحابه تغنم الحظ الذي ظهرا

(ضابط الشك عند الفقهاء وانه يشمل الظن الراجح الآتي مسائل)

(وقوله جمعتهم) أي شكوا في وقت الجمعة هل خرج أولا فانهم يصلونها ظهرا (وقوله ولا أثرا) أي لشكه هذا لان الاصل مضي العبادة على الصحة فقد عارض الاصل الاول أصل آخر (وقوله أو شك في غير تكبير) أي شك المصلي في غير تكبيرة الاحرام ونية الصلاة أي هل نوى أولا وبعد متعلق بشك فلا أثر هذا الشك مع انه كان الاصل عدم الاتيان بما شك فيه (وقوله وقاصر) أي في السفر نوى القصر وشك هل هو أي امامه قاصر أولا بان شك هل هو مسافر أولا أو هل نوى القصر أو الاتمام فلا يجوز له القصر (وقوله وفي نظري ان ليس ذلك) أي حال من شك في قصر امامه من هذا أي من قبيل ما قبله بل هو مما يعمل فيه باليقين اذ الاصل أن الامام لم ينو القصر وقول النظم لمن نظرا أي تأمل (وقوله العلاء) بحذف ياء النسب للنظم (وقوله الزركشي ذكرا) أي ذكرها في قواعده (وقوله أو فرش) بضمتين جمع فراش وماء مفعول رأى أي منيا وشك هل هو منه أولا فلا غسل عليه فقول النظم عذرا بالبناء للمجهول أي في عدم وجوب الغسل (وقوله قد شك فيه) أي هل حصل فيكون ما أصابه من ثوابها متنجسا أولا وله الصلاة فيها فليس له الصلاة فيها ويتجس ما أصابه منها مع ان الاصل انها لم تنجس (وقوله من شهوة) متعلق بوطرا (وقوله تعيد) أي الغسل (وقوله ان ماؤه) أي مني هذا الواطئ (وقوله اذن) أي بعد الطهر وهو ظرف لظهر (وقوله من بعد ان نجست فما) أي من بعد ما نجس فيها بأكل ميتة مثلا وأنت تراها ثم غابت غيبة يحتمل فيها ان تكون وردت ماء (وقوله فان تلمس) أي هي من شئ كطعام بين يديها مثلا أو وضعت فيها في ماء قليل فلا ضرر أي لا تنجسه (قوله أقلتان) أي هو قلتان أو أقل فالرجس أي رجسه أي نجاسته حتم مع ان الاصل الطهارة (وقوله بعده) أي بعد اليوم أي بعد انقضائه صائما (وقوله اقتصرا) أي على ما صلاه ولا يعيد لانه عارضه أصل آخر وهو مضي العبادة على الصحة قلت ومقتضى القياس على ما اذا شك في نية أصل الصلاة بعد الفراغ منها انه يعيد فانظر ما الفرق (وقوله أصله حظر) بالمهملة فالمعجمة أي منع على الغير (وقوله الا اذا ذكرا) أي تذكرا انه لم يفعلها (وقوله من قد) بتشديد الدال مبنيا للفاعل وشخصا مفعوله أي من قطع شخصا نصفين حال كون ذلك الشخص قد لف في خرق جمع خرقة والمراد انه بهم أمره أحي هو أو مات فادعى الضارب له انه مات قبل ذلك وادعى وليه انه اتمات بفعل الضارب فيحكم على الضارب وتشتغل ذمته بموجب موته فقول النظم الموت مفعول مقدم لادعى (وقوله من قبل) أي قبل القد (وقوله وحياته) بالنصب أي فادعى حياته قبل الضرب وليه

﴿ضابط الشك عند الفقهاء وانه يشمل الظن الراجح الآتي مسائل﴾

(قوله بسوى أشياء) أي فالشك فيها قاصر على التردد من غير ترجيح (وقوله في الذبح) أي في حصوله مع الحياة المستقرة فانه يحرم وان غلب على ظنه بقاؤها حل (وقوله ان تغلب) أي السلامة فان شك فيها فلا يجب (وقوله والشك ما اعتبرا) أي لم يعتبر الشك من دون غلبة ظن فلا يقع (وقوله في ثلث) أي ثلث تركته عند مرض صاحبها فاذا غلب على الظن خوف الموت من ذلك المرض لم ينفذ والا نفذ وكذلك لو قيد الايلاء بمتعد أي بشئ مستبعد حصوله كنزول عيسى نزول وان ظن حصوله قبله فلا وان شك فيهما ذكره في الاشباه قال الزركشي

(ضابط الشك عند الفقهاء وانه يشمل الظن الراجح الآتي مسائل) الشامل طرا جميع ما سوى ٭ أشياء منها اذا ما الشك كان طرا في الذبح حال حياة مستقرة او
تغلب عن الظن فالتحليل فيه جرى كذا السلامة ان تغلب لدى سفره في البحر للحج أو جبه بغير مرا وفي الطلاق اذا ما كان تغلب في
ظن أو قع ٭ والشك ما اعتبرا وللتمرف في ثلث لدى مرض ٭ ترجح الخوف منه لا نفوذ يرى كذا لو قيد الايلاء بمتعد

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

ما زعمه النووى من ان الثلث فى سائر أبواب الفقه لا فرق فيه بين المساوى والراجح ردعليه انهم فرقوا بينهما فى مواضع كثيرة ثم ذكر ما أورده النظم هنا

﴿ضابط لا يعتبر الظن البين خطؤه الا فى صور﴾

(قوله ورا من ظنه) بالقصر للنظم أى خلف (وقوله من ظنه متطهرا) أى وتبين انه كان محدثا فان صلاته تصح اذ لم يكن فى الجمعة والفرق بينه وبين الكفر والجنون انهما لا يخفيان (وقوله قد ظهر) أى فيجب عليه طلبه ويبطل تيممه ولو تبين خطؤه (وقوله فبان له الخبر) أى ظهر له انها زوجته (وقوله وكذا لو ان يعتق لعبد) أى يظنه عبد غيره فتبين انه عبده (وقوله الحوراء) أى الواسعة العين وجملة تخطر حال منها والحبر بكسر الحاء المهملة جمع حبرة نوع من الثياب (وقوله الحوراء تخطر الخ) ليس بقيد بل من اطلاق النظر فى باب الغزل الذى مبنى انفتح لا دب وجله (وقوله القرآن) تثنية قرء بمعنى الطهر أى فتعتد بقرائن عدة الاماء لا ثلاثة عدة الاحرار

﴿ضابط لا يسقط الميسور بالمعسور الا فى خمس صور﴾

(قوله واجد بعض الثمن) أى من وجد بعض رقبة لزمته فى كفارة فلا يلزمه عتقه بل ينتقل الى البدل لما فيه من تبعيض الكفارة وهو ممتنع وكذا لو وجد ثمن بعض الشقص عند الاخذ بالشفعة فلا يأخذ بقسطه من المشترى (وقوله ومن على عيب مبيع الخ) أى اذا اطلع على عيب ولم يتيسر له الرد ولا الاشهاد لا يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح (وقوله فلم يف به) أى لم يف الثلث بذلك الشقص بل زاد ثمنه عن الثلث فلا يشترى منه بقدره (وقوله وقادر للصوم) أى فلا يلزمه الامساك بعض اليوم

﴿ضابط ما جاز بعد امتناع وجب الا فى أمور﴾

(قوله منها السجود لسهو والتلاوة) أى والسجود للتلاوة فانهما مندوبان لا واجبان (وقوله رفع اليدين لتكبيرات) أى مع الموالاة (وقوله كتابة) أى فان معاملة السيد لعبده قبل الكتابة كانت ممنوعة وجازت بالكتابة (وقوله فى خطبة عادى) لفظ عادى صفة لقوله نظر أى نظر عادى بحسب العادة فى الخطبة بحيث لا يجاوز النظر عادة

﴿ضابط لا ينكر ما اختلف فيه الا فى أربعة﴾

لا ينكر الا ما أجمع على منعه اما ما اختلف فيه فلا ينكر الا فى أربع مسائل الاولى أن يرفع الامر لحاكم يرى التحريم كما اذا رفع له حنفى شارب نبيذ فانه يحده اذ لا يجوز للحاكم ان يحكم بخلاف معتقده الثانية أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ اذا كانت تشربه هى وكذلك الذمية على الصحيح الثالثة اذا كان مأخذ المجوز لهذا المنكر بعيدا فينكر حينئذ على الذاهب اليه وعلى مقلده كوطء المرهونة اذ يقول عطاء بحله فيجب الحد على المرتهن اذا وطئها ولا ينظر لذلك الخلاف والرابعة ان يكون الفاعل معتقدا للحظر أى المنع والتحريم لذلك الفعل كوطئ زوجته فيعزر

﴿ضابط شروط مراعاة الخلاف﴾

(قوله ان لا يخالف ما ثبت) أى سنة ثابتة ومن ثم سن رفع اليدين فى الصلاة ولم يبال بقول من قال بابطاله الصلاة من الحنفية لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم برواية نحو خمسين صحابيا

حصوله فى الذى من مدة قدرا قول اما اذا ما ظن قبل حصو • له فلا تلك خمس قد بدت غررا (ضابط لا يعتبر الظن البين خطؤه الا فى صور) لا تعتبر ظنا تبين خطؤه • الا بأربعة تسر ذوى النظر صلى ورا من ظنه متطهرا أو طلق امرأة بظن بانها لبست بزوجته فبان له الخبر كذاك ان يعتق لعبد أو يطأ للحر الحوراء تخطر فى حبر ع ظنها أمة مزوجة له فالعدة القرآن عند ذوى النظر (ضابط لا يسقط الميسور بالمعسور الا فى خمس صور) لا يسقط الميسور بالمعسور فى غير خمسة من الامور واجد بعض الثمن فى الكفارة ومن البعض لشقص الشفعة ومن على عيب مبيع قد عثر وما على اشهاد أو رد قدر ومن بثلث يشترى شقص به أوصى فلم يف به فاتبه وقادر للصوم بعض يوم لا كله فاحفظ وكن ذا فهم (ضابط ما جاز بعد امتناع وجب الا فى أمور) ما جاز بعد امتناع كان واجبا الا فى أمور أتت كالكوكب البادى منها السجود لسهو والتلاوة مع رفع اليدين لتكبيرات أعياد وقوله حيث قال الصلاة كذا بة كذا نظر فى خطبة عادى ﴿ضابط لا ينكر ما اختلف فيه الا فى أربعة﴾ لا ينكر الشئ الذى قد اختلف فيه سوى أربعة كما عرف ان يرفع الامر لحاكم يرى تحريمه فحكمه به يمرى أو فيه للمنكر حق مستقل كمنع زوجة نبيذا تعمل أو كان مأخذ المجوز بعد • كوطء مرهونة فاحفظ تسد ﴿ضابط شروط مراعاة الخلاف﴾ شروط مراعاة الخلاف ثلاثة فأولها ان لا يخالف ما ثبت

(وقوله كذا اذا الفاعل للحظر اعتقد • كوطء زوجته فما أورد

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

(وقوله ولا الوقوع الخ) أي وان لا نقتضي مراعاة هذا الخلاف الوقوع في خلاف آخر ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع مذهب أبي حنيفة لان من العلماء من لا يجيز الوصل (وقوله وتقوى مدرك) أي ان يتقوى ظن مدركه بحيث لا يعد هفوة ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوى عليه ولم يبال بقول داود لا يصح قال في الاشباه من فروع هذه المسئلة فائدة في العربية اذا دار الامر في ضرورة الشعر بين قصر الممدود ومد المقصور فالاول أولى لان الثاني مختلف فيه

﴿ضابط ما استثنى من أن مافات من الواجبات يجب قضاؤه﴾

(قوله فناذر حج دهر الخ) أي اذا نذر أن يحج الدهر ففاته حج سنة وكذا اذا نذر صوم الدهر ففاته صوم يوم لتعذر انقضاء فيهما (وقوله ونذر صلاة اول وقتها) أي في أول وقتها ففاته ذلك في صلاة الظهر مثلا فلم يصلها الا آخره فان عود أول وقتها حتى يوقعها فيه مستحيل (وقوله لداخل مكة) أي لمن يريد دخول مكة (وقوله ان نقل الخ) أي ان جرينا على القول بوجوب الاحرام لمن رام دخول مكة (وقوله وناذر ان يحر الخ) أي من نذر أن يعتق كل عبد له فمات أحدهم قبل العتق (وقوله رغما) براء فغين معجمة أي قهرا بدون اختيار (وقوله ومن بجامع الخ) أي من أفسد حجه بالجماع فانه يلزمه القضاء فلو أفسد القضاء بالجماع أيضا لزمه الكفارة ولم يجب عليه لهذا الثاني قضاء (وقوله فرآه) أي رأى ذلك الذي فضل وعدما بضم العين المهملة أي فانيا أي انه هلك ولم يبق منه شئ فلا يجب بدله (وقوله ورد للسلام) أي اذا أخره سقط ولم يثبت في ذمته حتى لو قال له على شئ وفسره برد السلام لم يقبل (وقوله تحية نذرت) أي كان نذر ان يصلي تحية المسجد ولم يصلها قال القاضي لانقضي لانها الاحترام المسجد وقد فات اه

﴿ضابط ما استثنى من أنه اذا اجتمع الحظر والاباحة غلب الحظر﴾

(قوله مع حظر) بالحاء المهملة والظاء المشالة أي منع أي اذا اجتمع في شئ جهة اباحة وجهة حرمة فغلب أنت جهة الحرمة (وقوله واستثنوا) أي العلماء هنا أي في هذا الباب (وقوله بالسهم) متعلق بجرحه (وقوله خر) بخاء معجمة فراء مشددة أي سقط (وقوله فداخل) أي حلال لان وقوعه على الارض لابد منه فعفي عنه وكذا البئر التي ليس بها ماء يعني اذا سقط بها الطير المجروح ومثله لو كان في جبل أو في وسط نهر فقول الناظم أو جائرا نهرا أي مارا في نهر (وقوله والاخذ من مال سلطان به غلب الحرام) كذا ذكر في الاشباه والظاهر ان الغلبة ليست قيدا بل المدار على عدم تعينه وهو المراد بقول الناظم وهو بجهل العين قد غمرا أي والحال انه أي الحرام قد غمر أي ستر بسبب جهل عينه ومثله معاملة من غلب على ماله الحرام ولم يظهر بعينه انه لم يتعين والمائع اذا استهلك في ماء ولم يبق له عين (وقوله جوزن) أمر من التجويز مؤكد بالنون الثقيلة (وقوله لمن طهرا) أي أراد التطهر (وقوله كذلك الدر) أي اللبن الذي للمرضعة أي اذا استهلكت عينه فلا يحرم (وقوله وان مباح حمام الخ) أي وان كان حمام مباح غير محصور وخالطه غيره ولم يتميز هذا من ذاك فاصطد منه ولا حذر في ذلك (وقوله كذا اذا السهم الخ) معناه ظاهر (وقوله بعد ما سترا) بالبناء للمجهول أي اختفى عن العين (وقوله كذا نحو هذا) أي يكون الحكم كذلك فيما كان مماثلا لما سبق مما لم تتميز عينه وذلك كالتفسير أي يجوز زمسه للمحدث ان كان أكثر من القرآن أو استويا على الاصح وكالدابة المعلوفة علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها ومالو أكل المحرم شيأ استهلك فيه الطيب فلا فدية ومالو اختلطت زوجته بنسوة قرية كبيرة فله النكاح منهن

﴿ضابط ما استثنى من أن مافات من الواجبات يجب قضاؤه في الاعشرة صور﴾

ويقضي واجب قد فات الا
بعشر قد أتت كالدر نظما
فناذر حج دهر فات عاما
وناذر صوم دهر فات يوما
ونذر صلاة اول وقتها في
أواخره بها يوما ألما
واحرام لداخل مكة ان
نقل هو لازم من رام حتما
وناذر أن يحر كل عبد
له والبعض مات ففات رغما
ومن بجماع أفسد حجه ثم
أفسد للقضا لم يقض حزما
وناذر التصدق كل يوم
بفاتل قوته فرآه عدما
ورد للسلام مؤنة لا
قريب تحيه نذرت وقما

﴿ضابط ما استثنى من أنه اذا اجتمع الحظر والاباحة غلب الحظر الا في صور﴾

اذا الاباحة مع حظر قد اجتمعت
فغلب الحظر واستثنوا هنا صورا
جرحه طائرا بالسهم خر على
أرض فبات فداخل ولا ضررا
والبئر ليس بها ماء كذا وكذا
لو كان في جبل أو جائرا نهرا
والاخذ من مال سلطان به غلب ا
حرام وهو بجهل العين
قد غمرا
كذا معاملة الشخص الذي غلب ا
حرام في ماله أيضا وما ظهرا
ومائع قد غدا مستهلكا بما
ء جوزن به طهر لمن طهرا
كذلك الدر في ما لمرضعة
فلا يحرم اذ قد كان منغمرا
وان مباح حمام ليس منحصرا
مع غيره كان فاصطد منه لا حذرا
كذا اذا السهم مس الارض ثم أصا
ب الصيد أو مات أيضا بعد ما سترا والصيد يأكل منه الكلب وهو معلم كذا نحو هذا اقتفى الاثرا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ضابط مايفضل فيه النفل الفرض﴾ النفل يفضل فرضا عند أربعة • تطهر قبل وقت بدء تسليم ابراء معسره ترك المرابحة
قه فكن حافظا تحظى بتكريم صلاة بقصر والضحى بثمانيه ووتر ثلاثا سورة قصرت وركـ ـعة الوتر عن كل التهجد عاليه وعن ركعتى فجر وتخفيفها كذا تصدقه من بعد أكل بأضحيه وفعل صلاة مرة فى جماعة تفوق على خمس وعشرين خاليه كذا بثلاث جمع مضمضة وما يليها وجرا كأفاق ماشيه والاحرام من ميقات أفضل منه من دويرته ان كانت أبعد ماهيه وقت صلاة العيد أيضا كسوفهم والايمان فاق الكل فاحفظ لتضميه

﴿ضابط مايجوز فيه الاجتهاد مع القدرة على اليقين﴾
والاجتهاد قد يجوز فى صور لمن على اليقين فيها قد قدر كالماء للوضوء عند التهر أحوقلتان أولا قادر وواجد ماء يقينا طاهرا مع اثنين وشكه يجرى فى واحد كذا الثياب والعلا فى قال فى الوقت خلاف حصلا وعند نص حرموه وعلى مكى لقبلة كما قد نقلا

﴿ضابط مايمنع الدين وجوبه﴾
ويمنع الدين الوجوب فى صور نظمتها نظما ينافس الدرر ماء الطهر ثم السترة العقل والحج كذاك الفطرة نفقة القريب والكفارة بالعتق فيما قاله الائمة

﴿ضابط مايكون فيه الدين حالا ليس الا ومايكون فيه مؤجلا ليس الا﴾
قد تكون الديون ذات حلول • ليس الا فى فرض قاض لمهر التاجيل
لذى فوضت رصرف وقرض • وكذا متلفات مهر بقهر وكذا رأس مال سلم وأجر • فى اجارات ذمة ظل يجرى
يستفد من نائب أو ولى • ليس تأجيله بشرع وأمر • وبعكس كتابة وديات • فتغطن واحفظ فلا تتدر

﴿ضابط مايفضل فيه النفل الفرض﴾
(قوله بدء) بالهمز بعد الدال أى ابتداء التسليم على الغير فهو أفضل من الرد (وقوله ابراء معسره) أى وابراء مدينه المعسر فهو أفضل من انظاره (وقوله المراء) أى الجدال بحقه أى ملتبسا بحقه أى الجدال

﴿ضابط مايفضل فيه القليل على الكثير﴾
(قوله صلاة بقصر) أى فى السفر بشروطه (وقوله والضحى بثمانيه) أى بثمان ركعات فهى أفضل من صلاتها اثنتى عشرة ركعة وكذا الوتر ثلاثا تأكده أفضل منه بزيادة (وقوله سورة قصرت) أى عن آيات طويلة فهى أفضل منها على الراجح وكذا ركعة الوتر فهى عالية أى فاضلة عن كل التهجد وان كثرت ركعاته وكذا هى عالية عن ركعتى الفجر وتخفيفها أفضل من تطويلها (وقوله تصدقه من بعد أكل) فانه أفضل من التصدق بجميعها (وقوله خاليه) أى من الجماعة (وقوله ومايليها) أى الاستنشاق أى ان جمع المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف أفضل من افرادكل بثلاث (وقوله فاق ماشيه) أى فاق حج ماشيه أى الماشى فيه (وقوله من دويرته) تصغير داره أى من داره ان كانت أبعد من الميقات وهاهيه للكت (وقوله كسوفهم) أى مع ان الكسوف أكثر عملا (وقوله والايمان فاق الكل) أى أفضل جميع العبادات مع انه قليل وهى كثيرة

﴿ضابط مايجوز فيه الاجتهاد مع القدرة على اليقين﴾
قد يجوز الاجتهاد لمن قدر على اليقين قال العلائى بلا خلاف فى المتوضئ من الماء القليل على شاطئ البحر ثم قال واذا شك فى نجاسة أحد الاناءين ومعه ماطاهر بيقين غيرهما فالاصح جواز الاجتهاد له بناء على جواز اجتهاد الصحابى بحضرته صلى الله عليه وسلم واذا شك فى نجاسة أحد الثوبين ومعه ثوب يتيقن طهارته أو مايغسل به أحدهما فالاصح جواز الاجتهاد فيه وقال أيضا اذا اجتهد فى دخول الوقت هل له الصلاة مع القدرة على تمكين الوقت أو كان فى مطمورة قادرا على الخروج منها ورؤية الشمس وجهان الاصح أن له الاجتهاد وحرموا الاجتهاد للمجتهد مع وجود النص وللمكى فى القبلة والله أعلم

﴿ضابط مايمنع الدين وجوبه﴾
(قوله ويمنع الدين الوجوب فى صور) أى ان وجود الدين قد يمنع أداء ماوجب من الاموال فى مسائل شراء ماء الطهارة من الحدث أو الخبث فمتى كان دين مطلقا حالا أو مؤجلا كما فى الكفاية منع من وجوب شرائه وكذلك الستر للصلاة (وقوله والعقل) أى الدية فيمنعها الدين وكذا الحج والفطرة أى زكاة الفطر نقل الامام الاتفاق على منع الدين وجوبها وصحح الرافعى أنه لايمنعها وكذلك يمنع وجوب نفقة القريب (وقوله والكفارة) أى سواء كانت كفارة ظهار أو غيره ان كانت عتقا

﴿ضابط مايكون فيه الدين حالا ليس الا ومايكون فيه مؤجلا ليس الا﴾
(قوله فى فرض قاض لمهر) أى على الممتنع من المهر فى المفوضة فقوله للذى فوضت متعلق بمهر وكذا الصرف لابد فيه من الحلول مطلقا والقرض (وقوله سلم) بسكون اللام للوزن (وقوله ظل يجرى) ضميره للاجر بمعنى الاجرة (وقوله ليس تأجيله الخ) أى لم يؤذن له فى

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

التأجير لا بالشرع ولا باللفظ عن منبيه أو مولیه

﴿ضابط ما يباع في الدين وغيره من البيت والخادم مطلقا وبقيد﴾

(قوله على الاطلاق) أي اللائق وغيره (وقوله وعتق غدا يسرى) أي فيباعان فيهما كما ذكره في الروضة (وقوله بتكفيره) أي فيما لزمه من الكفارة (وقوله مالائق) نائب فاعل يبع أي وانما يباع ما زاد عنه (وقوله وفي الحج بدل) بكسر الدال مشددة أمر من التبديل أي انهما ان كانا زائدين عن اللائق به ولو بدلا وفي التفاوت بمؤنة الحج وجب التبديل كما أطلقه الاصحاب غير فارقين بين المألوفين وغيرهما وهو معنى قول النظم بدل مطلقا (وقوله لنفيسه) أي للشيء النفيس الكائن له (وقوله وغير الذي يهواه) عطف على قوله لنفيسه أي وبدل غير الذي يهواه ويألفه في التكفير لا ما كان يهواه فانه لا يبدل

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ما حرم أخذه حرم اعطاؤه﴾

القاعدة أن ما حرم أخذه حرم اعطاؤه كالرباو مهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر وثمن الكلب الا في مسائل وهي بذل الرشى بضم الراء جمع رشوة لاجل طلب حق أي لاجل الوصول الى الحق فيجوز وان حرم على الحاكم الاخذ وتوليه الاهل أي وتوليه القضاء لمن هو أهل له فيجوز له البذل وان حرم على السلطان أو نحوه الاخذ (قوله الرشى) بضم الراء جمع رشوة (وقوله طلب الحق) مفعول لاجله (وقوله وخائف هجاء) أي من يخاف هجاء شاعر فله أن يدفع له رشوة وقاية لعرضه وكذا فك الاسير من الرق (وقوله والوصي الخ) أي اذا غصب مال القاصر فللوصي بذل مال في تخليصه ويحرم على الغاصب أخذه ومثل ذلك ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين اذا ادعى دعوى صحيحة فأنكر الغريم فله تحليفه والجزية يجوز طلبها من الذمي مع أنه يحرم عليه اعطاؤها لتمكنه من ازالة الكفر بالايمان فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام كما له في الاشباه

﴿بيان سنن الكفاية﴾

(قوله استسقا) بالقصر معطوف على ما قبله بحذف العاطف (وقوله كسوف) أي صلاة كسوف الشمس والقمر (وقوله بدء سلام) أي ابتداؤه فهو سنة كفاية من جماعة مارين على رجل (وقوله أضحية) بحذف العاطف وتشديد التحتية فهي سنة كفاية اذا ضحى واحد من أهل البيت تأدى الشعار بها والسنة عن جميعهم (وقوله فعل لمندوب الخ) أي ما يفعل بالميت مما ندب اليه كتلقين المحتضر الشهادة وتوجيهه للقبلة وقراءة سورة يس عنده وتغميض عينيه اذا مات وشد لحييه بعصابة والمبادرة بتجهيزه (وقوله فتح قراءة لامام) أي والفتح على الامام اذا ارتج عليه ذكرها السيوطي في اشباهه قال ولم أر من تعرض لذلك (وقوله وتبصر في العلم) أي زيادة عما يجب تعلمه عينا مما يتعلق بالعقائد والعبادات والمعاملات (وقوله ثم جماعة) أي اقامتها (وقوله تشميت) بترك التنوين وحذف حرف العطف أي وتشميت العاطس (وقوله تسمية لاكل الخ) أي والتسمية عند أكل الطعام (وقوله اقامة) أي لانها كالاذان وكذا التسمية عند الشراب كهي عند الاكل من جماعة حاضرين على طعام أو شراب

﴿المواضع التي يكون فيها الزائل العائد كالذي لم يعد﴾

وقع خلاف في أصل ذلك واختلف الترجيح فرجح كونه كالذي لم يزل في مسائل منها اذا فاتته صلاة في السفر ثم أقام ثم سافر فله قصرها في الاصح ومنها اذا تخمر المرهون بعد القبض ثم

﴿ما يباع في الدين وغيره من البيت والخادم مطلقا وبقيد﴾
يباع على الاطلاق بيت وخادم
لاربعة دين وعتق غدا يسرى
مؤنة زوج والقريب ولم يبع
بتكفيره والحج مالائق بالقدر
وفي الحج بدل مطلقا لنفيسه
وغير الذي يهواه في أول قادر

﴿ما استثنى من قاعدة ما حرم أخذه حرم اعطاؤه﴾
ويحرم اعطاء الشيء بحرمة
لاخذ سوى بذل الرشى طلب الحق
وتوليه الاهل القضاء وخائف
هجاء وفك للاسير من الرق
كذاك وصي عند تخليص مال قا
صر من أخي غصب فهاك سنارق

﴿بيان سنن الكفاية﴾
سنن الكفاية عيد استسقا كسو
ف والاذان كذاك بدء سلام
أضحية فعل لمندوب بمن
قد مات فتح قراءة لامام
وتبصر في العلم ثم جماعة
تشميت تسمية لاكل طعام
وأقول بظهران تزاد اقامة
وكذاك تسمية لشرب أتام

﴿المواضع التي يكون فيها الزائل العائد كالذي لم يعد﴾
ما عاد بعد زوال كالذي هو لم
يعد بأربعة قطعا بغير مرا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

عاد خلافا عاد رهنا في الاصح ورجح كونه كالذي لم يعد في مسائل وقطع بكونه كذلك في أخرى وهو ماذكر في هذا الضابط (وقوله تغير الماء) أي الكثير لوقوع نجاسة فيه فانه اذا زال تغيره بنفسه أو بماء طهر فاذا عاد التغير عاد نجسا وكأن تغيره لم يزل (وقوله اذا ما عاد) أي لبائعه بان ملكه بعد الغروب فلا تجب على سيده الذي عاد له فطرته قطعا كما في شرح المهذب (وقوله وقطع دعومة الخ) أي فيما اذا قال لزوجته مادام عمرو في داره فلا تدخلي فخرج ثم عاد لا يقع الطلاق قطعا لانه عود جديد واختلف فيما لو وقف على امر أنه مادامت عزبا فتزوجت ثم عادت عزبا والاكثرون على أنه لا يعود لها الاستحقاق لانقطاع الدعومة (وقوله قاض الخ) أي كأن سمع القاضي الشهود ثم عزل قبل الحكم ثم عاد فيسمع تلك البينة أما لو خرج عن أهلية القضاء أو جن ثم عاد لم تعد ولا يبنيه في الاصح (وقوله وفي الاصح بافلاس) أي في افلاس أي اذا عاد المشتري في حال افلاس المشتري فلا رجوع للبائع في الاصح (وقوله كذا هبة للفرع) أي اذا زال الموهوب من الاصل عن ملك الفرع ثم عاد فلا يرجع الاصل فيه على الاصح (وقوله دبغ جلد الرهن) أي اذا دبغ المرتهن جلد الشاة المرهونة بعد موتها لا يعود جلدها رهنا في الاصح (وقوله وعود أهلية القاضي) أي للقضاء كما سبق (وقوله تحول خمرة وجلد ميت) أي اذا أعرض عن خمر أو جلد ميتة فتحول بيد غيره فلا رجوع له فيه وقول النظم يرى صفة لجلد ومع متعلق به (وقوله وعود سن الخ) أي لو قلع سن مثغور أو قطع لسانه أو ألبه بفتح الهمزة وسكون اللام أي ألبته فعاد ذلك وكذا لو أوصعه أو أجافه فالتأم لم يسقط القصاص ولا الضمان في الاصح وقول النظم وعود مبتدأ وحملة ليس معتبرا خبره ولنفي متعلق بمعتبر واللام بمعنى في (وقوله وعود مغصوبة) أي لو هزلت المغصوبة عند الغاصب ثم عادت لحالها من السمن لا يسقط الضمان في الاصح (وقوله في الايمان) أي لو عادت الصفة المحلوف عليها لا تعود اليمين (وقوله واقتصرا) أي اقتصر على ما ذكرته لك

﴿ما استثنى من قاعدة ما قارب الشئ له حكمه﴾

القاعدة أن ما قارب الشئ فله حكمه كما اذا لم يكن لهم قوت معلوم فيلزمهم في الفطرة قوت أقرب البلاد اليهم ولو لم يكن لهم نقد وأتلف رجل منهم على آخر مالا فيقوم بنقد أقرب البلاد اليهم ولم يستثن الزركشي من هذه القاعدة شيأ واستثنى غيره ماذكره النظم بقوله بسوى أشياء (قوله في الذي اشتهرا) أي في القول المشهور (وقوله ان يتسع كمه الخ) أي اذ اتسع كم المصلي بحيث تظهر منه عورته عند الركوع ولا تظهر عند القيام فهل تنعقد صلاته ثم اذا ركع تبطل أو لا تنعقد أصلا وجهان أصحهما الاول ونظيره لو لم يبق من مدة التظهر ما يسع الصلاة فأحرم بها فهل تنعقد الاصح نعم وفائدة الصحة في المسئلتين صحة الاقتداء به ثم مفارقته وفي المسئلة الاولى فائدتها اذا ألقى عن عاتقه قبل الركوع وينبغي القطع بالصحة فيما اذا صلى على جنازة اذ لا ركوع فيها ذكره في الاشباه فقول النظم حتى لعورته بيدي الركوع بضم التحتية وسكون الموحدة بمعنى يظهر والركوع فاعل بيدي ولعورته مفعول به مقدم (وقوله فان يحرم) أي بالصلاة فلا حذر في ذلك أي انه يصح احرامه بها واذا استتم لابسا لهذا الثوب حتى يركع بطلت اه (وقوله فما احرامها حظرا) أي لم يمنع الاحرام بها بل يصح واذا اقتدى به الانسان حينئذ صح كما قال وليس تبطل أي في الصورتين الا بعد ذلك أي بعد أن يركع في الاولى وبعد أن تنتهي المدة في الثانية فاذا اتم به شخص في الحال صحت صلاته (وقوله ولا يكفر) بالبناء للمجهول واليمين بالرفع نائب فاعله (وقوله على أكل) متعلق باليمين وغدا بالتنوين ظرف لاكل (وقوله من قبله) أي قبل الغد خمر ذلك الشئ أي تلف وهلك

تغير الماء والعبد المبيع اذا
ما عاد ليلة عيد لا زكاة ترى
وقطع دعومة قاض يعود فيه
تعيينه للحكم كان جرى
وفي الاصح بافلاس كذا هبة
للفرع دبغ لجلد الرهن لا أثرا
وعود أهلية القاضي تحول خـ
ـرة وجلد ميت مع سواه يرى
وعود سن وألى واللسان ونحـ
ـو لثغ قصاص ليس معتبرا
وعود مغصوبة بعد الهزال لحا
لها كذا الحال في الايمان
واقتصرا

﴿ما استثنى من قاعدة ما قارب الشئ له حكمه﴾

ما قارب الشئ يعطى حكمه بسوى
أشياء قطعا وأشيا في الذي اشتهرا
ان يتسع كمه حتى لعورته
يبدي الركوع فان يحرم فلا حذرا
ومدة المسح ان لم يبق ما يسع الصـ
ـلاة منها فاحرامها حظرا
وليس تبطل الا بعد ذا فاذا
ما أتم شخص به في الحال لا ضررا
ولا يكفر في الحال اليمين على
أكل لشئ غدا من قبله خمرا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

بالتلافه فالصحيح انه لا يحنث الا اذا جاء الفعل في الحال أي حال اتلافه (وقوله ولم يبق من شعبان) أي الذي قبل رمضان الآتي أي انه كان فاته صوم ثلاثة أيام من رمضان ولم يقضها حتى لم يبق من شعبان ذلك القدر بل يومان أو يوم واحد فهل تجب فدية مالا يسعه الوقت في الحال أو حتى يدخل رمضان وهو الصحيح والفرض انه كان متمكنا من القضاء قبل اما اذا كان بعذر فلا يلزمه شئ (وقوله فلا خيار اذا) أي حيث قلنا قبل الحلول فلا خيار الا عند الحلول وهو المراد بقول النظم الا لدين يرى (وقوله جوزوا السفرا) أي من غير اذن رب الدين (وقوله والثلث الخ) أي انه يعتبر كون هذا القدر ثلث المال وقد اختلف الحال بحيث نقص المال أو زاد بعد ذلك بحالة الموت لا قبله وكذا كون هذا الشخص وارثا بحيث لو كان قبل وقت الموت وارثا ثم طرأ عليه مانع قبل الموت فلا يكون وارثا (وقوله كفارة قد رتبت) أي واختلف حال من لزمته ايسارا واعسارا من وقت الوجوب الى وقت الاداء فالعبرة بحالة الاداء (وقوله ومن على حيضها الخ) أي اذا أجرت مشرفة على الحيض لكنس مسجد يغلب على الظن مجيء حيضها وهي تكنسه فلا ضرر في ان تستأجر الآن (وقوله بحش صغير) أي لا يتضرر به الآن (وقوله قد قصرا) أي عن التطهير به وحاجته (وقوله لكن يرى الخ) اما بتاء الخطاب أو بالتحتية مبنيا للفاعل وضميره راجع لما (وقوله من بعده) أي بعد هذا العام والثمر مفعول ليرى على كلا وجهيه (وقوله جازت) أي وان حرم غير اقتناء المعلم والحارس في الحال

﴿ضابط ما استثنى من ان حريم الشئ يعطى حكمه﴾

الحريم له حكم ما هو حريم له قال الزركشي ويدخل الحريم في الواجب والحرام والمكروه وحريم المحرم هو ما يحيط به كالفخذين فانهما حريم للعورة الكبرى وحريم الواجب ما لا يتم الواجب الا به ومن ثم وجب غسل جزء من الرأس مع الوجه ليتحقق غسله وغسل جزء من العضد والساق وستر جزء من السرة والركبة وحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة في الحيض لحرمة الفرج اه قال في الاشباه وكل محرم فحريمه حرام الا صورة واحدة لم أر من نفطن لاستثنائها وهي دبر الزوجة فانه حرام وصرحوا بجواز اللذة بحريمه وهو ما بين الاليتين وحريم الارض كالطريق ومجاري الماء لها والفناء للبيوت ومطرح الرماد للبلد وحريم المعمور مما ولي المالك المعمور في الاصح وحريم المسجد حكمه حكم المسجد فلا يجوز الجلوس فيه للبيع ولا للجلب ويجوز الاقتداء فيه بمن في المسجد والاعتكاف فيه وأما رحبته وهي المتصلة به خارجة كما صححه النووي خلافا لقول ابن الصلاح انها صحنه وقول البندنيجي هي البناء المبني له بجواره متصلا به وقول القاضي أبي الطيب هي ما حوليه قال الاكثرون على أنها منه كما قاله الرافعي ولم يفرقوا بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أولا قال في الاشباه وهو المذهب

﴿ضابط ما تنتقل فيه الولاية للابعد اذا غاب الاقرب﴾

(قوله فالابعد) أي فانها تنتقل فيه للابعد لا للسلطان

﴿ضابط ما يلزم في العقود من الطرفين وما يلزم من أحدهما وما لا﴾

(قوله اجارة) أي اجارة العين والذمة على الصحيح فيهما (وقوله الخلع) أي والخلع أي عوضه (وقوله كذا هبة لغير قرابة) أي بعد القبض (وقوله والوقف أصلا) أي أصل الوقف وهو لا رم من الواقف والموقوف عليه اذا قبل حيث شرط القبول لم يسقط حقه ولو أقر بانه لا حق له وان الحق لفلان وكان ذلك بخلاف شرط الواقف لم يخرجه اقراره هذا عن ثبوته

كذا اذا رمضان فات منه ثلا
ثة ولم يبق من شعبان مقد
ر وسلم فيه ان قبل الحلول ففي
فلا خيار اذا الا لدين يرى
ومن عليه يحل الدين في سفر
قبل الرجوع له قد جوزوا السفرا
والثلث في مرض أيضا ووارثه
بحالة الموت في كل قد اعتبرا
كذاك كفارة قد رتبت فلها
لة الاداء الى الايجاب قد نظرا
ومن على حيضها قد أشرفت فلكا
س مسجد ان تؤجرها فلا ضررا
مبيع بحش صغير جاز تونيه
هم لحاجة ما معه قد قصرا
كذا المسافة فيما ليس يثمر في
ذا العام لكن يرى من بعده الثمرا
وللحراسة أو للصيد تربية
للكلب جازت فحذ نظما غلا درا

﴿ضابط ما استثنى من ان حريم الشئ يعطى حكمه﴾

ان الحريم لكل شئ حكمه
في كل شئ غير حكم حليلته

﴿ضابط ما تنتقل فيه الولاية للابعد اذا غاب الاقرب﴾

اذا الولاية بالتقديم قد ثبتت
الى قريب وغاب انتقل لسلطان
واستثن من ذا محلا واحدا قلا :
مد حضانته فاعلم بانقلان

﴿ضابط ما يلزم في العقود من الطرفين وما يلزم من أحدهما وما لا﴾

في أربع حصروا العقود فلازم
أبدا من الطرفين مثل اجارة
والبيع مع سلم وصرف والمسا
قاة الصداق الخلع عقد حوالة
والصلح مع عوض وتوليه وثـ
ـم بلا كذا هبة لغير قرابة
والوقف أصلا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

الحق له (وقوله ثم مافيه) أى الوقف أى فى حال انشائه (وقوله لزيد) متعلق بشرط والمراد أن يكون شرط فيه لمعين (وقوله فى الاصح) راجع للثلاث صور (وقوله وعكس ذلك) هو الجائز من الطرفين نظارة أو دراسة ونحوهما فيلزم ولا ينعزل ولا يعزل الواقف بل ولا يعزل نفسه كما فى الاشباه (وقوله كل ولاية) أى كالقضاء والتولية على الاوقاف والايتام فاذا نصب الحاكم قيما على يتيم فله عزله وكذا لمن يلى بعده من الحكام لانه نائبه كما ذكره فى الاشباه ثم قال ولا ينافى هذا ما فى الروضة من أن الذى قطع به الاصحاب ان القوام على الايتام والاوقاف لا ينعزلون بموت القاضى أو انعزاله وهم كالمتولى من جهة الواقف لان هذا فى الانعزال لا العزل (وقوله قبل الفراغ) أى من العمل (وقوله من موجبيه) بصيغة الجمع وكذا بعده (وقوله كتابه) هو على تقدير العاطف

﴿ضابط مايفتقر من العقود الى صيغة لفظا ومالا﴾

(قوله لا فى القبول الخ) راجع لقوله أى لا يفتقر الى صيغة لا فى قبول ولا ايجاب (وقوله على ما الخ) أى على القول الذى شهر تصحيحه ومقابله الافتقار الى الايجاب فيها (وقوله والذى الخ) مبتدأ خبره قوله كالبيع (وقوله كذا الاجر) بضم الهمزة وفتح الجيم جمع أجرة أى موجب الاجر وهى الاجارة (وقوله لم يبدأ بصيغة تعويض) أى ان لم يبدأ الزوج أو الزوجة بصيغة المعاوضة فلفظ يبدأ مبنى للمجهول (وقوله وخطبة) بكسر الخاء أى فانه ان لم يصرح له بالاجابة لم تحرم الخطبة عليه (وقوله للذى كفروا) هو كقوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا (قوله لمن حضروا) أى ان كان كل من الوقف والوصية لمعين حاضر ولو ذكرا (وقوله فى الذى اعتبروا) أى فى القول الذى اعتبروه (وقوله اذا تعليقه ابتدروا) أى ابتدروه وابتدؤوه بالتعليق كان أعطيتنى ألفا فانت طالق (وقوله وذلك الوقف فيما اختاره) اى فى القول الذى اختاره الخير بخاء معجمة مكسورة فتحتية جمع خيرة أى الاخيار كالنووى (وقوله عن دمه عمدا) أى حال كون ذلك الدم عمدا وعلى الدية متعلق بالصلح

﴿ضابط مايخص من العقود بصيغة﴾

(قوله سوى سلم) أى ولهذا لو قال اشتريت منك هذا بصفته كذا بهذه الدراهم انعقد بيعا قاله الزركشى فى قواعده فى حرف العين (وقوله ثم النكاح) أى فانه خاص بلفظ التزويج والانكاح فلو قال وهبتك أو ملكتك بنتى أو بضعها لم يصح

﴿ضابط مايكتفى فيه من العقود بلفظ قبلت فقط﴾

(قوله بدون ضميمة) أى نحو قبلت ذلك البيع أو الهبة أو نحو ذلك (وقوله بحكمه) متعلق باحكم (وقوله تعبدا) أى لا يعقل معناه وملح بوزن زفر مفعول تغتنم جمع ملحة وهى المنحة الحسنة والمنح جمع منحة وهى العطية

﴿ضابط مايفارق فيه الذكر الاشل الصحيح من الاحكام﴾

(قوله ولا يحال نكاحها) أى للمطلقة ثلاثا

ثم مافيه لزيد شرط نحو نظارة ودراسة ... فى الاصح وعكس ذلك كثير
وكالة ووصية عارية ... وجعالة قبل الفراغ وديعة والقرض أيضا والقراض كذلك كمثل ولاية الاعتقد خلافة
أو لازم من موجبيه جائز ... من قابليه كالضمان كتابة وامامة عظمى وعقد أمانهم ... والرهن أيضا ثم عقد كفالة
وبعكس ذاهبة لاولاد فكن ... متيقظا تترق أعلى رتبة

﴿ضابط مايفتقر من العقود الى صيغة لفظا ومالا﴾

ان العقود الى خمس قد انقسمت ... مالا الى صيغة باللفظ يفتقر
لا فى القبول ولا الايجاب وهو هدية ... على مامن التصحيح قد شهروا
وهكذا خلع السلطان والصدقا ... ت والذى اللفظ فى كل له اعتبروا
كالبيع مع سلم والرهن مع هبة ... والصرف مع شركة أيضا كذا الاجر
ثم النكاح صداق خلع ان يلم ... يبدأ بصيغة تعويض كما ذكروا
والصلح مع عوض أو عن دم بسوى ... جنس الديات وايصاله أثر
وخطبة ومساقاة وتولية ... وجزية ولعان للذى كفروا
اقالة وكذا قرض كتابتهم ... وصية وقف ان كانا لمن حضروا
حوالة وكذا ولاية لقضا ... ثم ما اللفظ فى ايجابه قصروا
وفى القبول اكتفوا بالفعل نحو وكا ... لة فراض لعان فى الذى اعتبروا
كذا العارية وديعة وجعا ... لة وخلع اذا تعليقه ابتدروا
هذا وما شرطه ان لا يرد فقط ... وذلك الوقف فيما اختاره الخير
والصلح عن دمهم عمدا على دية ... كذا الضمان فهاعقدا به درر
وما اذا ارتدلم يرتد وهو اجا ... زة الحديث وابراء كما سطروا

﴿ضابط مايخص من العقود بصيغة﴾

وليس لنا عقد يخص بصيغة ... سوى سلم ثم النكاح فلا تهم

﴿ضابط مايكتفى فيه من العقود بلفظ قبلت فقط﴾ بلفظ قبلت حكم بدون ضميمة بحكمه تعبدا الا فى النكاح على الاصح (ضابط)
فلابد فيه من قبلت نكاحها ... تعبدا احفظ تغتنم ملح المنح

﴿ضابط مايفارق فيه الذكر الاشل الصحيح من الاحكام﴾
الذكر الاشل كالصحيح فى ... سوى أمور سبعة كما فى
فليس موجبا للعدة ولا ... مهر وللاحرام ليس مبطلا
كذا التحصين به لا يحكم ... وبالمصاهرة لا يحرم
ولا يحال نكاحها لا ... يثبت أيضا نسبا لخصلة

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ضابط مايستقل فيه الواحد بالعقد ويتولى الطرفين﴾

(قوله ويستقل واحد الخ) أى انه يستقل الواحد بالعقد تملكا وتملكا على خلاف الاصل فى صور (وقوله ازدهت) أى زهت أى حسنت بتنظيم أى تنظم وفى بتخفيف الياء وان كانت فى المعنى مشددة أى واف بها وهى الاب فى بيع مال الابن من نفسه وبالعكس (وقوله كما رأوا) بهمزة بعد الراء وواو الضمير العائد على العلماء (وقوله فى هبة الخ) أى كما رأوا ذلك أى تولى الطرفين من الاب فى هبة له وفى رهن مال الصبى منه فيرهنه من نفسه للطفل ويقبضه بايجاب وقبول وفى التزويج أى تزويج بنت ابنه لابن ابنه الآخر فيجيب ويقبل بنفسه (وقوله كاقنى) بضم القاف أى اتبع ذلك فى عبده الصغير أى فى تزويج عبده الصغير قنة أى جارية له صغيرة أيضا اذ تولى طرفى العقد بنفسه (وقوله والجد) بالنصب مفعول مقدم لاجعل أى اجعل الجد فى جميع ماذكر كالاب فى تولى الطرفين (وقوله وهكذا الشفيع) أى الذى يريد الاخذ بالشفعة فيأخذ الشقص المشفوع ويبذل ثمنه وهو استقلال بالتملك والتملك (وقوله ثم من غد امضطرا) أى والمضطر كذلك اذا وجد طعام غائب أو حاضر كما فى العلائى يأكله بقيمته فطعام بالنصب معمول مقدم لوجد (وقوله وان يزوج حاكم) أى سلطان أو قاض وجواب الشرط محذوف أى وكذلك يتولى الطرفين وذكر هذه فى الاشباه ولم يتعرض لها العلائى والوجه الآخر لا يتولى الا الايجاب كما هو المشهور (وقوله اذن أصله) مبتدأ وبدأ أى ظهر خبره وأصله هو الموكل أى ان حصل من موكله الاذن له فى بيعه من نفسه وعين له قدرا معينا محدودا ولم يذكر هذه أيضا العلائى وذكرها فى الاشباه وعبارته اذا وكله وأذن له فى البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة ففى المطلب ينبغى أن يجوز لانتفاء التهمة (وقوله ولاقط) أى فيستقل بتملك اللقطة بعد التعريف بشرطه (وقوله وقاض) أى أى قاض لصحة بيعه فانه يستقل باسترداد مابذله وتملك ما استبدله (وقوله فى سلبه) بالتحريك أى فيما معه حال القتال ومثله الغازى فى القسمة والمتلصص يسرق من دار الحرب والمحيى اذا أحيا أرضا والصائد والمحتطب ونحوه (وقوله وظافر) أى من ظفر بجنس حقه من مال من ظلمه فانه يأخذه مستقلا وبيعه فان كان من غير جنس حقه جازله ان يأخذه و يبيعه ثم يأخذ حقه من ثمنه (وقوله وعفو مجنى) أى اذا عفا المجنى عليه أو وارثه كما صرح به العلائى على مال قال أو مطلقا ان قلنا انه يستحق البدل به فيستقل بذلك (وقوله كذا ارتفاق سلطان) أى انه يستقل بارتفاق رجال المشركين اذا اختار ذلك وعلا الثانى صفة سلطان من العلو

﴿ضابط مايدخل فى ملك الانسان بدون اختياره﴾

(قوله للشقص فى شفعة) أى اذا تملك الشفيع الشقص بالاخذ بالشفعة دخل الثمن فى ملك المشترى قهرا وكذا الارث انفاقا حيث جرى أى حصل (وقوله وصبة ان نقل الخ) أى اذا قلنا انها تملك بالموت لا بالقبول (وقوله مع نصف الصداق الخ) أى ان نصف الصداق لمن طلقت قبل الدخول كذلك تملك لها بغير اختيار فقول النظم طلاقها فاعل سرى أى لمن حصل طلاقها قبل الدخول وكذا المبيع ان ظهر معيبا ورد على البائع فيدخل فى ملكه قهرا بعد ثبوت عيبه وانه كان قد عاد أرش الجناية بعد ثبوته وتعيينه عند القاضى يدخل فى ملك المجنى عليه (وقوله كذلك دين حيث منه برا) أى حيث برأ المديون منه بابراء الدائن له فيدخل فى ملك المدين يقال برأ المدين من دينه كنصر يبرو يبدال الهمزة الفاء كما ذكره بعض محققى اللغة كما يقال برى بالهمز من باب علم (وقوله فى ملك) أى فى ملك شخص كداره وأرضه وكذا

﴿ضابط مايستقل فيه الواحد بالعقد ويتولى الطرفين﴾

ويستقل واحد بالعقد فى
صور ازدهت بتنظيم وفى
الاب فى بيع مال الابن أو
شرائه لنفسه كما رأوا
فى هبة والرهن والتزويج فى
بنت ابنه لابن ابنه كاقنى
فى عبده الصغير قنة له
والجد فى ذا كله اجعل مثله
وهكذا الشفيع ثم من غدا
مضطرا ان طعام شخص وجدا
وان يزوج حاكم من لا ولى
لها على وجه لديهم منجلى
كذا وكيل اذن أصله بدا
بيعه منه بقدر حددا
ولاقط وقاض اذ يستبد
بالملك والتملك حين يسترد
وفاعل مايستحق الملك به
كقاتل الكافر فى سلبه
وظافر وعفو مجنى على
مال كذا ارتفاق سلطان علا

﴿ضابط مايدخل فى ملك الانسان بدون اختياره﴾

وليس يدخل فى ملك امرئ أبدا
شئ بدون اختيار منه قد ظهرا
فى غير غلة موقوف كذا الثمن
للشقص فى شفعة والارث حيث
جرى
وصبة ان نقل بالملك تملك مع
نصف الصداق لمن قبل الدخول
سرى
طلاقها ومعيب رد ارش جنا
ية كذلك دين حيث منه برا
والماء ينبع فى ملك كذا الثمر
يبدو ونبت وصيد فيه قد ظهرا
وما نساقط من نخل به وكذا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

الثمر الذى يخرج من شجره والنبات فى أرضه والصيد اذا وقع فى شبكته وما ساقط فيه
أيضا من ثلج (وقوله لسيد العبد الخ) أى اذا ملكه انسان شيأ فانه يصح قبوله بغير اذن
السيد فى أحد وجهين فيدخل فى ملك السيد بغير اختياره ومثل المبيع اذا رد بالعيب ما اذا
تلف المبيع قبل قبضه

﴿ضابط ما لا يكون فيه النذر كالفرض اذا سلك به مسلك جائز الشرع لا واجبه﴾

(قوله كالفرض) أى يسلك به مسلك الواجب من جنسه الا فى مسائل سلكوا به فيها مسلك
الجائز منها الصوم فلو نذر ان يصوم وأطلق كفاه يوم على الصحيح مع ان أقل الصيام الواجب
ثلاثة أيام (وقوله ثم جاز له ان لا يتم) أى لا يجب عليه اتمام اليوم بالشروع فيه على الصحيح
بل يجوز له الفطر ويصوم يوما آخر (وقوله وصوم كفارة الخ) أى لو نذر صوم الدهر ثم لزمته
كفارة فيجوز له ان يصوم لها ويفدى عن النذر ولا يصير كالعاجز عن جميع الخصال على
الصحيح (وقوله ولو غدا ممسكا للصيام) أى لا بقصد الصوم ثم نذره يومه فانه بالاضافة الى
واجب الشرع بمثابة ركعة واحدة بالاضافة الى أقل واجب الصلاة لكن اكتفى هنا بالنية
نهارا بناء على انسحابها على ما قبلها فيلزمه الاتمام حيث عين ذلك اليوم كما ذكره الامام
وأقره الشيخان ومع ذلك فلا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالجماع فيه ووجوب
الامساك لو أفطر فيه وعدم قبول صوم آخر من كفارة أو قضاء بل لو صامه عنهما صح على
الاصح كما فى الاشباه (وقوله كذا الصلاة الخ) أى انه اذا نذر صلاة فلا يقيم لها ولا يؤذن
بلا خلاف كما ذكره فى الاشباه لانهما ما حق الوقت أو المكتوبة أو باعة والثلاثة منتفية
فى المنذورة وان قال صاحب الذخائر المنذورة يؤذن لها ويقيم فقد قال فى شرح المهذب
انه غلط (وقوله وان ينقل ركعة) أى فى نذره أى نذر ان يصلى ركعة واحدة قال الامام جزم
الاصحاب فيما لو قال على ان أصلى ركعة واحدة بأنه لا يلزمه الا ركعة واحدة (وقوله كصوم
لمن لم ينوه صحرا) أى كمن نذر صوم يوم ولم ينوه ليلا بل نهارا حيث يجزى كما سلف (وقوله
ركعتين الخ) أى لو نذر ان يصلى ركعتين فصلى أربعا بتسليمة واحدة بتشهد أو تشهدين
أجزأه على الاصح بل قطع البغوى به (وقوله والعكس) أى اذا نذر ان يصلى أربع ركعات
فانه يجوز له أداؤها بتشهد أو تشهدين وكذا بتسليمة أو تسليمتين واذا ترك التشهد الاول
يسجد للسهو قال النووى وهذا هو الاصح لانه يصدق عليه انه صلى أربع ركعات على أى
حال صلاها (وقوله وناذر الهدى) أى الى الحرم الشريف كفاه دجاجة أو قطعة لحم لانه
يتقرب بها ولا يتعين النعم (وقوله والعتق) بالجر عطفا على الهدى (وقوله عتق) فاعل
لمحذوف يدل عليه قوله قبل يكفيه (وقوله بعيب) أى عتق لعبد متلبس بعيب ويكفيه أيضا
عتق للكافر ولا يلزمه عتق رقبة سليمة خلية من العيوب (وقوله كذا الطواف الخ) أى اذا
نذره وجبت فيه النية كما تجب فى النفل ولا تجب فى الفرض لشمول نية التسلك له من حج أو
عمرة وهو معنى قول النظم حيث لا تسلك الخ (وقوله وفى سوى هذه) أى غير هذه الصور قد
يسلكون به أى الناذر مسلك أى طريق المحتم أى الفرض المحتم فى جنسه من صوم أو صلاة
أو غيرهما بغير مراء أى شك بل قطعا قال العلائى للشافعى فى الناذر قولان أحدهما انه ينزل
على أقل واجب من جنسه لانه واجب فيجعل كالواجب ابتداء من جهة الشرع والثانى انه
ينزل على أقل جائز من جنسه لان لفظ الناذر لا يقتضى زيادة عليه والاصل براءته وهذا
أصح عند الامام والغزالى والاول أصح عند العراقيين قال النووى والصواب ان يقال
التصحيح يختلف باختلاف المسائل فى بعضها يصحح الاول وفى بعضها يصحح الثانى

قلت

لسيد العبد ما ملك له صدرا
وذا بناء على وجه يجيز قبو
له بلا اذن مولاه كأثرا
﴿ضابط ما لا يكون فيه النذر
كالفرض اذا سلك به مسلك جائز
الشرع لا واجبه﴾
النذر كالفرض الا فى مسائل ها
كها نظم بياهى عقده الدررا
صوم فيكفيه يوم ثم جازله
ان لا يتم على ما صح واشتهرا
وصوم كفارة جوز لناذر ان
يصوم دهرا وما عجزا اليه سرى
ولو غدا ممسكا للصيام وقد
نواه صحا فيكفى فى الذى نذرا
كذا الصلاة فقط ما لا يقيم لها
ولا يؤذن فيما صح واعتبرا
وان ينقل ركعة لا تلزمنه بغير
ها كصوم لمن لم ينوه محصرا
وركعتين يندران يصلهما
بأربع سلام كان معتبرا
لكن جاز له فيه التشهد مع
ره تسعة ان ظل مقتصرا
وناذر الهدى تكفيه دجاجته
والعتق عن بعيب والذى كفرا
كذا الطواف اذا بالنذر كان فأو
جب نيته حيث لا تسلك هنا تجرى
وفى سوى هذه قد يسلكون به
سبيل المحتم فى جنس بغير مرا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

قلت الغالب ترجح الاول ومنه هل يجمع بين فريضة ومنذورة بتيمم واحد وبين منذورتين الاصح لا ومنها هل يصلي المنذورة قاعدا مع القدرة على القيام الصحيح المنع نعم لو نذر ان يصلي قاعدا جاز القعود ثم ذكر هذه المسائل التي نظمناها وذكر ان الصحيح فيها الثاني أي انه يسلك بها مسلك الجائز (وقوله وقد خلا عنهما الخ) أي ان النذر قد خلا عن كل من مسلك الفرض والجائز في صورة واحدة وهي اذا نذر القراءة فانه يجب عليه ان ينويها عند ها كما نقله القمولي في الجواهر مع ان قراءة النفل لا نية لها وكذا القراءة المفروضة في الصلاة

﴿ضابط ما يجزي فعله من العبادات قبل وقته﴾

(قوله من قبل قدرته) أي عليهما وهو بمعنى الاستطاعة (وقوله تأذين صبح) أي الاذان الاول (وقوله قبل اسفاره) أي قبل اسفاره أي اضاءته أي الصبح والمراد تحقيق طلوعه (وقوله وسطها) بسكون السين ظرف لبلغ أي بلغ في أثناء فعلها (وقوله فاقتصرا) أي عليها ولا يجب عليه اعادتها (وقوله جمع الصلاة) أي جمع تقديم (وقوله اثر ما بلغ الصبي) أي عقبه كأن اغتسل لعيد فبلغ عقب ذلك الغسل

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه كقتل وارث مورثه مثلا﴾

(قوله من استعجل الاشياء الخ) هو معنى قولهم من استعجل على شئ قبل أوانه عوقب بحرمانه (وقوله الا الذي نرى) أي الا المسائل التي نراها أيها المخاطب (وقوله مدبر) أي موصى بعتقه بعد الموت فاذا قتل السيد لقصد ان يعتق بموته فانه يعتق على الاصح وكذا المستولدة لو قتلت سيدها وقول النظم لسيد متعلق بقتلن وضمير قتلن للمستولدات والمدبر مغلبا فيه جانب النساء لجمعهن (وقوله بما جرى) متعلق بلا يحرم أي لا يحرم من العتق بسبب ما جرى من قتلهن السيد استعجالا لعتقهن (وقوله الموصى له) بفتح الصاد فاعل قتل وذا وصيه وهو الموصى مفعوله (وقوله أو الدائن) أي أو قتل الدائن مدينه أي قتل صاحب الدين المؤجل المديون ليحل الدين ومعنى في أجل أي في زمن أجل أو من أجل أجل (وقوله فيحكم باستحقاقه وحلوله) لف ونشر مرتب فالاول للموصى له والثاني للدائن المفهوم من المقام وقوله كذا مسلك زوجا) أي من أسلك زوجته مفتريا عليها باضرارها لاجل ان تفتدي منه أو تموت فيرثها فليس امساكها لها رغبة فيها بل رغبة في مالها (وقوله فيحصلا) أي فانها لو افتدت أو ماتت استحق ذلك وحصل له مال الافتداء أو الارث (وقوله ومن لمدرا الحيض) أي من تعاطت دواء لادرار الحيض فنزل عليها الدم فلا تصلي قدر بضم الميم وكسر الدال اسم فاعل من الادرار (وقوله كذا كل نفاس) أي لو شربت دواء يلقي الجنين فالقته ونفست لم يلزمها قضاء الصلوات (وقوله كان جبرا) بتشديد الموحدة أي كسر عضوا من أعضائه أو نحو ذلك ليصلي قاعدا فانه يصلي كذلك (وقوله تحتم) أي وجب صفة لصوم (وقوله وان يتعمد الخ) أي اذا أكل أو شرب في نهار رمضان قبل أن يجامع فيه فرارا من الكفارة فليس عليه الخ (وقوله وان ذكرا الخ) ذكرا مفعول مقدم لجبت وهو بجيم مفتوحة فموحدة مشددة أي قطعت أي المرأة المعلومة من الزوج ذكر زوجها ليثبت لها الخيار أو هدم مستأجر البيت المؤجر له ليثبت له الخيار أيضا كان رأيا يجبه ذلك على ما يترتب عليه من هدمه الذكر واعادة البناء أو قيمته مثلا فيثبت لهما الخيار (وقوله حتى فيه) أي بل حرم نقل من شمس الى ظل

﴿ضابط ما استثنى من أن كل من ملك جارية حاليه من نحو رحم جاز له وطؤها﴾

﴿ما استثنى من أن كل من ملك جارية حاليه من نحو رحم جاز له وطؤها﴾

وقد خلا عنهما في صورة هي ما اذا نذر القراءة للقرآن قد قدرا

﴿ضابط ما يجزي فعله من العبادات قبل وقته﴾

فعل العبادات ذات الوقت قبل دخو ل وقتها ليس يجزي غير ما سترى
الحج أو عمرة من قبل قدرته كذاك تأذين صبح قبل ما سفرا
وغسل عيد قبيل الفجر ثم صلا توسطها بلغ الانسان فاقتصرا
جمع الصلاة وغسل اثر بلغ الصبي يجزي في قول كما أثرا

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه كقتل وارث مورثه مثلا﴾

من استعجل الاشياء قبل أوانها يعاقب بالحرمان الا الذي نرى
مدبر أو مستولدات لسيد قتلن فلا يحرمن عتقا بما جرى
ولو قتل الموصى له ذا وصيه أو الدائن المديون في أجل سرى
فيحكم باستحقاقه وحلوله كذا مسلك زوجا باضرارها افترى
لاجل افتداء أو لارث فيحصلا ومن لمدرا الحيض نالت فارا
كذاك نفاس لاصلاة ومن لثغ ـه لصلاة قاعدا كان جبرا
وفي مرض للموت فارق زوجه مخافة ارث اوتهامه لا يرى
وبائع مال قبل حول مخافة الز كاة عليه لا زكاة فحررا
ومن قبل فجر قد تناول مفطرا ليفطر من صوم تحتم أفطرا
وان يتعمد فطره قبل وطئه فليس عليه عندنا أن يكفرا
وان ذكرا للزوج حبت ليثبت ال ـخيار كذا مستأجر هدم مؤجرا
ويظهر حرام تحيله في بلا طرح شئ فيه فاحفظه تظفرا

﴿ما استثنى من أن كل من ملك جارية حاليه من نحو رحم جاز له وطؤها﴾

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

(قوله قد خلت) حال من الجواري (وقوله فلا) أي فلا يحل لمن ذكر من المبعض ممن بعد وطؤهن

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة اذا اختلف الدافع والقابض في جهة الدفع صدق الدافع﴾

(قوله وهو عن دينه خلا) أي والحال ان المرسل قد خلا عن دين للمرسل اليه وقال ذلك المرسل أرسلت ذلك الشيء لك بمقابل وأنكر المرسل اليه فهو المصدق أي المرسل اليه ولا يصدق الدافع (وقوله ومن زكاة قد تعجل) أي أخرجها معجلة وادعى على العامل القابض لها انه شرط عليه انها زكاة معجلة أي عما مضى (وقوله ثم من علي) الجار والمجرور متعلق بتفضل وسائلا حال من أتى (وقوله فان قال) أي المعطى وفرضنا النفاق (وقوله فصدق) فعل أمر والفقير معموله (وقوله اذا بان الفقر صرح سائلا) أي اذا صرح حال سؤاله بالفقر بان قال اعطني فاني فقير (وقوله وأنكر الخ) أي فيقبل (وقوله فلا نكار الخ) أي فعول على الانكار الحاصل من العبد أي انكاره كون السيد أعتقه على كذا بل مجانا (وقوله باقراره اعملا) أي انه يعامل باقراره فتبين منه ولا مال (وقوله على القول) متعلق باتفاق (وقوله وايجابه) عطف على القول أي على ايجاد القول من قائله

﴿ضابط ما يعطى فيه النادر حكم الغالب قطعا وعلى الاصح﴾

(قوله ان ولدت) بضم الواو مبنيا للمجهول (وقوله بوجهين) متعلق بمحذوف حال والوجهان ليس بقيد بل كذلك اليدان والرجلان (وقوله اذا طهر) أي أراد التطهير وضميره للمولود (وقوله بنقض) الباء بمعنى في أي في نقض (وقوله للذي) متعلق بطهر وما نابضم الميم مفعول مس أي مقطوع ومن ذكر بيان لما قبله (وقوله يوما ما) أي أي يوم (وقوله كخروج مني الخ) فانه ينقض الوضوء (وقوله ودم البراغيث الخ) أي فانه يعفى عن قليله قطعا وكذا كثيره في الاصح لان هذا الجنس يشق الاحتراز عنه في الغالب فألحق نادره بغالبه (وقوله وطول مدة الخ) أي كان يمكث المتبايعان بلا تفرق سنة أو شهرا فالمذهب بقاء خيارهما وان كان ذلك نادرا وقيل لا يزيد على ثلاثة أيام

﴿ضابط ما استثنى من ان من لا يملك التخيير لا يملك التعليق﴾

القاعدة ان من يملك التخيير يملك التعليق ومن لا يملك التخيير لا يملك التعليق واستثنى من ذلك المفهوم صور يصح فيها التعليق وهي ما ذكرناه في هذا الضابط (وقوله العبد يملك الخ) أي أن العبد لا يملك تخيير الطلقة الثالثة ويملك تعليقها اما مقيدا بحال ملك الثالثة أو مطلقا بان قال ان عتقت فانت طالق ثلاثا ثم عتق أو ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم عتق ثم دخلت فهي الثالثة وجهان أصحهما الوقوع لانه يملك أصل الطلاق فاستتبع الصفة قاله الزركشي (وقوله ومن يعلق في حيض طلاق سني) أي فيجوز تعليق طلاق السنة في الحيض وان كان لا يملك ذلك حينئذ وبالعكس لان السنة والبدعة صفة للطلاق فاستتبعها ملك الاصل (وقوله ثم سوى تطليقه الخ) يعني ان الشخص لا يملك تخيير الزائد على الطلقة الواحدة في غير المدخول بها ويملك تعليقها كما لو قال أنت طالق وطالق وطالق فيقع واحدة بخلاف ما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فيقع الثلاث عند الدخول في الاصح كما بعد الدخول لا

﴿ما استثنى من [illegible] لا يملك التعليق﴾ لا ترتيب

من ليس عنده تخييرا فليس له التعليق الا بست تطهر حسن العبد يملك تعليقة الثالثة • ومن يعلق في حيض طلاق السني سوى تطليقه بسوى • مدخولة ان يعلقها يصح اذن ومن يقول اذا المولى شئ مرضى

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

لاترتيب عند الدخول كذا في قواعد الزركشي (وقوله ولا عبد) أي ليس له في هذا الوقت عبد فانه يلزمه الوفاء عند الشفاء لانه التزام في الذمة ولو عينه فقال عبد زيد هذا لم يصح (وقوله كذلك من) مبتدأ وخبر أي مثل ذلك من لعبده الخ (وقوله ظننت) أي مثلا والمراد علقه على وجود شئ ثم وجد ذلك الشئ بعد المكاتبة فانه يعتق ويتضمن عتقه البراءة من النجوم ولم يذكر في الاشباه من المستثنيات المذكورة الا اثنتين

﴿ضابط ما يتبع فيه الفرع أباه وما يتبع فيه أمه وما يتبع فيه الاخس منهما وما يتبع فيه الاشرف﴾

(قوله ملك) عطف على حرية أي وملك والاما مفعول يتبع وذلك كما في البهائم فاذا زنا فحل غيره ولو بغير اذنه على رمكته فالولد له دون صاحب الفحل كما قاله الرافعي في باب الغصب (وقوله ولو كان حمل عند عتق) أي بأن عتق الامة وهي حامل فان ولدها يعتق أيضا (وقوله كما نذرت) أي كما اذا نذر انسان شاة يضحي بها فان حملها يكون أيضا أضحية منذورة (وقوله ومغصوبة الخ) أي ان ولد المغصوبة يكون كامه فيضمن تبعا لها (وقوله ثم حمل ما يعينها بالنذر عن ذمة) أي كأن عين شاة عما في ذمته بالنذر فان أتت بولد فانه يتبعها فيكون نذرا أيضا (وقوله كذا ان أتت منذورة العتق الخ) أي كأن نذر عتق أمته فأتت بولد بعده أي النذر فانه يعطى حكمها ويكون نذرا أيضا ولفظ فأعطه في النظم بقطع الهمزة كهمزة ابن وضميره للابن (وقوله ومن دبرت) بالبناء للمجهول من التدبير وكذا لفظ كوتبت من المكاتبة أي ان ولد المدبرة يتبعها فيكون مدبرا أيضا سواء كان من نكاح أو زنا حتى لو مات قبل السيد لم يبطل التدبير فيه ولو باع أحدهما لم يبطل التدبير في الآخر وكذا ولد المكاتبة الحادث كل منهما بعد التدبير والمكاتبة من أجنبي أي غير السيد فيعتق بعتقهما ما دامت المكاتبة موجودة وقول النظم ولشخص متعلق بينمى أي والحال أنه ينسب لشخص أجنبي والضمير لولد كل من المدبرة والمكاتبة (وقوله وموقوفة الاغنام) أي الموقوفة من الاغنام كأن وقف شاة فأتت بولد فانه يكون وقفا مثلها أو عليه كالثمرة على الخلاف وهو الاصح والتقييد بالاغنام للقطع فيها بانه يكون ملكا للموقوف عليه كامه لان المطلوب منهما الدر والنسل (وقوله أو مطلقا) أو لتنويع الخلاف أي انه قيل ان ذلك ليس خاصا بالاغنام بل مثلها بقية البهائم بل والآدميون فولدها وقف أيضا وانما الخلاف في كونه ملكا للموقوف عليهم أو وقفا محضا (وقوله وديعة) أي وولد الوديعة فانه يكون وديعة أيضا (وقوله ومولود الخ) أي مولود في يد البائع أي عنده قبل ان يقبض أمه للمشتري والصحيح أنه للمشتري وانه أمانة في يد البائع نعم لو هلك دون الام لم يكن للمشتري خيار لان العقد لم يرد عليه وانما في البيت مفعول اقباض (وقوله سوى ما اذا الخ) استثناء من كونه يتبع أمه في الحرية فيستثنى من ذلك صور يكون فيها تبعا لابيه حال كونه أي الاب حرا والام رقيقة وهي ما اذا كان الاب الحر هو مالك الجارية فالولد حر بلا خلاف وما في قوله ما كان زائدة (وقوله ومن ظنها الخ) أي وولد من ظنها زوجه حال كونها أمي أي تنسب للحرية يعني اذا وطئ أمة بشبهة يظنها زوجته وهو حر فان الولد يكون حرا ومثل ذلك ما اذا ظنها جاريته فوطئها فولدها منه حر (وقوله وجارية ابن الخ) أي وكذا ما اذا وطئ جارية ابنه حين هم بها وهمت به فأتت بولد فهو حر وان لم تصر الجارية أم ولد (وقوله ومن غر الخ) أي وولد من غر بانفين المجهة مبنيا للمجهول بنكاحها فأولدها فان ولدها يكون حرا (وقوله وواطئ الخ) أي كأن تزوج مسلم حربية ثم استرقت بان غلب المسلمون على ديارهم واسترقت بالاسر بعد ما حملت منه

أعتقت عبدا ولا عبد كذلك من
لعبده قال ان يوما ظننت فحر
ثم كاتبه من بعد ذا فظن

﴿ضابط ما يتبع فيه الفرع أباه
وما يتبع فيه أمه وما يتبع فيه
الاخس منهما وما يتبع فيه
الاشرف﴾

ويتبع فرع في انتساب أباله
وفي الرق مع حرية ملك الاما
ولو كان حمل عند عتق فمثلها
كما نذرت شاة لتضحية يوما
ومغصوبة مع حملها ثم حمل ما
يعينها بالنذر عن ذمة جزما
كذا ان أتت منذورة العتق بعده
بان فأعطه ما يكون لها حكما
ومن دبرت أو كوتبت ثم قد أتت
به لشخص أجنبي غدا ينمى
وموقوفة الاغنام أو مطلقا ود
عة ووليد قبل اقباضه اما
سوى ما اذا ما كان حرا كملك
ومن ظنها زوجا لحرية تنمى
كذاك اذا ما ظنها أمه له
وجارية ابن مسها الاب اذ هما
ومن غر فيها بالنكاح وواطئ
لحربية ثم استرقت فرد علما

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

فان ولدها لا يتبعها في الرق لانه مسلم في الحكم (وقوله وفي الرجس الخ) أي ويتبع الولد الانجس من أبويه في الرجس أي النجاسة فالولد بين كلب وغيره نجس (وقوله مع ذبح) أي فالمتولد بين من تحل ذبيحته ومن لا تحل نحو المجوسي لا تحل ذبيحته كما انه كذلك في الاضحية فما تولد بين ما تصح به الاضحية وما لا تصح لا تصح به وكذا الوتولد بين مأكول اللحم وغيره كالمتولد بين بقر وحمار فلا يؤكل لحمه (وقوله سهم بدا نعما) أي وفي السهم الذي ظهر غنيمة فالمتولد بين بغل وحمار لا سهم له كالفارس (وقوله وفي الدين الاعلى) بدرج همزة الاعلى أي ويتبع في الدين أعلاهما وهو الاسلام فالمتولد بين مسلم وذمي مسلم (وقوله والزكاة الانجس) أي فلا تجب الزكاة في المتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل كالمواشي والضباع وقوله والذي اشتد الخ أي ويتبع الاشد منهما في جزاء أي جزاء الصيد وفي الديه أي قدرها كالمتولد بين وثني ومجوسي وقول النظم عما تميم حسن المقطع

﴿ضابط ما استثنى من ان الشروع في المشروع لا يغير حكمه﴾

أي ان شروع الانسان في الامور المشروعة لا يغير حكمها ايجابا وندبا خلافا لمن قال اذا شرع في نفل وجب عليه اتمامه (وقوله فأضحية) أي فان أصلها سنة فاذا شرع في ذبحها لزمت وكذا الحج متى شرع فيه لزمه وان كان أصله غير لازم عليه لانه يجب المضي في فاسده والجهاد أيضا يجب اتمامه ان لم يكن في الاصل واجبا بالشروع فيه وصلاة الجنازة اذا لم يصل عليها قبل متى شرع فيها لزمت (وقوله وصلاة المرء وهو مسافر) أي اذا نوى اتمامها لزمه ولا يجوز له القصر بعد (وقوله وان ينو الصيام الخ) الضمير في ينو للمسافر فاذا سافر وشرع في الصيام فيجوز له الفطر (وقوله عليه القطع) متعلق بينكر أي ان غير امام الحرمين يقول متى شرع في فرض وجب عليه اتمامه ويحرم قطعه

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ما يحصل ضمنا اذا تعرض له لا يضر﴾

(قوله لو باعه فرسا مع حملها) أي فانه لو لم يذكر الحمل صح البيع لدخوله في مطلق البيع وكذا لو باع دارا مع أساسها أي جدارها المخفي في الارض فيبطل البيع بذكر الاساس مع انه لو سكت ولم يذكره حصل بيعه ضمنا (وقوله ولو على نفسه) متعلق بقوله واقفا أي لو وقف داره على نفسه والمسلمين فالوقف قد حظر محاه مهملة فظاء مثالثة أي منع بذكره نفسه ولو اقتصر على قوله على المسلمين دخل هو فيهم وصح الوقف (وقوله أو بالذي خص عبدي الخ) أي لو قال بعت عبدي بما يخصه من ثمانية أي مثلا لو بيع مع عبد زيد بالثمانية بطل ولو باعه مع عبد فلان صح في عبده فقول النظم هدر أي بطل البيع المذكور (وقوله وخمسة الخ) أي لو قال لك عندي خمسة ان قبلت اقراري فيبطل هذا الاقرار بضميمة قوله ان قبلت لانه تعليق لا اقرار ولو اقتصر على قوله لك عندي خمسة صح (وقوله وان يؤاجر في الخ) أي لو استأجر شخصا لعمل يوما وأخرج أوقات الصلاة أي استثناها من اليوم بطلت الاجارة مع انه لو ترك هذا الاستثناء صحت لخروج تلك الاوقات بنفسها شرعا

﴿ضابط ما استثنى من أن من ملك صيدا حرم عليه ارساله﴾

(قوله سوى محرم) أي سوى ما اذا كان الصائد محرما فانه يلزمه ارساله (وقوله فرخه الخ) جملة فرخه يموت صفة طائر أي وسوى طائر له فراخ صغيرة تموت بامساكه أو قوله هو يصير معدوما أي لا يحصل له يعني انه يحبسه ولا يطعمه بان لم يكن عنده ما يطعمه اياه ولم يجد سكينا يذبحه بها ولا نحوها فارساله حينئذ أولى اه

﴿ضابط ما استثنى من امتناع اتحاد القابض والمقبض﴾

وفي الرجس مع ذبح آخسهما كما
لذي اشتد باذا في جزا ديه نعما

﴿ضابط ما استثنى من أن الشروع في المشروع لا يغير حكمه﴾

شروعك في الاشياء ليس مغيرا
لاحكامها الا الذي لك أذكر
فاضحية حج جهاد صلاة مي
يت وصلاة المرء وهو مسافر
اذا ما نوى الاتمام فيها فانه
يتم وان ينو الصيام فيفطر
كذا كل فرض فيه قد شرع الفتى
ولم يتضيق قطعه ليس يحذر
ولكن ذا قول الامام وغيره
يقول عليه القطع اذ ذاك ينكر

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ما يحصل ضمنا اذا تعرض له لا يضر﴾

ما كان يحصل ضمنا لا يضر تعر
رض له غير أشيا نظمها بهرا
لو باعه فرسا مع حملها وكذا
دارا مع الاس فالبطلان فيه سرى
ولو على نفسه والمسلمين اذا
رم غدا واقفا فالوقف قد حظرا
أو بالذي خص عبدي من ثمانية
لو كان مع عبد زيد بعته هدرا
وخمسة لك عندي ان قبلت لا قـ
ـراري فليس باقرار كما أثرا
وان يؤاجر في يوما أخرج أو
قات الصلاة فابطله كما اشتهرا

﴿ضابط ما استثنى من أن من ملك صيدا حرم عليه ارساله﴾

اذا ملك الانسان صيدا بدا له
فارساله من بعد هذا محرم
سوى محرم أو طائر فرخه اذن
يموت كذا ان قوته بعد يعدم
وفقدان سكين لذبح ونحوها
في هذه الارسال أولى وأعظم

﴿ضابط ما استثنى من امتناع اتحاد القابض والمقبض﴾

اذا قابض والمقبض اتحدا فما

بدا منه يوما من عقود فابطل

هذا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

هذا الضابط مما اتفق تكرره بوجهين مختلفين (قوله سوى والد) أي فانه يتولى طرفي البيع لولده الصغير لتعينه وبالعكس ومثل الاب الجد وكذا في نكاحه أي تزويجه بنت ابنه لابن بنته (وقوله أو أجر منزل اذا مالك الخ) هذا الشرط للاخير أي أجر المنزل كان يؤجره دارا بدراهم معلومة ثم يأذن للمستأجر في صرف الاجرة المذكورة في عمارتها بطريق التوكيل عنه فيصح (وقوله ويأخذ ساع الخ) أي ان ساعي الزكاة له ان يأخذ حقه منها من نفسه بنفسه وان كان أحد الشريكين ليس له الاستقلال باخذ نصيبه لكن اغتفر هذا لانه أمين من طرف الشارع (وقوله وظافر الخ) أي انظافر بحقه اذا اختلى به وتمكن من أخذه دون قبضه واقباضه لنفسه (وقوله أطعم الفقراء) أي وكان هو منهم فله أن يأخذ نصيبه لنفسه بنفسه (وقوله وموهوب ما في يد) بتشديد الدال أي اذا وهب الدار أو الدابة المستأجرة أو المستعارة لزيد ووكله في قبضها فيصح وان كانت الهبة لا بد فيها من القبض (وقوله كذا ان يقل الخ) مثل ذلك ما اذا قال لدائنه بع هذا الشيء واستوف من ثمنه حقك الذي على فيبيعه ويقبض ثمنه ويقبض نفسه منه ماله فقول النظم واقباضاله أي للدائن المفهوم من المقام (وقوله منه) أي من نفسه حال أي احكم بالحل في ذلك القبض والاقباض (وقوله وان يأذن الزوج الخ) أي واذا أذن الزوج زوجته أن تقترض عليه وتصرف ما تقترضه في مؤنتها فاقبل ذلك الاذن ويصح حينئذ أن تتولى طرفي القبض والاقباض ومثله ما اذا خالعها أي زوجته بطعم بضم الطاء أي على طعام معين موصوف بصفة السلم وأذن لها في صرفه على ولدها منه فقول النظم لها يتعاذبه كل من قوله ويأذن وقوله ولد وهو نوع من البديع كما بينته في الطرفة

﴿ضابط ما استثنى من أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد﴾

(قوله الحمى) أي المحمى الذي حماه السلطان الاول لانه للمصلحة وقد تتغير (وقوله وخارج) أي لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الاول لانه اقتضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد هذا هو الاصح (وقوله وقاسم أيضا الخ) وذلك اذا قسم القاسم بين الشركاء قسمة اجبار ثم قامت بينة بغلطه أو حيفه انتقضت مع أن القاسم قسم باجتهاده فقول النظم تغليطه فاعل بدا وبينة متعلق به (وقوله قسمة احمما) أي اقطع القسم أي امنع القسمة المذكورة

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة العذر النادر الدائم غالبا يسقط القضاء كالحدث الدائم والنادر الذي لا يدوم ولا يبدل معه يوجب القضاء﴾

(قوله والا) أي وان لم يكن مستديما كفاقد الطهورين كان أي القضاء منحتما أي واجبا (وقوله سوى صور) استثناء من الثاني أعني مفهوم قوله والا وسيأتي المستثنى من الاول في قوله واستثن من أول (وقوله خائف نحو سبع) أي اذا صلى مومياً أيضا كما يشير اليه قوله وكذا الخ فلا يقضي مع أن العذر نادر ولا يدوم (وقوله وحامل سلاح الخ) أي بان تنجس سلاحه وعجز عن القائه فصلى وهو حامله فلا يقضي على الاظهر (وقوله كذا الذي الخ) أي بان منع من الوضوء الا بالانعكاس كان يغسل رجليه أولا وهكذا فلا يلزمه القضاء لو امتثل (وقوله له) أي المطلوب له (وقوله عليه) متعلق بحكما في القافيه وهو البناء للمجهول (وقوله ان كانت على حدث) أي موضوعة على حدث ولم يمكن نزعها

﴿شروط العذر بالنسيان﴾

(وقوله تذكرا) أي أن لا يكون معه حالة مذكرة يتسبب معها لتقصيره كالوأكل في الصلاة

سوى والد في البيع أو في نكاحه ابنه الا بن لابن البنت أو أجر منزل (٩١) اذا مالك في صرفه في عمارة ومستأجر فقال عني توكل
ويأخذ ساع من زكاة لنفسه وظافر أيضا حيث بالحق يحتلي وكفارة قال الذي قد ترتبت
عليه لزيد أطعم الفقراء الى وموهوب ما في يد مستأجر ومستعير له في قبضه أن يوكل
كذا ان يقل بع ذا واستوف منه على فاقباضاله منه حال
وان يأذن الزوج اقتراض الزوجة عليه وصرفا في مؤنتها اقبل
كذا ان يخالعها بطعم معين بذمتها بالوصف في سلم جلي
ويأذن في صرف على ولدلها وأكل فقير من يتيم له يلي

﴿ضابط ما استثنى من ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد﴾

ولا تنقض الاجتهاد بمثله سوى صور لاحت كالانجم في السما
اذا ما امام قد حمى ثم جاء به لده من سواه جاز أن ينقض الحمى
وخارج اذ يقضى بينة له يجي بأخرى داخل فله احكما
وقاسم أيضا قسمة الجبران بدا ببينة تغليطه قسمة احمما

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة العذر النادر الدائم غالبا يسقط القضاء كالحدث الدائم والنادر الذي لا يدوم ولا يبدل معه يوجب القضاء﴾

ونادر العذر ان كان استدام فلا قضاء معه والا كان منحتما
ان كان لا يبدل معه سوى صور لاحت اليك كعقد الدر منتظما
صلاة شدة خوف مومياً وكذا لذ خائف نحو سبع ضره عجلا
وحامل السلاح في الصلاة به نجاسة وعن القائه قد عجزا
كذا الذي بانعكاس في الوضوء له

﴿شروط العذر بالنسيان﴾

عليه من ظالم في حكمه حكما واستثن من أول رب الجبرة ان ٭ كانت على حدث فاحفظه مغتنما
العذر بالنسيان قد شرطوا له ٭ ان لا يصاحب ما يفيد تذكرا وكذا لفلته ولم يسبق بتصـ ـريح التزام الحكم منه ضررا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

ناسيا أي قليلا والافتطل بالكثير مطلقا وقوله ولم يسبق بتصريح التزام الخ أي ان لا يسبقه تصريح بالتزام حكمه كما لو قال والله لا أدخل الدار عامدا ولا ناسيا

﴿ضابط ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد﴾

(قوله حج) صورة الفاسد منه مالو أحرم بعمرة ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج فينعقد فاسدا وحكمه أنه يمضي فيه بخلاف الباطل كما اذا ارتد وكذا اذا أحرم بالعمرة ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج فالاصح أنه ينعقد فاسدا وصورة الخلع الفاسد أن يوجب البينونة ويفسد المسمى والباطل ما أسقط الطلاق بالكلية وصورة الكتابة الفاسدة ما أوقعت العتق وأوجبت عوضا في الجملة والواجبة ما لا توجب عتقا فالباطلة لاغية والفاسدة تشارك الصحيحة في بعض أحكامها والشركة كان يشترط في شركة العنان شرطا فاسدا كان يشترط في الربح تفاوتا على أس المالين فتفسد ويكون لكل منهما أجرة مثل عمله وصورة العارية اعارة النقدين للتزين فتضمن كذا في الزركشي ثم قال واستدرك زين الدين الكتاني أربعة أخر وهي الاجارة والوكالة وعقد الجزية والعتق ويحتاج لتصويرها فالوكالة تفسد بالتعليق ويستفيد بها جواز التصرف والباطلة لاختلال العقد كتوكيل الصبي لاغية وصورة العتق ان يكون على مال قال الرافعي لو قال أعتق عبدك عني على خمر او مغصوب ففعل نفذ العتق على المشتري ولزمه قيمة العبد كما في الخلع وصورة الجزية أن تعقد باختلال شرط وحكمها أنه لو بقي بعضهم على حكم ذلك العقد عند ائمة أو أكثر وجب عليه لكل سنة دينار ولا يجب المسمى وأما الباطلة فبان يعقدها بعض الآحاد مع الذمي فاذا قام سنة أو أكثر فهل يلزمه لكل سنة دينار قيل نعم والاصح لا لانه لغو (قوله القراض) أي قائه على العروض ونحوها باطل وفيما اذا قال على أن لك من ربحه شيأ أو شركة فاسدة فينفذ تصرف العامل ويكون له أجرة مثل عمله والربح كله للمالك (قوله وكذا الزلفه) فان كثر ضر كالفعل الكثير في الصلاة

﴿ضابط ما استثني من ان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه﴾

معنى ذلك ان ما اقتضى صحيحه الضمان بعد التسليم كالقرض والبيع والاجارة والعارية اقتضى فاسده الضمان أيضا لانه أولى وما لا يقتضي صحيحه الضمان بعد التسليم كالرهن والعين المستأجرة والامانات كالوديعة والتبرع كالهبة والصدقة لا يقتضيه فاسده أيضا (قوله من أول الخ) أي من الطرد (وقوله فارضتك) أي قول الرجل لآخر فارضتك الخ فهو قراض فاسد على الصحيح ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة (وقوله على ان له الكل) أي كل الثمرة لرب المال فهو كالقراض المذكور وكذا اذا ساقاه على غرس ودي أي نخل صغير ويتعهده مدة والثمر بينهما فالصحيح فساده ثم ان كانت الثمرة تتوقع في هذه المدة ففي استحقاقه أجرة المثل الوجهان في اشتراط الثمرة كلها للمالك وقول النظم غرس ودي باضافة غرس الى ودي والودي بتشديد الياء وخففت في النظم الفخل الصغير (وقوله ثم له يقوم بالتعهد) أي ثم يقوم العامل بعد الغرس بتعهده على أن ما يكون من ثمر ذلك الغرس بينهما (وقوله كذا اذا في شجر تقاسما) أي اذا ساقاه على أن يكون الشجر نفسه بينهما (وقوله ووالد الطفل الخ) أي واذا استأجر أبو الطفل أمه لرضعه أي ارضاعه وقلنا لا يجوز فلا تستحق أجرة المثل في الاصح ولفظ يرى في النظم بالبناء للمجهول وضميره للاجر أي الاجرة (وقوله ومسلم الخ) أي اذا أجر الامام مسلما للقتال وقاتل بالاجرة وقلنا انها اجارة فاسدة فلا شئ له (قوله وغير سلطان الخ) أي اذا عقد غير الامام عقد ذمة لم يصح في الاصح ولا جزية على الذمي على الاصح وهذه الصورة في المعنى باطلة لا فاسدة لان العقد لم يصح رأسا وقول النظم منح بمعنى قوت أي أعطى

﴿ضابط ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد﴾
وعندنا لا فرق بين باطل
وفاسد في غير احدى عشره
حج وعمرة كذا الكتابة
شركة والخلع والعارية
وجزية والعتق والوكالة
وهكذا القراض والاجارة
﴿ضابط ما استثني من أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه﴾
وفاسد العقود كالصحيح في
ضمان او عدمه كما في
لكنهم من ذلك استثنوا صور
طردا وعكسا كوانع الزهر
من أول فارضتك اليوم على
أن جميع الربح لي مكملا
فليس للعليل أجر واذا
ساقى على أن له الكل كذا
وما اذا ساقى على غرس ودى
ثم له يقوم بالتعهد
وما بدا من ثمر بينهما
كذا اذا في شجر تقاسما
ووالد الطفل اذا ما استأجرا
أما رضعه فلا أجر يرى
ومسلم مجاهد بالاجرة
ان قيل بالفساد للاجارة
وغير سلطان لكافر منح
ذمته فالجزية انف في الاصح
والثان منه هبة وشركة
اعارة النقد كذا الاجارة
والرهن من نحو سفيه وصبي
فاحفظه ترق لاعلى الرتب

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

له عقد ذمته وقوله فالجزية بالنصب معمول مقدم لانف أي فجزية من عقد له هذا العقد غير
لازمة ﴿ضابط ما استثنى من أن فاسد العقود لا يوجب مالا﴾
أي لا يجب في العقد الفاسد مال الا في الخلع والصداق الفاسدين فيجب مهر المثل
﴿ضابط ما استثنى من أنه لا يدخل الفاسد من العقود وغيرها تحت الاطلاق﴾
(قوله وليس يدخل لدى الاطلاق) أي اطلاق اللفظ الذي وقع في عقد أو غيره ما فسد بل
لا ينصرف الا الى الصحيح الا فيما استثنى هنا وهو قوله حج الخ فلو حلف لا يحج حنث بفاسده
كصحيحه (وقوله ضمان خمر) أي كأن يقول السيد لعبده ان ضمنت لي خمرا فانت حر فضمنها
عتق (وقوله أن يعتقا) بدل من عبده أي عتق عبده عليه فقوله ان بفتح الهمزة مؤولة
مع ما بعدها بمصدر (وقوله والحنث في قراءة الخ) أي لو حلف لا يقرأ القرآن حنث بقراءته
جنبا أو لا يطأ زوجته في دبرها فكذلك واذا أذن لعبده في النكاح تناول الفاسد
﴿ضابط ما استثنى من أن العقد الفاسد لا يفيد الملك﴾
(قوله لا يفيد الملك) أي ويلزم فيه الرد وليس له الحبس لقبض البدل ولا رجوع بما أنفق ان
علم الفساد وكذا ان جهل في الاصح (وقوله في فاسد العقود الخ) أي ان العقد الفاسد لا يفيد
ملكا بل هو باق على ملك صاحبه الاصلي ورده له محتم أي واجب الا المكاتب لكسبه أي
بالنظر لكسبه فانه لو كانت كتابته فاسدة وكذا المال المأخوذ من الكافر اذا صالحه الامام
على دخول الحرم مدة فدخله واقامها فاد فعه على ذلك يكون لبيت المال وان كان ذلك
الصلح فاسدا ومن ذلك ما يعطيه الافرنج على زيارة بيت لحم وكنيسة القمامة
﴿ضابط ما استثنى من ان كل عقد فاسد يسقط المسمى﴾
(قوله ما سمي) بالبناء للمجهول وسكون ياء سمي للوزن أي القدر الذي سمي في عقده (وقوله
الا اذا سكن أهل الذمة) أي باذن الامام (وقوله الحجاز) مفعول سكن (وقوله كل المدة) ظرف
سكن أي واستوفوا جميع المدة التي حددت لهم فيلزم جميع المسمى والا فيسقط (وقوله
وآمر الخ) اسم فاعل من الامر أي ومن أمر شخصا بان يهدم داره مثلا ويجعل له في نظير
ذلك شيأ في ذمته بصفة السلم كحبوب أو دراهم صفتها كذا وكذا فيلزم ذلك المسمى
(وقوله وعقد ذمة الخ) أي وعقد الامام عقد الذمة على ان يكون على الشخص أقل من
دينار فيلزم وان كان العقد بذلك فاسدا
﴿ضابط ما استثنى من ان كل وطء حرام يحد فاعله﴾
(قوله أو لما للذين كان شرى) بالبناء للمجهول أي مملوكة ابنه يعني انه وطئ جارية ابنه زنا فلا
يحد (وقوله أو التي غنمت) بالبناء للمجهول أيضا أي للجارية التي سبيت في القتال اذا وطئها
أحد الغانمين قبل القسمة ووقوعها في حوزته وقسمه (وقوله أو شركة الاخر) أي واذا وطئ
الجارية المشتركة بينه وبين قوم آخر أي مثلا فالجمع ليس بقيد (وقوله ولذات زوج) أي
والجارية المزوجة للغير أو المرأة التي في عدته
﴿ضابط ما يضمن بمثله وما يضمن بقيمته وما يضمن بغيرهما وما يضمن بأقل الامرين
وما يضمن بأكثرهما وما يضمن بقيمتين﴾
(قوله بالمثل الخ) الجار والمجرور متعلق بالتضمين و بالمثل متعلق به أي ان المضمونات تضمن
بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم في بعض الصور والمثلي هو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم

حج كذا ضمان خمر علقا
عليه مولى عبده ان يعتقا
والحنث في قراءة لجنب
وطء زوجة بدبر فارقب
واذنه لعبده ان ينكحا
يصدق بالفاسد فيما وضحا
﴿ضابط ما استثنى من ان العقد
الفاسد لا يفيد الملك﴾
في فاسد العقود ليس يحكم
بالملك ثم رده محتم
الا المكاتب لكسبه وما
من كافر دخل صلحا حرما
ومنه ما يعطى على الزيارة
لبيت لحم من بنى الكفرة
﴿ضابط ما استثنى من ان كل
عقد فاسد يسقط المسمى﴾
وكل عقد سمي فاسد
يسقط ما سمي بلا تردد
الا اذا سكن أهل الذمة
عمال الحجاز كل المدة
وآمر بهدم داره بما
يصفه كما يكون سلما
وعقد ذمة مع الكفار
بالنقص في عام عن الدينار
وان يؤجر الامام العاملا
بزائد عن مثله وقبلا
ولكن الاصح انه يجب
اجرة مثل فيه فاعلمه نصب
﴿ضابط ما استثنى من ان كل وطء
حرام يحد فاعله﴾
وكل وطء حرام حد فاعله
في غير تسعين مع عشر من الصور
وطء البهيمة أو وطء زوجته
في حال احرام او صوم وفي الدبر
والحيض أو عدة أو شبهة حصلت

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

وضمنوا بقيمة للمال فى
يد الاجير باشتراك فاعرف
والدور والعقار ثم السلع
والحيوانات مع المنافع
ثم بغير ذا كدر صره
وفى جناية الجنين غره
والمهر فى يد زوج والمبيـ
ـع فى يد البائع ان ينعطب
وبالاقل ان لرهن أتلفا
وضامن أيضا بدين قد وفى
بيعه مال مدين دائنا
ومتلف لعبده الذى جنى
كذاك بالاكثر فى بيع لما
لقطه من بعد حول علما
وآخذ بضاعة ليبيع
فيها تعدى قبل هذا البيع
وألزمن قيمتين محرما
لعادم المثل اذا ما أعدما
وغاصب عبدا اذا جنى على
شخص بما قيمته قد عادلا
وبعدها يتلف أو لزوجة
أصل أو الفرع وطئ بشبهة
﴿ضابط ما استثنى من ان الشخص
لا يطالب عن سواه عالم يلتزمه
أو يأذن فيه﴾
ولا يطالب شخص عن سواه عما
لم يلتزمه ولم يأذن بدفعته
فى غير ما صور كالسهو يحمله
امام من قدسها فى حال قدوته
كذا التحمل عمن فاته معه
قراءة ان رأى حسبان ركعته
والشخص فى فطرة عمن يمون ومع
سر قريب اذا أدى افطرته
والاب ان زوج الابن الصغير ولم
يكن له مال احفظه رمته
ثم الخلاف جرى فى غير ذلك فا
نظر العلائى ففيه بسط جملته

فيه (وقوله وضمنوا الخ) قال فى روتى الشيخ أبى حامد كما نقله العلائى المضمونات خمسة أقسام الاول ما يضمن بمثله وهو النقدان والمكيلات والموزونات والثانى ما يضمن بقيمته وهو المال فى يد الاجير المشترك والدور والعقار والحيوانات والسلع والمنافع والثالث ما يضمن بغيره وهو لبن المصراة والمهر فى يد الزوج والمبيع فى يد البائع والجنين المجنى عليه والرابع ما يضمن بأقل الامرين وهو الرهن اذا أتلفه الراهن والضامن اذا باع شيأ من المضمون له بالدين والسيد اذا أتلف العبد الجانى والخامس ما يضمن بأكثر الامرين وهو ان يبيع الملتقط اللقطة بعد الحول وان يأخذ بضاعة ليبيعها فيتعدى فيها ثم يبيعها فيصح البيع فى أحد القولين ويضمن بأكثر الامرين من الثمن أو القيمة اه فقول النظم كدر بفتح الدال أى لبن صره البائع فى الضرع (وقوله ان ينعطب) بعين وطاء مهملتين أى يهلك (وقوله أتلفا) أى أتلفه هو أى الراهن (وقوله بدين قد وفى) أى وافاه ببيعه أى بسبب بيعه مال مدينه الذى هو رضا منه دائنا بهمزة بعد الدال أى للدائن الذى كان الضمان له (وقوله والمهر فى يد الزوج) أى فانه يضمنه بمهر المثل لا بمثله ولا قيمته وهذا ان قلنا انه يضمنه ضمان عقد فانه حينئذ ينفسخ عقد الصداق ويقدر عود الملك اليه قبل التلف ويكون لها عليه مهر المثل لان النكاح مستمر اما ان قلنا انه ضمان يد فلا ينفسخ العقد فى الصداق بل يتلف على ملك الزوجة ويجب لها مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان متقوما ومثل ذلك ما اذا أتلفه أجنبى فيضمنه الزوج ثم يأخذ الغرم من المتلف وقوله وألزمن أمر من الالزام مؤكد بنون التوكيد الثقيلة ومحرما مفعوله أى اذا أتلف المحرم مالا له مثل من النعم كالعصافير المملوكة فالزمه قيمتين قيمة لله وقيمة للمالك وكذا الغاصب لعبد اذا جنى ذلك العبد على غيره وكانت الجناية مساوية لقيمة العبد ثم تلف العبد عنده فيغرم قيمته لمالكه ويغرم المجنى عليه أيضا قيمته ان كانت أقل من ارش الجناية وقوله أو لزوجة أصل الخ أى اذا وطئ زوجة أصله أو فرعه بشبهة فيغرم مهرين ان كان بعد الدخول مهر لها ومهر له

﴿ضابط ما استثنى من ان الشخص لا يطالب عن سواه بما لم يلتزمه أو يأذن فيه﴾

(قوله بما لم يلتزمه) أى بما لم يلتزم به عنه من ضمان ونحوه (وقوله ولم يأذن بدفعته) أى بدفعه فهى فعلة للمرة من الدفع بان يأذن له ويستنيبه فى دفع ما عليه لمن هو له (قوله ما صور) ما زائدة (قوله امام من قدسها) أى شخص أو فريق سها فان الامام يتحمل عنه سهوه لكن اذا كان الامام ممن تربط به القدوة لا محدثا والا فلا يتحمل (وقوله كذا التحمل عمن فاته معه الخ) أى اذا أدركه راكعا فركع واطمأن قبل رفع الامام (وقوله ان رأى حسبان ركعته) أى ان شرط ذلك ان تكون الركعة محسوبة للامام أما ان كان محدثا أو قام للخامسة سهوا فأدركه المسبوق فى ركوعها أو نسى التسبيح واعتدل ثم عاد اليه ظانا جوازه فأدركه فيه لم يكن مدركا لتلك الركعة على الصحيح وهذا معنى قوله ان رأى حسبان ركعته (وقوله فى فطرة) أى زكاة فطرة من يمونه من زوجة وقريب تجب عليه نفقته وهو معنى قول النظم اذا أدى افطرته أى اذا وجب عليه أداء فطرته لوجوب نفقته بعسره ويكون المراد بمن يمون زوجته وابنه الصغير وخادمه (وقوله والاب) بتشديد الياء (وقوله ان زوج الابن الصغير) أى أو المجنون اذا لم يكن له مال فانه يضمن المهر قيل مطلقا وقيل ان صرح بذلك وقيل اذا أطلق اما اذا شرط كونه على الابن وله مال فهو عليه قطعا (وقوله ثم الخلاف جرى فى غير ذلك) أى غير هذه الصور جرى الخلاف فيها بخلاف الصور الاول فلا خلاف فيها (وقوله ففيه بسط جملته) أى جملة ما جرى فيه الخلاف ومنه كما فيه اذا نكح العبد باذن السيد أو قبل هو لعبده الصغير والكبير

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

ان قلنا بذلك وان له جبرهما فهو كالابن الصغير والمجنون ومنه لو وطئ زوجته في نهار رمضان فكفارتها على ما صححه الامام عليه وقيل الكفارة واحدة وهي عليه خاصة وهو الاصح وقيل عنه وعنها

﴿ضابط ما تعتبر فيه الولادة بانفصال الحمل كله وما يكتفى فيه بظهور بعضه﴾

(قوله ان علق الطلاق بالولادة) أي فلا يقع الا بانفصال الولد كله (وقوله كذا في العدة) أي فانها لا تنقضي الا بانفصال جميعه اتفاقا وللزوج الرجعة الى ان يخرج بتمامه (وقوله والوصية) أي فلو أوصى لحمل فانه لا يستحقه الموصى به الا بالانفصال التام كما جزم به الرافعي (وقوله وان يخرج الخ) أي انه لو كان عليه عتق رقبة في كفارة وولدت أمته المزوجه ولدا وأراد عتقه عن كفارته فلا يجزئ الا ان أعتقه بعد تمام انفصاله (وقوله وبعضه) أي ويكفي انفصال بعض الحمل في الغرة قال الرافعي في كتاب الديات عند الكلام على الغرة الواجبة في الجنين وهل المعتبر في وجوبها انكشاف الجنين بظهور شئ منه أم الانفصال التام فيه وجهان أصحهما الاول لتحقق وجوده وخرج على هذا الخلاف مسائل منها ما لو ضرب الام على بطنها فخرج رأس الجنين أو غيره ثم ماتت الام ولم ينفصل وجبت الغرة وكذا ما ذكر في النظم من انه لو خرج بعض الجنين ثم جنى على أمه فماتت ومات الولد أيضا وجبت الغرة على الاصح ما لو خرج رأسه وصاح فخر رجل رقيته فقد تيقنا بصياحه حياته فيجب على الاصح القصاص أو الدية على الجاني وان اعتبرنا الانفصال التام فلا قصاص ولا دية اه ونبه النووي فيه (وقوله والارث) أي فانه يورث ولو بانفصل كله حتى مات قال الغزالي في البسيط قال القفال وطوائف من المحققين انا نحكم بالحياة والارث وكذا قال امام الحرمين في النهاية اه وعلى هذا فلو مات مورثه قبل الانفصال فيرثه أيضا

﴿ضابط مراتب المشقة في العبادات والمعاملات وما يترخص به فيها وما لا يترخص وأقسام الترخص وأنواع التخفيف به﴾

(قوله ان تلازم) أي تكن لازمة للعبادة في الغالب كالتطهر بالماء البارد في الشتاء والصوم في الصيف وسفر الحج فهي مثل هباء أي انها كالعدم لا أثر لها في اسقاط العبادات ولا تخفيفها والا لفاتت مصالح الطاعات ولم يستثن من ذلك الا جواز التيمم للخوف من شدة البرد لحديث عمرو بن العاص الخاص فيه (وقوله فراتب) أي ثلاثة خفيفة جدا الاوقع لها كأدنى صداع في الرأس أو وجع في الاصبع أو القفا (وقوله فاطرح أصلا) أي لهذه المشقة ولا تجعل لها أثرا عند الجمهور لما ذكر والثانية شديدة فادحة كمشقة الخوف على النفس والاطراف ومنافع الاعضاء فهذه هي محل الرخص والتخفيف لان حفظ النفوس والاطراف لا قامة مصالح الدين والدنيا أولى من تعريضها لما يفوت به أمثالها (وقوله هي فوق تلك) أي فوق الخفيفة جدا ودون ذي أي الشديدة المذكورة فهي متوسطة بينهما في الشدة والخفة فهذه بنظر نسبتها الاحدى الحالتين قادتنا منها من المرتبة العليا أوجب التخفيف ومادتنا من الدنيا لم يوجبه الا عند أهل الظاهر ومثلوا لذلك بالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير وما وقع بين هاتين المرتبتين فمختلف فيه فمنهم من يلحقه بالعليا ومنهم من يلحقه بالدنيا ولا ضبط لذلك الا بالتقريب قلت قال المصنف فلما تقاربه انسبن بذكاء أي انسبها لما تقاربها النسبة متابسة بذكاء وفطنة قاله العلائي (وقوله وكذا المشقة في معاملة) أي فانها كما تكون في العبادات تكون في المعاملات فيقع التخفيف فيها كالغرر في البيوع منهي عنه مقتض لبطلان العقد لما فيه من أكل المال بالباطل وهي على ثلاث مراتب الاولى

﴿ضابط ما تعتبر فيه الولادة بانفصال الحمل كله وما يكتفى فيه بظهور بعضه﴾
واعتبروا انفصال حمل المرأة
ان علق الطلاق بالولادة
كذا الذي في العدة والوصية
له وان يجزئ في الكفارة
وبعضه لغرة كما على ا
لم حي فمات قبل ما انفصل
كذا الذي القصاص أو في الدية
والارث فاحفظه تكن ذا فطنة
﴿ضابط مراتب المشقة في العبادات والمعاملات وما يترخص به فيها وما لا يترخص وأقسام الترخص وأنواع التخفيف به﴾
ان المشقة في العبادة ان تلا
زم نحو طهر مع برودة ماء
ومشقة في الصوم في صيف وفي
سفر لحج فهي مثل هباء
لم يخرجوا من ذلك غير تيمم
لشدة برد مؤلم الاعضاء
أما التي تنفك عنها غالبا
فمراتب تختلف لدى العلماء
خفيفة جدا كأدنى ما يرى
بصداع او في اصبع وقفاء
فاطرح لها أصلا فان عظمت نحو
في فوات منفعة من الاعضاء
وتكوفه يوما على أطرافه
فهي المحل لرخصة حسناء
اما التي هي فوق تلك ودون ذي
فلما تقاربها انسبن بذكاء
واحكم بما فيه كحمى خفت او
وجع لاضراس خفيف بلاء
وكذا المشقة في معاملة بما
ذكر احكم فيها بلا استثناء
كجواز بيع البيض والرمان في
قشر لعسر تجنب الاخفاء
مع منع بيع ملاقح ومضامن
اذ ليس فيه مشقة استثناء

فالجوز أو بيع لشئ غائب • ألحق بذي متعابدون خفاء وبنظك نحو اجارة وقراض او • سلم وان جهلت لعسر اباء

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

مالا يعسر اجتنابه كبيع الملاقيح أو المضامين ومالا يقدر على تسليمه والثانية ما يعسر اجتنابه ولا بد من تحمله كبيع البيض في قشره والرمان والبطيخ والبندق ونحوه في القشرة الدنيا وكذا النظر الى أس الدار في البيع فانه لا يشترط لما فيه من العسر والمشقة والثالثة مرتبة متوسطة بين هاتين فمنها ما تعظم مشقته ولا يعسر اجتنابه فيلحق في الاولى في بطلان البيع كبيع الجوز واللوز في قشره وبيع الاعيان الغائبة التي لم ترعلى الجديد ومنها ما يخف الضرر فيه وتعظم المشقة في اجتنابه فيعفى عنه ويلحق بالمرتبة الثانية كالاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة وفي بدو الصلاح في الثمار بظهور مبادي النضج دون الانتهاء الكامل ومنه الاجارة والقراض والسلم وكذا المزارعة وان كان كل منها معاملة على معدوم لعموم الحاجة اليه والمشقة العظيمة في ان كل واحد لا تنتفع الا بملكه ويكون هو العامل على ثماره وأرضه (وقوله واعلم بان الخ) أي ان الرخص تنقسم ثلاثة أقسام رخصة يجب فعلها كمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها الا الخمر وكالمضطر الى الميتة يلزمه أكلها لان حرمة النفس عظيمة ومفسدة فواتها تربو على مفسدة تناول الميتة فاحتمل أخف المفسدتين لدفع أقواهما ومنه الفطر اذا أضربه الصوم لمرض والمسح للخف ان كان ما معه من الماء لا يكفيه الا رجل واحدة فيجب عليه المسح لقدرته على أداء الطهارة من غير ضرورة وكذا اذا خاف لو غسل رجليه فوات الركعة الثانية من الجمعة أو خاف فوات الوقوف بعرفة يوم رواء بفتح الراء ممدودا أي يوم التروية على انه اليوم التاسع وكذا لو ضاق وقت رمي الجمار اذا غسل ولا يضيق عن المسح أو خاف فوات الرفقة وانقطاعه عنهم اذا تخلف لطواف الوداع فيجب عليه المسح على الخفين ولا يجوز له غسل الرجلين (وقوله وانقطر عند مشقة) أي من دون خوف على نفس أو عضو والاوجب (وقوله ويكون مكروها) الكراهة هنا متعلقة بتركه لا بفعله وذلك كترك مسح الرأس في الوضوء وابداله بالغسل بناء على ان غسل الرأس هو الاصل والمسح رخصة وكره الغسل لمخالفته السنة وللاسراف في الماء (وقوله مفضولا) أي ومفضولا وهو القسم الرابع (وقوله كمسح) أي للخف أو في التيمم (وقوله بسفر) أي يضيء (وقوله في دجى الظلماء) جمع دجية وهي الظلمة والاضافة بيانية (وقوله كقصر) أي للصلاة لما فيه من نقص ركعتين (وقوله أو بابدال) أي متلبسا بابدال ويقال له تخفيف البدل كالتيمم بالتراب عند فقد الماء (وقوله فالواو اسقاط) أي وتخفيف اسقاط كاسقاط الجمعة الخ وانما تبرأ منه لان الظاهر انه من القسم الثاني الذي هو تخفيف الابدال بالنظر الى الجمعة فانها انما سقطت بالاعذار المعلومة لبدل وهو الظهر وأما بالنظر للحج ومثله العمرة فانه لم يكن من أول زمن التكليف مستطيعا فلم يجب عليه حج ولا عمرة كما ياتي يقال سقط ومتى وجدت شروط الاستطاعة كلها ترتب الفرض في ذمته ولا يسقط بالموت (وقوله عند عجزه فوقا) أي عند عجزه عن الوفاء بصلاة الجمعة وبالحج لعدم الاستطاعة فيه وقد صرح النظم آخرا بنكتة هي التي بقوله وأقول الخ فقوله ليس بظاهر للرائي من الرؤية العلمية والمراد المتأمل المتفكر وذلك لما علمت (وقوله كما قد جاء في جمع لسير) أي لسفر عناء أي تعب ومشقة وهو سفر القصر اذ يجمع فيه بين الصلاتين تقديما وتأخيرا (وقوله كالاستجمار) أي بالاحجار بشرطه وكذا أكل النجاسة في علاج الداء أي المرض والصلاة مع دم البراغيث والدمامل واساغة الغصة بجرعة الخمر (وقوله تغيير) أي من حالة مخصوصة الى حالة أخرى كصلاة الخوف

﴿ضابط تفصيل المانع المقارن للحكم والطارئ عليه وحكم كل قطعا وعلى الاصح﴾

(قوله في الاستدامة) أي استدامة الحكم فيكون الطارئ كانه وجد من أول الامر وذلك ان

المانع

واعلم بان من الترخص واجبا
كالخمر في غص لفاقد ماء
وكاكل مضطر لميتته على
ماصح مع فطر لضر الداء
والمسح للخفين ان لم يكفه
الا لرجل ماله من ماء
أو خاف فوت ركوع ثانية لجـ
ـمعة أو وقوف الحج يوم رواء
أو ضاق وقت الرمي أو لوداعه
قد خاف من قطع عن الرفقاء
وكذاك مندوب كقصر مسافر
والفطر عند مشقة وعناء
ويكون مكروها كغسل الرأس مف
ضولا كمسح ان يجد للماء
هذا وللتخفيف أنواع عدت
كالبدر يسفر في دجى الظلماء
تخفيف تنقيص كقصر او بابـ
ـدال كترب عند فقد الماء
قالوا واسقاط كاسقاط لجـ
ـمعة او لحج عند عجز وفاء
تخفيف تقديم وتاخير كما
قد جاء في جمع لسير عناء
تخفيف ترخيص كالاستجمار أو
أكل النجاسة في علاج الداء
تخفيف تغيير وذا الصلاة خو
ف فاحفظنه تحز جميل ثناء
وأقول عد الحج والجمعات في الـ
ـاسقاط ليس بظاهر للرائي
﴿ضابط تفصيل المانع المقارن للحكم والطارئ عليه وحكم كل قطعا وعلى الاصح﴾
قد جعلوا الطارئ كالمقارن
في الاستدامة بقطع بين

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

في حدث وفي رضاع ردته
والرق ان طرا على زوجيته
وقلتين فيهما رجس وقع
وما تغيرا فللتنجيس دع
وهكذا ان كان بلغان
من بعده فليس بنجسان
وقبض مشتر مبيعا أجلا
ثمنه بدون اذن حصلا
ومثله ما قبل تسليم يحل
ومشتري عرض تجارة قبل
نيته الامساك لاقتناء
فلا زكاة مثل الابتداء
قصده مباح الاستعمال
فحلى بعد الاقتناء الحالي
كذا خيار برص وجنه
لاحد الزوجين بعد العشرة
ثم على الاصح في المستعمل
من ماء ان كثر بعدا استعمل
كالابتدا وردة طرت على
احرامه تبطل ما قد عملا
حتى اذا أسلم لم يبن على
ماض وفي الروضة ان قد جعلا
سفره معصيه لم يحصل
ترخص فان يتب ان يفضل
مسافة القصر ترخص ولا
ان لم وصيد محرم كذا اجعلا
وواجد تباعه في الذمة
لمفلس والدين حل أثبت
له الرجوع ثم نقص العدد
في جعله موجب ظهرا فاعتمد

المانع ثلاثة أقسام قسم يمنع ابتداء الحكم واستمراره اذا طرأ في أثنائه وقسم يمنع في الابتداء واذا طرأ في الاثناء لا يقطعه وقسم اختلف فيه فنه ما صحح فيه انه من القسم الاول ومنه ما صحح فيه انه من الثاني فالاقسام أربعة تفصيلا فاشار الناظم الى الاول بقوله قد جعلوا الطارئ الخ فقوله يقطع أي مثل ذلك بالقطع البين أي انه لا خلاف فيه وأشار الى الثالث بقوله ثم على الاصح الخ وأشار الى الثاني بقوله وليس قطعا الخ والى الرابع بقوله وفي الاصح لا تكون مثله الخ وقوله في حدث أي فانه يمنع صحة ابتداء الصلاة والطواف واذا طرأ عمده عليهما قطعهما وكذا الرضاع المحرم يمنع صحة النكاح ابتداء واذا طرأ عليه قطعه (وقوله ردته) أي وردته أي ردة من طرأ عليه ذلك الامر أي الردة اذ تمنع صحة النكاح ابتداء واذا وقعت في اثنائه قطعته اما على الفور قبل الدخول واما بعد العدة ان كانت بعد الدخول وكذا الرق اذ لا يصح للرجل تزوج أمته ولا من علك بعضها واذا ملك زوجته أو بعضها بطل النكاح وهو معنى قول النظم والرق ان طرا على زوجيته أي على الزوجية الحاصلة للشخص أي فطرو الردة مبطل للنكاح كما أنه لا يصح نكاح الرقيقة له ابتداء (وقوله وقلتين الخ) أي وفي قلتين وقع فيهما نجاسة لم تغيرهما فانهما لا ينجسان فكذا اذا بلغهما الماء القليل بعد وقوع النجاسة فيه ولم تغيره (وقوله مبيعا) مفعول قبض واجلا بالبناء للمفعول وثمنه نائب فاعله (وقوله بدون اذن حصلا) أي من البائع فكذا ان كان مؤجلا وحل قبل التسليم كما لو كان الثمن مؤجلا في ابتداء العقد (وقوله ومشتري عرض تجارة) أي اذا اشترى عرضا للتجارة ثم نوى امساكه للاقتناء فلا يجب عليه زكاة كما لو نوى الاقتناء في الابتداء كما اذا قصد بشراء الحلي الواجب فيه الزكاة الاقتناء لا الاستعمال فانه يحرم وتجب فيه فاذا طرأت نية الاستعمال المباح له بعد ذلك حل ولا زكاة فيه كما لو كان ذلك القصد ابتداء وعكسه في عكسه (وقوله كذا خيار برص الخ) أي فانه اذا كان البرص أو الجنة بكسر الجيم أي الجنون وكذا الجذام بالزوج وقارن ابتداء العقد ثبت للزوجة الخيار وكذا اذا حدث به بعد ومثل ذلك بقية الاقسام (وقوله ثم على الاصح) أي يكون الطارئ فيه كالمقارن على الاصح من خلاف فيه وذلك في الماء المستعمل فان الاستعمال في الماء تدافعه الكثرة ابتداء وهل تدافعه في الدوام اذا بلغ قلتين فيه وجهان والاصح أنه نعم ويعود طهورا وهو معنى قول النظم ان كثر بعدا أي بعد استعماله استعمل أي استعمله حينئذ فانه قد عاد طهورا (وقوله كالابتداء) متعلق بما قبله أي كما أنه لو كان ابتداء كثيرا غير متغير فانه يستعمل في الطهارة (وقوله كردة طرت) أي حدثت وأصله بالهمزة لكن حذفت تخفيفا ونظما أي ان المرتد اذا أحرم بحج وكذا بعمرة لم يصح احرامه فكذا اذا طرأت الردة على احرامه فانه يبطل على الاصح حتى اذا عاد الى الاسلام لم يبن على ما مضى (وقوله وفي الروضة الخ) أي من ذلك ما ذكره في الروضة من أنه ان جعل سفره معصية أي انشأه كذلك ثم تاب وغير مقصده فالاكثرون على أن ابتداء سفره من ذلك الموضع فان كان منه الى مقصده مسافة القصر ترخص والا فلا وعليه فطار قصد السفر المباح كالمقارن له ابتداء فقول النظم ولا ان لم أي ولا يترخص ان لم يقصل مسافة القصر (وقوله وصيد محرم كذا اجعلا) أي اجعل صيد المحرم كذلك أي كالذي ذكر من ان الطارئ فيه كالمقارن فان الصيد لا يصح من المحرم ابتداء ملكه عليه وكذا لو أحرم وفي ملكه صيد زال عنه ملكه ولزمه ارساله على الاصح (وقوله وواجد) بالجيم أي الشخص الذي وجد غيرما كان باعه للمفلس بثمن في ذمته لاجل وحل الاجل فانه ثابت له الرجوع في عين ماله المذكور كله أخذه لو باعه له بثمن حال ابتداء (وقوله ثم نقص العدد الخ) أي كما انه لا ينعقد

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

الجمعة ابتداء الا بعددها المعلوم فكذا الوقص عنه في أثنائها على الاصح (وقوله وحرة بعد المسيس) أي الوطء قدشرت أي اشترت زوجها يعني اذا تزوج العبد بحرة ثم اشترته بعد الدخول وكانت لم تقبض المهر انفسخ نكاحها ولا يسقط المهر على الاصح فطروا الملك في ذلك كمقارنته حيث لا يصح أن تنكح عبدها ابتداء وكذا لو كان متزوجا برقيقة فوقفها سيدها عليه انفسخ نكاحها على المذهب كما لا يجوز له نكاح الموقوفة عليه ابتداء لان الاصح ان الملك في الموقوف للموقوف عليه ولا يجتمع ملك ونكاح ولفظ وقفت في النظم مبني للمجهول (وقوله وليس قطعا الخ) هذا هو القسم الثالث فاسم ليس عائد على الطارئ وضمير مثله للمقارن (وقوله في عدة الخ) أي اذا طرأت عدة الشبهة على منكوحة لم يبطل نكاحها بخلاف ابتداء النكاح فانه لا يصح في العدة (وقوله وخوفه العنت) أي خوف الانسان العاجز عن تزوج الحرة من العنت أي المشقة من عدم النكاح فانه يشترط في ابتداء نكاح الامة فاذا زال في أثنائه لم يقطعه والنكح كالنكاح مصدر نكح (وقوله كذلك الاحرام الخ) ظاهر (وقوله وشترى شيئ لقنيه) بقاف فنون ففتيه أي لاقتنائه اياه اذا نوى في أثناء الحول جعله تجارة فانه بذلك أي اطرح حوله هذا فلا ينعقد عليه لانه لم يقارن الشراء دون ما اذا نوى به التجارة ابتداء (وقوله ويمنع الاسلام بدء السبي) أي ابتداءه فلا يجوز سبي المسلم دون ما اذا أسلم بعده فلا يمنع دوامه وكذا توقيت النكاح يمنع صحة ابتدائه واذا طرأ في أثنائه لم يمنعه أن يقول أنت طالق بعد شهر أو سنة (وقوله ومتيمم) أي من تيمم لفقد الماء اذا رآه في أثناء صلاته أي التي يسقط فرضها بالتيمم تمما بخلاف ما اذا رآه ابتداء قبل التلبس بها فان تيممه يبطل فلا تصح صلاته (وقوله وصائم كفارة) أي لاجل كفارة والحال أنه فد فقد الرقبة الواجبة ابتداء في تلك الكفارة أي يجزئه ذلك الصوم ويستديمه بخلاف ما اذا وجد الرقبة قبل أن يشرع في الصوم فانه لا يجزئه (وقوله والعبد الخ) أي ان الاباق يمنع صحة الرهن ابتداء فاذا رهن عبدا فابق لم يبطل رهنه بل يحكم فيه ببقائه (وقوله كذا اذا فسد الخ) أي أنه اذا رهن ما يتسارع اليه الفساد وأطلق ولم يشترط بيعه فالاصح البطلان ولو رهن ما لا يتسارع اليه فساد ثم طرأ ما يعرضه له كالابتذال في الخطة فلا ينفسخ الرهن (وقوله ومثل ذا فيه) أي مثل هذا الحكم في المرهون اذا أتلفه أجنبي أي غير المرتهن ووجبت قيمته في ذمته فانها تصير رهنا مكانه مع أن الدين لا يصح جعله رهنا ابتداء فقول النظم فالقيمة بالنصب مفعول مقدم لاوجب ورهنا مفعول لاجله أي لاجل الرهن أي لاجل أن يكون رهنا مكانه (وقوله وان سبي الذمي) ببنا سبي للفاعل والذمي بالرفع فاعل أي لو سبي الذمي عبدا مثلا ثم أسلم الذمي أو باعه لمسلم لم يحكم باسلامه بالتبعية للسابي في الاسلام لانها انما تعتبر في الابتداء أي اذا كان السابي له ابتداء مسلما فقول النظم فلا يصير من سباه أي من سباه هو أي ذلك الذمي وهو العبد مسلما باسلام سابيه الحادث أو ببيعه لمسلم (وقوله وعقد ذمة الخ) أي ان عقد الذمة لا يحصل مع أهله عند تهمة خيانة ولو اتهموهم بعد العقد لم ينبذ اليهم عهدهم بخلاف الهدنة فانها ينبذ عهدها لهم حينئذ (وقوله بعد ان وقد) أي أوقد أي الشخص نارا في يوم ريح عاصف فان كان ذلك قبل هبوبها فطارت الى ملك الغير واحرقته لم يضمن لانه معذور وان كان ايقاد النار بعد هبوبها ضمن (وقوله والعبد للكافر) أي المكاتب للكافر اذا أسلم وهو في ملكه لا يبطله بل يؤمر باز التله بخلاف مالو كان مسلما في الابتداء فانه لا يصح تملكه اياه اختيارا على الصحيح الا في الصور المتقدمة (وقوله فليس يبطل) أي بخلافه ابتداء فلا يصح مع الاعماء (وقوله والعبد ان ارش جنايته الخ) أي

ان

وحره بعد المسيس قد شرت
زوجها ومالمهر قبضت
نكاحها انفسخ ثم المهر لا
يسقط في الاصح عند الفضلا
كذا اذا زوجته قد وقفت
عليه حيث ملكه لها ثبت
وليس قطعا مثله في عدة
بشبهة أتى على منكوحة
وخوفه العنت في نكح الامه
ان كان من بعد النكاح عدمه
كذلك الاحرام ان يطرأ على
نكاحه دام وأما البدء لا
ومشترى شيئ لقنيه اذا
نوى تجارة خوله ابتدا
ومنع الاسلام بدء السبي لا
دوامه كذا نكاح حصلا
توقيته ومتيمم لما
قد رأى أثنا صلاة تمما
وصائم كفارة وقد فقد
رقبة وحال صومه وجد
والعبد بعد رهنه ان أبقا
فرهنه يحكم فيه بالبقا
كذا اذا فسد مرهون له
لا يسرع الفساد ان تبطله
ومثل ذا فيه اذا ما أجنبي
أتلف فالقيمة رهنا أوجب
وان سبي الذمي ثم أسلما
فلا يصير من سباه مسلما
وعقد ذمة اذا ما يحصل
من أهله خيانة لا يبطل
وان تهب الريح بعد ان وقد
نارا فلا يضمن ما بها فسد
والعبد للكافر ان يسلم فلا
يزيل ملكا كان قد تحصلا
وان طرا الاعما على اعتكاف
فليس يبطل بلا خلاف
والعبد ان أرش جناية على
به فرهنه امنعن لا ان لحق

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

كذا اذا أسلم ثم وطئت
زوجته بشبهة وأسلمت
وعكسه كذا اذا ما أسلما
عن نحو خمس ثم بعد أحرما
يجوز أن يختار وهو محرم
كل رجعة على ما يفهم
وان يوكل في نكاحه حلا
لا وهو مثله فاحرم فلا
ينعزل الوكيل بل يعقد من
بعد تحلل موكل أذن
ومن شرى عبد اله في ذمته
دين فلا يسقط بل بحالته
ومسلم آجر حربيا فرق
أو داره وملكه لنا اتفق
أو آجر الولي طفلا أمدا
بالسن لا يبلغ فيه أبدا
ثم قد بلغ باحتلام
فاحكم على الايجار بالدوام
كذا له في مال مجنون ومن
آجر عبدا وله بالعتق من
وان يبع عينا المستأجرها
صح ولا فسخ على مؤجرها
ومول ان يجب أو قنا وهب
لابن فقر فالرجوع مصطحب
وليس يفسخ نكاح الامة
نكاحه من بعده لحرة
فاحفظ لهذه الفوائد الغرر
فانها أعلى وأغلى من درر

﴿ضابط ما يجوز فيه البناء على فعل الغير في العبادات والعقود﴾

جاز البناء في العبادة على
ما فعل الغير على ما نقلا
في خطبة أحدث فيها ثم في
أذان الصلاة أن يستخلف
لكنه ان يتخلل فاصل
في ذلك الاذان فهو مبطل
أما العقود فغيار الرد بالـ
ـعيب وبالشرط لوارث نقل

كذا خيار مجلس ان مات فيه عاقد ولو وكيلا فاعرف * والحكم في الجنون والاغماء * كالموت فاحفظ تفد ذا ثناء

ان العبد اذا تعلق برقبته ارش جناية مالية لم يصح رهنه ابتداء ولو جنى وهو مرهون لم يبطل الرهن بل ان عفا المجني عليه استمر والا فان فداه السيد فكذلك والا بيع منه ما يؤدي منه الارش فقول النظم لان لحق أي لان لحق تعلق ذلك الارش به بان طرأ على الرهن (وقوله وفي الاصح الخ) هذا هو القسم الرابع وهو كون الطاري ليس كالمقارن على الاصح (وقوله كان تزوج أب رقيقا) أي حال كونه رقيقا جارية ابنه حيث يجوز له نكاح الامة ثم ملكها ثم عتق الاب فهل يقطع هذه الحرية الحادثة دوام النكاح كما تمنعه المقارنة في الابتداء وجهان أصحهما الاول نكح جارية غير ابنه ثم ملكها الابن فانه ينفسخ النكاح كما لو ملكها ابتداء على الاصح (وقوله كذا اذا أسلم) أي الرجل ثم وطئت امرأته بشبهة ثم أسلمت وهي في عدة الشبهة قال الرافعي والمحكي عن نص الامام استمرار النكاح كعكسه وهو ما اذا أسلمت فوطئت بالشبهة في زمان التوقف ثم أسلم قبل انقضاء العدة فيستمر النكاح وان كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة ومن أصحابنا من قال يندفع النكاح كما لا يجوز ابتداؤه في العدة (وقوله عن نحو خمس) أي مما زاد عن الاربع ثم أحرم فله ان يختار منهن أربعا في حالة الاحرام لان هذا ليس ابتداء نكاح بل هو استدامة كما تصح الرجعة في حال الاحرام وان كان الزوجان محرمين كما نص عليه الشافعي (وقوله وان يوكل) أي الشخص حلالا في نكاحه أي ايجابا وقبولا (وقوله وهو) أي الموكل مثله أي حلال (وقوله فاحرم) أي الموكل (وقوله فلا) أي فلا ينعزل الوكيل بل له مباشرة العقد بعد تحلل الموكل بتلك الوكالة السابقة على الاصح أما لو وكله ليعقد في حال الاحرام فلا يصح التوكيل ومثل الموكل الامام بالنظر الى نوابه فلو أحرم هو فلا يجوز لنوابه من القضاة التزويج وكذا الحاكم أي القاضي ونوابه لكن الصحيح في الامام جواز ذلك وفي الحاكم المنع لان منع الامام يؤدي الى امتناع حكام الارض بخلاف القاضي كما حكاه المحاملي (وقوله فلا يسقط) أي ذلك الدين عن العبد وان كان لا يثبت له على عبده دين ابتداء اذ للدوام من القوة ما ليس للابتداء (وقوله آجر) بالمد أي استأجر حربيا فاسترق ذلك الحربي فان الاجارة لا تنقطع وكذا اذا استأجر دارا من حربي في دار الحرب ثم ملكها المسلمون (وقوله أمدا) أي مدة لا يبلغ فيها بالسن وقد يبلغ بالاحتلام فانه لا يصح لان الاصل دوام الصبا فلو احتلم في اثنائها فرح الشيخ أبو اسحق والروياني بقاء الاجارة ولا خيار له كما اذا زوجت الصغيرة فبلغت (وقوله كذا له في مال مجنون) أي اذا أجره الولي مدة فأفاق في أثنائها فاجارة ذلك المال باقية على الصحيح وكذا من آجر عبدا ثم أعتقه (وقوله وان يبع عينا) أي كدارا استأجرها منه فيصح البيع على الصحيح ولا تنفسخ الاجارة على الصحيح (وقوله ومول) بضم الميم وسكون الواو أي زوج الى من زوجته فانه ان يجب بتحتية مضمومة فجيم مفتوحة فموحدة مشددة أي يقطع ذكره بعد الايلاء فالصحيح بقاء الايلاء بخلاف ما اذا كان مجبوبا حالة الايلاء لا يصح ايلاؤه على الاصح ورجح الامام الصحة فجعله كالمقارن (وقوله أو قنا) بكسر القاف أي عبدا أو أمة وهو مفعول مقدم لقوله وهب أي اذا وهب شخص لابنه عبدا أو أمة فقر أي هرب وأبق ذلك القن فيصح الرجوع فيه ويصطحب ولا يكون ابائه مانعا لان الرجوع ليس كملك مبتدأ أما لو وهبه حال ابائه فالمشهور أنه لا يصح وكذا لو تزوج أمة بشرط ثم قدر على نكاح الحرة فتزوجها أيضا فلا يفسخ ذلك نكاح الامة

﴿ضابط ما يجوز فيه البناء على فعل الغير في العبادات والعقود﴾

(قوله جاز البناء الخ) أي يجوز البناء على فعل الغير في العبادات وفي العقود أما في

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

العبادات في الخطبة سواء كانت خطبة جمعة أو غيرها اذا أحدث في أثنائها ففيه خلاف والصحيح الجواز وكذا الاذان اذا لم يقطعه فاصل على خلاف لكن الصحيح المنع مطلقا أما اذا تخلل فيه فاصل مانع فلا خلاف في عدم الجواز وفي الصلاة كذلك يجوز الاستخلاف فيها فيبني الخليفة على فعل الاول وذلك اذا كان اماما يحصل له عذر فيستخلف أحدا من المأمومين ويبني على صلاة الامام على الراجح وأما في العقود ففي خيار الرد بالعيب والشرط والمجلس فاذا مات أحد المتعاقدين في المجلس ينتقل الخيار الى وارثه أو وكيله وحكم الجنون والاغماء في ذلك حكم الموت والظاهر أن العاقدين اذا ماتا معا يكون الحكم كموت أحدهما فانظره

﴿ضابط ما يمنع الابوان الابن فيه من السفر اليه ومالا﴾

(قوله للغزو) أي الجهاد (وقوله ان لم يكن الخ) أي انما يمنعه اذا لم يكن وجب عليه عينا بان صار فرض عين عليه والا فليس له منعه منه (وقوله في تطوع حج) أي بان كان فيه غير مستطيع أو كان أدى الفريضة أما اذا كان مستطيعا وتعين عليه فالصحيح أنه ليس له منعه منه وحكى القاضي حسين وجها أن له منعه لانه ليس على الفور (وقوله أو لعلم) أي السفر لعلم أي لطلبه (وقوله اذا الانفاق الخ) أي اذا كان الانفاق على الاب محتما واجبا على الابن لفقره كما قال الماوردي وعلله بانه يكون كصاحب الدين له المنع الا أن يستقيب في الانفاق عليه من ماله الحاضر أما اذا لم تكن نفقته لازمة عليه فلا يمنعه وقيل ان كان لطلب ما هو معين عليه فليس للابوين المنع منه وله الخروج بغير اذنهما وان كان لما هو فرض كفاية كدرجة الفتوى وفي الناحية مشتغل بها فوجهان الاصح ليس لهما المنع لانه يدفع الحرج عن نفسه وغيره بذلك قال الرافعي ويكفي أن يتوقع في السفر زيادة فراغ أو ارشادا ستاذ كما انه لا يشترط الحكم في سفر التجارة بان لا يتمكن منها في البلد واكتفى بان يتوقع زيادة ربح أو رواج والى ذلك أومأ النظم بقوله وقيل ان كان مندوبا فقط (وقوله ولتجر) بجيم ساكنة أي ولسفر تجارة (وقوله ان يكن مع طول) أي انما يمنعه من السفر للتجارة اذا كان طويلا وظهر فيه الخوف كركوب بحر أو بادية خطرة فيجب الاستئذان على الصحيح ولا يجب منعه فان كان قصيرا فلا منع منه بحال وكذا ان كان طويلا ولا خوف ولا يجب الاستئذان وطرد القاضي حسين ذلك في سائر الاسفار المباحة فقول النظم امنعن منعا أي امنع منع الابوين له أي ليس لهما منعه من ذلك

﴿ضابط ما يكون فيه الجد كالاب من الاحكام ومالا يكون﴾

(قوله نحو ولاية المال) أي في كونه يتولى أمر ماله بحفظه كالاب (وقوله وارث) أي من حيث هو وان اختلفا فيما سيأتي (وقوله مع سقوط قود) أي فكما يسقط عن الاب اذا قتل ابنه فكذلك عن الجد والجدة على الصحيح (وقوله وبيع مال لطفل منه) أي له فكما يجوز للاب بيع مال الطفل لنفسه فكذلك الجد والعكس أي شراؤه مال نفسه للطفل ويتولى طرفي العقد (وقوله وعتق بملك) يعني انه كما يعتق الاب على الابن اذا اشتراه فكذلك الجد وقول النظم ان عليه ورد أي ان ورد الملك على الجد فانه يعتق كالاب (وقوله اعفافه) أي تزوجه ان كان معسرا تائقا للزواج فيجب على ابن الابن له ذلك كما يجب للاب (وقوله وكذا بالجبر زوج الخ) أي كما للاب أن يزوج الصغيرة بالجبر كذلك الجد (وقوله لا يعود الخ) أي فكما لا يعود الاب فيما وهبه لابنه فكذلك الجد على الصحيح (وقوله لولد) يعني ولد ولده والجار والمجرور متعلق بجرت أي حصلت (وقوله وان يكن مع مسبي الخ) أي ان تبعية الاب في ممتنعة اذا كان مع المسبي أبوه فكذا جده على المذهب (وقوله كذلك اسلامه الخ) أي فكما يتبع أباه

﴿ضابط ما يمنع الابوان الابن فيه من السفر اليه ومالا﴾

ويمنع الابوان الابن من سفر للغزو ان لم يكن عينا له لزما وفي تطوع حج أو لعلم اذا لا نفاق منه على هذا الاب انحتما وقيل ان كان مندوبا فقط ولتجر ان يكن مع طول خوفه علما فان يك الامن فيه غالبا فكما ثر المباح امنعن منعا تكن علما

﴿ضابط ما يكون فيه الجد كالاب من الاحكام ومالا يكون﴾

الجد كالاب في الاحكام نحو ولا يه لمال وارث مع سقوط قود وبيع مال لطفل منه ثم شرا ؤه وعتق بملك ان عليه ورد اعفافه وكذا بالجبر زوج لا يعود في هبة منه جرت لولد وان يكن مع مسبي فمثل أب كذاك اسلامه أتبعه فيه لجد

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

في الاسلام كذلك يتبع جده وجدته اذا كان الواسطة ميتا وكذا ان كان حيا على الاصح
(وقوله وحرز الخ) بفتح الحاء المهملة أي اذا أسلم الكافر قبل الاستيلاء عليه فانه يحرز ماله وولاده الصغار عن السبي وكذلك الجد على الاصح قال القفال ومحل الخلاف اذا كان الاب ميتا فان كان حيا لم يحرز الجد وجها واحدا وقيل بالعكس قال الروياني وهو الصحيح عند الاصحاب ولذا قال الناظم وأباه قبل كان فقد أي والحال انه كان فقد أباه قبل ذلك أي قبل اسلام جده قبل الاستيلاء (وقوله ثم اشتراط رضا الخ) أي فكما يشترط رضا الابوين في الغزو والسفر بشرطهما المتقدم فكذلك الجد والجدة على الصحيح ولو مع وجود الابوين على الصحيح لان برهما وشفقتهما لا تنقص بوجود الواسطة (وقوله وفرقة حرمت الخ) أي التفريق بين الامة وابن ابنها في البيع يحرم كما يحرم ذلك مع الابن ان كانت الام غير موجودة وكذا ان كانت موجودة على قول والصحيح لا حتى لو بيع مع الجدة وفرق بينه وبين الام حرم ذلك على الاصح وقيل ذلك خاص بالجدات لا الاجداد (وقوله وآخر جوا صورا) أي أخرج العلماء من هذا الضابط صورا لا يكون فيها الجد كالاب (وقوله كالام الخ) أي كميراث الام فانها تأخذ ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين اذا لم يكن معها أحد من الورثة الا الاب وليس ذلك للجد بل لها الثلث كاملا معه (وقوله وبالاب لا جد لاخوة ميت الخ) أي اجب لاخوة الميت بالاب لا بالجد بل يشاركهم على الصحيح واختار ابن شريح وابن اللبان انه كالاب يحجبهم وقول الناظم تسد بسين مهملة مبنيا للمجهول جواب الامر في قوله فاجبن أي يجعلك الناس سيدا

﴿ضابط ما يعتبر فيه مسافة القصر وما يختص من الرخص بالسفر الطويل
ومالا ان كان تكرر هذا المذكر أحلى لاسيما ان كان بوجه أجلى﴾

(قوله ووجوب حج ماشيا) أي انه ان قدر على المشي الى الحج وجب عليه ان كان دون مسافة القصر (وقوله وحاضري حرم) أي ان غير حاضري الحرم الذين يصومون ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعوا الى أهليهم هم من على مسافة القصر فأما من دونه فهم من حاضري الحرم (وقوله وتغريب لزان جارم) أي آت بالجرم أي بالذنب العظيم أي فتغريبه يكون مسافة القصر (وقوله مسح خف في الثلاثة) أي الثلاثة أيام انما يكون اذا كان السفر سفر قصر والا فكالحاضر يوما وليلة (وقوله غيبة لولي الخ) أي انما يزوج الحاكم اذا كان الولي غائبا مسافة قصر والا فلا يزوج (وقوله وكذا الذهاب الخ) أي انما يجب على الشاهد الذهاب لاداء الشهادة اذا لم يكن في مسافة قصر بان كانت المسافة دونها والا فلا يلزمه الذهاب مبتدأ وقوله ليس بلازم خبره وفيها متعلق بالذهاب وضميره لمسافة القصر (وقوله ومطلق السفر الترخص قد أتى) الجار والمجرور متعلق بالترخص والترخص مبتدأ وجملة قد أتى خبره أي انه قد ورد الترخص للسفر مطلقا أي سواء كان مسافة قصرا ولا في التنفل حال ركوبه على الدابة لزائم اسم فاعل من الروم أي لطالب ذلك (وقوله للتي قد سافرت معه) أي من الزوجات بقرعة كما هو الواجب واضافتها للقاسم أي صاحب القسم للزوجات لكونه هو الفاعل (وقوله وسقوط فرض صلاته بتيمم) أي اذا كان في محل يغلب فيه الفقد (وقوله وأقول الخ) أي انهم عدوا هذين من رخص السفر ولكن ليس منها الوجود هما بل في الحضر والظاهر انهم انما عدوهما منها لانهما يغلبان فيه

﴿ضابط ما تجب فيه الموالاة قولا وفعلا﴾

(قوله بفاتحة) أي في فاتحة أي بين كلماتها فيضر السكوت الطويل بينها وكذا الكلام

وحرز أولاد من قد كان أسلم قبـ
ـل أخذه وأباه قبل كان فقد
ثم اشتراط رضا في غزو أو سفر
وفرقة حرمت في البيع حيث ورد
وآخر جوا صورا بالاتفاق على
ما قد حكاه العلائي وهو خير سند
كالام تأخذ ثلث الباقي بعد نصيـ
ـب الزوج ان لم يكن معها سواه أحد
وكامل الثلث مع جد وبالاب لا
جد لاخوة ميت فاجبن تسد
﴿ضابط ما يعتبر فيه مسافة القصر
وما يختص من الرخص بالسفر
الطويل ومالا﴾
لمسافة القصر اعتبر في تسعة
قصر وجمع ثم فطر الصائم
ووجوب حج ماشيا وحاضري
حرم وتغريب لزان جارم
مسح لخف في الثلاثة غيبة
لولي من تبغي زواج الحاكم
وكذا الذهاب الى أداء شهادة
فيها على الشهاد ليس بلازم
ولمطلق السفر الترخص قد أتى
بتنفل حال الركوب لزائم
وسقوط جمعة أو قضاء للتي
قد سافرت معه بقرعة قاسم
قالوا وأكل الميت للمضطر غـ
ـم سقوط فرض صلاته بتيمم
أو قول هذا ليس بالاسفار مخـ
ـصوصا كما هو بين للعالم
﴿ضابط ما تجب فيه الموالاة
قولا وفعلا﴾
أوجب موالاة بفاتحة وخطـ

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

الاجنبي ولو آية أو ذكرا أما تأمينه لتأمين الامام ومعهوده معه للتلاوة وقصه عليه فلا يقطعها والسكوت الطويل يقطعها وان لم يتوه القطع أما اليسير فلا يؤثر وكذا نية القطع بلا سكوت فان اقترن بالسكوت اليسير نية القطع بطلت على الاصح وقيل لا تبطل (وقوله وخطبته) أي فاذا تخلل بين أركانها سكوت أو كلام طويل وجب الاستئناف وكذا بين كلمات الاذان والتشهد والاقامة أي اقامة الصلاة فيضر الكلام الكثير والسكوت الطويل على الصحيح (وقوله رد السلام) بحذف العاطف أي وفي رد السلام فلا بد من الموالاة بينه وبين ابتدائه (وقوله وجمع تقديم) أي فتشترط الموالاة فيه بين الصلاتين والا لم تصح الثانية (وقوله والاستثناء) أي فيشترط اتصاله بالمستثنى الذي قبله لفظا فيضر الكلام الاجنبي اليسير في الاصح ولا تضر سكتة التنفس والعي فاذا طالت عن ذلك ضرت وكذا الاقرار حالة كونه بجملة اذ هو الذي يتأتى فيه الموالاة أما مخرجه فلا (وقوله بين الخطبتين) أي خطبتي الجمعة فالصحيح وجوب الموالاة بينهما وبين صلاة الجمعة فاذا طال الفصل لم تصح الجمعة بلا اعادة الخطبتين (وقوله وصلاة ذي عذر) أي كسلس البول والمستحاضة فتجب الموالاة عليهما بين الطهر والصلاة (وقوله سنة) بحذف العاطف أي وتجب أيضا في أيام السنة التي يغرب فيها الزاني فان تقطعت استؤنفت وكذلك أيمان اللعان (وقوله وصيغة في عقد غير وصية) أي فكل صيغة عقد كبيع أو اجارة أو رهن أو شركة يشترط فيها الموالاة بين الايجاب والقبول أي اذا كان المتعاقدان حاضرين أما اذا صححنا البيع بالكتابة أو المراسلة وكذا النكاح فالتواصل هنا مستثنى لكن بشرط أن يقبل المكتوب اليه عند بلوغ الخبر على الفور ثم محل ذلك في غير عقد الوصية والا فلا يشترط فيها الموالاة بين الايجاب والقبول (وقوله وكذا تفويض الطلاق لها) أي لزوجته ان قلنا بالجديد انه تمليك وهو الصحيح فيشترط في تطليقها نفسها ما يشترط بين الايجاب والقبول لان التمليك يقتضي الجواب فورا فان تراخت ثم طلقت نفسها لم يقع وهو معنى قول النظم لا مجال لفرقة (وقوله كمشيئته منها الخ) أي كما اذا علق طلاقها على مشيئتها فانه لم تقل شئت حالا لم يقع بلا خلاف والجواب في النظم معمول مقدم لاثبت وضمير يعلقه للطلاق وعليها للمشيئة (وقوله وجواب مرتد الخ) أي انه متى طلبنا منه التوبة ولم يبادر بها فورا فانه يقتل والقتلة بالفتح واحدة القتل (وقوله والصوم للشهرين) أي الواجبين في كفارة الظهار الخ يجب فيهما الموالاة فلو أفطر فيهما يوما ضروريا أو طئه أي التي في نهار رمضان (وقوله ليس بقاطع) أي قطعا فقوله على الصحيح راجع للنفاس فقط (وقوله وماطرا) بقلب الهمزة ألفا وأصله طرأ مهموزا أي حصل من جنة بكسر الجيم أي جنون وقد اختلف فيه أيضا فقيل لا يقطع قطعا كالحيض وقيل فيه الخلاف كالنفاس (وقوله بخلاف فطر كان في مرض) أي لاجل مرض فانه يقطع التتابع على الجديد وكذا الحامل والمرضع واختار المزني القديم (وقوله وفي عيد وتشريق) أي أيام تشريق فالاصح ان الفطر فيها يقطع التتابع لتقصيره بالشروع قبلها

﴿ضابط ما يكون فيه الخيار على الفور قطعا وعلى الاصح وما يكون فيه على التراخي قطعا وعلى الاصح﴾

(قوله فور) أي ذو فور وهكذا الكلام في هذا الضابط ملاحظ فيه مضاف مقدر في كثير لا يخفى عليك اذ كنت ذا فطنة (وقوله بقطع) أي على القطع بلا خلاف (وقوله لعيب بالمبيع يرى بالبناء للمجهول) أي يعلم فتى أمسكه البائع بعد الاطلاع على العيب سقط خياره ان كان بلا عذر (وقوله وخلف شرط) أي وخيار خلف الشرط كان شرط المشتري على البائع

رهنا

بة التشهد والاذان اقامة
رد السلام وجمع تقديم والاس
تثناء والاقرار كان بجملة
وكذا بين الخطبتين وجمعة
وصلاة ذي عذر بأثر طهارة
سنة لتغريب وأيمان اللعا
ن وصيغة في عقد غير وصية
وكذا تفويض الطلاق لها فان
تتراخ فيه لا مجال لفرقة
كمشيئة منها يعلقه على
ها فالجواب بشئت فورا أثبت
وجواب مرتد بتوبته متى
طلبت فان يتراخ يراء بقتلة
والصوم للشهرين في كفارة
لظهار أو قبل كذا لوطئة
والحيض ليس بقاطع وكذا النفا
س على الصحيح وماطرا من جنة
بخلاف فطر كان في مرض وفي
عيد وتشريق فكن ذا فطنة

﴿ضابط ما يكون فيه الخيار على الفور قطعا وعلى الاصح وما يكون فيه على التراخي قطعا وعلى الاصح﴾

ان الخيار على أنواع اربعة
فور بقطع لعيب بالمبيع يرى
وخلف شرط كتضمين ورهن

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

رهنا أو ضمانا ثم امتنع البائع من اقباض الرهن أو الضامن من الكفالة وكذا لو وجد بالمرهون عيبا بعد قبضه فان للمشترى الخيار فورا (وقوله او المبيع الخ) بدرج همزة أو وذلك اذا باع بشرط العتق وامتنع المشترى منه وقلنا العتق حق البائع فله خيار الفسخ فورا (وقوله وان يكن مال الخ) أى واذا كان مال المشترى فوق مسافة القصر فللبائع الخيار وهو على الفور (وقوله وان بغير رضاها الخ) أى واذا زوجت المرأة بغير كف من غير رضاها وقلنا بصحة النكاح فلها الخيار على الفور (وقوله وفورا بضا الخ) أى وذو فور على الاصح (وقوله حيث تلقى الركب) أى وهو حيث تلقى البائع أو المشترى الركب اذا باع المتلقى وقدموا البلد فتبين لهم كذبه فيما أخبر به من الكساد والرخص أو باعهم هو شيأ وتبين انه أغلى فالاصح انه على الفور (وقوله أو فى مبيع صاحب الغررا) لفظ صاحب بصيغة الماضى أى كان معه غرر فالصحيح انه على الفور والغرر بغين معجمة فراء بين ان يغر غيره (وقوله أو فى الرجوع على عين المبيع) أى فى خيار الرجوع الخ وهو ان يرجع البائع الى عين متاعه عند فلس المشترى فالاصح انه على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام (وقوله أو ماصرها) بصاد مهملة فراء فاعل يفعل بضم ءه ظهر أى وخيار ماظهر صرها أى المصراة فالاصح على الفور وقيل الى ثلاثة أيام (وقوله وشفعة) أى الاخذ بها اذا الشفيع مخير بين الاخذ والترك فالاصح انه على الفور وقيل الى ثلاثة وقيل مدة تسع التأمل للمصلحة وقيل الى ان يصرح بالاسقاط (وقوله و بعيب فى النكاح) أى من العيوب الخمسة كالجنون والجذام والبرص والعنة فالصحيح انه على الفور وقيل الى ثلاثة وقيل الى ان يوجد تصريح بالرضا وسواء فى ذلك الزوج والزوجة وكذا الفسخ بالعنة بعد ثبوتها عند انقضاء المدة والجب اذا بقى قدر شئ فيه هل يمكن الجماع به أم لا والمرض المزمن فيه وجهان أيضا (وقوله كذا التى تحت عبد) أى الأمة المزوجة بعبد اذا عتقت تحته فلها الخيار فورا على الراجح وقيل الى ثلاثة أو تمكن من الوطء طائعة (وقوله وفسخ اعساره بالمهر) أى اعسار الزوج به حيث قيل تفسخ به والجمهور انها ان رضيت بالمقام معه ثم أرادت الفسخ فليس لها الان الضرر لم يتجدد ووجه تجويز الفسخ انه بالدخول استقر ملكن مستقرا فالاعسار به يجدد خيارها هذا والاصح فى المسئلة انها لا تفسخ بذلك الا قبل الدخول (وقوله وارثه خيار الشرط الخ) أى انه اذا ورث خيار الشرط ولم يبلغه الخبر الا بعد ثلاثة أيام فالاصح انه على الفور وقيل يمتد كما كان عند المورث لو بقى وقيل مادام فى المجلس الذى بلغه فيه الخبر وقول النظم ولم يعلم له خبرا أى لم يبلغه خبر موت مورثه الخ (وقوله و بالتراخى الخ) هذا هو القسم الثالث أى وثبت الخيار معه و بالتراخى قطعا بلا خلاف وذلك معتبر فى خيار المجلس والشرط و يثبت للوارث أيضا اذا انتقل اليه قبل مضى الثلاث (وقوله ومبهم الخ) بكسر الهاء من مبهم اسم فاعل أى وخيار من أبهم الطلاق بين زوجاته أو العتق بين اماءه فهو على التراخى قطعا لكن يوقف عنهن الى ان يعين فى واحدة منهن (وقوله وعند اباق) أى وخيار المشترى عند اباق العبد قبل قبضه فهو على التراخى (وقوله ومن على زائد) أى وخيار من يكن قد أسلم على أكثر من أربع نسوة فهو على التراخى لكن لا يمهل حتى تطول المدة بل يطالب بالتعيين حتى اذا امتنع حبس واذا أصر عزر (وقوله وزوجة مول) بضم الميم وسكون الواو أى من آلى من زوجته وهى لا تطيق الصبر على عدم النكاح هذه المدة فلها الخيار بين المطالبة بالفيئة والطلاق وصبرا بكسر الباء فى النظم لغة فى الساكن فهو على التراخى ولا يسقط حقها بالتأخير مالم تنقض مدة اليمين (وقوله وشطر مهر الخ) أى وخيار أحد الزوجين اذا شطر الصداق

أوالـ
مبيع عبدا وشرط العتق فيه برى
وان يكن مال من يشرى زيد على
مسافة القصر اذ فسخ له أثرا
وان بغير رضاها زوجت بسوى
كفء وقلنا يكون العقد معتبرا
وفورا بضا على ماصح حيث تلا
فى الركب أو فى مبيع صاحب الغررا
أو فى الرجوع على عين المبيع لدى
افلاس مشتر وماصرها ظهرا
وشفعة و بعيب فى النكاح كمن
به لزوجه او روج به حضرا
كذا التى تحت عبد ان تكن عتقت
وفسخ اعساره بالمهر حيث طرا
وارثه خيار الشرط ان بلغ قد
مضى ثلاث ولم يعلم له خبرا
و بالتراخى بلا خلف وذلك فى
خيار مجلس او شرط قد اعتبرا
ومبهم الطلاق بين نسوة او
عتق وعند اباق للعبد يسرى
ومن على زائد عن أربع بلغ
لما وزوجة مول لم تطق صبرا
وشطر مهر اذا قبل الدخول طلا
فى كان اذ زاد أو نقص اليه عرا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

بالطلاق قبل الدخول وكان زائدا زيادة متصلة أو ناقصا فيثبت الخيار في الرجوع الى نصفه أو نصف قيمته وهو على التراخي وقول النظم عرا بعين فراء مهملتين بمعنى طرأ وحصل وضميره للنقص (وقوله وحق تعزيرا وقذف) أي فان من ثبت له ذلك على الفور فيه بين العفو والاستيفاء على التراخي قطعا وكذا المجني عليه في طرف ولي الدم فهو مخير فيه بذلك على التراخي بله تأخيره الى ان يشاء (وقوله وقنة الخ) بكسر القاف وتشديد النون أي أمة تحت عبد حال كون كل منهما كافرا وأسلمت وتخلف الزوج عنها ثم عتقت قبل انقضاء العدة فلها الخيار في الفسخ دون الاجازة لانها صائرة الى بينونة اذ لم يسلم حتى مضت العدة وهذا الخيار لها على التراخي حتى لو اراد ت تأخيره الى ان يتبين حال الزوج كان لها ذلك وكذا يعتبر هذا في العكس بان أسلم الزوج أولا وتخلفت هي ثم عتقت فلها الخيار وان كانت كافرة على الصحيح وتظهر فائدة الفسخ في هاتين المسئلتين في انها تعتد عدة حرة أو أمة (وقوله وفسخ بالتخالف) بالخاء المهملة أي اذا تخالف المتبايعان وقلنا بالاصح ان العقد لا ينفسخ بذلك فانه لا يتوقف على فسخ الحاكم فلكل منهما ان يفسخ وهو على التراخي كما اقتضاه كلام العلائي (وقوله ومستأجر الخ) أي وخيار مستأجر في تعيب ما أجر بالبناء للمجهول أي العين المستأجرة اذ يثبت للمستأجر خيار الفسخ فان بادر المؤجر الى الاصلاح وكان قابلا له سقط خيار المستأجر ونص صاحب العدة انه على التراخي (وقوله وعند اعسار زوج بالمؤنة) أي فيكون للزوجة الخيار بين الفسخ والرضا بالمقام معه وهو على التراخي فلها تأخيره الى نصف النهار وآخره بل الى نصف الليل عند الغزالي وهو الراجح (وقوله ان مسلم فيه يعدم) أي انقطع المسلم فيه والحال ان حلوله سري أي حصل قال الرافعي انه على التراخي قطعا وحكى صاحب التتمة فيه وجهين (وقوله ان بان غائبا) يدرج همزة ان أي اذا كان غائبا عن مجلس العقد والاصح انه يمتد خياره الى ان يفارق مجلس الخبر وان كان حاضرا في مجلس العقد فله الخيار أيضا كمورثه الى انقضاء ذلك المجلس ﴿ فائدة ﴾ الرضا بالاعسار بالنفقة لا يمنع الفسخ به بعد لانه يتجدد كل وقت وكذا الرضا بالعيب في المستأجر وبابقاء السلم اذا انقطع في محله وقلنا بالاصح انه لا ينفسخ فلو رضي ثم بدا له الفسخ كان له ذلك كزوجة المولى وحكى الامام وجهين فيما لو أسقط حق الفسخ وأصحهما انه لا يسقط

﴿ضابط ما يكون من العقود حالا ليس الا وما يكون مؤجلا ليس الا وما يجوز فيه التأجيل والحلول وما يصح من المؤجل بأجل مجهول وما لا يصح بأجل مطلقا وما يشترط فيه التقابض في المجلس وما لا وما يصح فيه تأجيل الحال﴾

(قوله كالرأس في سلم) أي واذا ضربا أجلا في عقد السلم لتسليم رأس ماله بطل العقد وكذا في الصرف وبيع الدين بالدين والطعام بالطعام وقول النظم بلا خلاف لقولهم أي ان ذلك ليس فيه خلاف في كلامهم (وقوله والثان الخ) منه يفهم ان قوله فباطلة خبر لمحذوف أي فاحداها باطلة الخ (وقوله ماسواه) أي ماسوى التأجيل لا تصح بل لا بد فيها منه وهو الكتابة والاجارة قطعا (وقوله مابكل) أي من الحلول والتأجيل (وقوله في بيع أعيان) أي كالعقار والعروض ونحوها (وقوله وفي السلم) أي عقد السلم نفسه (وقوله ما بمجهول الخ) أي مايصح بأجل مجهول ولا يصح بأجل معلوم وهو الشركة والقراض والقرض والنكاح (وقوله ما بمجهول يصح الخ) أي مايصح بالاجل المجهول والمعلوم وهو العارية والوديعة وقول النظم لشيئهم متعلق بايداع وهو واحد الاشياء والكاف في قوله كعارية استقصائية (وقوله ايداع) بحذف العاطف (وقوله فتأمل الخ) أي ان العلائي ذكر التقسيم بهذه الكيفية لكن لا يخفى

وحق تعزيرا وقذف كذلك من
يجني عليه بما فيه القصاص جرى
وقنة تحت عبد كافرين فاسـ
ـلمت وفي عدة حرت كذا اعتبرا
في العكس أيضا وفسخ بالتخالف في
بيع ومستأجر في عيب ما أجرا
وعند اعسار زوج بالمؤنة اذ
لم مسلم فيه يعدم والحلول يرى
وارث خيار المجلس ان بان غا
ئبا وان كان أيضا فيه قد حضرا
فاحفظ تكن عالما وافهم تحز عظما
تغير علمك ما في الصدر قد سطرا

﴿ضابط ما يكون من العقود حالا ليس الا وما يكون مؤجلا ليس الا وما يجوز فيه التأجيل والحلول وما يصح من المؤجل بأجل مجهول وما لا يصح بأجل مطلقا وما يشترط فيه التقابض في المجلس وما لا وما يصح فيه تأجيل الحال﴾

ان العقود مع التأجيل قد قسمت
سبعا فباطلة كالرأس في سلم
والصرف ثم طعام بالطعام كذا
دين بدين بلا خلف بقولهم
والثان ما سواه لا تصح وذا
كتابة واجارات بقطعهم
وثالث ما بكل صح عندهم
وذا في بيع أعيان وفي السلم
ورابع ما بمجهول يصح ولم
يصححوه بمعلوم كرهنهم
كذا كفالة أبدان وشركذا
قراض والقرض أيضا مع نكاحهم
وخامس ما بمجهول يصح ومع
لزوم كعارية ايداع شيئهم
وسادس أجل خص الرجال وذا
في ضربة فتأمل فيه وافتهم

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

أن هذه الصورة ليست من المقسم اذ هو لاصل العقود لا للآجال (وقوله وسابع مثله) أى أنه اذا كان بأجل معلوم أفسد العقد واذا كان بمجهول كان العقد صحيحا ولكن يفسد الشرط وسقط الاجل وذلك فى العمرى والرقبى فلو قال أعمرتك أو أرقبتك هذا سنة بطل العقد أما اذا قال أعمرتك أو أرقبتك عمرك أو ما عشت فالعقد صحيح وتكون بعده لورثته أى المعمر بالبناء للمجهول حتى لو قال فاذا مت عاد الى بطل الشرط وتكون ميراثا للمعمر بالبناء للمجهول فهذا مما عدلوا به عن الاصل من أن العقود الفاسدة اذا دخلت فى العقود أبطلتها (وقوله والتقابض الخ) شروع فيما يشترط فيه مع الحلول التقابض ومالا (وقوله هذا) أى افهم هذا ثم قال وتأجيل ما قد حل الخ أى لا يصح تأجيل الحال ولا يصير بذلك مؤجلا بل هو باق على تأجيله الا فى ثلاث صور وردت فى كلامهم وهى ما اذا كان له دين على انسان فأوصى بتأجيله عليه مدة معلومة كشهر أو سنة فانه يلزم الوارث ذلك وليس له مطالبته قبلها واذا نذر فقال ان شفى الله مريضى أو شفانى من السقم أو المرض فلله على أن لا آخذ دينى من فلان شهرا مثلا وحصل ذلك فانه يلزمه ولا يكون له مطالبته قبل ذلك نقول النظم شهرا أى مثلا وهو راجع لكلا الصورتين وفيما اذا ضمن الدين الحال مؤجلا الى مدة فانه ليس له مطالبة الضامن قبل ذلك وان كان له مطالبة من عليه الدين فالاستثناء فى الحقيقة انما هو فى الصورتين الاوليين فقط كما هو ظاهر

﴿ضابط ما يفسد العقود من الشروط وما لا يفسدها وما يجرى كذلك فى النكاح أيضا﴾

(قوله ان كان اقتضاه العقد) أى ان كان من مقتضيات العقد (وقوله كعند عيبه يرد) أى كان باعه شيأ وشرط أنه اذا ظهر به عيب يرد به ومثله شرط الاقباض والانتفاع به مع انه لا غرض للمتعرض له (وقوله أولا) أى أولم يكن من مقتضيات العقد ولكن كان من مصلحته سواء كان من مصلحة البائع كما أشير اليه بقوله أو كفالته أى كفالة المبيع أو المشترى للرد بعيب ونحوه ومثله شرط الرهن والاشهاد أو من مصلحة المشترى كما أشير اليه بقوله نحو ضمان أى ضمان الدرك ومثله اشتراط كون العبد كاتبا أو حاسبا أو نحو ذلك وكذلك اذا كانت المصلحة لكل من البائع والشارى كما يشمله اطلاق النظم كشرط الخيار لهما (وقوله فان تكن قد انتفت) أى المصلحة أى لم يوجد فيه مصلحة العقد (وقوله فابطلا) أى ابطل العقد سواء تعلق بذلك غرض لاحدهما كشرط ان لا يقبضه أو ان لا يتصرف فيه أو لم يتعلق به غرض كشرط أن لا يأكل الا الهريسة أو لا يركب الا الخيل أو شرط أن يصلى الفرائض فى أوقاتها أو النوافل فقد قال الرافعى انه يفسد العقد لانه أوجب ما ليس بواجب (وقوله الا اذا ما شرط العتق) استثناء من البطلان اذا انتفت المصلحة فاذا شرط العتق فى العبد المبيع فالاصح صحة العقد والشرط جميعا لحديث بريرة كذا فى العلائى (وقوله كذا النكاح) أى هذا فى عقود غير النكاح وكذا يقال فى النكاح أيضا فالكلام فيه قريب من هذا فأما شرط ما لا يتعلق به غرض رأسا فهو لغو محض اذ لم يخالف مقتضى النكاح كما اذا اشترط أن ينفق عليها أو يقسم لها فانه لا يؤثر ذكر ذلك ولا تركه وقول النظم اجعله بنون التوكيد الخفيفة الساكنة (وقوله وبالمقصود الخ) أى ان ما يخالف مقتضى النكاح ضربان غير مخل أصلا بالمقصود الاصلى منه والعقد صحيح والشرط باطل سواء كان لها كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا يطلقها أو له كشرط أن لا يقسم لها وهو معنى قول النظم ان يشترط لقسمها أن ينبذا أى أن يترك قسمها ومثله اشتراط أن لا ينفق عليها واذا فسد الشرط فسد الصداق ايضا على الاصح ووجب مهر المثل والضرب الثانى ما يخل بمقصود النكاح كما اذا شرط أن لا يطأها

وسابع مثله فالعقد فيه بجر
هو صحيح وباق أصل شرطهم
وذا لعمرى ورقبى والتقابض من
قبل التفرق مشروط لصرفهم
كذا البيع طعام بالطعام وفى
ما كان من قبض رأس المال فى سلم
وليس ذلك بالاجماع مشترطا
لبيع ما كان من عرض بنقدهم
هذا وتأجيل ما قد حل ليس يجو
زفط الا ثلاث فى كلامهم
ان كان أوصى بتأجيل وان نذرا لـ
ـتأجيل شهرا اذا ما صح من سقم
أو ظل يضمن مع تأجيله لكذا
فاحفظه تعد كنجم لاح فى ظلم

﴿ضابط ما يفسد العقود من الشروط وما لا يفسدها وما يجرى كذلك فى النكاح أيضا﴾

الشرط ان كان اقتضاه العقد
صح كعند عيبه يرد
أولا ولكن كان من مصلحته
نحو ضمان درك او كفالته
فان تكن قد انتفت فابطلا
كشرط ان لا يقتضيه مثلا
الا اذا ما شرط العتق فلا
يبطل الا الشرط فيعتقلا
كذا النكاح واشتراطه لما
ليس بخالف اجعلنه عدما
فان يخالفه وبالمقصود لا
يخل فالشرط فقط قد بطلا
كشرطها ان لا يطلق كذا
ان يشترط لقسمها ان ينبذا
فان أخل نحو ان يطلقا
فابطل النكاح فيه مطلقا
كذا اذا افته كالمتعة
وشرطه وطأ لها معرة

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

مطلقا أو الامرة واحدة أو ان يطلقها حالا أو بعد يوم أو شهر كما يحصل في التحليل وهو معنى الاطلاق في كلام الناظم كذا اذا أقته أي يبطل العقد أيضا من أصله اذا أقته أي جعل له وقتا معلوما كنكاح المتعة ومثله شرط أنه لا يطأها الامرة أو الا نهارا ان كان المشترط الزوجة وان كان الزوج صح على الاصح لان الوطء حقه (وقوله ثم المؤثر الخ) اشارة الى قاعدة أخرى تتعلق باشتراط الشروط في العقود وهي انها انما يبطل الشرط العقود اذا كان مقارنا لصيغها أما اذا تقدم الاتفاق عليه أو تأخر ووقع العقد خاليا عنه فانه لا أثر له غالبا نعم استثنى من ذلك مسائل كبيع التلجئة كأن يخاف من ظالم يأخذ ماعنده فيبيعه من غيره وينفق معه على أن يرده عليه فالاصح الصحة وكمهر السر والعلانية وغير ذلك ولا يخفى أن محله في هذين اذا لم يكن في نفس العقد أما فيه فيبطل فلا استثناء حينئذ

﴿ضابط ما تعتبر العادة فيه مرة وما لا تعتبر فيه الا اكثر﴾

(قوله والاعتداد بها) هو مبتدأ (وقوله من مرة) متعلق بحصلا وجملة حصل الخبر أي يصير الاعتداد بها والتعويل عليها بمرة واحدة في الحيض كما قال شيخ الاسلام في منهجه في بابه وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة (وقوله ثم اباق للرقيق) أي حيث كان من العيوب التي يرد بها في البيع قال القاضي حسين تكفي المرة الواحدة منه في يد البائع وان لم يأبق في يد المشتري وقيده بعضهم بأن يكون من بالغ وكذا الزنا ان تهمته لا تزول وان تاب ولذا لا يحد قاذفه فلا بد أن يكون من بالغ وعند البالغ فقول النظم حصلا بالف التثنية العائدة الى الاباق والزنا (وقوله وسرقة ان لدى من يشترى حصلت) أي كما حصلت عند البائع فان لم تحصل عند المشتري فلا يرد بها (وقوله كبول على فرش) ولا يكون عيبا الا من مرأهق حصل منه عند المشتري فيكفي فيه مرة وقيل بلى أي لا يكفي المرة بل لا بد من اعتبار الاعتياد فيه ورجحه بعضهم (وقوله وعادة الصوم يوم الشك) أي حيث قالوا ان وافق عادته كصوم يوم الاثنين والخميس لم يحرم والا حرم فاختلفوا في ثبوت تلك العادة فقيل بمرة وقيل بقدر يغلب في العرف تكرارها قاله في الخادم وقول النظم جلا أي ظهر وضميره للعرف (وقوله وعادة الطهر في تجديده) أي لمن تيقن طهرا وحدثا وشك في الاسبق منهما وكان قبلهما متطهرا فانه يأخذ بالضد ان اعتاد التجديد وبالمثل ان لم يعتده قال السبكي في شرح المنهاج يكفي فيه مرة (وقوله وكذا الاهدا القاض) أي حيث قالوا اذا كان له عادة قبل الولاية بالاهداء من هذا الشخص جاز له القبول والا فلا قال السبكي أيضا يثبت بمرة (وقوله واشرط تكررها) أي العادة أي فلا يكتفي فيها بمرة في قائف وهو من يعرف الشبه ويلحق الاولاد بآبائهم قال السيوطي لا خلاف في اشتراط التكرار فيه وهل يكتفي بمرتين أو لا بد من الثلاث رجح الشيخ أبو حامد وأصحابه اعتبار الثلاث وقال امام الحرمين لا بد من تكرار يغلب على الظن أنه عارف به وهو معنى قول النظم قدر اعنع الخلافهو حال من أكثر أي حال كون ذلك الاكثر قدرا الخ (وقوله والمستحاضة) هي الناسية لعادتها في الحيض قدرا ووقتا وأحكامها مفصلة في محلها فاذا ذكرت عادتها ردت اليها واذا رأت يوما دما ويوما نقاء واستمرت لها أدوارا وهكذا ثم أطبق الدم على لون واحد فانه لا يلقط لها قدر أيام الدم بلا خلاف فلا بد من أن يتكرر ذلك مرات وكذا النفاس فلو ولدت مرات ولم تر نقاء أصلا ثم ولدت وأطبق الدم بجاوز الستين لم يصر عدم النفاس عادة بل هذه مبتدأة في النفاس (وقوله اختبار) أي واختبار أي امتحان ورشد صبي قيل بلوغه بالمماكسة قالوا يختبر مرتين فصاعدا حتى يغلب على الظن رشده وهو معنى قول النظم بمنع الزلال أي اختبارا بمنع الزلال في بيعه وشرائه (وقوله

ثم المؤثر من الشروط في عقودها هو المقارن اعرف
﴿ضابط ما تعتبر العادة فيه مرة وما لا تعتبر فيه الا اكثر﴾
بعادة قد أناطوا الحكم في صور
والاعتداد بها من مرة حصلا
في الحيض ثم اباق للرقيق زنا
منه لدى بائع من بالغ حصلا
وسرقة ان لدى من يشترى حصلت
أيضا كبول على فرش وقيل بلى
وعادة الصوم يوم الشك قيل بمر
رة وقيل بعرف الناس حيث جلا
وعادة الطهر في تجديده وكذا الا
هدا القاض على ما حرر الفضلا
واشرط تكررها في قائف بثلا
ث أو بأكثر قدرا منع الخلال
والمستحاضة ان كانت ترى دمها
يوما ويوما نقاء والدور قد وصلا
ثم انتهى الدم لونا واحدا وكذا اخ
تبار رشد صبي منع الزلال

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

وحيض خنثى وامناءه الخ) أى فانه يستدل بحيضه وامنائه على الانوثة والذكورة بشرط التكرار فيقوى الظن ويمنع كونه اتفاقيا قال الاسنوى جزم فى التهذيب بانه لا يكفى مرتان بل لابد أن تصير عادة كما قيل فى كلب الصيد أى لابد من تكرار يغلب فيه على الظن انه قد أحسن الصيد وصار عادة له ولا يكفى مرة واحدة قطعا وفى المرتين والثلاث خلاف

﴿ضابط أحكام الخنثى وما يختص به﴾

(قوله ازدهت) أى حسنت (وقوله زهر الكواكب) بضم الزاى من اضافة الصفة للموصوف قال العلائى وحيث أطلق الاصحاب الخنثى فانما يريدون به المشكل الذى لم تقم قرينة تلحقه باحد الصنفين الذكور والاناث الافى موضع واحد وهو قولهم اذا وجد أحد الزوجين الآخر خنثى ففى ثبوت الخيار قولان فان المراد به الاعم من المشكل والمتضح (وقوله فكالانثى) أى فحكمه حكم الانثى باشياء أى فى أشياء بينها بقوله وذا فى أذان والاقامة أى اقامة الصلاة (وقوله وعورة) أى فجميع بدنه عورة كالمرأة قال أبو الفتوح فان كشف بعض بدنه مما سوى عورة الرجل أمر بستره فان لم يفعل وصلى كذلك لم تلزمه الاعادة للشك (وقوله وجهر صلاة) أى الجهر فيما يجهر به فيها وكذا التصفيق فيها اذا نابه شئ (وقوله والجماعة) أى فلا يكون فى صف الرجال بل بين النساء والرجال وكذا لا يكون اماما لرجل ولا لخنثى كما ان المرأة كذلك ولا يرفع صوته بالتكبير ولا اذا كان محرما والمراد بالتلبية فى الاحرام ولا يسقط به فرض صلاة الجنازة على الاصح وقول المصنف جنازة أى فى الجنازة أو لاجلها (وقوله واذانا فى الصلاة) أى صلاة الجنازة (وقوله مصل عليه) فاعل تقدم (وقوله قام) جواب الشرط أى ان المصلى على جنازته يقوم عند عجيزته كالمرأة (وقوله لما كان مغفا) أى فيما كان غنيمة أى لا يأخذ من سهم الغانمين ولا مما للتأليف أى ولا من سهم المؤلفة وكذلك يكون كهى فى رمل الحج واضطباعه وعدوه وكذا فى رمى الجمار (وقوله وبعد من البيت) أى وفى بعده فى الطواف عن البيت اذ يطوف متباعدا عن الرجال والنساء (وقوله وليسه مخيطا) أى انه ان ألبس المخيط فى الحج وستر رأسه فلا دم عليه وأطلق الدم وأراد به مطلق الفدية تجوزا وذلك لاحتمال انه امرأة أما اذا ستر وجهه مع لبس المخيط فيلزمه الفدية كما اذا ستر وجهه ورأسه معا (وقوله وتوكيله الخ) أى وفى توكيله ان يزوج أيما بتشديد الياء أى امرأة خالية من الازواج والمصدر أعنى توكيله يصح ان يكون مضافا للفاعل أو مفعوله أى فلا يصح ان يوكل غيره فى نكاح ولا ان يكون وكيلا عن غيره قال النووى ينبغى أن يكون فى ذلك كالمرأة للشك فى أهليته ومثل النكاح الطلاق (وقوله وقوف) أى وفى وقوف بعرفه فيكون كالنساء غير مختلط بالرجال وكذا التقديم للمزدلفة وفى العقيقة فيعق عنه عقيقة أنثى وفى الدية فيكون على النصف من دية الرجل (وقوله وفى العقل للدماء) أى الديات فلا يعمل فيها وقول النظم وتقديم ازدلاف بزاى فدال مهملة أى التقديم للمزدلفة فهو كالنساء (وقوله عقيقة) على تقدير العاطف وفى نسخة كذا العقل للدماء (وقوله وحكم قضاء الخ) أى انه فى ولاية الاحكام وتولية القضاء وتحمل الشهادة كالنساء أيضا فلا يولى الاولين ولا تصح شهادته فيما لا تصح فيه شهادة النساء (وقوله ولا يحل منه الوطء الخ) أى اذا وطئ المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول التى حرمت هى عليه بهذا الوطء لاحتمال انه أنثى والزوج كما يطلق على الرجل يطلق على المرأة (وقوله ومثل ذكور) أى وحكمه حكم الذكور فى حرمة لباس الحرير وحلى الذهب والفضة (وقوله وان يطق) بضم الياء وكسر الحاء المهملة أى يطيق به ولدا فيقبل قوله فى استلحاقه احتياطا للنسب كما ذكره الاسنوى وقيل

وحيض خنثى وامناءه وكذا
فى كلب صيد الى ان يحسن العملا

﴿ضابط أحكام الخنثى وما
يختص به﴾

لقد خصصوا الخنثى باحكام ازدهت
كما ازدهى زهر الكواكب فى السما
تدور على طرح التشكك فيه واه
تناط فكالانثى بأشياء احكما
وذا فى أذان والاقامة عورة
وجهر صلاة ثم تصفيقها اعلما
وجمعة أيضا والجماعة الاقتدا
ورفع لصوت ان يكبر محرما
ولم يسقطوا فرض الصلاة جنازة
به واذانا فى الصلاة تقدما
مصل عليه قام عند عجيزة
وليس له حظ لما كان مغفا
ولا ما تالتأليف فى رمل وفى اضـ
ـطباع وعدو ثم رمى اذا رمى
وبعد من البيت الحرام وليسه
مخيطا فان يستر الرأس فلا دما
ويلزم ان يلبسه مع ستر وجهه
وتوكيله فى ان يزوج أيما
وقوف وتقديم ازدلاف عقيقة
وفى دية أيضا كذا العقل للدما
وحكم قضاء والشهادة ثم لا
يحل منه الوطء زوجا محرما
ومثل ذكور فى لباس حرير او
حلى وان يطق فيلحقه احكما

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

لا يفسد الاجنبية (وقوله ان أم الخ) أي ان صلى امام بالنسوة فلا يقف وسطهن بل يتقدم عليهن موقفا لاحتمال كونه رجلا فيؤدي وقوفه وسطهن الى مساواة الرجل للمرأة (وقوله وليس يفسخ الخ) يفسخ خبر عن قوله أن يطأ أو هو يفتح الهمزة وان وما بعدها في تأويل مصدر مبتدأ أي ليس وطئه في زمن الخيار فسخا ولا اجازة للبيع فيما اذا باع واشترى جارية فوطئها (وقوله ثم ليس محرما) بكسر الراء اسم فاعل ورضاع فاعل به وبدا منه صفة رضاع أي لا يحرم الرضاع الحاصل منه كما يحرم الحاصل من المرأة أو الرجل لعدم تحقق ذكورته أو أنوثته (وقوله وفي دية لحلتيه) بسكون اللام للضرورة تثنية حلة يعني انه لو جنى على حلمتي ثدي فلا يلزم الجاني عليه ما يلزم في حلمتي المرأة من الديات لاحتمال أن يكون ثديه زائدا وانه رجل وكذا الحكومة في اجفاف لبنه (وقوله لحرمة جرح الشلل) علة مقدمة على معلولها (وقوله مؤثما) بكسر الثاء المثلثة أي موقعا في الاثم يعني أن ختانه على الاصح ليس بلازم بل هو حرام كما صرح به في الاشباه وقيل يختن في فرجيه معا وانما حرم ختنه على الاول لانه يحرم الجرح بالشلل ولا يجوز الاعلى التيقن (وقوله ولا ينقض الخ) أي لا ينتقض الوضوء بلمسه امرأة أو بلمس امرأة له وانما ينتقض وضوء هو بلمسه رجلا وامرأة معا وكذا لا ينتقض وضوءه بمس أحد فرجيه بل بمسهما ولا بخروج خارج من أحدهما بل منهما جميعا كما انه لا غسل الا بالانزال منهما (وقوله كذلك ايلاج) أي لا يجب الغسل بايلاج أحد قبليه أو الايلاج فيه أو الانزال منه لاحتمال زيادته نعم ان أولج هو وأولج فيه وجب عليه الغسل وليس للتي مس أي للمرأة التي مسها أي وطئها الخنثى مهر أي لا يجب لها بهذا الوطء مهر ولا عدة وقول المصنف واعتدادها مبتدأ وهمي بمعنى سقط خبره والمراد بالسقوط عدم اللزوم من أصله قال البغوي ومتى لم يجب الغسل على الخنثى المولج لا يبطل صومه ولا حجه (وقوله ولا حد فيه الخ) أي لا يجب على من أولج فيه ولا على المولج نعم ان أولج فيه رجل وأولج هو في دبره فعلى الخنثى الجلد وكذا الرجل ان لم يكن محصنا فان كان محصنا فان حده بتقدير أنوثة الخنثى الرجم وبتقدير ذكورته الجلد والقاعدة ان التردد بين الجنسين من العقوبة يقتضي اسقاطهما بالكلية والانتقال الى التعزير لا يمكن الجمع بينهما وليس أحدهما بالاولى من الآخر وحينئذ فيجب على الرجل التعزير وهذه من غرائب المسائل التي بعايبها فيقال شخص أتى ما يوجب الحد فان كان محصنا عزر وان كان غير محصن جلد وغرب كذا قال في الاشباه فقول المصنف وأجلد له أي للخنثى ان لم يكن محصنا (وقوله أوله ارجما) أي ان كان محصنا وهذا في حقه هو اذا أولج في ذكر وأولج ذلك الذكر في دبره وأما حكم هذا الذكر الذي لاط به الخنثى مع ذلك فاذا كان محصنا الى آخره أو ضحناه (وقوله وان حاض) أي الخنثى فلا يحرم عليه محرمات الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد فلا يجب عليه غسل لانقطاعه ولا يمنع من مس المصحف ولا قراءة القرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم فان أمنى معه وجب قال أبو الفتوح لا يجب الغسل بخروج الدم ولو من الفرجين وان استمر يوما وليلة بخلاف المني من الفرجين فانه لا يكون فاسدا فيجب عليه الغسل ويترتب عليه أحكامه اه (وقوله ولكن بهذا الحيض الخ) أي انه بخروج هذا الدم أي دم الحيض يتبين أنوثته وبلوغه ولكن بشرط أن يتكرر خروجه لينا كذا ظن به ولا يتوهم كونه اتفاقيا كما جزم به الشيخان وقول النظم في الاصح أي القول الاصح الذي سما أي ارتفع بترجيحه وقال الاسنوي عن الماوردي ان عدم الحيض في وقته علامة على الذكورة يستدل بها عند التساوي في البول وهي مسئلة حسنة (وقوله وفي نظر الخ) أي انه يحرم عليه النظر والخلوة للنساء وبهن كما يحرم على الرجال

وان أم يوما بالنسا كان دائما
عليهن لا في وسطهن مقدما
وليس يفسخ أو اجازة ان يطأ
زمان خيار ثم ليس محرما
رضاع بدا منه وفي دية حلا
متنيه كالانثى لانثكن قط ملزما
وما به يختص ان ختانه
لحرمة جرح الشلل ظل مؤثما
ولا نقض في لمس له ثم مس فر
جه أو خروج ان يكن ليس منهما
كذلك ايلاج والازال ليس لا
لتي مس مهرا واعتدادها همى
ولا حد فيه أو عليه فان بلط
بواطئه فاجلد له أوله رجما
وصاحبه هذا اذا كان محصنا
فعزروا الا فاجلدنه تهكما
وان حاض من فرج فليس محرما
عليه الذي بالحيض قد كان حرما
لكن بهذا الحيض بانت انوثة
له بلوغ في الاصح الذي سما
وفي نظر أو خلوة للنسا كالر
جال ومعهم كالنساء ختما

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

ويكون هو مع الرجال في حكم النساء فيحرم عليهم النظر اليه والخلوة به (وقوله وغسله) بتشديد السين بصيغة الماضي وضميره للخنثى أي انه ان وجد محرم له ذكور أو اناث غسله والا غسله ذكر أو أنثى غريب كما يفعل بالمرأة أو الرجل وهذا هو الاصح للضرورة وقيل يمم وعلى الاول فيغسل من فوق ثوب (وقوله وفي خمسة الاثواب الخ) أي انه يكفن اذا مات في خمسة أثواب كالنساء واذا كان معه اناث في صلاة الجنازة قدم هو للصلاة عليه وكذا اذا اجتمع في الدفن مع اناث فيقدم فقول النظم وفي صلاة متعلق بقدم المبني للمجهول (وقوله ويكشف منه الرأس الخ) قال البغوي اذا مات محرما لا يخمر رأسه ولا وجهه احتياطا قال النووي ان أراد وجوب ذلك فهو مشكل وينبغي انه يكفي كشف أحدهما (وقوله وليس له حظ الخ) أي انه لو وقف على بنيه أو بناته فلا يدخل في ذلك الوقف وأما ان قال وقفت على بني وبناتي أي معا فيدخل وكذا ان قال على أولادي فقول النظم نعم ان كان الخ أي يدخل ان كان وقفا عليهما معا (وقوله وان يجب ذكور الخ) أي اذا وجب في الذبح الذكور بنذر أو نحوه أجزأ الخنثى على الصحيح وقيل لا لقبح صورته وانه يعد ناقصا (وقوله وما سلم الخ) أي لا يصح فيه السلم لندرته ولا قبضه عن السلم في جارية أو عبد لاحتمال كونه عكس ما أسلم فيه (وقوله ولم يكف في استنجائه بالحجر) أي فلو استنجى به ولو في كل من فرجيه لا يكفي بل لابد من الماء ﴿فائدة﴾ رفع الى السؤال عن خنثى ظهرت له علامات النساء في عنفوان شبابه من الحيض ونهود الثدي وامكان الوطء وتزوج برجل وأتى منه بأولاد ثم لما بلغ من العمر عشرين سنة كاملة انقطع حيضه ولم تبق له شهوة كشهوة النساء للرجال وغلبت عليه شهوة الرجولية فخالع نفسه من زوجه وتزوج امرأة ووصل اليها وأمنى كمني الرجال وأحبلها ولكن كلما حبلت منه سقط حملها علقة بعد شهرين أو ثلاثة ولم يزل يبول من ذكره دون فرجه واستمر حاله على هذا فهل يخرج من حكم الخنثى المشكل ويثبت له حكم الرجال أم لا وهل يصح نكاحه ووصوله الى امرأته والحالة هذه أم لا فكتبت عليه ما نصه ذكر فقهاؤنا أمارات يعرف بها اتضاح الخنثى الذي له آلتا ذكر وأنثى كالبول فاذا بال بذكر الرجال وحده فذكر أو بفرج النساء فامرأة أو بهما معا فالعبرة بالسابق وكالمني والحيض في وقت الامكان فاذا أمنى بالذكر فرجل أو بالفرج أو حاض فامرأة بشرط تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وكالميل فاذا مال الى النساء فرجل أو الى الرجال فامرأة وكعدم الحيض في وقته فيكون علامة على الذكورة يستدل بها عند التساوي في البول وكالولادة حتى لو ألقى مضغة وقال القوابل انها مبدأ خلق آدمي حكم به وان شككنا دام الاشكال كذا ذكر ذلك في شرح المهذب وكاحباله لغيره كما نقله الاسنوي عن العدة وكحبله هو ثم لم يذكروا في شيء من هذه الامارات انه يفيد القطع بانوثته الا في الحبل كما ذكره في المجموع وشرح الروض قال وتقدم على جميع العلامات المعارضة لها وذكر في الاشباه السيوطية نقلا عن الاسنوي أنه لو عارض احباله حبله قدم الحبل على الاحبال قال حتى لو وطئ كل من المشكلين صاحبه فاحبله حكمنا بانهما أنثيان ونفينا نسب كل منهما عن الآخر اه فالمسؤل عنه يحكم بانوثته ولا يعارضه احباله لغيره والقاء امرأته المضغة والعلقة لاحتمال ان ذلك الحمل من غيره وكونه من مظنون لا يعارض حبله المقطوع بكونه علامة على الانوثة كما لا يقدح في ذلك انقطاع بوله من آلة النساء وانحصاره في آلة الذكور بل غايته انه كانسداد الموضع الاصلي وانفتاح ثقبة أخرى يخرج منها الخارج وعقده على المرأة التي تزوجها فاسد والله أعلم

وغسله ان مات مرأة او في
غريب اذا لم يلق اذ ذاك محرما
وفي خمسة الاثواب كفنه ثم في
صلاة على أنثى وفي اللحد قدما
ويكشف منه الرأس أو وجهه على الـ
ـصحيح اذا ما كان قد مات محرما
وفي الذبح قدمه على امرأة أتت
لتذبح لكن سنة لا تحتما
وليس له حظ بوقف البنين والـ
ـبنات نعم ان كان وقفا عليهما
كذا ان على الاولاد كان وان يجب
ذكور من الانعام أجزأ دائما
وما سلم فيه يصح لندرة
ولم يكف في استنجائه الحجر اعلما

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ضابط أحكام المرتد وما يفترق فيه من الكافر الاصلي﴾

قوله فقد فارق المرتد الخ) أي ان المرتد فارق الكافر الاصلي في أشياء تشرها بنون نشين معجمة فراء هو الراحة الطيبة وبتضوع بضاد معجمة فواو مشددة أي يفوح وفيه استعارة مرشحة (وقوله فخذ أخذ الخ) أي فهو مؤاخذ منا أيها المسلمون باحكام الاسلام أي يلزم باحكام المسلمين قطعا بخلاف الكافر الاصلي (وقوله وعلى ارتداد) متعلق بيقر بالبناء للمجهول أي انا لا نقره على ردته بل يردع عنها ويستتاب بلا امهال على الراجح فان لم يتب حالا وإلا قتل وهو معنى قول النظم ويقتل ان يكن يمتنع أي يمتنع من الرجوع الى الاسلام (وقوله وكذا القضاء الخ) أي نطالبه أيضا بالقضاء لما فاته من الصلوات في زمان ردته (وقوله وبدونكاحه ممتنع) أي انه ممتنع نكاحه ابتداء بان يتزوج حال ردته واما استدامة نكاحه لزوجته التي ارتد هو وهي على عصمته فموقوف فان عاد الى الاسلام وهي في العدة عادت اليه والا فهو أي نكاحها يقطع قطعا أي بلا خلاف في بقاء يقطع للمجهول (وقوله والذبح منه الخ) أي انه لا تحل ذبيحته واذا قتله مسلم فديته هدر ولا يطلب به وقول النظم اقتضاه أي تبعه حال كونه يصرعه ويقتله (وقوله والملك يوقف) أي جميع ملكه يوقف ولا يمكن منه فان عاد للاسلام عاد اليه وان مات في ردته تبين خروجه عن ملكه من ابتداء ردته وهو معنى قول النظم فزواله من بدئها أي أولها مستتبع أي متبوع أو تابع (وقوله والارث منه اذن) هو مبتدأ وما بعده عطف عليه والخبر قوله يمنع أي ان ارث ورثته منه اذا أي ان بمت على ردته وكذلك ارثه هو من مورثه اذا مات ذلك المورث وهو أي وارثه هذا مرتد وكذا سبيه أي سبي المسلمين له أو ان يفدى بضم الياء وفتح الفاء وتشديد الدال أي افداؤه أي قبول الامام الفداء عنه كل ذلك يمنع (وقوله وكتابة الخ) هو وما عطف عليه معمول أبطل أي ان كتابته ورهنه وبيعه باطل لا يصح وكذا هبته فهي لا تنفع أيضا (وقوله والعتق الخ) يقال في اعرابه ومعناه ما قيل في البيت قبله وتجيع بفوقية فنون فجيم فعين كتنفع وزنا ومعنى

﴿ضابط أحكام الذمي الخاصة به وما استثنى من قولهم تجري على الذميين احكام الاسلام﴾

(قوله فليس لنا أمره بعبادة) قال النووي في شرح المهذب اتفق أصحابنا على ان الكافر الاصلي لا تجب عليه الصلاة ولا الزكاة والصوم والحج وغيرها من فروع الاسلام ولا ينافي ذلك قول الاصوليين ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لان المراد هنا انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم واذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ومراد الاصوليين انهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا فذكروا في الاصول حكم طرفي وفي الفروع حكم طرفي آخر اه (وقوله وان يفعلنها فهي باطلة) أي ان كانت النية شرطا في صحتها اذ شرط النية الاسلام أما الاعمال التي لا تتوقف على النية كالصدقة والضيافة والاعتاق والقرض وصلة الرحم ونحو ذلك فان مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لكن يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه فان أسلم فالمختار انه يثاب عليها في الآخرة لحديث اذا أسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها أي قدمها (وقوله وليس له في مسجد) الجار والمجرور متعلق بدخول (وقوله لا باذننا) كالاستثناء منه أي انه يمنع من دخول مساجدنا الا باذن منا (وقوله والا) أي ان كان باذننا جاز الا ان يريد بدخوله النوم فيه أو الاكل فلا يجوز وانما يكون دخوله لتعلم العلم وسماعه وسماع القرآن الشريف أو لتعميره ان احتيج اليه ويجوز له المكث فيه بالجنابة لا بحيضها أي الذمية فلا يجوز لخوف التلويث (وقوله ثم ندرج منه) أي انه يصح نذره مهما منه أي قصده من

﴿ضابط أحكام المرتد وما يفترق فيه من الكافر الاصلي﴾

فخذ منا بأحكام لنا

وعلى ارتداد لا يقر ويردع
وبالاستتابة دون امهال نعا

لبه ويقتل ان يكن يمتنع

وكذا القضاء لفائت الصلوات في
كفره وبدونكاحه ممتنع

اما استدامته فان في عدة
يسلم والا فهو قطعا يقطع

والذبح منه لا يحل ودمه
هدر لمسلم اقتفاه يصرع

والملك يوقف ان يمت في ردة
فزواله من بدئها يستتبع

والارث منه اذن كذلك ارثه
أو سبيه أو ان يفدى يمنع

وكتابة أو رهنا او بيعه
أبطل كذا هبة له لا تنفع

والعتق والتدبير ثم وصية
أيضا اذا هو لم يتب لا تجمع

﴿ضابط أحكام الذمي الخاصة به وما استثنى من قولهم تجري على الذميين أحكام الاسلام﴾

وتجري على الذمي أحكام سوى
أمور نخذها ضمن عقد ذمها نظما

فليس لنا أمر له بعبادة
وان يفعلنها فهي باطلة حرما

وليس له في مسجد لا باذننا
دخول والا جاز لان يرد نوما

ولا الاكل بل للعلم أو لسماعه
قرانا وتعميرا له احتاجه يوما

ويمكث فيه بالجنابة لا بحيـ
ضها ثم ندرج مهما به هما

ولا حد ان يشرب الخمر ولم يكن
له مظهرا وامنعه من بيعه حتما

ويلزمه كفارة لميته
وقتل ظهار ثم حد الزنا رجما

وجلدا وان يسرق فقطعا وينكح الـ
ـماء وان كانت علينا غدت حرما

وجازله لبس الحرير وفضة
كذا ذهب وامنعه أن يلي الحكما

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

غير تقييد بحالة ولا يحد بشرب الخمر ولا يراق عليه بل يرد اذا غصب منه الا ان ظهر شربه أو بيعه فيمنع منه ويجب عليه كفارة الظهار واليمين والقتل وكذا الصيد في الحرم ولا يجزئه الصوم عنها حال كفره بل يقال له أسلم ثم صم حتى يباح لك الوطء فان عجز عن الصوم لكبر أو مرض جاز له حينئذ الاطعام حال الكفر وكذا ان كان موسرا لا يباح له الوطء بل يقال له ان أردت الوطء فاعتق أي اسلم واعتق أي ان لم يدخل في ملكه مسلم باحد الوجوه التي يجوز فيها دخول المسلم في ملك الكافر ثم يحد أيضا في الزنا رجما أو جلدا أي ان كان محصنا رجم والا جلد واذا سرق أيضا قطع ويشكل الامام بلا شرط ولو كانت محرمة علينا كأن أراد نكاحها غنى أو غير تائق وقول النظم حراما بكسر الحاء أي حراما ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا الفضة وامنعه أن يلي الحكما أي كالولاية والقضاء بل قالوا يحرم أن يستعمل ويستخدم في دواوين المسلمين (وقوله بنا) بالتنوين أي لا يجوز له ان يرفع بناءه على من جاوره من المسلمين حذرا من الاطلاع عليهم (وقوله وان تأجره) بنون فهمزة من الاجارة أي ان يستأجره الامام على الجهاد جاز (وقوله وليس عليه الخ) أي لا يلزمه اجابة دعوة وليمة العرس فان أجاب فلا لوم عليه ولو تنافسوا كثيرا فاسدا وتبايعوا كذلك وتقابضوا وأسلموا لم تتعرض لهم (وقوله بعد اللزوم) أي لزوم هذه العقود

﴿ضابط ما يفارق فيه العبد الحر﴾

(قوله وبه لم تنعقد) أي انه اذا حضرها لا يحسب من الاربعين بل لا بد ان يكون زائدا عنهم ثم لا جا عطف على جمعة أي ولا توجبن عليه حجا ولا عمرا جمع عمرة الا اذا نذرهما أو أفسدهما بان وطئ محرما باحدهما فيجب عليه الاتيان بهما واذا أتى بهما اذن حال رقه كان اتيانه بهما معتبرا ولا يشترط حريته (وقوله وامنع شهادته) أي فلا يكون شاهدا (وقوله والخرص الخ) هو بخاء معجمة مفتوحة فراء ساكنة فصاد مهملة تقدير نحو العنب والرطب تمرا وزبيبا أي ولا يكون خارصا وكذا القيافة بقاف ثم فاء فلا يكون قائفا ممن يلحق الاولاد بآبائهم لمعرفته بالشبه وكذا لا يكون قاسما عقارا ونحوه ولا كاتبا لحاكم وأمير كما في الروض لابي حامد وقد آل الامر الى أن صاروا هم الامراء وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قالوا أي بالاستئصال فصبرا لاحكام الواحد الفعال أم للانسان ما تمنى فلله الآخرة والاولى ولا حول ولا قوة الا بالله والمكتب في النظم بفتح الكاف بمعنى الكتابة وللامر متعلق به (وقوله نحو فضا) بالتنوين وبالاولى الامامة العظمى (وقوله وليس يملك) أي لا يدخل في ملكه شئ (وقوله فيما يملكه) بتشديد اللام متعلق بجرى أي وقع الخلاف في المذهب فيما يملكه السيد اياه نقيل وهو المذهب القديم انه يملكه ملكا ضعيفا يرجع فيه السيد متى شاء وفي احتياجه لقبول حينئذ وجهان بناء على اجباره في النكاح قال الرافعي ولا يجري الخلاف في تمليك الاجنبي وفي المطلب أن جماعة أجروه فيه منهم القاضي حسين والماوردي (وقوله وعورة الامة) بالنصب مفعول مقدم لاجعل أي ان عورة الامة في الصلاة كعورة الرجل ما بين السرة والركبة على الاصح وهي كالحرة الا الرأس وقيل والساق وأباح بعضهم النظر الى وجهها وصححه الرافعي لكن الذي صححه النووي انها في ذلك كالحرة (وقوله وما عليه زكاة الخ) أي لا تجب عليه زكاة لانه لا يملك ولا يرسي عليه السيد أيضا اذا لم يكن تجارة الا فطرة نفسه لازوجته وقريبه (وقوله وعنها وعن كفارة قصرا) أي الاخذ من الزكاة والكفارة قصر أي منع فلا يعطى منها شيأ (وقوله وليس يأخذ سهم الغنم) أي لا سهم له في الغنائم ان حضر الوقعة ان يك أحرارا أي ان يوجد في المجاهدين أحرار

ولا يركبن الخيل أو يوقفن بنا
عليها وان تأجره للحرب لا اثما
وليس عليه أن يجيب لدعوة ا
ولا اثم لكن ان يجبها فلا لوما
وفاسد بيع أو نكاح يجيزه
اذا أسلموا بعد اللزوم وقد مضا

﴿ضابط ما يفارق فيه العبد الحر﴾

يفارق العبد حرا في مسائل قد
نظمتها ضمن عقد يزدري الدررا
لا توجبن عليه جمعة وبه
لم تنعقد ثم لا حجا ولا عمرا
الا بنذر وافساد وان بهما
اذن أتى حال رق كان معتبرا
وامنع شهادته والخرص ترجمة
قيافة قسمة والكتب للامرا
ولا يقلد أمرا عم نحو قضا
وليس يملك لكن الخلاف جرى
فيما يملكه المولى فيملكه
على القديم ولكن ضعفه ظهرا
وعورة الامة اجعل كالرجال وبه
ضهم أباح الى وجه لها النظرا
وما عليه زكاة غير فطرة نف
سه وعنها وعن كفارة قصرا
وليس يأخذ سهم الغنم ان يك ا
رارا والا فقسم للجميع سرى

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

ولو واحدا فان كانوا كلهم عبيدا وارثه اصحها يقسم بينهم أربعة أخماس ما غنموا كما يقسم الرضخ وقيل كالغنيمة وقيل يرضخ لهم منه وما بقي لبيت المال فقول النظم والا فقسم أي ان لم يكن في المقاتلة حر فقسم بفتح القاف أي فسري أي جرى قسم أي قسمه للجمع كما عرفت (وقوله ولا يصوم الخ) أي لا يصح صومه غير ما هو فرض عليه الا باذن من سيده (وقوله سيده مما يقررا) بفتح الباء الموحدة والراء مدردا أي يرى، أي انه اذا أقر بمال لاحد فلا يلزم سيده به (وقوله ولا يكون وليا الخ) هو ظاهر (وقوله والا ارث منه أوله حظرا) أي منع من أن يرث غيره أو يرثه غيره نعم استثنى بعضهم ما اذا وجب له تعزير قذف ومات فانه يورث عنه وفيه نظر لان ذلك لسيده لا يحق الارث كما أوضحناه في الشارح وقيل يستوفيه السلطان كمرتد لا وارث له وقيل يسقط (وقوله مع نفي نصف العام) هو الاصح خلافا لما في الروض من أنه لا ينفي أصلا وقيل سنة كالحر (وقوله ورجه امنع) أي انه لا يرجم وان كان متزوجا (وقوله وحملا الخ) أي ان حمله الدية عن قريبه كالعاقلة الاحرار لا يصح وكذلك التحمل عنه كأن كان قتل خطأ وله أقارب فلا يتحملون عنه (وقوله ثم في التزويج ما جبرا) أي انه لا يجبر على التزويج وهو الصحيح ومافي الروض منه انه يجبر قول ضعيف والصحيح مافي النظم من أنه لا يجبر مطلقا أي صغيرا أو كبيرا واحترام السيد عنه كتزويجه فقول النظم ما جبرا ما فيه نافية وجبر بالبناء للمجهول (وقوله الا الاما) أي فتجبر صغيرات أو كبيرات (وقوله وتزوج له الخ) أي أنه لا يتزوج الا امرأتين حرتين أو أمتين ولا يملك الا طلقتين وقول النظم في اثنتين متعلق بقوله انحصر الذي هو خبر عن تزوج (وقوله وباطل الخ) أي انه لا يصح أن يتزوج نفسه الا باذن سيده ولا يجد فاذفه بخلاف قول النظم ماقهرا نافية (وقوله وصح نذرا) أي يصح ان يكون نذرا ورهنا ويجعل أيضا مهرا ولا تصح كفالته ولا ضمانه الا باذن فقول النظم والكفالة بالنصب معمول لقوله ذرا المؤكد بنون التوكيد المنقلبة ألفا أي اتركن كفالته والضمان عطف عليه (وقوله الا باذن) استثناء من كل من الكفالة والضمان وكذا لا يكون وصيا مطلقا كما أطلقه النظم (وقوله ثم وطء التسري) أي ان وطأه بتسر أي ملك يحصل منه قد حذرا لانه لا يملك كما سبق أما بالتزوج فجائز (وقوله ولا يقاد به حر) بالقاف أي لا يقتل ولا يقطع به حر قتله أو قطعه (وقوله ومن قرب الخ) جمع قربة أي انه يمنع من القرب المالية نحو الوقف والصدقات (وقوله مقتصرا) أي على المالية اما غيرها مما لا يحتاج الى اذن فلا يمنع منها (وقوله ونصف حرة) بالنصب معمول اجعل والضمير للامة المعلومة من المقام أي اجعل قسم الامة اذا كانت متزوجة نصف قسم الحرة واجعل اعتدادها أي كونها تعتد بقرأين اذا كان حيضها ظاهرا أي ان كانت من ذوات الحيض فان لم تكن فشهر ونصف على الراجح وكذا عدة الوفاة تكون شهرين وخمسة أيام نصف عدة الحرة (وقوله وبينها) أي الامة ظرف لقوله ليس يرى بالبناء للمجهول الواقع خبرا عن اللعان يعني انه لا لعان بينها وبين سيدها كالحرة فيما صححوه من القولين وقيل يجري بينهما اللعان ولا تزوج بالبناء للمجهول وضميره للامة أي لا يتزوجها الحر الا بالشروط المعلومة من فقد الحرة وخوف العنت بخلاف الحرة ولا مع حرة أي ولا يجمع مع حرة قبلها ولو بحر حسنها على الاصح وقيل يجوز ان كانت جميلة واذا تكحها العبد على الحرة فالصحيح انها تستحق السبع والثلاث (وقوله ولا تصير فراشا بالتملك) أي بمجرد الشراء حتى يلحق ولدها السيد بل بعد الوطء بخلاف الحرة فتصير فراشا بمجرد العقد ويلحقه الولد بعضي ستة أشهر ولحظتين منه (وقوله وهو الخ) أي وطؤها احتظر بالظاء المشالة مبنيا للمجهول أي حظر ومنع منه السيد بدون استبرا

ولا يصوم سوى فرض عليه بلا
اذن وسيده مما يقررا
ولا يكون وليا في النكاح ولا الا
قصاص والا ارث منه أوله حظرا
وحده النصف من حر فجلده
خمسين مع نفي نصف العام ان عهرا
ورجمه امنع وحملا للديات كذا
تحملا ثم في التزويج ما جبرا
الا الاما وتزوج له وطلا
ق في اثنتين فقط حما قد انحصرا
وباطل ان يزوج نفسه بسوى
اذن وفاذفه بالحد ما قهرا
وصح نذرا ورهنا ثم يجعل مه
را والكفالة والضمان منه ذرا
الا باذن وأيضا لا يكون وصي
يا ثم وطء التسري منه قد حذرا
ولا يقاد به حر ومن قرب
بالمال في ذمة فامنعه مقتصرا
ونصف حرة اجعل قسمها وبقر
أين اعتدادا اذا ما حيضها ظهرا
أو لا فشهر ونصف في الاصح وفي ال
وفاة شهران مع خمس كما أثرا
وبينها مع مولاها اللعان على
ما صححوه من القولين ليس يرى
ولا تزوج الا بالشروط ولا
مع حرة قبلها ولو حسنها اجهرا
ولا تصير فراشا بالتملك بل
بالوطء وهو بلا استبراء احتظرا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

فلا يجوز له وطئها حتى تستبرأ بخلاف الحرة فيجوز بمجرد العقد اذ لا يكون الا بعد العدة ان كان سبقه نكاح والا مة لا يجوز وطئها اولو لم يسبق لها نكاح الا بعد الاستبراء (وقوله وان يزوج الخ) أى اذا زوجها السيد لشخص فانه يجوز لسيدها ان يستخدمها نهارا ويسلمها لزوجها ليلا وحينئذ تسقط نفقتها عن الزوج ويجوز له أيضا السفر بها بدون اذن زوجها ويحصل استبراؤها بوضع زنا أى حمل من زنا ولا يتصور ذلك فى الحرة (وقوله ومنها) بضم الميم أمر من المؤنة (وقوله بما يكفى) متعلق به أى أن مؤنتها ونفقتها وكذلك العبد بقدر كفايتها بخلاف الحرة فبقدرة فقول النظم ومقدرا بضم القاف وكسر الدال مخففة وضميره لما يكفى أى لم يقدر ذلك بقدر معلوم كالحرة (وقوله واسقطنها) أى النفقة المذكورة لما قد فات أى انها تسقط بمضى الزمان بخلاف نفقة الحرة (وقوله وقسمها الخ) أى انها لو كانت مع غيرها من الاماء فلا يجب على السيد قسم لهن فقول النظم هدرا أى ترك كالهدر (وقوله وجمعهن الخ) أى انهم سوغوا أى جوزوا جمع اماء عديدة فى بيت واحد بغير رضاهن بخلاف الحرائر فلا يجمعن فى مسكن واحد الا برضاهن (وقوله وحصر القسرى الخ) أى انه يجوز للانسان أن يتسرى وينكح ماشاء من الاماء بدون حصر بخلاف الحرائر (وقوله وبالاباق الخ) أى انه لا تسقط نفقتها ولا العبد بالاباق ولا عصيان بخلاف الحرة فتسقط بالنشوز وقول النظم وله أى العبد (وقوله وليس يمنع الخ) أى لا يمنع السيد من وطئها بوجود عيب به كالجنون والجذام مما يرد به الزوج ولا يطالب به أى بالوطء ان كان عنينا (وقوله وليس يحضر معنا الخ) أى لا يحضر الجماعة وكذا لا يؤذن لجماعة الا باذن من السيد فضمير لها فى النظم للجماعة بمعنى الجمع (وقوله ولا يصح له) أى للعبد عقد كبيع وما ضاهاه أى شابهه كالاجارة والشركة ونحو ذلك ولا يكون عاملا فى الزكاة نعم ان قدر له السلطان قدرا معلوما وعين له قوما جاز وهل يعطى حينئذ من سهم العاملين خلاف فقول النظم قد عينوا بالبناء للمجهول أى عينهم الامام له اعتبر ذلك وجاز ولا يصح الظهار ولا الايلاء فى الامة كما يصح فى الحرة وكذا الحضانة لها ولا يحضن الفن الصغير الا سيده (وقوله عق) أى عقيقة أى لا تندب العقيقة عنه ولو كان أبوه غنيا لانه لا نفقة له عليه ولا يسن للسيد أن يعق عن رقيقه وبه يلغز فيقال لنا ولد لا اب غنى ليس فيه عقيقة وقول النظم للذى يسر بفتح الياء وضم السين أى صار ذا يسر وغنى واذا لم يسن للغنى فغيره أولى (وقوله واقطع لسارقه) أى لو سرقه سارق وكان يسارى نصاب السرقة قطع بخلاف الحر ان سرق (وقوله وضمنته يد) بتشديد الدال أى انه يضمن بوضع اليد عليه غصبا فلو تلف ضمنه الغاصب بخلاف الحر فلا يدخل تحت اليد (وقوله والمنافع) أى وضمن منافعه أيضا بالفوات ان حصل فلو فوت منفعة على سيده أحد ضمنها وقوله ووقفه صح أى اذا وقفه السيد على جهة صح وقفه وأما يقافه أى كونه هو أى العبد يوقف شيأ فلا يصح لعدم ملكه (وقوله ولا يصاله الخ) أى امنع وذرا اترك لا يصاله أى العبد أى لا يصح أن يوصى أحد له وكذا امنع جزيته اذ لا جزية عليه وقول النظم ذرا من الوذر وهو الترك وتقدم مثله

﴿ضابط ما يتعلق من الاموال برقبته وما يتعلق منها بذمته يتبع به اذا عتق وما يتعلق منها بكسبه وما يتعلق منها بيده﴾

(قوله أقسام) أى أربعة (وقوله فما قد علقا الخ) أى فأحدها ما تعلق بذاته أى رقبته كارش الجنايات وبدل المتلفات سواء كان باذن السيد أم لا لوجوبه بغير رضا المستحق (وقوله بالارادة) متعلق بالتلف أى الذى أتلفه بارادته وقصده لا بغير اكراه كما اذا كان أعجميا يرى

وان يزوج لها المولى يجوز له ان
تخدمها نهارا حسبما آثرا
وأسقطن عن الزوج المؤنة فى
هذا وجوزله أيضا بها سفرا
كذا لك يحصل الاستبرا بوضع زنا
منها ومنها بما يكفى ومقدرا
وأسقطنها لما قد فات من زمن
وقسمها مع أمثال لها هدرا
وجمعهن بيت سوغوه بلا
رضا وحصر القسرى ليس معتبرا
وبالاباق وعصيان تدوم لها
مؤنة وله أيضا كالاشهرا
وليس يمنع وطأ بالعيوب ولا
به يطالب ان ذا عنة ظهرا
وليس يحضر معنا فى جماعتنا
الا باذن من المولى له صدرا
كذا الاذان لها ولا يصح له
عقد كبيع وما ضاهاه حيث جرى
وعاملا فى زكاة لا يكون وان
قدر وقوم له قد عينوا اعتبرا
ولا ظهار ولا ايلاء فى أمة
ولا حضانة ايضا حسبما ذكرا
وليس يحضن قنا غير سيده
وعنه ما سن عق للذى يسرا
واقطع لسارقه وضمنته يد
ذو المنافع بالفوات حيث طرا
ووقفه صح لا يقافه ولا
صاله مع جزية امنع وذرا
وليس يسقط اذن منه قطعها
ان قتل او قطعه فاحفظ لما آثرا

﴿ضابط ما يتعلق من الاموال برقبته وما يتعلق منها بذمته يتبع به اذا عتق وما يتعلق منها بكسبه وما يتعلق منها بيده﴾

وما من الاموال قد تعلقا
بالعبد أقسام فما قد علقا
بذاته كالارش فى الجناية
وبدل المتلف بالارادة

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

وذا به يباع لو أذن وجد
لكن مع العقل وتمييز عهد
ومابذمته أيضا علق
وذا اذا كان برضاء المستحق
لاسيد كالقرض أو بيع تلف
فاتبعنه بعد عتق قد عرف
ومنه ان ينكح لا بأذن
أو زاد في مهر على ذي الاذن
أو كان فاسدا كذا ان افطرت
في الصوم من خوف على من ولدت
ومايكسبه بناط وهوما
يثبت مع رضا كل منهما
كالمهر ان ينكح صحيحا وفد
وهو كسوب فلكسبه يرد
ومابسيد تعلق كما
اذا جنت مستولدات فاعلما
ثم الجناية عليه تفترق
منها على الحر بستة فثق
فالحر أو مبعض لا يقتل
به وقيمة له تحصل
والنقص في أوصافه اعتبر من
ضمان نفسه كما في قلع سن
وفي جنايته له نقد البلد
أوجب والانثى فيه كالعبد تعد

﴿ضابط أحكام المبعض ومايكون فيه كالحر قطعا وعلى الاصح ومايكون فيه كالحر والرقيق معا وما يكون فيه تارة وتارة﴾

حكم المبعض حكم الحر في سلم

وجوب طاعة الامير في كل شئ فانه لا يتعلق به ضمان على الاصح لانه كالآلة وشبه المهمة (وقوله وذا به يباع) أي هذا القسم يباع فيه (وقوله لو أذن الخ) أي اذا وجد اذن له من سيده فيه (وقوله لكن مع العقل الخ) خرج المجنون والصبي الغير المميز فلا يتعلق به ضمان لما ذكر (وقوله ومابذمته الخ) أي والثاني ما يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق وهو ما وجب برضا المستحق دون السيد كبدل المبيع والقرض اذا أتلفهما وكذا لو نكح وزاد على ما قدره السيد له فما زاد يكون في ذمته وكذا لو نكح بغير اذنه ووطئ فيتعلق مهر المثل بذمته لكونه وجب برضا مستحقه وما لو وطئ بنكاح فاسد باذن سيده على الاظهر فقول النظم أو زاد في مهر على ذي الاذن أي على القدر المأذون فيه (وقوله أو كان فاسدا) أي أو أذن له في النكاح فنكح وكان ذلك النكاح فاسدا (وقوله كذا ان أفطرت) أي من هذا القسم ما اذا أفطرت الامة في الصوم أي صوم رمضان المعهود خوفا على ولدها حملا أو رضاعا فالفدية في ذمتها كما قاله القفال (وقوله ومايكسبه بناط) أي يتعلق بكسبه وهو ما يثبت برضاهما أي رضا كل من السيد والمستحق وذلك كالمهر ومثله النفقة اذا أذن له السيد في النكاح وهو كسوب وكذا اذا كان مأذونا له في التجارة أو نكح صحيحا وفسد المهر أو ضمن باذن السيد أو لزمه دين تجارة ويختص ذلك بالحادث بعد الاذن دون ما قبله وحيث كان مأذونا له تعلق بالربح الحاصل بعد الاذن وقبله ورأس المال في الاصح واذا لم يوف في تلك الصور تعلق الفاضل بذمته ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر في الاصح (وقوله ومابسيد الخ) هذا هو القسم الرابع (وقوله كما اذا جنت الخ) أي كجناية المستولدة ومثلها الصبي غير المميز والمجنون ومعتقا طاعة الامير (وقوله فثق) أمر من الوثوق وهو تكميل لا يخلو من افادة ان ما ذكرناه هو المعول عليه الموثوق به أعني كون الافتراق في ستة أشياء فقط وعبارة الباب الجناية على العبد مثلها على الحر الا في سبعة أشياء لا يقتل به الحر ولا من فيه حرية وتجب فيه القيمة بالغة ما بلغت ويعتبر نقصان اطرافه من ضمان نفسه ولا يختلف فيه الذكر والانثى ويجب في جنايته نقد البلد ولا تجري فيه القسامة اهـ قلت الصحيح كما في أشباه السيوطي والقواعد الزركشية وغيرها انها تجري فلذا اقتصر النظم على الستة (وقوله والنقص في أوصافه الخ) قال العلائي المراد باعتبار نقصان أوصافه ما يجب في الجناية على ما دون نفسه وذلك اذا كان مما يوجب مقدارا من الحر فالاظهر ان جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته فالواجب فيها جزء من القيمة نسبته الى كمالها نسبة الواجب في الحر في الدية والقول الثاني ان الواجب قدر ما نقص من القيمة ومن الاصحاب من قطع بالاول وهو المنصوص فيجب عليه في احدى يدي العبد نصف قيمته وفي يديه قيمته ولو قطع ذكره وأنثييه فعليه قيمتان كما يجب فيهما في الحر ديتان وعلى القول الثاني نقصان القيمة فلو لم تنقص فوجهان أصحهما لا يجب شئ والثاني حكومة وعكسه لو قطع يد عبد قيمته ألف فعادت الى مائتين وجب على هذا القول ستمائة درهم وعلى الاول الاصح خمسمائة فقط اهـ

﴿ضابط أحكام المبعض ومايكون فيه كالحر قطعا وعلى الاصح ومايكون فيه كالحر والرقيق معا ومايكون فيه تارة وتارة﴾

(قوله حكم المبعض الخ) قال العلائي هو متردد بين الحر والعبد فلذلك اضطربت فيه مسائل المذهب فمنها ما أعطى حكم الحر جزما ومنها ما جزم فيه بحكم الارقاء ومنها ما أعطى فيه حكم الاحرار على الاصح ومنها ما أعطى فيه حكم الارقاء على الاصح ومنها ما تردد فيه المذهب ولم ينقل ترجيح ومنها ما أعطى فيه من كل واحد حكمه اهـ (وقوله حكم الحر) أي جزما

وقوله

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

(وقوله فى سلم الخ) أى فيصح بيعه وسلمه وشراؤه واجارته وتبرعاته كوقف وهبة الا العتق
وكذا الاقرار ان أضر بالمالك كالجناية فيقبل فيما يتعلق به دون سيده ويقضى مما فى يده
(وقوله رهن الخ) أى فيصح رهنه وفسخه أو فسخها النكاح بالاعسار واحد العيوب وله
الاخذ بالشفعة وكذا خيار المجلس وخيار الشرط والذى يقيم عليه الحد الامام دون السيد
وكذا لا يجبره السيد ولا يجبرها على النكاح ولا يطؤها (وقوله وخلعها الخ) أى انه يصح خلعها
أى المبعضة واستيلاد مالك بعضها فيثبت لنصيبه حكم الاستيلاد (وقوله وفى الاصح) أى
وكالحر فى القول الاصح تجرى أمور نحو الالتقاط فيصح التقاطه وتدخل اللقطة فى ملكه
ان لم تكن مهاياة (وقوله كفارة الخ) أى انه يكفر بالطعام والكسوة وتجب عليه الزكاة فيما
ملكه ببعضه الحر وزكاة الفطر ويجب عليه لقريبه أوله على قريبه الموسر من نفقته بقدر
ما فيه من الحرية وكذا له أن يقبل الوصية فان كان باذن السيد فهى لهما والا فمختصة وان
كان بينهما مهاياة بنى على الاكساب النادرة ويعتبر حال الموت وقيل وقت الوصية وقيل
وقت القبول كذا فى العلائى وفى اشباه الجلال لو اوصى لنصفه الحر خاصة أو الرقيق خاصة
فالاصح تصح الوصية ويكون له خاصة فى الاولى ولسيده خاصة فى الثانية ولو أوصى له وبعضه
ملك وارث الموصى فان كان مهاياة ومات فى نوبته صحت أو نوبة السيد فوصيته لوارث وكذا
ان لم يكن مهاياة اه ومثل الوصية الهبة له (وقوله والارث) أى انه يورث كالحر على الاصح
فيما ملكه ببعضه الحر (وقوله وشراء زوجه) أى وفى شرائه أمة من زوجه له اذا اشتراها
بملكه المحض فانه ينفسخ النكاح وكذا اذا اشتراها بالمال المشترك باذن سيده فيملك جزءها
وينفسخ النكاح أما بمال السيد وحده فلا ويجرى ذلك فيما لو اشترت زوجها اه (قوله
وفى أموره له الحكمان) أى حكم الحر وحكم العبد على التوزيع (وقوله مثل جنايته عليه) أى
فى قتله والجناية عليه وغرته من الدية بقدر الحرية وبقدر الرق وكذا يحمل عاقلته نصف
الدية فى قتله الخطأ وهو المراد بالعقل ولفظ ديات فى النظم بالتشديد ويجب فيه نصف قيمة
رقيق ونصف دية غرة حر (وقوله والاعتكاف الخ) أى أنه يجوز له الاعتكاف فى نوبته دون
نوبة السيد (وقوله ورهن البعض الخ) وذلك كأن ملك نصفه الحر مالا فاقترضه منه مالك
النصف ورهن عنده نصيبه الرقيق فيصح (وقوله وهذه الخ) أى هذه المسئلة من لطائف
المعاياة اذ يقال فيها مبعض لا يملك مالك بعضه عتق نصيبه الا باذنه أى المبعض لانه لا يتمكن
من عتقه اذا كان معسرا الا باذنه (وقوله زواج) أى وزواج للمبعضة فانه يزوجها المالك مع
قريبها فان لم يكن فالمعتق معه فان لم يكن فالسلطان وقيل يستقل مالك البعض (وقوله كالحر أو
كرقيق الخ) أى انه لم يرد فى هذه المسائل نقل كما قال فيها النقل لم يأت فلذلك اختلف فيها الحكم
هل يكون كالحر أو كالرقيق أو على التوزيع ويأتى بابدال همزته الفا (وقوله كالجمع بين النسا)
أى هل يجمع بين أكثر من اثنتين كالحر أو يقتصر على اثنتين كالعبد أو يوزع فيتزوج ثلاثا
اذا كان منصفا مثلا قال العلائى والظاهر انه لا يزيد على اثنتين (وقوله وقف عليه الخ) أى
والوقف عليه هل هو كالعبد فلا يصح أو يصح فى نصيبه قال العلائى لا نقل فيه (قلت) بل
صرح بصحته ابن حيزان بل لو وقف السيد بعضه الرقيق عليه صح كالوصية كما ذكره السيوطى
والقسم لها أى للمبعضة هل تعطى حكم الحرائر او الاماء أو يوزع قال العلائى لا نقل فيه اه
وصرح الماوردى انها كالامة وجزم به الاوزاعى (وقوله وضمان للوديعات) أى كأن يودع
عنده وديعة فيفرط فيها فهل يضمنها قال العلائى ينبغى ان يضمن (وقوله توكيله الخ) أى اذا
وكله انسان له فى الشراء فى العبد لا يصح بغير اذن السيد وفى المبعض يصح على الراجح كما

كذا البيع شراء مع اجارات
تبرع غير عتق والامام هوا
جقيم حدا عليه فى الجنايات
رهن وفسخ نكاح شفعة وعلى الـ
ـنكاح ليس عليه جبر سادات
وخلعها وكذا استيلادنا كها
وفى الاصح أمور كالتقاطات
كفارة وزكاة فطرة مؤن
على قريب قبول للوصيات
والارث ثم شراء زوجة فاذا
بملكه المحض فافسخ عقد زوجات
وثم أشياء جرى فيها الخلاف بلا
مرجح كالكفالات اللقيطات
انكاحه أمة فى حال قدرته
على مبعضة فامنع لقينات
ومالك بعضه ان ماله سرق ام
نع قطعا وفاقطعن فى قول سادات
وفى أموره له الحكمان مثل جنا
يه زواج وعقل نصف ديات
والاعتكاف ورهن البعض منه له
وهذه من لطيفات المعاياة
وفى أموره له كالحر او كرقيـ
ـق أو يوزع فيها النقل لم يات
كالجمع بين النسا وقف عليه كذا
قسم لها وضمان للوديعات
توكيله لا باذن فى الشراء وفى
قبول نكح وتغسيل لسادات

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

لو اشترى لنفسه وكذا الوكالة في قبول النكاح ينبغي ان يصح بالاولى من العبد واذا مات السيد تحله امته ولا يجري ذلك في المبعضة لانها اجنبية فهي أولى بالمنع من المكاتبة (وقوله هو الذي يلزم) أي بالرقيق وهو واضح (وقوله ورضخ في الغنيمات) أي سهم له في الغنائم اذا قاتل باذن السيد في نوبة نفسه والاصح برضخ له وكذا اذا شرطوا حريته في النكاح تخرج مبعضا والظاهر في المسئلتين انه كالرقيق وكذا عدة الوفاة للمبعضة والظاهر انها شهر ونصف ورؤية سيدته والظاهر انه لا يراها قاله العلائي (قوله ولقطه الخ) لقط مصدر لقط اللقطة أي ان يلتقط المبعض لقيطا في نوبته فهل يستحق كفالته وجهان نقلهما الرافعي (وقوله وان يجد معسرا الخ) أي اذا وجد المبعض المعسر مبعضة هل يسوغ له تزويج قينات جمع قينة بمعنى الجارية أي يسوغ له تزوج الامة حينئذ فيه تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله كذا في أصل الروضة بلا ترجيح (وقوله وان لمال الخ) أي ان لمال المبعض الذي ملكه ببعضه الحر رق سيده أي مال بعضه الآخر هل يقطع أي السيد قال القفال لا وقال أبو علي نعم ولا ترجيح في هاتي أي في هذه المسئلة لاحد القولين (وقوله أن لا يقاد) بالقاف أي لا يقتل أو قتل مبعضا كذا سائر أنواع القود ولو كان أزيد منه حرية وقوله ثم جمعات أي انها تسقط عنه تغليبا لحكم الرق (وقوله وحد قذف الخ) أي ويحد حد العبيد في القذف والزنا وشرب الخمر وحكم الرقيق أيضا في التسري أي الوطء بملك اليمين فلا يسوغ له وان اشتراها مالكه ببعضه الحر وقيل له ذلك كما انه يأكل كسبه ويتصرف فيه (وقوله جزية) أي وفي الجزية فلا تضرب عليه وفي انفاق الزوجات فعليه نفقة المعسرين كالعبد (وقوله وملك سيده بعض الرقيق له) أي اذا ملك رقيقا ببعضه الحر دخل في ملك مالك بعضه من ذلك الرقيق بقدر حصته (وقوله وسترها) أي المبعضة أي فلا يجب عليها ستر الحرة في الصلاة وكذا يصح كتابتها كالرقيقة الخالصة ويشترط فيها النجوم (وقوله وهل يرى من له بعض الخ) أي هل يجوز له ان يرى جارية بعضها له وبعضها حر خلاف تبدى أي ظهر في مقالاتهم قال العلائي يحتمل ان يكون فيه الخلاف في الصلاة اه وقد رجح الماوردي انها كالحرة ورجح ابن الصباغ وطائفة انها كالامة اه

﴿ضابط ما يقع فيه التبعيض ابتداء﴾

(قوله ويقع التبعيض الخ) أي انه قد يحصل التبعيض للعبد ابتداء من غير سابقة عتق في صور (وقوله تروق) أي تعجب طالبها بالبهاء أي الحسن وهي ولد المبعضة من زوج أو زنا وكذا ولد المشتركة اذا وطئها الشريك وهو معسر قال القاضي حسين هي كالام ولد وحرية قال الامام وهو الوجه لانه لا سبب لحريته الا الام فهو يقدر بقدرها فقول المصنف ولدها مبتدأ وجملة يقدرها تقدر خبره والجملة جواب الشرط الواقع خبر الان والمعنى ولدها منه قدروه بقدرها رقا وحرية وكذا المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما وهو معسر فولدها كذلك قال البلقيني الصحيح انه يتبعض وقول النظم غاغين اما بصيغة التثنية أي مثلا أو بصيغة الجمع والمراد جمع محصورون عسره أي الاحد المذكور وهي جملة وصفية وكونه يتبعض أحد قولين والاخر انه حر كله لان الشبهة تعم الجارية وحرية الولد تثبت بالشبهة ومثله اذا وطئ الاب الحر جارية ابنه المشتركة بينه وبين غيره وهو معسر فنصف الولد حر ونصفه رقيق على الاظهر وجارية في النظم مفعول لاولد مقدم ومعسرا حال من ضمير أولد وشركة حال من جارية (وقوله فالابن) مفعول وشركة بكسر الراء مشددة فعل أمر من التشريك مفسر للمحذوف العامل في الابن مشتمل على ضميره أي احكم بان الابن شركة بين نفسه

والشريك

وان يكن مع رقيق هل يكون هو الـ
لذي يؤم ورضخ في الغنيمات
وفي نكاح اذا حرية شرطوا
عليه أو ظنها حرية الذات
وعدة لوفاة ثم رؤيتها
من مالك حل أو كالاجنبيات
ولقطه للقيط حال نوبته
فهل يكون له أمر الكفالات
وان يجد معسرا يوما مبعضة
فهل يسوغ له تزويج قينات
وان لمال له مولاه يسرق هل
عليه قطع فلا ترجيح في هاتي
وهل يرى من له بعض وسائرها
حر خلاف تبدى في المقالات
وكالارقا على القول المصحح في
ان لا يقاد بمثل ثم جمعات
وحد قذف وشرب والزنا وتسر
ري جزية وكذا انفاق زوجات
وملك سيده بعض الرقيق له
وستر ها في صلاة مع كتابات

﴿ضابط ما يقع فيه التبعيض ابتداء﴾
ويقع التبعيض في ابتداء
في صور تروق بالبهاء
ولد من تبعضت من زوج او
زنا ومشتركة حيث حكوا
ان الشريك ان يطأها معسرا
ولدها بقدرها تقدرا
كذا المكاتبة أو من وطئت
من أحد غاغين عسره ثبت
والاب ان جارية ابن شركه
أولد معسرا فالابن شركه

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

والشريك فيكون نصفه حرا ونصفه رقيقا (وقوله أوضرب الرق الخ) أى أوضرب الامام الرق على بعض شخص اذا الاصح جوازه فقيل يكون مبعضا وقيل بل يسرى الرق الى جميعه وهذه من غرائب المسائل اذ المعهود ان الحرية هى التى تسرى لا الرق وبها أنغزت فقلت

يا عالما فى الفقه أضحى وحيدا * هل لنا صورة بها الرق يسرى

(وقوله أوانه بنصف حمل الخ) أى كان أوصى بنصف حمل جاريته ثم أعتق الوارث الجارية بعد الموت ثم حدث ولد فانه مبعض نصفه حر ونصفه للموصى له على القول المؤيد فيما ذكر من المسائل

﴿ضابط أحكام الاعمى﴾

(قوله كترك الاجتهاد بقبلة) أى فلا يجتهد فيها قطعا كما انه يجتهد فى المواقيت وأما الاوانى اذا تنجس بعضها فقولان أظهرهما يجتهد فان ظهر له شئ والا قلد على الاصح فان لم يجد من يقلده أو قلنا لا تقلد تيمم ثم يعيد على أصح الوجهين (وقوله كذلك بيع الخ) أى انه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا رأى الشئ وهو بصير ثم عقد عليه بعد ما عمى وهو مما لا يتغير وكذا شراؤه سيده من نفسه فيصح فى هاتين (وقول الناظم قبل) بالبناء على الضم أى قبل البيع والشراء وقوله مما بان لما رأى وبغير بالبناء للمجهول وقوله بحالة أى فى حالة من الاحوال متعلق ببغير (وقوله منع رهنه الخ) أى فلا يصح رهنه ولا مساقاته ولا اجارته ولا صلحه ونحو ذلك من العقود الا فى اجارته نفسه من الغير كما فى شرائه من السيد وقبول كتابته من سيده على نفسه (وقوله وقبض الخ) أى انه اذا ملك شيأ اما بالسلم أو الشراء ان صححناه لم يصح قبضه ذلك بنفسه على الاصح قال الغزالى وفى قبضه فى الهبة والدين خلاف مرتب على الشراء وأولى بالصحة لانه فعل يبعد عن الغرر (وقوله ولو تواريثه) أى ما ورثه من مورثه والصحيح انه لا يصح قبضه فى ذلك بنفسه وله التوكيل فى جميع ما سلف من البيع فما بعده (وقوله كذا سلم) أى له فيصح ان يسلم أو يسلم اليه اذا كان قد عمى بعد سن التمييز لانه يعرف الاوصاف المقصودة فى السلم وكذا لو عمى قبل التمييز أو ولد أعمى على الاصح فيهما لانه يعرف الاوصاف بالسماع ويتخيل الفرق بينهما (وقوله انكاحه) أى تزويجه مولیته فيصح أيضا وكذا عتاقته أى ان يعتق عبده (وقوله وليس به التكفير يجزى) أى لا يجزى أن يعتق فى الكفارة نعم اذا نذر عتق رقبة وأطلق اجزأ على الاصح (وقوله شهادته امنع الخ) أى فلا تجوز الا فى النسب وما يجوز بالسماع اذا سمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وكذا فيما تحمله قبل العمى حال صحته وكذا ان تعلق بالشخص الذى أقر بحضرته وبد الاعمى على رأسه الى ان أدى الشهادة عليه بذلك (وقوله وتحريم صيد) أى بالكلب والسهم اذا أخبره بصير بالصيد فلا يصح والا فقولا واحدا وكذا لا يكون حاضنا ولا يسافر حال كونه محرما بقربته (وقوله ولا جمعة الخ) أى لا تجب عليه الجمعة والحج الا اذا وجد قائدا أو أحسن المشى بالعصا بلا قائد فى الجمعة وهو فى حقه فى الحج كالمحرم للمرأة (وقوله ولا دية فى العين) أى عينه فلا يقتص من العين السليمة بالعمياء ويقطع جفن البصيرة بجفن الاعمى وانما فى الجناية على عينه حكومة (وقوله كذا الزكاة) بالذال المعجمة أى ذبح خوفا من الخطا فى الذبح واختلال الذبيحة به

﴿ضابط أحكام السكران﴾

(قوله فى القول والفعل) الاول كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والبيع والشراء وغيرها والثانى كالقتل والقطع وما ذكره الناظم هو المعتمد وقيل ان بيعه وشراءه وغيرهما من

أوضرب الرق على بعض امام
وقيل بل كل برق بالتمام
وهذه غريبة حيث وجد
رق سرى فيها بعضا ما عهد
أوانه بنصف حمل القينة
أوصى و بعد الموت ذو الوراثة
من بعتقها فان الولدا
يكون حرا النصف فيما أبدا
﴿ضابط أحكام الاعمى﴾
يفارق الاعمى فى أمور كثيرة
بصيرا كترك الاجتهاد بقبلة
كذلك بيع والشراء لغيرما
رأى قبل عماه لم يغير بحالة
وغير اشتراه نفسه منع رهنه
مساقاته مع صلحه واجارة
كذا هبة منه وقبض لماله
غلك يوما ما او لو راثة
ولكن له التوكيل فى ذاك كله
كذا سلم انكاحه مع عتاقة
وليس به التكفير يجزى كذاك لا
يولى قضاء فى الورى كالخلافة
شهادته امنع فى سوى نسب وما
تحمله قبل العمى حال صحة
كذا ان يكن يوما تعلق بالذى
أقر الى ان جاء نابالشهادة
وتحريم صيد منع حضن كذاك لا
يسافر أيضا محرما بقريبة
ولا جمعة أوحج الا بقائد
ولا دية فى العين بل بحكومة
ولا جهاد عليه ثم يكره ذبحه كذا الزكاة لاختلال ذبيحة
فهذا الذى نص العلائى عليه والسيوطى فى الاشباه فاحفظ جهة
﴿ضابط أحكام السكران﴾
وكل سكران فيما صححوه لنا
فى القول والفعل كالصاحى سوى
صور

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

المعاوضات لا يصح لانه لا يعلم ما يعقد عليه والعلم شرط في المعاملات وقيل انه كالصاحي في كل أحكامه الا في العبادات ويستثنى منه الاسلام (وقوله نقض الوضوء) أي فينتقض وضوءه بزوال عقله بالسكر ولا يصح صومه لو شرب المسكر ليلا واستمر سكران بقية النهار فعليه القضاء وان صحا في بعضه فهو كالاغمى في بعضه فقول النظم في سكر بالتحريك بمعنى المضموم الساكن المكاف (وقوله رد السلام عليه) متعلق برد أي اذا سلم على أحد لا يجب عليه الرد ومثله المجنون وكذا لا يندب ابتداء السلام عليهما (وقوله والاذان) أي فلا يصح اذانه على الصحيح ومثله المجنون والمغمى عليه لان كلامه لغو وليس من أهل العبادات لكن محله اذا لم يكن في أول النشوة والاصح بلا خلاف كما في الاشباه (وقوله وقوف الحج) أي ووقوفه بعرفة في الحج فلا يصح سواء كان متعديا أو لا كما فيها كالمغمى عليه كما في شرح المهذب وقول النظم في زمر أي حال كونه مع جماعة وهذا نظر للغالب فلا مفهوم له (وقوله وابطلن اعتكافا الخ) أي انه لو سكر وهو معتكف بطل اعتكافه وتتابعه أيضا ومثله الردة وهذا هو الصحيح فيهما لانهما أفحش من الخروج من المسجد وقيل لا يبطلان وقيل يبطل السكر دون الردة وقيل بالعكس

﴿ضابط أحكام الصبي وما يكون فيه كالبالغ قطعا أو على الاصح﴾

(قوله حكم الصبي الخ) الصبي عند اللغويين المولود الى الفطام والفقهاء يطلقونه على من لم يبلغ ثم هو على أربعة أقسام ما يكون فيه كالبالغ قطعا وما لا يكون مثله فيه قطعا وما فيه خلاف والاصح انه كالبالغ وما فيه خلاف والاصح انه ليس كالبالغ فقول النظم كبالغ اشارة للاول بدليل قوله بعد وعلى الاصح الخ (وقوله وجوب زكاة مال الخ) أي فانه يجب في ماله الزكاة ويجب عليه تبييت النية في رمضان ويجب عليه مؤنة قريبه المعسر ان كان غنيا فينفق عليه بالفاضل عنه وعن ممونه وصحة العبادة منه ويثاب عليها وتصح امامته في غير الجمعة وكذا ازالة الباطل أي المنكر قال في الروضة والرجل والمرأة والعبد والفاسق والصبي المميز يشتركون في جواز الاقدام على ازالة المنكر ويثاب الصبي عليه كالبالغ وليس لاحد منعه من كسر الملاهي واراقة الخمر وغيرهما كما ليس له منع البالغ فانه من أهل القرب وان لم يكن مكلفا وليس هذا من الولايات وخطاب الندب كما قال السبكي ثابت في حق الصبي فانه مأمور بالصلاة من الشارع وكذا خطاب الاباحة والكراهة متى كان مميزا وكذا بطلان صلاته وصومه ونحوهما بتعمد المبطل (وقوله وعلى الاصح) أي وكالبالغ على المقول الاصح في مسائل وهي ما اذا أحدث أو أجنب وتطهر فطهارته كاملة فلو بلغ صلى بها ولم تجب اعادتها ولو تيمم ثم بلغ فكذلك ويصلي به الفرض وقيل انها ناقصة فيلزمه اعادتها وكذلك يصح اذانه وان كان مكروها وان يوكل في دفع الزكاة وكذا الصدقات وجواز امامته في الجمعة ان تم العدد بغيره ويحصل بوطئه التحليل ان كان ممن يتأتى منه الجماع (قوله وقيامه بصلاة الخ) أي انه يجب عليه القيام في صلاة الفرض على الراجح وقيل يجوز له القعود ولكن اذا خطب في الجمعة وجب عليه القيام قطعا كذا في الاشباه ويسقط فرض صلاة الجنازة به على الاصح لانه تصح امامته فأشبه البالغ قال وفي سقوط فرض الجماعة بالصبيان احتمالان أيضا (وقوله ووجوب رد سلامه الخ) أي اذا سلم على أحد وجب عليه رد سلامه كالبالغ على الاصح ويجوز القصر له والفطر في السفر وكذا الجمع واذا جمع جمع تقديم فبلغ لم تجب اعادة الصلاة الثانية ولو دخل في صلاة لم يجز له ان يخرج منها فهو في ذلك كله كالبالغ على الراجح حتى انه يحكم على ماء طهارته بالاستعمال واذا قتل قتيلا فله سلبه على الراجح والتقاطه للقطة صحيح

نقض الوضوء ونفى الصوم ان طلع الـ
نهار سكران واستقصاه في سكر
رد السلام عليه والسلام عليـ
ـه والاذان ووقوف الحج في زمر
وابطلن اعتكافا أو تتابعه
بسكره هالـ نظما راق كالدرر

﴿ضابط أحكام الصبي وما يكون فيه كالبالغ قطعا أو على الاصح﴾
حكم الصبي كبالغ في سبعة
قطعا وجوب زكاة مال حاصل
ووجوب تبييت لنية صومه
رمضان مع مؤن القريب بفاضل
وكذا صحة طلقة وامامة
في غير جمعته ازالة باطل
وبعمد مبطل صومه وصلاته
أو طهره للكل منه ابطل
وعلى الاصح اذا تطهر في صبا
ه كفى لنحو صلاته ان يكمل
واذانه صحيح كذا توكيله
في دفعه لزكاة مال موكل
وامامة في جمعة بسوامة
م عدادهم وبه نكاحا حلل
وكذا التي لا تشتهى ان جومعت
حلت وذبح سوى المميز فأكل
وقيامه بصلاة فرض هكذا
وسقوط فرض جنازة ان يعقل
ووجوب رد سلامه والقصر مع
فطر كذا سلب الفتى ان يقتل
والالتقاط والاحتطاب والاحتشا
ش والاصطياد يصح منه كـكامل

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

وفسادج ان بجامع والقضا
ووجوب فدية ان بمحظور بلى
ولاجنبية ان بطأ فزنا بلا
حدله أما عليها فاجعل
نظر النساحرم عليه وعمده
لجناية عمد بحكم منجلى
وكذا لك ليس كبالغ بالقطع فى
تكليفه ثم الولاية لابلى
والحد أيضا والعقود وفى الاصح
ح أنت مسائل كالكواكب تنجلى
فى نية لصلاة فرض والروا
ية والوصية ثم تدبير جلى
والمس مع حدث لمصحفنا وفى
حال الجنابة لا على القول العلى
كالمكث معها فى المساجد منعه
لبس الحرير أمانه لم يبطل
اسلامه وأمانه ما صححوا
واقبله فى اذن الدخول لمنزل
وهدية وبدعوة وكذا لك ان
بدواه أنبات اليه يجعل
وشرا المحقر ثم اخبار الشرى
لا بيع حصة من لشركته ابتلى
ثم اختيار للذى يختار من
أبويه فى حضن فخذه تكمل
﴿ضابط مالا أثر للاكراه فيه﴾
وتسقط آثار التصرف عندنا
بالاكراه الا فى مواضع فاعلما

على الاصح كاحتطابه واحتشاشه واصطياده فهو فى الكل كالبالغ (وقوله وفسادج ان بجامع) أى اذا جامع وهو حاج فسد حجه و وجب عليه القضاء والكفارة وتجب عليه الفدية اذا بلى أى ابتلى بفعل محظور (وقوله فزنا) أى ولكن لا حد فيه وعلى القول الآخر هو كالوطء بشبهة فيترتب عليه تحريم المصاهرة (وقوله أما عليها) أى على موطوأته ان كانت بالغة فاجعل أى الحد (وقوله نظر النسا) مبتدأ وحرم بكسر فسكون خبره أى حرام وظاهر ان المراد الاجنبيات (وقوله وعمده لجناية عمد) أى حكمه حكم عمد البالغ (وقوله بالقطع) أى بلا خلاف وذلك فى تكليفه بالتكاليف الشرعية من الواجبات والمحرمات والحدود والتصرفات من العقود والفسوخ ولا يلى الولايات كالقضاء ولا يحمل العقل (وقوله وفى الاصح) هو القسم الثالث أعنى ما ليس فيه كالبالغ على الاصح وذلك فى وجوب نية الفريضة فى الصلاة المفروضة فقد صرح فى شرح المهذب ان الاصح عدم الوجوب وفى قبول روايته أيضا وجهان والاصح المنع وفى صحة تدبيره ووصيته الخلاف والاصح المنع ولا يمنع من مس المصحف محدثا على الاصح وفى جواز ذلك مع الجنابة كان لبث به خلاف الاصح انه يمنع فقول النظم وفى حال الجنابة لا أى لا يكون كغير البالغ حتى لا يمنع من دخول المسجد ومس المصحف بل يكون مثله فى القول العلى اذ لا ضرورة لذلك (قوله كالمكث معها) أى مع الجنابة أى فانها تحرم عليه (وقوله منعه) أى ومنعه عطف على قوله فى نية الصلاة فرض فالصحيح انه لا يمنع من لبسه وكذلك اذا بطل أمان الرجال لا يبطل أمان الصبيان فى الاصح وفى صحة الامان منه وجهان أصحهما لا يصح وكذا اسلامه استقلالا اذا كان مميزا فيه الوجهان المرجح منهما البطلان واختار البلقينى الصحة ومال اليه السبكى والسيوطى حتى اذا بلغ و وصف الكفر كان مرتدا وذلك لحديث أبى داود كنا فى غزاة فاستقبلنا النساء والصبيان يصيحون فقلت لهم تريدون أن تحرزوا أنفسكم فقالوا نعم فقلت قولوا نشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فقالوها قال فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابى لقد كتب الله له بكل انسان كذا وكذا أى من الخير اه (وقوله واقبله الخ) أى اقبل خبره واعمل به والمراد الصبى المميز فى الاذن فى دخول الدار وفى ايصال الهدية وانها هدية فلان اليك وبدعوة أى وفى دعوة الوليمة فتجب الاجابة على من أخبره الصبى ان أباه مثلا يدعوه اليها وكذلك فى دعواه استحقال الانبات بالدواء زاد ابن الصباغ بينه لاجل حقن دمه بخلاف غيره اذا ادعى انه صبى فلا يحلف (وقوله وشرا المحقر) بقصر لفظ شراء أى وفى قبول شرائه المحقرات حكى الاجماع عليه بعضهم وقوله اخبار الشريك أى اخباره زيدا مثلا بان شريكه باع حصته من العقار اذا وقع فى القلب صدقه حتى اذا أخر الاخذ بالشفعة لا يحل له أخذها فى الباطن وأما فى الظاهر فله ذلك وكذا خبر الكافر والفاسق (وقوله ثم اختيار الخ) هو بالتحتية أى اذا اختار أحد أبويه فى الحضانة اذا بلغ سن التمييز فانه يقبل على وجه وكذا الخنثى فى سن التمييز يخير بميله الى أحد الجنسين والاصح فى الصبى انه ليس بلازم فى الحضانة بخلاف الخنثى والنظم جرى على ما قاله فى الاشباه اه

﴿ضابط مالا أثر للاكراه فيه﴾

(وقوله وتسقط آثار التصرف الخ) قال الزركشى فى قواعده تسقط أثر التصرف رخصة من الله تعالى ولهذا يباح له التلفظ بكلمة الكفر وشرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير والخروج من الصلاة ولا تنعقد يمين المكره ولا يحنث بالاكراه على الفعل بعد عقد اليمين اختيارا فى الاظهر وحيث أبيح التلفظ بكلمة الكفر فيشترط أن يكون قلبه مطمئنا بالايمان

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

وهل يشترط أن يستحضر البقاء على الايمان حال التلفظ بالكفر أو يكفي استصحاب الحكم وجهان وقد استثنى من ذلك صور وقد ذكرناه اه وانظر ما وجه قوله وهل يشترط أن يستحضر البقاء على الايمان الخ بعد قوله فيشترط أن يكون قلبه مطمئنا بالايمان (وقوله كاسلام حربي ومرتد) أي فيجوز اكراههما على الاسلام ويصح منهما أما اسلام الذمي والمستأمن فلا (وقوله الزنا) أي والزنا بناء على الصحيح من انه يتصور وان كان الانتشار لا يحصل الا بانبساط الشهوة وذلك يدل على القصد فان المعتمد في الزنا انما هو الايلاج فلا يحل بالاكراه وان أسقط الحد (وقوله واتلاف مال الخ) أي اتلاف مال الغير وهو المراد بقوله حيث يوجب مغرما واتلاف مال نفسه لا يوجب مغرما عليه واذا أكره على اتلاف مال الغير ضمنه (وقوله وفعل عبادات الخ) أي والاكراه على فعل ما وجب عينا على الانسان كالصلاة والصوم الواجبين وهو معنى قوله تحتما بان التثنية ومثل ذلك ما لو أكره على فرض كفاية كغسل ميت كما أشار اليه في العمدة قال ولا أجرة فيه لكن قال في زوائد الروضة ان كان المكره له الامام فلا أجرة له أما لو كان بعض الرعية فله أجرة المثل لانه مما يستأجر عليه (وقوله وترك لركن الخ) أي والاكراه على ترك ركن الخ كترك الركوع والتوجه للقبلة وترك القيام في الفريضة وكذا اكراهه على الكلام في الصلاة فانه مبطل على الاصح وفعل شئ من مبطلاتها كالكلام والفعل الكثير وكذا تأخيرها عن وقتها (وقوله لا الصوم) أي الاكراه على ما يناقض الصوم كما اذا أكره على الاكل ونحوه من المفطرات على الاصح فيهما أي الصلاة والصيام وقيل اذا أكره على مبطل الصلاة لم تبطل واذا أكره على نحو الاكل أفطر لكن الصحيح ما علمت من انه لا يفطر وان الصلاة تبطل والفرق كما في الخادم شدة ندرة الاكراه في الصلاة بخلاف الصوم فقد يكره من يظن مرضه به على الفطر من نحو أبيه (وقوله قبول قضاء الخ) أي اذا تعين القضاء على شخص فامتنع فأكرهه الحاكم عليه صحت توليته مع الاكراه ونفذ قضاؤه وكذا اكراهه على بيع ما فضل عن حاجته لمضطر امتنع من بيعه اليه فينفذ البيع ومعدما بكسر الدال أي فقيرا مضطرا وكذا الممتنع من تسليم المسلم فيه يجبره الحاكم وينفذ وكذا الممتنع من وفاء دينه يجبره الحاكم بالحبس ونحوه حتى يوفيه والمختار انه يبيعه عليه وانما يفعل ذلك اذا كان المديون قادرا على وفاء دينه وامتنع تعنتا (وقوله وباطل حكم) أي أن يكره القاضي ونحوه على الحكم بالباطل فاذا حكم به لا ينفذ وكذا الاكراه على شهادة زور ونكاح يحل بضعا حراما قال الشيخ عز الدين لو أكره على شهادة زور أو حكم باطل في قتل أو قطع أو احلال بضع استسلم للقتل وان كان يتضمن اتلاف مال لزمه ذلك حفظا للمهجة (وقوله تخيير زوجات الخ) أي لو أسلم على أكثر من أربع تخير منهن أربعا فان امتنع أكره واعتبر ذلك الاكراه (وقوله الطفل) صفة للكافر وعبده مفعول بيع (وقوله اذا كان) أي العبد (وقوله ومول) بسكون الواو من الايلاء (وقوله منهما) أي من القولين (وقوله واكراهه) أي الشخص (وقوله على حدث) أي كمس أجنبية فينتقض الوضوء وكذا ينفذ الاكراه فيما بعده (وقوله وترك وضوء) أي أو تيمم كان أكرهه على ترك الوضوء فيتيمم أو على ترك التيمم والصلاة بدون طهر فيجب القضاء كما في الروضة وقيل لا كمن غصب ماؤه واعترض بان الغصب كثير معهود بخلاف الاكراه على ما ذكر (وقوله ودبغ جلد الخ) أي فلو أكره عليه فلا أثر لذلك الاكراه بل يطهر الجلد وكذلك لو أكره على غسل النجاسة أو أكره المحرم على الصيد فيلزمه الضمان (وقوله ووطء) أي بان أكرهها الزوج على الوطء فانه لا يعتبر حتى يكون مسقطا للحضانة ومجبا لكمال الصداق ويجوز

كاسلام حربي ومرتد الزنا
واتلاف مال حيث يوجب مغرما
وفعل عبادات عليه تعينت
كمثل صلاة أو كصوم تحتما
وترك لركن في الصلاة وفعل ما
يناقضها لا الصوم في الحق منهما
قبول قضاء قد تعين بيع فا
ضل عنه للمضطر اذ ظل معدما
وممتنع من مسلم فيه أو وفا
ء دين عليه وهو للقدرة انتمى
وباطل حكم ثم زور شهادة
باحلال بضع كان قبل محرما
كذاك بقتل أو بقطع لعضوه
تخير زوجات لكافر اسلما
وبيع ولي الكافر الطفل عبده
اذا كان بعد الكفر أصبح مسلما
ومول مضت أيامه ثم لم يفئ
وصار على ترك الطلاق مصمما
فيكرهه القاضي ولكن جديدنا
بطلاق عنه وهو الارجح فيهما
واكراهه أيضا على حدث وان
ينجس الماء أو يستعملان لما
وترك وضوء دبغ جلد وغسله
نجاسة أو صيدا لمن ظل محرما
ووطء وتأخير الصلاة لوقتها

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

أن يكون المراد اكراهها على شئ بالزنا ان قصد بذلك الشناعة عليها ولم يكن من بيانى بذلك
والا كان اكراها ومثله التخويف باللواط ويصح ان يكون المراد تخويفها حتى مكنت من
نفسها فان ذلك لا يسقط الاثم نعم ان ربطت حتى مكنت كان اكراها معتبرا مسقطا للاثم
(وقوله وتأخير الصلاة الخ) أى كان يكرهه على تأخيرها عن الوقت كنحو الوضوء فى الوقت
وقيل بعذر (وقوله وتفريقه فى الصرف الخ) أى اكراهه على التفرق قبل التقابض فانه
لا عبرة به ولا ينفى وجوب التقابض قبل التفرق فقول النظم لم يك سلما جملة حالية أى حال
كون المكره بالفتح لم يكن سلم المال واقتضى فهو كناية عن كونه قبل التقابض (وقوله ووطء
حلال اذ به صار) أى المكره محصنا يترتب عليه أحكام الاحصان وان كان وطئ مكرها
واعطاء الوديعة للظالم اذا أكرهه على ذلك لا يسقط الضمان عنه (وقوله وفى سرقة خلف)
أى قيل ان الاكراه عليها لا يسقط الحد وقيل يسقطه حكاه الرافعى فى باب حد الخمر وعلى
كلا القولين فيسقط الاثم فيهما بالاكراه كشرب الخمر (وقوله وارث قاتل) أى فان القتل
يمنع الارث وكونه بالاكراه كذلك وكذلك قتل الصيد الذى كان أحرما أى من الذى الخ
أى اذا قتل المحرم الصيد مكرها فانه كالاكراه على صيده كذلك (وقوله واعتاق منذور)
أى منذور عتقه اذا امتنع الناذر من عتقه فاكره عليه فانه ينفذ وكذا من كان أى العبد
الذى كان اشترى على شرط العتق اذا امتنع مشتريه فاكره فعتق نفذ فقول النظم ان يكن
عنه احجما أى ان يكن المشترى عن العتق احجما بحاء مهملة فجيم أى امتنع ثم اكره عليه
فاعتق (وقوله كذلك تفريق الخ) أى لو أكره المتبايعين على التفرق لقطع خيار المجلس
انقطع الخيار ولا أثر لذلك الاكراه وكذلك لو أكره على طلاق زوجته أى زوجة نفس المكره
بكسر الراء أو بيع ماله كان قال طلق زوجتى أو بع مالى والا قتلتك مثلا فيقع الطلاق وينفذ
البيع لانه أبلغ فى الاذن على الاصح (وقوله للمكره انتهى) بكسر الراء أى انتسب والجملة حال
من الشئ أى حال كون ذلك الشئ انتهى وانتسب للمكره (وقوله ومأمور سلطان الخ)
أى اذا وجب القتل على أحد حدا أو قصاصا وكذا الجلد والقطع وعجز عن استيفائه وعين
الامام واحدا للاستيفاء وامتنع فاكره الامام ففعله وقع الموقع لان النيابة غير مشترطة
(وقوله كذلك أكل مغصوبه) أى المغصوب منه كان أكره المالك المغصوب منه على
أكل الشئ المغصوب أو اتلافه فيبرأ الغاصب فقول الناظم فالغاصب اعفه مغرما أى
اعف الغاصب من المغرم اى غرم المغصوب حينئذ (وقوله وقتل) أى محرم لحق الله تعالى
فلا يباح بالاكراه وغايته ان يكره عليه بالقتل فيكون قد فدى نفسه بقتل المسلم بغير حق
ولا يجوز ومع ذلك فيجب القصاص على المكره والمكره على الاصح كما فى العلائى وقيل على
القاتل وقيل على الآمر المكره بخلاف القتل المحرم للمالية كناء الحرب وصيانه فيباح
به (وقوله وارضاع) أى فلا يخرجه الاكراه عن كونه محرما لانه منوط بصورة وصول اللبن
الى الجوف لا بالقصد (وقوله وذبح) أى فلو أكره عليه فلا أثر له بل يحل المذبوح كما اذا ذبح
اختيارا (وقوله وكل ما يكون بحق) أى وكل اكراه يكون بحق كالاذان وفعل الصلاة
والوضوء والحج والزكاة والدين والكفارة والصوم والانفاق على رقيقه وبهيمته وقريبه
واقامة الحدود وغسل الميت والجهاد وكل ذلك يصح مع الاكراه وهذا معنى قول النظم
حيثما كان فهو كالتعميم بعد التخصيص اذ شمل ما ذكر قبله وما لم يذكر اه

﴿ضابط ما لا يجوز الاقدام عليه بالاكراه﴾

(قوله ويرفع الاثم اكراه الخ) أى فيباح فعل ما فيه اثم بالاكراه الا فى صور وهى الكفر

وتفريقه فى الصرف لم يك سلما
ووطء حلال اذ به صار محصنا
كذلك اعطاء الوديعة ظالما
وفى سرقة خلف وارث قاتل
وفى قتل صيد للذى كان احرما
واعتاق منذور ومن كان مشترى
على شرط عتق ان يكن عنه احجما
كذلك تفريق للذين تبايعا
لقطع خيار كان فى مجلسيهما
واكراهه أيضا بتطليق زوجة
له أو بيع الشئ للمكره انتمى
ومأمور سلطان بقتل فتى لمن
غدا عاجزا عنه قصاصا محتما
فأكرهه والفعل مجز كذا الأكل
لمغصوبه فالغاصب اعفه مغرما
وقتل وارضاع وذبح وكل ما
يكون بحق حيثما كان فاعلما

﴿ضابط ما لا يجوز الاقدام عليه
بالاكراه﴾

ويرفع الاثم اكراه سوى صور
كفر بقول فى قد ظل قد وتنا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

أي التلفظ بكلمة الكفر فيباح به مطلقا لكن الافضل الامتناع مصابرة على الدين وقيل الافضل التلفظ صيانة لنفسه وقيل ان كان ممن يتوقع منه القيام باحكام الشرع فالافضل التلفظ لمصلحة بقائه والا فالامتناع أفضل ولذلك أشار الناظم بقوله قد ظل قدوتنا وقال العلائي هنا صورة لم أر من تعرض لها وهي ما اذا كان المكره ممن يقتدى العوام به ويتبعونه في ذلك التلفظ ولعل كثيرا منهم لا يعرف الفقه ويفتتن به فيجيب بقلبه والظاهر يحرم عليه الاجابة لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة وتكون هذه الصورة مخصصة لعموم قوله الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان اه (وقوله كذا بفعل) أي كفر بفعل كالسجود للصنم قال العلائي الحقها الشيخ عز الدين بالتلفظ وكلام المتقدمين كالامام والغزالي والرافعي اذا اكره على التلفظ بكلمة الكفر فيحتمل ان يكون ذلك على وجه المثال ولا فرق ويحتمل ان يكون تقييدا يقتضي ان الكفر بالفعل بخلافه فقد حكى الخلاف في ذلك في غير المذهب اه وانظر هل يجري في هذا النوع الذي في النظم القول بالتفصيل بين من يقتدى به ومن لا عند من جعل الفعل كالقول والظاهر على كلام الشيخ عز الدين انه كذلك (وقوله كذا اللواط الخ) أي فلا يباح كل منهما بالاكراه عليه وأما شرب الخمر والبول وأكل الميتة فيباح به خصوصا اذا كان بقتل أو قطع عضو بل قيل انه يجب حينئذ لانه أخف من فوات الروح أو فوات العضو وكذا نحو الفطر في رمضان وابطال الصلاة (وقوله واتلاف مال لغير أن يأذون) أي ان كان الاكراه بشئ أقل من المال المتلف كاتلاف لمال المكره بقدر ذلك المال أو أقل منه فانه لا يباح لانه يكون وفى ماله بمال الغير وكذا ان زاد عنه زيادة قريبة (وقوله أو شهادة الزور ان أبدت عظيم عنا) أي ان كان يترتب عليها عنا أي مشقة عظيمة وفي الشارح بسط هنا لا غنى عنه

﴿ضابط مالا يعذر فيه بالنسيان ومالا يعذر فيه بالجهل﴾

(قوله هيا انها تقتضي الذكرا) أي التذكر أي فالمؤاخذة في الحقيقة ليست مترتبة على الخطا والنسيان بل على أمر آخر وهو ان لها حالة يتذكرها أمرها (وقوله كفعل كثير في الصلاة) أي فانه يبطلها على الاصح وان وقع على سبيل النسيان لانه نادر والشارع عفا في الاعذار عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة دون نادرها (وقوله وقتله لصيد مع الاحرام) أي اذا قتل وهو محرم صيدا ناسيا وكذا اذا قتله وهو في الحرم أو حلق أو قلم ظفرا محرما فلا تسقط كفارته بالنسيان لان الكفارات جوابر وهي لا تسقط بالنسيان والخطا (وقوله ونسيان مائه) أي اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم تذكره فلا عذر له بذلك النسيان بل يلزمه الوضوء واعادة الصلاة على الراجح وكذا اذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا أو جاهلا أنها أصابته أو نسي الترتيب في الوضوء ثم تذكر انه لم يرتب في ذلك الوضوء فيلزمه الاعادة واذا نسي قراءة الفاتحة في صلاته ثم تذكرها سواء في الصلاة أو بعدها فيعيد تلك الركعة ان تذكرها وهو في الصلاة أو لم يطل الفصل والا أعاد الصلاة جميعها (وقوله ومن ينس احراما) أي من أراد احراما فمر بالميقات ناسيا فانه يلزمه الدم (وقوله وبالجهل أيضا الخ) أي كما لا يعذر المرء بالنسيان في صور لا يعذر بالجهل أيضا في صور تراها في هذا النظم كالزهرة بضم الزاي وسكون الهاء ضرورة أو لغة الكوكب المعروف (وقوله الزهرا) أي المشرقة (وقوله كلام كثير في الصلاة) أي فيبطلها ولو كان جاهلا انه مبطل الا ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ في نحو جبل واذا طلق امرأته بظنها امرأة أخرى كان كانت في ظلمة أو من وراء حجاب وخاطبها بالطلاق فقط الاصحاب انها تطلق وكذا اذا أعتق عبدا يظنه لغيره فتبين انه عبده وكذا ما اذا نسي ان

كذا بفعل على ما نص بعضهم
كذا اللواط وقتل النفس تم زنا
اتلاف مال لغير ان يأذون أو
شهادة الزور ان أبدت عظيم عنا
كقتل او قطع عضو أو تكون على
ل بضع احفظه تظفر داعما بثنا

﴿ضابط مالا يعذر فيه بالنسيان
ومالا يعذر فيه بالجهل﴾

. ويعذر بالنسيان من ظل ناسيا
سوى صورهيا انها تقتضى الذكرا
كفعل كثير في الصلاة وقتله
لصيد مع الاحرام أو حلقه الشعرا
وتقليمه ظفرا ونسيان مائه
فان يتيمم ثم يذكره لا عذرا
وربس به لم يعف صلى وتركه
لواجب ترتيب الوضوء الذي مرا
وفاتحة ان ينسها في صلاته
ومن ينس احراما بميقاته مرا
وحالف ايضا ليس يفعل ناسيا
ولا عامدا ان يفعلن ناسيا برا
وبالجهل أيضا يعذر المرء غيرما
تراه بهذا المنظم كالزهرة الزهرا
كلام كثير في الصلاة طلاقه
لزوجته قد ظنها امرأة أخرى
وان أمة أو عبدا اعتق جاهلا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

له زوجة أو قبل له أبوه في صغره أو وكيله في كبره وهو لا يدري وقال زوجي طالق فتطلق على الراجح وللغزالي فيه احتمال من جهة انه اذا لم يعرف الزوجة لا يقصد قطع نكاحها وان لم يقصد الطلاق وجب ان لا يقع (وقوله وقتل للذي ظنه كفرا) أي ذا كفر أي اذا قتل شخصا على ظن انه كافر بان كان عليه زي الكفار فكان مسلما فيجب القصاص أو الدية والكفارة فان كان ذلك في دار الحرب فلا قصاص ولا دية على الصحيح ولو كان عبده ذميا أو مرتدا وظن انه لم يسلم أو عبدا وظن انه لم يعتق ثم تبين في الجميع خلاف ما ظن فالصحيح انه يجب القصاص في الجميع فان ظنه لا يفيد حل القتل والحق بعضهم الحربي بالذمي ومعنى حرفي قول النظم أو حرا أي صار حرا (وقوله وقاتل من قد ظن اذ نا بقتله) أي ان يقتل شخصا ظن انه اذنه بقتله ثم تبين عدم الاذن فيقاد منه ولا يعذر (وقوله أو أباح القطع في يده اليسرى) وذلك كان يجب على شخص قطع يده اليمنى فيخرج المقتص منه له يده اليسرى فيقطعها على ظن انه انما أخرجها له ليقطعها قال البغوي يجب القصاص كمن قتل رجلا وقال ظننت انه أذن لي في القتل قال الرافعي وهو المتجه اما لو ظن أن اليسار تجزئ فلا قصاص على المشهور ويبقى قصاص اليمين وتجب ديتها وعلل وجوب القصاص حال ظن الاباحة بان الظنون البعيدة لا تدرأ القصاص وقال في الاشباه اذا قصد المخرج اجزاءها عن اليمين سئل المقتص فان قال ظننت انه أباحها بالاخراج أو أنها اليمين أو علمت انها اليسار وانها لا تجزئ ولا تجعل بدلا فلا قصاص فيها في الصور الثلاث في الاصح لتسليط المخرج له عليها ولكن تجب ديتها ويبقى قصاص اليمين وبعدم وجوب القصاص في اليسار فيما اذا قال المقتص ظننت انه أباحها صرح الرافعي وقال الاوزاعي صرح به في الكافي لوجود صورة البذل مجانا وقال البلقيني هو السديد ولو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ وجب القصاص وفي الصور كلها يبقى قصاص اليمين الا في قوله ظننت ان اليسار تجزئ (وقوله كذا عن قصاص الخ) أي كان استحق القصاص ورثة فعفا بعضهم واقتص بعض منهم لم يعلم الامر أي انه حصل عفو من البعض فيجب القصاص وكذا اذا علم الزاني تحريم الزنا لكن جهل وجوب الحد عليه فيجب اذ كان من حقه حيث علم التحريم ان يرتدع وكذا كل من علم تحريم شئ وجهل ما يترتب عليه كما سيذكره النظم (وقوله غدا غرا) بغين معجمة مكسورة أي جاهلا (وقوله وتأخير رد للمعيب الخ) أي اذا أخر المشتري رد المعيب أو الشفيع الاخذ بالشفعة وادعى كل منهما الجهل بان له ذلك وكان معاشرا لنا أي انه لم يكن في بادية بعيدة نشأ بها بل كان مخالطا لنا معاشرا المسلمين ولم يكن أيضا قريب عهد بالاسلام بل انه كان معاشرا لنا كالنصارى الذين في بلادنا ولو اسلم قريبا فانه لا يعذر في ذلك بالجهل نعم ان قال كل منهما لم أعلم ان ذلك على الفور وانه يبطل التأخير قبل قوله لان ذلك مما يخفى على العوام وكذا الامة اذا عتقت تحت عبد وأخرت الفسخ وادعت الجهل بان الخيار على الفور قال الغزالي لم تعذر ووجهه الرافعي بان من علم ثبوت الخيار علم كونه على الفور اه وفيه تأمل (وقوله وقاتل من قد ظنه قاتلا أباله) أي كان ظن ان زيدا قتل أباه فقتله ثم تبين انه لم يقتله فيقاد به ويقتص منه لانه كان من حقه التثبت كما ذكره في الاشباه (وقوله ووكيل في قصاص الخ) أي كان وكله في استيفاء قصاص له ثم عفا الموكل وغاب مثلا ولم يعلم الوكيل انه عفا واقتص جاهلا بالعفو فهو ان كان لا قصاص عليه لكن تجب الكفارة وأما الدية ففيها قولان وقول النظم نصب الاخرى بجزم نصب في جواب أوجب والاخرى بحامهملة أي الاخق أي القول الاخق بالاعتماد وفيه اشارة الى ان هناك أقوالا أخر فقيل يجب القصاص وقيل الدية كما في العلائي (وقوله ومرتهن الخ) أي اذا وطئ المرتهن الجارية

علك وقتل للذي ظنه كفرا
وان كان ذميا وكان بدارنا
وذا ردة أو رق اسلم أو حرا
وقاتل من قد ظن اذ نا بقتله
له أو أباح القطع في يده اليسرى
كذا عن قصاص بعض من يستحقه
عفا لكن اقتص الذي جهل الامرا
وزان بتحريم الزنا ظل عالما
ولكن بايجاب الحد غدا غرا
وتأخير رد للمعيب وشفعة
من الشخص بالاسلام عاشر نادهرا
كذا أمة من تحت عبد تحررت
وما عجلت فسخا الجهل به فورا
وقاتل من قد ظنه قاتلا أبا
له وكيل في قصاص اذا أبرا
موكله واقتص بالعفو جاهلا
فكفارة أوجب فقط نصب الاخرى
ومرتهن من غير اذن له وطى
لمرهونة أو غاصب جهلا الخطرا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

المرهونة بدون اذن الراهن وكذا القاصب الجارية المغصوبة بحال كونهما جهلا الحظر هما مهملة فظاهر مشالة الساكتة أي المنع من ذلك فلا يعذران بذلك الجهل لان ذلك لا يخفى ومفهوم النظم انه اذا كان الوطء من المرتهن باذن الراهن وادعى الجهل بتحريمه وظن انه سائغ بالاذن يعذر وهو الذي صرح به في الاشباه قال فان كان باذنه قبل مطلقا أي ولو ممن نشأ معنا وكان بعيد عهد بالاسلام فلا يحد لان مثله قد يخفى عليه (وقوله مادرى به غالب الناس) أي ما علم بتحريمه غالب الناس (وقوله هدرا) بسكون الدال المهملة أي باطلا ساقطا لا عبرة به فهو كالهدر محركا الشئ الباطل والساقط (وقوله أو انشئ الخ) أي بان نشأ ببرية أو بلاد لا يدري ولا يعرف فيها مثل هذه الاحكام فقوله بها متعلق بيدري (وقوله فاعذرنه) أي اعذرنه في ذلك الجهل (وقوله أما الخفي لديهم) أي أما الامر الخفي عند غالب الناس فيعذر بجهله مطلقا أي سواء كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية لا يعرفون فيها ذلك أولا (وقوله حسما قرا بانقاف المفتوحة أي ثبت وذلك كالجهل ببطلان الصلاة بالتنفخ وان ابتلاع الخيط أي مثلا يبطل الصوم ويفطر فان ذلك مما يخفى على العوام (وقوله فان علم التحريم للشئ) أي كتحريم الزنا والسرقة وادعى جهالة نحو القطع أي جهل ما يترتب على ذلك التحريم كالقطع في السرقة أي والحد في الخمر ونحو ذلك (وقوله بها) أي الجهالة وقوله ان حقه بكسر الهمزة استئناف بياني تعليلا لنفي العذر وجملة وقد علم التحريم حالية وجملة ان يأخذ الحذر خبر ان أي أن يمتنع ويكف

﴿ضابط أنواع وطء الشبهة وما يترتب عليها من الاحكام﴾

(قوله فاعل او محل او طريقة) أو لتنويع الخلاف أي ففي ثلاثة أنواع شبهة فاعل وشبهة محل أي محل الفعل وهو الوطء وشبهة طريقة أي مذهب وقد مثل النظم لكل منها على سبيل اللف والنشر المشوش فقوله كوطء متعة مثال لشبهة المذهب اذ قال بها ابن عباس وقوله ومشتركة مثال لشبهة المحل وقوله وظن ملكية الخ أي كان ظنها زوجته أو أمته فوطئها مثال لشبهة الفاعل (وقوله وكلها تسقط حد الفاعل) أي ليس في شئ منها حد على الواطئ لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وكذا تسقط الاثم فقول النظم والاثم عطف على حدوا ما قوله والحرمة فبالرفع مبتدأ والخبر قوله خلفها جلي أي الخلاف فيها جلي أي ظاهر اذ قيل هي ثابتة في شبهة المحل والطريق وقيل ان قادر في شبهة الطريق القاتل بها لم يحرم والا حرم وأما الاثم في شبهة الفاعل فساقط لعدم القصد واليه ذهب العراقيون قال ابن الرفعة وهو الذي عليه كلام الائمة واختلف هل هو حرام فقيل لا لان التحريم لازم للاثم ولا اثم عليه اذا ظنها زوجته أو أمته فوطئها وقال القاضي حسين هو حرام ولا اثم فيه لانه لم يقصد ذلك وكذا قال البندنيجي والعاملي وغيرهما قال سم على الضفة ومرادهم بالحرمة عدم الاذن من الشارع وعدم الاذن في فعل الشئ لا يستلزم الاثم بفعله وصحح النووي انه لا يوصف بحل ولا حرمة قال العلائي واذا قلنا بالمشهور وهو ثبوت الحرمة بوطء الشبهة كالوطء الحلال فهل تثبت معها المحرمية حتى تحل الخلوة بام الموطوءة وكل من حرم على الواطئ بسببها والسفر بهن كما تحصل المحرمية بالرضاع مع الحرمة أو لا يحصل سوى الحرمة وجهان وقيل قولان المشهور كما في الشامل وغيره المنع لان الحرمة تثبت تغليظا ولا تثبت المحرمية تغليظا ولانه لا يحل له ذلك في الموطوءة فكيف بمن حرم لاجلها وعلله الامام بان المحرمية تثبت في المصاهرة ليس الحاجة الى المداخلة وذلك منتف في وطء الشبهة والذي رجحه الاكثرون ثبوت الحرمة لا المحرمية وذكر الرافعي ان عليه الجمهور ومثل سقوط حد الفاعل في وطء الشبهة ما لو شرب الخمر

ومن يدعي جهلا بتحريم مادرى
به غالب الناس اجعلن جهله هدرا
كتحريم قتل والزنا والكلام في
صلاة وان الله قد حرم الخمرا
نعم ان قريبا كان اسلامه أو اذ
تشى بجهات مثل ذلك لا يدرى
بها فاعذرن أما الخفي لديهم
فيعذر فيه مطلقا حسما قرا
كجهل ببطلان الصلاة تنفخا
وان ابتلاع الخيط يستوجب الفطرا
فان علم التحريم للشئ وادعى
جهالة نحو القطع في سرقة سرا
فليس بمعذور بها ان حقه
وقد علم التحريم أن يأخذ الحذرا

﴿ضابط أنواع وطء الشبهة وما يترتب عليها من الاحكام﴾

قد حصروا الشبهة في ثلاثة
فاعل او محل او طريقة
كوطء متعة ومشتركة
أو ظن ملكية او زوجية
وكلها تسقط حد الفاعل
والاثم والحرمة خلفها جلي

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

للتداوي وقلنا بالتحريم فلا حد في الاصح للشبهة في الخلاف ولا حد في سرقة ما ظنه ملكه أو ملك أبيه أو ابنه حتى لو ادعى كون المسروق ملكه سقط القطع للشبهة وهو اللص الظريف وكذا لو زنى بامرأة ثم ادعى انها زوجته (وقوله ثم اذا الشبهة الخ) أي اذا كانت الشبهة من الواطئ كان وطئها بفاسد نكاح أو ظنها حليلته فانه يثبت بها النسب والعدة ولا حد فان كانت مع ذلك أيضا منها أي من الموطوءة كان ظنته حليلها أو كان بها نحو نوم كذلك أو وطئت في نكاح بلا ولي وان علمت التحريم كما قاله مر خلافا للبلقيني وجب لها المهر واما المصاهرة فان حصلت الشبهة لكل من الرجل والمرأة فانها تثبت وان خصت بواحد منهما فقيل العبرة بالرجل وهو المشهور وقيل بالذي وجدت فيه سواء كان الرجل أو المرأة فان كان الرجل حرم عليه أم الموطوءة وبنتها ولا يحرم على المرأة أبو الرجل ولا ابنه والعكس بالعكس وقيل تثبت المصاهرة لكل منهما وهذا كله عند غير الجمهور وأما عند الجمهور فلا تثبت بها مصاهرة أصلا بل الحرمة (وقوله واسقطن كفارة) قال الولي تبعا للقاضي حسين ان كفارة الصوم تسقط بالشبهة بخلاف كفارة الحج ولذا لو وطئ الصائم على ظن ان الشمس غربت فبان خلافه قضى ولا كفارة ولو وطئ المحرم ناسيا وقلنا فسد حجه وجب عليه فدية ونص الشافعي انه لو أكل ناسيا فظن انه أفطر فجامع لم تلزمه الكفارة للشبهة وكذا الواصح مجامعا ولم يعلم بان الفجر طلع ثم بان طلوعه اما الفدية فلا تسقط بالشبهة لانها تضمنت غرامة بخلاف الكفارة فانها تشبه العقوبة فالحقت بالحد في الاسقاط هذا وأما التعزيرات فلا تسقط بالشبهة فلو وطئ الرجعية وهو يعتقد التحريم عزر مع ان أبا حنيفة يجعل وطأها رجعة واعلم ان شرط الشبهة أن تكون قوية والا فلا أثر لها ولذا يحد من شرب النبيذ ولا يراعى مذهب أبي حنيفة ولو وطئ أمة أبيها مالكها لم يراع مذهب عطاء في ذلك

﴿ضابط ما يقوم فيه السكوت مقام القول﴾

(قوله انتقيت) بنون ففوقية فقاف أي اخترت المعتبر أي الذي اعتبره المحققون منها وما عداها فهو على ضعف فتركته (وقوله فسكوت شيخ في قراءة قارئ) أي للقرآن وأوجه قراءته أو للحديث وضبطه (وقوله وسكوت بكر) أي فهو اذن في النكاح لمن جبر أي يجبر لها كاذنها لفظا فان الشارع اقام سكوتها مقام نطقها في ذلك لاستحيائها بخلاف الثيب فلا يكتفى منها بالسكوت اه (وقوله والمدعى أيضا عليه) أي وسكوت المدعى عليه عن الجواب بعد الدعوة وهو مبتدأ (وقوله كأخي النكول) أي كالناكل خبره وما بينهما معطوف وسكوته أيضا بعد عرض اليمين عليه فيكون كالناكل في هاتين الصورتين (وقوله ومن نكر) عطف تفسيري وهو بفتح الكاف لغة في نكر كفرح كأنكر (وقوله وكذا السكوت الخ) أي اذا رأى عبده يتلف مال الغير فسكت ولم يمنعه فانه يكون كامره باتلافه فيضمنه وقيل يتعلق الضمان برقبة العبد (وقوله والساكتون الخ) أي من نقض العهود من أهل الذمة انتقض عهده وكذا من رأى الناقضين وسكت ولم يتلفظ بالنقض فيكون حكمه حكم الناقض بالقول (وقوله وسكوت عبد الخ) أي اذا باع رجل عبدا وهو ساكت ليدافع عن نفسه فان سكوته يكون كاقراره بالرق حينئذ (وقوله وسكوت محرم) أي اذا حلق الحلال رأس المحرم وهو ساكت لم يمنعه مع القدرة فالاصح انه يكون كالوحلق بامره فيلزمه الفدية قال الرافعي لان الشعر عنده كالوديعة أو العارية فيجب الدفع عنه (وقوله أو سامع الخ) أي اذا سمع رجل شخصا يقول عن مراهق أو بالغ هذا ابني وذاك ساكت فيجوز ان يشهد به أي بنسبه وانه ابنه لان الاقرار على الانساب الفاسدة ممتنع وقول النظم ان يشهدن بنون التوكيد

ثم اذا الشبهة منه كانت
فاثبتن النسب وعدة
والمهر أيضا ان تكن منها ولا
حد اذن على الذي قد نقلا
واثبتن لحرمة المصاهرة
ان حصلت من رجل مع المرء
فان تكن خصت فقيل تعتبر
به وذاك الذي قد اشتهر
وقيل بالذي به قد وجدت
فالام والبنت عليه حرمت
لا الاب والابن عليها حيث منـ
ـه وجدت والعكس بالعكس قمن
وقيل تثبت لكل ولدى ا
لجمهور تحريم فقط بها حصل
واسقطن كفارة الصوم بها
لا الحج والفدية كن منتبها

﴿ضابط ما يقوم فيه السكوت مقام القول﴾

قام السكوت مقام قول في صور
كثرت ولكني انتقيت المعتبر
فسكوت شيخ في قراءة قارئ
وسكوت بكر في النكاح لمن جبر
والمدعى أيضا عليه وبعد عر
ض يمينه كأخي النكول ومن نكر
وكذا السكوت اذا رأى من عبده
اتلاف مال الغير فهو كأمر
والساكتون من اهل ذمة اذ هم
نقضوا العهود كقضين على الاثر
وسكوت عبد بالغ قد باعه
رجل يكون كاله رقا أقر
وسكوت محرم ان له حلق الحلا
ل كأمره فلفدية أوجب تسر
أو سامع من قال هذا ابني وذا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

التنبيه وهو شرط (وقوله بين) بفتح الباء والموحدة أى بأن يأتى بالجواب (وقوله وكذا ان يعلم الخ) اذا علم البائع ان المشترى يطأ الجارية المبتاعة فى زمن الخيار أو وطئها بحضرته وهو ساكت فيكون ذلك اجازة للعقد لانه مشعر بالرضا وبذلك نص الشافعى فى المختصر لكن الصحيح ان البائع لا يكون مجيزا بسكوته كالو سكت على بيعه أو على اتلاف شئ من ماله (وقوله وسكوت مودع) بفتح الدال أى اذا سال سائل على الوديعة فأتلفها والمودع ساكت ينظر ببصره اليه وهو مقتدر على دفعه فيكون ضامنا وينزل سكوته منزلة الاذن فى الاتلاف (وقوله وأقول) أى زائدا عليهم كل ساكت عند التكلم بحرام كغيبة وهو قادر على منع ذلك فهو كذلك وكذا اذا فعل الصحابى شيأ بحضرة الصحابة وأقروه عليه فان اقرارهم وسكوتهم عليه اجازة له اه

﴿ضابط ما استثنى من أن ما يخالف الظاهر لا يعتبر﴾

(قوله بالغصب) متعلق بالمشهور أى كان يدعى رجل صدوق مشهورا لصدق على رجل مشهور بالغصب فتسمع الدعوى ويكون القول فيها للمدعى عليه المذكور وكذلك اذا ادعى رجل دنى، أى خسيس انه استأجر الامير الفلانى أو القاضى لحمل زبل أو كنس منزل فان ذلك يكذبه الظاهر ومع ذلك فتسمع دعواه عليه وكذلك اذا ادعى العنين انه وطئ زوجته فى المدة المعينة وأنكرت الزوجة فيقبل دعواه وان كان كونه عنينا يكذبه فقول النظم اقبل أى اقبل دعواه هذه وكذا الواقعة المطلقة بعد انقضاء عدتها بالاقراء بان فانه يلحق الزوج مع كون مجىء الولد بعد الحيض مخالفا للغالب الظاهر وهو معنى قول النظم فللزوج فاجعل أى اجعل ذلك الولد للزوج وألحقه به ومثل ذلك ما اذا تزوجها ثم أتت بولد بعد مضى ستة أشهر من النكاح ولحظتين فان الولد يلحق ذلك الزوج وان كان ذلك مخالفا للظاهر وقول النظم محال يجوز جعله صفة لنكاح احترازا مما اذا كان نكاحا حراما ويحتمل كونه مضافا له أى نكاح شخص محال للزوج الاول (وقوله بتحمل) أى حال كونه متلبسا بتحمل بالحاء المهملة أى احتمال وتكلف أى فانه يلحقه ولا عبرة بهذا التحمل وان كان الظاهر يصدقه وهكذا اذا استبرأ الامة سيدها ثم زوجها وأتت بولد لتسعة أشهر من بعد الاستبراء (وقوله وتفسيره الخ) أى تفسير من أقر لغيره بمال عظيم ثم فسره بحبة برمثلا فانه يقبل تفسيره ولو كان مخالفا لظاهر قوله مال عظيم (وقوله ولو قال زيد) أى لغيره أنت أزنى الورى برأى فنون فانه لا يحد بذلك لان لفظ أزنى مجمل اذ كما يحتمل انه من الزنا يحتمل انه من الزنء المهموز بمعنى زنأ فى الجبل اذا صعد والحدود تدرأ بالشبهات

﴿ضابط ما يعول فيه على الخط﴾

(قوله عول على الخط) أى فيكون حكمه حكم اللفظ (وقوله فى كتب السلام) كتب بفتح الكاف مصدر كتب قال النووى فى الاذكار من كتب سلاما فى كتاب وجب على المكتوب اليه رد السلام اذا بلغه الكتاب قاله المتولى وغيره وزاد فى شرح المهذب انه يجب الرد على الفور اه أقول هذا ظاهر ان قال فى الكتاب والسلام عليكم اما فى أوله أو آخره أما ما يستعمل كثيرا من قولهم بعد السلام التام مثلا من غير أن يكون سبق سلام فالظاهر أنه لا يجب الرد اذ لم يحصل سلام (وقوله وفى رواية لحديث) أى فاذا كتب الشيخ بالحديث لحاضر أو غائب أو أمر من يكتب جاز قطعا ان اقترن ذلك باجازة وعلى الصحيح ان لم يقترن وجاز الاعتماد والرواية بذلك ويكفى معرفة خط الكاتب وعدالته على الراجح وكذا تجوز رواية الحديث اعتمادا على خط محفوظ عنده وان لم يذكر سماعه وكذا اذا وجد اسمه مكتوبا على جزء انه سمعه وان لم يتذكر

للساكت ان يشهد به بين
وكذلك ان يعلم بوطء بائع
من مشترز من الخيار كان حضر
فيكون ذاك اجازة للعقد منه
كذلك نص الشافعى فى المختصر
وسكوت مودع ان وديعته عليها اصال شخص وهو شخص بالبصر
هذا الذى ذكروه معتمدا كما الث
شيخ العلائى فى قواعده ذكر
وأقول كل الساكتين لدى التكلم
لم بالحرام كذا اذا كل قدر
وكذا الصحابى ان رأى أمرا بدا
من غيره وعليه يوما قد أقر

﴿ضابط ما استثنى من أن ما يخالف الظاهر لا يعتبر﴾

ولا تعتبر مما يخالف ظاهرا
سوى ما راه ضمن نظم مسلسل
كدعوى على المشهور بالغصب من
فتى
صدوق فان القول فيها للاول
ودعوى دنى، انه استأجر الامير
ربوما لحمل الزبل أو كنس منزل
فتسمع دعواه وعنين ادعى
عدته وطأ وأنكرت اقبل
مطلقة بعد انقضا عدة لها
بالاقرا انت بان فللزوج فاجعل
كذا زوجة جاءت به بعد لحظتين
(٣) ن وست من نكاح محلل
ولو بعد تسع من زنا قبل عقدها
وأنكر زوج وطأها بتحمل
كذا بعد الاستبرا أتت أمة به
لتسعتها من حين وطء لاول
وتفسيره مالا عظيما بحبة
من البر فى الاقرار قبل وعول
ولو قال زيد أنت أزنى الورى فلا
يحد فهذا اللفظ منه كمجمل

﴿ضابط ما يعول فيه على الخط﴾

عول على الخط فى كتب السلام وفى
رواية لحديث أو اجازته

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

ومثل ذلك الاجازة بالخط فيعول عليها قال ابن الصلاح ان اقتصر على كتابة الاجازة مع قصدها ولم يتلفظ بها صحت قال وغير مستبعد تصحيح ذلك وان لم يقصد في هذا الباب كما ان القراءة على الشيخ اذا لم يتلفظ بما قرئ عليه بجعل اخبارا منه بذلك وقال العراقي الظاهر عدم الصحة (قوله والنقل من كتب صحت الخ) قال في الاشباه عمل الناس اليوم على النقل من الكتب ونسبة ما فيها الى مصنفيها قال ابن الصلاح فان وثق بصحة النسخة ونسبة ما فيها الى مصنفها فله أن يقول قال فلان ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وقال الطبري من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به وقال ابن عبد السلام اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لبعد التدليس فيها ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها وقد رجع الشارع الى قول الاطباء في صور وليست كتبهم مأخوذة في الاصل الا عن قوم كفار ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها كما اعتمد في اللغة على اشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس (وقوله وخط أبيه الخ) أي اذا رأى بخط أبيه ان لي على فلان كذا أو أديت اليه كذا قال الاصحاب له ان يحلف على الاستحقاق والاداء اعتمادا على خط أبيه اذا وثق به (وقوله ومفت) أي ويجوز الاعتماد أيضا على خط المفتي اذا كتب بخطه الحكم في قضية وكان واثقا به وكذا اذا كتب له غريمه بالحوالة بدينه على آخر جاز الاعتماد عليه بالشرط المذكور (وقوله والخلاف في قرمان الخ) أي انه جرى خلاف العلماء في الفرمان بالفاء محررا وهو كتاب التقليد الذي يكتبه الامام لقاض أو والي بانه ولاه كذا ويشهد عليه عدلين فيه فان لم يشهد ولم ينقض الخبر فقيل يجوز الاعتماد على مجرد الكتابة وقيل لا وهو المذهب (وقوله والسجل) هو ما يضبط فيه القاضي الوقائع ويكون محفوظا عنده عن التزوير والتحريف فقيل يجوز الاعتماد عليه والصحيح انه لا يجوز الا أن يتذكر القاضي لامكان التزوير وكذا الشاهد لا يشهد بمضمون خطه الا أن يتذكر

﴿ضابط ما يعول فيه على قول الطبيب﴾

(قوله خوف من الماء الخ) أي كان يخاف من استعماله حدوث مرض أو بطء برء أو زيادة ألم (وقوله الماء الخ) بقصره للضرورة (وقوله وبان ذا الماء الخ) أي بناء على الاصح من ان كراهة الماء المشمس لكونه يورث البرص فيعتمد في ذلك على قول الاطباء (وقوله وان دم استحاضتها انقطع) أي بعد وضوئها ولم تعتد انقطاعه وعوده فاذا أخبرها الطبيب بعدم العود وانها شفيت وجب عليها تجديد الطهارة (وقوله وشفاء أرمد الخ) أي بأن قال الطبيب لذي الرمد ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك وشفاؤك وان صليت راكعا أو سجدت فلا فيجوز ان يصلي مستلقيا (وقوله ودوام اعماء) أي اذا أغمي على الولي فان كان يدوم غالبا انتظر افاقته والا فلا ويعتبر ذلك بقول الطبيب (وقوله وشفاء من جنت) بالجيم من الجنون أي ان المجنونة يزوجها الاب والجد ان كان في زواجها مصلحة كأن يقول الطبيب ان زوجت شفيت من جنونها فتزوج (وقوله وبان ذا مرض مخوف) أي فتكون وصيته من الثلث ثم هل يشترط تعدد ذلك الطبيب خلاف والراجح لا لانه من قبيل الاخبار بل قيل يجوز اعتماد الصبي والمرأة والفاسق بل قيل والكافر كما ذكره العلائي اه

﴿ضابط ما يقوم فيه الكسب مقام المال الحاصل﴾

أي فان القادر على الكسب وهو فقير أو مسكين كواجد المال فلا يعطى من الزكاة مثلا ووقع الخلاف في المكاتب ان كان كسوبا هل يعطى من الزكاة والاصح نعم كالغارم (قوله واتلاف

والنقل من كتب صحت وخط أبيه
ه في الديون ومفت مع حوالته
والخلف في قرمان والسجل جرى
وعند نسيان خط في شهادته

﴿ضابط ما يعول فيه على قول الطبيب﴾

قول الاطبا في ثمان يستمع
خوف من الما اذ به ضرر يقع
وبأن ذا الماء المشمس مورث
برصا وان دم استحاضتها انقطع
وشفاء أرمد ان بالاستلقاء قد
صلى والا ليس يبرأ من وجع
وكذا تطاول دائه بصيامه
ودوام اغماء لتزويج منع
وشفاء من جنت اذا ما زوجت
وبان ذا مرض مخوف ذو جزع
فاذن وصيته من الثلث احسبن
واحفظ تكن فيما اماما تتبع

﴿ضابط ما يقوم فيه الكسب مقام المال الحاصل﴾

الكسب كالمال في خمس فكنه
فقر واتلاف لمال الغير معتديا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

مال الغير الخ) أي كأن أتلف مال انسان عدوانا فانه يجب عليه أن يكتسب لوفائه كما حكاه ابن الصلاح في فوائد رحلته بخلاف المفلس الذي قسم ماله بين غرمائه وبقي عليه شيء وكان كسوبا فلا يجب عليه الكسب لوفاء الدين الا أن يكون لزمه ذلك الدين بسبب ما سبق من اتلاف مال الغير عدوانا (وقوله مؤنة لقريب) أي من أصل أو فرع حيث لا مال له فيلزمه الاكتساب للانفاق عليهما على الاصح وفي النفقة ان محل الخلاف بالنسبة الى نفقة الاصول اما بالنسبة الى نفقة الفروع فيجب الاكتساب قطعا لان نفقة الاصول مواساة ونفقة الفروع بسبب حصول الاستمتاع فألحقت بالنفقة الواجبة للاستمتاع وهي نفقة الزوجة (وقوله ثم ان يك غير الاصل الخ) غير بالرفع اسم يك وصاحب كسب بالنصب خبرها يعني ان غير الاصل وهو الفرع لو كان قادرا على الكسب كان مغتنيا بالغين المعجمة أي كان في حكم الاغنياء فيكلف به ولا يلزم الاصل نفقته وأما اذا كان الاصل قادرا على الكسب فلا يكلف به لعظم حرمة الابوين وهذا هو الراجح وقيل يكلفان وقيل لا يكلفان وتجب نفقتهما اذ يصح ان يكلف الانسان قريبه الكسب مع سعة ماله (وقوله والاب ان رام اعفافا الخ) تشديد الباء واعفافا أي تزوجا أو تسريا وكان قادرا على كسب مهر الحرة أو ثمن السرية فلا يلزم الابن اعفافه وينزل اقتداره على الكسب منزلة المال الحاضر

﴿ضابط ما تعود فيه الولاية بعد ذهابها بذهاب الموانع من غير توقف على توليه﴾

(قوله اذا الولاية الخ) أي ان الولاية على نحو صبي أو مجنون اذا زالت بوجود مانع منها كفسق أو جنون لا تعود الا بتوليه جديدة كوصي القاضي أو توليته هو أو ناظر المسجد مثلا الا في أربعة فلا يتوقف عودها على ذلك وهي الاب اذا فسق فلا يكون له ولاية تزويج ابنته ولا التصرف في مال ابنه واذا تاب عادت اليه ولاية ذلك بنفسها من غير توقف على نصب القاضي ومثله الجد عند فقد الاب وكذا الحاضنة اذا تزوجت مثلا انتقلت حضانتها لغيرها فاذا طلقت وخلت عن الازواج عادت اليها الحضانة بنفسها وناظر الوقف المشروط له النظر من قبل الواقف اذا خرج عن أهلية النظارة صار معزولا فاذا عادت اهليته عاد له النظر بدون توقف على نصب القاضي وقريب من ذلك ان الولاية اذا ثبتت لقريب وغاب انتقلت الى السلطان لا للابعد الا الحضانة فانها تنتقل للابعد كما قلنا

ان الولاية بالتقديم ان ثبتت * الى قريب وغاب انقل لسلطان
واستثن من ذا محلا واحدا فلا * بعد حضانتهم فاحفظ باتقان

﴿ضابط ما استثنى من ان الزوائد المتصلة تتبع اصولها﴾

(قوله المثبت) بكسر الموحدة أي الذي يثبت جميع الصداق

﴿ضابط ما استثنى من أن كل ما كان ترجمة في باب كان ما اشتق منه صريحا في ذلك الباب﴾

(قوله كان ترجمة) الجملة صفة لباب (وقوله صريح) خبر المبتدا الذي هو ما اشتق (وقوله تيمم) أي فلا بد فيه من اضافة لفظ فرض ولا يكفي مجرد التيمم (وقوله شركة) أي فلا بد فيها من بيان كونها بالنصف مثلا (وقوله ثم الكتابة) أي فلا بد فيها من أن يقول وأنت حر اذا أديت وكذا الخلع فلا بد فيه من ذكر المال وما ذكر في الشركة هو ما ذكره في الاشباه وقال كان اشترى سلعة وقال لغيره اشركتك معي والحق فالعقد فاسد للجهالة اه لكن قال الزركشي في قواعده الاصح الصحة وينزل على المناصفة (وقوله فالمال) أي فلا بد معه أي الخلع من ذكر المال كأن يقول خالعتك على كذا وكذا ولا يكفي الاقتصار على خالعتك (وقوله تغد) بغين معجمة أي تصبح صاحب ثقة أي موثوقا بك

مؤنة لقريب ثم ان يك غير
والاصل صاحب كسب كان مغتنيا
والاب ان رام اعفافا وكان له
كسب فلا تلزمه الابن منتفيا

﴿ضابط ما تعود فيه الولاية بعد ذهابها بذهاب الموانع من غير توقف على توليه﴾

اذا الولاية زالت بالموانع لا
تعود من نفسها ان مانع ذهبا
الا لاربعة اب وحاضنة
جد وناظر ان بالشرط قد نصبا

﴿ضابط ما استثنى من أن الزوائد المتصلة تتبع أصولها﴾

وتتبع الزوائد المتصله
اصولها في الكل الا مسئله
اذا الصداق زاد في يد التي
قد طلعت قبل الدخول المثبت

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان ترجمة في باب كان ما اشتق منه صريحا في ذلك الباب﴾

ما اشتق من كل باب كان ترجمة
له صريح سوى ابواب اربعة
تيمم شركة ثم الكتابة مع
خلع فبالمال فاحفظ تغد واثقة

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ضابط ما يجب فيه بذل المال على مالكه لغيره بشروطه﴾

﴿ضابط ما يجب فيه بذل المال على مالكه لغيره بشروطه﴾
وبذل ما فاضل لمحترم
من مخلف عند الكلا قد انحتم
ان لم يكن ما مباح وانتفى
عن صاحب له المضرة اعرفا

(قوله وبذل ما) أي دفعه من غير عوض والمراد التخلية بينه وبين طلبه لا تخصيصه له ولا دفع آلة السقي كدلو وخرج بالماء الكلأ لانه مقابل بعوض عادة (وقوله لمحترم) أي لحيوان محترم لا نحو كلب عقور ومرتد من مهدر الدم (وقوله من مخلف) بالخاء المعجمة على صيغة اسم الفاعل أي مما اذا نفد تجدد غيره كالعيون اما ما لا يخلف فلا يجب بذله بلا مقابل بل في غير المضطر (وقوله عند الكلا) شرط آخر وهو شرط لبذله لنحو بهيمة وانما يجب لها اذا كان عند الكلا أي الحشيش رطبا أو يابسا لان منعه يؤدي الى منع الكلا لحديث لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا لان الماشية انما ترعى بقرب الماء للشرب منه فاذا منعت من الماء ذهبت عن الكلا وكأنها منعت منه وخرج بذلك ما اذا اشترى لها علفا فلا يجب بذل الماء لها (وقوله فد انحتم) أي وجب (وقوله ان لم يكن ما مباحا الخ) أي محل وجوبه اذا لم يجد مالك الماشية عند الكلا ماء مباحا كالانهار والعيون (وقوله وانتفى عن صاحب الماء المضرة) أي بورود الماء في زرعه أو ماشيته ثم لا بد أن يكون هذا الماء فاضلا عن حاجته في الحال لا في المآل لان الغرض انه يستخلف فيجده عند الاحتياج والمعتمد تقديم الآدمي على الماشية وتقديم الحيوان المحترم ولو غير الآدمي على شجر المالك وزرعه لحرمة الروح

﴿ضابط ما يورث من الحقوق وما لا يورث وما يثبت منها لكل واحد من الورثة بتمامه الخ﴾

﴿ضابط ما يورث من الحقوق وما لا يورث وما يثبت منها لكل
واحد من الورثة بتمامه وما يثبت
له منها بقدر حصته فقط وما يثبت
للمجموع وبيان ما يقبل منها
الارث والاسقاط والنقل
وما يقبل منها اثنين من ذلك
وما لا يقبل منها الا واحدا وما
لا يقبل شيأ منها﴾

(قوله وما يورث من الحقوق الخ) في قواعد الزركشي ما نصه الحقوق تورث كالاموال لحديث من ترك حقا فلورثته فيورث خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وأما الاجل فلا يورث لانه حق عليه لا له مع انه وان كان حقا ماليا لكنه صفة للدين والدين لا يورث فكيف يورث الاجل ومتى يتصور أن يكون الدين على شخص والاجل لغيره والضابط ان ما كان تابعا للمال يورث فيه كخيار المجلس والرد بالعيب وحق الشفعة وكذلك ما يرجع للشفي كالقصاص لانه قد يؤل الى المال وكذا حد القذف وهذا بخلاف ما يرجع للشهوة والارادة كخيار من أسلم على أكثر من العدد الشرعي لا يقوم الوارث مقامه في التعيين وكذا اذا طلق احدى امرأتيه لا بعينها ثم مات وكذا اللعان اذا قذف المورث زوجته ثم مات لم يقم الوارث مقامه في اللعان لانه من توابع النكاح ويرجع الى الشهوة وقال في التتمة خيار الرؤية ينتقل الى الورثة في صورتين اذا مات قبل أن يطلع على العيب واذا اطلع عليه ولم يتمكن من الفسخ ثم قال الحقوق المورثة على أربعة أضرب أحدها ما يثبت لجميع الورثة ولكل واحد منهم بتمامه وهو حد القذف في الاصح فاذا عفا بعضهم فللباقين الاستيفاء كاملا لانه انما شرع لدفع مفسدة الميت وكل واحد منهم يقوم مقام صاحبه فيه ولا يندفع العار الا بتمام الحد الثاني ما يثبت لجميعهم على الاشتراك ولكل واحد منهم حصته فقط سواء ترك شركاؤه حقوقهم أولا وهو حق المال الثالث ما يثبت لجميعهم على الاشتراك ولا يملك أحدهم على الانفراد شيأ منه وهو القصاص فاذا عفا أحدهم سقط الكل الرابع ما يثبت لهم على الاشتراك واذا عفا بعضهم توفر الحق على الباقين وهو حق الشفعة ونحو ذلك الخمسة اه وقال قبل ذلك والحقوق المالية لا تورث مجردة ابتداء انما تورث تبعا للمال كما في الخيار ونحوه فلو مات المال لمانع قام به لم ينتقل اليه شئ كما لو وهب ماله ثم مات الواهب ووارثه أبوه لكنه مخالف له في الدين فلا رجوع للجد الوارث لانه لا يرث وكذا لو وهب من ابنه ثم مات ولم يكن للوارث غيره الرجوع لان حق الرجوع متعلق بصفة الابوة وقد مات اه (وقوله بقدر ما القسم يدل) بفتح قاف القسم أي القسمة أي بقدر ما تدل عليه قسمة ذلك الحق على كل

قوله عن صاحب الماء الخ كذا بخطه في الصلب وفي الهامش عن صاحبه الخ فلعله قصد ان يكونا تثنيتين اه

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

وهو حق المال والرابع ان
بعض عفا فمن بقي به فمن
كشفعة ثم من الحقوق لا
يقبل اسقاطا ولا ان ينقلا
ولا توارثا كحق الزوج في
تمتع والام في حضن بقي
كذا ولاية النكاح ثم أب
يرجع فيما لابنه يوما وهب
وقابل لغير نقل كالولا
ية وحد وقصاص حصلا
كذا خيار الشرط بل والمجلس
على الاصح عندهم والاقيس
وقابل لغير اسقاط كحق
سبق جلوس مسجد أو الحلق
وعدمته حق والدين
فاحفظ لذا تفد قريرا العين

﴿ضابط معنى الجنون والاغماء والنوم وما يجتمعن فيه من الاحكام وما يفترقن فيه منها﴾

يزيل الجنون العقل والنوم يستر
والاغماء فوق الخرف اذ هو يغمر
ويشترك الاغماء مع النوم والجنو
ن أيضا باحكام عن القوم تؤثر
في حدث ثم العبادة حيث لا
تصح وانواع التصرف تهدر
كبيع وفسخ والطلاق وعتقهم
وارش جنايات وغرم يقرر
كذا في اذان حيث فصل ان يفق
بلا طول فصل فالبناء يقرر
وناعما افرد بالقضا لصلاة
ت ان فات باستغراقه ليس يعذر

(وقوله ضابط معنى الجنون الخ) قال في الاشباه في الحديث رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وروي حتى يفيق وعن الصبي حتى يعقل قال ويقع في بعض كتب الفقهاء عن ثلاث بغير هاء ولم أجد له اصلا ثم قال قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره واغفل ذكر المغمى عليه في الحديث لانه في معنى الجنون ولا الخرف لانه عبارة عن اختلاط العقل بالكبر ولا يسمى جنونا لان الجنون يعرض من امراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك وهو رتبة بين الاغماء والجنون ثم قال واعلم ان الثلاثة قد يشتركون في أحكام وقد ينفرد النائم عن المجنون والمغمى عليه تارة يلحق بالنائم وتارة بالمجنون وبيان ذلك بفروع الاول الحدث يشتركون فيه الى آخر ما ذكرها (وقوله باحكام) أي في احكام تؤثر أي تنقل عن القوم (وقوله في حدث الخ) أي ان كلا منها ناقض للوضوء (وقوله ثم العبادة الخ) أي فانها لا تصح من كل (وقوله وانواع التصرف) أي كالبيع والشراء والاجارة ونحو ذلك كما فصله بعد (وقوله تهدر) أي لا يعتد بها من كل (وقوله وغرم) أي غرامة المتلفات فهي كارش الجنايات لا شيء عليهم فيها (وقوله كذا في اذان حيث فصل) فكل من المجنون والنائم والمغمى عليه ان كان يؤذن وطرأ عليه ذلك ثم أفاق المجنون والمغمى عليه وانتبه النائم فان لم يطل الفصل بين طرو الجنون والنوم والاغماء وبين الافاقة فالبناء أي على ما سبق من الاذان قبل حصول ما ذكر يقرر أي يثبت ويصح وان طال استؤنفت (وقوله وناعما افرد) بدرج همزة افرد أي وأفرد النائم باحكام وهي قضاء صلاة

استغرق

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

استغرق وقتها النوم فلا يعذر فيها بخلاف الجنون والاغماء فلا تقضى اذا استغرق وقتها (وقوله ومدة مسح الخ) أى ان مدة مسح الخف اذا انقضت حال النوم فانها تحسب على النائم دون الآخرين وكذا الوقوف بعرفة فاذا وقف وهو نائم صح واما وقوفهما حال الجنون والاغماء فلا يصح فقول النظم وصح وقوف الحج أى منه أى النائم حيث لم يشعر به (وقوله وما جاز من عقد الخ) قال فى الاشباه يبطل بالجنون كل عقد جائز كالوكالة الا فى رمى الجمار والايداع والعارية والكتابة الفاسدة ولا يبطل بالنوم وفى الاغماء وجهان أصحهما كالجنون وقول النظم ولكن يؤثر بتوكيل رمى الخ أى يؤثر ذلك فى توكيله فى رمى الجمار الخ فيبطله وقوله فى قافيه البيت الثانى يؤثر بسكون الواو وفتح المثلثة بمعنى ينقل (وقوله ولو قال) أى القائل ان كلمت بكسر التاء خطابا لزوجته (وقوله فطالق) أى فانت طالق (وقوله فى النوم الخ) أى فكلمته حال النوم أو الاغماء فتعذر ولا يقع الطلاق وعبارة الاشباه لو قال ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته وهو نائم أو مغمى عليه او هذت بكلامه فى نومها او اغمائها لم تطلق أو كلته وهو مجنون طلقت او وهى مجنونة قال ابن الصباغ لا تطلق وقال القاضى حسين تطلق قال الرافعى والظاهر تخريجه على حنث الناسى (وقوله ويفرد مجنون بايقاع ذا) أى بانه يقع عليه الطلاق كما علم من عبارة الاشباه (وقوله وان يحرم زوج الاب الخ) أى وانه اذا وطئ زوجة أبيه حرمت عليه كما قاله القاضى حسين فقوله يحرم مهملتين أى يغمش ويزنى بها (وقوله ويبطل منه الخ) أى ان الاصح انه اذا جن وهو صائم بطل صومه لانه مناف للصوم كالحيض وبه قطع بعضهم وفى الاغماء طرق أصحها ان فيه أربعة اقوال أظهرها لا يضر ان افاق لحظة تما والثانى فى أوله خاصة والثالث فى طرفه والرابع يضر مطلقا بشرط الافاقة جميع النهار (وقوله كذلك اعتكاف فيه) أى فى ذلك الاعتكاف يبدو أى يظهر هوى الجنون ويظهر تفسيره أى انه اذا طرأ الجنون على الاعتكاف فلا يحسب زمنه ويحسب زمن النوم قطعا وزمن الاغماء على الاصح (وقوله وان عنه الخ) أى اذا أحرم ولى المجنون عنه فيصح ولا ينكر منه ذلك بخلاف المغمى عليه كما جزم به الرافعى وكذا تزويج الولى للمجنون بشروطه (وقوله وعنه) أى عن المجنون المحدث عنه يصح الرمى ان اذن فيه قبل الجنون كما صرح به المتولى وكذا المغمى عليه اذا اذن فيه قبل الاغماء فى حال يجوز فيه الاستنابة كما فى شرح المهذب (وقوله وتنقل عنه) أى عن المجنون وولايته نائب فاعل تنقل أى متى جن الولى انتقلت ولايته للابعد بخلاف المغمى عليه اذا دام اغماؤه اياما على الاصح بل ينتظر كالوزال سريعا (وقوله ويعزل ان جن الامام الخ) أى اذا جن السلطان فانه يعزل لا اذا أغمى عليه واما القاضى فيعزل بالجنون والاغماء لا النوم كما فى الاشباه (وقوله فالحظ الفرق) أى انظر الفرق بين الاغماء والنوم بالنظر للسلطان وذلك انه متوقع الزوال بخلاف الجنون ثم لعل الفرق بين السلطان والقاضى خطر الامامة بخلاف القضاء فتأمل

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ما يحصل ضمنا اذا تعرض له لا يضر كالوضم الى نيته رفع الحدث نية التبرد أو الى فرض الصلاة نية التحية﴾

(قوله لو باعه فرسا الخ) أى فانه لو لم يذكر الحمل صح البيع لدخوله فى مطلق البيع والفرس مثال وكذا بعتك الدار وأسها فذكر الاس أى الجدار يبطل البيع مع انه لو سكت عنه حصل ضمنا (وقوله ولو على نفسه الخ) أى لو وقف داره على نفسه والمسلمين بطل الوقف لذكر نفسه مع انه لو لم يذكرها دخل هو فى لفظ المسلمين وقول النظم حظرا بحاء مهملة فظاء معجمة أى منع وبطل (وقوله أو بالذى خص عبدى الخ) أى كان قال بعت عبدى بما

ومدة مسح تنقضى وهو نائم
وصح وقوف الحج اذ ليس يشعر
وما جاز من عقد فلم يبطلوا به
له كتوكيل ولكن يؤثر
بتوكيل رمى للجمار فانه
به النص بالبطلان لا شك يؤثر
ولو قال ان كلمت زيدا فطالق
فى النوم والاغما كذلك تعذر
ويفرد مجنون بايقاع ذا وأن
يحرم زوج الاب ان كان يعهر
ويبطل منه فى الاصح صيامه
كذلك اعتكاف فيه يبدو ويظهر
وان عنه لا المغمى عليه الولى أتى
بالاحرام أو زوجه ليس ينكر
وعنه يصح الرمى ان كان آذنا
به قبل كالاغما لمن يتبصر
وتنقل عنه لا بعيد ولاية الـ
ـنكاح وذو الاغماء لا وهو الاشهر
ويعزل ان جن الامام وذو القضا
بهن بالاغما فالحظ الفرق تبصر

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة ما يحصل ضمنا اذا تعرض له لا يضر كالوضم الى نيته رفع الحدث نية التبرد أو الى فرض الصلاة نية التحية﴾

ما كان يحصل ضمنا لا يضر تعر
رض له غير أشياء تظمها جرا
لو باعه فرسا مع حملها وكذا
دارا مع الاس والبطلان فيه سرى
ولو على نفسه والمسلمين لدا
رء غدا واقتفا الوقف قد حظرا
أو بالذى خص عبدى من ثمانية
لو كان مع عبد زيد بعته هدرا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

خمسة من الثمانية أي من ثمانية دنانير مثلا أو مائتا درهم أو ألف لزوم عدد ذلك القدر عليه
وعلى عبد فلان بطل ولو باعه مع عبد فلان بذلك صح في عبده ومعنى قول النظم هدر بالبناء
للمجهول أي بطل ذلك البيع (وقوله وخمسة الخ) أي لو قال لك عندي خمسة أي مثلا ان
قبلت اقراري فذلك لغو ولا يكون اقرارا مع ضميمة قوله ان قبلت لاقراري ولو سكت عنه
صح (وقوله وان يؤاجر الخ) أي لو آجر شخصا يوما الا أوقات الصلاة فيبطل ذلك الايجار
باستثناء أوقات الصلاة مع انه لو لم يستثن صح لان اخراجها معلوم داخل ضمنا

﴿ضابط شروط عدم نقض الاجتهاد بالاجتهاد وما استثنى منه
ومعنى الحكم بالصحة والحكم بالموجب﴾

(قوله بان الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر) أي لما يلزم عليه من التسلسل وعدم الوثوق بمجتهد
فيه قال الاسنوي ومحل ذلك أي امتناع النقض اغا هو في الاحكام الماضية فيأخذ بالثاني
الذي ترجح عنده على الاول فيما يستقبل ثم محل كونه لا ينقض اذا كانا متماثلين في المستند
اما ان كان الثاني أجلى أي أظهر مستندا وأقوى حجة فانه ينقض الاول كما في المذهب
القديم للشافعي والجديد وان لم يكن في حكم أو قتيا خالف فيهما النص أو الاجماع أو القواعد
الكلية وكذا لو خالف القياس الجلي والا تعين نقض ذلك وابطاله وقول النظم وبالاخص الخ
أي حيث نقض الاجتهاد ويكون مستند الثاني أجلى وأقوى وهو ظني أيضا ولي اذا تيقن
خطؤه كان تبين له وتحقق ان الماء الذي تطهر به أولا او الثوب الذي صلى به متنجس فانه
ينقض وتجب اعادة الصلاة وكذا اذا تحقق الخطأ في القبلة فيلزمه الاعادة على الاصح اذا
تيقن انه أخطأ الجهة (وقوله ثم محل عمل بالثاني الخ) أي اغا يعمل بالاجتهاد الثاني ان لم يلزم
منه القطع بمحذور كان اجتهد في اناءين طاهر ونجس اوتيقن كذلك فاداه اجتهاده الى طهارة
احدهما فاستعمله وصلى ثم تغير اجتهاده وظهر له طهارة الثاني فلا يعمل به لانه يلزم منه حينئذ
انه استعمل النجس يقينا فقد نقل المزني وحرملة عن النص انه لا يتوضأ بالثاني بل يتيمم ويعيد
ويصلي في مسئلة الثوبين عاريا ويعيد ورجح ابن عبد السلام أنه لا يعيد لانه ممنوع من هذين
الماءين حينئذ والمجوز عنه شرعا كالمجوز عنه حسا اه (وقوله ان كان عما قبل ثانيا) أي ان
كان هذا الاجتهاد ثانيا أي صار واقعا كان قبله من الاجتهاد الاول كما مثلنا (وقوله واستثن
من أصل الخ) أي أخرج أيها المخاطب من أصل هذه القاعدة وهي أنه لا ينقض الاجتهاد بمثله
قيام بينة بحيف قاسم أي جوره في القسمة بأن قسم اقاسيم بين الشركاء حصصهم قسمة اجبار
ثم قامت بينة بغلط القاسم أو جوره فانها تنقض تلك القسمة قال في الاشباه مع ان القاسم قسم
باجتهاده فتنقض القسمة بقول مثله مع ان المشهود به مجتهد فيه مشكل (وقوله وان حيي
الامام الخ) أي اذا حيي السلطان حي وأراد من بعده نقضه فله ذلك في الاصح لانه للمصلحة
وقد تتغير (وقوله كذلك تقويم الخ) أي اذا قوم المقومون فيما يحتاج فيه الى التقويم ثم
اطلع على صفقة زيادة أو نقص بطل التقويم الاول وهذا يشبه نقض الاجتهاد بالنص
لا بالاجتهاد (وقوله وداخل الخ) يعني أنه لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم
أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الاول لانه اغا قضى للخارج لعدم حجة صاحب اليد
هذا هو الاصح وقال القاضي حسين ترددت في هذه المسئلة منذ نيف وعشرين سنة ثم استقر
رأيي انه لا ينقض (وقوله ثم استوى في الاصل الخ) أي في أصل القاعدة وهي انه لا ينقض
الاجتهاد بمثله يستوي الحكم بالاصل والحكم بالموجب على الصحيح في المذهب والاول هو
الحكم بصحة الملزوم كثبوت بيع أو شراء أو غيرهما مستوفي الشروط فحكم الحاكم بصحته

وانما

وخمسة لك عندي ان قبلت لا
راري فليس باقرار كما لو
وان يؤاجر في يوما أخر أو
قات الصلاة وابطله كما اشتهرا

﴿ضابط شروط عدم نقض
الاجتهاد بالاجتهاد وما استثنى
منه ومعنى الحكم بالصحة والحكم
بالموجب﴾

قد اطلقوا بان الاجتهاد لا
ينقض باجتهاد آخر بلى
بل ان يكن مثلا ولم يضاد
النص اوجاع اوقواعد
فان يك اللاحق أجلى مستند
كالمذهب الجديد والنقض ورد
وبالاخص ان يكن تيقنا
خطأ الاجتهاد الاول لنا
تكطافي الرجس أو في القبلة
فلاعادة الصلاة أثبت
ثم محل عمل بالثاني ان
لم يلزم القطع بمحذور بعن
كالاجتهاد في الاواني ثانيا
ان كان عما كان قبل ثانيا
واستثن من أصل قيام بينه
بحيف قاسم غدت مبينه
وان حيي الامام ثم نقضا
من بعده حماه فهو مرتضى
كذاك تقويم اذا بدا خلل
فيه بنقص أو زيادة بطل
وداخل أقام بعد ما حكم
لخارج بينة فلا تهم
ثم استوى في الاصل حكم الموجب
وصحة على صحيح المذهب
والحكم بالصحة حكم الحاكم
بصحة الملزوم لا باللازم
كالحكم في عقد بادا بصحة
مع توفر الشروط (٣) والبينة
وعكسه الحكم بموجب كما
لذلك ما بيع دواما حكما
فاحفظ لذا الضابط انه جلا
ساشتي تفد وافضلا مكملا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

وأما الحكم بالموجب فهو عكسه أي الحكم باللازم أي بلازم ذلك العقد من نحو الملك الدائم والتصرف المطلق وحقوق الوفاء بالفراش ونحو ذلك وكذا قال السبكي في فتاويه ان امرأة وقفت دارا ذكرت انها بيدها وتصرفها وملكها على ذريتها وشرطت النظر لنفسها ثم لولدها وأشهدها كم شافعي على نفسه بالحكم بموجب الاقرار وبثبوت ذلك عنده وبالحكم به ونفذه شافعي آخر فاراد حاكم مالكي ابطال هذا الوقف بمقتضى شرطها النظر لنفسها واستمرار يدها عليها وبمقتضى كون الحاكم لم يحكم بصحته وان حكمه بالموجب لا يمنع النقض فأفتاه بعض الشافعية بذلك تعلقا بما ذكره الرافعي في قول الحاكم صح ورود هذا الكتاب علي فقبلته وألزمت العمل بموجبه انه ليس بحكم قال السبكي والصواب عندي انه لا يجوز نقضه سواء اقتصر على الحكم بالموجب أو لا لان كل شئ حكم فيه حاكم حكما صحيحا لا ينقض حكمه وأما من حصر ذلك في الحكم بالصحة فلا فليس من شرط امتناع النقض ان يأتي الحاكم بلفظ الحكم بالصحة قال ولان الحكم بموجب الاقرار ملتزم للحكم بصحة الاقرار وصحة المقر له في حق المقر فاذا حكم المالكي ببطلان الوقف استلزم الحكم ببطلان الاقرار وببطلان المقر به في حق المقر ولان الاختلاف بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب انما يظهر فيما يكون الحكم فيه بالصحة مطلقا على كل أحد اما الاقرار فالحكم بصحته انما هو على المقر والحكم بموجبه كذلك والضمير في قوله بموجبه عائد على الكتاب وموجب الكتاب صدور ما تضمنه من اقرار أو تصرف وانه ليس بزور وانه مثبت الحجة غير مردود ثم يتوقف الحاكم بها على أمور أخر منها عدم معارضة بينة أخرى ومسئلتنا هذه الحكم فيها انما هو بموجب الاقرار الذي هو مضمون الكتاب ولم يتكلم الرافعي فيه بشئ فزال التعليق بكلامه ذكره في الاشباه

﴿ضابط المسائل التي ترجح فيها المذهب القديم على الجديد﴾

(قوله في مسائل) أي عشرين (وقوله فتحريم أكل الجلد الخ) أي لقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم من الميتة أكلها (وقوله وان لا ينجس الماء الخ) أي كون الماء الجاري لا ينجس الا بالتغير (وقوله واشتراط تحلل الخ) أي وانه يجوز لمن أحرم بنسك أن يشترط التحلل لمرض أو نحوه بطرأ عليه (وقوله وسنية التثويب في الصبح) أي في أذانه وهو قوله الصلاة خير من النوم (وقوله سورة) بحذف العاطف على تقدير مضاف أي وقراءة سورة بآخرى صلاة مكتوبة أي بالركعتين الاخيرتين من الصلاة ندبا ما تقررا أي لم يتقرر طلبه في القول القديم وان تقرر في الجديد (وقوله وجهرا الخ) أي فان السنة ان يجهر بها المأموم في المذهب القديم بخلافه على الجديد والقديم هو الراجح في ذلك (وقوله وان شريك الخ) أي اذا طلب الشريك شريكه لعمارة عقار مشترك فامتنع من العمارة فانه يجبر على القديم لا الجديد وهو الراجح وكما يقال جبره على كذا يقال اجبره كما ستراه في الضوابط اللغوية (وقوله وحد بوطء) أي وجوب الحد على من ملك محرمه كجارية هي بنت أخيه مثلا فوطئها بملك اليمين (وقوله وخط المصلي الخ) أي ان يخط بين يديه خطا ان لم يكن عصا أو نحوها (وقوله وصوم ولي) أي وجواز صوم ولي الميت عنه (وقوله وان العشا في أفضل) أي في الفعل الافضل أي ان تقديمها في أول وقتها لا تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه هو الافضل (وقوله وللشفق الخ) أي انه يمتد وقت المغرب الى الشفق أي الى مغيب الشفق المحمر لا مقدارا وزمنا وينظهر الى آخر ما قيل في الجديد (وقوله كذا ضمان المهر باليد) أي اذا تلف كان ضمانه ضمان يد أي يتعلق بالسبب والمباشرة معا وهو في مقابلة فوات يد المالك والملك باق بحاله والفائت عليه هو اليد بخلاف ضمان العقد كالبيع والثمن المعين قبل القبض والسلم ونحو

﴿ضابط المسائل التي ترجح فيها المذهب القديم على الجديد﴾

ترجح قول الشافعي في القديم في
مسائل مثل البدر في الافق قد سرى
فتحريم أكل الجلد من بعد دبغه
لميت وان لا ينجس الماء ان جرى
اذا لم يغير واشتراط تحلل
بعوز لذا أو سواه به طرا
وسنية التثويب في الصبح سورة
بآخرى مكتوبة ما تقررا
وجهر لمأموم بتأمينه وان
شريك عن التعمير قد كف أجبرا
وحد بوطء محرما بتملك
وخط المصلي ان عصا لم يكن يرى
وصوم ولي عن فتى ميت له
وان العشا في أفضل لن تؤخرا
وللشفق المحمر تمتد مغرب
كذاك ضمان المهر باليد قررا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

ذلك وضمان الاتلاف والتعدي بغير الغصب والحكم فيه يتعلق بالبينة ثم رد ثمرة ذوات الطيب ويوجب ضمان اليد في المال الضمان بالنوات فتى تبين انه اعاد به على مال لمنفعته اجرة متقومة لزم أجرة مثله عن تلك المدة ولا يلزم أن تكون بتقويت (وقوله وبينه) أي وجواز بينه أي المصلي للاقتداء في أثناء صلاته وانه يكره تقليم ظفر الميت (وقوله كذا ان يحاذي الخ) أي اذا حاذى صدره في معبوده نجاسة ولا عهد بها بيده ولا ثوبه فالاصح ان صلاته صحيحة وقول النظم اثنا بهمزتين وبالمثلثة المضمومة أي انقلا (وقوله وان يتعاقب الخ) أي اذا ارتضع صغيرتان تحت زوج واحد من أجنبية على التعاقب انفسخ نكاح من تأخر رضاعه منهما لاجتماعهما مع الاخرى وقد صارت اختا لها وكذا الاولى على القديم والجديد لا (وقوله ولمسه لمحرمه) أي ان لمس المتوضئ محرمه لم يكن ذلك ناقضا لوضوئه على القديم والجديد ينقض (وقوله وجوز الاستجمار) أي الاستنجاء بالحجر (وقوله فيما يخرج يجاوز) بالجيم آخره زاي أو راء كل يصح أي فيما يتعدى أو يجاور المخرج وذلك نحو الحشفة والصفحة والجديد تحظرا أي امتنع ذلك فيه (وقوله كذا في ركازا لانصاب) أي تجب زكاته من غير اعتبار نصاب فيه وان كان الجديد قد اعتبره (وقوله وحقق بعض الخ) أي حقق بعض العلماء انها أي هذه المسائل جارية على قواعد الجديد فتى بعضها ما للشافعي في الجديد قول على موافقة القديم كافضليته تجميل العشاء فانه نص في الاملاء وهو من الكتب الجديدة عليه وكذا عدم استحباب قراءة السورة في الاخيرتين نقله المزني والبويطي أيضا عن الشافعي في الجديد ومسئلة التباعد حكى أبو علي ان الشافعي اشترط في الجديد ما في القديم وكذا عدم النقض بلمس المحارم نص عليه الشافعي في حرملة وحكاه الماوردي عن الجديد والتثويب في أذان الصبح نص عليه في البويطي وهو من الكتب الجديدة فالفتوى في هذه المسائل اغا هي على الجديد والقديم ليس مرجوعا عنه وقد جعلوا انشاء القدوة في أثناء الصلاة نظير نية المفارقة بعد الاتمام فيكون العمل به تخريجا على قواعد الجديد لا عملا بمجرد القديم (تنبيه) المراد بالقديم ما صنفه الشافعي رضي الله عنه ببغداد واسمه كتاب الحجة الذي رواه عنه الحسن بن محمد الزعفراني وقد رجع عنه الشافعي بمصر وغسل كتبه فيه وقال ليس في حل من روى عني القول القديم قال الامام في باب الآنية من النهاية معتقدي ان الاقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت لانه جزم في الجديد بخلافها والمرجوع عنه لا يكون مذهبا للراجع وهذا يقتضي ان المرجوع عنه في القديم هو ما جزم بخلافه في الجديد وبذلك صرح النووي وقال أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسئلة فيه فانه مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه فانه قاله ولم يرجع عنه واطلاقهم ان القديم مرجوع عنه ولا عمل به اغا هو بالنظر الى الغالب اه ذكره العلائي في قواعده وقال أيضا لا ينبغي لمقلد مذهب الشافعي ان ينسب القول القديم اليه ولا لمن يسأل عن مذهبه ان يفتي به لصحة رجوعه عنه ومخالفته اياه في الجديد بل ينظر في ذلك القول فان كان موافقا لقواعد الجديد عمل به لا لذاته بل لاقتضاء قواعد الجديد اياه كما تقدم في انشاء نية الاقتداء أثناء الصلاة أو دل عليه حديث صحيح مع قول الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وقوله أيضا كل مسئلة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي وبذا عمل كثير من أصحابنا فكان من ظفر منهم بحديث ومذهب الشافعي بخلافه عمل بالحديث ولم يتفق ذلك الا نادرا وليس كل فقيه يسوغ له ان يستقل بالعمل بما رآه من الحديث لانه قد يكون الشافعي اطلع على هذا الحديث وتركه عمدا

على

وبينه للاقتداء في صلاته
وتقليم ظفر الميت يكره للورى
كذا ان يحاذي صدره في معبوده
لرجس بلامس فالصحة اثرا
وان يتعاقب في الرضاع صغيرتا
ن زوجي فتى حرم لمن كان آخرا
كذلك الاولى في القديم ولمسه
لمحرمه نقض به فيه لن يرى
وجوز الاستجمار فيما يخرج
يجاوز لكن في الجديد تحظرا
كذا في ركازا لانصاب فهذه
مسائل عشرون احفظنها لتظفرا
وحقق بعض انها في الجديد قد
أتت هكذا أيضا فكن متبصرا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

تمت الضوابط الفقهية الخاصة والعامة والصلاة والسلام على نبيه سيد
الانبياء وخاتم الاصفياء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين ١٣٥ ويليها ضوابط بقية العلوم كما ستراه
ان شاء الله تعالى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لمن من نجاه نجاه ومما يعنيه
نجاه ومن مدت اليه كفا كفاه
ما أهمه وأرضاه والصلاة
والسلام على صاحب الصلات
والسلام أفضل من صرف همته
نحو رضا مولاه وأفصح من باللغة
العربية فاه ومافتح الا بخيرفاه
وعلى آله الكرام ما انفتحت الاكمام
فتنفحت الا - كام (وبعد) فهذا
ما تيسر جمعه مما نظمته من ضوابط
العلوم العربية والحديثية
والتفسيرية وغيرذلك مما يحسن
موقعه عند أرباب الالباب
وأصحاب الروية وهو الباب
الثالث من الكواكب الدرية في
الضوابط العلمية فاحفظها ان كنت
من المستبصرين المستنصرين
وتصدق علي بدعوة صالحة ان الله
يجزي المتصدقين فتح الله عليك
ونظر بعين رضاه واحسانه الي
والديك

﴿الضوابط النحوية وغالبها من
خواتم الاشموني ومتمماتها
وضوابط المغني﴾

﴿شروط الابتداء بالنكرة على
مافي المغني﴾

يسوغ بدؤك بالاسم المنكر في
عشر زهت ضمن عقد يزدهي الدررا
وصف وعطف بتسويغ كذا عمل
وكون جملة أوظرف له خبرا
عمومه أو به تعني الحقيقة أو
يكون الاخبار عنه خارقا ظهرا
وان تؤدي معنى الفعل مثل تبج
جب دعاء كويل للذي كفرا

على علم منه بحتمه لمانع اطلع عليه وخفي على غيره كما قال ابو الوليد موسى بن أبي الجارود
روى عن الشافعي انه قال اذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وقلت قولا بخلافه فاني
راجع عنه قائل بذلك قال أبو الوليد وقد صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم فرد على أبي
الوليد بان الشافعي تركه مع صحته لكونه منسوخا عنده وقد بينه اه

تمت الضوابط الفقهية الخاصة والعامة بحمد الله وحسن توفيقه ويليها ضوابط بقية العلوم
وأفردتها بخطبة لانه رب عما رغب في تحصيلها مستقلة غير الشافعية فقلت حمدا لمن نجاه أي
من قصده (وقوله نجاه) من النجاة (وقوله ومما يعنيه) بتشديد النون بعد التحتية المضمومة
والعين المهملة المفتوحة أي يوقعه في عناء ومشقة (وقوله نجاه) بنون فجاء مهملة مشددة
أي أبعده مما يورثه المشقة وبين نجاه ونجاه الجناس الخطي (وقوله كفاه) نائب فاعل
مدت وهو بتشديد الفاء تثنية كف وأما كفاه الثاني فبتخفيف الفاء من الكفاية وجملة
ما أهمه مفعوله الثاني (وقوله وأرضاه) عطف على كفاه (وقوله على صاحب الصلات)
بكسر الصاد أي العطايا والسلام أي السلامة أي الذي سلم الناس بهدايتهم الى مافيه نجاتهم
دنيا وأخرى وبين الصلاة والسلام الاول والثاني الجناس التام (وقوله فاه) بفتح الهاء أي
تفوه وتكلم وفيه مع مابعده الجناس التام (وقوله ومافتح الا بخيرفاه) أي فمه والاكمام جمع
كم بالكسر وعاء الزهر والا - كام بالمد التلول من الحجر والمراد الاودية وتنفحت بنون ففاء
فحاء مهملة بمعنى ظهرت رائحتها الذكية (وقوله الروية) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد
التحتية أي الفكر (وقوله من المستبصرين) بالموحدة بعد الفوقية أي من أرباب البصيرة
والمستنصرين الثاني بالنون بعد الفوقية من النصر أي الطالبين للنصر على الغير وفيه من
الجناس مافي سابق سابقه ﴿شروط الابتداء بالنكرة على مافي المغني﴾

(وقوله يزدهي الدررا) أي يفوق حسنا عليها (وقوله وصف) أي نحو رجل عالم جاءني (وقوله
وعطف) قال في شرح التسهيل ان مطلق العطف مسوغ للابتداء بالنكرة وجعل من ذلك
قول الشاعر فيوم لنا ويوم علينا (وقوله بتسويغ) أي متلبسا ذلك العطف بتسويغ أي ان
يكون أحد المتعاطفين يجوز الابتداء به نحو طاعة وقول معروف أي أمثل من غيرهما
(وقوله كذا عمل) أي ان يكون الاسم المبتدأ به عاملا امارفعا نحو قائم الزيدان اذا جوزناه
أو نصبا نحو أمر بمعروف صدقة ورغبة في الخير خير اذا المجرور ومنصوب المحل بالمقدر (وقوله
عمومه) أي نحو آلة مع الله أي فانه حينئذ يماثل المعرفة من حيث انه يصلح لتعدد على البدل
فساغ الابتداء به وهذا عند من يقول لا يشترط تخصيص النكرة عند الابتداء بها كابن
هشام (وقوله أو به تعني الحقيقة) أي يراد بذلك الاسم الحقيقة من حيث هي كثمرة خير من
جرادة (وقوله أو يكون الاخبار عنه خارقا) أي نحو بقرة تكلمت اذ وقوع ذلك من هذا
الجنس غير معتاد ففي الاخبار به عنها فائدة (وقوله تبج) أي كقوله

عجب لتلك قضية واقامتي * فيكم على تلك القضية أعجب

(وقوله في ابتدا حالية) نحو سرينا ونجم قد أضاء الخ (وقوله فج،) بفتح الفاء وسكون الجيم
مهموزا أي حال كونها علم بها فج، أي مفاجأة والمراد أن يقع قبله اذا الفجائية نحو خرجت
فاذا أسد بالباب ﴿وبوجه آخر على ماذكره الاشموني﴾

(قوله تخصيص) أي بنحو وصف نحو رجل من الكرام عندنا ورجل عندنا لانه في معنى
وقوعه في ابتدا حالية واذا * جاءت اذا قبله فج، بها أثرا فاحفظه ترق الى أوج العلى ويكن * لمبتدا كمال يزدهي خبرا ﴿وبوجه
آخر على ماذكره الاشموني﴾ يجوز الابتدا بالنكره * في سبعة مع عشرة تحرزه عمومها تخصيص او تقديم

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

رجل صغير وسمنا منى ريدا أى منى صغير الخ (وقوله مبتدا مختص) أى ان يكون مبتدا مقدما وهو مختص نحو فرقا كان كذلك أو مجرورا كفى الدار رجل وان فات الاختصاص نحو عند رجل مال امتنع بعدم الفائدة والريم بكسر الراء هو الظبى الابيض (وقوله مبهمة) أى كقول الشاعر مى سعة بين ارساغه وهو مبهمة فجهة أى تميمة بين ارساغه جمع رسغ بضم الراء آخره غين معجمة وهو معلوم (وقوله أو جواب من) أى كقولك لرجل فى جواب من عندك (وقوله وافهام لمعنى الفعل) أى افهام النكرة المبتدا بها معنى الفعل وهذا مثال لما يراد بها الدعاء نحو سلام على آل ياسين وويل للمطففين ولما يراد به التعجب نحو عجب لزيد كما فى الاشمونى (وقوله حصر) عطف على قوله لمعنى الفعل أى وافادة الكلام الحصر والاختصاص كقوله عند زيد غرة فالمسوغ الاختصاص واشتراط التقديم لدفع توهم الوصفية كما فى المغنى (وقوله أنت حالا) أى كقوله مررنا وبنجم قد أفل فقد بدا محيا الخ (وقوله وان بعد اذا الخ) أى نحو خرجت فاذا رجل بالباب (وقوله أو من بعدكم) أى الخبرية كقوله كم عمة لك يا جرير وخالة الخ (وقوله أو لام الابتدا) أى كقولك لرجل قائم (وقوله كذا لولا) أى كقوله

* لولا اصطبار لاودى كل ذى سقة * أى لهلك كل ذى سقم

﴿ضابط ما يجب فيه حذف المبتدا﴾

(قوله ان أخبر عنه بمخصوص الخ) أى كنعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو اذا قدر أى المخصوص خبرا (وقوله أو بنعت الخ) أى أو أخبر عنه بمنعوت مقطوع رفعا فى مدح نحو هدى للمتقين الذين يؤمنون على ان الذين خبر مبتدا محذوف فى محل رفع أى هم الذين الخ ومثله الذم نحو فويل للمصلين الذين الخ اذا أعرب الذين خبر مبتدا محذوف أى هم الذين الخ والترحم نحو اللهم ارحم عبدك المسكين بالرفع أى هو المسكين (وقوله سمع) أى نحو سمع وطاعة أى أمرى سمع والاصل اسمع سمعا وأطع طاعة ثم حذف الفعل وعوض عنه المصدر ثم عدل الى الرفع ليفيد الدوام وأوجبوا حذف المبتدا استصحابا لحالة النصب واجراء للحالة الفرعية مجرى الاصلية (وقوله كذلك فى ذمتنا الخ) أى فالتقدير فى ذمتنا عهد وميثاق ووجب حذفه لدلالة الجواب عليه وسده مسده والمراد فى ذمتنا مضمون عهد لانه الذى فى الذمة لا نفس العهد (وقوله لنصدقن من بغى) أى ودوعهد من بغى بعهده ووده (وقوله ونحو رعيالك) أى هذا الدعاء لك (وقوله أو لا سيما) أى ونحو لا سيما الخ من كل مبتدا مخبر عنه باسم واقع بعد لا سيما كلا سيما زيد بالرفع (وقوله نحو لعمرك الخ) أى فالتقدير لعمرك قسمى فحذف الخبر وجوبا للعلم به وسد جواب القسم مسده هذا ان كان الخبر نصا فى اليمين كما مثل فان كان غير نص فيه جاز حذف الخبر واثباته نحو عهد الله لافعلن ورعهد الله على لافعلن (وقوله وبعد لولا مطلقا) أى لولا الامتناعية سواء كان الامتناع مطلقا جاهلى وجود المبتدا الوجود المطلق نحو ولولا دفع الله الناس أى موجود حذف موجود للعلم به أو معلقا على الوجود المقيد نحو لولا مسالمة زيد ايانا ما سلم ولذا لحن المعرى فى قوله فلولا الغمد يمسكه لسالا وما ذكره النظم من الاطلاق هو مذهب الجمهور خلافا لما جرى عليه ابن مالك كما فى الاشمونى (وقوله كل صانع وما صنع) أى مقرونان (وقوله وقبل حال الخ) أى ووقوع الخبر قبل حال لا تصلح خبرا عن المبتدا الذى خبره قد أضمر نحو أخطب ما يكون الامير قائما أى اذا كان قائما فحذف جملة اذا كان لسد الحال مسدها

﴿ضابط ما يجب فيه تأخير الخبر﴾

(قوله ان كان فعلا صورة) أى لئلا يتوهم ان الخبر فاعل بذلك الفعل يعنى من حيث الصورة

خبرا اختص كعندى درهم
أو كونه خارق عادة وان
تكون مبهمة أو جواب من
عما لها والعطف ان جاز ابتدا
بما عليه أو به العطف بدا
كذا ارادة الحقيقة واو
بها لمعنى الفعل حصر قد عرف
وقوعها أول جملة أنت
حالا وان بعد اذا قد وقعت
أعنى الفجائية أو من بعدكم
أو لام الابتدا كذا لولا وثم
﴿ضابط ما يجب فيه حذف المبتدا﴾
احذف وجوبا مبتدا ان أخبرا
عنه بمخصوص لنعم أخرا
أو بئس أيضا أو بنعت قطعا
للرفع فى مدح وذم سمعا
أو فى ترحم كذا عما رفع
من مصدر بدل فعله سمع
نحو فصبر حسن كذلك فى
ذمتنا لنصدقن من بغى
ونحو رعيالك أولا سيما
زيد وحذف خبر تحتما
فى أربع من المسائل قسم
نحو لعمرك فلان ذو عظم
وبعد لولا مطلقا أو واو مع
كمثل كل صانع وما صنع
وقبل حال لا يصح خبرا
عن مبتدا خبره قد أضمرا
﴿ضابط ما يجب فيه تأخير الخبر﴾
فى عشرة أخر وجوبا الخبر
ان كان فعلا صورة أو انحصر

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

المحسوسة وهو الذى فاعله ليس محسوسا بل مستترا فلا يقال فى نحو زيد قام قام زيد على ان زيدا مبتدأ بل فاعل فان كان الخبر ليس فعلا حسبان يكون له فاعل مخصوص من ضمير بارز أو اسم ظاهر نحو الزيدان قاما وزيد قائم أبوه جاز التقديم فتقول قاما الزيدان لان من المحذور الاعلى لغة أكلونى البراغيث وقوله أو انحصر أى انحصر فيه نحو وما محمد الا رسول انما أنت منذر لانه لو قدم الخبر والحالة هذه انعكس المعنى المقصود وأشعر انه تركيب حينئذ بانحصار المبتدأ أى بكون الخبر ينحصر فيه لا انه ينحصر فى الخبر وأما قوله وهل الاعليك المعول فشاذ كما فى الاشمونى (وقوله أو استوى الجزآن) أى المبتدأ والخبر تعريفا أو تنكيرا (وقوله أو قد أسندا الخ) أى أو أسند الخبر لمبتدا لازم الصدر أى التقدم كاسم الاستفهام والتعجب وكم الخبرية وضمير الشأن كمن لى منجدا ومن يقم أحسن اليه وما أحسن زيدا وكم عمة لك يا جرير وقل هو الله أحد (وقوله للازم الصدر) أى لمبتدا لازم الصدر ومنه ضمير الشأن وما أشبهه نحو كلامى زيد منطلق (وقوله أو كان مقرونا الخ) أى نحو ما زيد بقائم (وقوله أو طلبا) أى جملة طلبية (وقوله أو كان مبتدأه مذا ومنذ) نحو ما رأيته مذا ومنذ يومان عندى أعربهما مبتدأين (وقوله لغير غائب) أى من متكلم أو مخاطب مخبرا عنه بالذى أو التى أى أو أحد فروعهما أو بنكرة أو معرفة بال وقد عاد الضمير مطابقا فى التكلم والخطاب نحو أنت الذى تضرب زيدا وأنت الرجل تضرب زيدا وأنا الذى أضرب زيدا

﴿ضابط مايجب فيه تقديم الخبر﴾

(قوله لان مفتوحة) أى مشددة كعندى انك فاضل (وقوله على ضمير عليه عاد) أى على الخبر نحو على التمرة مثلها زبدا (وقوله أو خبرا) أو بمعنى الواو عطف على خبر المحصور أى وخبر له الصدارة نحو أين زيد (وقوله مستعملا مثلا) أى نحو فى كل دار بنو سعد (وقوله كلى وطر) أى قالت لو قلت وطرلى أو هم أن لى نعت لاخبر (قوله أو ما بقصد ترى الخ) أى أو خبرا يرى فى تأخيره خلل فى المعنى بأن يفيد خلاف المقصود من تقديمه كما له درك اذ لو أخر لم يفهم منه معنى التعجب (قوله أو فيه فاجزا) أى بأن كان مقرونا بها كمن بابعنى فله كذا

﴿ضابط مايقترن فيه الخبر بالفاء وجوبا وجوازا﴾

(قوله تلزم فا) انما لزمت مع اما دون مهما لان اما لما كانت دالة على الشرط بانابتها عن مهما يكن لزمتها الفاء وأما مهما فدالة على الشرط بالاصالة وقال الرضى انما وجبت الفاء فى جواب اما ولم يجز الجزم وان كان فعلا مضارعا لانه لما وجب حذف شرطها فلم تعمل فيه قبح ان تعمل فى الجزاء الذى هو أبعد منها من الشرط ولما لم تعمل فى الجزاء وجبت الفاء وقوله مهما يوصل مبتدأه الخ ظاهره ان أل الموصولة لا تدخل الفاء فى خبرها وهو قول جمهور البصريين وصرح ابن مالك بجوازه فى شرح التسهيل بقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وايجهور بعلوا الخبر محذوفا أى مما يتلى عليكم حكمهما وقوله بلا شرط أى حال كونه غير مقرون بحرف شرط معه أو بظرف وقوله أو بهما يوصف أى أو يكون اسما منكرا موصوفا بالفعل والظرف المذكورين على التعاقب أو مضافا لاحدهما وقوله أو بأول تقدما هو الموصول المذكور أى أو يكون موصولا بالموصوف المذكور بشرط قصد العموم واستقبال معنى الصلة أو الصفة نحو الذى يأتينى أو فى الدار فله درهم ورجل سألنى أو فى المسجد فله درهم وكل الذى تفعل فلك وكل رجل يتقى الله فسعيد والسعى الذى يسعاه فسيلقاه انظر الاشمونى فى خاتمة الخبر (قوله بالفعل بلا شرط) اى بدون ان يكون معه حرف شرط وقوله أو الظرف أى أو موصولا بالظرف أو المجرور مع جاره وقوله أو بهما أى بالفعل والظرف

واستوى الجزآن أو قد أسندا
للازم الصدر وذى لام ابتدا
أو كان مقرونا بما زائده
أو طلبا كزيد اضرب قاصده
أو كان مبتدأه مذا أو منذ أو
ضميرا انتسب فيما قد رووا
لغير غائب وعنه أخبرا
بما بال عرف أو بما نكرا
أو بالذى أو التى فكن على
ذكر تحز ورما صرائب العلا

﴿ضابط مايجب فيه تقديم الخبر﴾

وقدم من خبرا المحصور مع خبر
لان مفتوحة أو ما قد اشتملا
على ضمير عليه عاد أو خبرا
له الصدارة أو مستعملا مثلا
أو ما به رفع ابهام كلى وطر
أو ما بقصد ترى تأخيره خللا
أو فيه فا جزا أو كان اسم اشا
رة كثم أخى فاحفظ تكن نبلا

﴿ضابط مايقترن فيه الخبر بالفاء وجوبا وجوازا﴾

فى الخبر الواقع بعد أما
تلزم فا ونحو زهما
يوصل مبتدأه بالفعل بلا
شرط أو الظرف كمجرور جلا
أو بهما يوصف أو اليهما
يضاف أو بأول تقدما
يوصف مع قصد العموم ومع است
قبال معنى ما به وصفت بس

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

أي بأحدهما يوصل وقوله أو بأول تقضاه الموصول بالفعل وقوله معنى ما يوصف أي معنى الصلة والصفة وقوله بس بوحدة أي يسلة معناه تم ولا مزيد عليه وهي عربية

﴿ضابط ما يجوز الفصل به بين أما والفاء الواقعة في جوابها على ما في المغني وموادّه﴾

(قوله بجملة شرط) أي نحو فأما ان كان من المقربين وقوله ثم مبتدأ نحو فأما الذين آمنوا وقوله خبر نحو أما في الدار فزيد لان جملة الشرط في معنى الاسم الواحد لعدم استقلالها فلا ينافي انه لا يتقدم الفاء أكثر من اسم واحد (قوله كذلك منصوب) أي اسم منصوب لفظا أو محلا بالجواب نحو فأما اليتيم فلا تقهر وقوله معمولها أي معمول أما ظرفا نحو أما اليوم فاني ذاهب فان فيها معنى الفعل الذي نابت عنه فقول النظم ومعمولها عطف على جملة والفاصل هو نفس المعمول لها حال كونه ظرفا وقوله ومعمول ما استتر أي وكذلك يفصل بينهما معمول ما أي فعل استتر أي حذف ولم يظهر يفسره ما بعد الفاء نحو أما زيدا فاضربه ومنه قراءة فأما ثمود فهديناهم بالنصب أي اما فهدينا ثمود هديناهم ويجب تقدير العامل بعد الفاء وقيل ما دخلت عليه لان اما نائبة عن الفعل فكأنه افعل والفعل لا يلي الفعل وقوله وجملة دعائية أي نحو أما اليوم رحمك الله فالامر كذا ولا يجوز الفصل بين اما والفاء بجملة تامة الا الدعائية بشرط أن يتقدم الجملة فاصل

﴿ما يكتسبه المضاف من المضاف اليه﴾

(قوله تصدرا) أي كونه يقع في صدر الكلام ولذا وجب تقديم المبتدا في نحو غلام من عندك ووجب الرفع في نحو علمت أبو من زيد وقوله كصاحب الدار اشارة لقول الشاعر

* وصاحب الدار شغفن قلبي * حيث اكتسب لفظ صاحب معنى الجمع من اضافته للجمع وهو الدار (قوله وتخفيفا) أي بحذف التنوين الظاهر كما في ضارب زيد والمقدر كما في كتاب بيت الله وكذا نون التثنية والجمع وقوله وتذكير التأنيث أي ان كان الاول صالحا للحذف والاستغناء عنه بالباقي نحو يوم تجد كل نفس ما عملت ان رحمة الله قريب لا نحو قامت غلام هند (قوله ورفعه لقبح) أي كما في حسن الوجه فان في رفع الوجه قبحا لخلو الصفة عن ضمير الموصوف وفي بعضه قبح اجراء وصف القاصر مجرى وصف المتعدي (قوله وظرفية) أي كقوله تعالى تؤتي أكلها كل حين وقوله والمصدرية أي نحو أي منقلب ينقلبون فأي مفعول مطلق ناصبه ينقلبون وذلك لانها مضافة للمصدر وقوله والبنا أي كما اذا كان المضاف مبهما أي كما في وحيل بينهم وما يشتهون ذلك (قوله والاعراب) أي كهذه خمسة عشر زيد فمن أعربه لكن الاكثر البناء (قوله التخصيص) أي الذي لم يبلغ درجة التعريف نحو غلام رجل فانه أخص من غلام ولكن لم يبلغ درجة غلام زيد حيث تعين هذا دون ذلك

﴿ما يحذف فيه المنعوت ويبقى نعته﴾

(قوله نعته) هو فاعل جرى وقوله كالادهم هو القيد فتقول جعلت في رجله الادهم ولا يجوز أن تقول القيد الادهم وتقول نزلنا الابطح ولا تقول المكان الابطح وقوله بعض مجرور بني أو من الخ مثل لذلك على سبيل اللف والنشر المشوش مع الاكتفاء فقوله كنا أي عبشمي نسبة الى عبد شمس وكذا فينا عبشمي وقوله للنعت متعلق بياشر أي ان ياشر النعت كقوله تعالى ان اعمل سابغات أي دروعا سابغات

﴿ضابط ما يحذف فيه العائد المجرور وغيره﴾

(وقوله تراه اتصلا) هو ما ذكره ابن مالك بقوله * والحذف عندهم كثير منجلي * في عائد متصل الخ وقوله منصوب فعل بالنصب على الحال أي حال كونه منتصبا بفعل تم أي

فعل

﴿ضابط ما يجوز الفصل به بين أما والفاء الواقعة في جوابها على ما في المغني وموادّه﴾

بسبعة افصل بين أما وفائها
بجملة شرط ثم مبتدأ أخبر
كذلك منصوب بنفس جوابها
ومعمولها ظرفا ومعمول ما استتر
بفسره ما بعد فا وجملة
رعايته فاحفظ تكن خير من حضر

﴿ما يكتسبه المضاف من المضاف اليه﴾

ويكتسب الاسم المضاف تصدرا
وجعا كصاحب الديار وتخفيفا
وتذكيره التأنيث أيضا ورفعه
لقبح وتحقيرا كذلك تشريفا
وظرفية والمصدرية والبنا
والاعراب والتخصيص أيضا وتعريفا
فذي أربع من بعد عشر تنظمت
بعقد كنظم الدر لاح لطيفا

﴿ما يحذف فيه المنعوت ويبقى نعته﴾

احذف لمنعوت وجوبا ان جرى
مجرى الجوامد نعته كالادهم
وجوازا ان يلي بعض مجرور بني
أو من كنا أو كفينا عبشمي
أو صح فيه ان يباشر عامل
للنعت كاعمل سابغات واعلم

﴿ضابط ما يحذف فيه العائد المجرور وغيره﴾

احذف لعائد تراه اتصلا
منصوب فعل تم أو وصف جلا
وهكذا مجرور وصف عملا
كأنت قائل بعد أمر من قلا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

فعل غير ناقص نحو من زجر يهب أي زجره وأهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه وقيد التمام لابد منه وان أهمله ابن مالك نخرج به نحو جاء الذي كأنه زيد أو انه فاضل فلا يجوز حذف العائد فيه وكذا اتصال الضمير العائد نخرج ما لو كان منفصلا نحو جاء الذي اياه أكرمت فلا يجوز حذفه أيضا وقوله ووصف جلا أي وصف ظهر غير صلة أل كقوله

ما الله موليك فضل فاحمدنه به * فالذي غيره نفع ولا ضرر

أي الذي موليكه وقوله غير صلة أل قيد لابد منه أيضا خرج به نحو الضارب هندا زيد فلا يجوز حذف العائد فيه وقوله مجرور وصف أي ما جر بوصف بقيد كون ذلك الوصف عاملا وان أهمله ابن مالك تصريحا وقوله كانت قال من القلى بكسر القاف وهو البغض وقوله بعد أمر بالتنوين وقوله من قلا أي كائن من قلا أي فلاك كما في قوله تعالى فاقض ما أنت قاض وخرج المجرور باضافة غير وصف نحو جاء الذي وجهه حسن أو باضافة وصف غير عامل نحو جاء الذي أنا ضارب به أمس فلا يجوز حذفه (قوله والمبتدا) أي واحذف العائد المبتدا ان لم يكن من بعد لولا نحو جاء الذي لولا هو لا كرمتك والا فلا يجوز حذفه كما اذا كان مرفوعا غير مبتدا فلا يجوز جاء اللذان قام وقوله ولحذفه أي العائد المبتدا وقوله أي مع حصول العطف أي سواء كان هو معطوفا نحو جاء الذي زيد وهو فاضلان أو معطوفا عليه نحو جاء الذي هو وزيد قائمان ذكره الاشموني (وقوله كذا اذا للربط الخ) أي كما أبوا الحذف مع العطف أبوه اذا لم يتعين هذا الضمير للربط كما قال ابن عصفور نحو جاء الذي ضربته في داره وقوله وشرط حذف العائد المجرور الخ قال الاشموني وكذا يجوز حذف العائد الذي جر وليس عمدة ولا محصورا بما الموصول جر من الحروف مع اتحاد متعلق الحرفين لفظا ومعنى كمر بالذي مررت فهو بر أي مررت به ومنه وتشرب مما يشربون أي منه وخرج عن ذلك نحو جاء الذي مررت به ومررت بالذي ما مر الا به ورغبت في الذي رغبت عنه ومررت بالذي مررت به يعني بأحد الباءين السببية والاخرى الالصاق وسررت بالذي فرحت به ووقفت على الذي وقفت عليه يعني بأحد الفعلين الوقف والآخر الوقوف فلا يجوز حذف العائد في هذه الامثلة وقوله وحكم موصوف الخ أي ان حكم الموصوف بالموصول في ذلك حكم الموصول كما في قوله

* لا تركنن الى الامر الذي وكنت * البيت وكذا المضاف للموصول نحو مررت بغلام الرجل الذي مررت أي به

﴿ضابط ما يحذف فيه الفعل وجوبا وجوازا وما يحذف فيه الفاعل﴾

(قوله بعد ان واذا) أي كقوله تعالى ان امرؤ هلك وقوله اذا السماء انفطرت وقوله كزيد ان قيل الخ أي كما اذا قيل هل قمت فتي بالقاف والنون من القنوت أو ما قمت فتى وقوله في نيابة أي عن الفاعل في الفعل المبني للمجهول (وقوله أو تعجب) أي اذا دل عليه متقدم مثله نحو أسمع بهم وأبصر (وقوله مصدر) أي ومصدر نحو أو اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما (وقوله تفريغهم) أي وفي التفريغ بالنفي المجمة آخره أي الاستثناء المفرغ نحو ما قام الا هند قال في التصريح يطرد حذف الفاعل في أربعة مواضع وذكرها هنا وقول الناظم في نيابة الخ متعلق بثبتا في آخر البيت

﴿ضابط شروط حذف النافي﴾

(قوله يحذف النافي) أي حرف النفي نحو تالله تفتؤ تذكر يوسف أي لا تفتؤ وقوله

* أقمت بالله أسقيها ولا أشربها * أي لا أسقيها ولا أشربها أي الخمر (وقوله وهو لا) الضمير للنافي المحدث عنه يعني انه ليس كل حرف نافي كذلك بل هذا مخصوص بلفظ لا دون سواه وكن

والمبتدا ان لم يكن من بعد لو
لا ولحذفه مع العطف أبوا
كذا اذا للربط ما تعينا
نحو أتى الذي ضربته هنا
وشرط حذف العائد المجرور
في غير عمدة ولا محصور
وجره أيضا بما الموصول جر
كالذي مررت يا فلان مر
مع اتحاد ما به تعلقا
كلاهما لفظا ومعنى حققا
وحكم موصوف بموصول كذا
وماله اضيف فاحفظن ذا

﴿ضابط ما يحذف فيه الفعل وجوبا وجوازا وما يحذف فيه الفاعل﴾
احذف لفعل وجوبا بعد ان واذا
ان كان تفسيره من بعد الاسم أتى
وبعد نفي جوازا واستوال كذا
كزيد ان قيل هل أو ما قمت فتى
وحذف فاعل ايضا في نيابة او
تعجب مصدر تفريغهم ثبتا

﴿ضابط شروط حذف النافي﴾
بشروط ثلاثة يحذف النا
في اذا كان قبل فعل مضارع
واذا كان في يمين جوابا
وهو لا سواه كن خبيرا سامع

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

خبر سامع تكميل لا يخلو من فائدة

﴿ضابط شروط الحذف لاى لفظ كان﴾

(قوله دليل) أى وجود دليل دل على المحذوف (وقوله حالى) صفة لدليل (وقوله أو كلامى) أى قولى عطف عليه أى سواء كان هذا الدليل دليلا حاليا أو كلاميا فالاول كقولك لمن رفع سوطا زيدا أى اضرب زيدا والثانى كإذا كان مذكورا مثله فى الكلام كما اذا قيل لك من أضرب فتقول زيدا أى اضرب زيدا (قوله وليس هنالك توكيد) أى لان المؤكد يريد التطويل والحاذف يريد الاختصار ففيه تناف (وقوله ولا ما حذفت الخ) أى ولا يكون ما حذفت الجزء من الكلمة فلا يحذف الفاعل ولا نائبه ولا خلاف فى جواز حذف الفاعل مع فعله نحو قالوا خير او زيد اضربته (وقوله ولم يك عاملا ذا ضعف) أى عاملا ضعيفا فلا يحذف الجار والجازم والناصب للفعل الا فى مواضع قويت فيها الدلالة لا يجوز القياس عليها (وقوله أو عن سواه معوضا) أى ولا أن يكون عوضا عن شئ فلا يحذف ما أنا أنت منطلقا انطلقت ولا كلمة لا من قولهم افعل هذا امالا (وقوله ولم يك فيه اجحاف) أى كاختصار المختصر بحذف اسم الفعل دون معموله لانه اختصار للفعل (وقوله ولا فيه تهيئة وقطع) أى ولا يكون ذلك الحذف فيه تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه ولذا منع البصريون حذف المفعول الثانى من نحو ضربنى وضربته زيد لئلا ينشاط ضرب على زيد ثم يقطع عنه برفعه بالفعل الاول (وقوله ولا اعمال الخ) أى ولا يؤدى الى اعمال عامل ضعيف ولذا امتنع المثال المذكور أيضا لان فيه اعمال المبتدا مع التمكن من اعمال الفعل

﴿ضابط ما يعود الضمير فيه على متأخر لفظا ورتبة﴾

(قوله فضمير شان) أى كقل هو الله أحد وهذا الضمير قد خالف القياس فى أمور سنذكر عقب هذا منها هذا (وقوله والضمير بنعم مرفوعا) أى والضمير حال كونه مرفوعا بنعم وبئس ولا يفسره الا التمييز نحو نعم رجلا زيد وبئس رجلا عمرو وبلحق به فعل الذى يراد به المدح أو الذم نحو ظرف رجلا زيد وساء مثلا القوم (وقوله وضمير مجرور رب) أى كربه رجلا اذ يعود على مميزه بالكسر وهو رجلا (وقوله كذا المرفوع الخ) أى ما يكون مرفوعا بأول المتنازعين المعمل ثانيهما نحو قوله

جفونى ولم أجف الاخلاء انى * لغير جميل من خليلى مهمل

(وقوله وماله قد أخبروا الخ) أى وما يكون مخبرا عنه فيفسره خبره نحو انى هى الا حياتنا الدنيا قال الزمخشرى هذا الضمير لا يعلم ما يعنى به الا بما يتلوه وأصله ان الحياة الا حياتنا الدنيا ثم وضع هى موضع الحياة لان الخبر يدل عليها (وقوله وضمير ابدل منه تفسيره) أى كقوله فلما رأوه عارضا الخ وقوله لكن فى هذا خلاف أى فاجازه قوم ومنعه آخرون وممن أجازه الزمخشرى فى الآية المذكورة وفى قوله فسواهن سبع سموات وقوله أحكما صفة لخلاف أى اثبت وتقرر

﴿ضابط ما خالف فيه ضمير الشان القياس﴾

(قوله فافراد) أى انه يلازم الافراد وان فسر بحديثين أو قصتين وقوله ومنع لتابع أى انه يمتنع اتباعه بتابع فلا يؤكد ولا يعطف عليه ولا يبدل منه وقوله ولا عامل فيه الخ أى انه لا يعمل فيه الا المبتدأ أو الناسخ نحو قل هو الله أحد انه هو السميع البصير وقوله ولتقديم الخ أى انه يمتنع تقديم تفسيره عليه فلا يجوز تقديم الجملة المفسرة له عليه وقوله وذكر لجزئى الخ أى انه يجب ذكر جزأى الجملة المفسرة له نحو قل هو الله أحد وان يكون تفسيره جملة خبرها ظاهر لا ضمير وقوله فع امر من الوعى بمعنى احفظ ذلك

﴿ضابط﴾

﴿ضابط شروط الحذف لاى لفظ كان﴾

شروط الحذف عندهم للفظ
دليل دل حالى أو كلامى
وليس هنالك توكيد ولا ما
حذفت كمثل جزء فى التمام
ولم يك عاملا ذا ضعف او عن
سواه معوضا فى ذا المقام
ولم يك فيه اجحاف ولا فيـ
ـه تهيئة وقطع عن مرام
ولا اعمال ذى ضعف ومعنا
قوى ذى ثمان بالتمام

﴿ضابط ما يعود الضمير فيه على متأخر لفظا ورتبة﴾

عاد الضمير على المؤخر رتبة
وكذاك لفظا فى مواضع فاعلما
فضمير شان والضمير بنعم مر
فوعا وبئس وما جرى مجراهما
وضمير مجرور برب على مميـ
ـزه يعود كذاك مرفوع بما
فى أول المتنازعين وماله
قد أخبروا او فسرا ذا بهما
وضمير ابدل منه تفسيره له
لكن فى هذا خلاف أحكما

﴿ضابط ما خالف فيه ضمير الشان القياس﴾

بست ضمير الشأن خص مخالفا
قياسا فافراد ومنع لتابع
ولا عامل فيه سوى الابتدا ونا
مع ولتقديم لتفسيره امنع
وذكر لجزئى ما يفسره وكو
نه جملة اخبارها ظاهر فع

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ضابط ما ينقاس فيه الجمع بالالف والتاء وما استثنى من ذلك﴾

الجمع بالالف والتا مطرد
فمالـه تا تأنيث ترد
أو ألفـاه ونحو درهم
مصغرا أو وصف ما لم يفهم
ونحو زينب ومنه استثنى
باب حذام من لديه يبنى
كذا من الاول شاع قلة
بالضم مع تخفيف لام لعبة
وأمة وامرأة وشفة
وأمة مشددا وصلة
وهكذا استثنى من ذا الثاني
فعلاء مع فعل أو فعلان

﴿ضابط ما لا يتعلق من حروف الجر﴾

لا بد من متعلق لحروف جر
وغيرت كالكواكب في السحر
مازاد أو لولا اذا وصل الضمير
وربها على ما سيبويه قد ذكر
واعل ان جرت ورب وكاف ش
بيه وحاشا أو خلا في حال جر

﴿ضابط ما يجب تعلقه من الجار والمجرور بمحذوف﴾

علق بمحذوف وجوبا حرف جر
مع ماله قد صرفي صور غرر
ان أوقعا صلة أو في صفة وفي
حال وفي خبر كذلك يعتبر
أو يرفعا اسما ظاهرا أو انه
بشرط التفسير كان قد استتر
وكذا ان يلتجاء في مثل كذا
قسم بلا با، فمن من صور

﴿ضابط ما ينقاس فيه الجمع بالالف والتاء وما استثنى من ذلك﴾

(قوله يطرد) أي فيقاس وقوله فيما يأتي حاصل ما ذكره من أنه أي ذكر التاء مطلقا على كان مؤنثا أو غيرهما كطلحة وفاطمة وستة بخلاف نحو قدر وشمس فلا يقال قدرات وشمسات والثاني ذو الالف مطلقا مقصورة أو ممدودة كحبلى وصحراء ومصغر مذكر مما لا يعقل وإليه الاشارة بقوله ونحو درهم فيقال فيه دريهمات ووصف مما لا يفهم أي مما لا يعقل كبانم معدودات وعلم مؤنث لا علامة فيه وإليه الاشارة بقوله ونحو زينب وقوله ومنه استثنى بناء استثنى للفاعل وقوله باب مفعوله والفاعل من لديه أي الذي استثنى من نحو زينب وهو علم المؤنث المذكور حذام وبابه من بناه وهم الحجازيون لشبهه بنزال وزنا وتعريفا وتأنيثا وعدلا اذ هو معدول عن فاعلة المنقولة عن الصفة اما لو سمي به مذكر لم يبن بل يكون معربا ممنوعا من الصرف للعلمية والنقل عن مؤنث ويجوز صرفه عند ارادة عدم العدل واصله من الحذم وهو القطع وقوله كذا من الاول أي استثنى من الاول وهو ما فيه تا التأنيث ماذكر وهو سبعة ولعله لعدم السماع وقيل يجمع شفة على شفهات أو شفوات وأمة على أموات أو اميات وقوله لعبة أي هي لعبة للصبيان وقوله من ذا الثاني أي من هذا الثاني وهو ما فيه ألف التأنيث فعلاء وفعلى مؤنثا أفعل وفعلان كحمراء وسكرى فلا يجمعان بالالف والتاء كما لم يجمع مذكرهما بالواو والنون وكذا فعلاء الذي لا أفعل له كعجزاء أي كبيرة العجز ورتقاء

﴿ضابط ما لا يتعلق من حروف الجر﴾

(قوله ما زاد) أي الحرف الزائد نحو كفى بالله لان معنى التعلق الارتباط المعنوي والاصل ان افعال قصرت عن الوصول الى الاسماء فاعينت على ذلك بحرف الجر والزائد انما دخل في الكلام تقوية وتأكيدا ولم يدخل للربط وقوله أو لولا الخ أي نحو لولاي ولولاك وقوله على ما سيبويه قد ذكر أي على ما ذكره سيبويه من ان لولا جارة للضمير فانها بمنزلة لعل في ان ما بعدها مرفوع بالابتداء وزعم الاخفش ان لولا غير جارة وان الضمير بعدها مرفوع لكنهم استعاروا ضمير الجر مكان ضمير الرفع وقوله ولعل ان جرت بينا جرت للفاعل أي في لغة من جر بها وهم عقيل فانها حينئذ بمنزلة الحرف الزائد الا ترى ان مجرورها في موضع رفع بالابتداء بدليل ارتفاع ما بعده على الخبرية وقوله ورب أي فان مجرورها مفعول في نحو رب رجل صالح لقيته ويقدر الناصب بعد المجرور ودخلت رب لافادة التقليل أو التكثير لا التعدية العامل كما قال الرماني وقوله وكاف تشبيه أي لانه اذا قيل زيد كعمرو فان كان المتعلق استقر فالكاف لا تدل عليه بخلاف نحو في من زيد في الدار وان كان فعلا مناسبا للكاف نحو أشبه فهو متعد بنفسه لا بالحرف وقوله في حال جرها أي في حال جرها وكذا عدا فانهن لتضمنها الفعل عما دخلن عليه كما ان الا كذلك وهذا عكس معنى التعدية

﴿ضابط ما يجب تعلقه من الجار والمجرور بمحذوف﴾

(قوله ان أوقعا صفة) أي ان أوقعهما المتكلم صفة كقوله كصيب وقوله في صلة أي وحال كونهما في صلة نحو وله من في السموات وقوله وفي حال أي كقوله نخرج على قومه في زينته وقوله وفي خبر أي نحو زيد عندك أو في الدار وقوله أو يرفعا اسما ظاهرا أي نحو في الله ثقتي وقوله أو انه بشرط التفسير أي نحو أيوم الجمعة صمت فيه وضمير كان الذي هو اسمها عائد على المتعلق المحذوف (قوله ان يلتجاء في مثل) أي يستعمل المتعلق كذا أي محذوفا في مثل كقولهم لمن ذكر أمرا تقادم عهده حينئذ الآن وأصله كان ذلك حينئذ واستعمل الآن وقولهم للمعرس بالزفاء والبنين وقولهم قسم بلا با، بالموحدة أي غير مجلوب بباء كائن كان بواو

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

أو ثانيه وقوله فثمان خبر مبتدا محذوف أي هذه ثمان من صور

﴿ضابط ما يعمل من حروف الجر محذوفا على ما في المغني﴾

(قوله فرب) أي فتعمل محذوفة بعد الفاء كثيرا كقوله

فخور قد لهوت بهن عين * نواعم في المروط وفي الرياط

المروط جمع مرط ازاره علم والرياط بالتحتية جمع ربطة وهي ملاءة معروفة بعد الواو أكثر كقوله وليل كموج البحر الخ وبعد بل قليل كقوله بل بلد ذي سعد الخ وقد تجر بها محذوفة بدون هذه الأحرف كقوله رسم دار وقفت في طلله أي رب رسم دار وهو نادر وقوله وألله بقطع الهمزة أي لفظ الجلالة في القسم نحو ألله لأفعلن وقوله وبعدكم الخ أي وبعد كم الاستفهامية اذا دخل عليها حرف جر نحو بكم درهم اشتريت أي من درهم وقوله كذا في جواب بالتنوين وسؤله بمعنى سؤاله فيه مبتدأ وخبر والجملة صفة والمعنى في جواب ما تضمن مثل المحذوف كما اذا قيل لك بمن تمري أي تمر ليلا بمن فتقول زيد بالجر أي بزيد وقوله وعطف بحرف الخ أي المعطوف على ما تضمن مثل المحذوف بحرف متصل نحو وفي خلقكم وما يبث من دابة الى ان قال واختلاف الليل أي وفي اختلاف الخ وقوله ومنفصل أيضا أي والمعطوف عليه بحرف منفصل بلو كقوله

متى عدتم بنا ولو لحمة منا * كفيتم ولم تخشوا هوانا ولا وهنا

أي ولو بلحمة الخ وكذا اذا كان بحرف منفصل بلا كقوله ما لحب جلدان بهجرا * ولا حبيب الخ أي ولا لحبيب وقوله وما قرنت بهمز بعد ذلك أي بعد ما تضمن مثل المحذوف نحو ازيد ابن عمر واستفهاما لمن قال مررت بزيد وقوله كذا لك بهلا أي كذلك المقرون بهلا بعد ما تضمن ذلك نحو هلا دنا رلمن قال جئت بدرهم وقوله أو بفا جزا أي المقرون بفا الجزاء بعد ما ذكر كما لحكي مررت برجل صالح الا صالح فطالح أي الا أمرر بصالح فقد مررت بطالح وقوله وان أي والمقرون بان بعد ما تضمن ذلك نحو امرر بايهم أفضل ان زيدا وان عمرو أي ان بزيد الخ وقوله وفي كي اذا جرت بلام التعليل نحو جئت كي أرالك أي لكي أرالك وقوله ومعطوف على خبر يجري لليس أي يحصل لليس وما كقوله

بدا لي اني لست مدرك ما مضى * ولا سابق شيأ اذا كان جائيا

بخفض سابق على توهم وجود الباء في مدرك كما أجازه سيبويه وقوله ومع ان بفتح الهمزة وسكون النون وان بعدها بكسر الهمزة وتشديد النون أي ويعمل حرف الجر محذوفا أيضا مع ان وان نحو عجبت ان قمت وانك قائم أي من ان قمت ومن انك قائم

﴿ضابط ما تمتنع فيه الواو في الجمل الحالية﴾

(قوله مضمون ما سبقا) نحو هو الحق لا شك فيه (قوله أو كان مبدؤه الخ) أي كجاء زيد يضحك وقوله أو ماض الخ أي أو فعلا ماضيا تلا أي تبع لا لا أي وقع بعدها نحو ما تكلم زيد الا قال حقا وقوله أو أو به لحقا أي أو ماض لحق به أو أي ذكر بعده لفظ أو نحو لأضربنه ذهب أو مكث وقوله أو بعد عاطف أي كقوله فجاءها بأسنا بيانا أو هم قائلون فتمتنع الواو لتلا يتوالى عاطفان وقوله أو فعلا مضارعا الخ أي كقوله * عهدتك ما تصبو وفيك شبابة * وقوله وما لنا لا نؤمن بالله الخ وقوله فاحفظ أي ما ذكرته لك تكن لبقا بلام فوحدة مكسورة فقاف أي فصيحا ناظريقا

﴿ضابط أحوال كيف﴾

(قوله وكيف ان وقعت الخ) حاصل ما ذكره ان كيف ان وقعت قبل ما يستغني عنها فعلها

النصب

﴿ضابط ما يعمل من حروف الجر محذوفا على ما في المغني﴾

ويعمل حرف الجر حالة حذفه
قياسا وذا في أربع جا مع عشر
فرب وألله لدى قسم وبه
لكم عند الاستفهام مع عامل الجر
كذا في جواب سؤله فيه مثل ما
حذفت كزيد في جواب بمن تمري
وعطف بحرف ذي اتصال على الذي
حوى مثل محذوف كفي خلقكم قادر
ومنفصل أيضا بلو وبلا وما
قرنت بهمز بعد ذلك في الذكر
كذا لك بهلا أو بفا جزاوان
كمررت بأي الناس ان زيد او عمرو
وفي كي اذا جرت بلام بجئت كي
أرالك ومعطوف على خبر يجري
لليس وما ان صالحا دخول حر
ف جر ومع أن ثم ان احفظن تدري

﴿ضابط ما تمتنع فيه الواو في الجمل الحالية﴾

في سبع امتنع لواو الحال ان تلج
له مؤكدة مضمون ما سبقا
أو كان مبدؤها فعلا مضارعا او
ماض لا لا تلا أو أو به لحقا
أو بعد عاطف او فعلا مضارعا
تنفي بلا أو بما فاحفظ تكن لبقا

﴿ضابط أحوال كيف﴾

وكيف ان وقعت من قبل مفتقر
لها ككيف أخوعشق اذا وجدا
فحسبما يقتضي ما بعدها اجعلها
لها احكمن والا فانصبن أبدا
لكن على الحال في كيف ارعوى
دنف
ونحوه وسواه مصدرا عهدا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

النصب اما على الحال فحركيف جاء زيد أو على المفعولية المطلقة فحوكيف فعل زيد وان وقعت قبل مالا يستغنى عنها فحوكيف زيد فجعلها بحسب الافتقار اليها فهى فيما ذكر رفع وفى نحو كيف كنت تصب وهكذا وقول النظم اذا وجد بكسر الدال أى اذا حصل له رجد وحزن من العشق وارعوى بمعنى انكف ودنف بمهملة فنون مكسورة فظاء فاعل ارعوى أى كيف انكف العاشق المغرم عن عشقه

﴿ضابط ما تعرف به ان المصدرية لا غير والمخففة من الثقيلة لا غير والمحتملة لهما وحكم كل منهما﴾

(قوله ضابط ما تعرف به ان الخ) حاصل ما ذكره من أحوال ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون انها تارة تكون مصدرية لا غير وتارة تكون مخففة من الثقيلة برفع ما بعدها لا غير وتارة تحتملهما ولكل مواطن وعلامات فالمصدرية لا غير هى الواقعة فى صدر الكلام حقيقة وحكما نحو وان تعفوا أقرب للتقوى وان تصوموا خير لكم أو حشوا لكن لم يتقدمها فعل أصلا نحو ولو لا ان كتب الله عليهم الجلاء والمخففة لا غير هى الواقعة بعد فعل سلط عليها يفيد العلم كأيقنت أو علمت أو يفيد القول كناديت أو أذنت كما فى قوله تعالى ونادوا أصحاب الجنة ان سلام عليكم أو بعد ما يفيد الظن وكان بعدها غير لا من حروف العوض أو كان بعدها لا ولكنها ليست داخلة على فعل نحو ظننت ان لا مال لك والمحتملة هى التى بعد فعل ظن أو ترقب أو نحو ذلك أو كانت صدرا حكما لا حقيقة نحو حسبوا ان تصوم أو ادى ذلك الرضى وابن الحاجب وقد تجىء المصدرية ولا تنصب كقراءة من قرأ لمن أراد أن يتم الرضاعة برفع يتم وقول الشاعر ان تقرآن على اسماء ويحكما الخ وذلك لحملها على المخففة

﴿ضابط ما يلزم فيه الفعل﴾

(قوله ضابط ما يلزم فيه الفعل) أى ما يكون فيه الفعل لازما غير متعد وهذا الضابط وما بعده مما يضاهيه وان كان بالصرف ألبق الا ان له بالنحو أيضا حقا وأى حق (قوله تضمين لازم) أى معنى فعل لازم والتضمين اشراب اللفظ معنى لفظ آخر واعطاؤه حكمه لتؤدى الكلمة مؤدى كلتين كقوله تعالى اذا عوابه أى تحدثوا وقوله وأصلح لى فى ذريتى أى بارك وقوله أو ضرورة أى كقوله

تبلت فؤادك فى المنام خريدة * تسقى الضجيع ببارد بسام

وتبلت بفوقية فموحدة مخففة أى أفسدت والخريدة المرأة الحسناء والضجيع المضاجع لها وقوله ببارد أى بريق بارد وهذا محل الشاهد اذ سقى متعد كما تقول سقيته الماء وقوله وبضعف أى عن العمل عند تأخيره أى الفعل نحو ان كنتم للرؤيا تعبرون أو كونه فرعا فى العمل نحو مصدقا لما بين يديه فعال لما يريد (قوله فضم عين له) أى أن يكون على فعل بضم العين كشرف وظرف لانه وقف على أفعال السجايا ونحوها مما يقوم بفاعله ولا يتجاوزه وقوله وان يكون على فعيل الوصف منه أى أو كون الوصف منه على فعيل سواء كان الفعل بفتح العين أو بكسرها نحو ذل وعز وقوى وقوله كذا افعنلى أو انفعلا أى أن يكون على وزن افعنلى كاحرنبى الديك اذا انتفش وكذا كونه بوزن الفعل نحو انطلق وانكسر وقوله ثم افعلل أى كاقشعروا شمأز وقوله أو افوعل أى كاكوهد الفرخ اذا ارتعد وقوله أفعل ان معناه الخ أى وكونه على وزن أفعل بمعنى صار كذا نحو أغد البعير وأحصد الزرع اذا صارا ذوى غدة وحصاد وقوله افعنلل أى كاحرنجم بمعنى اجتمع وهمزة ايضا بعده مدرجة وقوله ولا ماه زيادة أى والحال ان لا مبه ذو زيادة أو أصل فالاول كاحرنجم والثانى كاقعنس

﴿ضابط ما تعرف به أن المصدرية لا غير والمخففة من الثقيلة لا غير والمحتملة لهما وحكم كل منهما﴾

اذا كان أن بالفتح صدرا حقيقة
فناصبة لا غير أولم تزل الفعلا
كاولا ان استرضاك أو وليت سوى
يقين وظن نحوما كان ان سلى
فان تلك حشوا حقه الصدر نحوجا
تزفى الهوى ان يغنم العاشق الوصلا
كذا ان تكن من بعد ظن وبعدها
أنت لا تخف ان لا تخاف من المولى
فجوز بها نصبا وان شئت خففن
ومهما تلى فعلا على العلم قد دلا
أو القول أو ظن ولكن بعدها
أتى غير لا من أحرف جعلت فصلا
كذلك لا ان لم يل الفعل بعدان
كظنى ان لا مال عندكم أصلا
تعين فيها أن تكون التى غدت
مخففة فاحفظه تزدد به فضلا

﴿ضابط ما يلزم فيه الفعل﴾

عشرون واثنان معها الفعل يلزم قد
لاحت بنظم علا اذ قد حلا وجلا
تضمين لازم او ضرورة وبضعه
فعند تأخير او فرعية حصلا
وضم عين له أو أن يكون على
فعيل الوصف منه نحو عز علا
سواء انفتحت عين أو انكسرت
فى الماض منه كذا افعنلى أو انفعلا
ثم افعلل أو افوعل أفعل ان
معناه صار كذا فيما انتما نقلا
افعنلل ايضا ولا ماه زيادة أو

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

أصل كذا استفعل التحويل منه جلا
مطاوع لمعدى واحد وربا
عى مزيدوما كاللازم انجعلا
ومايدل على طبع كذا عرض
أوطهر اوخبث لون كذا حلى
فاحفظه تنظم به فى سلك سادة عصر
مزادة نبلاء جادة فضلا

﴿ضابط ما يتعدى به الفعل القاصر﴾

بثلاث عشرة قد تعدى قاصر
لكن منها ستة عند الاقل
همز مفاعلة فعلت بفتحة
كبدلته أى فقت عنه فى الجدل
طلب بالاستفعال أونسب به
تضعيف عين ثم خافض انخزل
وكذا تضمين واما الستة فهى
ى الفتح فى عين لكسر فيه حل
تكرير لام نحو قد صعررته
وافعوعل للذللمبالغة انجعل
الا للاستثنا كذلك وامع
اسقاط همز فاحفظنه تكن بطل

﴿ضابط ما تعدى الى المفعول
مع نزع الخافض﴾

تعدى بنزع الخافض الفعل تارة
لمفعول اولاثنين معالمن وعى

قوله حلى بضم اللام كذا بخطه وصوابه بضم الحاء كما هو ظاهر اه

﴿ضابط ما يتعدى به الفعل القاصر﴾

(قوله القاصر) سمى بذلك لقصوره على الفاعل (قوله همز) أى همزة النقل وينقاس دخولها فى اللازم دون المتعدى كما فى المغنى نحو أذهبتم طيباتكم والله أنبتكم من الارض نباتا وقوله مفاعلة أى وألف مفاعلة كما تقول فى جلس زيد وسار عمرو جالست زيدا وسايرت عمرا وقوله فعلت بفتحة أى منفتحا أى وأن يكون صوغه على فعلت بالفتح افعل بالضم لافادة الغلبة كبدلت زيدا أى غلبته فى الجدل وكرمته أى غلبته فى الكرم وقوله طلب بالاستفعال أى صوغه على استفعل لطلب أو انسبه الى الشئ كاستخرجت المال واستحسنت زيدا أى نسبت الحسن اليه وقوله تضعيف عين أى أن تكون عين الفعل مضعفة نحو قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها وقوله ثم خافض انخزل أى حذف يعنى اسقاط الجار توسعا نحو ولكن لا تواعدوهن سرا أى على سراى نكاح واقعدوا لهم كل مرصد أى عليه وقوله وكذا تضمين أى تضمين الفعل القاصر معنى فعل متعد كرحبتكم الدار أى وسعتكم وقوله وأما الستة أى التى هى عند الاقل وقوله ففى الفتح فى عين الخ أى تحويل حركة عين الفعل من الكسر الى الفتح يقال كسى زيد يوزن فرح فيكون قاصرا كما قال

* وان يعر بن ان كسى الجوارى * فاذا قتحت السين صار معنى ستر وغطى وتعدى الى واحد كما قال * كسى وجهها سعف منتشر * أو بمعنى أعطى كسوة وهو الغالب فيتعدى الى اثنين نحو كسوت زيدا جبة ويقال شترت عينه بالمجمة وكسر الفوقية قاصر بمعنى انقلب جفنها وشترالله عينه بفتحها متعد بمعنى قلبها هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان هذا من باب المطاوعة يقال شترته فشتر كما يقال ثلمه فثلم وكسوته الثوب فكسيته وقوله تكرير لام نحو صعررته أى فيقال صعر خده وصعررته واذا كان على وزن افعوعل للمبالغة نحو جلا الشئ واجلولبته وقوله الا للاستثنا أى فانك تقول قام القوم ثم تقول قام القوم الا زيدا وقوله واو مع أى فتقول قام القوم فيكون قاصرا ثم تأتى بالواو فتقول قمت وعمرا فيتعدى وقوله اسقاط همز أى على خلاف المعروف نحو أكب الرجل وكببته أنا وسيأتى ذكر ما ورد منه وكل هذه الامور لا معول عليها عند الاكثرين كما صرح به أمير المغنى

﴿ضابط ما تعدى الى المفعول مع نزع الخافض﴾

(قوله للمفعول) أى واحدا ان كان الفعل لازما وقوله أو لاثنين أى ان كان متعديا لواحد وقوله اسمعا أى بالسماع من العرب وهو راجع فى المعنى لقوله بنزع الخافض فقط لا للتعدى والنصب

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

لتعيينه ذلك للمحذوف فى السماع فلا يوصف به استقلالا كما فى حواشى الخضرى على ابن عقيل وقوله لمن رمى أى حفظ متعلق بسمعا وقوله فينتصب الاسم الخ أى وجوبا وناصبه عند البصريين الفعل فقولهم منصوب بنزع الخافض أى عنده والكوفيون يقولون ناصبه النزع والباء حينئذ لازمة وشذ بقاء الجر مع نزع الخافض فى قوله * أشارت كليب بالاكف الاصابع * أى أشارت الاصابع الى كليب وقوله على انه مفعوله الخ يشير الى الخلاف فى المنصوب المذكور اذ قيل انه مفعول به حقيقة وقيل على التوسع بحذف الحرف وقيل أيضا على الظرفية شذوذا لان ظرف المكان شرطه الابهام وهذا مختص لكن هذا لا يتأتى فى ذهبت الشام وتوجهت مكة لانه على معنى الى لا فى وقوله فقالوا أى العرب تفصيل لما سمع من ذلك وقوله ذهبت الشام أى الى الشام قال فى التسهيل ان ما ورد فيه الحذف كثير ومنه ما قيس عليه كدخلت الدار والمسجد وذهبت الدار لانه لم يسمع فى غير مكة والشام مع قلته فيهما ثم من السماعى ما ورد فى السعة كما ذكر فى هذين البيتين وهو رضيته أى رضيت عنه أو منه وتوجهت مكة وقوله متطوعا حال زائدة فى التمثيل عن الاصل وقوله رغبت لاجمال أى فالاصل رغبت فى كذا أو عنه وانما يجوز ذلك أى حذف الجار اذا كان القصد الاجمال عند اقتضاء المقام له كقوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن فان الاجمال فيه مقصود ليرتدع من يرغب فيهن لجمالهن وما لهن ومن يرغب عنهن لدمامتهن وفقرهن اشارة الى طلب تعلق الرغبة بالدين وعدمه اما اذا لم يكن لقصد الاجمال فلا يجوز حذف الجار حيث اقتضى المقام التعيين لئلا يوقع فى اللبس وقوله رمى قوسه أى عن قوسه وقوله شكرته أى شكرت له وقوله ونحنا من لنصح أى لمن وقوله تسمعا أى استمع وقبل وقوله وآلى الخ عد الهمزة من الالية وهى الحلف وهذا هو النوع الثانى الوارد فى الضرورة فلا يجوز لنا نثرا ولو فى التركيب الذى سمع فيه كقوله * آليت حب العراق الدهر أطعمه * أى حلفت على حب العراق وكذا قوله كما عسل الطريق الثعلب أى اضطرب فى الطريق من العسلان وهو الاضطراب وقوله والذى تعدى الخ شروع فى القسم الثانى وهو ما كان متعديا لواحد وتعدى الى الثانى بكل من الحرف اذ جاء مذكورا وبحذفه اذ ورد محذوفا وذلك تسمى نحو تسمى أحمدا وباحمد وسمى كسميت ابنى محمدا أو بمحمد واختار موسى قومه أى من قومه وعين مهملة ومثناة تحتية كعينه الدين وقوله

يعيرنى بالدين قومى وانما * تداينت فى أشياء تكسبهم حمدا

وكنى مشددا ومخففا وهو الذى فى النظم تقول كنيت ابنى أبا الفلاح وبابى الفلاح وكذا زوجته فلانة وبفلانة واستغفرت الذنب ومن الذنب ودعوت فلانا كذا وبكذا وأمرته الخير وبه وصدقت الوعد والرؤيا وفيهما وكلته كذا ومن كذا من الكيل ووزنته التمر أو من التمر أى وزنت له وهديناه السبيل أو الى السبيل ومنى بتشديد النون نحو منيته كذا وبكذا من الامنية وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ويقال واعدته وموسى مفعول واعد

﴿ضابط ما جاء من الافعال المجردة متعديا والمزيدة لازما على خلاف المشهور﴾

(قوله أكب الخ) هو وما عطف عليه فاعل تعدى ومعنى أكب الرجل سقط على وجهه وكبه زيد أسقطه على وجهه وقوله أثوى عثلثة يقال أثوى زيد بالمكان أقام وثويته أنا وقوله أبت بموحدة ففوقية أى صار الطلاق بتا وبت زيد الطلاق جعله بتا وقوله أجفلت بجيم ودال مهملة وتخيلى بنون فخاء معجمة فلام أى حان جداده أى قطعه وجدت النخل أى قطعت ثمره وقوله أجفل الطير بجيم وفاء فسره بقوله نفر وكذا جفلته نفرته وقوله اجز شعيرى بجيم

فينتصب الاسم الذى بعده أتى على انه مفعوله أو توسعا فقالوا ذهبت الشام ثم رضيته توجهت أيضا مكة متطوعا رغبت لاجمال رمى قوسه شكر ته ونحنا من لنصح تسمعا وآلى ولكن فى الضرورة والذى تعدى الى الثانى بكل له اسمعا تسمى واسمى اختار عيرمع كنى وزوجه واستغفر الذنب مع دعا أمرت صدقت الوعد كلت وزنته هداه كذا منى وواعد من سعى ﴿ضابط ما جاء من الافعال المجردة متعديا والمزيدة لازما على خلاف المشهور﴾

تعدى من الافعال وهو مجرد وجاء بهمز فاصرا عكس ما اشتهر أكب الفتى أثوى أبت الطلاق مع أجفلت نخيلى اجفل الطير أى نفر

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

فزاى مفتوحتين مشددة الثانى أى جاء جزازه أى حصاده جززنا انا وقوله اقشع بشين فشين
معجمة فعين مهملة أى انكشف وكذا اقشعت الشمس الغيم وقوله واطأرت بطاء مشالة فهمزة
أى عطفت أى الام على ولدغيرها وطأرتها انا وقوله وانسل بنون وسين مهملة أى سقط
وقوله أمرت براء فميم أى نبت من مرى الناقة يمريها مسح ضرعها فامرت هى وقوله أعرض
يقال أعرض الشئ ظهر وعرضته أظهرته وقوله واجم زيد بجاء فجيم أى امتنع عن الشئ
وجممته أنا منعته وقوله اصرم بمهملتين أى حان قطعه أى قطع ثمره وكذا النخيل واجنى بجيم
فنون أى حان ان يجنى ثمره فجنيته واجلى بنو عمر أى خرجوا من ديارهم وجليتهم اخرجتهم
(وقوله وابشر) بموحدة فشين معجمة يقال أبشرت زيدا فابشر هو من البشارة وقوله اقشا
بقاف فثلثة مهموزا لكنه ترك همزه فى البيت للضرورة يقال قشأت زيدا سكنت غضبه
فاقشأ هو وقوله وانقع بنون فقاف أى ذهب ونقعته أذهبته وقوله واحرم عمرو أى قمر من
القمار يقال حرمته واحرم أى غلبته فى القمار فغلب وقوله اخلف الشجر أى اخرج الخلفة
وهى ما ينبت فيه بعد الذاهب من ورق أو ثمر وخلفته أنا جعلته مخلفا وقوله ثلثتهم بمثلثتين
فسره بقوله أى صرت ثالثهم وقوله الى عشر أى فيقال ربعت القوم فاربعوا وخمستهم
فاخمسوا وهكذا وقوله أمد البحر بتشديد الدال أى كثر ماؤه وصار ذا مدد ومددت النهر زدت
فيه قال تعالى والبحر يمده الآية وقوله نهجته أى جعلته ينهج أى يسلك طريقا قويما فانهج
أى سلكه واستمر على ذلك وقوله وانزف ببئر بنون فزاى ففاء يقال نزف ماء البئر ينزفه نزحه كله
فأنزفت هى ونزفت وقوله واحصد زرع أى حان حصاده فحصدته وقوله بته بموحدة فنون
فقوقية مضمومة فعل مسند لضمير المتكلم بمعنى أظهرته فبان هو وأبان بمعنى ظهر وقوله أحق
يقال حقه غلبه على الحق فاحق هو أى الغلب وحقه أيضا أوجبه فاحق أى وجب وقوله أخاض
النهر بمعجمتين يقال أخاض النهر صار بحيث يخوضه الخائض فخاضه زيد وقوله ضد بضاد معجمة
يقال ضده غلبه فى الخصومة واغضبه فاضد هو أى غضب وقوله احفظن تسر أى احفظ
ذلك تسر به

﴿ضابط ماجاء من الافعال لازما ومتعديا﴾

(قوله ماجاء من الافعال الخ) قد أدخل بعضهم فى هذا الباب ما ليس منه كما نقل الشهاب فى
حواشى البيضاوى اذ قال فى سورة النحل ان حفد مما ورد لازما ومتعديا اه وهو ذهول عن
ضابط الباب وهو ان يكون المعنى فيهما واحدا كغاض الماء وغضته واما حفد فان اللازم معناه
خف وأسرع والمتعدى معناه خدمه ونصره وقام بامره (وقوله ماهو لازم معدى) أى
ماورد لازما ومتعديا وقوله أضاء أى كقوله تعالى فلما أضاءت ماحوله وقوله فلما أضاء لهم وقوله
وعجنا بضم العين المهملة وسكون الجيم ونون المعظم نفسه فى القاموس عاج عوجا ومعاجا
اقام لازم ومتعد ووقف ورجع وعطف اه وقوله كف أى فيقال كففته عن الشئ دفعته
وصرفته عنه وكف زيد عن الشئ امتنع وقوله انسل بنون وسين مهملة بمعنى سقط كما سبق
فيستعمل الرباعى منه لازما ومتعديا وقوله أدأت الفتى بدال مهملة فهمزة ساكنة فمره بما
بعده ويقال ادى الفتى أصيبت يده لازم ومتعد وقوله وأدنفنى بنون بعد الدال المهملة ففاء
من الدنف محركا وهو المرض الملازم والاحوى بالمهملة فاعل أدنفنى وهو من فيه حمرة الى
سواد ويقال أيضا أدنف المرض لازما وكذا يقال دنف الامر قرب وكذا أدنف وقوله واشنق
رأسه بشين معجمة فنون فقاف والبعير فاعله يقال اشنق البعير رأسه اذا رفعه عند كفه بزمامه
ويقال اشنق البعير رفع رأسه الخ وقوله خسأت الكلب بجاء معجمة فسين مهملة من باب منع

أى

أحرشعيرى اقشع الغيم أطأرت
وأنسل طير أمرت اعرض أى ظهر
واجم زيد اصرم الزرع والنخيل أيضا كذا أجنى وأجلى بنو عمر
وأبشر اقشا أنقع العطش اعلن
وأحرم عمرو هكذا أخلف الشجر
ثلثتهم أى صرت ثالثهم وأثمالث القوم أيضا هكذا قل الى عشر
كذاك أمد البحر ثم نهجته
طريقا قويما فانهج واستمر
وانزف بئرا حصد الزرع بته
أحق أخاض النهر ضد احفظن تسر

﴿ضابط ماجاء من الافعال لازما ومتعديا﴾

هذا من الافعال ماهو لازم
معدى فخذه ضمن عقد تنضدا
أضاء وعجنا كف أنسل ريشه
أدأت الفتى يعنى أصبت له يدا
وأدنفنى الاحوى واشنق رأسه
بعيرخسأت الكلب اذ كان مفسدا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

أى طردته خسأ وخسوأ وكذا يقال خسئ واخسأ وقول النظم اذ كان الخ تعليل لامحل له من الاعراب وقوله وعبت متاعا من اتعب وعاب لازم ومتعد فيقال عاب المتاع بالرفع وعبت المتاع (وقوله والطريق طمسته) أى فطمس أيضا لازم متعد فيقال طمس الطريق وطمست الطريق أى أخفيتها (وقوله شجب الانسان) بشين معجمة فجيم فسره بما بعده فهو لازم متعد (وقوله وقد حبس الماء الخ) أى فحبس لازم متعد فيقال حبس الماء بالرفع وحبسته واحتبسته تفجرا تمييز أى منعته من التفجر وقوله وغاض بمعجمتين فقوله بالعجام أى فى الغين والضاد فهو أيضا لازم ومتعد يقال غاض الماء أى نفد وفرغ وغضته أنا أى أفنيته (وقوله وقظت) بقاف فظاء مثالثة أى أمت نفسه وقاظت نفسه لازم أيضا (وقوله وفى المقسته) بقاف فمهملة بعد الميم فسره بقوله غمست فيقال قمس زيد فى الماء وقمسته أنا وقوله وهاج الشئ ثار بمثلثة تفسير لهاج فهو أيضا لازم متعد يقال هاج الشئ وهجته أنا (وقوله بلا هدى) أى بدون اهتداء لحالة مخصوصة (وقوله وقفت) أى فيقال وقف فلان ووقفته الماء أى حلته على الوقوف (وقوله دواتى) مفعول مقدم لما بعده وهو لقت بكسر اللام وسكون القاف أى وضعت فى دواتى المداد ولاقت الدواة (وقوله طاخ) بخاء معجمة أى تلطخ بالقبيح كما أشار لذلك بقوله ملطخا (وقوله كذا قطرت الماء) أى فيقال قطر الماء وقطرته وكذا كر بنفسه وكره غيره (وقوله مرددا) حال متممة للمثال لا للمعنى (وقوله وقصت له جيدا) بقاف فصاد مهملة وجيدا مفعول وقصت (وقوله كسرت) تفسير لوقصت (وقوله وكسته) بحذف العاطف وسين مهملة (وقوله زهوت جمالى) أى فيقال زهت الابل زهوا سارت بعد الورد ليلة أو أكثر وزهوتها أنا فقوله بعد ورد بكسر الواو أى بعد ورودها الماء (وقوله ظأرتها) بظاء مثالثة فهمزة أى فيقال ظأرت الناقة على البو بموحدة فواو مشددة عطفت وظأرتها أنا (وقوله اجلوا مع جلوت الخ) بالجيم فيهما مع فتح اللام يقال جلا القوم عن أوطانهم وجلوتهم أنا واجلوا عن البلد واجلوتهم أنا والعدو ومفعول جلوت أى الاعداء (وقوله حدرت) بمهملات (وقوله بضرب) متعلق به وجلد زيد مفعوله يقال حدر جلد الرجل ورم من الضرب وحدرته أنا (وقوله حسرت نوقا) بمهملات أيضا ونوقا بضم النون جمع ناقة مفعوله وقوله أعيتها بدرج الهمزة تفسير لحسرت فيقال حسر البعير اعيى وحسرته أنا وقوله سيرا تمييز أى أعيتها من السير وقوله كذا سرت جاهدا سرت فعل ماض مضاف لضمير المتكلم من السير يقال سارت الدابة وسار الرجل الدابة ولفظ جاهدا فى النظم حال من ضمير سرت أى شاقا على نفسى وقوله هجمت أى فيقال هجمت على القوم وهجمت غيرى وقوله أفدت المال بالفاء أى فيقال أفدت أنا مالا استفدته وأفدت غيرى مالا أعطيته اياه وقوله أخليت بخاء معجمة أى فيقال أخليت أى خلوت بنفسى وأخليت زيدا أى جعلته خاليا وقوله زدته أى فيقال زاد الشئ وزدته وقوله شحا فه بشين معجمة فحاء مهملة وفه فى النظم مفعول شحا وفتحا تمييز فيقال شحا الرجل فاه أى فتحه وشحا فوه أى انفتح وقوله جبرت له يدا بجيم فموحدة بمعنى كسرت ويدا مفعوله فيقال جبرت اليد وجبر الرجل اليد وقوله وصد بمهملتين أى أعرض يقال صد عن الشئ وصددته وقوله ومد النهر أى زاد ومده نهر آخر وسبق أيضا ان أمد جاء لازما ومد متعديا وهذا لا ينافى انه جاء لازما أيضا كما جاء أمد متعديا كذلك وقوله والشئ قد عفا بعين مهملة ففاء يقال عفا المنزل أى ذهب أثره وعفته الريح وقوله وقد رجنت براء فجيم فنون يقال رجنت الناقة قامت ورجنتها أنا وقوله للفدا متعلق بقامت أى ليفدى بها القتيل مثلا وقوله ذرى الحب بذال معجمة فراء فعل ماض والحب بفتح الحاء فاعل ذرى يقال ذرى

وعبت متاعا والطريق طمسته
كذا شجب الانسان أى لق الردى
وقد حبس الماء احتبست تفجرا
وغاض بالعجام له ظل نافدا
وقظت انفى نفسا وفى المقسته
غمست وهاج الشئ ثار بلا هدى
وقفت دواتى لقت طاخ ملطخا
كذا قطرت الماء كر مرددا
وقصت له جيدا كسرت وكسته
من الوكس وهو النقص فى الشئ
قد بدا
زهوت جمالى بعد ورد ظأرتها
على البو أجلو مع جلوت أنا العدى
حدرت بضرب جلد زيد حسرت نو
قا اعيتها سيرا كذا سرت جاهدا
هجمت أفدت المال أخليت زدته
شحا فه فتحا جبرت له يدا
وصد ومد النهر والشئ قد عفا
وقد رجنت أى قامت النوق للفدا
ذرى الحب أيضا مع رجعت نفيت أو

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

(الحب أي تفرق وذرته الريح وقوله مع رجعت أي فيقال رجع الشئ ورجعته قال تعالى فان رجعك الله وقوله نفيت بنون فقاء يقال نفى الرجل ونفيته وقوله أو وفرت أو بمعنى الواو ووفرت بفاء فراء بمعنى كثرته يقال وفر الشئ ووفرته وقوله هدرت الدم أي فيقال هدر دم الرجل وهدرته وقوله صيرته سدى تفسير لهدرت أي لا يقابل بشئ وقوله قد كسفت شمس بناء كسفت للفاعل فيقال كسفت الشمس وكسفها الله وقوله خسف المكان بالبناء للفاعل أيضا فيقال خسف المكان وخسفه الله وقوله مع فعل نقص أي الفعل من النقص وهو نقص فيقال نقص الشئ ونقصته وقوله نوقه سرحت بنون مضمومة فواو فقاف على تقدير العاطف أي ونوقه سرحت يعني انه يقال سرحت نوق زيد وسرحتها أنا وغدا في النظم ظرف لسرحت تكميلا وقوله دلعت لسانى بدال وعين مهملتين أي أخرجته ودلع هو خرج كما قال أخرجته وقوله فغرت بفاء فغين معجمة أي فتحت وفي بتشديد الميم مفعوله فيقال فغرفاه أي فتحه وفغرفوه أي انفتح وقوله نزفت البئر بنون فزاى ففاء أي استخرجت ماءه كله فنزفت هي وقول النظم نزاحا مفعول لمحذوف أي نزحته نزاحا جديدا فهو تفسير لنزفت وقوله رفعت بعيري في السرى بضم السين أي السير ليلا أي حملته على الرفع أي السرعة فرفع هو وقوله مع هبطته أي فانه يقال هبط هبوطا نزل وهبطه هبطا وهبط عن الساعة نقص وهبطته أنا كما في الاتقان وقوله كذا نشر الله الورى متفردا نشره الله وانشره أحياه بعد الموت ومتفردا في النظم حال من لفظ الجلالة يقال نشر الله الميت فنشر هو وقوله اقض عليه بقاف فضاد معجمة مشددة ومعجم فاعله يقال اقض الله عليه المنجم أي خشنه وجعله ذا تراب ورواخة واقض عليه المنجم أي تترب وخشن وقوله ذلك الخ أي ما ذكر من الافعال في هذا الضابط له المزهر أي صاحب المزهر وهو الجلال السيوطي وقوله المزهر بسكون الزاى وفتح الها وتشديد الراء أي المضيء أصدر أي أتى حال كونه مورد الهه بضم الميم أي ذاكرا له وقوله كذا أصدر أي انصرفت عن الماء قال تعالى حتى يصدر الرعاء قرئ بالوجهين من صدر الراعي وصدرته وأصدر وقوله يجثو بجيم فمثلثة على تقدير العاطف أي و يجثو أي يبرك على ركبتيه فيقال جثا البعير وجثونه وقوله أبان بموحدة أي ظهر يقال أبان الشئ وابنته وكذا استبان واستبنته وقوله وصب الفتى بمهملة فموحدة يقال صب الماء بالرفع وصب زيد الماء وقوله واصعب الخ أي فيقال أصعب الامر أي استصعب وأصعب زيد الامر وقول النظم موردا تمييز أي ورودا أي صعب وروده وقوله أي اعرض بدرج الهمزة تفسير لصدف (قوله كذا بارد الماء الخ) الماء البارد قصر في القاموس برد كنصر وكرم برودة ثم قال وقد برده بردا أورده جعله باردا أو خلطه بالثلج وأرده جاء به باردا وله سقاه باردا

﴿ضابط ما يفارق فيه اسم الفاعل الصفة المشبهة﴾

(قوله فمن متعد صيغ مع لازم) أي انه أي اسم الفاعل يصاغ من المتعدى واللازم كقائم وضارب ومستخرج ومتكبر وهي انما تصاغ من اللازم كحسن وجميل وقوله ومثل فعل له الخ أي أثبت له مثل فعله في العمل فلا يخالف فعله فيه وهي تخالفه فانها تنصب مع قصور فعلها تقول زيد حسن حسن وجهه بالنصب ويمتنع حسن وجهه منصوبا خلافا لبعضهم وأما حديث ان امرأة كانت تهراق الدماء فالدماء تمييز على زيادة أي كما في المغني فقول النظم في كل ذلك أي التعدى أو اللزوم وقوله ولم يكن الامثل وزن مضارع أي انه لا يكون الاعجاز يا للمضارع في حركاته وسكونه كضارب ويضرب ومنطلق وينطلق ومنه يقوم وقائم لان أصل يقوم يقوم بسكون القاف وضم الواو ثم نقلوا وآما توافق أعيان الحركة فغير معتبر

وفرت هدرت الدم صيرته سدى
وقد كسفت شمس كذا خسف المكا
ن مع فعل نقص نوقه سرحت غدا
دلعت لسانى اليوم أخرجته فغر
ت فى نزفت البئر نزاحا مجددا
رفعت بعيرى فى السرى مع هبطته
كذا نشر الله الورى متفردا
اقض عليه منجم ذلك الذى
له المزهر المزهر أصدر موردا
أقول كذا أصدرت يجثو أبان مع
تبين أيضا واستبان لك الهدى
وصب الفتى ماء وصبت مياههم
واصعب ثم استصعب الامر موردا
كذا برد الماء ثم قد صدف الفتى
أى اعرض فاحفظ تفد حبرا ممجدا

﴿ضابط ما يفارق فيه اسم الفاعل الصفة المشبهة﴾

لقد فارق اسم الفاعل الصفة التى
تشابهه فى عشرة وثلاثة
فمن متعد صيغ مع لازم ومث
ل فعل له فى كل ذلك أثبت
ولم يكن الا مثل وزن مضارع

بدليل

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

بدليل ذاهب ويذهب وقاتل ويقتل وأما الصفة المشبهة فتارة تكون مجاراة له كمنطلق اللسان ومطمئن القلب وتارة لا وهو الغالب نحو ظريف وجميل وقوله ويأتي لانواع الزمان الثلاثة أي ان اسم الفاعل يكون للازمنة الثلاثة وهي لا تكون الا للحاضر أي الماضي المتصل بالزمن الحاضر وقوله ويحذف مع ابقاء معموله أي انه يجوز حذفه وابقاء معموله ولذا أجازوا أنا زيدا ضاربه وأنا ضارب زيد وعمرا بخفض زيد ونصب عمرو باضمار وصف منون ولا يجوز مررت برجل حسن الوجه والفعل بخفض الوجه ونصب الفعل ولا برجل وجهه حسنه بنصب الوجه وجر حسنه لانها لا تعمل محذوفة وما لا يعمل لا يفسر عاملا وقوله وان يقدم عليه الخ أي وان يتقدم معمول اسم الفاعل عليه جازمن غير شرط نحو زيد عمرا ضارب بخلافها فلا يجوز زيد وجهه حسن بنصب وجهه ولذا لم يجز مررت برجل وجهه حسنه المتقدم لان معمولها لا يتقدمها أيضا وقوله وفي أجنبي الخ أي انه كما يعمل في سببيه يعمل في الاجنبي منه نحو زيد ضارب غلامه وعمرا والصفة لا يكون معمولها الا سببيا تقول زيد حسن وجهه أو الوجه ويمتنع زيد حسن عمرا وقوله ومعموله اتبع بنصب معمول مفعول اتبع أي انه يجوز اتباع معموله بجميع التوابع ولا يتبع معمولها بصفة قاله الزجاج قال في المغني ويشكل عليهم حديث الدجال أعور عينه اليمنى وقوله ويفصل مرفوعه أي انه يفصل مرفوع اسم الفاعل ومنصوبه منه كزيد ضارب في الدار أبوه عمرا ولا يجوز ذلك فيهما فلا يجوز عند الجمهور زيد حسن في الحرب وجهه رفعت أو نصبت وقوله وما قبحوا الخ أي انه لا يقبح حذف موصوف اسم الفاعل واضافته الى مضاف الى ضميره نحو مررت بقاتل أبيه ويقبح مررت بحسن وجهه وقوله ومجروره الخ بنصب مجروره مفعولا مقدما لاتبع أي انه يجوز اتباع مجروره على المحل عند من لا يشترط المحرز ومنه وجاعل الليل سكنا الآية ولا يجوز هو حسن الوجه والبدن بجر الوجه ونصب البدن خلافا للفراء وقوله وجره لفاعله أي نحو زيد كاتب الاب وقوله قبيح الصناعة أي ليس بحسن وان كان جائزا بخلافه اذا كان صفة مشبهة بأن قصد منه الثبوت فانه يستحسن كما قال صفة استحسن جرفاعل الخ وقوله متعلقا بال أي نحو زيد الضارب الرجل وقوله الجدير خبره وبالنصب متعلق بالجدير أي الحقيق بنصب ذلك المعمول ويفتر بسكون الفاء وفتح الفوقية وتشديد الراء أي يكشف ويبين

﴿ضابط ما يتفق فيه الحال والتمييز وما يفترقان فيه﴾

(قوله فالحال تأتي جملة الخ) أي كجاء زيد يضحك ورأيت الهلال بين السحاب وكذلك يكون جارا ومجرورا كقوله تعالى فخرج على قومه في زينته وقوله لا الثاني أي التمييز فلا يكون الا اسما وقوله والحال للهيئات الخ أي ان الحال مبينة للهيئات والتمييز مبين للذوات وقوله وتؤكد الحال الخ أي ان الحال تكون مؤكدة لعاملها نحو ولى مدبرا فتبسم ضاحكا ولا كذلك التمييز وأما ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا مؤكد لما فهم من ان عدة الشهور وأما بالنسبة لعامله وهو اثنا عشر فعين وقوله وكذا تكرر بالبناء للمجهول ونائب الفاعل ضمير عائد على الحال أي انها متعددة كقوله

على اذا ما زرت ليلى بخفية * زيارة بيت الله رجلان حافيا

وأما التمييز فلا يكون الا فردا أي واحدا ولذا كان خطأ قول بعضهم في قول الشاطبي تبارك رحمانا رحيما انهما تمييزان بل الصواب ان رحمانا باضمار اخص أو أمدح ورحيما حال منه وقوله والحال يغلب الاشتقاق بها أي فيها اذ الغالب في الحال أن تكون مشتقة والغالب في التمييز الجمودوقد تقع الحال جامدة نحو هذا مالك ذهبا ويقع التمييز مشتقا نحو لله دره فارسا

ويأتي لانواع الزمان الثلاثة
ويحذف مع ابقاء معموله وان
يقدم عليه جاز من غير ريبة
وفي أجنبي منه قد ظل عاملا
ومعموله أتبع بانواع تبعة
ويفصل مرفوع له منه تارة
ومنصوبه أيضا بغير ضرورة
وما قبحوا حذفا لموصوفه الذي
أضيف لما فيه ضمير بغيبة
ومجروره أتبع محلا وجره
لفاعله أمر قبيح الصناعة
وان يك مع معموله متعلقا
بأل فهو بالنصب الجدير بكثرة
فها ضابط يفتر عن عقد جوهر
ويرقى به الحفاظ أرفع رتبة

﴿ضابط ما يتفق فيه الحال والتمييز وما يفترقان فيه﴾
الحال والتمييز يتفقان في
خمس هما اسمان منصوبان
ومنكران وفضلتان ورافعا
ن لبسهم وكذا يفترقان
في سبعة فالحال تأتي جملة
ومجيء ظرفا تارة لا الثاني
والحال للهيئات بين لا الذوا
ت وعكسه التمييز في التبيان
وتؤكد الحال العوامل دونه
وكذا تكرر وهو فرد الشان
والحال يغلب الاشتقاق بها وذ
لك جامد في غالب الاحيان

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

وقوله ومقدما عن عامل حال أي ان الحال قد يتقدم على عامله وذلك اذا كان فعلا متصرفا أو وصفا يشبهه نحو خاشعا أبصارهم يخرجون وقوله * ثبوت هذا تحملن طليق * أي وهذا طليق فحمولا لك ولا يجوز ذلك في التمييز وأما قوله * وما ارعويت وشيبا رأسي اشتعلا * فضرورة وقوله وبدونه الخ أي ان الحال قد يتوقف معنى الكلام عليه كقوله تعالى ولا تعثى في الارض مفسدين وقوله وبضده التمييز أي فانه لا يتوقف معنى الكلام عليه وقوله لكن نظروا في ذا الاخير أي نظر العلماء في كون التمييز لا يتوقف عليه تمام الكلام بانه قد يتوقف عليه نحو ما طاب زيد الا نفسا

﴿ضابط ما تجيء فيه الحال جامدة﴾

(قوله اذا وتبت) أي أفادت ترتيبا نحو ادخلوا الاول فالاول وقوله أو شبهت أي أفادت تشبيها نحو كر زيد أسدا وقوله وفي حال وصف أي ان تكون موصوفة نحو قرآنا عربيا وقوله واذا سعرا الخ سعرا وما عطف عليه معمول مقدم لافادت أي اذا أفادت سعرا كبعته كذا مدا بكذا أو تفاعلا كبعته يدا بيد أي مقابضة أو أفادت عددا بالتشديد أي عدد نحو فتم ميقات ربه أربعين ليلة أو طورت تفصيل كيف أي أطوارا كيفيه صاحب الحال نحو هذا بسرا أطيب منه رطبا وقوله أو غدت نوع صاحب أي كانت نوعا لصاحبها نحو هذا مالك ذهبا وقوله أو له أصلا أي أو غدت أصلا له أي لصاحبها نحو هذا خاتمك حديدا أو فرعا له نحو هذا حديدا خاتما

﴿ضابط ما يفترق فيه عطف البيان والبدل﴾

(قوله بدلا) معمول لقوله مفارق وقوله في عشرة أي بزيادة اثنين على ما ذكره في المغني وقوله ضميرا الخ معمول لقوله في آخر البيت لم يذكر أي انه لم يجئ مضمرا ولا تابعا للمضمر لانه في الجوامد نظير النعت في المشتق ولذا رد قول الزمخشري ان قوله تعالى أن اعبدوا الله بيان للهاء من قوله الا ما أمرتني به نعم أجاز الكسائي ان ينعت الضمير بنعت مدح أو ذم أو ترحم نحو لا اله الا هو الرحمن الرحيم ونحو ان ربي يقذف بالحق علام الغيوب وقولهم اللهم صل عليه الرؤف الرحيم ونحو مررت به المسكين * ونحو فلا نله ان ينام البائسا * وأما البدل فيكون تابعا للمضمر اتفاقا نحو زيد ما يقول وما أتاني الا الشيطان أن أذكره وأجاز الكوفيون أن يكون البدل مضمرا تابعا للمضمر كرأيته أو لظاهر كرأيت زيدا أباه وخالفهم ابن مالك وكذا لا يكون البيان فعلا تابعا لفعل بخلاف البدل نحو من يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له الآية وقوله ويوافق المتبوع الخ أي ان البيان لا يخالف متبوعه في تعريفه وتنكيره بخلاف البدل فيجوز ذلك فيه نحو الى صراط مستقيم صراط الله وقوله بالناصية ناصية كاذبة وقوله و بلفظ الاول لا يكون أي و يجوز ذلك في البدل بشرط أن يكون مع الثاني زيادة بيان كقراءة يعقوب ونرى كل أمة جاثية كل أمة بالنصب في كل الثانية اذ قد يقبل جهاذ كر سبب الجثو وهذا الفرق بناء على ما ذهب اليه ابن مالك وغيره من ان الشئ لا يبين نفسه ورده في المغني بوجوه فانظره وقوله ولا يحل محله أي انه ليس في نية احلاله محل الاول بخلاف البدل ولهذا امتنع البدل وتعين البيان في نحو زيد أفضل الناس الرجال والنساء وقوله وامنعه جملة الخ أي انه لا يكون الا مفردا بخلاف البدل نحو أسروا النجوى الآية وقوله أو متابعها أي أو تابعا لجملة بخلاف البدل نحو اتبعوا المرسلين اتبعوا الخ وقوله وتقديرا له الخ أي احظر وامنع تقديره من جملة أخرى بخلاف البدل ولذا امتنع البدل وتعين البيان في نحو هند قام عمرو أخوها ونحو مررت برجل قام عمرو أخوه وقوله والقطع فيه الخ أي انه لا يسوغ في البيان القطع ولا ان يكون متبوعه في حكم طرح أي مطروح بخلاف البدل في

ومقدما عن عامل حال أني
وبدونه قد لا تتم معاني
و بضده التمييز لكن نظروا
في ذا الاخير فكن أخا عرفان

﴿ضابط ما تجيء فيه الحال جامدة﴾

تقع الحال مع جمود اذا رت
تبت او شبهت وفي حال وصف
واذا سعرا او تفاعلا او عد
دا أفادت أو طورت تفصيل كيف
أو غدت نوع صاحب أو له أص
لا كذا الفرع تلك عشر بلطف

﴿ضابط ما يفترق فيه عطف البيان والبدل﴾

عطف البيان مفارق في عشرة
بدلا نخذها ضمن نظم جوهري
عطف البيان ضميرا أو تبعاله
أو فعلا أو تابعا له لم يذكر
و يوافق المتبوع في تعريفه
أبدا وفي التنكير ان يتنكر
و بلفظ الاول لا يكون ولا يحا
ل محله في نية المتبصر
وامنعه جملة او متابعها وتقـ
ـديرا له من جملة أخرى احظر
والقطع فيه وكون متبوع له
في حكم طرح لا يجوز فحرر

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

كايهما كما أوضحناه فى قصر المغنى

﴿ضابط الجمل التى لها محل من الاعراب والتى لا محل لها﴾

(قوله وسواء جاء بتسعة) أى ما له محل منها قد انحصر بتسعة أى فى تسعة وقد أشار الى القسم الاول بقوله فسر الخ فالاول من هذا القسم الجملة التفسيرية وهى الكاشفة لحقيقة ما قبلها نحو هل هذا الا بشر الخ فان جملة الاستفهام مفسرة للنجوى قبلها ثم منها ما يقترن بحرف تفسير كأى ومنها كما فى قوله * وترميني بالطرف أى أنت مذنب * وكأن كما فى قوله فاوحينا اليه أن اصنع الفلك ومنها ما هو مجرد عن ذلك كما سبق والثانى الجملة المجاب بها القسم نحو والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين والثالث المجاب بها الشرط نحو لئن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الخ سواء كان ذلك الشرط جازما كما ذكر او غير جازم مطلقا كجواب لو ولولا ولما الظهور الجزم فى الاول فى لفظ الفعل كما ذكر وكقولك ان تقم أقم أو ان قمت قمت ولان المحكوم لموضعه بالجزم فى الثانى الفعل وحده لا الجملة بأسرها كما فصله فى المغنى والرابع الجملة المعترضة بين الشيئين لافادة الكلام قوة وسترى مواضع اعتراضها فى الضابط التالى والخامس الجملة المستأنفة وهى نوعان الاول المفتتح بها النطق كزيد قائم والثانى الجملة المنقطعة عما قبلها نحو مات فلان رحمه الله ومنه جملة العامل الملغى لتأخره نحو زيد قائم أظن وقوله تعالى لا يسمعون الى الملا الاعلى فان جملة لا يسمعون ليست صفة لشيطان اذ لا معنى للحفظ من شيطان لا يسمع والسادس الجملة الواقعة صلة لموصول اسمى نحو جاء الذى قام أبوه أو حرفى نحو أعجبنى ان قمت والسابع الجملة التابعة لما لا محل له نحو ما قام زيد ولم يقم عمرو (وقوله والثان الخ) أى ما سوى ما لا محل له وهو ما له محل وقوله مفعول أى الواقعة مفعولا فان محلها النصب ان لم تنب عن الفاعل وتقع الجملة مفعولا فى ثلاثة أبواب باب الحكاية بالقول أو مرادفه نحو قال انى عبد الله الآية ونحو وترمينى بالطرف أى أنت مذنب ومفعولى باب ظن وأعلم كقوله * وان تزعمينى كنت أجهل فيكم * البيت وكذلك التعليق نحو أولم يتفكروا ما بصاحبهم من جنة فلينظر أيها أزكى طعاما وفائدة الحكم على محل الجملة فى التعليق بالنصب ظهور ذلك فى التابع وقوله وحال أى جملة الحال وموضعها نصب نحو لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى (وقوله والمضاف لها) أى الجملة المضاف اليها وسيأتى ذلك قريبا فى الضابط الذى بعد التالى لهذا وقوله واخبارا أى والجملة المخبر بها وموضعها رفع فى بابى المبتدا وان ونصب فى باب كان وكاد وقوله كذا ما استثنيت أى الجملة التى استثنيت أى وقعت استثناء نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وموضعها بحسب موقعها من الاستثناء وقوله أو بعد فاء الخ أى الواقعة بعد الفاء أو اذا جوابا للشرط جازم لانها لم تصدر بمفرد يقبل الجزم لفظا كما فى قولك ان يقم أقم أو محلا كما فى قولك ان جئتنى أكرمتك مثال المقرونة بالفاء من يضلل الله فلا هادى له ويذرهم ولذا قرئ بجزم يذر عطفا على المحل ومثال المقرونة باذا وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذا هم يقنطون وقول النظم حلت من الحلول أى وقعت بعد فاء الخ وقوله أو ما اليها اسندوا أى الجملة المسند اليها نحو سواء عليهم أأنذرتهم اذ أعرب سواء خبرا وأأنذرتهم مبتدأ أى انذارك وعدمه سواء وقوله أو ما له فرد الخ لمفرد متعلق بانبعت أى ما كانت تابعة لمفرد كقوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فمعها كمتبوعها وقوله أو لذات محل متعلق بانبعت أيضا أى ما كانت تابعة لجملة ذات محل ويقع ذلك فى بابى النسق والبدل خاصة فالاول نحو زيد قام أبوه وقعد أخوه والثانى شرطه أن تكون الثانية أوفى من الاولى بتأدية المعنى المراد نحو واتقوا الذى أمدكم بما تعلمون أمدكم وقول النظم انصت

﴿ضابط الجمل التى لها محل من الاعراب والتى لا محل لها﴾
ما لا محل له من الجمل انحصى
فى سبعة رسواه جاء بتسعة
فسر أجب قسما وشرطا واعترض
واستأنف وصلن مع تبعية
واثنان مفعول وحال والمضا
ف لها واخبار كذا ما استثنت
أو بعد فاء او اذا الجواب شر
ط جازم أيضا كذلك حلت
أو ما اليها اسندوا أو ما لمف
رد او لذات محل اتبعت انصت

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

بدرج الهمزة تتميم للنظم لا يخلو من فائدة الحث على الاصغاء المراد به حفظ ما ذكر اه

﴿ضابط مواضع اعتراض الجملة﴾

(قوله لتقوية) متعلق باعترضوا أي لغرض التقوية الخ وقوله لقول معتبر متعلق بكل مما قبله وقوله بين المضاف متعلق أيضا باعترضوا مثالها بين المضاف والمضاف اليه هذا غلام والله زيد ومثالها بين الفعل وفاعله قوله * شمال أظن ربع الظاعنينا * وقوله ومفعول أي وبين الفعل ومفعوله كقوله

وبدلت والدهر ذو تبدل * هيفا دبورا بالصبا والشمأل

ومثالها بين الشرط أي وجوابه قوله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا الخ وقوله أو قسم أي وجوابه كقوله

لعمري وما عمري علي بهين * لقد نطقت بطلا علي الاقارع

ومثالها بين الوصف والموصوف قوله تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم وقوله مبتدأ خبر أي وبين المبتدا والخبر كقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث وقوله أو ما كذلك أصله اي أو بين ما أصله كذلك أي مبتدأ وخبر كقوله

ان الثمانين وبلغتها * قد احوجت سمعي الى ترجمان

وقوله والوصل الخ أي وبين الوصل أي الصلة والموصول كقوله

* ذاك الذي وأبيك يعرف مالكا * وقوله أو اجزاء وصل أي أو بين اجزاء الصلة نحو والذين كسبوا السيات الآية فان جملة وترهقهم عطف على كسبوا فهو من الصلة وقول النظم مستطر أي مسطور مذكور تكميل وقوله والنفي مع منفيه أي وبين حرف النفي ومنفيه كقوله * ولا أراها تزال ظالمة * الخ وقوله والحرف مع توكيده أي كقوله

* ليت وهل ينفع شيأ ليت * ليت شبابا الخ وقوله والجار بتخفيف الراء أي وبين الجار ومجروره كقوله اشتريته بوالله ألف درهم (وقوله أو بين قد الخ) أي وبين قد والفعل وبين حرف التنفيس والفعل فالاول كقوله * أخالد قد والله أوطأت عشوة * البيت والثاني كقوله * وما أدري وسوف اخال أدري * وقوله ثم بين الجملتين المستقلتين نحو فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم الخ فان نساؤكم تفسير لقوله من حيث أمركم الله أي ان المأتي الذي أمركم الله به هو مكان الحرث وقول النظم قد اشتهر أي اشتهر الاعتراض أي انه بين الجملتين المذكورتين أمر مشهور ومنه والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثى وقوله أو ناسخ مع ما تلاه أي المعترضة بين الناسخ وما دخل عليه كقوله

كان وقد أتى حول كميل * أثافيها حمامات نصول

﴿ضابط ما يضاف الى الجملة﴾

(قوله لم يضيفوا) أي العرب وقوله غير ثمان أي من الكلمات وهي لدن فانها تضاف جوازا الى الجملة الفعلية التي فعلها متصرف بشرط كونه مثبتا كقوله * لزمنا لدن ساء لتموتا وفاقكم * وكذلك حيث من دون سائر اسماء المكان كقوله ومن حيث خرجت واضافتها للجملة لازمة ولا يشترط لذلك كونها ظرفا كما في المغني واسماء الزمان سواء كانت ظروفا أو اسما نحو والسلام علي يوم ولدت ونحو هذا يوم لا ينطقون ومن أسماء الزمان ثلاثة اضافتها الى الجملة واجبة اذ باتفاق واذا عند الجمهور ولما عند من قال باسميتها وقوله وذوا ي كقولهم اذهب بذي تسلم فذي صفة لزمن محذوف أي في وقت صاحب سلامة وقوله وآية أي التي بمعنى

علامة

﴿ضابط مواضع اعتراض الجملة﴾ باالجملة اعترضوا التقوية وتسديد وتحسين لقول معتبر بين المضاف وما أضيف اليه او فعل وفاعله ومفعول ظهر والشرط اوقسم وبين جوابه والوصف والموصوف مبتدأ خبر أوما كذلك اصله والوصل وا موصول اواجزاء وصل مستطر والنفي مع منفيه والحرف مع توكيده والجار مع ما كان جر او بين قد اوحرف تنفيس وفع ل ثم بين الجملتين قد اشتهر او ناسخ مع ما تلاه فهذه سبع وعشر كالدراري والدرر

﴿ضابط ما يضاف الى الجملة﴾ جملة لم يضيفوا قط غير ثما ن فاحفظنها تكن في الناس ذا قدر لدن وحيث وأسماء الزمان وذو وآية ريث قول قائل فادر

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

علامة فانها تضاف جوازا الى الجملة الفعلية كقوله * بآية تعدمون الخيل تعنا * وكذا لفظ ريث براء فتحتية فمثلثة من رات اذا أبطأ عوملت معاملة أسماء الزمان فى الاضافة للجملة كقوله * خليلى رفقا ريث أقضى لبانة * أى حاجة ولفظ قول نحو قوله

قول بالرجال ينهض منا * مسرعين الكهول والشبانا

وكذا لفظ قائل كقوله

فاجبت قائل كيف أنت بصالح * حتى ملأت وملنى عوادى

﴿ضابط ما يحتاج لرابط من الجمل وبيان تلك الروابط﴾

(قوله خبرية) أى الجملة المخبر بها نحو زيد قام أبوه ومن ثم رد قول ابن عطية فى قوله تعالى قال فالحق والحق أقول لأملأن ان لاملأن خبرا لحق الاول فمن قرأه بالرفع وقوله ان التقدير ان أملأ مردود لان تصيير الجملة مفردا وجواب القسم لا يكون مفردا بل الخبر محذوف أى الحق قسمى كما فى لعمرك لافعلن وقوله صلة أى الجملة الموصول بها الاسماء وكذا جملة النعت أى الموصوف بها والواقعة بدل بعض أو اشتمال وقوله وعاملا باب التنازع أى العاملان فى باب التنازع كقام وقعد أخواك وقوله ولفظ توكيد مفرد مضاف أى ألفاظ التوكيد الاول نحو جاء زيد نفسه والرجلان كلاهما وقوله وجواب شرط الخ أى جواب اسم الشرط المرفوع بالابتداء نحو فمن يكفر بعد منكم فانى أعذبه وقوله ويربطها الخ بيان لما يربط به تلك الجمل وقوله والضمير أى سواء كان مذكورا أو مقدرا وذلك فى الجملة الموصوف بها نحو حتى ينزل علينا كتابا نقرؤه ونحو قوله ورب قتل عار أى هو عار ونحو قوله واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيأ ولا يقبل منها عدل الخ فانه على تقدير فيه أربع مرات وفى الجملة الموصول بها الاسماء نحو وما عملته أيديهم ونحو يأكل مما تأكلون منه والمقدر نحو أيهم أشد أى هو أشد وكون رابطها الضمير هو الغالب وقد يربط بها ظاهر يخلف الضمير كقوله * وأنت الذى فى رحمة الله طمعى * وهو قليل وأما جملة البدل فنحو ثم عموا وصموا كثير منهم والمقدر نحو من استطاع أى منهم ومررت بثلاثة زيد وعمرو أى منهم فلذا يجب فيه القطع لانه لو أتبع لكان بدل بعض من غير ضمير وأما بدل الكل فلا يحتاج لرابط لانه نفس المبدل منه فى المعنى كما ان الجملة التى هى نفس المبتدا لا تحتاج لرابط ويربط الضمير أيضا معمول الصفة المشبهة اما ملفوظا به نحو زيد حسن وجهه أو مقدرا نحو زيد حسن وجها أى منه وكذا جواب اسم الشرط المرفوع بالابتداء لا يربطه الا الضمير مذكورا نحو فمن يكفر بعد منكم فانى أعذبه أو مقدرا نحو فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق أى منه والاصل فى جميع وقوله الا لتنازع أى عاملا التنازع فان ارتباطهما اما بعاطف كما فى قام وقعد أخواك أو ان يكون لاولهما عمل فى ثانيهما نحو وانه كان يقول سفيهنا على الله شططا الآية وكذا يربطهما كون ثانيهما جوابا للاول نحو آتونى أفرغ عليه قطرا ونحو ويستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وقوله والواو فى حال كفى أى الربط بالواو يكفى فى الجملة الحالية نحو لئن أكله الذئب ونحن عصبة كما يكفى الضمير أيضا نحو ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وقوله وبظاهر الخ أى والربط بالظاهر قد جاء فى الصلة أى الجملة الموصول بها الاسماء لكنه قليل كما سبق وقوله فى التوكيد أى الجمل المؤكدة وقوله بملفوظ أى الضمير الملفوظ به نحو جاء زيد نفسه والزيدان كلاهما والقوم كلهم وقوله وألفاظ عطف على ملفوظ وأول جمع أول والمراد النفس والعين لا أجمع وأكتع ونحوهما (وقوله وروابط الخبرية) أى الجملة الخبرية وقوله عشرة أراد بذلك أن الجملة الخبرية يربطها عشرة أشياء الضمير

﴿ضابط ما يحتاج لرابط من الجمل وبيان تلك الروابط﴾

الرابط فى جمل لاحدى عشرة
خبرية صلة ونعت والبدل
فى البعض أو فى الاشتمال وعاملا
باب التنازع لفظ توكيد حصل
وجواب شرط بابتدا رفعوا وبر
بطها الضمير ولو بتقدير وصل
الا التنازع فاربطنه بعاطف
أو ان فى الثانى اسابقه عمل
والواو فى حال كفى وبظاهر
قد جاء فى صلة ولكن ذا قل
والربط فى التوكيد مختص بمد
لفوظ وألفاظ له جاءت اول
وروابط الخبرية اعلم عشرة
فاشارة وضمير احذف او فصل
واعادة للمبتدا باللفظ او
معنى عموم فيه مبتدا أدخل
واذا بفا سبب عطفت لغير ما
حبة الضمير على التى فيها اتصل
او عكس اول عن ضمير نابت او
هى ذات شرط والجواب عليه دل
خبر كذا عطف بواو أو غدت
عينا لمبتدا فكن ممن فضل
وقد كنت نظمت روابط هذه الجمل
فى ضابط مخصوص فقلت
لابد من رابط فى جملة وقعت
للمبتدا حالا او فى اصله خبرا
بواحد من أمور عشرة نظمت
نظما يناسب فى تنسيقه الدرر
وهى الاشارة مع تكرير مبتدا
بلفظه او بمعناه الذى اعتبر
كذا عموم يعم المبتدا كاخى
نعم الفتى وضمير غاب او ذكر
وأل اذا عنه نابت ثم عطف انى
بالواو مطلقا او بالفاء ان ترتب
تسبب ولاحدى جملتين خلت
من الضمير على اخرى بها ظهر
كذا الا ان تلك عين المبتدا وكذا
وقوع شرط بها فيه الضمير جرى

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

واحد منها فكما ترتبط به ترتبط أيضا بواحد من التسعة الاخرى والاصل في الربط الضمير ولهذا يربط به مذكورا كزيد ضربته ومحذوفا مرفوعا نحو ان هذان لساحران اذا قدرلهما ساحران ومنصوبا كقراءة ابن عامر وكلا وعد الله الحسنى في سورة الحديد ومجرورا نحو السمن منوان بدرهم أي منه ﴿تنبيه﴾ قد يوجد الضمير في اللفظ ولا يحصل الربط وذلك في ثلاثة مسائل أحدها أن يكون معطوفا بغير الواو نحو زيد قام عمرو فهو أو ثم هو والثانى أن يعاد العامل نحو زيد قام عمرو وقام هو والثالث أن يكون بدلا نحو حسن الجارية الجارية أعجبتني هي فهو بدل اشتمال من الضمير المستتر العائد على الجارية وهو في التقدير كائنه من جملة أخرى قاله في المغني في روابط الجملة والثاني من الروابط الاشارة نحو والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار كل أولئك كان عنه مسؤلا والثالث اعادة المبتدا بلفظه وأكثر وقوع ذلك في مقام التهويل والتفخيم نحو الحاقة ما الحاقة وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين والرابع اعادته بمعناه نحو زيد جاءني أبو عبد الله اذا كان أبو عبد الله كنيته له وقيل الخبر محذوف أي مأجورون والجملة دليله والخامس عموم يشمل المبتدأ نحو النظم عموم بحذف العاطف أي وعموم دخل فيه المبتدا نحو زيد نعم الرجل وفي ذلك مقال فصله صاحب المغني والسادس أن يعطف بفاء السببية جملة ذات ضمير على جملة خالية منه أو بالعكس وهو معنى قول النظم واذا بفا سبب الخ وذلك نحو ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة السابع أل النائبة عن الضمير نحو فان الجنة هي المأوى أي مأواه والثامن ما أشار اليه بقوله أو هي ذات شرط الخ أي ان تكون شرطا مشتملا على ضمير مدلول على جوابه بالخبر نحو زيد يقوم عمرو ان قام فقول النظم خبرا فاعل دل في البيت قبله والتاسع العطف بالواو أجازه ابن هشام وحده نحو زيد قامت هند وأكرمها وزيد قام وقعدت هند بناء على أن الواو للجمع فالجملتان كالجملة وفيه نظر اذ كون الواو للجمع انما هو في المفردات لا في الجمل والعاشر كون الجملة نفس المبتدا في المعنى نحو فاذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا ونحو هجيري أبي بكر لا اله الا الله

﴿ضابط ما خالفت فيه لا العاملة عمل ان لان والعاملة عمل ليس للليس﴾

(قوله لا أخت ان الخ) لا مبتدا وأخت ان بدل منه ولها متعلق بتخالف وجملة تخالف خبر لا هذا وشرط عملها عمل ان أن تكون نافية وان يكون منفيها الجنس وان يكون نفيه نصا وان لا يدخل عليها جار وان يكون اسمها نكرة وان يتصل بها وان يكون خبرها أيضا نكرة فان كانت غير نافية لم تعمل الا شذوذا وان كانت لنفي الوحدة أو الجنس لا على سبيل التنصيص عملت عمل ليس وان دخل عليها جار خفض النكرة نحو جئت بلا زاد وشذ جئت بلا شئ بالفتح وان كان اسمها معرفة أو منفصلا أهملت ووجب تكرارها نحو لا زيد في الدار ولا عمرو ولا في الدار رجل ولا امرأة كما في الاشموني (قوله بمنكر خصت) أي انها أي لا خصت بالعمل في المنكر فلا تعمل في معرفة كما قال ابن مالك * عمل ان اجعل للا في نكره * الخ وقوله وبني اسمها أي لتركيبه معها تركيب خمسة عشر وبناؤه على ما ينصب به لو كان معربا وقوله ان كان لم يعمل أي بان كان مضافا أو شبيها به وهو ما بعده شئ من تمام معناه نحو لا صاحب برمقوت وأما الذي يبنى فهو المفرد نحو لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله وهذه الفتحة فتحة بناء على الصحيح وانما بني لتضمنه حرف الجواب قولنا لا رجل مبني على جواب سؤال سائل تحقيقا أو تقديرا قال هل من رجل في الدار ليحصل التطابق بين السؤال والجواب الا أنه لما جرى ذكر من في السؤال استغني عنه في الجواب فحذف فلما تضمن معنى من بني على الحركة

جوابه جاء في الاخبار قبل فكن
بالحفظ معتنيا تفج بغير مرا
﴿ضابط ما خالفت فيه لا العاملة عمل ان لان والعاملة عمل ليس للليس﴾
لا اخت ان لها تخالف في امو
رسبعة نظمت كعقد من درر
بمنكر خصت وبني اسمها

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

ان كان لم يعمل ويرتفع الخبر
باللذبه من قبلها رفعوا ولا
يتقدمن على اسمها مهما صدر
واذا رعيت محلها مع اسمها
من قبل اخبار يكون فلا ضرر
والحذف في خبر لها ان كان مع
لوما وتالي عند تكرير ظهر
اما اخت ليس فتي ثلاث خالفة
بها اذكرهم خبرا لها فظاندر
واختصت ايضا بالمنكر ثم اء
مال لها والغير قل احفظ تسر

﴿ضابط ما خالفت فيه كم الاستفهامية الخبرية وما وافقت فيه﴾

وكم للاستفهام فارق التي
لخبر عندهم في ستة
فعدم احتمال كذب كاذب
وطلب الجواب من مخاطب
وما من الاسماء منها أبدلا
يقرن بالهمز واماذى فلا
ولا يجوز جرما بميز
لها واما فصله فجائز
ولا تميز بغير مفرد
وانفقا في سبعة بالعدد
تصديرا مبهمة ابهام بنا
كذا التمييز لكل بينا
مع جواز حذفه كذا في
قبول أوجه لاعراب قفي

ايذانا بعروض البناء وعلى الفتح لخفته وقوله ويرتفع الخبر أي نحو لا رجل ظريف ولا هي الرافعة له عند عدم تركيبها عند الشلوبين وكذا عند الاخفش ان ركبت مع الاسم المفرد ومذهب سيبويه انه مرفوع بما كان مرفوعا به قبل دخولها ولم تعمل هي الا في الاسم وهذا هو ما جرى عليه في النظم حيث قال باللذبه رفعوا فهو متعلق بقوله ويرتفع الخبر وقوله ولا يتقدم أي الخبر على اسمها ولو كان ذلك الخبر ظرفا أو جارا ومجرورا وقوله واذا رعيت محلها الخ أي كقوله * لا أم لي ان كان ذاك ولا أب * بالرفع اذ محل لا مع اسمها رفع على الابتداء عند سيبويه وحينئذ فلا الثانية زائدة بين المتعاطفين لتأكيد النفي ويجوز النصب عطفا على محل اسمها وحده ولا الثانية زائدة وبقية الاوجه مبسوطة في محلها وقوله والحذف في خبر لها الخ أي كقوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة وقوله قالوا لا ضير وقوله وتلي الخ أي يبطل عملها لما تقدم من زيادتها وقوله أما اخت ليس بدرج همزة أخت وقوله تر رأى فالغالب على خبرها ان يكون محذوفا حتى قيل ان ذلك لازم كقوله * فأنا ابن قيس لا براح * أي لا براح لي لكن الصحيح جواز ذكره (وقوله واختصت أيضا بالمنكر) أي كما قال ابن مالك * في النكرات اعملت كليس لا * وكذا يشترط في عملها هذا بقاء النفي والتركيب ثم هذا عند الحجازيين دون تميم اه (وقوله في الغير) أي في المعرفة كقوله لا أبا باغيا * سواها ولا عن حبها متراخيا * وقوله قل أي فلا يقاس عليه وقوله تسر مبني للمجهول من السرور

﴿ضابط ما خالفت فيه كم الاستفهامية الخبرية وما وافقت فيه﴾

(قوله فعدم احتمال كذب) أي ان الاستفهامية لا يكون الكلام معها محتملا للصدق كالخبرية وقوله وطلب الجواب أي وفي انها تستدعي جوابا من المخاطب بخلاف الخبرية وقوله وما من الاسماء الخ وفي أن البدل في الاستفهامية يقرن بالهمزة بخلاف الخبرية وهو معنى قوله وأماذى فلا وقوله ولا يجوز جرما يميز لها أي الاستفهامية بخلاف الخبرية فيقال في الخبرية كم عبيدك خمسون بل ستون وفي الاستفهامية كم مالك أعشرون أم ثلاثون كافي كم عمة لك يا جرير ثم هذا قيل مطلقا أي من غير شرط وقال الفراء والزجاج يجوز بشرط ان يجركم بحرف جر فحينئذ يكون في التمييز وجهان النصب وهو الكثير والجر وهو عن مضمرة وجوبا لا بالاضافة وقيل بالمنع مطلقا وقيل بالجواز مطلقا انظر المغني وقوله وأما فصله أي فصل المميز منها فجائز بخلاف الخبرية فلا يفصل منها الا لضرورة وقوله بغير مفرد أي بخلاف الخبرية فميزها يستعمل مفردا وجمعا كقوله ملوك بادملكهم لكن الافراد أكثر (وقوله تصدير) أي لزوم الصدر أي أول الكلام فلا يتقدم عليها عامل الا المضاف وحرف الجر وقوله ابهاما أي فكل منهما اسم وقوله ابهام أي كون كل منهما مبهما يفتقر الى مميز وقوله بنا أي فكل منهما مبني على السكون وقوله تمييزا الخ أي لما عرفت من ابهامهما وقوله بينا بالبناء للفاعل أي بين كل منهما وقوله مع جواز حذفه أي المميز أي عند وجود دليل عليه وقوله قبول أوجه الخ اي وقبول كل منهما الوجه الاعراب فان تقدمها جار فعلها جر والا فان كني بهما عن الحدث أو الظرف فنصب على المصدرية أو الظرفية كم ضربة أو يوما ضربت او كني بهما عن الذوات فان لم يليهما فعل كم رجل عندي أو كان لازما كم رجلا قام أو متعديا رافعا لضميرهما كم رجل ضربت زيدا أو لسببيهما كم رجل ضرب أبوه زيدا فهما في ذلك مبتدآن وما بعدهما خبرهما وان كان متعديا لم يشتغل بشئ كم عبدا ملكت فهما مفعولان أو اشتغل بضميرهما أو سببيهما كم رجل ضربته أو ضربت عبده فاشتغال وقول النظم قفي بالبناء للمجهول أي اتبع وضمير للاعراب

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

﴿ضابط ما اتفقت فيه كأين وكذا مع كم وما افترقت فيه﴾

(قوله كأين ككم) مبتدا وخبر أى كأين مثل كم فى خمسة أشياء وهى البناء والتصدير والابهام وافادة التكثير وهو الغالب (وقوله وتأتى للاستفهام) أى نادرا ولم يثبته الا ابن قتيبة وابن عصفور وابن مالك لقول أبى بن كعب لابن مسعود كأين تقرأ سورة الاحزاب آية فقال ثلاثة وسبعين (وقوله كذلك) أى كم (وقوله عربية) أى مثل فكل منهما مفتقر الى التمييز كما تقول كأين رجلا رأيت (وقوله وكأين لنا فضل عليكم ومنه الخ) وكأين من آية فى السموات (وقوله وفى خمسة قد خالفتها) أى خالفت كأين كم فى خمسة أشياء كونهما مركبة من كاف التشبيه وأى المنونة ولهذا جاز الوقف عليها بالنون لان التنوين أشبه النون الاصلية ولذا رسم فى المصحف نونا وفى انها لا تقع استفهامية عند الجمهور بمعنى أى عدد وكون مميزها منصوبا نحو كأين لنا رجلا (وقوله وكأين لنا فضلا الخ) أو مجرورا بمن نحو وكأين من نبى قاتل معه (وقوله وماجرت) بالبناء للمفعول أى ولم تجر يعنى كأين فلا تقع مجرورة الا عند ابن قتيبة وكذا ابن عصفور فقد أجازا بكأين تبيع هذا الثوب وكذا يكون مميزها مفردا كما سبق فى كأين لنا رجلا (وقوله كذا وافقت الخ) أى كما وافقت كأين كم فيما ذكر وافقتها أى كذا كم فى أربعة أمور فقول النظم بعد كذا هو فاعل وافقت ومعمول وافقت محذوف أى كذا (وقوله على قول فرقة) أى ومنعه بعضهم (وقوله وقد خالفت) أى خالفت كم بنصب تمييزها حتما فلا يجوز جره بمن اتفاقا ولا بالاضافة خلافا للكوفيين اذ أجازوا فى غير تكرير ولا عطف أن يقال كذا ثوب وكذا أثواب ويكون تصديرها جائزا لا واجبا فتقول قبضت كذا وكذا درهما وكأنها مركبة من كاف التشبيه وذا الاشارية ولا تستعمل غالبا الا معطوفا عليها كقوله عد النفس نعمى بعد بؤسى اذكرا * كذا وكذا لطفا به ينسى الجهد

وسمع كذا درهما وكذا وكذا درهما بدون عطف لكنه قليل

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ تاما ومنقوصا فاذا استعمل منقوصا كان كقاض ترد اليه الياء حالة النصب واذا استعمل تاما أعرب بالحركات الظاهرة﴾

(قوله رباع) بفتح الراء هو الذى ألقى رباعيته وهى السن التى بين الثنية والناب فاذا نصبت أتممت فقلت ركبت رذونا رباعيا (وقوله مع ثمان) أى واحد الاعداد المعروفة فتقول قبضت ثمانيا وكذا يمان كحدث العلم يمان فاذا أتممت نصبت كذلك (وقوله شباح) بجيمة أوله ومهملة آخره الطويل من الابل (وقوله مع جواز) بفتح الجيم مخفف الواو جمع جارية والشام بهمزة ممدودة بعد الشين المعجمة المنسوب الى الشام القطر المعهود (وقوله سراح) بمهملات مفتوح الاول جمع سرحان بالكسر الذئب والاسد وعضاه بمهملة مفتوحة فمعجمة القصير من الرجال والنساء والشراس بفتح أوله معجما آخره مهملة الارض الشديدة والشناص بمعجمة أوله ومهملة آخره مع ضم أوله الفرس الطويل الجواد والقفاع بقاف مخفف بالضم والفتح الرجل الاحمر وتهام بالكسر المنسوب لوادى تهامة والسباء بفتح السين مهملا ذاهب العقل والنباط بنون فموحدة المنسوب الى النبط كالعمان والشام والتهام

﴿ضابط ما جاء من جمع فاعل للمذكر العاقل على فواعل﴾

(قوله لم يسمع جمع مذكر) أى حال كونه جمع اسم مذكر الخ احترازا عن فاعل صفة لمؤنث عاقل كحائض وحوائض (وقوله له عقل) احترازا من فاعل صفة مذكر غير عاقل كصاهل وصواهل اذ هو قياسى مطرد واما قياسى فى النظم فشاذ وهو هالك وناكس أى مطأطئ رأسه ونواكس وغائب وغوائب وشاهد وشواهد وفارس وفوارس (وقوله وقيل

﴿ضابط ما اتفقت فيه كأين وكذا وكم وما افترقت فيه﴾
كأين ككم فى خمسة وهى البنا
وتصدير ابهام افادة كثرة
وتأتى للاستفهام ثم افتقارها
كذلك الى التمييز من دون مرية
وفى خمسة قد خالفتها تركب
وان جاءت استفهامية فبقلة
مميزها النصب أو بخ له بمن
وماجرت الا عند نجل قتيبة
ولم يأت تمييز لها غير مفرد
كذا وافقت فى واحد وثلاثة
كذا فى بناء وافتقار الى مي
يز ثم تكثير على قول فرقة
وابهامها أيضا وقد خالفت بنصـ
ـب تمييزها حتما جواز صدارة
وتركيبها والعطف فى غالب فكن
بصيرا تكن ذا رفعة مستديمة
﴿ضابط ما جاء من الالفاظ تاما ومنقوصا فاذا استعمل منقوصا كان كقاض ترد اليه الياء حالة النصب واذا استعمل تاما أعرب بالحركات الظاهرة﴾
من الكلمات أربع عشرة قد
أتت بالنقص عنهم والتمام
رباع مع ثمان مع يمان
شباح مع جواز مع شآم
سراح مع عضاد مع شراس
شناص مع قفاع مع تهام
سباء مع نباط فاحفظنها
تكن ذا رفعة بين الانام
﴿ضابط ما جاء من جمع فاعل للمذكر العاقل على فواعل﴾
فواعل لفاعل لم يسمع
جمع مذكر له عقل بى
فى غيرها لك وغير ناكس
وغائب وشاهد وفارس

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

وقيل صاحب كذلك وفي
سواه أيضا شذ ألفاظ تفي
وهي دخان وعثان مهملا
وحاجة فاحفظ تكن مبجلا
﴿ضابط حكم جمع جمع الكثرة
وجمع اسم الجنس واسم الجمع وجمع
القلة﴾
وغير مقيس جمع جمع لكثرة
وفاقا كذا اسم الجنس ما كان والجمع
فان تختلف أنواع جنس نخالفهم
جرى فيه والجمهور قصر على السمع
وينقاس جمع الجمع في قلة لدى
جماهيرهم فاحفظه تظفر بالنفع
﴿ضابط اسم الجمع وما سمع من
ألفاظه﴾
قال صاحب النهاية اسم الجمع هو
ما دل على جمع ولا مفرد له من لفظه
وذلك في كلمات بابها السماع قال
وقد جمعتها في بيت واحد فقلت
وما لا سم جمع مفرد منه فاعتبر
بناس وقوم أهل رهط وملا
اه قلت ان قوله ولا مفرد له من
لفظه اقتصار على أحد شقيه اذ
منه ما له مفرد من لفظه كركب
وصحب وتجر ولذا قال بعضهم انه
ما دل على جمع وليس على أوزان
الجموع هذا وفاته كلمات أخر وهي
جميع العقود العددية من عشرين
الى تسعين فانها اسماء جموع ولا واحد
لها من لفظها فلا يقال عشرفي
واحد من عشرين وعالم بفتح اللام
وكذا فئة وطائفة ومعشر وحزب
ونحو ذلك وضبطت ذلك بقولي
وما لم يكن من لفظه واحد له
من اسماء جمع جاء سمعا عن الملا
وذلك أهل ثم ناس ومعشر
وطائفة والقوم والرهط والملا
كذا النسا والنبل ذود اشدهم

صاحب كذلك) أي سمع جمعه على صواحب وهو خلاف ما عليه الجمهور فان الذي سمع في جمع صاحب اثنا عشر جمعا ليس فواعل منها وقد ذكرتها في تفريج النفوس في حواشي حاشية القاموس ونظمت ما جاء منها سماعا وقياسا فيها بقولي

واصاحب وردت جموع عشرة * واثنان نحو صحابة وصحاب
وكلاهما بالكسر صحب صحبة * وصحابة بالفتح مثل صحاب
صحبان مع صحب بضمهما وصحاب كرمان مع الاصحاب
صحبه بتعريك أصاحيب نفذ * تظما يروق لدى أولي الالباب

واوسع الكلام في ذلك ابن الطيب على القاموس فانظره (وقوله وفي سواه الخ) أي في سوى فاعل المذكر العاقل شذ ألفاظ جمعت هذا الجمع وهي دخان وعثان مهملا أي بعين مهملة وهو الدخان معنى ووزنا وفي المصباح أكثر ما يستعمل فيما يتخير به فقيل في جمعه ما دواخن وعواثن بالمثلثة بعد الالف وقوله وحاجة أي جمع على حوائج شذوذا والقياس حاج كما قال

* تقضي حاجة وتفوت حاج *

﴿ضابط حكم جمع جمع الكثرة وجمع اسم الجنس واسم الجمع وجمع القلة﴾

(قوله وغير مقيس جمع جمع الخ) أي ان جمع جمع الكثرة غير منقاس اتفاقا بل موقوف على السماع وأما جمع القلة فالجمهور انه منقاس كثمرة وثمار وثمر وجاء في جمع جمعه أيضا أثمار (وقوله كذا اسم الجنس) أي جمع اسم الجنس غير منقاس بل موقوف على السماع كزنج وزنوج وروم وأروام وصؤابة بالصاد المهملة بعدها همزة كقرابة بيض الفمل والبرغوث وصؤاب أو صئبان وقوله ما كان أي سواء كان اسم جنس جمعيا أو افراديا وقوله والجمع أي واسم الجمع فهو معطوف على الجنس فانه غير مقيس أيضا وسمع منه صحاب اسم جمع لصاحب وقوم وأقوام ورهط وأراهط وراكب وركب وتاجر وتجر ومحل كون اسم الجنس موقوفا على السماع اتفاقا ما لم تختلف أنواعه فان اختلفت ففيه خلاف قيل يجمع قياسا وقيل لا والجمهور ان جمعه سماعي وقال المبرد والرماني مطرد وأما جمع القلة فينقاس عند الجمهور جمعه كأصحاب في جمع صاحب وجمعه أصاحيب كما ذكره ابن الطيب وغير الجمهور وهو ابن عصفور يقول لا ينقاس بل هو سماعي (قوله اسم الجنس الخ) اسم الجنس في الاشموني قال بعضهم الاسم الدال على أكثر من اثنين ان لم يكن له واحد من لفظه فاما ان يكون على وزن خاص بالجمع أو غالب فيه أولا فان كان على وزن خاص بالجمع كابابيل أو غالب فيه كاعراب فهو جمع واحده مقدرا لا فهو اسم جمع نحو رهط وقوم وان كان له واحد من لفظه فاما أن يميز من واحده بياء النسب أو بتاء التأنيث ولم يلتزم تأنيثه نحو ثمر أولا فان ميز بما ذكر ولم يلتزم تأنيثه فهو اسم الجنس الجمعي وان التزم تأنيثه فهو جمع نحو تخم وتمس فان العرب التزمت تأنيثهما والغالب على اسم الجنس الممتاز واحده بالتاء التذكير وان لم يميز واحده كما ذكر فاما أن يوافق أوزان الجموع أولا فان وافقها فهو جمع لما سبا والواحد في التذكير والنسب اليه فيكون اسم جمع فلذا حكم على ركاب بأنه اسم جمع لركوبة لانهم نسبوا اليه فقالوا ركابي والجموع لا ينسب اليها الا اذا غلبت أو أهمل واحدها وان خالف أوزان الجموع فهو اسم جمع نحو صحب وركب لان فعلا ليس من ابنية الجمع اه

﴿ضابط اسم الجمع وما سمع من ألفاظه﴾

(قوله صاحب النهاية) أي النحوية لا الحديثية (قوله من أسماء جمع) بدرج همزة اسما (وقوله عن الملا) أي الجماعة وقوله ثانيا والملاهي ادبه لفظه فلا اطناء وقوله والنبل بنون فموحدة

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

السهام يرمى بها والذود بذال معجمة آخره مهملة عدد مخصوص من الابل والاشد بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة وتشديد الدال قيل اسم جمع لا واحد له من لفظه وقيل جمع واحده شدة بالكسر قال فى القاموس مع ان فعله لا يجمع على افعل واشؤد كذئب وأكلب أو شد بالكسر كذيب وأذيب وهو ستوا شباب والقوة ما بين ثمانى عشرة سنة الى ثلاثين اه (وقوله وبضعهم بموحدة مكسورة فضاد معجمة وهو ما بين الثلاثة الى التسعة من الاعداد وقوله مع مثله أى كنيف وقوله وكذا الالى أى بضم الهمزة أى الذى مفرده الذى وقوله وعالم بفتح اللام اسم ماسوى الله تعالى والحزب بمهملة فزاى الجماعة والشرذمة القلة ونحو ذلك مما دل على أكثر من واحد ولا مفرد له فى العدد

﴿ضابط ما يذكر وما يؤنث من اسم الجمع وتصغيره﴾

(قوله ذكروا أنث الخ) فى الصحاح تصغير قوم قويم لان اسم الجمع اذا كان للآدميين يؤنث ويذكر وان صغر لم تدخله الهاء والا أنث فقط ويصغر بالهاء اه وكذا قال النووى وغيره

﴿ضابط ما جاء من فعل بضم الفاء جمعا لغير افعل وفعلاء﴾

(قوله فعل لغير افعل الخ) فعل بضم الفاء وسكون العين من جموع الكثرة وهو قسمان قياسى وسماعى فالاول ما كان جمعا لافعل وفعلاء وصفين كاحمر وحمراء وأكمر وكمراء وأرنى ورنقاء فتقول حمر وكمر ورنق ويجب كسر هذا الجمع فيما عينه ياء نحو بيض لما يذكر فى التعريف والقسم الثانى سماعى وهو ما ذكرناه وهو سقف البيت فيقال فى جمعه سقف بضم السين والاسد فيقال فى جمعه أسد كفلك وفلك وعفو أى كثير العفو فيقال فى جمعه عفو وبزل جمع بازل للبعير الذى انشق نابه فى السنة التاسعة أو الثامنة وقول النظم بزل بحذف العاطف وقوله بازل أى الكائن فى جمع بازل وقوله وعائذ بمهملة أوله ومعجمة آخره الناقة القريبة العهد بالنتاج فيقال فى جمعه عوذ وقوله وأظل بهمزة مفتوحة فظاء مشالة بطن الاصبع وجمعه أظل بضم الهمزة وقوله بدنة هى الناقة العظيمة فجمعها بدن بضم فسكون وقوله عوم بنون أوله هو الغمام وجمعه نم والعمية بعين مهملة النخلة الطويلة وجمعها عم وقوله حاج بتخفيف الجيم بمعنى المتلبس بالحج وجمعه حج والنقوق بنون فقافين الضفدعة الصياحة

﴿ضابط ما استثنى من ان اسم الجنس الجمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء وهو المراد بباب تمر وتمرة﴾

(قوله كماة الخ) الكماة بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة نوع من النبات يخرج من الارض كالبطاطس والجمأة بجيم فوحدة بوزنه نوع منه والفقعة كذلك وهى بفاء مفتوحة فقاف ساكنة فعين مهملة وكذا الغردة بغين معجمة مفتوحة فدال مهملة بعد الراء الساكنة والحناء بكسر الحاء المهملة وتشديد النون الخضاب المعروف فالواحد من ذلك كم وجمأ وفقع وغرد وحناء والجمع كماة وفقعة الخ على خلاف المشهور فى اسم الجنس

﴿ضابط ما استثنى من جمع فعل بفتح فسكون مجمعا على أفعال﴾

(قوله مجمعا) أى صحيح العين فقد ذهب الجمهور الى ان جمعه على أفعال لا ينقاس وعليه مشى فى التسهيل وقال الفراء انه ينقاس قال دم وهو الوجه وقد جاء منه ما ذكره النظم وهو زند وأزناد كما قال الشاعر * وزندك أنجب أزنادها * وفرخ وأفراخ قال * ماذا تقول لافراخ بذى سلم * الخ وكذا حمل وأحمال وحش بحيم فشين معجمة فهمزة وهى القوس الخفيفة وجمعه احشاء وقوله قيد فى المحرك أى ان أفعالا لا ينقاس فى جمع فعل المحرك العين نحو جمل وأجمال

وبضعهم مع مثله وكذا الالى
وعالم ايضا حزب شرذمة عقو
دعد كعشرين احفظن تحز العلى

﴿ضابط ما يذكر وما يؤنث من اسم الجمع وتصغيره﴾

ذكروا أنث لاسم جمع ثم صغ
غرلا بها ان يكن للآدمى
ولغيره أنث فقط فى غالب
وكذا بها صغره تغنم

﴿ضابط ما جاء من فعل بضم الفاء جمعا لغير افعل وفعلاء﴾

فعل لغير أفعل وفعلا
جمعا أتى سمعا بضم أولا
فى أسد سقف عفو بزل
فى بازل وعائذ وأظل
بدن نقوم مع عميمة
حاج نقوق فاحفظن بفطنة

﴿ضابط ما استثنى من أن اسم الجنس الجمعى يفرق بينه وبين واحده بالتاء وهو المراد بباب تمر وتمرة﴾

باب تمر وتمرة شذ عنه
كماة جمأة وفقعة غرده
وكذا الحناء والجمع بالتا
وما كان خاليا فلواحده

﴿ضابط ما استثنى من جمع فعل بفتح فسكون مجمعا على أفعال﴾

ولم يجمعوا فعلا بفتح مجمعا
بأفعال الا أربعا قد أتت سمعا
فزند وحمل فرخ حشو وقسه فى ال
محرك منه نحو أنعاما نازعى

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

ووعل وأوعال وكذا فى فعل المعتل العين كما هو محترز معهما نحو باب وثوب وسيف وكذا فى فعل بكسر الفاء كحزب وأحزاب وفعل بضمها كصلب وأصلاب وفعل بضمتين نحو عنق وأعناق وفعل بضم ففتح نحو رطب وأرطاب وبكسر ففتح نحو ضلع وأضلاع

﴿ضابط ماجاء من جمع فعلة بكسر الفاء على فعل بضم الفاء ككسرها﴾

(قوله وفعلة بالكسر) أى كسر الفاء وقوله فقط أى لا بضم أيضا بخلاف الثلاثة المذكورة ففيها الكسر والضم كما قال فيالضم أيضا (وقوله وفعلة بالكسر) أى كسر الفاء وقوله على فعل أى بكسر ففتح كقتنة وفتن ونسبة ونسب وهكذا الا فى ثلاثة ألفاظ ففيها مع الكسر الضم وهى حلية أى ما يتحلى به بجمعها حلى بكسر الحاء وضمها وكذا لحية وحزمة وقوله كذلك فى أى موزون فعى بضم الفاء وكسر العين وتشديد الياء فيقال حلية وحلى وحزى ومثلها فى ذلك جذوة بالذال المعجمة شعلة النار فيقال جذوة وجذى ومدى ومدى أى جمع مدية وهى السكين فيقال فيها مدية ومدى ومدى ومرى بالراء جمع مرية وهى الشك فيقال مرية ومرى ومرى والبغى بموحدة فغين معجمة جمع بغية وهى الطلبة جاء فيها بغى وبغى فقول النظم لبغية أى الكائن لبغية وكذلك منى بضم الميم جمع منية فيقال فيها منى ومنى وخطى بضم الخاء المعجمة جمع خطوة يقال فيها خطى وخطى والنقى بنون ففاء جمع نفوة ونفية وهى الردى من الشئ وكذا القريبة بالقاف بمعنى الكذبة والقدى بالقاف والدال المهملة جمع قدوة والاسى جمع اسوة وهى القدوة والجثى بجيم فمثلثة جمع جثوة الحجارة المجتمعة أو الجلسة على الركب والكسى جمع كسوة وعدى بعين ودال مهملتين جمع عدوة الوادى والطريق والصوى بصاد مهملة جمع صوة وهى العلم المنصوب والرشى جمع رشوة والكنى جمع كنية والحبى بمهملة فموحدة جمع حبوة من الاحتباء ولفظ حبى فى النظم لفظ الجمع الثانى أى بضم الحاء وكسر الباء وتشديد الياء

﴿ضابط ما استثنى من عدم مجىء فعال بالكسر وصفا﴾

(قوله وصفا) أى واما اسما فكثير كجواب وازار وكتاب وغير ذلك وقوله نقابا هو بنون ففاف بعد الالف موحدة وهو الماهر فى العلم

﴿ضابط ما لضمير بئس ونعم من الاحكام﴾

(قوله لم يبرزوه الخ) أى انه لا يبرز فى تثنية ولا جمع استغناء بتثنية تمييزه أو جمعه وأجاز ذلك بعض الكوفيين ومنه قول بعضهم نعموا قوما وقوله واتباع له لم يفتقر أى انه لا يتبع تابع لان لفظه ومعناه اغنا يتضح كل منهما بشئ بعده فاشبه الحرف ومثله فى ذلك ضمير الشأن بخلاف الضمير العائد على ما قبله وقوله ولحوق تا التأنيث بقصر تا للضرورة أى انه اذا فسر بمؤنث لحقته تاء التأنيث نحو نعمت امرأة هند وقال ابن أبى الربيع لا تلحق بل يقال نعم امرأة هند وقيل كل منهما جائز

﴿ضابط شروط المفسر للضمير فى نعم وبئس﴾

(قوله شرط المفسر) بكسر السين أى الذى يفسر الضمير الكائن بنعم وبئس أى فيهما وقوله التاخر أى أن يكون مؤخرا عن العامل فلا يجوز تقديمه على نعم وبئس وقوله وتقدم أيضا على المخصوص أى فلا يجوز تأخيره عند جميع البصريين واما قولهم نعم زيدا رجلا فشاذ وقوله مع طبقه له أى مع مطابقته له أى للمخصوص فى الافراد والتثنية والجمع وقوله وقبول أل أى فلا يفسر بمثل وغيره أى وافعل التفضيل لانه خلف من فاعل مقرون بأل فاشترط صلاحيته له واعترض بقوله تعالى فنعما هى فانها تميز عند الاكثر مع انها لا تقبل أل واجيب

﴿ضابط ماجاء من جمع فعله بكسر الفاء على فعل بضم الفاء ككسرها﴾

وفعلة بالكسر اجمعن على فعل
بكسر فقط للفاء غير ثلاثة
فبالضم أيضا وهى لحية حلية
كذا جزية فاحفظ لهن بهمة
كذلك فعى جاء فيها وفى جذى
مدى ومرى ثم البغى لبغية
بنى وخطى النقى فريه قدى
أسى وجثى ثم الكسى لكسوة
عدى وصوى أيضا رشى هكذا
كنى
كذلك حبى فاحفظ تكن ذا فضيلة

﴿ضابط ما استثنى من عدم مجىء فعال بالكسر وصفا﴾

فعال بالكسر وصفا لم يجئ لهم
الا نقابا لمن فى العلم قد مهرا

﴿ضابط ما لضمير بئس ونعم من الاحكام﴾

لضمير نعم وبئس أحكام بدت
منظومة تظم اللآلى والدرر
لم يبرزوه عند جمع أولته
نبه واتباع له لم يغتفر
ولحوق تا التأنيث ان فسرته
بمؤنث والخلف فيه قد ظهر

﴿ضابط شروط المفسر للضمير فى نعم وبئس﴾

شرط المفسر للضمير بنعم أو
بئس التأخر كره حمارى
وتقدم أيضا على المخصوص مع
طبق له وقبول أل متنكرا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

بانها حلت محل ما يقبل ال وفيه تأمل وقوله متنكرا أى حال كونه متنكرا فيشترط أن يكون نكرة عامة متكثرة الافراد فلو قلت نعم شمس هذه الشمس لم يجز لان الشمس مفرد فى الوجود فلو قلت نعم شمس هذا اليوم جاز لتعددها بتعدد الايام ذكره ابن عصفور ويشترط فيه أيضا لزوم ذكره كما نص عليه س كما قال الناظم ذكره حمارى وصحح بعضهم أنه لا يجوز حذفه وان فهم المعنى ونص بعضهم على شذوذ فيها ونعمت وفى التسهيل انه لازم غالبا اعتمادا على نحو فيها ونعمت هذا وكون فاعل نعم ضمير امستترا فيها هو مذهب الجمهور وذهب الكسائى الى ان الاسم المرفوع بعد النكرة المنصوبة فاعل نعم والنكرة منصوبة على الحال ونحو عنده ان يقال فيقال نعم زيد رجلا ورده فى شرح الاشمونى فانظره

﴿ضابط ما فارق فيه مخصوص نعم مخصوص حبذا﴾

(قوله جواز تقديم) أى بخلاف مخصوص حبذا فلا يتقدم عليها وان قدم على التمييز كحبذا زيد رجلا وحبذا رجلا زيد ووجهه فيه وفيما بعده انها كالامثال وهى لا تغير وقوله وان يعمل فيه نامخ أى بخلاف مخصوص حبذا فلا يعمل فيه وقوله تقديم تمييز ففى أى تبع فيه تقديم التمييز وأما تأخيره عنه فنادر بخلاف مخصوص حبذا فيجوز ذكر التمييز قبله وبعده نحو حبذا رجلا زيد وحبذا زيد رجلا قال فى شرح التسهيل وكلاهما سهل يسير واستعماله كثير الا ان تقديمه أولى وأكثر وقوله اعرابه خبر مبتدا الخ أى ان اعراب المخصوص خبر مبتدا محذوف فى باب نعم أشد منه مع حبذا بل سهل ويخف معها لان ضعفه هنالك ينشأ من دخول نواسخ الابتداء عليه وهى لا تدخل عليه فى باب حبذا

﴿ضابط عود الضمير على الجند والقوم والرهط ونحو ذلك مذكرا أو مؤنثا﴾

(قوله عاد الضمير الخ) كل ما فى هذا الضابط ظاهر لا يحتاج الى شرح

﴿تتميم الضابط المشهور وهو قوله * اذا كنيت بأى فعلا تفسره الخ﴾

(قوله وما أتى مسندا منه الخ) أى نحو قولك أومأت أى أشرت وقوله فلا تخف بحاء مهملة مكسورة من الحيف وهو الجور ومجاوزة الحد أى لا تخرج عن حد ما ورد مما ذكرناه

﴿ضابط ما ذكر من الخلاف فى كون الفعل هل يفيد معنى غير الحدث فى زمان مخصوص﴾

(قوله لغير هذا) أى من المعانى وقوله عنى أى قصد بهملة مضمومة وحاصل ذلك ان أغفه اللغة اختلفوا فى أدلج كاكرم وادلج بتشديد الدال فقيل هما بمعنى وقيل المخفف سير الليل كله والاسم منه الدلجة بالفتح وبالتشديد سير الليل من آخره والاسم الدلجة بالضم فبينهما العموم والخصوص الوجهى وقيل المخفف اعم من المشدد بمعنى المخفف سير الليل كله فى أى جزء منه ومعنى المشدد السير فى آخره فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل ادلاج بالتخفيف ادلاج بالتشديد ولا عكس وعلى هذا اقتصر الزبيدى وعياض وعلى كل بينهما فرق وهو الذى عليه الجمهور من اللغويين وانكر ابن درستويه التفرقة وزعم ان معناهما معا سير الليل مطلقا دون تخصيص بأوله أو آخره قال وليس واحد من هذين المثالين دليلا على شئ من الاوقات وانما الامثلة لاختلاف معانى الافعال فى أنفسها لا الاختلاف أوقاتها فاما وسط الليل وآخره وأوله وسحره فما لا تدل عليه الافعال ولا مصادرها ولذا احتاج الاعشى الى اشتراطه بعد النوم فى قوله وادلاج بعد المنام البيت واحتاج زهير الى سحره فى قوله

* بكرت بكورا وادلجت بسحرة * الخ فلما قال الاعشى بعد المنام ظنوا ان الادلاج لا يكون الا بعد المنام ولما قال زهير بسحرة ظنوا انه لا يكون الا سحرا وهذا كله غلط وانما

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

كل واحد من الشاعرين وصف ما فعله وخصه دون ما فعله غيره ولولا أنه يكون سحرة وبغير سحرة لما احتاج لذكر سحرة ورد بأن العلماء انما اخذوا الفرق سماعا من العرب لا من البيتين واما قوله ان الافعال انما دخلت لمعنى واحد وهو تخصيص الحدث بزمان فقط فخالفه فيه ابو علي وقال انها تختلف أبنيتها لاختلاف المعاني على الجملة والمعاني التي تختلف لها الابنية ليست مقصورة على شيء من المعاني دون شيء وحينئذ فما الذي يمنع ان تكون الدلالة اذ ذاك على آخر الوقت اوله او الوقت كله قال ابن الطيب في حواشي القاموس بعد سياق ذلك مطولا الصواب في الفرق انه ان ثبت عن العرب عموما او خصوصا فالعمل على الثابت عنهم لانهم ائمة اللسان ولا اعتداد بما تعلق به ابن درستويه ومن وافقه فانه بحث في الامثلة وليس من دأب المحققين وان لم يثبت ذلك عنهم وانما تفقه فيه بعض الناظرين في اشعار العرب اعتمادا على مثل هذه الشواهد فلا يلتفت اليه اه

﴿ضابط الخلاف في ان لهيآت الكلام دلالة على معان تستفاد منها كالفعال بالكسر لما يكون كالآلة مثل الركاب﴾

(قوله قد قيل الخ) هذا حاصل ما ذكره الشهاب في حواشي البيضاوي عن الزجاج اذ قال ذهب بعض العلماء الى ان هيآت الكلام قد تدل على معان مخصوصة وان لم تكن مشتقة نحو فعال بالكسر ان لم تلحقه الهاء فهي اسم لما يحصل به الشيء كالآلة كركاب وحزام وامام لما يؤتم به ولما يحزم ويشد به ولما يركب به فان لحقته الهاء فهو اسم لما يشتمل على الشيء ويحيط به كاللفافة والعمامة والقلادة وهذا في غير المصادر واما فيها فقال أبو علي الفارسي في الحجة فعالة بالكسر في المصادر يجيء لما كان صفة ومعنى متقلدا كالكتابة والامارة والخلافة والولاية وما أشبه ذلك بالفتح وغيره ونقل عن الراغب ان فعالة لما يفعل به ذلك كاللفافة فان استعملت في غيره فعلى التشبيه كالخلافة والامارة فيقتضي انه كالمجرد من الهاء وهو مخالف لما سبق والظاهر الاول اه

﴿ضابط الافعال التي جاءت على لفظ ما لم يسم فاعله﴾

(قوله زهي فهو مزهو) بزاي من الزهو وهو الكبر والتيه والفخر وقد زهي علينا كعنى قال في المزهر ولا يقال فهو زاه وفي القاموس زها كدعا قليلة (وقوله ضني) بنون فضاد معجمة من ضنوة فهو مضنو (وقوله وضعت) بضاد معجمة مع ضمير المتكلم أي خسرت يقال وضع زيد في تجارته ضعة بالفتح والكسر ووضيعة خسر كأوضع فهو موضوع كما في القاموس (وقوله وبر الحج) بموحدة أي صار مبرورا (وقوله مع وثبت يدا) بمثلثة فهمزة أو تحتية مسند الضمير الغائبة يقال وثبت يده فهي موثوءة أي كسرت (وقوله عنيت به) بعين مهملة من العناية (وقوله أولعت) بحذف العاطف أي وأولعت من الولوع (وقوله أوزعت) بحذف العاطف أي وأوزعت بزاي فعين مهملة أي ألهمت (وقوله أرعدت) أي ارتعدت فرائصه جمع فريصة للحمة بين الجنب والكتف وكذا أرعد زيد أي ارتعش (وقوله وكست) بسين مهملة مسندا لضمير المتكلم من الوكس وهو النقص والخسران في التجارة يقال وكس الرجل وأوكس مجهولين فوكس كوعد كما في القاموس (وقوله دهشت) من الدهش (وقوله بهت) بتشديد الفوقية من البهت وهو الحيرة يقال بهت فهو مبهوت لا باهت ويقال أيضا من باب علم ونصر وكرم كما في القاموس (وقوله وفي يدي سقطت) يقال سقط في يده بمعنى ندم (وقوله وقد غم الهلال) بغين معجمة أي خفي ولذا فسره النظم بقوله ومابدا (وقوله أهل هلال) واستهل بمعنى ظهر فيهما (وقوله غمي عليه وأغمي) هو بمعنى ما بعده وهو غشي بجهتين (وقوله أهرع) براء فعين

﴿ضابط الخلاف في ان لهيآت الكلام دلالة على معان تستفاد منها كالفعال بالكسر لما يكون كالآلة مثل الركاب لما يركب به والحزام لما يحزم ويشد به وان ألحقت به التاء وقيل فعالة كان اسما لما يحيط بالشيء ويشتمل عليه كالعمامة واللفافة أو لا دلالة لها على ذلك﴾

فقيل ان لهيآت الكلام وان
عن اشتقاق له مما سواه خلا
دلالة لمعان تستفاد بها
كما تكون اذا ما الاشتقاق جلا
نحو الفعال بكسر ليس محتملا
بالتاء هو اسم لما كالآلة انجعلا
نحو الركاب لما به ركبت فان
تلحقه فاسم لما للشيء قد شملا
نحو العمامة لكن في المصادر جا
لصنعة وللاستيلاء قد حصلا

﴿ضابط الافعال التي جاءت على لفظ ما لم يسم فاعله﴾

على صيغة المبني للمجهول لهم أتى
كثير من الافعال يعذب موردا
زهي فهو مزهو سخي ووضعت في
بيوع وبر الحج مع وثئت يدا
عنيت به أولعت أوزعت أرعدت
فرائصه عماد هاه وأرعدا
وكست دهشت اعلم بهت وفي يدي
سقطت وقد غم الهلال ومابدا
أهل هلال واستهل كذا غمي
عليه وأغمي مع غشي أهرع العدا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

مهملة أى أرعد من غضب أو خوف أو ضعف وياء أعمى وغشى ساكنة للوزن (وقوله وأهدردم) بتشديد الميم وطل بطاء مهملة بمعنى ماقبله (وقوله مع عقمت) بضمير الغائبة أى المرأة (وقوله شغلت) بمجمتين مع ضمير المتكلم وكذا شغفت من الشغف وهو شدة الحب (وقوله وقد شهر الانسان) بشين معجمة يقال شهر زيد فى الناس أى صار مشهورا (وقوله ثم وقصت) بقاف فصاد مسندا لضمير المتكلم يقال وقص زيد أى وقعت به راحلته ووقص عنقه كسره كوعد فوقصت لازم متعد (وقوله نكبت) بنون أى وبعد الكاف موحدة مسندا لضمير المتكلم أيضا من النكبة (وقوله سر من اهتدى) بسين مهملة من السرور ومن نائب فاعل سر (وقوله وقد حلبت شاتى) بالحاء المهملة وبعد اللام موحدة من الحلاب وشاتى نائب فاعله (وقوله رهصت) بالصاد المهملة آخره تاء تأنيث ضميره للفرس المعلومة من سياق الفعل فى القاموس رهص الفرس كمنع وفرح فهو رهيص ومرهوص أصابته الرهصة وهى وقرة تصيب باطن حافره (وقوله أدير بى) بهمزة مضمومة فدال مهملة فتحتية وكذا دير بدون همز وهما على حذف العاطف فى القاموس أدير به وعليه ودير به أخذ اه (وقوله ريح الما) بحذف العاطف أيضا وهو براء فتحتية فخاء مهملة والماء نائب فاعله أى ضربته الريح والمافى النظم بالقصر (وقوله كذا دفق) بمهملة ففاء فقاف ضميره للماء أى تدفق (وقوله فى البيت اسردا) تكملة لاتخلو من فائدة وان كانت واهية أى اعدد ذلك الفعل من هذا الباب (وقوله وغربت الافراس) بغين معجمة فراء فموحدة والافراس نائب فاعل جمع فرس يقال أغرب الفرس فشت غرته وكذا أيضا أغرب زيد اشتد وجعه وأغرب عليه اذا صنع به صنع قبيح (وقوله شب) بشين معجمة فموحدة أى أتيح الشئ وهيئ ومثله أشب بالهمزة (وقوله اسهب) بسين مهملة آخره موحدة أى ذهب عقله من لدغ الحية (وقوله مع لقى) بلام فقاف أى أصابته اللقوة (وقوله قطع) بقاف فطاء فعين مهملة بحذف العاطف أى وقطع فى القاموس قطع زيد كمنع فهو مقطوع عجز عن سفره بأى سبب كان أو حبل بينه وبين مايؤمله (وقوله مع جن) بالجيم والنون من الجنون (وقوله مفندا) بالفاء والنون المفتوحة المشددة أى حال كونه مفندا من الفند محركا وهو الحزن ومثل جن استجن فهو مجنون فيهما (وقوله شدهت) بشين معجمة فدال مهملة مسندا لضمير المتكلم أى دهشت وشغلت (وقوله قد فلجت) بفاء فلام فجيم كذلك أى أصابنى الفالج (وقوله زكمت) برای فكاف من الزكام (وقوله مع وقرت) بقاف فراء أى ثقل سمع أذنى (وقوله سوست) بسينين مهملتين بينهما واو مشددة أى جعلت أمير اسوس الناس (وقوله اذ صرت الخ) تعليل له (وقوله وقد نسئت هند) بنون فسين مهملة فتاء تأنيث وهند نائب فاعل أى تأخر حيضها عند أول حملها فيرجى انها حملت (وقوله كذا نفست) بنون ففاء فسين مهملة أى أصابها النفاس (وقوله قنيت) بقاف فنون فتحتية فتاء تأنيث أى حجزت وسترت فى البيت ومنعت من اللعب مع الصبيان كما أشار لذلك بقوله فى البيت ان تلى الدا أى مخافة ان تلى أو لئلا تلى الدا بدالين مهملتين أى اللعب (وقوله حصرت) بمهملتين مع ضمير المتكلم يقال حصر الرجل اعتقل بطنه وكذلك أحصر كما أشار الى تفسيره الآتى بقوله اعتقالا من الغدا بالغين المعجمة أى من التخمة أو الثقل الحاصل من الغداء (وقوله وقلبى عندما ثلج) بثاء مثلثة فلام فجيم يقال ثلج فؤاده فهو مثلوج يعنى انه بليد (وقوله افتلت) بفاء ففوقية فلام ففوقية أيضا مشددة مسندا لضمير المتكلم يقال افتلت زيد وافتلت نفسه اذا مات فجأة (وقوله كذا أسقطت) بضمير المتكلم أيضا من السقوط (وقوله عن فرس عدا بعين ودال مهملتين أى جرى من العدو والفرس مثال لاقيد (وقوله وارث مع تكرير تثليثه أى

وأهدردم طل مع عقمت كذا
شغلت بزيد مع شغفت تودادا
وقد شهر الانسان ثم وقصت مع
نكبت بنون ثم سر من اهتدى
وقد حلبت شاتى كذا رهصت أدير
بى دير ريح الما كذا دفق اسردا
وأغربت الافراس أسهب شب مع
لقى قطع اعلم ثم جن مفندا
شدهت وانى قد فلجت زكمت مع
وقرت وقد سوست اذ صرت سيدا
وقد نسئت هند كذا نفست ومث
له قنيت فى البيت ان تلى الدا
حصرت وقلبى عند ما ثلج افتلـ
ـت كذا وقد أسقطت عن فرس عدا
وارث مع تكرير تثليثه كذا

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

www.quranonlinelibrary.com

طلقت مقعت اليوم وامتقعوا غدا
كذا اهتقعوا بالهاء واهتقع الفتى
وقد ضئد الانسان أي زكم اعددا
وأهتر أي في الشئ أولع بالكلا
م واستهتروا بمعنى ادعوا ٣ مردا
وأوكست أيضا مع غبنت ظعنت أي
زكمت واحصرنا اعتقالا من الغدا
وقد بر الاقوام هبت دبورهم
كذا نفس العدق احفظن تغد سيد

﴿ضابط في النسبة للرباعي
الساكن الوسط﴾

قال ابن مالك في شرح الكافية
الجيد في النسب الى تغلب ونحوه
من الرباعي الساكن الوسط
المكسور الثالث بقاء كسره والفتح
أيضا عند أبي العباس مطرد
وعند سيبويه مقصور على السماع
ومن المنقول بالفتح والكسر تغلبي
ويحصبي ويثربي وقد ضبطت ذلك
بقولي

واذا نسبت الى الرباعي ساكن الـ
ثاني وثالثه بكسر قد ورد
فالكسر ابق وفتحه قصر على
سمع وعند الفارسي قد اطرد
والتغلبي واليحصبي والاثربي
جاءت بكل فاحفظنه تكن سند

﴿ضوابط الصرف واللغة﴾

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان
ماضيه على فعل بكسر العين
فقياس مضارعه فتحها﴾

فياس يفعل فتح العين من فعل ا
لمكسور الاثلاثي مع ثلاثين
منها ثلاث أتت من بعد عشرتهم
بالكسر أيضا عن العرب الميامين
ما كان من وعر أو كان من وحر
أو كان من فعل حسبان لمظنون
أو كان من وله أو كان من وهل
يبس ويوق ووحم لاح في العين

اله عثلثة مكررة يقال ارنث زيد حمل من المعركة رثيثا أي جريحا وقوله كذا طلقت بطاء مهملة ففاف مسندا لضمير المتكلم يقال طلق السليم اذا رجعت اليه نفسه وسكن وجعه وقوله مقعت بميم ففاف فعين مهملة من مقع الانسان كمنى تغير لونه من حزن أو غيره وكذا امتقعوا أي القوم واليوم وغدا مثالان وقوله كذا اهتقعوا أي فهو بمعنى امتقعوا بالميم وقوله وقد ضئد الانسان بضاد معجمة فهمزة فدال مهملة فسره بقوله أي زكم وقوله اعددا أي عد ذلك منها وقوله واهتر بفوقية بعد الهاء وفسره بقوله أي في الشئ الخ أي ان معنى اهتر بالشئ أولع بالقول فيه وقوله بمعنى ادعوا ٣ مردا أي تمردا أي بباطل يقال اهتر زيد أولع بالقول في شئ وكذا استهتروا بالبناء للمجهول بمعنى ادعوا زورا وكذبا وهو معنى مردا أي تمردا وعتادا وقوله وأوكست أيضا أي كما يقال ركست أي خسرت في تجارتي كذلك يقال أوكست وقوله غبنت بغين معجمة فموحدة من الغبن مسندا لضمير المتكلم وقوله ظعنت بمثلثة فظاء فسره بقوله أي زكمت من الزكام وقوله وأحصرنا تقدم الكلام عليه وقوله دبر بدال مهملة فموحدة فسره بقوله هبت دبورهم

﴿ضابط في النسبة للرباعي الساكن الوسط قال ابن مالك في شرح
الكافية الجيد في النسب الخ﴾

(قوله والتغلبي الخ) قال في الصحاح النسبة الى تغلب تغلبي بفتح اللام استيحاشا التوالي كسرتين مع ياء النسب وربما قالوه بالكسر لان فيه حرفين غير مكسورين وفارق النسبة الى تمر أي بكسر ففتح اذ يجب فيه فتح الميم لشدة الاستثقال بخلاف نحو تغلب اه

﴿ضوابط الصرف واللغة﴾

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان ماضيه على فعل بكسر العين فقياس مضارعه فتحها﴾

(قوله ضوابط الصرف) أي تحويل الكلمة الى أبنية مختلفة لضروب من المعاني كالتكسير والتصغير واسم الفاعل واسم المفعول ويطلق أيضا على تغيير الكلمة لغير معنى طارئ عليها ولكن لغرض آخر كالزيادة والحذف والقلب والابدال والادغام فهو العلم باحكام بنية الكلمة من صحة واعلال واصالة وزيادة ولا يدخل الحروف ولا الاسماء المنوغلة في البناء ولا الافعال الجامدة (وقوله فقياس مضارعه فتحها) منه يعلم ان سز الصبي يسر بمعنى اشتكى سرته من تداخل اللغات اذ لا نظير له في ذلك لخلوه من حروف الحلق وبذلك صرح ابن الطيب في حواشي القاموس (وقوله من فعل المكسور الخ) اما المفتوح فقياسه يفعل بالكسر الا في أشياء ذكرها ابن مالك في لاميته وزيد عليه كفى يكفى فان فيه الضم أيضا (وقوله بالكسر أيضا) أي كما جاءت بالفتح وقوله ما كان من وغر بالغين المعجمة وهو الحقد فيقال وغر صدره يغر بالفتح والكسر وأصله يوغر وقعت الواو ساكنة بين ياء مفتوحة وغين مكسورة فحذفت وهذا على الكسر وأما على الفتح فالواو لا تسقط والامر غر مثل عد وقوله من وحر بالحاء المهملة محركا وهو وساوس الصدر وحقده وقوله أو كان من فعل حسبان أي وهو حسب يحسب ففيه الوجهان أيضا وقوله وله أي ولوع يقال وله يله بالوجهين ووهل بتقديم الهاء كذلك وقوله يبس تفسير للوهل وقوله ويوق بالموحدة آخره قاف أي وما كان من يوق بضم الواو والموحدة وهو الهلاك يقال منه وبق يبق ويبق ووبق يبق كوعد يعد وقوله ووحم بسكون الحاء المهملة للضرورة وأصله التحريك وهو ما يأخذ الحامل في أول حملها كما أشار له بقوله في العين بكسر العين أي في النساء الواسعة الاعين والمراد مطلق النساء مجازا وقوله يأس ويأس أحدهما بالتحتية من اليأس والثاني بالموحدة واليأس بالتحتية القنوط ومنه قوله

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا تيأسوا من روح الله والفتح فيه أفصح والثاني من البؤس وقوله ولوغ أي ولوغ بالغين المعجمة من ولغ الكلب يلغ وقوله نعمة أي وما كان من نعمة وهو نعم ينعم وكذا ما كان من ورع وقوله لا غير أي فليس فيه الفتح (وقوله والكسر لا غير) أي شذوذا من غير مجيء على الاصل وهذه الافعال كلها معتلة الفاء ويسمى ذلك في الصرف مثالا وقوله ايئسهم أي وما كان من ايئسهم بالتحتية فالنون وهو آن بعد الهمزة يئين اينا كباع يبيع وأصله اوى بالكسر تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفاء ومعناه حان وجاء ولو كان أصله بالكسر كان مضارعه يؤن وقوله ولى بحذف العاطف وهو بسكون اللام من ولى الامر يليه وليا وولاية ويكون بمعنى القرب وومق الواو الاولى عاطفة والومق الحب يقال ومق بكسر الميم يمق كذلك اذا أحب وقوله وتيسه بفوقية وتحتية أي ومن تيسه وهو تاه يتيه وأصله تيسه بكسر التحتية وقوله وفق بحذف العاطف وهو المناسبة والملاءمة يقال منه وفق يفق بكسرهما وهو مضاف لما بعده وقوله ووري مخ بالراء واضافة وري الى مخ يقال وري مخه كوعي فسديد بالكسر لا غير وقوله ووهم أي فيقال وهم يهم بكسر المضارع لا غير وكذا وثق به يثق ووجد الشئ يجد وجدا أحبه وعليه حزن وقوله ووعق أي من وعق عليه بالمهملة اذا عجل وقوله وورك الوارم من بنية الكلمة من ورك بركا وركا اضطجع كانه وضع وركه على الارض وقوله وكم بسكون الكاف مصدر وكم يكم أي حزن كما أشار اليه بقوله محزون وقوله وعم بالعين المهملة مصدر وعم يعم وعما بمعنى نعم ينعم والاعم منه عم ومنه الاعم صباحا فهو فعل متصرف خلافا لمن زعم خلافه وهو على حذف العاطف والوغم بالغين المعجمة الساكنة مصدر وغم عليه بمعنى حقد وقوله هكذا وقد بالفاء فحركا مصدر وقد يقد بمعنى سمع واطاع وقوله وطه بحذف العاطف وكذا وسع الاصل في مضارعهما الكسر ففتحا لحرف الحلق وقوله وطيح بطاء فتحتية مصدر طاح يطيح بمعنى هلك وسقطت الواو في وطه ووسع في المضارع منهما لتعديهما فان فعل يفعل مما اعتل واوه لا يكون الا لازما فلما جاء من بين اخواتهما متعديين خولف بهما نظائرهما ولا ثالث لهما كما ذكره في حواشي القاموس وقوله فاقف تبيني أي اتبع بياني وايضاحي وهو تكميل فيه فوائد وقوله ونعمة أي بفتح النون بمعنى التنعم (وقوله والضم الخ) به يعلم ان حصر ابن القوطية هذا النوع في نعم وفضل قصور

﴿ضابط ما استثنى من ان افعل بالفتح مهموزا غير معلول لا يكون مضارعه بالضم﴾

(قوله في غير يهنؤ الخ) في ابن الطيب ما نصه هنأني الولد أي بالتخفيف يهنؤني مهموزا من باب نفع وضرب وهنأني يهنؤني ساغ لي ولذ ويهنؤ بضم المضارع لغة وليس في الكلام بفعل بالضم مهموزا ماضيه بالفتح وهو سالم غير هذا وبرى من مرضه يبرو في لغة

﴿ضابط ما استثنى من مجيء فعل يفعل معتل الواو لازما﴾

(قوله يقعل بالفتح الخ) قال في الصحاح في مادة وطئ ما نصه وطئت الشئ برجلي وطأ ووطئ الرجل امرأته بطأ فيهما سقطت الواو في يطأ كما سقطت من يسع لتعديهما لان فعل يفعل مما اعتل واوه لا يكون الا لازما فلما جاء من بين اخواتهما متعديين خولف بهما نظائرهما قال ابن الطيب ولا ثالث لهما وما توهم خلافه شاذ لا يعتد به

﴿ضابط ما استثنى من وجوب ضم مضارع فعل المفتوح العين المضعف﴾

(قوله بت الحبل) بالموحدة فالفوقية المشددة أي قطعه وهو معنى قوله أي ظل قاطعا أي له وقوله وشد بشين معجمة فدال مهملة وهو ظاهر وقوله وأض يضاد معجمة يقال أض الشئ يؤضه بالضم ويئضه بالكسر ألحأه والشئ مفعول أض وقوله ورم بالراء وتشديد الميم أي اصلح

يأس و بأس ولوغ نعمة ورع
والكسر لا غير قد وافى بعشرين
فالفعل من ورم والارث اينهم
ولى و ومق وتيه وفق تحسين
و وري مخ و وهم والوثوق كذا
وجد ووعق وورك وكم محزون
وعم ووغم لحقد هكذا وقه
وطه ووسع وطيح فاقف تبيني
والضم في فعل فضل والحضور ونه
مه فكن حافظا تظفر بتمكين

﴿ضابط ما استثنى من أن أفعل بالفتح مهموزا غير معلول لا يكون مضارعه بالضم﴾

وليس يفعل يضم لفعل
بالفتح مهموزا سليما لم يعل
في غير يهنأ أو يبر أعلى
بعض اللغات حسما قد نقلا

﴿ضابط ما استثنى من مجيء فعل يفعل معتل الواو لازما﴾

يفعل بالفتح لما ضارعه انكسر
وواوه ذات اعتلال قد ظهر
يكون لازما سوى اثنين هما
وطئ مع وسع لغيرهما
من مضارعهما الواو سقط
اذ خالفا غيرهما فيما انضبط

﴿ضابط ما استثنى من وجوب ضم مضارع فعل المفتوح العين المضعف﴾

اذا فعل المفتوح كان مضاعفا
معدى ففي الضم حصرت المضاعفا
سوى اثنين مع تسع فيا لكسر معه قد
أنت وهي بت الحبل أي ظل قاطعا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهو بحذف العاطف وقوله وعله بالعين المهملة يقال عل الارض يعلها بالضم والكسر بمعنى أكثرماءها وعلت هي وقوله وصر بالصاد المهملة والراء ويصر مضارعه والشئ مفعوله وقوله ضم تفسيره له قال تعالى فصرهن اليك وقوله وجعا بتشديد الميم عطف عليه وقوله ونث حديثا بالنون والمثلثة وقوله غمه أي الحديث وهو مرادف لنث مفسر له وقوله شج بشين معجمة فجيم يقال شج رأسه يشجها ويشجها أي كسرها وقوله هره بهاء فراء مشددة يقال هر فلان فلانا كرهه وقوله وهش على الاغنام بالشين المعجمة أي ضرب ورق الشجر يسقط لها فتأكله وقوله والجدا تبعا الخ أي ان الجدا الفيروزابادي صاحب القاموس اتبع هذا المستثنيات بطب أيضا فجعلها من هذا الباب ولم يذكره غيره من أئمة الصرف وقوله ومهما كان كسر الخ أي ان ماضي المضاعف المتعدي اذا كان مكسور الاغير فان مضارعه يكون مضموما لا غير الاجب بالجيم ثم الموحدة في المصباح ما نصه وجبته أجبه بالكسر من باب ضرب والقياس أجبه بالضم لكن غير مسموع

﴿ضابط ما استثنى من وجوب كسر مضارع الفعل المفتوح المضاعف اللازم﴾

(قوله اذا لزم الفعل الخ) بيان لحكم الفعل المضاعف اذا كان لازما بعد بيان حكمه اذا كان متعديا وقوله ذا فتح أي مفتوح العين وقوله أتى لازما أي فلا يجوز فيه الكسر لانه لم يسمع الا مضموما (قوله تعد ذا فتح) بالغين المعجمة مجزوما وما وجواب الامر قبله أي تصح مفتوحا عليك (قوله قر) من المرور فمضارعه يمر بالضم وقوله وقش القوم بالقاف والشين المعجمة أي عجلوا بعد الهزال وقوله جلوا بالجيم وضميره للقوم على حذف العاطف وقوله ترحلوا تفسير لجلوا أي رحلوا عن بلدهم وقوله وهم أي عزم على الشئ وقوله واجت بالجيم أي في قولهم اجت النار بمعنى التهبت فمضارعه تؤج بالضم وقوله هب فعل من الهبوب كهب الريح والنسيم وهب من نومه أي استيقظ وقوله فعل من السع بمهملتين مصدر مع المطر يسع نزل بقوة وقوله ومل بسير أي أسرع في سير وقوله شد ظاهر وأما شد اللازم فهو بمعنى عدا كما قال النظم اي عدا بالمهملة بمعنى تعدى وتجاوز الحد ومنه قوله تعالى فيسبوا الله عدوا بغير علم ومثله شد بمعنى حل يقال شد عليه في الحرب بمعنى حمل واحترز بذلك عن شد المتعدي كشد الحبل فان مضارعه بالضم وكذا شده بمعنى قواه قال تعالى سنشد عضدك وقوله يشق عليه بشين معجمة فقاف وقوله ذرت الشمس بذال معجمة فراء مشددة والشمس فاعله اي طلعت كما أشار اليه بقوله في الصبح اذ لا يقال ذرت الا في طلوعها صبحا وقوله وئل بالمثلثة واللام يقال ئل الهيم ئلا أي راث وقوله وطل الدم بالطاء المهملة والدم فاعله أو نائب فاعله فانه مما جاء بالوجهين أعني طل مبنيا للفاعل ومبنيا للمفعول كما سبق وذكره صاحب القاموس وقال وبالضم أكثر اي بضم الطاء يعني بالبناء للمجهول وهو من الاضداد كما ذكرته في دورق الايذاد فيكون بمعنى قل وبمعنى كثر وقوله قست بقاف فسين مهملة مشددة فتاء تأنيث يقال قست نفس زيد وقوله وعست بمهملتين وتاء تأنيث والنياق فاعله جمع ناقة ومعناه رعت وحدها وكذا عسى الرجل عسا وعسيا طاف بالليل وقوله وكم النخل بفتح الكاف وبتشديد الميم والنخل فاعله أي أخرج الاكمام أي وعاء الطلع وقوله مع كر بالكاف والراء بمعنى حمل على القوم في الحرب كما أشار اليه بقوله بالرمح وقوله وعم بمعنى طال هو بعين مهملة فميم مشددة يقال عم النبت أي طال واحترز بذلك عن عم الرجل بمعنى صار عما اذ يحتمل ان أصله الضم كما قال البرماوي وقوله زم براي فميم مشددة أي تكبر كما قال تكبرا وقوله وجن عليه بجيم فنون من قوله فلما جن عليه الليل أي أظلم يقال جنه الليل أي ستره وجن الليل أظلم

وشد وأض الشئ رم وعله
وصر بصر الشئ ضم وجعا
ونث حديثا غمه شج هره
وهش على الاغنام والجدا تبعا
لطب ومهما كان كسر فانه
يلازم فما غير جب لمن وعى

﴿ضابط ما استثنى من وجوب كسر مضارع الفعل المفتوح المضاعف اللازم﴾

اذا لزم الفعل المضاعف فاكسرن
مضارعه ان كان ماضيه ذا فتح
وشذ ثمان بعد ستين ضمها
أتى لازما فاحفظ لها تعد ذا فتح
قر وقش القوم جلوا ترحلوا
وهم واجت هب فعل من السع
ومل بسير شد أي عدا
وشق عليه ذرت الشمس في الصبح
وئل وطل الدم قست وعست الـ
نياق وكم النخل مع كر بالرمح
وعم بمعنى طال زم تكبرا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

يتعدى ويلزم وقوله عر بحذف العاطف وهو بعين فراء مهملتين يقال عر الظليم أى صاح كما
أشار اليه بقوله أى صار ذا صيح بمهملتين بينهما تحتية أى صياح وقوله ومث اليه أى توسل
بالميم والمثناة الفوقية المشددة وقوله سح بمهملة فجيم مشددة وبطنه فاعل أى برق الخارج
منه وهو على حذف العاطف ككف من كف عن الشئ يكف امتنع وقوله ثج الماء وهو
بمثلثة فجيم فسره بقوله أى صار ذا سيح بمهملتين بينهما تحتية يعنى ساح وقوله وغم الفتى بغين
معجمة فميم والفتى فاعله أى حصل له غم وهم كما أشار اليه بقوله هما وقوله كذا اليوم حرجا
مهملة فراء يقال حر اليوم أى صار ذا حر شديد كفر بالقاف اى اشتد برده وقوله مثله عدا
بعين مهملة فكاف وقوله لطت ناقة بلام فطاء مهملة فتاء تأنيث وناقة فاعله يقال لطت
الناقة بذنبها الصقته بين فخذيها وقوله حن اى بالمهملة بمعنى مال للصلح متعلق بحن وقوله
وأد بعير بدال مهملة مشددة وبعير فاعله ومعناه رجع الجنين فى جوفه وقوله أح بمهملة على
تقدير العاطف يقال أح الرجل بوح سعل وقوله سخت جرادة محذوف العاطف وجرادة
بالجيم فاعل يقال سخت الجرادة بالسين المهملة والخاء المعجمة غرزت ذنبها للبيض وقوله
وحص بمهملتين وحمار فاعل بمعنى ضرط وعدا وقوله بق بموحدة فقاف مفتوحة مشددة
وفسره بقوله أى فاه أى تفوه بالقبيح أى الكلام القبيح وقوله وفل فى بالفاء والكاف وفى
فاعله ومعناه هرم (وقوله مع كف) بالكاف والفاء وطرف فاعله يقال كف بصره يكف عمى
(وقوله وشق) بمعجمة فقاف ضميره يعود للطرف يقال شق بصر الميت تبع روحه ولا يقال شق
الميت بصره (وقوله جد) بالجيم والدال المهملة على حذف العاطف وفسره بقوله يعنى اغتنى
بالغين المعجمة أى صار ذا غنى (وقوله كد) بكاف فدال مهملة مشددة على تقدير العاطف والفتى
فاعله يقال كد فى عمله يكد اذا اجتهد (وقوله حم) بالفتح أى فتح الحاء المهملة بمعنى أخذته الحمى
كذا قال الفارابى انه بالفتح والمعروف فيه حم بالبناء للمجهول (وقوله وزح) برای فخاء مهملة
بمعنى غلظ (وقوله وقر اليوم) قر بالقاف والراء واليوم فاعله أى اشتد قره أى برده وقد تقدم
(وقوله هرت) نياقنا بها، فراء ونياقنا فاعل هرت ومعناه أصابها الهرار وهو داء معلوم للابل
(وقوله وحرت) بحاء مهملة فراء ضميره للنياق يقال حرت الناقة أى لم تلد (وقوله وكز الشخص)
بكاف فزاى مشددة أى انتفض أو اقشعر من حر أو برد كما أشير اليه بقوله من برد أو لفح باللام
والفاء لهب النار والمراد شدة الحرارة (وقوله وغل عليه) بالغين المعجمة واللام أى دخل وكذا
خش بمعجمتين وهو على تقدير العاطف (وقوله خل كذلك) وهو بخاء معجمة يقال خل الفصيل
اذا أصابه الخلل وهو مرض معروف يعتريه (وقوله ولط) بلام وطاء يقال لط بالامر اذا لزمه
وحف بحذف العاطف وهو بحاء مهملة وفاء أى أحاط ومنه وترى الملائكة حافين وحط بحاء
مهملة وطاء بمعنى ضد ارتحل (وقوله كحل الشخص) أى مثل حل الخ وهو بحاء مهملة فلام
من حل بالمكان ضد ارتحل (وقوله من شقة الشطح) بشين معجمة فقاف والشطح أيضا بمعجمة
فطاء فخاء مهملة ومن متعلق بحل من السفر البعيد (وقوله وحد عليه) بحاء مهملة ودال
كذلك مشددة يقال حد عليه حدة اذا غضب (وقوله من) بتشديد النون على تقدير العاطف
من المن أو المنة أى النعمة أو تعدادها (وقوله كفت نياقنا) بكاف ففاء مشددة فتاء تأنيث
ونياقنا فاعل أى كبرت فقصرت اسنانها (وقوله وجم حصان) جم بالجيم والميم المشددة
وحصان بحاء مهملة مكسورة وهو الفرس الذكر والجمع كحصب أى ترك الضراب فاجتمع ماؤه
(وقوله خب) بحاء معجمة فموحدة مشددة على تقدير العاطف وضميره للحصان من الخبب وهو
دون الجرى من السير وهو معنى قوله صار ذا سيح بمهملة فموحدة فخاء مهملة من سيح الفرس

وجن عليه عر أى صار ذا صيح
ومث اليه اى توسل سح بط
نه كف ثج الماء اى صار ذا سيح
وغم الفتى هما كذا اليوم حرجا
له عد لطت ناقة حن للصلح
وأد بعير اح سخت جرادة
وحص حمار بق أى فاه بالقبيح
وفل فى مع كف طرف وشق جد
د يعنى اغتنى كد الفتى حم بالفتح
وزح وقر اليوم هرت نياقنا
وحرت وكز الشخص من برد او لفح
وغل عليه خش خل ولط حف
ف حط كحل الشخص من شقة الشطح
وجد عليه من كفت نياقنا
وجم حصان خب أى صار ذا سيح

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اذا سار سيرا عجلا دون الجرى (وقوله ونص) بالنون والصاد المهملة يقال نص على الشئ عينه (وقوله وعنه ذب) بالذال المعجمة فالموحدة يقال ذب عن زيد دافع (وقوله غض) بمعجمتين يقال غض من طرفه وكذا من صوته كما قال تعالى واغضض من صوتك أى اكفف (وقوله وخط) بخاء معجمة فطاء مهملة وبالياء متعلق به وهو بتحتية فراء آخره عين مهملة أى الاقلام أى كتب (وقوله ووصف القوم) بصاد مهملة ففاء مشددة بصفون أى رقفوا صفوفا فى الحرب أو الصلح (وقوله وآل بلع) بتشديد اللام يقال آل اللون برق وصفا أشار لذلك بقوله بلع (وقوله أب) بموحدة مشددة يقال أب للسير يئب ويؤب اذا تهيأ والى وطنه اشتاق (وقوله صل) بصاد مهملة أى صوت (وقوله طرفه شق) بشين معجمة ففاف يقال شق طرفه بسكون الراء أى بصره أى شخص عند الموت ولا يقال شق الميت بصره كما فى القاموس (وقوله سق) بمهملة ففاف أى ذبح عن المولود (وقوله مع النجح) أى الظفر بالولد

﴿ضابط ماجاء فى مضارع الافعال الثلاثة المبدوءة بالواو﴾

(قوله بالواو والياء الخ) متعلق بجاء أى جاء مضارعه بالواو والياء والهمز كوحل يوحل ويحل وياجل وجاء بحذف الحرف الثانى منه أيضا كيجل مع فتح كل من تلك الافعال فقط الاثمانية ألفاظ (وقوله من ارث) أى ما اشتق من ارث الخ ففيها مع ذلك الكسر أيضا (وقوله ووثق بمثلثة آخره ففاف على تقدير العاطف أى ووثوق أى ما اشتق منه كيثق الخ وقوله أوورع أو بمعنى الواو وقوله وورى براء ساكنة على تقدير العاطف أى ووري مصدر وورى الزند يرى اذا بدت منه النار بالقدح وقوله ومق بميم ساكنة ففاف على تقدير العاطف أيضا أى ومق مصدر ومق يمق أحب حبا بالغا فهو وامق وقوله ووفق بفاء ساكنة ففاف مصدر وفق الامر أى صار موافقا وقوله وولى بلام ساكنة مصدر ولى الامر اذا تولاه وقوله سابديه أى أظهره لك وهو ما كان من وسع الخ ووسع مصدر وسع الشئ يسعه وكذا وطء مصدر وطئ الجارية يطؤها فبالفتح لا غير لاشتماله على حرف حلق وهو العين فى وسع والهمز فى وطئ ولفظ جافيه بالقصر للضرورة اه

﴿ضابط ما استثنى من انه لا يجمع لفظ على أفعلة بكسر العين بدون قياس﴾

(قوله ولكن للمزاوجة) أى ولكن جمعوه للمزاوجة فى الكلام كما فى قول الشاعر ولاج أبوبة جمع باب أى كثير الولوج للابواب ورفاع براء ففاء مشددة فعين مهملة أى كثير الرفع للابنية فجمع بابا على أبوبة للمزاوجة أبنية وقوله بلا حرف حلق فيه أى من غير أن يكون فيه حرف حلق بأن تكون عينه أو لامه من حروف الحلق ولا عبرة بالفاء خلافا لمن توهم ذلك فأجاز فى عز يعز فتح الماضى والمضارع كما توهمه عبارة القاموس وليس كذلك انما الفتح فى المكسور الماضى منه على ان شرط الحلقى أن يكون غير مضاعف والا فاما مكسور كعف يعف أو مضموم كرد يرد الاثلاثة نوادر شدوعل ونم كما سبق فبالوجهين الكسر والضم معا (وقوله بلا حرف حلق) خرج غيره من المعتل العين فانه من باب خاف أى يحكم على الماضى بأنه مكسور تقديرا فيقال فى خاف أصله خوف كفرح وفى شاء أصله شيئ كفرح أيضا ولا يقال ان شاء حلقى اللام لما تقدم وقوله غير أبى أى بمعنى امتنع اذ اصله أبى كضرب وقيل هو من تداخل اللغات ثم ان ما ذكر من فتح ما كان حلقيا فيهما يطرد عند الكسائى وعند غيره لا يطرد هذا ومحل ذلك مالم يعارضه ما هو أقوى منه وهو اعتلال عينه والاقدم الاعلال على الحلق ولذا وجب الضم فى ضاع الطيب يضوع وفى جاع يجوع والكسر فى شاع يشيع وكذا قيل ان أصل شاء شيئ كفرح فهو تكاف رهاب وقوله خلاف أى خلاف فى جواز الفتح فى الماضى والمضارع منهما

ونص وعنه ذب غض وخط بالـ
يراع وصف القوم فى الحرب والصلح
وآل بلع أب صل كذا الـ ظر
فه شق عند الموت عق مع النجح
وأمت فتاة صارت اما وغم طم
م أيضا خذها كالكواكب فى اللمح

﴿ضابط ماجاء فى مضارع الافعال الثلاثية المبدوءة بالواو﴾

وكل فعل ثلاثى بأوله
واو على فعل المكسور ثانيه
بالواو واليا كذا بالهمز ثم بحذ
ف الثان مع فتح كل جاء آتيه
الاثمانية من ارث أوورم
ووثق اوورع وورى يحاكيه
ومق ووفق وولى فاكسرن لها
أيضا سوى ماترى مما سأبديه
ما كان من وسع اووطء فيفتح لا
غير لما من حروف الحلق جافيه

﴿ضابط ما استثنى من انه لا يجمع لفظ على أفعلة بكسر العين بدون قياس﴾

لم يجمعوا أبدا لفظا بأفعلة
بلا قياس ولكن للمزاوجة
الا لباب كما فى قول بعضهم
ولاج أبوبة رفاع أبنية

﴿ضابط ما استثنى من انه لا يكون مضارع فعل المفتوح العين مفتوحا الا اذا كان فيه حرف حلق﴾

لم يأت من فعل المفتوح يفعل مف
توحا بلا حرف حلق قيل غير أبى
وجاء فى خمسة خلف عشا وقلا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فقيل بالجواز وقيل بعدمه وهي عشى يعشى اذا ضعف بصره وقلى يقلى اذا ابغض وحى بهملة فتحتية مشددة يحيى بالفتح أو يحيى بالكسر من الحياة وركن يركن اليه أي مال وسر زيد يسر بفتحها أي اشتكى سرته (وقوله مكتئبا) أي حزينا حال مكملة اه

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة اذا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء﴾

(قوله وتقلب ياالخ) يا مفعول مقدم وواو فاعل مؤخر وقوله اتصلت بها أي اجتمعت معها في كلمة واحدة أو ما هو في حكمها كسلمى وقوله وسكن اصلا اي سكونا أصليا أي اصليا مثال ذلك مما تقدمت فيه الياء سيد وميت اذ اصلهما سيود وميوت ومما تقدمت فيه الواو طوى مصدر طوى الثوب يطويه ولوى مصدر لوى الشئ يلويه اذ اصلهما طوى ولوى ويجب التصحيح ان لم يلتقيا كزيتون اوكانا من كلمتين نحو يد عويا زيد ويرمي واحد أو كان السابق منهما متحركا كطويل وغيور والسكون عارض نحو ديوان اذا صله دوآن وقوله ولم يلث في تصغيره الخ اي فنحو جدول يجوز في مصغره الاعلال نحو جديل وهو القياس والتصحيح نحو جديول حملا للتصغير على التكسير واما اسود صفة فتصغيره اسيد لا غير لانه لم يجمع على اساود وقوله على فعاعل أي من محرك الواو احترازا عن نحو عجوز فانه وان كسر على مفاعل فالاعلال واجب في مصغره والفرق قوة المتحرك وضعف الساكن وقوله وقد شذ من ذا أي مما اجتمعت فيه هذه الشروط حيث صح مع استيفائها وقوله حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية لابي رجاء أي الكاتب اسما لابي رجاء بالجيم المحدث واغالم تدغم لانه اسم رجل ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث كما في الجوهري وقوله وضيون بضاد معجمة وقوله لسنور أي علما للسنور أي الهر الذكر ولم يدغم لانه اسم موضوع وليس على وجه الفعل وقوله واذ كرا يوما أي في قولهم في التأكيد من اللفظ يوم ايوم كايل أيل أي شديد وقوله عويه للكلب بالعين المهملة أي صياحه وقوله حيوان أي وحيوان بكسر الحاء المهملة كما قال كديوان وزنا وقوله حي الخ بدل منه أو خبر لمبتدا محذوف أي هو اسم حي أي قبيلة أو اسم شخص معهود فاعلم ذلك

﴿ضابط ما جاء مما فاؤه ياء وعينه لام﴾

(قوله الايوح) بالتحتية آخره حاء مهملة وقوله الشمس بدل منه فان من أسماء الشمس يوح وكذا يوحى بصيغة المبني للمجهول من الوحي وقوله ايوم بتحتية بعني شديد وقوله كياومته أي جعلت الامر بيني وبينه يوما فيوما

﴿ضابط ما جاء على مفعل واختلاف حركاته باختلاف استعمالاته ومفعلة كذلك﴾

(قوله ومفعل الخ) هو بناء يصاغ من كل فعل ثلاثي للدلالة على مصدره أو ما يقع فيه من الزمان أو المكان وقد تلحقه هاء التأنيث وقوله مصدرا أي حال كونه مصدرا سوى أي في سوى ما فاؤه الواو فقياس اسم مصدره مفعل بالفتح وقياس اسم الزمان والمكان مفعل بالكسر تقول في المصدر ضرب يضرب زيد وقر مقره وفر مفره قال تعالى أين المفر أي الفرار وفي الزمان أو المكان هذا مضرب زيد وهذا مجلسنا وما جاء على خلاف ذلك فهو شاذ وأما ما كان فاؤه واوا فقياس المصدر منه والزمان والمكان مفعل بالكسر كوعده موعدا أي وعدا أو مكانه أو وقته وكذا المورد والموئل فان كان معتل اللام فقياس اسم المصدر منه والزمان والمكان مفعل بالفتح كرمى مرمى وسرى مسرى وغزى مغزى فالمصدر في ذلك صالح للزمان والمكان والحدث (وقوله وافتح اظرف) أي زمان أو مكان وقوله جاء مضارعه أي مضارعة فعله بغير كسر كخرج يخرج مخرجا وكذا ذهب وشرب فتقول مخرجا ومذهبا ومشربا بالفتح وقوله

وحي مع ركن ايضا سر مكتئبا

﴿ضابط ما استثنى من قاعدة اذا اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء﴾

وتقلب ياء واو اتصلت بها
وسكن أصلا ما تقدم منهما
ولم يلث في تصغير ما كسروا على
مفاعل اذ تصحيحه جاز دائما
سواحيوة ضد الممات أبي رجا
وضيون للسنور واذكر لا يوما
كذا عويه للكلب حيوان قد اتى
كديوان وزنا حي او شخص اعلما

﴿ضابط ما جاء مما فاؤه ياء وعينه لام﴾

ولم يأت لفظ فاؤه الياء وعينه
هي الواو الا يوح الشمس أو يوحى
كذلك يوم أيوم وشبهه
كياومته فاحفظ تطب دائما روحا

﴿ضابط ما جاء على مفعل واختلاف حركاته باختلاف استعمالاته ومفعلة كذلك﴾

ومفعل افتحه عينا مصدرا سوى
ما فاؤه الواو ولم يعتل آخره
فاكسره وافتح لظرف جا مضارعه
بغير كسر فان يكسر فكسره

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فان يكسر أى المضارع وقوله فكسره أى الظرف كوعد يعد موعدا ووجد يجد موجدا وورد يرد موردا وقوله الا اذا اعتل لاما مطلقا أى بواو أو ياء سواء كان واوى الفاء أولا كوعد عند طيئ وأما عند غيرهم فيكسرون واويها للثلاثة مطلقا كسرت عين مضارعه أولا وقوله فالكسر جاء بعشر أى شذوذا وقوله مع فتح أى على القياس وقوله تأثره بضم المثلثة أى حالة كونها منقولة أى ماذكر وقوله فمصدرا مطلع الخ أى فما جاء من ذلك مصدرا مطلع وما عطف عليه الى قوله والظرف الخ فقالوا طلع يطلع مطلعا ومطلعا أى طلوعا وذمه يذمه مذمة ومذمة أى ذما وقياسهما فتح المصدر والظرف لان مضارعهما مضموم والكسر فيهما شاذ ولذا قالوا عز يعز مجزا ومجزا أى عجزا ومثله المجزة والمجزة بناء التأنيث وهلك مهلكة ومهلكة أى هلا كا وعتب عليه معتبة ومعتبة أى عتابا فالفتح هو القياس والكسر شاذ ولفظ مصدره فى النظم بدل من العتب وقوله مضنة بضاد معجمة فنون بمعنى البخل فالواضن به يضن مضنة ومضنة يخل وظن يظن مظنة ومظنة وظله مظلمة بالفتح ومظلمة بالكسر فالفتح قياس والكسر شاذ لما ذكر من ان المصدر من نحو ضرب يضرب مفتوح والظرف مكسور وقوله ومحمدا أى فقالوا حمده يحمده محمدة ومحمدة أى حمدا وكذا حسبه يحسبه حسبة ومحسبة أى حسابا وقياسهما أيضا فتح المصدر والظرف معالان مضارعهما مفتوح الاعلى لغة يحسب بالكسر فقياسهما فتح المصدر وكسر الظرف وقوله والظرف نحصره فى مجمع الخ جملة ماذكره اثنا عشر وقوله فى مجمع متعلق بنحصره الخ أى فنقول فى جمع يجمع مجمع ومجمع وقياسه فتح مصدره وظرفه معالان مضارعه مفتوح لكون لامه حرف حلق وكذا المنسك من نسك ينسك من باب نصر بمعنى عبد فقالوا فى ظرفه المنسك والمنسك وقياسه الفتح فقط ومثله الظرف من فرق بين الشيئين يفرق كنصر ينصر أى فصل بينهما فالوافيه المفرق والمفرق ومن دب على الارض يدب قالوا فيه مدب النمل ومدبه وقياسه الكسر وجاء المصدر منه بالفتح لا غير والمحشر من حشر يحشر كنصر ينصر أى جمع فالوافيه محشر ومحشر ومن سكن الدار يسكنها كنصر كذلك وكذا المحل من الحلول قالوا حل فى المكان يحل محلا ومحلا وقياسه فتح المصدر والظرف معا والمزلة فالوازل يزل كمن يحن مزلة ومزلة أى خطأ ومنه مزلة الاقدام فالكسر قياس ظرفه والفتح شاذ وكذا الموضع والموجل بالجيم من وضع ووجل أى خاف وقياس الموضع الفتح لانه حلقى وكذا الموقع والموقعة أى موقعة الطائر لمحل وقوعه والمضرب والمضربة من ضرب وقوله بالتاء أكثره أى أكثر ما سبق فقال بالتاء كالمظنة والمضنة والمحمدة والمذمة والموقعة الى آخر ما رأيته وقوله والكسر الخ هو مفعول مقدم لافرد وجملة ماذكر له ثمانية عشر وقوله لمعصية أى من عصى يعصى والقياس فتح مصدره وظرفه معا لانه معتل اللام كرمى يرمى ومثله وكذا المرفق من رفق به كنصر فالوافيه مرفقا بالكسر أى رفقا وقياسه فتح مصدره وظرفه وقوله ثم مأوى أى مصدر أوى اليه يأوى بمعنى رق وركن اذ فالوافيه اويت له ماوية وقياسه الفتح مطلقا كرمى يرمى وقوله المفرق على تقدير العاطف أى والمفرق بفاء ثم قاف أى ما كان منه وهو المفرق لمفرق الرأس أو الطريق وقوله مكبره أى ومكبره من اكبر الرجل أى أسن فالوافيه كبر يكبر مكبرا والقياس فتح مصدره وظرفه معا كفرح يفرح وقوله كذا مغفرة الخ أى ومثل ذلك مغفرة الخ أى من غفر له يغفر فالوافيه مغفرة بالكسر وقياسه فتح مصدره وكسر ظرفه وكذا المعذرة من عذره يعذره فالوافيه معذرة وقياسه كالذى قبله وقوله محمى بتقدير العاطف أى والمحمى أى الوارد منه وهو المحمية من حمى من كذا كرضى بمعنى أنف فالوافيه محمية وقياسه الفتح مطلقا وقوله ومعرفة أى مصدر عرفه يعرفه فالوافيه معرفة وقياسه

الا اذا اعتل لاما مطلقا فله فتح كمرمى وما قد شذ تذكره فالكسر جاء بعشر فى المصادر مع فتح كذا الظرف فى اثنى عشر ناثره فمطلع مصدرا كذا المذمة مع جزو مهلكة والعتب مصدره مضنة ومظنة ومظلمة ومحمد محسب والظرف نحصره فى مجمع منسك ومفرق ومذ ب محشر مسكن المحل تنظره مزلة موضع مع موجل وكذا لمضرب موقع بالتاء أكثره والكسر فى مصدر افرد لمعصية ومرفق ثم مأوى الفرق مكبره كذاك مغفرة أيضا ومعذرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فتح المصدر وكسر الظرف وقوله مرزأ براء فزاى فهمز على تقدير العاطف أى ومرزأ على تقدير مضاف أى الوارد منه وهو المرزأة من رزأه يرزأه كمنعه عنعه اذا أصابه بمصيبة ونقص قالوافيه مرزئة وقياسه الفتح مطلقا ولفظ نحاذره فى البيت تكملة ضميرها عائد على المرزأة اشارة الى معناه وهو مايخاف منه وقوله وهكذا الظرف من مأوى أى من اويت الابل تأوى قالوافيه اويت الابل الى مأواها وذكر فى التسهيل ان فى مأوى الابل الوجهين فجعله من الضرب الاول وقوله ومسجدنا المراد به البيت المبنى للعبادة سجد فيه أولم يسجد كما اشير اليه بالضمير امالوارد موضع السجود من الارض سواء كان فى المسجد اوغيره فتفتح العين لكونه مبنيا على الفعل المضارع كما فى سائر اسماء المواضع فان مطلق الفعل لا اختصاص له بموضع دون موضع كالمقتل فى كل موضع يقع فيه القتل وقوله مظنة بالظاء المشالة من ظن يظن بمعنى حسب قالوافيه هذا مظنة كذا بالكسر أى موضعه الذى يظن وجوده فيه ومثله المنبت من نبت البقل ينبت قالوافيه المنبت ومثله المجزر كما فى لامية الافعال من جزر الابل وغيرها أى ذبحها قالوافيه المجزر بالكسر ومقتضى الحكم بشذوذه ان مضارعه مضموم الا انه وزنه فى القاموس بضرب ثم قال وقد يضم آتيه أى مستقبله اه فكسر ظرفه على ان بابه ضرب جار على القياس فى المشهور وفى نسخة وهى المذكورة فى حاشيتنا على شرح بحرق على لامية الافعال مزجره بتقديم الزاى من زجر الكلب يزجره كنصر ينصر قالوافيه قعد منى مزجر الكلب بالكسر وشذوذه على هذه النسخة ظاهر وقوله ومشرق الخ أى فقالوا من شرقت الشمس بمعنى طلعت وكذا غربت المشرق والمغرب وقالوا من سقط يسقط هذه الدار مسقط رأسى وقياسها الفتح مطلقا وقوله ثم تثليث نقرره اشارة الى ماجاء مثلثا أى بالحركات الثلاث وقوله فى مصدر اهلكه فعل والمراد المصدر من هلك يهلك كضرب يضرب على اللغة المشهورة فقالوافيه هلك مهلكا ومهلكا ومهلكا أى هلا كا فالضم شاذ وكذا الكسر لان قياسه فتح مصدره وكسر ظرفه والفتح على القياس وفيه لغة كفرح يفرح وعليها فقياسه الفتح مطلقا وقوله واقدر أى والمصدر من اقدر والمراد من قدر يقدر كضرب يضرب قالوافيه مقدرة ومقدرة ومقدرة أى قدرة فالضم فيه شاذ وكذا الكسر لان قياسه فتح المصدر وكسر الظرف والفتح على القياس وكذا المأربة مصدر اربت الرجل بأرب كفرح يفرح أى صار اربيا أى عاقلا قالوا فيه أرب مأربة ومأربة ومأربة أى اربا فالضم شاذ وكذا الكسر لان قياسه الفتح مطلقا والفتح على القياس وقوله وظرف تشرق بالفوقية والشين المعجمة من قولهم شرقت الشمس تشرق كنصر قالوافيه هذه مشرقة ومشرقة ومشرقة لموضع المقعود عند شروقها فالضم شاذ وكذا الكسر لان قياسه الفتح مطلقا وقوله كذا لك يقبره أى كذلك الظرف من قبر الميت يقبره ويقبره أيضا كنصر وضرب فقالوافيه مقبره ومقبره ومقبره فالضم شاذ والفتح قياس ضم عين مضارعه والكسر قياس كسرها فأوزان المثلث خمسة وبها تصير جملة الشاذ خمسة وأربعين مثالا وقوله فان يك اسما أى ان يك الآتى على مفعل اسما فاكسر لميمه وعينه كنتن من النتن ومنتن بنون فتاء العضو المعروف وقوله وجانضمهما جا بالقصر وضمير التثنية للميم والعين وقوله لمعون الخ أى فقالوا معون بضم الميم والعين للمعونة ومكرم للمكرمة وميسر للميسرة ومولك للرسالة الصغيرة ومحبرة لمحل الحبر بضم الميم والعين معا وكذلك قيل فى المزبلة وقوله وماجاء مما بابه جلس الخ هو ظاهر غنى عن الشرح وقوله ومفعل مع ضم العين الخ حاصله انه ورد بهذا الضبط ثلاثة عشر وزنا سبعة منها مثلثة وهى المقدرة والمشرقة والمقبرة والمأربة والميسرة والمزرعة واثنان ورد فيهما الفتح والضم وهما المأثرة أى المكرمة

محمى ومعرفة مرزا نحاذره
وهكذا الظرف من مأوى ومسجدنا
مظنة منبت كذا لك مسجره
ومشرق مغرب مع مسقط بلغت
ثمانيا ثم تثليث نقرره
فى مصدر اهلكه واقدر ثم مأربه
وظرف تشرق لى كذا لك يقبره
فان يك اسما فى اثنين اكسر لميمه وعين كمتن ريحانا ومنخره
وجا بضمهما أيضا لمعون مكـ
ـرم وميسر مولك ومحبره
فاحفظ فديتك تظفر بالفلاح وتر
جع بالنجاح عما يوفيك مفخرة
(وكنت قلت قبل ذلك)
وماجاء مما بابه جلس افتحن
لمصدره والموضع اكسره دائما
ويفتح مامن باب يدخل دائما
سوى أحرف فى عينها الكسر حتما
تشرقهم مع مغرب ومنبت مع
سلمكن أيضا كذا مسجد سما
ومطلعهم مع مسقط مفرق وجـ
ـزرمرفق فاحفظه تظفر وتغنما
ومفعل مع ضم العين جا شذو
ذا فى ثلاثة عشر احفظ تكن فهما
نعون مكرم مع مولك يسوى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المتوارثة والمزبلة كما فى القاموس وراحد وردفيه الكسر والضم وهو المحبرة وثلاثة انفردت بالضم وهى المألك والمعون والمكرم وماسوى ذلك فهو مثلث والمألك والمالكة الرسالة الصغيرة قال الشاعر * ابلغ النعمان عنى مألكا * وقول النظم ومقدر مقبر بترك التنوين فى الاول والعاطف فى الثانى وقوله بها أى بتاء فى كل من مقدر ومقبر فيقال مقدرة ومقبرة وقوله كذلك ميسر الخ بترك التنوين فى ميسر ومأثر ومحبر للوزن وقوله حيت الخ أى فيقال حيت عليه محبة أى غضبت وورد مأددة وفيه شذوذان فك الادغام وكسر الدال الاولى وقد وقع ضبطها بالفتح على القياس كما ذكره ابن الطيب فى حواشى القاموس وقوله وموعدة أى من الوعد وقوله ومجعبة بجيم فعين مهملة فموحدة مصدر جعبه بمعنى قلبه وصرعه والمجعدة من الجعد وقوله وذان أى مجعبة ومجعدة

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان على فعله بضم الفاء فى جمعه جمع سلامة ثلاثة أوجه فعلات بضمتين اتباعا وفعلان بضم ففتح تخفيفا وفعلان بضم فسكون على الاصل الابنات الياء والمضاعف فلا يخرجون موضع العين منه بالضم﴾

(قوله الابنات الياء) كمدية (وقوله والمضاعف) أى كقورة عين

﴿ضابط ما استثنى من ان كل فعل مضموم العين فهو قاصر﴾

(قوله وفعل المضموم عينا الخ) قال أئمة الصرف لم يأت فعل بضم العين متعديا الا كلمة واحدة رواها الخليل وهى قولهم رحبتكم الدار وحكى ابن هشام فى المغنى طلع اشر اليمن قال الدمامينى هو من كلام على رضى الله عنه قال السعد فى شارح التصريف العزى بعد نقل ذلك انه محمول على الحذف والايصال أى رحبت بكم الدار وطلع بشر فى اليمن وهذا معنى قول النظم وأولا بألف التثنية الراجعة الى هذين المثالين وقول النظم جاء حرف نادر الخ الحرف بمعنى الكلمة

﴿ضابط ما استثنى من ان افعال المغالبة بابها نصر﴾

(قوله فانكسر) أى على غير قياس بل سماعا فتقول ناصمته فخصمته فانا أخصمه بالكسر اه

﴿ضابط تثليث فاء فعلة اذا كان واوى اللام﴾

﴿ضابط ما كان على فعال بكسر اللام لا مؤنث له﴾

(قوله وفعال) أى بفتح الفاء كسحاب (وقوله مثل الجبان) بجيم فموحدة (وقوله فلا يقال جبانة) أى فى مؤنثه وحكى سمع امرأة جبانة

﴿ضابط ما يكسر وما يفتح وما يضم من أسماء الآلات المبدوءة بالميم﴾

(قوله وما تناقل من آلاتهم الخ) أى أهل اللغة قطعوا بكسر الميم فى أوائل أسماء الآلات المتناقلة أى الغير الثابتة بل تنقل من مكان الى آخر الموضوعة على مفعل ومفعلة كالمجمرة والمخدة والمسحاة أى الفأس والمرفقة أى التى توضع تحت المرفق للاتكاء والمصدغة أى التى توضع تحت الصدغ وكذا المروحة لآلة الترويح وأما قول الشاعر * كأن رأكبها غصن بمروحة الخ فبفتح الميم كما هو المروى لان المراد محل هبوب الريح لا الآلة وكذا المبرد والمنجل ففتح الميم فيما ذكر كما يجرى على الالسنة خطأ لان ذلك عندهم قضية ملتزمة الا ما استثنى مما ذكر فى النظم فانه شذ عن ذلك الاصل فمنه ما لم يسمع فيه الا الضم وهو المسعط أى ما يسعط

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

به والمنخل آلة تخل الدقيق والمدهن آلة الدهن والمنصل بالنون والصاد والمكحل ومتى ضمت الميم ضمت العين أو كسرت الميم فتحت العين اذ لا يستعمل كسر مع ضم ما قبل الآخر أو كسره ولم يسمع في المسعط والمكحلة والمدهن غير الضم ومنه ما جاز فيه الفتح أيضا وهو المدق وهو ما يدق به الشئ ومنقبة البيطار وسمع في المدق أيضا الضم وفي المنصل فتح الصاد مع ضم الميم قال السعد وفي الحكم على غير المنخل والمدق بالشذوذ نظر لانها ليست اسماء آلة بل اسماء لهذه الاوعية * أي فلا يقال مدهن ومسعط أو مسعط مثلا الا للآلة التي جعلت للدهن أو السعوط فلو جعل ذلك في وعاء غير هاله يسم مدهنا ولا مسعطا بخلاف المدق ونحوه ويمكن اعتبار المنخل آلة لان التخل حاصل فيه والجاري على مفعل ليس مختصا بآلة مخصوصة اما الشواذ المذكورة فانها مخصوصة كما عرفت ثم محل ما ذكر مالم يقصد بهن الاشتقاق اما اذا قصد بهن ذلك بأن تعلقت بالفعل الماخوذة هي منه كان يقال دققته بالمدق واكتحلت بالمكحلة فتجري على الاصل من فتح الميم وفتح ما قبل الآخر في جميعها كما أوضحته في حاشية بحرق وقوله كذا الذي ليس منقولا هو محترز قوله وما تناقل والتشبيه في فتح الميم والسقاة بسين مهملة ففاف محل السقي

﴿ضابط شروط ابدال الواو والياء ألفا﴾

(قوله وللواو الخ) متعلق باقلبن أو أبدلن على نسخة أخرى فان القلب والابدال قيل بمعنى واحد وهو المشهور وقيل متغايران وقوله اذا تحركتا خرج نحو القول والبيع فيحمان وقوله أصلا أي بحسب الاصل بأن تكون حركتهما أصلية بخلاف العارضة نحو اشتروا الضلالة ولا تنسوا الفضل وقوله وفتح تقدما أي ان ينفتح ما قبلهما فخرج نحو العوض والسور وقوله مع الوصل أي اتصال الفتحة في كلتيهما ولذا صحتا في ان عمرو وجد يزيد وقوله في أصل أي ان يكون ذلك الاتصال أصليا فلو بنيت مثل علبط من الغزو والرمي قلت غزوورمي بضم ففتح ولا تقلب الواو والياء ألفا لان اتصال الفتحة بهما عدم بسبب حذف الالف اذ الاصل غزاوي ورماوي وأصل علبط علابط وقوله وتحريك ما يليهما أي وان يتحرك ما يليهما ويأتي بعدهما اذا كانتا عينين ولذا فتحت العين في بدان وطويل وغيور وخورنق وقوله ان لا يليهما بتقدير العاطف أي وان لا يليهما اذا كانتا لامين ولا ياء مشددة وقوله اذ صح الخ أي لانه صح في تثنية رمى أي ونحوه نحو رميا وغزوا وقنيان وعصوان وأعلت العين في قام وباع وباب لتحريك ما بعدها واللام في غزا ودعا ورمى ونلا لانه ليس بعدها ألف ولا ياء مشددة فتقول في جمع عصا مسمى به جاء عصون والاصل عصوون ففعل به ما ذكر وانما صحوا قبل الالف والياء المشددة لئلا يجتمع ألفان ساكنان فتحذف احداهما فيحصل اللبس في نحو ميا بين الواحد والمثنى وحمل ما لا لبس فيه على ما فيه لبس لانه من بابه وقوله وان لا يكون عين الخ أي وان لا تكون الواو والياء عين فعل الوصف منه على أفعل كاغيد وأقوم من التقويم فان العين تصح منه حملا على افعل نحو احول وأحور فتقول الغيد والقوام وقوله وان لا يكون الواو عين افتعلت في مفاعلة أي في مفيد مفاعلة نحو قولك ازدوجنا جريا وهريرة في اللغة المرأة التي تحب محادثة الرجال ومثله تحاورت أنا وزيد فتصح العين حملا على تفاعل وخرج ما كان في غير مفاعلة فانه يجب اعلاله مطلقا نحو اختان بمعنى خان واحترز بقوله الواو عن الياء اذا كانت عينا ولو في المفاعلة نحو اعتازوا واتاعوا لان الياء أشبه بالالف من الواو فكانت أحق بالاعلال وقوله ولم يليها كالياء الخ أي ان هذا شرط كما يجري في الواو يجري في الياء أيضا وهو ان لا يكون كل منهما متلوا بحرف يستحق الاعلال المذكور أي أن تقلب الفا الخ

﴿ضابط شروط ابدال الواو والياء ألفا﴾

وللواو والياء اقلبن ألفا اذا
تحركا أصلا وفتح تقدما
مع الوصل في أصل وتحريك ما يلي
اذا كانتا عينين ان لا يليهما
اذا كانتا لامين ياء مشدد
ولا ألف اذ صح تثنية رما
وان لا يكونا عين ما الوصف منه جا
على افعل أيضا كاغيد اقوما
وان لا يكون الواو عين افتعلت في
مفاعلة نحو ازدوجنا جريا
ولم يليها كالياء حرف يحق ان
يعل والاصح الاول منهما

والاوجب تصحيح أحدهما لئلا يجتمع اعلالان فى كلمة والاول أحق بالتصحيح والآخر أحق بالاعلال فان الطرف محل التغير وذلك نحو حوى بكسر الواو بعد الحاء المهملة أى اسود فان ألفه منقلبة عن واو لان تثنيته حووان ونحو الحيا للمطر واصله حيى لانه تثنيته حييان فتعل الياء الثانية من ذلك لما علمت وقوله أو الثان أى أو ثانيهما قال ابن مالك وعكس قد يحق وأشار الى قلته بقوله لكن ذا أقل وقوله كفاية مثال لما أعل فيه الاول وصح الثانى فان أصل غاية غيية أعلت الياء الاولى وصحت الثانية وقوله وسهله أى تصحيح الثانى واعلال الاول وقوله أن لم يكن الخ بفتح همزة ان مصدرية أى كونه لم يكن ثم الكلمة بأن وقع طرفا لها وقوله وان لا يكونا عين ماقد حوى الخ أى وان لا يكون كل من الواو والياء عينا لما آخره زيادة تختص بالاسماء نحو حولان وسيلان والافلا بدل لانه بتلك الزيادة بعد شبهه بما هو الاصل فى الاعلال وهو الفعل وقوله ولا بد لما تجنب اعلالا أى وليست تلك العين بدلا من حرف مجنب الاعلال لم يقع فيه كما فى قولهم شجرة شيرة قال الشاعر

اذا لم يكن فيكن ظل ولا جنى * فأبعد كن الله من شيرات

أى شجرات فالياء بدل من الجيم

﴿ضابط شروط وجوب نقل حركة عين الفعل اذا كانت واوا أو ياء الى الساكن قبلها﴾

(قوله ونقل تحريك لين الخ) من القواعد انه اذا كان عين الفعل واوا أو ياء وقبلها ساكن صح وجب نقل حركة العين لاستثقالها على حرف العلة نحو يقوم ويبين الاصل يقوم ويبين بضم الواو وكسر الياء فنقلت حركة الواو والياء الى الساكن قبلهما وهو قاف يقوم وياء يبين فسكنت الواو والياء ولهذا النقل شروط أشار الى أحدها بقوله صح نحو خرج ما اذا كان حرف علة فلا ينقل اليه نحو قاول وبائع لان الساكن قبل الواو والياء وهو الالف لا يقبل الحركة وكذا الهمزة لا ينقل اليها نحو يائس مضارع أيس لانها معرضة للاعلال بقلبها ألفا (وقوله أن لا يكون بفعل ذى تعجب) أى نحو ما أبين الشئ واقومه حملوه على نظيره من الاسماء فى الوزن والدلالة على المزية وهو أفعل التفضيل (وقوله أو مضاعف اللام نحو أبيض الخ) انما لم يعلوه لئلا يلتبس مثال بمثال لان نحو ابيض لو اعل لقيل فيه باض وكان يظن انه اسم فاعل من البضاضة وهى نعومة البشرة (وقوله مزدهرا) بزاى فدال مهملة أى مشرق (وقوله ولم يل السابق المذكور همزة الخ) أى كما ذكر فى ايس يأيس فلا ينقل الى الهمزة لما ذكرنا مما أشار اليه بقوله اذ قد عوضوها الخ أى لانها معرضة للاعلال بقلبها ألفا تخفيفا والالف لا ينقل اليها لعدم قبولها الحركة ولذا لم ينقل فى نحو بائع وقاول (وقوله وليس معتل لام) أى نحو اهوى فلا يدخله النقل ليلا يتولى اعلالان (وقوله أو موافق فعل الخ) أى وليس أيضا موافق فعل الذى بمعنى افعل نحو يعور ويصيد مضارع عور وصيد وكذا ما تصرف منه نحو اعوره فقوله مثل قد عورا بعين مهملة وواو مكسورة (وقوله وهكذا الاسم ان ضاهى الخ) أى كذلك الاسم المضاهى للمضارع أى الموافق له فى عدد الحروف والحركات فيشارك الفعل فى وجوب الاعلال بالنقل المذكور بشرط ان يكون فيه ما يمتاز به عن الفعل وذلك نوعان احدهما ما وافق المضارع فى وزنه دون زيادته كمقام اذ اصله مقوم بوزن مذهب فهو موافق ليعلم وفيه زيادة تبنى على انه ليس من قبيل الافعال وهى الميم فأعل وكذلك نحو مقيم ومبين وأمامدين ومريم فان وزنهما فعلل لا مفعل والثانى ما وافق المضارع فى زيادته دون وزنه كان تبنى من البيع والقول اسما على مثال تحلئ بفوقية مكسورة فهاء مهملة ساكنة فلام مكسورة فهمزة وهو القشر الذى على وجه الادیم هما يل منبت الشعر فانك تقول تقول وتبيع بكسر تين

أو الثان لكن ذا أقل كفاية
وسهله ان لم يل الثان نحما
وان لا يكونا عين ماقد حوى زيا
دة خصت الاسما ولا بد لما
تجنب اعلالا كن شيرات اذ
غظنه تكن ممن سما وتقدما

﴿ضابط شروط وجوب نقل حركة عين الفعل اذا كانت واوا أو ياء الى الساكن قبلها﴾
ونقل تحريك لين عين فعل اتى
لساكن صح مشروط بما ترى
أن لا يكون بفعل ذى تعجب او
مضاعف اللام نحو ابيض مزدهرا
ولم يل السابق المذكور همزة اذ
قد عوضوها الاعلال بما ذكرا
وليس معتل لام أو موافق فعل *
ل مثل أفعل معنى نحو قد عورا
وهكذا الاسم ان ضاهى المضارع مع
وجود ما امتاز عن فعل كما أثرا

بعدهما تحتية ساكنة فالذى امتاز به هذا النوع عن الفعل هو كونه على وزن خاص بالاسم وهو ان تفعلا لا يكون فى الفعل ولذلك اعل ولا يرد نحو يزيد علما حيث أشبه الفعل فى الوزن والزيادة ومع ذلك دخله الاعلال لانه انما نقل الى العلمية بعد ان اعل اذ كان فعلا فان شابه الاسم الفعل فى زيادته ووزنه أو باينه فيهما معا فانه يجب تصحيحه فالاول نحو ابيض واسود لانه لو أعل بالنقل ثم القلب فقيل أباض وأساد لتوهم كونه فعلا والثانى نحو مخيط فانه مباين للفعل فى زيادته ووزنه لانه مقصور من مخياط فهو هو لانه محمول عليه

﴿ضابط ما تبدل فيه الواو ياء﴾

(قوله الواو ان تقع الخ) معناه انه متى وجدت الواو فى المصادر التى على فعال بالكسر فانه يجب ابدالها ياء لانكسار ما قبلها وأما الاسماء فتصحيحها واجب كالسوار والصوان ونحوهما وكذلك تبدل الواو ياء فى الجموع وشذ من ذلك حوج كعنب جمع حاجة

﴿ضابط حالات همزة الوصل بالنسبة الى حركتها ومواضعها﴾

(قوله لهمز الوصل حالات) أى بالنسبة لحركاته وهى سبع حالات وقوله ان لا ل أى للفظ أل كان صدرا أى بان كان مبدوأ بها أل وقوله فى نحو ماض الخ أى فيما استقر وثبت للمبنى للمفعول من نحو انطلق واستخرج وفى أمر الثلاثى المضموم العين فى الاصل نحو اكتب واقتل بخلاف امشوا وامضوا وقوله ورجحان على كسر الخ أى ورجحان الضم على الكسر وذلك فيما عرض جعل ضمة عينه كسرة نحو اغزى من الغزو واصله اغزوى فاستثقلت الكسرة على الواو فنقلت ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين فالضم نظرا الى ان الضمة الاصلية مقدرة لان المقدر كالموجود والكسر نظرا الى الحالة الراهنة ومرجع الوجهين الاعتداد بالعارض وعدمه ولم يجر هذان الوجهان فى امشوا لان الاصل كسر الهمزة وقد عضد باصل الكسرة فالغى العارض لمعارضة أصلين ولا كذلك اغزى لان هذا اصل داع لاصل هو الكل فجاز الاعتداد به بدون الضم فى امشوا وقوله وبالاشمام بالشين المعجمة هو اطباق الشفتين مع مدهما قال أبو على يجب اشمام ما قبل ياء المخاطب واخلاص ضمة الهمزة وفى التسهيل ان همزة الوصل تشم قبل الضم المشم وقوله وذا فى أيم أيمن أى فى لفظ أيم الله وأيمن الله وقوله فى كلمة اسم بكسر كاف كلمة وسكون لامها ودرج همزة اسم وقوله طرا بفتح الطاء أى قطعا بخلاف الآتى بعده فبالضم بمعنى جميعا (قوله احرى) بجاء مهملة فراء أى أحق وأجدر وقوله هما اختير ثم انقيد أى اللذين أصلها اختاروا وانقاد مبنيين للفاعل وقوله فى الباقى بحذف اليا، أى فيما بقى من الاسماء الاثنى عشر ﴿تنبيه﴾ مذهب البصريين ان أصل همزة الوصل الكسر وانما فتحت فى بعض المواضع تخفيفا وضمت فى بعضها اتباعا وذهب الكوفيون الى ان كسرها فى اضرب وضمها فى اكتب اتباع الثالث وأورد عدم الفتح فى اعلم واجيب بانها لو فتحت فى مثله لالتبس الامر باخبر اه اسمونى أصلا وفرعا وقوله ويدخل ضميره لهمز الوصل وقوله ماضيا أى فعلا ماضيا مقيدا باذكر وهو أن يكون زائدا عن أربعة أحرف فلا يدخل فى ثلاثى ولا رباعى وقوله أو مصدرا الخ أو بمعنى الواو أى ويدخل أيضا مصدرا منه أى الماضى المذكور كالانطلاق وكذا الامر كانطلق واستخرج وقوله له أى لما زاد عن أربع وقوله ان يكن أى الثلاثى أى ان كان ثانى مضارع هذا الثلاثى ساكن الحرف الثانى لفظا كما أشار اليه بقوله يقرا سوا فى ذلك مفتوح العين ومكسورها ومضمومها نحو اخش وامض وانفذ فان تحرك ثانى المضارع لم يحتج لهمز الوصل وقوله سوى خذ الخ أى فيستثنى من ذلك خذ أمر من الاخذ وكل أمر من الاكل وهر امر من الاهر فهذه يكن ثانى مضارعها لفظا ويحذف منها ألفا فيستغنى عن همزة

الوصل

﴿ضابط ما تبدل فيه الواو ياء﴾

الواو ان تقع لمصدر على
فعال بالكسر فأبدلها بيا
نحو الصيام ونصح مهما
تكون فى اسم كالسوار وحتما
وهكذا فى الجمع غير كلمة
حوج اذ جاءت لجمع حاجة

﴿ضابط حالات همزة الوصل بالنسبة الى حركتها ومواضعها﴾

لهمز الوصل حالات ففتح
وجوبا ان لال قد كان صدرا
وضم لازم فى نحو ماض
مجهول من انطلق استقرا
وفى أمر الثلاثى ان يكن ضم
م عينا كاكتبن فى الطرس طرا
ورجحان على كسر لضم
مما فيه جعلت الضم كسرا
وذا نظرا الى تقديم ضم
كذا فى اغزى وبالاشمام يقرا
ورجحان على فتح لكسر
وذا فى أيم أيمن استمرا
ورجحان على ضم لكسر
وذا فى كلمة اسم جاء طرا
وتجويز لاشمام وضم
وكسر وهو فى فعلين أحرى
هما اختير ثم انقيد زيد
وكسر واجب فى الباقى طرا
ويدخل ماضيا ان زاد عن أر
بع أو مصدرا منه وأمرا
له أو للثلاثى ان يكن سا
كن الثانى المضارع حيث يقرا
سوى خذ كل فحذفه وجوبا
وفى مر جوز وا حذفا وذكرا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الوصل فيها قال السعد في شرح العزي قياس الامر من هذه الثلاثة أوخذ وأومر وأوكل لكنهم لما اشتقوا الامر منها حذفوا الهمزة الاصلية لكثرة الاستعمال ثم همزة الوصل لعدم الاحتياج اليها لزوال الابتداء بالساكن وهو حذف غير قياسي واجب في خذ وكل لانهما اكثر استعمالا بخلاف مر وقوله وليس يجيء أي همز الوصل وقوله سوى أل أي فهم بها همزة وصل سواء كانت معرفة أو موصولة أو زائدة وعند الخليل همزة قطع ومثل أل أم في لغة حمير وقوله سوى اللذ منه مرا أي سوى مامر منه وهو مصدر الخماسي والسداسي كانطلق انطلاقا واستخرج استخراجا وقوله وأيم الخ بالجر عطفا على اللذ والمراد هذه الالفاظ المذكورة الاحد عشر وقوله مع ما يؤنثها أي مع مؤنث هذه الثلاثة الاخيرة التي هي ابن وامرؤ واثنان وذلك بنت وامرأة واثنتان

﴿ضابط ما تعرف به زيادة الحرف الزائد من حروف الزيادة المجموعة في قولك سألتمونيها والحرف الزايد هو مالا يلزم الكلمة بل يسقط في بعض التصاريف قال ابن مالك * والحرف ان يلزم فاصل والذي * لا يلزم الزائد الخ﴾

(قوله سقوطه من أصله) أي من أصل ذلك اللفظ الذي هذا الحرف فيه نحو الالف من ضارب اذ يسقط في الاصل وهو المصدر الذي هو ضرب وقوله أو فرعه كالف الخ أي فان الجمع فرع المفرد واذا جمعنا لفظ كتاب على كتب سقطت الالف وقول النظم بكتب أي على كتب وقوله فيه نبذ أي في ذلك الجمع طرح الالف منه وقوله نحو ياء ابطل هو بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة الخاصرة كما قال للحصر وقوله اذ اطل كذا هو بكسر الهمزة أيضا بمعنى الابطل وقد خلا من الباء وهو نظيره وقوله مالم يكن سقوطه الخ أي انما يكون سقوط الحرف دليلا على زيادته اذا كان سقوطه من الاصل او الفرع أو النظير لغير علة اما ان كان لها كسقوط واو وعد في بعدا وعدة لم يكن دليلا على الزيادة وقوله وكونه في موضع من جامد الخ أي كون الحرف مع عدم الاشتقاق في موضع يلزم منه زيادته مع الاشتقاق وذلك كالنون اذا وقعت ثالثة ساكنة غير مدغمة وبعدها حرفان نحو عنصر بمهملات مضموم الاول والثالث اسم جبل فهذه النون ونحوها زائدة لانها في موضع لا تكون فيه مع المشتق الا كذلك نحو حنفل بجيم فنون مهملة فقاء وهو العظيم الشفة كما أشار اليه بقوله عظيم المرشف أي محل الرشف بالشين المعجمة والفاء أي الرشف وهو مص الريق (قوله أوفيه تكثر الخ) أو بمعنى الواو أي كونه مع عدم الاشتقاق في موضع تكثر فيه زيادة مع الاشتقاق كالهمزة اذا وقعت أولا ووقع بعدها ثلاثة أحرف فقول النظم وبعدها ثلاثة الخ جملة حالية وذلك كلفظ ارنب فحكم بزيادة همزته حملا على ما عرف اشتقاقه من أحروقوله نحو أحرفي أي تبع أي انه تبع نحو أحرمما وازنه من المشتق وقوله كذا اختصاصه الخ أي تخصيصه بموضع لم يقع فيه الا حرف واحد من حروف الزيادة كنون حنطأ وبحاء مهملة مكسورة ونون ساكنة وطاء مفتوحة فهمزة ساكنة واو قال في القاموس الحنطأ وكجردحل الرجل القصير اه وقوله وان يستلزما الخ أي وان يلزم بتقدير الاصالة في تلك الكلمة عدم النظير لها نحو تنفل بفوقية مفتوحة فنون ساكنة ففاء مضمومة فلام وهو ولدا لثعلب فتاؤه زائدة لانها لو جعلت أصلا لكان وزنه فعلل وهو مفقود في كلامهم وقول النظم بضم اول لاميه أي مع فتح فائه والافيضمها أو كسرها كثير كتنفذ وعنصر وكزبرج وغير ذلك وقوله عدم بفتح العين والدال على تقدير مضاف أي ذو عدم وقوله كذا اتحاد اللفظ الخ أي كتنفل أيضا على لغة من ضم التاء والفاء فان تاءه أيضا تكون زائدة على هذه اللغة وان لزم من تقدير اصالتها عدم النظير فانها لو جعلت أصلا كان وزنه فعلل

وليس يجيء في حرف سوى أل
ولا في اسم سوى اللذ منه مرا
وأيم أيمن واسم واست
وأينم ثم سته أيضا اخرى
هي ابن وامرؤ واثنان مع ما
يؤنثها احفظنه تغد خبرا

﴿ضابط ما تعرف به زيادة الحرف الزائد من حروف الزيادة المجموعة في قولك سألتمونيها والحرف الزائد هو مالا يلزم الكلمة بل يسقط في بعض التصاريف كما قال ابن مالك * والحرف ان يلزم فاصل والذي * لا يلزم الزائد الخ﴾

زيادة الحرف لها أدله
في تسعة حصرها الاجله
سقوطه من أصله نحو الالف
من ضارب في مصدر منه عرف
أوفرعه كالف الكتاب اذ
تجمعه بكتب فيه نبذ
أو من نظير نحو ياء ابطل
للحصر اذ اطل كذا منها على
مالم يكن سقوطه لعلة
نحو سقوط واو لفظ عدة
وكونه في موضع من جامد
بكون في المشتق عين الزائد
كالنون في عنصر أو زادفي
حنفل وهو العظيم المرشف
أوفيه تكثر زيادة بدت
كهمزة في أول قد وقعت
وبعدها ثلاثة من أحرف
كارنب نحو أحرفي
كذا اختصاصه بما لم يثبت
فيه سوى حرف من الزيادة
كنون حنطأ وان يستلزما
تأصيله كون النظير عدما
كتنفل فان فعالل بضم
أول لاميه لديهم عدم
كذا اتحاد اللفظ بالمزيد في

بضمهما وهو موجود كثير لكن يلزم عدم النظير في نظيرهما اعني لغة الفتح لما ثبتت الزيادة في لغة الفتح حكم بها في الضم لان الاصل اتحاد المادة وقوله افهام معنى على تقدير العاطف أي وافهام الحرف الزائد معنى من المعاني كحروف المضارعة وألف اسم الفاعل وقوله اكتف أمر من الاكتفاء أشبعت فيه الكسرة للروي فرمت ياء وفيه براعة مقطع واشارة الى الاكتفاء بما ذكر عما زاده بعضهم من الدخول في أوسع البابين عند لزوم الخروج عن النظير وذلك في كنهبل فان وزنه على تقدير اصالة النون فعلل كسفرجل بضم الجيم وهو مفقود ايضا ولكن ابنية المزيد فيه اكثر من أصولهم المصير الى الكثرة وأنت اذا تأملت وجدت هذا مندرجا في السابع وقد صرح بذلك المرادي

﴿ضابط الصيغ المسموعة للمبالغة غير المشهورة المذكورة في قول ابن مالك * فعال او مفعال او فعول * الخ﴾

(قوله وللمبالغة جاءت ابنيه) أي سمعت من العرب ولعل هذه الصيغ خاصة بموادها فلا يسوغ صوغ فعال بضم الفاء مخففا أو مشددا من ضرب أو قتل مثلا بل في خصوص عجب كعجاب وكبر كبكار وفي الكشاف ما نصه لهم الفاظ يعضدون بها المبالغة احيانا مع دلالة المقام فلا يقال ان النحاة اسقطوها كما اعترض القرافي على ابن مالك بذلك وقال ان صيغ النحاة مقصورة على صفة الفاعل مع اشتراط العمل الثابت لاصل الفعل الذي يسري الى اسم الفاعل ومبالغات علماء البيان منها ما يكون في المصدر كعجاب ومنها ما يكون في غيره فلا تقيد بهذه الواردات واذا لم يقبلوا رحمن مع ثبوت انه أبلغ من راحم فكيف يثبت في مثل هذا اه وكلامه ظاهر في ان هذه صيغ مبالغة عند البيانيين لا النحاة ورأيت بخط بعض الافاضل ان كل ما كان على فعيل ككبير وطويل اذا بولغ فيه قيل فعال كغراب واذا زيد زيادة المبالغة شدد فقيل كبار وقوله كغدر بغين معجمة فدال مهملة أي كثير الغدر وقوله كمسعر بمهملتين كوزن منبر وفسره بما بعده أي ليس يخدع في الحرب وقوله فعله أي بضم ففتح كهمزة وضحكة وقوله فعول أي بفتح الفاء أي كملول أي كثير الملل وقوله فعالة أي بفتح الفاء وتخفيف العين وقوله نحو بقاقة بموحدة وقافين وهو الكثير الكلام وقوله كذا فعاله أي بتشديد العين كعلامة ونسابة قال أبو زيد العرب تدخل الهاء للمبالغة قلت مقتضاه عدم انحصار تلك الصيغ فيما ذكروه الظاهر من كلامهم (وقوله فعلال) أي بفتح الفاء والبقاق بموحدتين وقافين كثير الكلام (وقوله مع مفعاله) أي بكسر الميم كمخدامة أي كثير الخدم (وقوله فعال) أي بفتح الفاء وكسر اللام (وقوله غدار) بغين معجمة أي كثير الغدر وراويه معناه كثير الرواية مثال لما على فاعلة وضمير مثاله في البيت لما ذكر من الوزنين (وقوله ففعل كغدر) ذكر ابن الحاجب انه من ابنية المبالغة المعدولة عن اسم الفاعل (وقوله نومان) بنونين أوله وآخره بمعنى كثير النوم (وقوله فعال أي بضم الفاء وتخفيف العين كالعجاب في قوله تعالى ان هذا لشيء عجاب (وقوله فعال بشد الخ) أي بضم الفاء وتشديد العين (وقوله به الذكر ورد) أي القرآن في قوله تعالى ومكروا ومكرا كبارا (وقوله كذا فعيلى) بكسر الفاء والعين المشددة وفتح اللام بعد التحتية الساكنة (وقوله تخليق) بخاء معجمة وقيل آخره قاف فسره بقوله لذي خلافة بالغة (وقوله منفذ) بنون ففاء مشددة اما بالبناء للفاعل أي منفذ امره وحكمه أو للمفعول أي ينفذ الناس أمره

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ على فعول بضم الفاء والعين مشددة على الاشهر وما عداه فبفتح الفاء﴾

(قوله وفعول الخ) في ارتشاف الضرب عن ابن ليون في الكلام فعول صيغة غير مسموعة

ما دته افهام معنى اكتفى
﴿ضابط الصيغ المسموعة للمبالغة غير المشهورة المذكورة في قول ابن مالك * فعال او مفعال او فعول * الخ﴾
وللمبالغة جاءت أبنيه
عشرة واثنان دونك هيه
ففعل كغدر ومفعل
كمسعر في الحرب ليس يختل
فعلة فعولة فعاله
نحو بقاقة كذا فعاله
فعلال كالبقباق مع مفعاله
فاعلة فعال هاء مثاله
راوية غدار هكذا ذكر
في مزهر قلت وألفاظ أخر
ففعل كغدر وفعلان
ومنه رحمن كذا نومان
فعال كالعجاب فعال بشد
عين كبكار به الذكر ورد
كذاك فعيلى تخليق لذي
خلافة بالغة منفذ
ومثله افعول على مثل احاولي
ومنه بثنوني لمن له تلا
﴿ضابط ما جاء من الالفاظ على فعول بضم الفاء والعين مشددة على الاشهر وما عداه فبفتح الفاء﴾
وفعول بفتح الفاء الا
غانيه ففيها الضم أشهر
قبوح وقدوس وذور
ح شبوط وذا للموت يذكر

وقدوس وليس لها فى كلام العرب نظير سوى ذروح وماجاء على هذا الوزن مفتوح الاول وشذت هذه الثلاثة فسمع فيها الضم أيضا اه وزاد ابن الطيب فى حواشى القاموس تستوقا بفوقيتين بينهما سين مهملة للدرهم المغشوش الملبس بفضة وشبوطا بشين معجمة فموحدة مشددة لضرب من الحيتان وفروجا واحد الفراريج وسفودا بمهملة ففاء وهو الحديدة يشوى بها كلوبا وهو الخطاف اه والذروح بذال معجمة فراء فخاء مهملة دويبة حمراء منقطة بسواد وقول النظم بخطاف متعلق بيفسر

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على مفعول بضم الميم وماجاء على افعنلى﴾

(قوله معلوق) هو كل ماعلق به شئ والمغفور بغين معجمة ففاء شئ ينفحه الثمام كالاسل وجمعه مغافير وهو وارد فى حديث البخارى والشمائل وقوله مخمور بحذف العاطف كالذى قبله وهو لغة فى المخمر الذى هو الانف والمغرود بالغين المعجمة ضرب من الكمأة وقوله افعنلى بفاء ساكنة فعين مهملة بعدها نون ساكنة فلام مفتوحة أى ماهو على وزنه (وقوله اغرندى) بغين معجمة فراء فنون (وقوله اعتلى) بعين مهملة تفسير لاغرندى أى علا على غيره وغلب وقوله وكذا امرندى بين مهملة فراء فنون بمعنى ماقبله واخوا الجود فاعل امرندى وهو مثال

﴿ضابط ماجاء على فعلال بفتح الفاء وسكون العين وماجاء بفتحها مع ضم العين كلاهما فى غير المضاعف﴾

(قوله فقسطال) بقاف فسين مهملة وهو الغبار كالقسطل وقوله وقرطاس نبراس أى فى أحد لغتيهما والنبراس المصباح والخزعال بخاء معجمة فزاى فعين مهملة الظلع فى النياق وبغداد البلد المعروف والقسعام بقاف فسين فعين مهملتين فألف والخرطال بمعجمة فمهملتين حب معروف وقوله وسبعان بسين وعين مهملتين بينهما موحدة فسره بقوله موضع وقوله وربصان الواو الاولى عاطفة وربصان بموحدة فمهملة اسم شهر ربيع كما ذكره

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على فعلى محركا وصفا المذكر مقصورا وماجاء ممدودا﴾

(قوله حيدى) بمهملتين بينهما تحتية أى يحيد فى مشيه عن ظله وقوله وجزى بجيم فزاى فسره بقوله لمسرع الخ وقوله ووقرى الواو الاولى عاطفة والثانية من بنية الكلمة بعدها قاف فراء فسره بقوله لرجل يرعى الغنم وقوله وقطى لمكثر وطأ وتم الخ وقوله وقطى بقاف فطاء مهملة فسره بما بعده وقوله وتم تميم (وقوله غير حنفا) بجيم فنون ففاء اسم موضع وكذا قرما بقاف فراء فميم وتأداء بمثلثة بعدها همزة فدال مهملة هى الامة لغة فى المسكن

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على فعلان بفتح فكسر﴾

(قوله كفعلان) أى بفتح الفاء وكسر العين والقطران معروف والطربان بظاء مشالة فراء فموحدة آخره نون دابة معروفة والشقران بشين معجمة فقاف فراء زهر معروف والثلثان مثلثتين بينهما لام عنب الثعلب والبدلان بموحدة فدال مهملة لغة فى البدل

﴿ضابط ماجاء على فعيلى بفتح الفاء واللامين﴾

(قوله بالفتح) أى فى الفاء وكل من اللامين وقبعثرى بقاف فموحدة فعين مهملة فمثلثة فراء مقصورا الجمل الضخم العظيم وكذا الفصيل المهزول ضد وفى القاموس ان ألفه ليست للتأنيث ولا للالحاق بل قسم ثالث والجمع قباعث اه والضبعثرى بضاد معجمة فموحدة فعين مهملة فمثناة فوقية فراء بوزنه الطويل والشديد والاحمق كالضبعثر والحبوكرى بحاء مهملة فموحدة اسم للداهية وقوله فعوللى أى لا فعيلى

﴿ضابط ماجاء من الجموع على فاعل﴾

زيادة لطف كتف الجلي لتنظير ايضا هذا

مفعول بالضم عنهم لم يرد يسوى
معلوق مغفور مخمور ومجرود
كذا لم يسع افعنلى سواه باء
رندى اعتلى وكذا امرندى أخو الجود

﴿ضابط ماجاء على فعلال بفتح الفاء وسكون العين وماجاء بفتحها مع ضم العين كلاهما فى غير المضاعف﴾

وفعلان مفتوحا بغير مضاعف
قليل ومنه جاء سبع فقسطال
وقرطاس نبراس وخزعال هكذا
وبغداد قسعام كذلك جرطال
وبالفتح ثم الضم سبعان موضع
وربصان أى شهر الربيع كما قالوا

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على فعلى محركا وصفا المذكر مقصورا وماجاء ممدودا﴾

وفعلى محركا لم يقع
وصف مذكر بغير أربع
وهى حمار حيدى عن ظله
وجزى لمسرع فى فعله
ووقرى لرجل يرعى الغنم
وقطى لمكثر وطأ وتم
ولم يجئ بالمد غير حنفا
وقرما وتأداء فاعرفا

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على فعلان بفتح فكسر﴾

كفعلان قطران طربان
وشقران ثلثان بدلان

﴿ضابط ماجاء على فعيلى بفتح الفاء واللامين﴾

ولم يرد لفظ على فعيلى
بالفتح الا قولهم قبعثرى
وهكذا ضبعثرى حبوكرى
وقيل ذا فعوللى خورا

﴿ضابط ماجاء من الجموع على فاعل﴾

على فاعل جاءت جموع لاربع
جوابس ما أتوه وذكروا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(قوله بفامل) بجيم ثم ميم ابدل منه تفسيره بما بعده وهو ابل وقوله باقر بالموحدة ثم القاف فسره بقوله بقر وقوله وحاضر بمهملة فجمعة أوضحه بقوله وهو حي أي اسم حي أي قبيلة من قبائل العرب وقوله معجما أي حال كونه معجم الضاد وقوله ثم سامر بالسين المهملة هم القوم الذين يتسامرون أي يتحدثون ليلا ومنه قوله تعالى مستكبرين به سامرا

﴿ضابط ماجاء على فعالية مشددا ومخففا﴾

(قوله خفف فعالية) أي يا فعالية بفتح الفاء والعين المخففة أيضا وقوله مصدرا كالراهبية والصلاحية بمعنى الصلاح وقوله فاذا نسبت الخ من النسبة وقوله الى صلاح أي الذي هو علم مكة أولمن اسمه صلاح وقوله شددا أي وجوبا فقول صاحب القاموس ليس في كلامهم فعالية مشددا أي في المصادر اما اذا وقع نسبة كما ذكر فلا بد من التشديد كما ذكره ابن الطيب (وقوله واضمم لفاء) أي من فعالية المخفف وقوله هبارية بموحدة بعد الهاء وهو ما يسقط من شعر الرأس اذا مشط وقوله صراحية بمهملة فراء هو الشئ المكشوف الظاهر والعقارية بمهملة فقاف فراء فتحتية الشعر الثابت وسط الرأس كما في المزهر كما ذكره الناظم والقراسية بالقاف ثم السين المهملة وهو بمعنى القعارية بالقاف والحاء المهملة والراء بعدها تحتية قال في المزهر بعير قراسية صلب شديد وقعارية نحوه اه وتبعه النظم اذ فسره بقوله القوى الخ لكن في القاموس القعر الشيخ الهرم والبعير المسن وفيه بقية كالقعارية اه والخنافية بالخاء المعجمة فسره بقوله اسم حرالخ وفي المزهر ربما سمعل صاحبه حتى يموت اه

﴿ضابط ماورد من الالفاظ جمعا ولم ينطق له بواحد﴾

(قوله ثم المساوى) بسين مهملة أي المعايب والمماذح الامور المحمودة والمقاليد بقاف آخره دال مهملة المفاتيح وقد قيل انها جمع مقلاد والمذاكير بذال معجمة الخصيتان واما جمع الذكر فقد أورد في القاموس انه مذاكير وقوله مراق بفتح الميم والراء آخره فاف مخففة للوزن وفسره بقوله لبطن أي الكائنة لبطن وهي مارق منها وقوله والمشابه بفتح الميم والشين المعجمة وبعد الالف موحدة أي الامور المشتبهة والمعايب معروفة مصروفة هنا للضرورة والجراسين بالجيم ثم السين المهملة الجعاف المجهودة من الابل كما في المزهر وهو بالراء بعد الجيم والسمادير بسين مهملة وبعد الالف دال مهملة ما يراه المغمى عليه من حلم ونحوه وقوله تعاشيب أي ذات عشب متفرق كما قال تفرق عشبها وهو بعين مهملة ثم شين معجمة آخره موحدة والهرامية بها فألف بعد الراء ثم ميم فتحتية ففوقية على تقدير العاطف وفسره بقوله آثار بدهنا أي في الدهناء وهو موضع لتميم بنجد وفيه المدر والقصر وهو ما في النظم واسم دار الامارة بالبصرة أيضا وموضع امام ينبع وقوله مشاهير صفة لآثار وقوله معاليق بعين مهملة وقوله ثمر تفسير له أي نوع من الثمر والسماهيج بسين مهملة وبعد التحتية جيم وقوله موضع تفسير له وقوله اياقت أيضا أي موضع وهو باليمن وهو بهمزة مفتوحة فتحتية ففاء فمثناة وقوله والتماسي بفوقية مشددة وبعد الالف سين مهملة هي الدواهي ومنه قولي في الرسائل الاحديية والتماسي مستني فمتني وقوله الاساطير بحذف العاطف أي الاخبار وقيل واحده اسطار وقيل جمع اسطار جمع سطر وقوله عباديد بعين مهملة فموحدة وفيما بعده قال الاصمعي لم تتكلم العرب أولم تعرف واحد لقولهم تفرق القوم عباديد وعبابيد أي فرقا وقوله مع معافر والمعافر بالعين ثم الفاء قال في المزهر موضع باليمن وقال في القاموس بلد وأبو حي من همدان ثم قال ولا تضم الميم وفي المزهر والضم خطأ اه نعم المعافر وهو الذي عشي مع الرقة بضم الميم كما في القاموس والاباييل الطير المذكورة في القرآن وقيل واحده أبول مخفف

قوله مخفف الباء كذا بخطه وصوابه مشدد الباء اه مصححه

الباء كجعول وعجاجيل وقوله كذلك العقاقير مهملة فقافين بينهما ألف اجزاء الادوية وقوله شماطيطهم بشين معجمة فميم فطاءين القطع من الخيل والذعاليب بذال معجمة فعين مهملة اطراف الثياب والهزاهز بزاى بعد أوله وآخره فسره بقوله اهوال وهو بالضم والشعاريز بشين معجمة فعين مهملة فراءين الفرق يقال تفرق القوم شعاريز أى فرقا وقوله عثارى بمهملة مضمومة فمثلثة مفتوح الراء فسره بقوله واد كما فى القاموس وقوله اثارب بفتح الهمزة بعدها مثلثة آخره موحدة قرية بحلب والمقابح بقاف ثم موحدة المعايب والمناكير ارباب الدهاء والفطنة والاباسق بهمزة مفتوحة فموحدة بعدها سين مهملة فقاف على تقدير العواطف القلائد وقوله مع تعاجيب ربنا اشارة لما فى الحديث * ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * أى عجائبه والخلابيس بخاء معجمة ثم موحدة بعدها تحتية فسين مهملة الشئ الذى لا انتظام له وقيل واحده خلبيس قال فى المزهر وليس بثبت اه

﴿ضابط ما ورد مما جمعه ومفرده بلفظ واحد﴾

(قوله شكاعى) بشين معجمة فبعد الالف عين مهملة كبارى نبت دقيق وقوله وشقارى بشين مضمومة أيضا فقاف مشددة وفيها التخفيف أيضا والحلاوى بحاء مهملة وقوله بضمها أى الثلاثة الفاظ المذكورة وقوله هى أى هذه الثلاثة أى كل منها اسم لنبات مخصوص والدفلى بدال مهملة مكسورة ففاء ساكنة فلام نبات أيضا مر والساوى بسين مهملة هو المذكور فى القرآن مع المن فالواحد والجمع فى هذه الالفاظ واحد وقوله كذلك بسط بضم الباء للواحد والجمع كما فى القاموس وفسره بقوله وهى ما تركوه من النباق مع الاولاد منها أى مع أولادها لانتمع ويجمع أيضا على بساط بالكسر وكذا بالضم شذوذا كما سيأتى قريبا

﴿ضابط ما ورد من المثنى الذى لم يرد له مفرد﴾

(قوله مثنيات) أى الفاظ مثنيات وقوله دون فرد أى دون ان يسمع لها واحد وقوله فلفظ اثنين أى الذى هو ثانى الاعداد (وقوله ثنايى) بمثلثة مكسورة فنون فالف فتحتية مفتوحة فاخرى ساكنة قال فى المزهر يقال عقر بعيره بثنايين غير مهموز لانه ليس لهما واحد ولو كان لهما واحد لهمز وفى الصحاح لم يهمز لانه لفظ جاء مثنى لا يفرد له واحد فيقال ثناء فتركت الياء على الاصل كما فعلوا فى مذروين (وقوله الانثيين) بدرج الهمزة وحذف العاطف أى والانثيين وهما خصيتا الانسان وأذناه لم يقولوا فى احداهما أنثى وقوله واصدريه اى الانسان بالصاد المهملة أى فى قول العرب جاء يضرب اصدر به وازدريه بالزاى اذا كان فارغا لا شئ معه والاصدران والازدران وكذا الاسدران المنكبان والغطفان لا واحد لها وقوله حنانيه بمهملة فنونين بينهما ألف أى حنانا بعد حنان كما فى قوله * حنانيك بعض الشر أهون من بعض * وحواليك أى كما فى حديث اللهم حوالينا ولا علينا فليس لهما مفرد وكذا واليه بدال مهملة أى مداولة بعد مداولة ولا واحد له (وقوله لبيه) بحذف العاطف أى ولبيه من التلبية (وقوله وسعدى) بحذف المضاف اليه أى سعديه أو سعديك أى اسعادا لك بعد اسعاد (وقوله أصدغيه) بحذف العاطف فى المحكم الاصدغان عرقان تحت الصدغين لا يفرد لهما واحد (وقوله خباليه) بخاء معجمة فموحدة أى خبال له بعد خبال (وقوله ومقراضيه) بقاف فراء فضاد معجمة هو الجلمان أى المقص لا مفرد له وحذف فى هذا المضاف اليه أيضا (وقوله هجاجيه) بهاء فجيمين بينهما ألف تقول اذا أمرت غيرك بالكف عن الشئ هجاجيك وهذا ذيك مجتين (وقوله حجاريه حجازيه) الاول براء بعد الالف والثانى بزاى بعدها مع اهمال الاول فى كل والاول من المحاجزة والثانى من المحازوان بذال معجمة فراء طرف الاليتين ومن

فروا بابيل كذلك العقاقير
شماطيطهم ثم الذعاليب هكذا
هزاهز اهوال كذلك الشعاريز
عثارى بضم العين واد أثارب
مقابح أيضا باقى والمناكير
اباسق أيضا مع تعاجيب ربنا
خلابيس فاحفظ ساعدتك المقادير
﴿ضابط ما ورد مما جمعه ومفرده
بلفظ واحد﴾
تساوى لديهم واحد مع جمعه
بست فخذها تبلغ الغاية القصوى
شكاعى وشقارى حلاوى بضمها
هما اسم نبات ثم دفلى كذا الساوى
كذلك بسط وهى ما تركوه من
نياق مع الاولاد منها كما نهوى
﴿ضابط ما ورد من المثنى الذى لم يرد
له مفرد﴾
هنالك مثنيات دون فرد
اذا اللغوى لم يثبت لديه
فلفظ اثنين ثم ثنايى الا ثنين
ثنين وأصدريه وازدريه
حنانيه حواليه دواليه
ه لبيه وسعدى اصدغيه
خباليه ومقراضى هجاجيه
ه خصيه كذا فى اسدريه
حجاريه حجازيه هذا ذيه
ه بالاجمام ثم مذرويه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الحكايات جاء ينفض مذرويه أي خاليا فارغا كما في جاء يضرب أصدريه

﴿ضابط ماورد مفردا ولم يرد له تثنية ولا جمع وماجاء جمعا ولم يجئ له مثنى وبالعكس﴾

(قوله دبور) بمهملتين محركا هو ما يسيل من الانسان وغيره (وقوله برا) بموحدة فراء أصله المد وقصره هنا للضرورة وهو على حذف العاطف أي وبرا يعني في قولهم انا من هذا الامر براء أي بري، وكذا يقال في خلاء بمعجمة ممدودا من قولهم انا منه خلاء (وقوله عنم) بمهملة فنون على حذف العاطف وهو النبات الذي يصبغ به في الخضاب وقد ضبطه الناظم وبين معناه (وقوله كذلك يم) بتحتية فيم وهي مشددة الاصل ومعناه البحر (وقوله والمرء) أي الانسان فلا يثنى ولا يجمع الا قليلا (وقوله والاسدران) سلف معناه قريبا وكذا ما بمعناه من الاصدرين والازدرين اذ هي وان كانت بصورة التثنية الا انها مفردة (وقوله وهر أة الخ) شروع فيما يثنى ولا يجمع وهو مفعول مقدم لئن اهر من التثنية وقوله واما الجمع أي لامرأة فلم يسمع جمعها وقوله سوا بفتح السين المهملة اللفظ المفيد للمساواة وقد تنازعه كل من اجمع وأفرد ولا تثن فيجمع على سواسية سماعا ولم يسمع تثنيته وقوله وهكذا ضبعان بضاد معجمة وقوله اسم للمذكر أي للذكر من الضباع والانثى ضبع وقوله ثم تقيم

﴿ضابط ماورد بلفظ المثنى للمفرد وماورد بلفظ واحد للجمع والمفرد﴾

(قوله لفردا أتى الخ) أي جاء في كلا مهما هو كالمثنى صورة في كونه بالف ونون لكن معناه مفرد وذلك تسعة الفاظ الخسران بالمعجمة في معنى الخسر ضد الربح والكفران في معنى الكفر والهجران في معنى الهجر والركبان راء فموحدة وفسره بقوله عدو نوق بعين مهملة فدال كذلك فواو أي اسراع النياق في مشيها وقوله وجران بمهملة مضمومة (وقوله في الجر) أي في معنى الجر بفتح الجاء المنع وأصله التسكين وحرك على لغة في كل ثلاثي أو الخلق فقط والفرقان ما يفرق بين الحق والباطل ويقال منه فرق والسيسبان بمهملتين بينهما تحتية وبعد الثانية موحدة الشجر المعروف ويقال فيه سيسبي والحبوكران تقدم قريبا انه الداهية والعقيان بمهملة مكسورة فقاف فتحتية من الجواهر والهجران بضم الهاء الهذر من الكلام ولذا قال من هذر وهو الكلام القبيح والاول الذي يعني الترك فيه الضم والكسر ولم يذكروا في هذا الباب الشكران والكفران ونحوهما من الاسماء التي جاءت على هذا الوزن فحرره ثم ان صاحب المزهر جعل هذه الالفاظ مما ورد بلفظ المفرد بلفظ المثنى (وقوله وجاء بلفظ واحد الخ) أي ان المفرد والجمع ورد فيما ذكر بلفظ واحد وهذا هو النوع الثاني المقابل لما جاء بلفظ المثنى للواحد وقوله الفلك هو وما عطف عليه فاعل جاء وهو السفينة والطاغوت ما عبد من دون الله أو الشيطان وقوله عبر للسفر أي مضافا للسفر وهو بعين مهملة مضمومة فموحدة مشددة فراء يقال هو عبر سفر أي قوي كثير الاسفار وقوله وقن بقاف ونون العبد للواحد والاكثر وقوله دلاص بمهملة اوله وآخره من أوصاف الدروع يقال درع ودروع دلاص أي ملساء وملس وقوله يفعه بتحتية مفتوحة ففاء فعين مهملة فهاء تأنيث ساكنة للوزن يقال غلام وغلمان يفعة لمن ناهز العشرين وقوله هجان بحذف العاطف وقبل الجيم هاء مكسورة الكرام من النوق يقال ناقة ونياق هجان وهو في البيت بلا تنوين للضرورة والبهمى بموحدة مضمومة فهاء ساكنة فميم مفتوحة فنون كبرى نبت معروف وهو على حذف العاطف أيضا والحلفا بضاء مهملة وبعد اللام فاء النبات المشهور والشجراء بشين معجمة فجيم فراء ممدودا فسره بقوله للشجر يقوله وقصباء بقاف فصاد مهملة فموحدة ممدودا نوع منه أي الشجر وكذلك

الطرفاء

﴿ضابط ماورد مفردا ولم يرد له تثنية ولا جمع وماجاء جمعا ولم يجئ له مثنى وبالعكس﴾

ولا تثن ولا تجمع دبور ورا
حدا كذا عرق براخلاء عنم
بالنون من بعد عين مهمل شجر
للصبغ أعصانه دقت كذلك يم
والمرء مع بشر والاسدران كذا
وهر أة ثن اما الجمع فهو عدم
واجمع وافرد ولكن لا تثن سوا
وهكذا ضبعان للمذكر تم

﴿ضابط ماورد بلفظ المثنى للمفرد وماورد بلفظ واحد للجمع والمفرد﴾

لفردا أتى ما كالمثنى بتسعة
نخسران في خسر وكفران في كفر
وهجران في هجر وركبان وهو عد
ونوق وجران كذلك في الجر
وفرقان ثم السيسبان كذا حبو
كران وعقيان وهجران من هذر
وجاء بلفظ واحد مفردا وجمعا
لما الفلك والطاغوت عبر للسفر
وقن دلاص هكذا يفعه هجا
ن بهمى وحلفا ثم شجراء للشجر
وقصبا نوع منه طرفاء هكذا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطرفاء بطاء مهملة فراء مضمومة فواو ساكنة فطاء مهملة ثم واو مفتوحة وشكاعى على حذف العاطف بشين معجمة مضمومة فكاف مخففة فعين مهملة تقدم قريبا تفسيرهما وقوله والامام أى لفظه يطلق على الواحد والاكثر وقوله وهم أم بفتح الهمزة والميم فسره بما بعده فيقال هو أم وهم أم بمعنى قريب

﴿ضابط ماجاء على فواعل أو فعاعل للمفرد والجمع وانما اختلفا فى الحركة فقط﴾

(قوله نحو هداهد) أى كعراعر بمهملات وهو الرجل الشريف فجمعه عرائر بالفتح والمفرد بالضم وكذا غرانق بالغين المعجمة ثم النون والقاف الشاب الفتى وجمعه غرانق بالفتح وكذا حلاحل بمهملتين السيد الحليم وجوالق وامثال ذلك فالوزن واحد والحركة مختلفة افرادا وجمعا (وقوله ومثله) أى فى كون الجمع والمفرد على وزن واحد وانما يختلفان بالحركة وقوله دلامز بدال مهملة مضمومة وبعد الميم زاى هو القوى الماضى وجمعه دلامز بالفتح والورشان براء بعد الواو المفتوحة ثم شين معجمة آخره نون طائر وجمعه ورشان بكسر الواو والجلادح بجيم آخره حاء مهملة معناه الطويل وجمعه جلادح بالكسر والدخان هو المعروف مضموم الدال فى المفرد مكسورها فى الجمع والكروان الطائر المعروف وجمعه كروان بالكسر هكذا ذكر فى المزهر بترجمة الالفاظ التى اتفق مفردها وجمعها وغير الجمع بحركة وذكر هذه الخمسة وفيه تأمل

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان من المصادر على فعول فهو بضم الفاء﴾

(قوله ولوغهم) بالغين المعجمة أى الولوغ الواقع فى كلامهم وهو أخذ الكلب المائع بلسانه والولوغ بعده بالعين المهملة شدة التعلق بالشئ والقبول مفتوح الغة فى المضموم يقال قبل الشئ قبولا وقبولا أخذه كما ان الوضوء بالفتح لغة أيضا وقبلت القبول وهى الريح المعهودة من باب نصر قبولا وقبولا هبت وكذا الظهور (قوله ووقود) بالقاف مصدر وقدت النار وقودا والنسوء بنون فسين مهملة أشار لتفسيره بقوله لتأخير وقوله وزوع على حذف العاطف وقوله برازى ثم عين مهملة آخره فى القاموس أوزعه بالشئ أغراه فهو موزع مغرى به والاسم والمصدر الوزوع بالفتح اه والهوى مصدر هوى يهوى من باب ضرب السقوط من علو والدحور بمهملتين الطرد والابعاد وقوله وبعضهم زاد أى عن التسعة المذكورة اللغوب وهو بالغين المعجمة فسره بقوله ومعناه الخ وفى نسخة ولغوب بمعجم عند بعض الناس وهو الاعياء الخ وفى حواشى البيضاوى للشهاب ما نصه المشهور عند النحاة الفرق بين فعول وفعول بالفتح والضم فالثانى مصدر والاول اسم لما يفعل وقال بعض النحاة قد يكون مصدرا وحكى عن س فى ألفاظ وهو الولوع الخ وقال ابن عطية حكى عن س ان من العرب من جعل المفتوح فى الجميع مصدرا والمضموم اسما على عكس المشهور

﴿ضابط ماجاء من المصادر على فيعولة من غير ذوات الياء﴾

(قوله فيعولة) أى ما كان على هذا الوزن خص بيائى أى بما كان من ذوات الياء كالدار عن ظله حيدودة بمهملات أى مال أى وغاب غيبوبة ونحو ذلك الا بأربع أى فى أربع كلمات وهى كان كينونة الخ فانها واوية اذ كان من الكون ودام من الدوام وهاع من الهوع بعين مهملة وهو سوء الحرص ورجل هاع حريص وفى القاموس الهواع بالضم والهيعوعة الصياح الحرب اه وانما استثنيت هذه الاربع لانها جعلت على بناء ذوات الياء وليس للواو فيه حظ كما قالوا الشكاية وهى من ذوات الواو لكونها جاءت على مصادر الياء نحو السعاية والرماية قاله ابن الطيب والسيدودة بمهملات مصدر ساد يسود سيادة وسيدودة

حلاوى شكاعى والامام كما اشتهر
كذا مصدر يأتى لمفرد وصف لواحد
وجمع لانثى كان أو كان للذكر
كزيد والزيدون خلق الهنا
وهم أم أى هم قريب لمن نظر
﴿ضابط ماجاء على فواعل أو
فعاعل للمفرد والجمع وانما
اختلفا فى الحركة فقط﴾
وكل ما كان على فواعل
كذا الذى كان على فعاعل
فجمعه فى الوزن مثل المفرد
نحو هداهد هو اسم الهدهد
ولكن المجموع منه يفتح
والمفرد ينضم على ما نقلوا
ومثله دلامز ورشان
جلادح دخان والكروان
﴿ضابط ما استثنى من ان كل
ما كان من المصادر على فعول فهو
بضم الفاء﴾
كل ما كان مصدرا من فعول
فهو بالضم غير هذى الامور
وهى عشر ولوغهم وولوع
ووضوء قبولهم مع طهور
ووقود كذا النسوء لتأخير
روزوع هو بهم مع دحور
ولغوب بمعجم عند بعض الـ
ـناس وهو الاعياء فكن ذا حضور
﴿ضابط ماجاء من المصادر على
فيعولة من غير ذوات الياء﴾
فيعولة تخص بيائى كحاد
حيدودة الا بأربع تفاد
كينونة ديمومة هيعوعة
سيدودة فهذه المسموعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان على تفعل فمعناه تكسب الشئ وتكلفه فان معناه فيه ترك الشئ والقاؤه﴾

(قوله تحنث) بحاء مهملة فنون فمثلثة قال بعض أهل الغريب تحنث اذا الحنث أى الاثم كما يقال تحوب وتأثم اذا الحوب بالفتح والضم الاثم أحاب زيد وحاب اثم حوبا وحوبة كما فى القاموس قال الخطابى ليس فى الكلام بهذا المعنى غير هذه الثلاثة وتفعل فيما سواهما بمعنى تكسب وقال غيره أيضا تحرج بالمهملة بعد الفوقية وتنجس اذا فعل فعلا يخرج به عن الحرج والنجاسة وزاد غيره أيضا تهجد أى أزال الهجود أى النوم فمجموع الالفاظ الواردة على تفعل لالقاء الفعل ستة وقوله زلالا أى كالزلال الذى راق أى صفا مورده أى وروده

﴿ضابط ما جاء من الجموع على فعال بضم الفاء على خلاف المشهور من مجئ صيغة الجمع من هذا الوزن على فعال بكسر الفاء﴾

(قوله جاء جعا) اللغويون يطلقون الجمع حقيقة على ما يعم اسم الجمع ولا يفرقون بينهما والفرق اصطلاح نحوى فلذا تراهم أى اللغويين يقولون الركب جمع راكب وهكذا فاعرفه (قوله مع ثلاثين) بالتنوين للضرورة ويصح تركه والضرورة ما وقع فى الشعر مطلقا على ما قيل والمراد فى احدى وثلاثين مسئلة عوالى بالمهملة أى رفيعة القدر أو بالمعجمة تشبيها لها بالدرر الغالية الثمن (قوله اناس) جمع انسان وانباط جمع بسط بالكسر وبالضم وبضمتين الناقة المتروكة مع ولدها لانقطع وجمعه بساط بالكسر والضم شاذ وقيل هى النياق الغزيرة اللبن والظؤار بالظاء المشالة والهمز جمع ظئر المرضعة لولد غيرها العاطفة عليه فى الناس وغيرهم والتؤام بفوقية ممتناة فهمزة ممدودا جمع توأم وهو بالهمز مفرد تثنيته توأمان وجمعه توائم واما التوم بلا همز فاسم لمجموع الولدين فأكثر فى بطن واحد ولا تثنية له قاله فى العناية عند قوله وائل عليهم نبأ ابنى آدم والرخال براخاء معجمة جمع رخل انثى أولاد الضأن والرباب براء فموحدتين بينهما ألف جمع ربى بضم الراء مشددا الموحدة المفتوحة الحديثة النتاج والفراز بالفاء جمع فريز ولد الظبية والعراق بعين مهملة فراء آخره قاف جمع عرق وهو اللحم على العظم والعرام بمهملتين بمعناه والبراء بموحدة فراء جمع برى من برئ من الشئ يبرأ فهو برى وهم براء والطوال جمع طويلة والثناء بمثلثة فنون جمع ثنى وهو الولد الذى بعد البكر وثنى من الليل أى ساعة والظباء بالظاء المشالة لغة فى الظبى بالكسر والكباب بموحدتين بينهما ألف الشئ الكثير المتراكب والملاء جمع ملاءة الكساء المعروف والقماش بقاف آخره معجمة ما على وجه الارض من فتات الاشياء ويقال لا راذل الناس والرذال براء فذال معجمة الاشياء التى انتقى جيدها والنذال بنون فذال معجمة جمع نذل الخسيس من الناس والصحاح بمهملتين بينهما ألف وكذلك أوله سين مهملة الشياه الضان والرعاء بعين مهملة بعد الراء جمع راع كالرعاء بالكسر وقوله نقاس بنون فقاء جمع نقساء والرجال براء ثم جيم جمع رجل كما فى القاموس وقوله كذاذ كر الشهاب أى الخفاجى فى حواشى البيضاوى عند قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وقوله وزدت أى عليه مما ذكره القاموس وغيره وقوله ظلاما ذكر ابن الطيب انه جمع ظلم وهو ذكر النعام وقال فى التراب عن أبى على انه جمع ترب والجفال بالجيم والفاء الكثير من الصوف أو مطلقا والسباخ بسين مهملة بعدها موحدة آخره خاء معجمة جمع سبخة أرض ذات نز وملح كما أشار اليه والظباء بالظاء المشالة وقوله جمع ظمئ بسكون الميم بعدها همزة ممدودة بوزن فعلى وقوله للعمال اشارة للتفسير اذ يقال

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان على تفعل فمعناه تكسب الشئ وتكلفه فان معناه فيه ترك الشئ والقاؤه﴾

فسر تفعل طرا بالتكسب الا
لافى الذى لك فى ذا النظم أورده
تحنث وتأثم تحوب او
تحرج وتنجس تهجده
فهذه ترك مدلولاتها هو مع
ناها خذها زلالا راق مورده

﴿ضابط ما جاء من الجموع على فعال بضم الفاء على خلاف المشهور من مجئ صيغة الجمع من هذا الوزن على فعال بكسر الفاء﴾

فعال بضم فاء جاء جعا
باحدى مع ثلاثين عوالى
اناس والبساط كذا اظهار
ظؤار مع توأم مع رخال
رباب والفراز كذا عراق
عرام والبراء مع الطوال
ثناء مع ظباء مع كباب
ملاء مع قماش مع رذال
نذال والصحاح رعاء ايضا
نقاس والرجال بلا جدال
كذاذ كر الشهاب وزدت أيضا
ظلاما والتراب مع الجفال
سباخ للاراضى ذات نز
ظماء جمع ظمئ للعمال

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

جال ظمئ أي عطاش وجمعه ظماء كغلام والقماء بالقاف بعدها ميم اشار لتفسيره بقوله للسمان أي من الابل أو الناس وقوله أو الاذلا جمع ذليل قول آخر والذبال بذال معجمة فموحدة جمع ذبلاء اليابسة الشفة والمتجعثرة في مشيها ويجمع أيضا على ذبل ككتب وذبل كركع وقوله ولم يجمعه الخ أي لفظ فعال فائدة استطرادية وقوله ان كان اسم فرد أي اسما لمفرد واحد وقوله فواعل فاعل يجمعه وقوله في سوى فرد أي غير لفظ واحد وتال أي ولفظ تال له أيضا وهما دخان وعثان بعين مهملة مثلثة وهو بمعنى ما قبله أي الدخان

﴿ضابط ما وضع من الاسماء موضع المصدر﴾

(قوله وموضع المصدر جاء غاره الخ) أي فقالوا أغار على العدو غارة بدل اغارة واغار الشئ غارة بدل اغارة وكذا أطاع الله طاعة وأطاق الشئ طاقة وأجاب جابة أي اجابة ومنه ما أشار اليه من المثل ساء سمعا فاساء جابة أي ساء سمعه فساءت اجابته يضرب للاحمق الذي لا يحسن التصرف

﴿ضابط ما ورد من الجموع لعبد وهو أكثر ما رأيت من الجموع لمفرد وهو ستة وعشرون جمعا﴾

(قوله عبد) أي بفتح العين وضم الباء بوزن ندس وقوله اعباد بترك العطف والتنوين وقوله مضموما الخ حالان من عبدان وقوله عباد هو بحذف العاطف وترك التنوين أيضا وقوله عبدا أي بضمتين وقوله عبدا بكسر العين والباء وتشديد الدال وقوله مشددة حال من عباد أي مشددة الباء وقوله عبود بضم العين وعبد كذلك مع تشديد الباء وقوله عبدى ككرى وقوله عبدا كسر مفعول مقدم واكسر مؤخر على تقدير العاطف وقوله كذلك عبد بضم فسكون وقوله عبودة بضم العين محذوف العاطف أيضا وقوله مع عبدا أي محركا أيضا ممدودا

﴿ضابط باب ما اشتق من أسماء العدد﴾

(قوله ومما من الاعداد الخ) قال ابن الطيب قاعدة العدد كله من ثلاث الى عشر كنصر للاخذ وكضرب للتصيير والتكميل فتقول ثلثت القوم كنصرت أخذت ثلث أموالهم وكضربت كنت ثالثهم أو كنتهم ثلاثة الا ما كان حلقي اللام كربع وسبع وتسع فانها كمنع مطلقا لمقام حرف الحلق اه (قوله ولا يختص بالآحاد) أي العدد به بل يجري في العقود أيضا فيقال كانوا تسعة وعشرين فثلثتهم أي صرت لهم تمام ثلاثين وكذا بقية العقود بلا خلاف وأنشد الجوهري في هذا الباب قول الشاعر

فان تثلثوا تربع وان يك خامس * يكن سادس حتى يبيدكم القتل
وان تسبعوا تثمن وان يك تاسع * يكن عاشر حتى يكون لنا الفضل

﴿ضابط ما استثني من ان فعل بالفتح مهموزا غير معلول لا يكون مضارعه بالضم﴾

(قوله وليس يفعل الخ) في حواشي القاموس ما نصه هنأني الولد يهنؤني مهموزا من باب نفع وضرب ويهنؤ بضم المضارع في هنأني الطعام لغة وليس في الكلام يفعل بالضم مهموزا وماشيه بالفتح وهو سالم غير هذا الفعل وبرأ من مرضه يبرؤ في لغة اه (قوله نعم أتى بالكسر أيضا الخ) أي لم يسمع كسر المضارع من هذا الا في هذه الالفاظ وهي شذه يشذه

وداء الضمان أو الاذلا * وجابالكسر أيضا مع ذبال ولم يجمعه ان كان اسم فرد * فواعل في سوى فرد وتالي
دخان مع عثان مهملا وه * ـو معنى أول فلذا كمال ﴿ضابط ما وضع من الاسماء موضع المصدر﴾ وموضع المصدر جاء غاره
وطاعة وطاقة وغاره وجابة أيضا ومنه قد أسا * سمعا فساء جابة كن كيسا ﴿ضابط ما ورد من الجموع لعبد وهو أكثر ما رأيت من الجموع لمفرد وهو ستة وعشرون جمعا﴾
وجمع عبد عبيد اعبد عبد
اعباد عبدان مضموما مكسورا
عباد معبدة معابد عبد
كذا عبدا ممدودا ومقصورا
عباد مع ضم او كسر مشددة
عبود مع عبد قد جاء مأثورا
عبدى بقصر عبدا اكسر وشد عبد
دان كذلك عبد ليس منكورا
عبدون مع عبد بضمتين أعا
د عبودة معبودا مسطورا
كذا لا عبدة بالتعريف مع عبدا
والعبيدون كن بالحفظ مشكورا
﴿ضابط باب ما اشتق من أسماء العدد﴾
وما من الاعداد من ثلاثة
يشتق فعله الى عشرة
فبابه ان كان أخذا كتبا
أو كان للتصيير فهو ضربا
ومصدر الاول بالضم أتى
ومصدر الثاني بفتح ثبتا
(وقلت)
يقال ثلثت مثل نصرت قوما
أخذت ثليث مالهم لامر
ومثل ضربت أي صيرتهم بي
ثلاثا هكذا قالوا العشر
سوى حلقي لام فهو من با
ب يتبع مطلقا من غير نكر
ولا يختص بالآحاد بل في
سواها جاء فاجعله بذكر
﴿ضابط ما استثني من ان فعل بالفتح مهموزا غير معلول لا يكون مضارعه بالضم﴾
وليس يفعل بضم لفعل

بالفتح مهموزا سليم اللام في غير هنؤ وبرؤ على بعض اللغات حسبما قدمناه والمتعدي من مضارع فعل * محركا فاضمم لا سواه تقبل
نعم أتى بالكسر أيضا في ثلا * ثة فاحفظ نبا ابن مكيت جلا * وبعض سمه وعلمه وصم * والفارسي قد زاد شرا لسأم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويشده وعليه يعله ويعله سقاه ثانيا وتم الحديث بقه وبنه نقله وهره مهره وجهره كرهه

﴿ضابط ماجاء من أسماء الفاعلين مفتوح العين من الرباعي على خلاف القياس﴾

(قوله فحصن) يقال أحصنت المرأة فهي محصنة بالفتح أي حفظت فرجها وأسهب الرجل فهو مسهب أكثر الكلام وقوله مع ملفج بالفتح بلام ففاء فجيم يقال ألفج الرجل فهو ملفج بالفتح لا غير بخلاف ما قبله ففيه الكسر أيضا يعني أفلس وقوله وبناقه جمع ناقة وقوله اجرأشت بجيم فراء فهمزة ففتحين معجمة بوزن اشمعلت ومعناه امتلأت بطونها وسمنت كما أشار اليه النظم وقوله مع بحذف العاطف وهو بضم الميم وكسرها أي كثير الاعمام وقوله مخول أي ومخول بخاء معجمة فكمكرم وكمحسن أيضا على الاصل أي كثير الاخوال وقوله أوقرت بقاف وراء أي كثر حملها فهي موقرة بالفتح وقوله واهتر بفوقية بعد الهاء يقال اهتر زيد فهو مهتر أي جن من كبر أو مرض أو حزن وقد قيل فيه اهتر بالضم ولم يذكر الجوهري غيره ويقال اهتر بالشيء بالبناء للمجهول فهو مهتر أي أولع بالقول فيه

﴿ضابط ماجاء من المعارف مجردا من اللام وماجاء ملازما﴾

(قوله ليست تجامع أل) أي لا تقترن بها اداة التعريف بل تكلمت بها العرب بدونها وقوله شعوب بشين معجمة مفتوحة فعين مهملة اسم للمنية وهو منون في النظم لتجريدها من أل هو ماذكره ابن السكيت في الاصلاح والتبريزي في تهذيبه فلا يغتر بقول صاحب القاموس وشعوب المنية كالشعوب اه وقوله هنيدة بالتصغير اسم لمائة من الابل أو لما فوقها ودونها أو المائتين وقوله كافة بحذف العاطف مخفف الفاء للوزن أي ولفظ كافة بمعنى جميعا قال في القاموس ولا يقال جاءت الكافة وهو الذي أطبق عليه جماهير أئمة العربية وأورده النووي في تهذيبه وعاب على الفقهاء وغيرهم استعماله معرفا بأل أو الاضافة وبسط القول في ذلك الحريري في درته وبالغ في النكير على من أخرجه عن الحالية وان رده الشهاب الخفاجي في شرحه عليها ونقل صحته في شرح الشفاء عن عمرو على وأقرهما الصحابة رضي الله عنهم اذ قال على كافة بيت المسلمين ونقله الشمني في حواشي المغني فانه ان كان صحيحا لا مطعن فيه فالظاهر انه قليل جدا والا كثر استعماله على ماذكره الجمهور وقوله اسامة أي اسم الاسد فلا يقال الاسامة وقوله يوح بتحتية مضمومة آخره حاء مهملة اسم للشمس وكذا يوحى فلا يقال اليوح ولا اليوحى طلعت مثلا وقوله وبرة بموحدة مفتوحة فراء مشددة اسم للبر فلا يقال فيه البرة وكذا الخاربغاء فجيم علم للفجرة وذكاء بذال معجمة مضمومة ممدودا اسم للشمس فيقال طلعت ذكاء ولا يقال الذكاء وابن ذكاء علم للصبح كأنه ابن الشمس وقوله جابر بحذف واو العطف غير منون للوزن وقوله ابن لحبة بالحاء المهملة فالموحدة يعني المضاف لحبة بلفظ الابن وجابر بن حبة اسم للغير وقوله وفي سنة الخ أي ان السنة الشديدة القحط نكرة لا يدخلها التعريف فيقال اصابتهم سنة ولا يقال السنة وقوله وأنقذ بنون فقاف فذال معجمة اسم للقنفذ وقوله غضيا بغين فضاد معجمتين فتحتية اسم للمائة من الابل وقوله عروبة بعين مهملة ثم موحدة اسم ليوم الجمعة وعرفه أي يوم عرفه لا يقال فيه العرفة وهو في النظم بها ساكنة للوزن وقوله سربا بحذف العاطف وهو بجيم مفتوحة فراء فموحدة اسم للسماء معرفة لا يدخلها الالف واللام كما في المزهر لكن في القاموس والجرباء السماء وقوله عروب بمهملتين آخره موحدة وهو يوم عروبة وقوله وخزرج بخاء معجمة فزاي فراء فجيم ريح الجنوب وقوله بصاق بموحدة فصاد مهملة موضع قريب من مكة وقضيب بقاف فضاد معجمة واد معروف لا تدخله أل وقوله كل بعض بحذف العاطف فيهما

﴿ضابط ماجاء من أسماء الفاعلين مفتوح العين من الرباعي على خلاف القياس﴾

عين اسم فاعلهم من الرباع أتت
مفتوحة في ثمان نظمهن حسن
فحصن مسهب مع مفلج ونيا
قه اجرأشت بعني زانهن سمن
معم مخول نخل أوقرت كثرت
حلا واهتر بعني جن فاصغ تصن

﴿ضابط ماجاء من المعارف مجردا من اللام وماجاء ملازما﴾

بعرفه ليست تجامع أل تكلـ
ـموا في شعوب مع هنيدة كافة
اسامة يوح ثم يوحى وبرة
بخارذ كاء جابر بن لحبة
وفي سنة كانت شديدة شدة
وانقد غضيا ثم يوم عروبة
كذا عرفه جربا عروب وخزرج
بصاق قضيب كل بعض كمحوة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وغير وراس ثم قاطبة كذا * أتى لبن بقعا بباء وحيدة
حضوضى عراج مع غثار وشبوة وقد أثبتوا ليل التمام للفظ أل * مضافا اليه هكذا لفظ بتة

والتنوين فى كل أى وكل وبعض قال ابن خالويه العوام وكثير من الخواص يقولون الكل والبعض وانما هو كل وبعض لاتدخلهما الالف واللام لانهما معرفتان فى نيه الاضافة وبذلك نزل القرآن وجاءت أشعار القدماء اه وقوله كمحوة بحاء مهملة اسم لريح الشمال يقال هبت محوة لا المحوة وقوله وغير أى لفظ غير قال فى ذيل الفصيح للبغدادى تقول جاءنى غيرك ولا تدخل عليه الالف واللام وقوله ورأس أى رأس عين يقال فعل ذلك من رأس قال فى المزهر وهى رأس عين بلا ألف ولام وقوله ثم قاطبة قال فيه يقال حضر الناس كافة وقاطبة لا تقل الكافة ولا القاطبة وقوله كذا أتى لبن أى بالموحدة والنون وليس المراد به المعروف بل جبل معروف كما فى المزهر قال ولا يدخله الالف واللام وقوله بقعا بباء أى موحدة فقاف فعين مهملة اسم موضع وقوله لحضوضى بحاء مهملة فضادين معجمتين بينهما واو اخراهما مفتوحة اسم للنار يقال ألقاه الله فى حضوضى ولا يقال الحضوضى وخضارة بمعجمتين اسم للحر كما ذكر النظم وقوله ثم خلاوة بالتنوين للضرورة وهو بالخاء المعجمة يقال أنا من هذا الامر فالج بن خلاوة أى أنا منه برىء وهو معرفة كذا فى المزهر وقوله عراج بعين مهملة آخره جيم اسم للضبع وكذا غثار بغين معجمة فمثلثة يقال هذه عراج وغثار بلا ألف ولام وقوله وشبوة بشين معجمة فموحدة اسم للعقرب الصغيرة الصفراء وقوله وقد اثبتوا ليل التمام الخ هو القسم الثانى أى الذى لا يستعمل الا بال قال القالى فى أماليه ليل التمام بالكسر لا غير ولا تنزع منه ال وأما فى الولد فتنزع فيقال ولد الولد لتمام تسعة أمثالا وهو بالكسر أيضا وسواهما ليس الا بالفتح وقوله مضافا اليه أى حال كون لفظ تمام مضافا اليه وقوله هكذا لفظ بتة بفوقية بعد الموحدة بمعنى القطع فلا يقال فيه بتة منكرا

﴿ضابط الالفاظ التى تفتح أوائلها وتكسر أوائل اضدادها﴾

(قوله جدب) بجيم فمهملة القحط وضده الخصب والجهل ضده العلم والعذب ضده الملح والحرب ضده السلم وفقر وجهل فى البيت على تقدير العاطف محذوفا فى التنوين للنظم وكذا عذب وحرب وقوله والاضداد بدرج الهمزة أى المقابلات لها

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ مبدوءا بتحتية مكسورة﴾

(قوله يسار) أى لغة فى اليسار ضد اليمن ويعار بمهملتين مصدر يعرت الشاة تيعر صوتت واليوام مصدر ياومه

﴿ضابط ماجاءت فيه همزة الفعل لا للسلب بل للاثبات﴾

(قوله فى اقذيت عينى) بقاف فذال معجمة وقوله قذيتها كذلك مخففا فقذى فى المجرد هنا للسلب والمزيد لضده وقوله احمأت بثرى بحمزة فحاء مهملة وبثرى مفعوله وقوله أى فيها جعلت حما بحاء مهملة فيم مهموزا فى الاصل لكن ترك همزه فى النظم له ومعناه الطين الاسود أو المتغير ويقال فيه أيضا حوكد لوحم كدم ففيه ثلاث لغات ولك ان تجعل ما فى النظم من الاخير فلا ضرورة حينئذ (قوله فتأت الفتى) بفاء فمثلثة فهمز فتاء ضمير للمتكلم والفتى مفعوله وقوله وافتأ بالفاء والمثلثة أيضا والشخص بالرفع فاعله وقوله هاج فيه حما بمهملة مفتوحة هو الحماقة والغضب أى ففتأ المجرد بمعنى السلب والمزيد بمعنى الثبوت اذ يقال فتأت الشخص فافتأ هو من باب كب واكب

﴿ضابط الالفاظ التى تفتح أوائلها وتكسر أوائل اضدادها﴾

افتح أوائل جدب فقر جهل كذا
لك عذب ملح والاضدادا كسرت
نصب

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ مبدوءا بتحتية مكسورة﴾

وفى أول لا تكسر الياء فى سوى
يسار يعار هكذا واليوام

﴿ضابط تكميل لغات ايمن المنظومة فى قوله همزايم ايمن الخ﴾

وزاد فى الفتح عشرا وهى ايمن مع
فتح لاوله والميم متصلا
تكميل تثليث همز ثم ميم أم
من بضم فكسر قد روى الفضلا
وهيم بالفتح مع ضم لآخره
وليم ليمن فاحفظ تفد مكملا

﴿ضابط لغات رب وهى سبعون﴾

رب فيها من اللغات أتى سبـ
ـعون باهى نظامها الدر نظما
ضم راء وفتحها مع تشديـ
ـد لباء وخففن ثم ضما
عند ضم للراء وافتح لدى الفتـ
ـح وضم والتاء فى الست ضما
مع سكون أو ضم او فتح اما
مع ما فى جميع ذا لك واما
أو بتجريد كل ايضا وضم
ثم فتح سكن الباء جزما
مع تاء بالفتح والضم أو ما
أو بكل كذا وجرد ومهما
كانت التاء وحدها فلراء
ضم وافتح وسكن الباء مما
ضم وافتح لها وفى ذين خفف
أو شدد واحفظه تزداد علما

﴿ضابط ماجاءت فيه همزة الفعل لا للسلب بل للاثبات﴾

* فعل على ما هو المعروف للعلما
قذيتها للقذى منها أرات كذا *

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿ضابط بيان باب ما اشتق من افعال الرياح وحكم مصادرها﴾

(قوله تشتق أفعال الرياح من اسمها) أي فيقال جنبت الجنوب ودبرت الدبور وصبت الصبا وشملت الشمال وقبلت القبول ويقال في مصادرها جنوب ودبور الخ بالضم فقط في جميعها الا القبول ففيه الضم والفتح أيضا وأما أسماؤها فمفتوحة الاوائل لاغير وأفعالها جميعها من باب نصر والنعامى بضم النون الريح الجنوب تقول منه أنعمت الريح اذا هبت نعامى وقيل هي ما بين الجنوب والصبا

﴿ضابط ما استثنى من انه لا يبدأ فعل خماسي بهمزة قطع ولا يضم حرف مضارعه﴾

(قوله وصارا خماسيين) أشار به الى انهما في الحقيقة رباعيان وان كانا في الظاهر خماسيين لان حرفيهما الزائدين فيهما وهما الهاء في اهراق والسين في استطاع اغما زيدا عوضا عن حركة العين من الفعل اذ اصل أراق أريق واصل أطاع أطيع ومضارعهما يريق وأصله يؤيرق ويستطيع يؤسطيع وذلك شاذ للجمع فيه بين العوض الذي هو الالف الثانية في الماضي والمعوض الذي هو الياء في المضارع وانما فعلوا ذلك لزوال الاستثقال في اجتماع همزتين بابدال احداهما هاء في اهراق واشيوع الاستعمال على هذا الوجه فتنوسي معنى الزيادة فيه من الهاء والسين انظر تفريج النفوس لنا فيه تفصيل ذلك (وقوله الدما) بكسر الدال مقصورا للنظم جمع دم تنازعه كل من الفعلين قبله

﴿ضابط ما ورد من الجموع على فعلة بفتح فسكون﴾

(قوله بفتحة) أي للفاء مع سكون العين وقوله رجلة براء فجيم جمع رجل وقوله وكاة أي فانه جمع كم مما شذ من باب تمر وتمرة على ما سيق والفقعة بفاء فقاف فعين نوع من الكمأة وكذا الغدرة بمعجمة فمهملة وقول النظم عها أمر من الوعي والضمير للانواع أو لجميع المذكورات

﴿ضابط ما ورد مجموعا بفعل بفتح الفاء والعين مما على وزن فعيل وكذا ما جمع بفعل بضمتين﴾

(قوله ولم يجمع الخ) سبق لك ان اللغويين يطلقون الجمع على ما يعم اسم الجمع اطلاقا حقيقيا والاديم الجلد قد تم دباغه جمعه أدم محركا والافيق ضده وهو الذي لم يتناه دباغه وجمعه أفق محركا أيضا والعميد العامود المعهود والقضيم بقاف فضاد معجمة الجلد الابيض وكما جمع ما ذكر على فعل بفتحتين جمع أيضا على فعل بضمتين مع دخول لفظ العسيب عهملتين وهو جريد النخل فيها فيجمع على عسب بضم العين والسين

﴿ضابط ما مد مفرده وجمعه معا﴾

(قوله الا الدا) بالقصر للضرورة وأصله ممدود وهو المرض وجمعه ادواء ممدودا أيضا والفعل منه داء يداء بالفتح فيهما فهو تكاف يخاف وأصله دئئ بكسر الهمزة يدأ أي بالفتح فهو داء

﴿ضابط ما جاء من الاسماء بالمد مفردا وبالقصر جمعا على خلاف المعهود من ان الممدود يجمع على افعلة كرداء وأردية والمقصور يجمع بالمد كرجا وارجاء ورحا وارحاء﴾

(قوله جعها) مبتدأ وجملة وهي بالقصر خبره وقوله بغير ثمان أي من الالفاظ وهو كالمستثنى المقدم على المستثنى منه وهو قوله وهي بالقصر وقوله صحراء خبر مبتدا محذوف أي هي صحراء وما عطف عليه أو أحدها صحراء الخ فجمعها صحارى وهذا على خلاف الاصل والاصل ان الممدود يجمع على افعلة كرداء وأردية والمقصور يجمع بمد ذا نحو رحا وارحاء وقفا واقفاء وكذا عذرا وهي البكر جمعها عذارى وقوله صافا على تقدير العاطف وهو صاد مهملة وبعد الالف فاء الارض الغليظة وجمعها صلاف وقوله وخبراء بخاء معجمة فموحدة ساكنة أرض فيها ندا وجمعها خبارى والسبتاء بمهملة فموحدة فقرقية أرض خشنة والوحفاء حاء مهملة ففاء

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

أرض فيها حجارة سود وجمعها وحاق والنجاء بنون فوحدة فخاء معجمة أرض رابية ليس فيها رمل وقوله نفخا بحذف العاطف وهو بنون ففاء فخاء معجمة كالذى قبله فى المعنى وجمعه نفاخى وقوله كذلك جاء النقل عن ابن خالويه بقطع همزة ابن للوزن يعنى مثل هذا العدد الذى هو ثمانية جاء النقل عن ابن خالويه فى كتاب ليس قال ليس فى كلامهم اسم ممدود جمع مقصورا الا ثمانية أحرف ثم عدها وروى عنه قبل ذلك انه سأل جماعة من العلماء بحضرته عند سيف الدولة هل تعرفون اسما ممدودا وجمعه مقصور فقالوا لا فقال يا ابن خالويه ما تقول أنت فقال أنا أعرف اسمين قال ما هما قلت لا أقول لك الا بألف درهم ليلا تؤخذ بلا شكر فامر لى بألف درهم فقلت هما صحرا، وصحارى وعذرا، وعذارى فلما كان بعد شهرين اصبت حرفين آخرين وهما صلفاء وصلافى ثم بعد عشرين سنة وجدت سرفا خامسا ذكره ابن دريد وهو سبتاء وسباتى اه وقوله ولى قداح الخ من كلام الناظم أى انى قد عثرت على جملة أسماء من هذا القبيل زيادة عما ذكرها أشياء وأشاوى ففى قوله أشيا، توريه ذكره الفارسى وقوله وصحواء بمهملة فخاء معجمة الارض الواسعة السهلة ذكره فى الصحاح ومرداء براء آخره دال مهملة ذكره فيه أيضا وهى رمل منبطح لا نبت فيه وعزلاء بمهملة فزاى وهى فم المزادة الاسفل وجلواء بجيم السماء المجدبة والحلواء بالمهملة التى تؤكل وفيها القصر والمد وجمعها حلاوى والذفراء بذال معجمة ففاء بقلة ربيعة والزهراء البيضاء من الابل وغيرها والورقاء براء ففاف الحمامة وقوله قال الصحاح أى صاحبه فيه وقوله كل فعلاء الخ أى كل فعلاء اذا لم يكن مؤنث أفعل مثل عذراء وورقاء اسم رجل وهذا صريح منه فى ان الالفاظ التى من هذا القبيل كثيرة اذ جعله ضابطا كليا وقوله كالبأساء والبغضاء والبيداء والعنفاء والتيماء والفلاة والتأداء بالمثلثة الامة والحصباء الحصى والحوجاء الحاجة والدأماء البحر والدهناء المفازة والرمضاء الحجارة المحماة بالشمس والرغباء الرغبة والرهباء الرهبة واللأواء الشدة والسراء والضراء الى غير ذلك

﴿ضابط ماجاء على فعالى بضم الفاء جمعا﴾

(قوله كسالى) جمع كسلان كسكارى جمع سكران وقوله والغبار بغين معجمة فموحدة ثم راء مفتوحة محذوف الالف الاخيرة للضرورة وأصله غبارى جمع غبراء الارض الكثيرة الغبار والعجالى بمهملة فجيم جمع عجلى قوس سريعة السهم

﴿ضابط ماجاء على فعول بالفتح والضم﴾

(قوله صعفوق) بمهملتين ففاء آخره قاف اسم طائر وقوله واضم سواء أى مما ورد على فعول كطنبور وزنبور وغير ذلك وقوله الخرنوب بخاء معجمة فنون معروف وقوله نعم اذا ضعفوا الخ أى نعم يجوز فتحه اذا ضعفوا الراء وحذفوا النون فقالوا خروب وكذلك فتح باء برغوث وعين عصفور فهو خطأ وان ذكره بعضهم وهو معنى قوله وان نقلت أى وان نقلها بعضهم

﴿ضابط ماجاء من اسم مفعول الرباعى على مفعول﴾

(قوله من اسم مفعول الرباعى) خرج الثلاثى فانه ورد باطراد كما قال ابن مالك وفى اسم مفعول الثلاثى اطرد زنة مفعول الخ واثبات اسم المفعول بمعنى المصدر من مزيد الثلاثى متفق عليه عند النحاة اما من غيره فسماعى عند الجمهور وقياسى عند الاخفش الكبير وأنكره سيبويه والجمهور وتأولوا ما ورد منه والصواب حمله على الشذوذ اذ هنالك ألفاظ لا يتصور فيها اسم المفعول بل تكون نصا فى المصدرية كما ذكره ابن الطيب وقوله أفعله الخ فى المزهر انهم يقولون فيما ورد من ذلك فعل بلا ألف ثم بنى مفعول على هذا والا فلا وجه له وقوله مساول أى مصاب بالسل بالسين المهملة وقوله مزكوم بالزاى من الزكام وقوله مقرور بالقاف والراء

وسبتا وحنا، ونجاء نفخا، كذلك جاء النقل عن ابن خالويه

(٢) ولى قداح من بعد أشياء فصحوا، مردا، وعزلا، هكذا وجلوا، حلوا، وذفرا، زهراء وورقا، بل قال الصحاح كذا كل فعلا، لا أنثى لافعل أسواء

﴿ضابط ماجاء على فعالى بضم الفاء جمعا﴾

فعالى بضم جاء جمعا بأربع
سكارى كسالى والغبار عجالى

﴿ضابط ماجاء على فعول بالفتح وبالضم﴾

فعول بالفتح عنهم لم يرد بسوى
صعفوق واضم سواه حسما عرفا
وبعضهم فتح الخرنوب عن خطا
نعم اذا ضعفوا والنون قد حذفا
كذاك فتحه برغوث وفتحة عصـ
ـفور وان نقلت فاحفظ تحز شرفا

﴿ضابط ماجاء من اسم مفعول الرباعى على مفعول﴾

أفعلته فهو مفعول أتى لهم
فى تسع عشرة حقا وهى محموم
أحببته فهو محبوب كذلك مـ
ـزون ومجنون مساول ومزكوم
مقرور منبوث مزعوق كذلك مضـ
ـعوف ومبروز مسعود ومهموم

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

من الفرو هو البرد ومنبوت بالنون فالموحدة آخره مثناة فوقية من أنبته الله انباتا ومرعوق براى فمهملة آخره قاف من أرعقت القدر والطعام كثرت فيه الملح ومضعوف بضاد معجمة ففين مهملة آخره فاء من أضعفه جعله ضعيفا ومبروز بالموحدة آخره زاى من أبرزت الشئ أظهرته وكذا بالراء من البر وقوله أرقه براء فقاف مشددة أى العبد أى جعله رقيقا فهو مرقوق ومرق كما فى المصباح وهو معنى قول النظم ثم مرق أى بضم الميم وفتح الراء وقوله أرض براء بعد الالف فضاد معجمة مشددة مبنيا للمجهول أى زكم فهو مرضوض وقوله أملاه المولى بهمزة بعد اللام أى أغناه فهو مملوء وقوله وأضاده بضاد معجمة فهمزة فدال مهملة كأكرمه أى زكم فهو مضؤود وقوله أهن بفتح الهاء وتشديد النون من الهنابة وهى الشحمة فهو مهنون وقوله أوجد بالجيم من الايجاد أوجده الله فهو موجود وقوله بل جيم أى بل هى جيم

﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على صيغة المنسوب وليس بمنسوب﴾

(قوله فكرسى الخ) الكرسى معلوم والسخرى بمهملة مضمومة فخاء معجمة من السخرية أى ذو سخرية والراعى بعين مهملة ساكن الياء فى العروض للوزن هو الرمح كما أشار اليه والبردى بموحدة ثم دال مهملة ثم ياء مخصوص والخطمى بخاء معجمة فطاء مهملة ثبت معلوم والقلمى بقاف مفتوحة ثم عين مهملة فسره بقوله رصاص والبحرى بموحدة مفتوحة فخاء مهملة مسكنة فى البيت للوزن كالياء بعدها فسره بقوله العظيم الخ والخرقى بخاء معجمة مفتوحة وبعد الراء مثناة فوقية غير مصروف للوزن فسره بقوله الردى ساكن الياء وقوله دردى بدالين مهملتين بينهما راء متحركة وثانيتهما مكسورة مضافا الى زيت معطوف على ماقبله بحذف العاطف والزيت ليس بقيد انما هو تمثيل فدردى كل شئ كالسمن والزيت عكره وما يتخلف فى أسفل انائه وقوله كذا جلدى بجيم فلام ساكنة فمهملة مكسورة وياء جلدى ساكنة أيضا وقد فسره بقوله قوى ابل أى القوى من الابل وسكن ياء قوى للوزن وقوله وقرى عطف على ماقبله وهو بضم القاف نوع من الحمام معروف والدبسى بدال فسين مهملتين بينهما موحدة والمكدرى بكاف مضمومة فدال ساكنة مهملة فراء وخضارى بمعجمتين مفتوحتين وقوله طيور تفسير لهذه الثلاثة والقطامى بقاف فطاء مهملة فميم مكسورة فسره بقوله اسم صقر وقوله وظهرى بظاء مشالة مكسورة أى مجعول وراء الظهر من قولهم نزل الامر ظهريا كناية عن عدم العناية به وقوله وخنثى بخاء معجمة مضمومة فنون ساكنة ففوقية مكسورة أشار لتفسيره بقوله لقين بالقاف والتحتية أى الموضوع للقين وهو الحداد وقوله وملاحى بميم مضمومة فلام مشددة فخاء مهملة مكسورة أشار لتفسيره بقوله للعنب الاغر أى الابيض وترك تنوينه للوزن قال الشاعر

* كعنقود ملاحية حين نورا *

وقوله خدارى بخاء معجمة مضمومة فدال مهملة مخففة فراء مكسورة فسره بقوله لاسود من سحاب وقوله وغبرى بغين معجمة مضمومة فموحدة ساكنة فسره بقوله اسد أى انه مجر السدر الثابت عند الانهار وقوله حذافى بحاء مهملة مضمومة فذال معجمة ففاء فسره بقوله فصيح وقوله عصلبى بعين مهملة مفتوحة فصاد مهملة أيضا ساكنة وبعد اللام موحدة فسره بقوله شديد وهو على تقدير العاطف كقوله صعرى بصاد مهملة وبعد الميم عين مهملة والصاد مفتوحة ثم راء مكسورة أشار لتفسيره بقوله مثل صخر أى شديد مثل الصخر وقوله غدانى بغين معجمة مضمومة فدال مهملة وبعد الالف نون وما بعده كذلك الا أنه بالباء الموحدة بدل النون وكل منهما ساكن الياء للوزن ومعنى الشاب الناعم والعبقرى بحذف العاطف السيد العظيم وهو بعين مهملة مفتوحة فموحدة ففاف فراء وقوله قوى تفسير للعبقرى فانه بمعناه أيضا وقوله كوكب بتقدير العاطف أى وكوكب

أرقه فهو مرقوق مضارعه
بالضم ثم مرق فيه معلوم
أرض أملاه المولى وأضاده
أهن أوجد لا بالحاء بل جيم
﴿ضابط ماجاء من الالفاظ على صيغة المنسوب وليس بمنسوب﴾
لقد وردت لنا اسما على صيغة المنسوب ليست منه فادر
فكرسى وسخرى وراعى
لرمح هكذا بردى لتمر
وخطمى وقلمى رصاص
كذا بحرى العظيم وكل شمر
وخرقى الردى دردى زيت
كذا جلدى قوى ابل وقرى
ودبسى وكدرى خضارى
طيور والقطامى اسم صقر
وظهرى وخنثى لقين
وملاحى للعنب الاغر
خدارى لاسود من سحاب
وغبرى لسد عند نهر
حذافى فصيح عصلبى
شديد صعرى مثل صخر
غدانى مع غدابى عبقرى
قوى كوكب قد ضاء درى

(٣) قوله بينهما راء متحركة صوابه راء ساكنة لانه بضم الدال الاولى وسكون الراء اه

دوى أى مضى كما أشار اليه وقوله غليظ الطبع خبر مقدم وجحظرى مبتدأ مؤخر وهو بجيم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فظاء مشالة فراء ويصح العكس وقوله ولجى بلام مضمومة فجيم مشددة وأشار الى تفسيره بقوله أتى وصفا لبحر رمزا الى قوله تعالى فى بحر لجى أى كثير الماء وقوله بحترى بموحدة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فوقية مفتوحة فراء فسره بقوله أى جسيم جميل وقوله لوذعى بتقدير العاطف وهو بلام فواو فذال معجمة فعين مهملة فسره بقوله رب فكر وقوله فجهورى بجيم مفتوحة فهاء ساكنة فواو مفتوحة فراء وقوله وربى براء مكسورة فموحدة مشددة فسره بقوله أخو علم الخ وجمعه ربيون ومنه مافى الآية وكأين من نبى قاتل معه ربيون الخ والاحوذى بحاء مهملة ساكنة فواو فذال معجمة مكسورة فياء ساكنة للوزن والثانى مثله الا انه بدال الذال زايا وكلاهما مفسر بقوله لحازم رأيه الخ ولك أن تقول فرارا من ارتكاب الضرورة كذلك أحوذى أحوزى بحذف مع وقوله أريحى براء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فحاء مهملة مكسورة فسره بقوله يميل الى الندى أى الجود وقوله احورى بحاء مهملة ساكنة وبعد الواو راء أى ناعم الجسم وقوله ثم مابالدار الخ أى ثم قولهم مابالدار قطرى الخ وهو بقاف مضمومة فطاء مهملة ساكنة فراء أى أحد وكذا معنى مابعده (قوله ودبى) بدال مهملة فموحدة مشددة مكسورة ساكن الياء للضرورة وكذلك دورى بوزنه وهو بدال مهملة فواوين ودورى أيضا وقوله فتى تفسير لكل منها وقوله والجعبرية بجيم مفتوحة فمهملة ساكنة فموحدة فراء بعدها تحتية وقوله ذات قصر أى هى المرأة ذات القصر أى القصيرة وتسكن صاد قصر فى النظم له (وقوله وعيش دغفلى) بدال مهملة وغين معجمة وفاء صفة عيش فسره بقوله واسع وقوله مع زخارى النبت هو بزاى مفتوحة وخاء معجمة وراء مكسورة مضافا الى النبت وقوله مابيدى أى هو أى زخارى النبت مابيديه أى يظهره من الزهر نبا بزهر بمعنى من أول التصوير

﴿ضابط ماجاء على صيغة التصغير وليس بصغر﴾

(قوله وليس بصغر) أى ليس مرادا منه التحقير الذى يراد بالتصغير بل نطقت به العرب على هذه الصيغة قال فى شرح أدب الكاتب قد تكلمت العرب بأسماء مصغرة لم يتكلموا بها مكبرة وهى أربعون اسما وذكرناه هنا وقال أبو حاتم الثريا النجم مؤنثة مصغرة ولم يسمع لها بتكبير وكذلك الثريا من السرج واسم ماء كما قيل عفا من آل فاطمة الثريا (وقوله سويداء) بسين مهملة ممدودا وقوله للشونيز بشين معجمة مفتوحة فواو ساكنة فنون مكسورة وبعد التحتية زاى هو المشهور بجبة البركة والاست بكسر الهمزة الدبر عطف على الشونيز وكذا معجمة بحذف العاطف أى ان السويداء اسم لهذه الثلاثة والمعجمة القلب وقوله غميصاء نجم هو بغين معجمة مضمومة فميم فتحتية فصاد مهملة وفسره بقوله نجم وكذا القميصاء وهو بقاف وبعد التحتية صاد مهملة وقوله آخر أى نجم آخر يعنى ان كلا منهما اسم لنجم معروف (وقوله كبيد السما) بقصرهما للضرورة أى لفظ كبيداء المضاف للسماء ومعناه وسطها والخليصاء بخاء معجمة وبعد التحتية صاد مهملة فسره بقوله موضع وقوله مرير اء براءين مهملتين وقوله من تصبوا لخ أى المرأة التى تميل اليها المرائر أى القلوب لحسنها (قوله عجيل) بضم العين المهملة وبالجيم فالتحتية وفسره بقوله لشئ مسرع أى مسرع صاحبه فيه وقوله ومهين هو من اسمائه تعالى ومعناه الرقيب على عباده والمهيمن المتكلم بكلام خفى وقوله والنكباء هى بنون ثم تحتية فموحدة اسم لكل ريح تهب بين ريحين قال ابن الطيب صغروها وهم يريدون تكبيرها لانهم يستبردونها جدا وقوله تنشر أى حال كونها تنشر بنون فشين

غليظ الطبع أيضا جحظرى
ولجى أتى وصفا لبحر
وزيد بحترى أى جسيم
جميل لوذعى رب فكر
وان ملأ العيون فجهورى
وربى أخو علم وقدر
كذلك احوذى مع احوزى
لحازم رأيه فى كل أمر
أريحى يميل الى الندى اه
ورى ثم مابالدار قطرى
ودبى ودورى ودورى
فتى والجعبرية ذات قصر
وعيش دغفلى واسع مع
زخارى النبت مابيدى بزهر
فهذا ماظفرت به تخذه
وفتش زعما تحظى بغير
﴿ضابط ماجاء على صيغة التصغير
وليس بصغر﴾
على صيغة التصغير اسماء قد أتت
وليست من التصغير فيما يقرر
سويداء للشونيز والاست مهجة
غميصاء نجم والقميصاء آخر
كبيد السما ثم الخليصاء موضع
مريراء من تصبوا اليها المرائر
عجيل لشئ مسرع ومهين
مهيم ايضا والنكباء تنشر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

معجمة مفتوحة أى تهب (وقوله قصيرى) بقاف فصاد مهملة فسره بالضلع والحية الصغيرة والغيزى بغين معجمة وزاى فسره بقوله للغز بسكون الغين مخففا وهو اللقط المعمى وقوله والمطيطى بضم الميم وطاءين مهملتين فسره بقوله التبختر فيقال مشى المطيطى أى متبخترا (وقوله شويلا) بشين معجمة والجيلى بجاء مهملة بجيم والحبيسا بحاء مهملة فموحدة فتحتية فسين مهملة وقوله كذلك الهميسى بهاء فميم فتحتية فسين مهملة والخذيلا بخاء وذال معجمتين فسر هذه الثلاثة بقوله ذى مواضع تذكر أى كل منها اسم موضع معلوم وأما الشويلا فنبت يتداوى به والجيلا اسم للماء الذى لا تصيبه الشمس ان كان ممدودا والا فهو اسم موضع أيضا (قوله حليقا) بجاء مهملة وبعد التحتية قاف وقوله لخيل أى كائنة أو مضافة لخيل وهى كموضع العرنين من الانسان يكون فى الفرس وقوله والعزيزى بعين مهملة وزاى مكررة وقوله لدبرها أى لدبر الخيل وهى نجوة الدبر من الخيل وقوله سويطى بسين مهملة فواو وقوله طعام تفسير له وقوله والغزيزا بغين معجمة فزايين معجمتين وطائر تفسير له (قوله عربطا) بميم فراء ثم طاء مهملة فسره بقوله جلد رقيق الخ أى هى الجلد الرقيق فوق العانة وقوله ولاعب الخ أى ان المبيقر بموحدة بعد الميم ثم قاف هو اللاعب بالبقيرى أى البقر (قوله عقيب) بعين مهملة فقاف آخره موحدة وخيفيق بخاء معجمة وقافين وصليقا بصاد مهملة ثم قاف واللبيد بموحدة بعد اللام والرضيم براء فضاد معجمة والزغيم بزاى فجعمة كلها اسماء طيور (قوله حديا) بجاء ودال مهملتين فسره بقوله لمثل أى مماثل من الناس كالهديا بالدال المهملة وقوله خليط الخليطا بخاء معجمة ثم طاء مهملة فيهما فسره بقوله لاخلاط الخ (قوله حذيا) هو بجاء مهملة فذال معجمة فسره بقوله لمن يعطى وقوله جذيا بجيم وذال معجمة فسره أيضا بقوله لجذوة أى شعلة نار (قوله لكيل) بجاء مهملة فسره بقوله لقطران وهو الذى يطلى به وقوله جبيل بجيم فموحدة تصغير جبل وهو خبر مقدم والمجمر بالجيم مبتدأ مؤخر أى ان المجمر اسم جبل صغير وجبيل متروك التنوين للوزن (قوله مليسا) باللام وبعد التحتية سين مهملة فسره بقوله ظهر بضم الظاء أى نصف النهار وقوله واسم شهر هو صفر وأعيرج بعين مهملة ثم راء آخره جيم مبتدأ وقوله لضرب الخ خبره وقوله أنكى خبر مبتدا محذوف أى هو انكى (٣)

(قوله هو يناسكون) مبتدأ وخبر وقوله والحيا بجاء مهملة فيم فتحتية مشددة وقوله لخمر أى موضوعة لخمر الخ وقوله والحفيظ هو خبر مقدم والمسيطر بالسين المهملة ويقال بالصاد أيضا مبتدأ مؤخر (قوله ثريا) بثاء مثلثة فراء وقوله لسرج أى انها اسم للسرج ولماء معروف وللنجم المعهود وكديداء بمهملتين وتمر بالتاء الفوقية وقوله بالكديداء اسم موضع سمى ذلك التمر به (قوله مزيق) برأى بعد الميم وبقاف وقوله لنبت أى نبات معلوم والنهبى بنون وبعد التحتية موحدة وقوله لنهبة أى اسم للنهبة أى الانتهاب وقوله جليحا بجيم أوله وحاء مهملة آخره (قوله مسربطا) بسين ثم طاء مهملتين وضربطا بضاد معجمة وبعد التحتية طاء مهملة أيضا وكذا السربط والضربط وقوله جابا مثالهم أى ورد ذلك أى كل من هذه الالفاظ الاربعة فى أمثال العرب وهى قولهم الاخذ سربطا والعطاء ضربطا يخفف ويشدد كخليق أى يأخذ الدين فيأكله ويطالب فيما طل ويضرط وجافى البيت بالقصر وقد فسر ما ورد فى المثل بقوله بالرد والاخذ فسروا فافهم وهو مأخوذ من الاسترباط وهو الابتلاع والضربط من الضراط (قوله العميهى) بعين مهملة والعميهى بالسين المهملة وقوله بالشتات تفسير أى هذه الالفاظ الثلاثة تفسر بالشتات أى التفرق فالمعنى ذهبت ابل متفرقة (قوله شعيرى الخ) هو بشين معجمة فعين مهملة لبطن أى موضوع لقبيلة من تميم وقوله لعزيقيا بميم فزاى وبعد التحتية قاف ملك من ملوك اليمن

قصيرى لضلع حية هى أصغر
لغيزى للغز والمطيطى التبختر
شويلا جيلى والحبيسا كذلك الـ
ـهميسى الخذيلا ذى مواضع تذكر
حليقا لخيل والعزيزى لدبرها
سويطى طعام والغزيزا طائر
عربطا جلد رقيق من فوق عانة
ولاعب ايضا بالبقيرى مبيقر
عقيب خيفيق صليقا اللبيد مع
رضيم زغيم بالطيور تفسر
حديا لمثل كالهديا خليط الـ
ـخليطا الاخلاط من الناس تؤثر
حذيا لمن يعطى جذيا لجذوة
كيل لقطران جبيل المجمر
مليسا ظهر واسم شهر اعيرج
لضرب من الحيات أنكى وانكر
هو يناسكون والحيا الخمر او
لشدة غيظ والحفيظ المسيطر
ثريا السرج أو لما، والنجم
كديداء تمر بالكديداء اشهر
مزيق لنبت والنهبى لنهبة
جليحا شعار لامرئ كان يذكر
مسربطا ضربطا والسربط ضربطا
بأمثالهم بالرد والاخذ فسروا
وقد ذهبت ابلى العميهى كذلك الـ
ـعميهى الكميهى بالشتات تفسر
شعيرى لبطن من تميم مزيقيا

﴿تنبيه﴾ وقع حرق فى نسخة المؤلف هنا وفى عدة مواضع تأتى فنرك لها بياضا فى مواضعها اه

وقوله رعيدا رغيدا بالراء فيهما وبالعين المهملة فى احدهما والمعجمة فى الآخر وبالدال المهملة فى كل وفسره بقوله ما رمى الخ وقوله وعنه متعلق بيعبر بعده أى عن هذا الطعام يعبر أيضا بالمريرا بضم الميم كالمصغر مقصورا (قوله وريقا) براء ثم قاف وقوله ثريد عثلثة مفتوحة آخره مهملة مضاوالدر بفتح الدال أى اللبن أى اثريد الذى يثرد فى اللبن (قوله المطيطيا) بطاءين مهملتين وقوله بالغبيرا بغين معجمة فموحدة وقوله مفتر بالفاء والقوقية أى مخدر وقوله همما بهاء فميمين بينهما تحتية وموبه بميم فواو آخره هاء والرسيلا براء فسين مهملة فسره بقوله دويبة أى دابة صغيرة وفسر ما قبله بقوله مويه أى ماء قليل وقوله عريجا بعين مهملة ثم جيم فسره بقوله وردللجمال مقرر أى معروف وهوان تشرب يوما نصف النهار ويوما أوله وقوله ضمير بضاد معجمة وقوله بشام أى جبل بالشام من عداد جبالها ورطينا لا بالراء والطاء مهملتين هو قولك الغير المفسر كالرطانة (قوله كعيت) بكاف فعين مهملة آخره قوقية فسره بقوله اطير والعيلا، بعين مهملة فموحدة ممدودا فسره بقوله هضبة وقوله سكيت رهان بالاضافة وهو بسين مهملة آخره قوقية الفرس الذى يجى فى آخر المسابقة (قوله قديد) بقاف فدالين مهملتين بينهما تحتية فسره بقوله لما والقبيطى بقاف فموحدة ثم طاء مهملة فسره بقوله لناطف بنون فطاء ففاء نوع من الحلوى وقوله حيابحا، مهملة فجيم فسره بقوله محاجاة بدت أى ظهرت وقوله وأدبير بألف فدال فتحتية فموحدة مبتدأ وما بعده عطف عليه وجملة كل اسم دويبة خبره والرتيلا براء ففوقية فتحتية وقوله بداهيه متعلق بقوله يفسر والجملة خبر عن قوله الدهيما بدال مهملة أى ان الدهيماء تفسر بداهية عظمى وقوله كل اسم بقطع همزة اسم للوزن (قوله دهيم باهمال) أى باهمال داله وبعد هذه الدال ها، وقوله عقيلى هو بعين مهملة مضمومة فقاف فسره بقوله لعقل الساق الخ أى لعقل ساق ماستحمره من الابل ونحوها (قوله قطيعا) بقاف فطاء مهملة وبعد الياء عين مهملة فسره بقوله لتمر والعذيب بعين مهملة فذال معجمة فسره بقوله لموضع أى بالحجاز وقوله كذا الخليصا أى اسم موضع وهو بمعجمة أوله ومهملة قبل آخره ومنه قول الشاعر

يوما بحزوى ويوما بالعقيق وبا ... لعذيب يوما ويوما بالخليصاء

وقوله والغبيطة بغين معجمة فموحدة ثم طاء مهملة فسره بقوله طائر وهو الحجل (قوله رجيلى) براء فجيم فسره بقوله مكان وهو أى الرجيلى ولادة أى اسم لولادة الضان المتوالية وقوله والجميزى بجيم ثم زاى هو التمر المعروف بالجيز وقوله المخيمر بحذف العاطف أى والمخيمر بخاء معجمة وهو اسم جبل كما سيأتى قريبا (قوله أويس) بتحتية بعد الواو وسين مهملة فسره بقوله لذئب واللحين بجيم الفضة وقوله كميت خليل أى ان الكميت هو الفرس المعهود واسم آخر أيضا ويعاقر بعين ثم قاف أى يحامى صاحبها (قوله مجيس الخ) بسين مهملة أوله وآخره وبعد أوله جيم ومجيس بعين مهملة فجيم آخره سين مهملة والجيس بجيم فموحدة آخره مهملة وقوله لطائر تنازعه كل من الثلاثة قبله وقوله مبيطر بموحدة فسره بقوله البيطار وقوله ثم المسيطر بسين مهملة وبالصاد أيضا وهو الحافظ (قوله هنيدية أيضا) هو بدال مهملة بعد التحتية وقبلها فسره بقوله لحالة انسان أى الحالة التى عليها الانسان تظهر للناس وقوله حديبية بحاء مهملة وبعد التحتية وقبلها باء موحدة مشددا ومخففا وهو اسم الموضع الذى كانت به الوقعة الشهيرة والليلة الليلة والاصيبية بصاد مهملة وبعد التحتية وقبلها موحدة والاغيلم بغين معجمة ومعناهما الصبية والغلام (قوله التنفير) بنون بعد القوقية فقاف آخره راء أى التفتيش فى الكتب وقوله بيدى أى يظهر ذلك التنفير لك سوى الاشياء التى ذكرتها أنا بان المنفر اسم

مليك عمان قد طوته الاعاصر ... رعيدا رغيدا ما رمى من طعامهم
وعنه لديهم بالمريرا يعبر ... وريقا ثريد الدر ثم المطيطيا
شراب يسمى بالغبيرا مفتر ... همما مويه والرسيلا دويبة
عريجا وردللجمال مقرر ... ضمير بشام من عداد جبالها
رطينا لا قول منك ليس يفسر ... كعيت لطير والعيلا، هضبة
سكيت رهان ما أتى وهو آخر ... قديد لما، والقبيطى لناطف
حيا محاجاة بدت وادبير ... كذاك الرتيلا كل اسم دويبة
بداهيه عظمى الدهيما تفسر ... دهيم باهمال هو اسم لناقة
عقيلى لعقل الساق مما يستحر ... قطيعا التمر والعذيب لموضع
كذاك الخليصا والغبيطة طائر ... أويس لذئب واللحين لفضة
كميت خليل أو لخمر يعاقر ... مجيس مجيس والجيس لطائر
مبيطر البيطار ثم المسيطر ... رجيلى مكان وهو أيضا ولادة
أضأن توالت والجميزى التمر ... هنيدية أيضا باهمال داله
لحالة انسان لنا منه تظهر ... حديبية ثم الليلة هكذا
أصيبية ثم الاغيلم آخر ... وربما التنفير يبدى سوى الذى
ذكرت فبالطيرات يحظى المنفر

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فاعل من نقر اذا فتش يحظى بفتح الياء التحتية والظاء المشالة بالخيرات

﴿ضابط ما كان مكبره بالياء على صورة التصغير ولا يقال فيه مفيعيل ومصغره بدونها على خلاف المعهود﴾

(قوله انفصلا) أى حرف الياء عنها والمهين الرقيب والمهيمن المخفى كلامه والصديق بتشديد التحتية الصديق بفتح الصاد وكسر الدال والمبيطر والمسيطر تقدما وقسر المسيطر عن كفلا أى ضمن الاشياء وحفظها والمبيقر بموحدة ثم قاف تقدم قريبا والمهيال المهال أى قائل لا اله الا الله والكميت من الفرس والابل ما لونه أحمر فيه سواد واسم للخمر لما فيها من ذلك وهو مثل اللجين وأويس اسم الذئب والمجيم بجيم ثم ميمين فسره بقوله اسم أرض والمخيمر بخاء معجمة اسم جبل فقول النظم أتى جبلا أى جاء وورد حال كونه اسم جبل والمبيقر أيضا من باقر هاجر مطلقا أو الى أرض الشام قال ابن الطيب وصديق أخص اصدقائى وهذه الالفاظ لم تسمع الا مصغرة كأنهم قدروها مكبرة بلا ياء ثم صغروها بها وبما ذكرناه يعلم ان ما قاله الشهاب فى حواشى البيضاوى من انه لم يأت على هذا الوزن الا خمسة ألفاظ أربعة منها من الصفات مهيمن ومبيقر ومسيطر ومبيطر وواحد من الاسماء وهو مخيمر اسم جبل من القصور اه مؤلفه وقال ابن دريد مهيمن ومخيمر ومسيطر ومبيقر أسماء لفظها تصغير وهى مكبرة ولا يقال فيها مفيعيل ثم قال واللغزى مثل اللغز واليا ليست للتصغير لان ياء التصغير لا تكون رابعة وانما هى بمنزلة خضارى للزرع وشقارى للنبت

﴿ضابط ما مصغره على غير مكبره﴾

(قوله على غير المكبر الخ) أى ان التصغير فى هذين اللفظين جاء على غير مكبرهما لان مكبر أصيبية صبية بكسر الصاد وسكون الباء ومكبر اغيلمة غلمة بكسر الغين كما قال لفعلة أى ان أصلهما بوزن فعلة بكسر الفاء فلم يرد عنهم فى جمع صبى وغلام الا صبية وغلمة فهما فى الحقيقة مكبرهما الذى نطقوا به وان كان مكبرهما الذى يقتضيه هذا التصغير أغلمة وأصيبة الا انهم لم ينطقوا بذلك

﴿ضابط ما جاء مصغرا بألف لا بياء﴾

(قوله بألف الخ) متعلق بجعل أى انهم صغروا بالالف ذلك فجعلوا تصغيره ذا مثقل الياء وان خففت للوزن بلا فظ دؤابة وكذا شابة بلفظ شؤابة وهدهد بلفظ هداهد وجبران بلفظ اجيار

(قوله اجيار) بجيم فتحتية تصغير جبران أى تصغير هذا الجمع لان جمع الكثرة يرد لجمع القلة فى التصغير فرد جبران لاجوار وصغر على اجيار وأصله اجيوار قلبت الواو ياء وأدغم كما يقال فى تصغير ثوب أثياب على أثياب (قوله من صغر الشيخ على شويخ الخ) أى لان التصغير لا يكون الا بالياء فى غير ما استثنى ولم يرد بالواو الا اسما كريجل فى رجل ولم يسمع فى الشيخ شويخ وقوله ومن يقل فى جمعه مشايخ الخ أى لانه لم يثبت سماعا ولذا أنكره الفراء وقال لا أصل له فى كلام العرب وكذا قال أبو زيد والقياس لا يقتضيه فان فعلا لا يجمع على مفاعل اه قال الشهاب والتحقيق ان مشايخ جمع الجمع لانه جمع جمع سيف ومعيدة جمع عبد ومأسدة جمع أسد

﴿ضابط ما استثنى من ان المبنى من الاسماء لا تدخله أل﴾

(قوله الآن) أى لفظ الآن وقوله والخازباز بخاء معجمة وبعد الالف زاى والباز بموحدة ثم زاى أيضا معناه التفرق وقوله والحاث باث بحاء مهملة آخره مثلثة وباث بموحدة ثم مثلثة أيضا معناه التفريق والخاث باق بخاء معجمة آخره قاف وباق بموحدة ثم قاف أيضا معناه صوت

﴿ضابط ما كان مكبره بالياء على صورة التصغير ولا يقال فيه مفيعيل ومصغره بدونها على خلاف المعهود﴾

بياء تصغيرهم جاءت ثمانية
مكبرات وفى تصغيرها انفصلا
مهين ومهيم صديق مع
مبيطر ومسيطران كفلا
مبيقر ومهيال كميت مجيـ
ـم اسم أرض مخيمر أتى جبلا

﴿ضابط ما صغروه على غير مكبره﴾

على غير المكبر صغروا فى
اغيلمة اصيبة لفعله

﴿ضابط ما جاء مصغرا بألف لا بياء﴾

بألف تصغيرهم قد جعلا
دؤابة لدابة مثقلا
كذا شؤابة لشابة وفى
هداهد لهدهد أيضا قفى
ثم اجيار لجيران فز
ذلك حفظا تعل قدرا وتفز

﴿نخطئة من صغر الشيخ على شويخ ومن جمعه على مشايخ﴾

من صغر الشيخ على شويخ
فليس عند العلما بشيخ
ومن يقل مشايخ فى جمعه
فهو جدير عندهم بصفعه

﴿ضابط ما استثنى من ان المبنى من الاسماء لا تدخله أل﴾

والاسم ان يك مبنيا يجرد من
أل فى سوى ستة لاحت كما الشهب
الآن والخازباز الحاث باث وما
قى باق أمس لدى بعض من العرب
والجاش ماش قماش البيت عندهم
فاحفظه ترق الى عال من الرتب

قوله ثوب اثياب الخ تأمل هذه العبارة فانها ليست ظاهرة اه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الجماع والجاش ماش بجيم ثم معجمة وميم ثم معجمة أيضا فسره بقوله قماش البيت

﴿ضابط الاسماء المطلقة على الذكر والانثى مع وجود علامة التأنيث فيها والعكس﴾

(قوله وللتأنيث فيهن سمة) أى والحال ان للتأنيث فى هذه الاسماء علامة وهى التاء وقوله فسخلتهم بسين مهملة فخاء معجمة وهى ولد الضأن ذكرا كان أو أنثى وقوله وبطة بموحدة الحيوان المعروف وقوله حية بحذف حرف العطف أى وحية وكذا دجاجتهم وما بعده فكل منها يقال للذكر والانثى مع وجود التاء فيها والنملة يطلق على ذكر النمل وأنثاه والتاء فى قوله تعالى قالت نملة ليست للتأنيث بل للوحدة وكذا النملة وقوله كذا واحد البيقور بموحدة فقتية فقاف جماعة البقر وواحده بقرة فيطلق على الثور والجمل من البقر بقرة كما يطلق على الخروف من الضأن شاة وقوله نخلة بالمهملة فى أحدهما والمعجمة فى الآخر واحدة النحل والنخل للذكر والانثى والحمامة والنعامة معروفتان والبهمة بموحدة مضمومة واحدة البهم وهى صغار الضأن ومنه قوله

صغيرين نرعى البهم يا ليت اننا * الى الآن لم نكبر ولم تكبر البهم

(قوله جدايه أيضا للغزال) الجدايه بجيم مفتوحة وتكسر فسره بقوله الغزال وقوله وقيجة بقاف مفتوحة فموحدة ساكنة فجيم وهو الجمل الطائر المعروف والفارة بالفاء معروفة للذكر والانثى والحبارى بحاء مهملة مضمومة فموحدة آخره راء مفتوحة الطائر المعهود ذكرا كان أو أنثى والبومة بموحدة مضمومة معروفة (قوله وأما ذباب الخ) أى فلم يثبت انه يقال فى أنثاه ذبابة ولا فى البعوض بعوضة مرادا منها الانثى وأما فى قوله تعالى بعوضة فما فوقها فتاؤه للوحدة لا للتأنيث كما فى قالت نملة وكذا جزور بالجيم المفتوحة فالزاى للابل التى تجزر لم يرد فى الانثى منه جزورة بل يقال جزور للذكر والانثى بدون تاء (قوله وفى فرس قلت) أى ان اثبات التاء فى فرس لغة قليلة وكذا فى انسان كما قيل انسانة فتانة * بدر الدجا منها خجل وكذا بعير يقال للذكر من الابل والانثى وبعيرة للانثى لغة قليلة وقوله فيها عقدا الخ أى خذ عقدا أى ضابطا كعقد الدر يا لك بهجة أى حسن لما يحوز بحفظه من الكمال

﴿ضابط ما يستوى فى الوصف به المذكر والمؤنث بدون علامة تأنيث﴾

(قوله خلق) بمعجمة فلام مفتوحتين ثم قاف بمعنى قديم يقال ثوب خلق وجبة خلق والاملود بضم الهمزة آخره مهملة فسره بقوله ناعم فيقال غلام املود وجارية املود وقوله جمل بالجيم وبزول بموحدة مفتوحة فزاى أى قوى وكذا ناقة بزول وجمل وناقة بازل بمعنى واحد وذلك اذا بلغ أو بلغت تسع سنين فاذا تعدى فوق ذلك أى تجاوز هذا السن فمخلف أى فهو أو هى مخلف بميم مفتوحة فخاء معجمة ساكنة ومثله خلفة بنون زائدة كما فى القاموس للذكر والانثى والواحد والجمع وقوله وظهير بظاء مشالة مفتوحة فهاء مكسورة بوزن كبير غير منون للوزن معناه القوى للذكر والانثى وكذا النازع بنون فزاى آخره عين مهملة متروك التنوين أيضا للوزن وقد فسرهنا بقوله للمبارك مائل المبارك جمع مبرك محل البروك أى هو الجمل الذى يميل ويحن لمباركه (قوله قن) بقاف مكسورة فنون مشددة وهو العبد يقال له وللامة قن وقوله عروس أى الزوج وكذا الزوجة لليلة الزفاف والعانس بمهملة أوله وآخره بينهما نون الجارية التى فى بيت أبيها لم تتزوج وكذا الغلام وقوله كبر بضم الكاف وا كبرة بكسر الهمزة والباء الموحدة مخففة الراء فى البيت للضرورة وأصله التشديد مضافا للعشيرة اذ يقال فلان أو فلانة اكبرة العشيرة أو القوم أى أكبرهم وأقعدهم فى النسب كما قال أى نسيب مائل بالمثلثة من مثل بضم المثلثة صار مثيلا (قوله غر) بكسر الغين المعجمة هو الذى لم يجرب الامور

﴿ضابط الاسماء المطلقة على الذكر والانثى مع وجود علامة التأنيث فيها والعكس﴾

هنالك أسماء أتت لمذكر
وأنثى وللتأنيث فيهن سمة
فسخلتهم منها وبطة حية
دجاجتهم شاة ونملة قلة
كذا واحد البيقور نخلة نخلة
حمامة أيضا والنعامة بهمة
جدايه أيضا للغزال وقيجة
وفأرة اعلم والحبارى وبومة
واما ذباب والبعوض جزورهم
فلم يثبتن بالسمع فيها علامة
وفى فرس قلت والانسان هكذا
يعبر فيها عقدا يا لك بهجة

﴿ضابط ما يستوى فى الوصف به المذكر والمؤنث﴾

وصف المذكر والمؤنث يستوى
فى هذه الالفاظ فيما ينقل
خلق واملود بمعنى ناعم
جمل بزول وهو أيضا بازل
فاذا تعدى فوق ذا لك فمخلف
وظهير نازع المبارك مائل
قن عروس عانس كبر وا كبرة العشيرة أى نسيب مائل
غر وفز والكميت وعاشق

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للذكر والانثى والفر بالفاء المكسورة بمعنى الاحسن يقال هو فر الناس وهى فرالناس أى أحسنهم والكميت تقدم انه الفرس ذكرا كان أو أنثى وقوله عاشق من العشق أى يوصف به الرجل والمرأة فيقال امرأة عاشق وهو مستثنى من كونه لا يكون الا فيما يختص بهن كالنض وقوله ووقاح وجه بالقاف ثم الحاء المهملة مضاف الوجه مفتوح الواو ومعناه جرىء على الامور قبيح فيوصف به المذكر والمؤنث وكذا الجواد فيقال ناقة جواد ورجل جواد وكذا فى الخيل وقوله المفضل بميم مكسورة فضاد معجمة صفة للجواد أى كثير الفضل (قوله بكر) بكسر الموحدة وثيب عثمانية فتحتية ضد البكر لكنه بتخفيف الياء للضرورة فيقال غلام بكر وثيب وجارية بكر وثيب وكذا يقال فى بكر أبيه غلام بكر أبيه وجارية بكر أبيها وقوله وعجز به بكسر العين المهملة وتضم (٢) وسكون الباء بعدها موحدة وهو غير منون للضرورة محذوف حرف العطف فسره بقوله الاخير أى آخر ولد الرجل ذكرا كان أو أنثى وقوله ولفظ زوج أى فيقال للذكر والانثى قال تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة وقوله ناصل بحذف العاطف وهو ينون وبعد الالف صاد مهملة الخارج من الخضاب نصل الرجل فهو ناصل ونصلت المرأة فهى ناصل أيضا (قوله وكل) بفتح الواو والكاف معناه العاجز والقرن بكسر القاف المكافئ فى الشجاعة كلاهما للذكر والانثى والكهام بوزن سحاب يوصف به السيف والخيل والالسن ومعناه الكليل والعاقر بمهملة ثم قاف من لا يلد من الرجال والنساء والنؤم بهمزة بعد النون فواو كثير النوم ذكرا كان أو أنثى وهو متروك التنوين أيضا للوزن وقوله بسفر بسين مهملة مفتوحة ففاء ساكنة بتقدير العاطف أى وسفر يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع بمعنى مسافر أو مسافرة أو مسافرين وقوله ايم بتشديد التحتية وحذف العاطف فسره بقوله متبتل بفوقيتين بينهما موحدة من التبتل وهو عدم التزوج يستوى فيه المذكر والمؤنث وقوله جنب بجيم فنون من الجنابة والخصم بخاء معجمة من الخصومة يقال زيد جنب وهند جنب وزيد خصم لعمرو وهند خصم له والصريح بمهملتين الخالص من كل شىء يقال زيد صريح النسب وهند كذلك والمقنع كمقعد ما يقنع به يستوى فيه الذكر والانثى وهو بمعنى قنعان بضم القاف والزور بضم الزاى معروف وكذا الحرام والمحلل بمعنى الحلال والنصف بمهملة محركا من بلغ نصف عمره والحرى بمهملتين الحقيق بالشىء والصرورة بمهملتين من لم يحج والتوأم بهمزة بعد الواو من بوله معلن والدنف بمهملة فنون مكسورة المريض من الحب والوصى والكفيل معلومان والكافل فى البيت تكملة مفسرة للكفيل (قوله قلب) بفتح القاف وهو بمعنى ما بعده أعنى المحض فان الجميع بمعنى الخالص فانما يكون القلب للمذكر والمؤنث اذا كان بهذا المعنى والمحض بمهملة فجيمة والبحت بموحدة فمهملة ففوقية والقح بقاف مضمومة فحاء مهملة وقوله خالص هو تفسير لجميع ما قبله كما عرفت لا أنه عطف عليه وقوله ماء بحذف العاطف والفرات بفاء مضمومة فراء مخففة فسره بقوله فى العذوبة يفضل أى انه الفاضل على غيره فى العذوبة ثم هذا على انه يقال فى مؤنث الماء ماء فيقال ماء فرات وماء فرات ويستوى فيه أيضا الواحد والجمع (قوله وقعاع) هو بضم القاف ومهملتين بينهما ألف الشديد المرارة ذكرا كان أو أنثى من الاشياء كالقع بالضم والحران بحاء مهملة مضمومة فراء آخره قاف الشديد الملوحة والاجاج بهمزة مضمومة فجيمين بينهما ألف فسره بقوله ملح وقوله شروب بحذف العاطف وهو بمعنى ما كان بين العذوبة والملوحة كالملوس بسينين مهملتين وقوله يقبل أى تقبله النفوس لعدم الملوحة الصرفة كالاجاج (قوله حرض) بمهملتين فجيمة بوزن كتف أى مشرف على الهلاك للذكر والانثى والواحد والجمع وقوله ضمين بضاد معجمة من الضمان يقال

ووقاح وجه والجواد المفضل
بكر وثيب ثم بكر أب وعجز
وبه الاخير ولفظ زوج ناصل
وكل وقرن والكهام وعاقر
ونؤم سفر ايم متبتل
جنب وخصم والصريح ومقنع
قنعان زور والحرام محلل
نصف حرى والصرورة توأم
دنف وصى والكفيل الكافل
قلب ومحض بحت قح خالص
ماء فرات فى العذوبة يفضل
وقعاع ايضا والحراق أجاج أى
ملح شروب أو ملوس يقبل
حرض ضمين والخيار وهكذا

(٢) قوله وسكون الباء بعدها الخ صوابه وسكون الجيم اه

بياض الحرق

زيد ضمين وهند ضمين أى ضامن وقوله والخيار بخاء معجمة فتحتية يقال رجل خيار واهرأة خيار وقوله قن بقاف فنون فنون أى حقيق للرجل والمرأة وكذا عدل للرجل والمرأة وضيف لهما وللواحد والجمع وقول النظم ينزل صفة للضيف (قوله جدب) بجيم فمهملة وخصب بخاء معجمة مكسورة فصاد مهملة يقال عام جدب وخصب وسنة جدب وخصب وكذا العدو والصديق للذكر والانثى والنحل بنون فجيم للرجل والمرأة والرسول كذلك ولفظ ولد الذى هو بمعنى النحل كذلك وهكذا رضا يقال رجل رضا واهرأة رضا أى مرضى أو مرضية ولفظ نصر أيضا فى المزهر يستوى فيه الذكر والانثى والواحد والجمع لكن فى القاموس ما يخالفه (قوله دوى) بدال مهملة مفتوحة فواو مشددة مكسورة فتحتية ساكنة فلوزن وطنى بطاء مهملة فنون مشددة فتحتية كذلك وكذا ضنى بضاد معجمة فوزن ما قبله فل منها بمعنى ذى داء ومرض كذا فى همزة بعد الالف وتحتية وقوله هكذا تربوت بفوقية مفتوحة فراء محركا فوحدة ففوقية يقال جمل تربوت وناقة تربوت أى مذلل فى العمل ولذا قال أى متذلل (قوله نبه) بنون مفتوحة فوحدة كذلك مشددة فيهما معناه الضالة ويصح ضم نونه مع سكون باثها ويطلق أيضا على الشريف للذكر والانثى والواحد والجمع وقوله ومعناه أى ما هو بمعنى نبه وهو لفظ الضالة فيستوى فيه المذكر والمؤنث أيضا وقوله وقرف بقاف مفتوحة فراء ساكنة ففاء وكتف أيضا يقال هو قرف بكذا أى حقيق به وهى قرف أيضا وقوله روقة براء مفتوحة فواو ساكنة ففاف فهاء تأنيث غلام روقة وجارية روقة أى حسن وحسناء وكذا ناشئ بنون فألف فشين معجمة فهمز بمعنى الخفيف الناهض غلام ناشئ وجارية ناشئ وقوله بسل بموحدة فسين مهملة فلام الحرام والحلال ضد وهو بسكون السين وقوله ضد بضاد معجمة مكسورة أى لفظ ضد كذلك يستوى فيه المذكر والمؤنث وفيه نوريه بان لفظ بسل من الاضداد وقوله قابل بقاف ثم موحدة بمعنى القبيل وهو الضامن والكفيل والقرحان بضم القاف وسكون الراء بعدها حاء مهملة من لم يجد رمن العبيد والضامر بالمعجمة الرجل الهضيم البطن والجمل كذلك وذكر فى القاموس ان الانثى منهما بهاء والجواد بتخفيف الواو والفرس الاصيل والايم بتشديد التحتية بعد الهمزة الخلية من الزوج وكذا الخلى من الزوجة والزوج معلوم يقال للذكر والانثى والبهيم الدابة ذكرا أو أنثى والحلال يقال أيضا للذكر والانثى والناصل بنون ثم صاد مهملة اللحية التى خرج منها الخضاب وكذا لفظ صوم وفطر رجل صوم وفطر واهرأة كذلك كرجل واهرأة عدل والصريح بمهملات أى الخالص من الشوائب فى نسب أو غيره ذلك والوصى فلان وصى وفلانة وصى وقوله درع دلاص دلاص بمهملتين أوله وآخره صفة درع وهو المقصور ومعناه اللينة كما قال فى النظم ذات لين تسهل أى يسهل حملها وقوله خصم أى من يخاصمك من ذكر أو أنثى وقوله وثيب من الثيوبة ضد البكارة يقال للذكر ثيب وللانثى ثيب وقوله وفر بفتح الواو وسكون الفاء المتاع الكثير الواسع أو أعم وقوله وخلصان بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبالصاد المهملة الخالص من كل شئ وقوله وجلس بفتح الجيم وسكون اللام الجليس الذى يجالسك والمرأة الشريفة أو التى تجلس فى الفناء لا تبرح وقد أشار الناظم لتفسيره بما ذكر بقوله مجمل صفة لجلس أى يجمل المجلس بجماله وكماله وقوله حرض بحاء وراء مهملتين محركا وضاد معجمة الفاسد فى البدن والعقل والشخص الموصوف بذلك والذى بدال مهملة فنون مفتوحتين ففاء المرض اللازم قال فى القاموس ورجل واهرأة وقوم دنف محركا فاذا كسرت أنثت وثنيت وجمعت وقد دنى ويجيء المحرك اهـ وقوله وضيف عاقر أى فيقال هذا ضيف وهما ضيف

فمن وعدل ثم ضيف ينزل
جدب وخصب والعدو صديق نحـ
ـل والرسول رضا ونصر يحصل
دوى وطنى والضنى كذا الدا
ئى هكذا تربوت أى متذلل
نبه ومعناه وقرف روقة
بسل وناشئ ثم ضد قابل
قرحان ضامر الجواد وأيم
زوج بهيم والحلال الناصل
صوم وفطر والصريح كذا الوصى
درع دلاص ذات لين تسهل
خصم مصاص ثيب وفر وخلـ
ـصان وجلس للجليس مجمل
حرض كذا دنف وضيف عاقر
حرس ومحل عدل اوهم عادل

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهم ضيف وهي ضيف كذلك وكذا رجل عاقر وامرأة عاقر ونساء كذلك أي لم يولد لهم قال تعالى وامرأتي عاقر وقوله حرس بهملات محركا الخراس وقوله ومحل بميم مفتوحة فخاء مهملة ساكنة انقطاع المطر عن محل ومكان محل وهو الكيد والشدة أيضا وقوله وعدل بفتح العين واحد العدول رجل عدل وامرأة عدل وقوم عدل ولذا قال أو هم عادل وقوله شخص بشين معجمة فخاء كذلك ساكنة فصاد مهملة سواد الانسان وغيره ذكرا أو أنثى والشخص بشين معجمة فهملتين بوزن عنق الشاة ذهب لبنها للواحد والجمع وقوله كذا خول بخاء معجمة فواو محركا الخدم للذكر والانثى واحدا وغيره وقوله وسوقة الخ هو بسين مهملة مضمومة فواو ساكنة كما قال وهو مع ضم لسين خلافا لما اشتهر على الالسنة من فتح سينه وراوه وهم الرعية ماعدا الملك للواحد والاكثر والمذكر والمؤنث ومنه حديث ما كسوا السوقة فانه لا دين لهم نعم حكى في القاموس انه يجمع على سوق كصرد وقوله باقل مرخم فلان (قوله وجاء بالهاء في أمور الخ) هذا مما جاء من صفات المذكر قال ثعلب في فصيحه تقول رجل راوية للشعر أي كثير الرواية له وعلامة أي عالم جدا ونسابة أي كثير المعرفة بالانساب ومجذامة بالجيم والذال المعجمة سريع القطع للمودة والمعزابة بعين مهملة فزاي وبعد الالف موحدة الذي لا أهل له وفي المزهر ومعزابة اذا مدحوه كأنهم أرادوا به داهية واللحانة بالحاء المهملة الكثير اللحن والهلباجة بالجيم مكسور الهاء الاحمق الاكول الجامع كل شر والبقاقة والبقاق أيضا بموحدة مفتوحة فقاف مخففة المكثر في القول والخابية بخاء معجمة فجيم وبعد الالف تحتية القذر اللئيم والعرنة بكسر العين المهملة وبعد الراء الساكنة نون الصريع الذي لا يطاق والهيوب بتشديد التحتية والهيابة كذلك من يخاف الناس والمهوب والمهيب من يخافه الناس والهيبة بتشديد التحتية كالهيوبة والطاغية وكذا الطاغة الجبار الاحمق المتكبر والدرهم القفلة بالقاف المفتوحة ساكن الفاء فسره بقوله الوافي أي التام الوزن وقوله ولا تنزع منه الهاء أي فلا يقال درهم قفل قال ابن دريد وهاء التأنيث له لازمة وقوله ماولة أي كثيرة المال وكذا رجل ماولة وقوله وهو وهي الخ أي الرجل ربعة والمرأة ربعة أي وسط القامة وكذا رجل فروقة وامرأة فروقة بفاء ثم قاف مخففا شديد الفزع ويقال في المرأة فروقة بالتشديد وكذا يقال رجل وامرأة فاروقة والصرورة بهملات الممنوع من الحج امرأة ورجل صرورة والمنونة بفتح الميم وضم النون مخففا الكثير الامنان والتي تزوج لمالها واللهوجة بجيمين ذات الخصومة كثيرتها والهذرة بفتح الهاء وسكون الذال المعجمة كثيرة الخطأ والهذيان في الكلام ورجل كذلك ومكثرة في النظم مفسر لهذرة والهمزة الذي يعيبك في الغيب واللمزة من يعيبك في وجهك والضحكة كهمزة كثير الضحك وكغرفة من يضحك منه الناس وقوله والهاء في جميعها ثابتة الخ اشارة لما قاله المبرد في الكامل هذا كثير لا تنزع منه الهاء فاما راوية ونسابة وعلامة فحذف الهاء جائز فيه ولا يبلغ في المبالغة ما تبلغه الهاء (قوله الساوي) أي العسل والشكاعي كباري وقد تفتح الشين نوع دقيق من النبات فلذا يقال للمهزول كأنه عود الشكاعي قال في القاموس الواحدة شكاعاة أولا واحد له وانما يقال للواحد شكاعي بكسر العين وللكثير شكاعي بالفتح وهما شكاعيان ومن شكاعيات وهو يشبه الباذاورد والدفلى بالدال المهملة بوزن ذكرى نبت مر والشفاري بشين معجمة مضمومة فقاف مشددة وبحفف نبت آخر وقوله حلاوي الخ أي وحلاوي بهملة مخففا اسم لشجر سائل

شخص كذا شصص كذا خول وسوقة وهو مع ضم لسين يا قل رجا بالهاء في أمور تذكر مضاعفا وهو كثير يؤثر علامة نسابة مجذامة راوية طلابة مطرابة معزابة مرادهم داهية لحانة هلباجة بقاقة خيابة وعرنة هيوبة هيابة هيبة طاغية ودرهم قفلة أي واف ولا تنزع منه الهاء فيما نقلا ورجل وامرأة ماولة وهو وهي ربعة فروقة وهكذا صرورة منونة لجوجة وهذرة وكثرة همزة لمزة ضحكة والهاء في جميعها ثابتة وجاز في راوية نسابة ترك وفي المبالغات قلة والجمع والواحد سيان (٢) في ساوي ودفلى والشكاعي فاعرف كذا شفاري حلاوي لشجر سائل احفظ ما نظمته تسر

قوله وجاء بالهاء في أمور الخ لم يذكر لهذه الالفاظ ترجمة كسابقه ولا حقه ولعله سهو منه وجل من لا يسهو اه

﴿ضابط ما يؤنث من الاسماء بلا علامة تأنيث وجوبا وما يؤنث كذلك جوازا الخ﴾

(قوله وذا تخلف لغات الخ) أي جواز الامرين في هذا النوع اما لاختلاف لغات العرب فيه فبعضهم يذكره وبعضهم يؤنثه أو لاختلاف المعنى تذكيرا وتأنيثا وقوله فسبعون منها بتقديم السين على الموحدة وقوله تبدت أي ظهرت وقوله لاول أي ما يجب تأنيثه لاغير وقوله سعير بسين وعين مهملتين اما الشعير بالمعجمة فمما اختلف فيه اللغات كما سيراه والكتفان تثنية كتف العضو المعلوم وسقر بالسين المهملة والقاف طبقة جهنم وقوله وان للعمر أي سواء كانت السن واحدة الاسنان التي في الفم أو التي بمعنى العمر فهي مؤنثة فيهما وقوله ونعل بنون وعين مهملة وقوله واست بكسر الهمزة وهي الدبر وقوله عروض الشعر بعين مفتوحة فراء فواو فضاد معجمة مضاف للشعر بكسر الشين المعجمة آخر شطر البيت وقوله والغول بغين معجمة مضمومة وهو المشهور الذي قيل لا وجود له وقوله وثعلب بمثلثة فمهملة مترول التنوين للوزن الحيوان المعروف والناب بنون السن المعروف والفهد بفتح الفاء الحيوان المعروف وقوله الفخذان أي كل منهما وهو على حذف حرف العاطف ككثير مما قبله وما بعده وقوله وضبع بضاد معجمة وموحدة ساكنة على لغة وقوله هو المهموز أي وهي الآلة المعروفة واحترز بذلك عن البلد التي بالمغرب فانها غير مهموزة لكثرة الاستعمال فانها قد تذكر للاحظة أنها بلد أو مكان وقوله وكبد بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة وفيه فتح الكاف وكسر الباء وقوله لقوس أي كائن أو مضاف لقوس والسماء أي وللسماء وكبد القوس والسماء وسطهما وقوله وانسان أي وكبد الانسان وهو العضو المعروف وقوله ودرع الحرب أي الدرع الذي يلبس في الحرب واحترز به عن الدرع من الثياب وقوله مع رحم القرابة أي الرحم التي بمعنى القرابة لانها بمعنى القربى واحترز به عن رحم المرأة الذي هو وعاء الولد فانه مذكر عند أولي الابصار وقوله الكرش بسكون الراء للضرورة محذوف العاطف والعقبان تثنية عقب مؤخر الرجل وقوله كذا النوى بالنون بوزن الهوى وهو البعد وقوله واسم الجموع جميعها أي كالعالم على ما قيل والعصب ونحوهما وقوله سوى ماله من لفظه واحد ثان أي غير ما كان له من لفظه واحد آخر غير لفظ اسم الجمع كبقر وبقرة وتمر وتمرة وقال ابن السكيت اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها ان كانت للآدميين فانها تذكر وتؤنث كرهط وقوم ونفر قال تعالى كذبت قوم نوح وقال وكذب به قومك فان صغرتها لم تلحقها الهاء وانما يدخل التأنيث فعلها وان كانت لغير الآدميين كالابل والغنم لزمها التأنيث ولحقتها الهاء في التصغير وأما جمع التكسير كجمال ومساجد فيذكر كرا ارادة الجمع ويؤنث لارادة الجماعة (قوله ناجذ) بنون ثم جيم فذال معجمة السن المعروفة وجمعه نواجذ وقوله وموسى أي الذي هو آلة الحلاقة ونحوها وقوله الساق أي ساق الرجل بكسر الراء فيقال في تصغيرها سويقة كما يقال في تصغير القدم قديمة ٣ وقد تمته وقوله وسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم هو الدلو وقوله كراع بضم الكاف أطراف الحيوان وهو غير منون للوزن محذوف العاطف وكذا ما بعده والقفا هو مؤخر الرأس والعقاب بضم العين الطائر المعروف والطست بفتح الطاء وبالسين المهملة الساكنة وبالتاء المبدلة من السين وهي معروفة وتصغيرها طسيسة وقوله ولفظ السما ان كان في مطر أي ان كان المراد بها المطر اما ان كانت بمعنى السقف فتذكر أو بمعنى الجرم المعهود ففيها الوجهان قال تعالى السماء منفطر به وقيل تأنيثها واجب وهو المشهور (قوله نصف) بنون وصاد مهملة المرأة بين الشباب والتجوز وقوله مو بالها بالقصر

ان هذا الباب سماعي فعندهم كلمات لم يسمع فيها الا التذكير فقط ولا يجوز تأنيثها وكلمات لم يسمع فيها الا التأنيث فقط كذلك الا لضرورة وكلمات يجوز فيها الامران اذ سمعا فيها وذلك اما لاختلاف اللغات أو المعاني فالاول لا يحصى والثاني حصره بعضهم كابن الحاجب في ستين كلمة ولم يوف به مع انه أدخل فيه بعض ما فيه الامران والذي توفر لي منه مع التحرير حسب الامكان سبعون كلمة ومما يجوز فيه الامران أربع وثلاثون كلمة ونظمت ذلك في قولي

الملث من الاسماء ما انثوا بلا
علامة تأنيث وذلك ضربان
فواجب تأنيث وجائزه وذا
تخلف لغات أو تخالف معان
فسبعون منها قد تبدت لاول
سعير جحيم نار (٢) الكتفان
لظى سقر أيضا وعين جهنم
وسن وان للعمر والركبان
ونعل كذا أرض واست بعينا
شمال وفردوس كذا البدان
وكف عروض الشعر والغول
والعصا
وثعلب ناب فهد الفخذان
وضبع كذا المنجنيق وأرنب
ورفاس هو المهموز والاذنان
وفيروز بشر عين ماء واصبع
وكبد لقوس والسماء وانسان
وقوس ودرع الحرب مع رحم القربا
به الكرش ثم الشمس والعقبان
كذا النوى واسم الجموع جميعها
سوى ماله من لفظه واحد ثان
ذراع ورجل ناجذ ضلع وعنـ
ـكبوت وموسى ساق القدمان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقوله الجل بالجيم أى معظم هذه الالفاظ احترازا مما استثنى مما سيأتى فى قولنا لقد حفوا بالتاء الخ (قوله والثان) أى ما يجوز فيه التذكير والتأنيث وقوله قدر بكسر القاف وقوله ومسكهم هو الطيب المعروف والسلم ضد الحرب والحال أى كما فى قولهم اتفقت الحال بكذا وقوله معى بكسر الميم وهى الامعاء (قوله نفس) أى فتذكر ان كانت بمعنى الانسان وتؤنث ان كانت بمعنى الروح قال تعالى خلقكم من نفس واحدة والعضدان تثنية عضد وهو ما فوق المرفق من الانسان (قوله لعيد) أى وصفا للعيد وقوله وعاتق بمهملة ثم مثناة فوقية العضو المعروف والجز بضم الجيم الجميزة واحد الاذقان الذقن (قوله ذنوب) بفتح الذال المعجمة محذوف العاطف والذنوب الدلو الممتلئة ماء وقوله من بفتح الهاء وبالنون الفرج وهو على حذف حرف العطف وقوله أسماء الاصابع بقصر أسماء للضرورة مضافا الى الاصابع على حذف العاطف أيضا وهى الابهام وهى السبابة وهى الوسطى وهى البنصر وهى الخنصر وقوله وروح بضم الراء بمعنى النفس وقوله وعنق بضم العين وسكون النون على لغة وهو الرقبة وقوله والسبيل أى الطريق قال تعالى قل هذه سبيلى وقال الشاعر * اذا وضح السبيل فلا تحاما * وقوله بتبيان تكملة وقوله وتمر بفوقية وهو المعروف وممن صرح بجواز الامرين فيه صاحب المصباح وكانه استثنى مما قبله من لفظه واحد بلفظ آخر فانه يقال تمر تمرة وكذا شعير وشعيرة وبسر وبسرة وهو بضم الموحدة وسكون المهملة البلح قبل الارطاب والبر بضم الموحدة القمح والملح يؤنث فى بعض اللغات ويذكر فى بعضها وقوله وفرس ذكر بتشديد الكاف أمر من التذكير وقوله لذكران أى اذا كان المراد بالفرس الذكر منها وأنث لانثى أى أنث ضميره ان كان المراد الانثى وقوله الفلك بضم فسكون على حذف العاطف وهو السفينة وقوله سكين أى وسكين بتشديد الكاف وهى آلة القطع المعروفة

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ صفة لمذكر مقرونا بالهاء﴾

(قوله قد جاء بالها) بقصر الها للوزن وأشياء فاعل جاء وقوله قيل بها أى بهذه الهاء تفاد زيادة أى قيل ان هذه الهاء تفيد زيادة فى المعنى قال أبو زيد العرب يدخلون الهاء فى الوصف للمبالغة وقال ثعلب العرب تقول علامة ومجذامة اذا مدحوا كانهم أرادوا انه داهية ويقولون اذا ذموا هلباجة ونحو ذلك كانهم أرادوا انه بهيمة (قوله نسابة) أى كثير العلم بالانساب وقوله مجذامة بجيم فذال معجمة أى انه فيصل قاطع للامور كالسيف الجذام وقوله معزابة بعين مهملة فزاى فموحدة أى طالت مدة عزوبته وعدم زواجه والمطرابة الكثير الطرب واللحانة بالحاء المهملة الكثير اللحن وقوله هلباجة بكسر الهاء وسكون اللام وبالجيم وهو الرجل الكثير الاكل اللئيم الجامع لكل شر وقوله وقافة بقاف وفاءين بينهما ألف بمعنى محابة الاحق والخنابة بخاء معجمة بعدها ألف فموحدة مخففة ومشددة الاحق الثقيل وقوله هيوبة بتحتية بعد الهاء مضمومة وبعد الواو موحدة من الهيبة وكذا هيابة وأموهابة من الهيبة وقوله وقافة بقاف ثم فاء بوزن علامة وهو المتأخر عن القتال وقوله عيابة بمهملة فتحتية ثم موحدة كثير التعيب للناس والطلابة بموحدة قبل التاء كثير الطلب والراوية الكثير الرواية للاخبار والمالة كثير المال والربعة براء فموحدة فمهملة الذى بين الطول والقصر كذا عدوه أيضا وليتأمل فيه وقوله وفروقة بفتح الفاء وبعد الواو قاف وهو كثير الفرق محركا أى الفزع وقوله مهذرمة بذال معجمة فراء أى سريع القراءة والطاغية بغين معجمة الكثير الطغيان والمنونة بميم مفتوحة فنون بينهما واو الكثير المن والقفلة بقاف مفتوحة ففاء ساكنة فوقية فلام وهو معناه الوزن والصعرورة فعللة من لا يتزوج أو لا يحج وقوله

الجل صغر بعرفان
وللثان قدروا الطريق ومسكهم
وسلم وحال ثم لفظ لسان
كذا عسل ابط وابهام القفا
معى ذهب نفس كذا العضدان
وأنحى لعيد والجوز وعاتق
كذا عجز دلو واحد اذقان
ذنوب هن اسما الاصابع كلها
وروح وعنق والسبيل بتبيان
وتمر شعير بسر الملح برهم
وفى فرس ذكر ضمير الذكران
وأنث لانثى الفلك سكين احفظن
لنظم عقود من لآل ومرجان

﴿ضابط ما جاء من الالفاظ صفة لمذكر مقرونا بالهاء﴾

قد جاء بالها من صفات مذكر
أشياء قيل بها تفاد زيادة
علامة نسابة مجذامة
معزابة مطرابة لحانة
هلباجة وقافة وخنابة
وهيوبة هيابة وهابة
وقافة عيابة طلابة
وكذا الزاوية مع الفروقة أيضا مهذرمة وطا
غية منونة قفلة وصعرورة

همزه بضم الهاء الاولى وسكون الاخيرة للوزن ولمزة باسكان الميم وانها له أيضا الذى يعيب الناس والهمذرة بهاء مضمومة فذال معجمة مكسورة رجل هذر وهذرة ومهذار كثير الهذر أى السقط أو الردى من الكلام والضحكة بالضاد المعجمة المضمومة من يضحك الناس منه كثيرا وذال هذرة ساكنة للوزن كاخيرة وقوله بخريل لعين الكل ضبط له بحسب أصله وقوله بلجوجة بفتح اللام وضم الجيم الاولى أى كثير اللجاج والخصام (قوله فزعة) بفاء مضمومة فزاى فعين مهملة فهاء ساكنة للوزن وقوله ومقزعة بالفاء والزاى أيضا كلاهما من الفزع فالاول من يفزع منه الناس والثانى من يفزع هو من الناس وقد فسر ذلك النظم على سبيل اللف والنشر المرتب

﴿ضابط ما يغلب فيه المؤنث على المذكر اذا اجتمعا﴾

(قوله فنفس الخ) أى فيراعى فى جانب جمعها التأنيث اللفظى ويقال ثلاثة أنفس ولا يقال ثلاث أنفس الا اذا ذهبوا الى معنى نفس كذا فى المزهر وقوله وتاريخ أى فانه يقال صمت عشرا ولا يقال عشرة فى الحديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال وقوله كذا ضبع أى فاذا اثنيته قلت ضبعان لمراعاة الانثى فان الانثى ضبع والذكر ضبعان فلا يقال ضبعانان مراعاة للمذكر لانهم كرهوا هذه الزيادة لثقلها

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان مؤنثا فى المعنى فانه تلحق مصغره هاء التأنيث ترد الى أصله﴾

(قوله الثلاثى) بسكون الياء للوزن وهو نائب فاعل يصغر ومؤنثا حال من الثلاثى وكذا مجردا أى من التاء كسن وقوله وكل اسم جنس الخ أى كتمرة وبقرة ومفهومه ان ما كان منه بالتاء جمعا وبدونها مفردا كقفعة وجبأة ونحوهما يصغر على الاصل فليحرر وقوله مؤنث أعداد أى ومؤنث الاعداد أيضا أى الاعداد المؤنثة من واحدة الى تسعة فيقال وحيدة ثنية ثليث وهكذا (قوله وكل اسم جمع الخ) أى ان اسم جمع غير العاقل كالابل تلحقه التاء فى التصغير قطعا وأما العاقل كقوم ورهط فقيل يجوز وقيل لا وهو الراجح وهو معنى قول النظم ونحو القوم لا أو أتى سمعا فارلتنويع الخلاف أى وقيل انه سمع وقوله ضحى عرب بحذف العاطف فيهما وكذا عرس وهو بكسر العين المهملة امرأة الرجل أو زوجها وابوة الاسد وجمعه اعراس وقوله وذود بذال معجمة آخره مهملة متروك التنوين للوزن عدد معلوم من الابل وقوله ناب بنون آخره موحدة أى وناب وهو المسن من الابل وقوله كالفرعا بفاء وراء وعين مهملة أى الطويلة الفرع وهو خفيرة شعر الرأس رجل أفرع وامرأة فرعاء (قوله وشول) بشين معجمة وواو ساكنة هى الناقة التى كثر لبنها وقوله طس طست بحذف العاطف فيهما وكلاهما بسين مهملة بمعنى الطشت المعروف للغسل وأصله طس بسين مهملة محركا فأدغمت احداهما فى الاخرى فى لغة وقيل طس وأبدلت الثانية تاء فى لغة أخرى فقيل طست فيقال فى تصغيره طسيس على كل وقوله وقدرهم بكسر القاف وهى ما يطبخ فيه وقوله كذا عجم أى مقابل العرب وقوله والحرف بحاء مهملة فراء ففاء فسره بقوله أى ناقة وكعابكاف فعين ممدودا الاصل وقصر للضرورة أى ضعيفة نحيلة وقوله وعرس بضم أى ضم العين بمعنى فرح العروس وهو غير العرس بالكسر وقوله نصف بنون فصاد مهملة محركا آخره فاء المرأة المتوسطة العمر كما سبق وقوله ترعى بالبناء للمجهول اى تكن مرعيا ملحوظا محفوظا

﴿ضابط ما استثنى من ان الهاء لا تلحق المصغر الرباعى﴾

(قوله ورباعى) بسكون الياء للنظم وقوله سوى قدام بتشديد الدال المهملة جهة الامام ووراء مقابلتها فيقال فى تصغيرهما قديدمة ووريئة

قوله فذال معجمة مكسورة صوابه ساكنة كما صرح به بعد اه

همزه ولمزة هذرة ضحكة بخ ريل لعين الكل ثم لجوجة
فزعه ومقزعة كرحلة لمن
لك منه أو بالعكس تحصل فزعه
هذى ثلاثون ازدهت منظومة
ولربما كلم سواها اثبت

﴿ضابط ما يغلب فيه المؤنث على المذكر اذا اجتمعا﴾

يراعى لدى التغليب ماذكروا على
مؤنث الافى أمور ثلاثة
فنفس وتاريخ وضبع ولا تثن
نه ضبعانان التماسا لخفة

﴿ضابط ما استثنى من ان ما كان مؤنثا فى المعنى فانه تلحق مصغره هاء التأنيث ترد الى أصله كعين واذن﴾

وقد حصر ابن مالك ذلك فى تسعة
فقط وعثرت أنا على ثلاث عشرة
زيادة عما ذكره فنظمت الجميع بقولى
ويختم بالتاء الثلاثى مؤنثا
مجردا الا الحرب والقوس والدرعا
وكل اسم جنس كان بالتاء مفردا
مؤنث اعداد بان تسرد التسعا
وكل اسم جمع جا فى غير عاقل
كابل ونحو القوم لا أو أتى سمعا
ضحى عرب عرس كذا فرس وذو
ناب ووصف للمؤنث كالفرعا
وشول ونعل طس طست وقدرهم
كذا عجم والحرف أى ناقة وكعا
وعرس بضم هكذا نصف فهو (٢)
ذا اثنتان وعشرون احفظن ترعى

﴿ضابط ما استثنى من ان الهاء لا تلحق المصغر الرباعى﴾

لا تلحق الهاء تصغير المؤنث من
لفظ رباعى سوى قدام ثم ورا

قوله فيقال فى تصغيرهما الخ كذا بخطه وصوابه فليقل فى تصغيرهما قديدمة ووريئة اه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿ضابط ما تثبت فيه التاء وما يجرد منها مما كان على فعيل وفعول وفاعل ومفعل وغيرها وصفا للمؤنث﴾

(قوله وصفا للمؤنث) فرق الخليل بين النعت والوصف بان الاول وصف الشئ بما فيه من حسن ولا يقال في الثاني نقله في المزهر (قوله وصف المؤنث) أي حال كونه وصفا للمؤنث كامرأة كيس وقوله ان كان بمعنى المفعول أي بان كان يؤثر فيه الفعل كما صرح به ابن الطيب في حواشي القاموس كقتيل وجريح فلا يقال من السكر سكير ولا من الذكر كذكير وقوله جرده الخ هو خبر فعيل وقوله من هاء أي من لفظ هاء فلا يقال فيه فعيلة فلا يقال كف خضيبة ولا ملحفة غسيلة وقوله غير منزلوه منزلة الاسم أي كالذبيحة والنطيحة فيقترن بها فان لم يكن بمعنى مفعول فهو بالهاء نحو مريضة وشريفة وشذت أشياء كناقة مريس وريح خريف وقوله كذا ما كفاعل أي ما كان في تأويل فاعل نحو شريفة وكريمة ورحيمة فانه يوصل بالهاء أيضا وهو معنى قوله فصلتها أمر من الوصل أي وصل الهاء به أيضا كالذي قبله (قوله وفعول بالعكس) أي بالعكس من فعيل فاذا كان بمعنى فاعل كان مؤنثه بغير هاء نحو امرأة صبور وشكور ومنه وما كانت أمك بغيا فاسله بغوبا الا حرفا نادرا وهو عود ولشبهه بصديق واذا كان بمعنى مفعول كان بالهاء كالحولة والركوبة وقوله ومفعيل بكسر الميم وقوله مطلقا أي سواء كان بمعنى فاعل أو مفعول نحو امرأة معطير فيجرد من الهاء الا حرفا واحدا وهو مسكينة فقالوا امرأة مسكينة تشبيها بفقيرة وحملا للنظير على النظير (قوله وكذا مفعل الخ) أي يجرد من الهاء مفعل ومفعال بكسر الميم اذا كان الميم من مفعل قد ضم مع كسر عينه وكان وصفا بما لا يوصف به غير الانثى كمرضع وكان ذلك الوصف في الحال أي متلبسا به صاحبه في الحال كما اذا أريد بالمرضع المتلبسة بارضاع ولدها في حال التكلم فتبقى فيها الهاء كما قال الناظم فصلها أي صن الهاء من التجريد وألبقها في الوصف المذكور وقوله واتركها أي الهاء فيما كحائض أي مما يختص بالنساء مما كان على فاعل وقوله الا ان أتا بالمعنيين أي الا ان أفاد معنيين كظاهر المحتمل للطهارة من الحيض ومن غيره كالعيوب مثلا وقوله احفظنها أي هذه المسائل أو الابيات

﴿ضابط الافعال التي وردت بوجهين واو وبائية وكنت نظمتها على حدة فقلت بحمد الهي الخ﴾

(قوله ولكنه قد فاته الخ) أي انه قد فات ابن مالك كلمات أخر يذكرها في ضبطه وهي نحو ماذكره أي مثله أو قريبا منه في العدد وقوله فنظمت الكل أي ما أتى به وما فاته وقوله نظما غلا درا أي صار درة غاليا بالعين المهملة أي ثمين القيمة بتشبيه ما تضمنه ذلك النظم بالدر الثمين والدرر الغالية (قوله وأوضحت ما يخفى) أي اني زدت على ابن مالك أيضا اني فسرت بعض الكلمات التي يخفى معناها ولو باشارة خفية كاغمر الحوراء أي المعشوقة الشديدة سواد العين وبياضها بعينها اعاشقها وقوله ولا أدعي الخ أي ومع ذلك فلا أدعي اني حصرت وأتيت بجميع ما ورد بالوجهين في كلام العرب فقد يطلع ويعثر على زيادة عنه من استقرى كلامهم أي تتبعه وقوله وان ترمن من ذا الخ أي مما ذكر من هذه الكلمات أي فكما تقرأ بالوجهين في مضارعها وماضيها نحو كنيت وكنوت كذلك ترسم بالوجهين في مضارعها وماضيها (قوله كنى) بتخفيف النون كما يقال بتشديدها من الكنية وقوله وعزى بالمهملة والزاي من العزو يقال كنيت الشئ أكنيه وكنوته أكنوه أخفيته ويقال عزيت الشئ وعزوته أعزيه وأعزوه الى كذا نسبته اليه وقوله يدعوها على كل من الفعلين قبله وقوله كذا الخ حي حيي حيا حيوا حيين فنون من الحي يقال حي الغير يحيه ويحيه والثاني حيي فنون من الحياء يقال حيي الخ يحييه

﴿ضابط ما تثبت فيه التاء وما يجرد منها مما كان على فعيل وفعول وفاعل ومفعل وغيرها وصفا للمؤنث﴾

وفعيل وصف المؤنث ان كا
ن بمعنى المفعول جرده من ها
غير ما نزلوه منزلة الاسـ*ـم كذاما كفاعل فصلنها
وفعول بالعكس الا عدو
وبفعيل مطلقا جردنها
وكذا مفعل ومفعال بالكـ
ـرفان ميم مفعل ضم منها
مع كسر للعين وصفا بما له
س لغير الانثى بحال فصلها
واتركنها فيما كحائض الا
ان أتا بالمعنيين احفظنها

﴿ضابط الافعال التي وردت بوجهين واو وبائية وكنت نظمتها على حدة فقلت﴾

بحمد الهي قد بدأت مصليا
على من على كل الانام علا قدرا
وبعد فقد أبدى ابن مالك نظم ما
بوجهين من واو ويا معا يقرا
ولكنه قد فاته نحو ما به
أتى فنظمت الكل نظما غلا درا
وأوضحت ما يخفى ولو باشارة
كاغمرت باللحظ للعاشق الحورا
ولا أدعي اني حصرت فقد يرى
سوى ماذكرنا من تتبع واستقرى
وان ترمن من ذا الشيأ بواو او
بياء تصب فيه فلا يحرجن صدرا
كنى وعزى زيد وحال حيي حيي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويجمع وجمعه والثالث بحاء مهملة فنون من الحنو يقال حنى زيد على عمرو يحنو ويحنى اذا عطف وقوله وحلى عودا بالحاء المهملة فسره بقوله أزال له قشرا أى يعنى حلى زيد العود قشره وقوله أتى بالفوقية أى فيقال أتيته وأتوته أى جئته وقوله ورثى براء فمثلثة من الرثاء للميت يقال رثيته ورثوته فيتأتى النظم مفعول رثى وقوله طلاه أى من طلا الفضة بالذهب مثلا يطلوها ويطليها وقوله شأوته بهمزة بعد الشين المعجمة يقال شأوت زيدا أى سابقته اوسبقته وشأيته ايضا وكذا صفا بالمهملة يصفو ويصفى وسخا بمهملة فخاء يقال سخا يسخو ويسخى سكن من حركته وسخا النار سخوا وسخيا جعل لها مذهبا تحت القدر وقوله وحلى بالحاء المهملة واللام ونحرا مفعوله أى زين النحر بالحلى بضم الحاء جمع حلية وقوله خزى بالخاء والزاى المعجمتين بمعنى قهر يقال خزاه يخزيه ويخزوه اذا قهره وقوله وطها لحما بالطاء المهملة ولحما مفعوله أى عالجه بالطبخ طها يطهو ويطهى وقوله زق طائرا بالزاى والقاف أى ألقمه الحب زق الطائر فرخه يزقيه ويزقوه وقوله ومحى بالحاء المهملة يقال محى الشئ يمحوه ويمحيه أزال أثره وقوله حثى بالمهملة فالمثلثة حثى التراب يحثوه ويحثيه رمى به وقوله وسحى بمهملتين طينا أى حرقه يسحوه ويسحيه وقوله غنى بالنون من الغوغى الامر يغنى ويغوو قوله ونحى بالنون والمهملة بمعنى قصد ينحاو ينحو وقوله وتاه أى فيقال تاه يتيه ويتوه وقوله نحيت بالنون والمهملة أيضا والدر بالفتح اللبن وفسره بقوله محضته ففيه الوجهان وكذا مضى يمضون ويمضى وقوله وفأى بهمزة ممدودة بعد الفاء أى كسر العود (قوله نق المخ) بنون فقاف والمخ بخاء معجمة فسره بقوله من عظم بطريق الرمز أى أخرجه من العظم بنقيه وينقوه وقوله هذى بذال معجمة من الهذيان هذى يهذى ويهذو هذيا وهذوا وقوله وسأى بهمزة بعد السين ممدودة يقال سأى السقاء بسين فقاف والدلو يسوؤه ويسيئه مدة ليتسع وقوله حشا بمهملة فمعجمة يقال حشى الشئ يحشيه ويحشوه أى ملأه وقوله وأمى بسين مهملة وطاء ثم ميز للاعياء الى ان المراد بهما يعنى طب وأصلح يقال أمى الطبيب الجرح طبه وزيد الامر أصلحه يأسيه ويأسوه وقوله كذا بان فى المعنى أى اذا كان المراد به البين المعنوى فيقال فيه بان الامر يبين ويبون واما البين المكانى الحسى فيقال فيه بان المكان يبين بالياء لاغير وهذا هو الصواب الاحرى بالمهملة أى الاحق كما ذكره الشهاب عند قوله تعالى ولها عرش عظيم (قوله بها وبأى) بموحدتين فيهما وبعدهما هاء فى الاول وهمزة ممدودة فى الثانى ومعناه أى معنى ماذكر من بها وبأى فاخر تقول بهيته وبهوته وبأيته وبأوته أى فاخرته وقوله رتا براء ففوقية مقصورا يعنى شد وأرخى شد وقوله جلا سيفه بجيم يجلوه ويجليه أزال صدأه وقوله غطا بغين معجمة فطاء مهملة مخففة أى ستر يقال غطى الليل الشئ يغطوه ويغطيه ستره بظلمته وقوله وشكا بمعجمة من الشكوى يشكو ويشكيه وقوله ضرا أى من الضراء شكى اليه الضر (قوله دأيت) بدال مهملة فهمزة فتحتية فسره بقوله خدعت وقوله كذا أدى هو أيضا بمهملة بعد الالف مقلوب دأى بمعناه وقوله أذى بمعجمة بعد الالف من الايذاء وقوله وحكى قولا وفعلا أى حكى الذى يعنى قال والذى بمعنى فعل منه اذ يقال حكى زيد عمرا يحكوه ويحكيه فعل مثل فعله كما كاه (قوله ذرى الارض) بمعجمة فراء أى بسطها كما أشار اليه بقوله بسطا وكذا طحاها بالطاء المهملة فالحاء المهملة أيضا يطحوها ويطحيها وطحى أيضا بمعنى دفع وقوله حبى بمهملة فموحدة فسره بما بعده يقال حبيت زيدا وحبوته أعطيته وقوله ذرى مع درى بالدال المهملة فى أحدهما والمعجمة فى الآخر فالذى بالمعجمة من ذرت الريح التراب تذروه وتذريه لغتان والثانى بمعنى علم كما أومأ اليه بذكر مفعوله وهو الامر (قوله خزاه) بمعجمة فزاى فسره بقوله أذاه مسرعا وخزى به بخزيه ويخزوه وقوله وحنى به بحاء

حنى وحلى عودا أزال له قشرا
أتى ورثى ميتا طلاه شأوته
صفا وسخا نارا حلا بالحلى نحرا
خزى وطها لحما زق طائرا محى
حثى وسحى طينا غنى ونحى أمرا
وتاه نحيت الدر يعنى محضته
مضى وفأى عودا به بفعل الكسرا
نق المخ من عظم هذى وسأى السقا
حشى وأمى طبا وصلحا منى عمرا
كذا بان فى المعنى فان فى المكان جا
فبالياء فقط هذا هو الاصوب الاحرى
بها وبأى معناه فاخر ورتا
جلا سيفه أيضا غطا وشكا ضرا
دأيت ومعناه خدعت كذا أدى
أذى وحكى قولا وفعلا جا أى قدرا
دحا الارض بسطا مع طحاها طحوت
أى
دفعت حبى أعطى ذرى مع درى
الامرا
خزاه أتاه مسرعا وحنى به

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

مهملة خفيفة مكسورة ساكن الياء للوزن يقال حفي حفاوة يزيد بالغ في اكرامه وأكثر السؤال عنه ومنه كأنك حفي عنها وقوله شحافه بشين معجمة فحاء مهملة أي فتحه كما أومأ اليه بقوله فتحا وقوله كذاك رطى براء فطاء مهملتين بمعنى جامع كما رمز اليه بقوله البكر بكسر الموحدة (قوله رقوت) براء فقاف فسره بقوله ومعناه انتظرت وقوله ربي الفتى براء فموحدة مخففا من التربية كما أشار اليه بقوله صغيرا فيقال ربوه وربيه وكذا شرى بمعجمة أوله يقال شرى الشيء يشريه ويشروه وقوله مع رعي براء فعين مهملة بمعنى حفظ وحقه مفعول ودهرا ظرف (قوله سأوت ثيابي) بسين مهملة بعدها همزة فسره بقوله أي مددت وقوله كذا متوت حبلي بمثناة فوقية بعد الميم وكذا آخره أي ان معناه مددته وقوله ضحى زيد بضاد معجمة فحاء مهملة فسره بقوله أي حرا بألف الاطلاق وهو بحاء مهملة فراء يقال حر زيد يحر أصابه حر الشمس ففسر به ضحى فيقال ضحي زيد يضحى ويضحو أي أصابه حر الشمس وقوله ضبي بضاد معجمة فموحدة فسره بقوله غيرته النار ضبي الشيء يضبو ويضبى اذا غيرته النار وقوله ثم طبونه بطاء مهملة فموحدة أي صرفته عن الراي أو غيره وقوله يفلي بفاء بعد التحتية وثو به مفعوله أي ينحي القمل عنه وقوله وطمى بطاء مهملة وميم فراء مفعوله ومعناه ملأ ماء وقوله عشوت طعاما الخ بعين مهملة فشين معجمة يقال عشي يعشو ويعشى اذا أكل الطعام ليلا وكذلك اذا ضعف بصره وقد أشار الى ذلك بقوله طعاما أو عشي بصري يعني ان عشا على كلا معنييه يأتي وواوي وقوله سني بعيري بمهملة فنون وبعيري فاعله وقوله سق أرضا تفسير له وقوله سني بنون بعد السين المهملة وفسره بقوله فتح القصر سني زيد الدار والقصر بسنيه وبسنوه أي فتحه وقوله وأمر لـ الخ أي ان عنى الشيء بمعنى أهم وعنوت الكتاب بمعنى عنونته من هذا الباب وكذا قفا زيد الامر بقاف ففاء يقفوه ويقفيه تبع أثره وقوله عمى بيته بالغين المعجمة فسره بقوله غطى مشددا الطاء وقوله أساءه من الاساءة يسيئه ويسوءه وقوله عجت بعين مهملة فجيم فتاء تأنيث أي المرأة فسره بقوله أخرت وقوله غني بغين معجمة فنون فسره بقوله نام وقوله بعد وبعين فواو مهملتين فسره بقوله بسرع ماشيا فيقال بعدو ويعدى وقوله لصى بلام فصاد مهملة فسره بقوله انضم من ريب أي خوف لصي يلصو ويلصى وقوله كرى بكاف فراء والنهر مفعول أي حفره كما أومأ اليه بقوله حفر (قوله مقيت) بقاف بعد الميم فسره بقوله حليت السيف أي حليته بفضة أو ذهب ولام حليت مخففة والطست عطف على السيف وقوله مسوت بسين مهملة بعد الميم وتوق بنون مضمومة وبعد الواو قاف جمع ناقة مفعوله وفسره بقوله نقيتها بقاف بعد النون وحرا بحاء مهملة فراء مشددة لغة في الحر مخففا وهو الفرج أي نقيت حرها بيدي وقوله برى قلما بالموحدة وقلما مفعوله وزيد فاعله وقوله عريت بمهملتين فمثناة تحتية من العري فيقال عريت جسدي وعريته وقوله غشيته بعين فشين معجمتين أي خالطته معطوف على ماقبله وقوله تتوت حديثا بنون فمثلثة وحديثا مفعوله وفسره بقوله أي أشرت له ذكرا وقوله وقد حيت الخ أي ان حت الشمس بمعنى اشتد حرها وحي الطبيب المريض من المأكول اذا منعه خوفا من لحوق الضرر اليه منها واوي ويائي (قوله أزى الظل) براي بعد الالف والظل فاعل بأزوو بأزى بمعنى تقلص وقوله آلى بهمزة ممدودة ولام فألف من الالية أي الحلف كما أشار اليه بقوله في حلف وقوله أبى بهمزة مقصورة فلام مقصورة بمعنى قصر عن الشيء ومنه لم آل جهدا فضارعه بألو ويأبى وقوله أتى بنون بعد الهمزة المقصورة يقال أتى الشيء يأتي ويأتو أي جاء أو اتاه وقوله وهنابها فنون من اتهنئه مخففا يقال هنيته بالشيء وهنوته أهنوه وأهنيه وقوله أموت اماتي بنون ساكنة فيا وفتاء تأنيث واماتي فاعله جمع أمة أي صرن اماء وقوله بعي

ضحافه فتحا كذاك رطا البكرا
رقوت ومعناه انتظرت ربي الفتى
صغيرا شراه مع رعي حقه دهرا
سأوت ثيابي أي مددت كذا متو
ت حبلي ضحى زيد من الشمس أي حرا
ضبا غيرته النار ثم طبونه
عن الراي يغلي ثوبه وطما نهرا
عشوت طعاما أو عشا بصري سنا
بعيري سقا أرضا سنا فتح القصرا
وأمر لـ يعنيني ويعنو كتابه
يعنونه زيد فقا تبع الاثرا
عما بيته بالطين غطى أساءه
عجت أخرت ارضاع طفل لها الدرا
غنى نام بعد والشخص يسرع ماشيا
لصى انضم من ريب كرى نهره حفرا
مقيت حليت السيف والطست مع مسو
ت توق اذا نقيتها بيدي حرا
برى قلما زيد عريت غشيته
تتوت حديثا أي نشرت له ذكرا
وقد حيت شمس كما حوت كذا
حماه من المأكول اذ خشي الضرا
أزى الظل آلى الشخص في حلف أبى
أتى وهنى أموت اماتي بعي شرا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بموحدة فمهملة وشرا مفعوله أى قصده (قوله برى) بموحدة فراى مقصورا أى تأخر وقوله وبغى بموحدة فغين معجمة بقى الشئ يبغيه ويبغوه طلبه وقوله ثلاه بفوقية ومتابعا حال برمز الى تفسير ثلاه فعناه تبعه وقوله حثى بجيم فمثلثة أومأ الى تفسيره بقوله بارك يقال حثى يحثو ويحثى أى برك وقوله يباوه بموحدة بعد التحتية فسره بقوله يخبره من الاختبار وخبرا بالضم مصدر مؤكد له (قوله جدا زيدا) بالجيم والدال المهملة فسره بقوله أعطاه وساله بألف فهمزة ممدودا بمعنى ساله العطا، فهو من الاضداد وقوله كذا لك دعا أى فيقال دعا زيد ربه يدعوه ويدعيه وقوله لات بتا، فوقية آخره فسره بقوله أى نقص القدر فيقال لات زيد احقه يليته ويلوته وقوله حظى لحمه بحا، مهملة وظا، مشالة ولحمه فاعل أى اكتنز كما أشار اليه بقوله بالاكتناز أى انضم بعضه الى بعض وحزى الفتى بحا، مهملة فزاى والفتى فاعله وحزى من باب علم وسكنت ياؤه للوزن أى زجر وتكهن وقوله خنى بخاء معجمة فنون بمعنى فحش من الخناء خنوا وخنيا وقوله وخذا عنا، فذال معجمتين فسره بقوله استرخى وقوله ذ كابذال معجمة فكاف فسره بقوله فطن الامر أى اليه (قوله ربا) براء فموحدة بمعنى زاد يربو ربى وقوله ودلى دلوا بدال مهملة ودلوا مفعوله بمعنى أرسله فى البئر يدليه ودليه وقوله كذا لك زقى براى فقاف والصدى بمهملتين فاعله وهو ما يرده الجبل من صوت فريبا منه ومعنى زقا صوت وقوله زكا براى فكاف أى ظهر الشئ يزكو ويزكى وقوله وسرى بمهملتين أى سار ليلا يسرى ويسرو وسلا من السلو وهو التصبر كما أشار اليه بقوله صبرا (قوله ضحا) بمهملة فحاء مهملة من الضحاء بمعنى الجود وقوله وسغت بمهملة فمعجمة فتاء تأنيث وشمس فاعله أى دنت للغروب وشئ كذلك بمعجمتين والفتى فاعل أى اشتملت بنيته وهفا بالفاء فهفو وهى اذا سقط وقوله وضنت هند بضاد معجمة فنون وهند فاعل أى كثر ولدها وقوله طغى بطاء مهملة فغين معجمة من الطغيان كما أشار اليه بقوله جاوز الاثر أى حد الاثر أى أثر الشئ المحدود (قوله وقد طورت) بطاء مهملة فراء مضمومة فواو وأغصانه فاعل تطور وتطرى وقوله وعسى بمهملتين فسره بقوله غدا كبيرا وقوله غثى زيد بمهملة فمثلثة وزيد فاعل وقوله عتى بفوقية مشاة كالتفسير له وان كان مثله فى التصريف معطوف عليه أيضا ومعناه تكبر كما أشار له بقوله بيننا كبرا (قوله عذا معجم الثانى) أى الذال أى مع اهمال الاول والعذاة بمهملة فمعجمة مفعول اتى الذى بعده وهى أرض مخصوصة فمعنى عذى زيد أتى العذاة وقوله عضو نه بمهملة فمعجمة كما ينبئ عنه تفريع فعنا عليه أى ذل وخضع وهو كذلك بالوجهين والاسرى جمع أسير وقوله عسى الليل بمهملتين أى أظلم بمعنى وعسى وقوله والوادى مبتدأ وغثى بمعجمة فمثلثة خبره وفسره بقوله سار من بدا وقلاه بقاف بمعنى ضربه (قوله فى المال) بقاف فمثلثة أى جمعه كما أومأ اليه بقوله جمعا وقوله أوقناه بقاف فنون أى المال ومعناه اكتسبه كما أشار اليه بقوله تكسبا وقوله ويقدوطعامى بالقاف والدال المهملة أى تطيب رائحته يقال قدى الطعام يقدوه ويقديه طيبه بالاقاويد وأشار لذلك بقوله يطيب لكم أيها الاكلون نشرا أى رائحة وقوله قلا بقاف فلام أى ابغض كما أومأ اليه بقوله مبغضا قلاه يقلاه ويقليه أى ابغضه وزيدا مفعول لما قبله وما ذكر من أن القلى بمعنى البغض راوى وباقى هو الذى نص عليه أئمة اللغة خلافا لما ذكره أبو حيان بانه يائى فقط وأما الواوى فهو الذى بمعنى الطبخ تقول قلوته فهو مقلو وقوله لحى بلام فحاء مهملة بمعنى شتم كما أومأ اليه بقوله شاتمه أى لزيد أو للمفهوم من لحى وقوله لهى بلام فهاء وقوله لحب واعراض أى حال كونه آتيا لحب واعراض تاركا بمعنى كل يقال لها به يلهو ويلهى شغل نحبه ولهى عنه كذلك اذا أعرض وقوله لهى بمعنى سقط فهاء من

قوله وحزى من باب علم الخ كذا بخطه وصوابه من باب رمى ويحذف قوله وسكنت ياؤه للوزن اه

برى وبغى شيأ تلاه متابعا
حثى بارك يباوه يخبره خبرا
جدا زيدا اعطاه وساله العطا
كذا لك دعا مع لات أى نقص القدرا
حظا لحمه بالاكتناز حزا الفتى
خنا وخذا استرخى ذ كا فطن الامرا
ربى ودلى دلوا كذا لك زقى الصدى
زكى وسرى الانسان أيضا سلى صبرا
ضحا وسغت شمس كذا لك شئ الفتى
هفا وضنت هند طغا جاوز الاثرا
وقد طورت اغصانه وعسى غدا
كبيرا غثى زيد عتى بيننا كبرا
عذا معجم الثانى العذاة أتى عضو
نه فعنا أى ذل أو ظل فى الاسرى
عسى الليل والوادى غثى سار مزبدا
قلا بسيف ظل يضربه فهرا
قنى المال جمعا أو قناه تكسبا
ويقدو طعامى أى يطيب لكم نشرا
قلى مبغضا زيدا لحى شاتما لهى
لحب واعراض نهى ومحى الاثرا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النهي أي فيقال فيه نهى ينهى نهيا وكذا ذكره في المصباح وعلى لغة الواو يخرج حديث
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر بضم الهاء فلا اشكال وقوله ومحى الاثر بميم فحاء مهملة
والاثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة مفعوله يقال محى يمحو ويمحى (قوله نفى عبده المولى)
بنون فميم وعبده مفعول والمولى فاعل فسره بقوله ابتلاه وقوله نضى بمعجم أي بضاد معجم
بعد النون فسره بقوله لم يبن قولا بضم الباء وكسر الموحدة أي لم يفسر وقوله وطبى بطاء
مهملة فموحدة والشرا مفعوله أي صرفه (قوله نقى الشئ) بنون فقاف والشئ مفعوله وقوله
انتقاه تفسير له أي اختاره وقوله وعوعى رعيى بمهملتين فيهما وفسره بقوله للصبي أتى
زجرا أي جاء هذا زجر للصبي أي يزجرون به الصبيان (قوله نثى) بنون فثاء مثلثة يقال نثى
الحديث نشره وقوله وثأى بمثلثة فهمزة ممدودة فسره بقوله معناه أفسد وقوله مع ثرى
بمثلثة فراء يقال ثرت الارض تثرو وتثرى ابتلت وأشار لذلك بقوله لبل أي المفيد لبل بتشديد
اللام وقوله ثرى كثرا بمثلثة فراء أيضا وكثرا بضم الكاف أي المفيد كثرا اى كثرة يقال ثرى
زيد أي صار مثريا أي كثير المال وقوله دهى بمهملة منها يستعمل بمعنى بكر وبمعنى صار عاقلا
فلذا قال عقلا او مكرا فافهم (قوله بغى) بموحدة فغين معجمة من البغى وقوله وخنى أمر
بخاء معجمة فنون فمقصورة وأمر فاعله بمعنى ظهر يقال فيه خنى يخفو ويخنى وقوله بجى بجيم ففاء
من الجفو وحتى بمهملة فقاف والفتى مفعوله فسره بقوله أصاب له حقوا وقوله نشا خالد بنون
فشين معجمة وخالد فاعل وسكرا تمييز والمعنى اصابته نشوة السكر وقوله وساغ شرابي بسين
مهملة فغين معجمة فسره بقوله صار سهلا وقوله وسغته بمهملة فمعجمة أيضا ابتلعته بلا مشقة
فيقال في كل أسوغه وأسيغه وقوله وجبت قيصا بجيم فموحدة فتاء ضمير المتكلم وقيصا
مفعوله وفسره بقوله خطت جيبه من الخياطة وقوله خيرا أي خيرا من جيبه الذي خلق
وقوله وخال الفتى بخاء معجمة والفتى فاعله وقوله ان لاختيال أتى أي ان كان بمعنى الاختيال
والعجب لا بمعنى الظن مثلا فيقال فيه يخال ويخول كما صرح به صاحب الكشاف في سورة
الزمر وقوله زأى ابلا براى فهمزة ممدودة وابلا مفعوله وفسره بقوله ظل الخ

﴿ضابط الالفاظ التي زادوا في أواخرها الميم﴾

(قوله زادت اللام الخ) أي زادت العرب ميما في أواخر اسماء مخصوصة وهي المذكورة
هنا وقوله زرقم براى مفتوحة فقراء ساكنة فقاف مفتوحة من الزرق بتقديم الزاى وقوله
سنتم بسين مهملة مفتوحة فنون فوقية ساكنة عظم الاست أي الدبر وقوله صلدم بصاد
مفتوحة مهملة ثم دال كذلك يقال ناقة صلدم قوية من الصلد وقوله ضرزم بضاد معجمة
مفتوحة فراء فزاى من ضرزى صلب (قوله فحمه) بفاء مفتوحة فسين مهملة ساكنة
فحاء مهملة كذلك من الفساحة وقوله جلهم بجيم فلام من جلهة الوادي وهي حافته وهو
بضم الجيم الغارة العظيمة وقوله وخلجم بخاء معجمة ثم جيم كجعفر من الخلج وهو الانتزاع العظيم
وقوله وسلطم بمهملة فلام فطاء مهملة من السلاطة وهي الطول وكردم بكاف فراء فدال مهملة
وكلدم كذلك بمعنى واحد يقال أرض كردمة وكلدمة أي صلبة والقشعم بقاف وشين معجمة
وعين مهملة من القشع وهو يبس الشئ وتصلبه وقوله دلهم بدال مهملة من الدلة وهو
الخير وقوله وشبرم بمعجمة فموحدة فراء من الشبرة بمعناه قصير القامة وقوله قم أي فان أصله
الواسع الشدق والحلسم
فوه
عهملتين الحريص من الحلس بالحاء المهملة بمعنى الظهارة من جلد تلقت عينه عظمت
(قوله دعثم) بدال مهملة فعين مهملة فمثلثة التراب من الدفعاء وقوله دلقم بدال مهملة ثم

عبد غنى المولى ابتلاه نضى مجه
بجم لم يبن قولا له وطبى الشرا
نقى الشئ بالقاف انتقى ونقى معا
وعوعى وعيى للصبي أتى زجرا
نثى وثأى معناه أفسد مع ثرى
لبل ثرى كثرا دهى عقلا او مكرا
كفى وخفى أمر جفى وحتى الفتى
أصاب له حقوا نشا خالد سكرا
وساغ شرابي صار سهلا وسغته
وجبت قيصا خطت جيبه خيرا
وخال الفتى ان لاختيال أتى كما
به صرح الكشاف في زمر ذكرا
زأى ابلا ونحوها ظل طاردا
لها فاحفظنها انغدر تفاقدرا
وصل على خير النبيين دائما
وسلم عليه تغد منشرح صدرا

﴿ضابط الالفاظ التي زادوا في
أواخرها الميم﴾

زادت اللام في أواخر أسما
زرقم سنتم وصلدم ضرزم
قحم جلهم وخلجم أيضا
سلطم كردم وكلدم قشعم
وكذا دلهم وشبرم فم
شدقم وابم وحلسم جظم
دعثم دلقم وجدعمة ج

قوله زرقم براى مفتوحة صوابه
براى مضمومة اه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قاف الناقة المتكسرة الاسنان والجذعة بجيم فذال معجمة فعين مهملة الصغيرة وأصله جذعة والجرمة بحاء مهملة فجيم فراء الضيق وسوء الخلق والقلجم بقاف ثم مهملة المسن والحلكم بمهملة الشديد السواد والخضرم بخاء فضاد معجمتين فراء البحر العظيم الخضرة

(قوله ثم حلقوم) بحاء مهملة هو العضو المعهود الذى فاصله بدون الميم والضبارم بضاد معجمة فموحدة وهو شدة الخلق من الضبر والبلعوم بضم الموحدة هو العضو المعروف وأصله من البلع وقوله وخدلم بخاء معجمة مفتوحة فدال مهملة فلام فميم الحية الضعيفة من العنب وقوله صلخدم بصاد مهملة فلام مفتوحتين فخاء معجمة ساكنة فدال مهملة الصلب القوى والشجعم بمعجمة فجيم فعين مهملة من الشجاعة (قوله رمز الخ) أى اشارة الى ان هذا اللفظ الكريم جمع معانى جميع أسماء الله الحسنى وهذا أولى من قولهم ان الميم عوض عن الياء وأحسن من ذلك انها زيدت للتعظيم كما زيدت فى زرقم وأخواته وقيل الله للذات والميم للصفات وعلى انها لجمع جميع الاسماء فيكون بمنزلة واو الجمع فانها من مخرجها وشددت لتكون عوضا عن الواو والنون فى نحو مسلمون وكان الداعى يقول بالله الذى اجتمعت له الاسماء الحسنى

﴿ضابط مازادوا فى أواخره اللام ومازادوا فى أواخره النون﴾

(قوله ضابط مازادوا الخ) فى المزهر من سنن العرب الزيادة فى حروف الاسم اما للمبالغة أو التقبيح نحو رعشن للذى يرتعش وشدقم للواسع الشدق وكذا فى حروف الفعل مبالغة كحلا الشئ فاذا انتهى قالوا احلولى وقالوا اقشوفى وبه قرئ الا انهم يثنونى صدورهم مبالغة فى الثنى الخ

(قوله عبدل) بعين مفتوحة فموحدة ساكنة فدال مهملة أى عبد وقوله زيدل برای فتحتية فدال مهملة أصله زيد وقوله هيقل بهاء فتحتية فقاف أصله الهيق وهو ذكر النعام وقوله طبسل بطاء مهملة فتحتية ساكنة فسين مهملة أصله طبس وهو العدد الكثير وقوله هدمل أصله الهدم وهو الثوب الخلق وقوله نهشل بنون ثم شين معجمة أصله النهش وهو الطويل اللحية وقوله وعثول بعين مهملة مكسورة فمثلثة ساكنة فواو فلام مشددة الكثير شعر الرأس والفيشل بفاء فتحتية فشين معجمة أصله الفيش وهى الكمرة والفعجل بفاء فجيم فخاء مهملة هو الافحج المنفرج ما بين أصابع القدمين والعنسل بعين فنون فسين مهملة من العنس (قوله ضيفن) بضاد معجمة فتحتية ففاء فسره بقوله من مع الضيوف الخ وقوله سمعن بسين وعين مهملتين من السمع وهو الذى اذا اسمع لم يسمع شيأ والنظرن بنون فظاء مشالة الذى اذا انتظر لم ينتظر شيأ وقوله قفينة بقاف مفتوحة ففاء مكسورة فتحتية فنون الشاة المذبوحة من ففاها وقوله عرضن بعين مهملة فراء فضاد معجمة مفتوحة هو المعرض عن الشئ وقوله وشمن بحذف العاطف أى وشمن بشين معجمة فخاء مهملة فنون مشددة من الوشاح (قوله علجن) بعين مهملة فلام فجيم المرأة المخاصية فى الامور وقوله بلغن بموحدة ثم غين معجمة الذى يبلغ الناس الاخبار وقوله وبلعن بعين مهملة هو الطعام وقوله خلفن بخاء معجمة ثم فاء المخالف لك وقوله فرسن بكسر الفاء ثم سين مهملة وهو من الدابة معلوم وقوله وقشون بقاف مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو فنون مشددة فسره بقوله من قل لحمه فلحمه فى البيت بعده فاعل قل وقوله قرطن بقاف مضمومة فراء هو القرط أى الحلق وقوله ومرطن بميم مكسورة هو المرط الكساء المعلوم وقوله قرقفنه بقاف فراء ساكنة فقاف مفتوحة ففاء فنون مشددة طائر من القرقف وقوله ورعشن براء فعين مهملة فشين معجمة الكثير الارتعاش وقوله وحلبن بخاء معجمة فلام ساكنة فموحدة المرأة الحريفة اه

بياض حرق

رمة قلحم وحلكم خضرم
ثم حلقوم والضبارم بلعو
م وخدلم صلخدم ثم شجعم
ثم قالوا اللهم رمز الى جـ
ـميع الاسماء والله أعلم

﴿ضابط ما زادوا فى أواخره اللام
ومازادوا فى أواخره النون﴾

زادت اللام فى أواخر عشر
عبدل زيدل وهيقل طبسل
هدمل نهشل وعثول ايضا
فيشل فجعل كذلك عنسل
وكذلك النون زيدت ايضا باثنيا
ضيفن من مع الضيوف تطفل
سمعن نظرن قفينة أيضا
عرضن وشمن بنون متقل
علجن بلغن وبلعن أيضا
خلفن فرسن وقشون من قل
لحمه قرطن ومرطن قرقفة
نه ورعشن وحلبن فتأمل

٣ قوله والفعجل بفاء فجيم فخاء الخ صوابه فجعل بفاء فخاء فجيم اه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿ضابط بيان المفاعلة من المجى﴾

(قوله جاأني) بهمزتين كما صرح به وقوله ولا تقل الخ أي على ما يقتضيه القياس كما فعل صاحب القاموس اذ قال وجاأني وهم فيه الجوهري وصوابه جايأني اه قال ابن الطيب في حاشيته هذا منه ذهاب مع القياس وغفلة عن الوارد فقد قال ابن جني جاأني بخوته أي كنت أشد مجيئا منه وكان قياسه جايأني لكنه غير مسموع اه

﴿ضابط ما جاء من أسماء الفاعلين مفتوح العين من الرباعي﴾

(قوله فحصن) بصاد مهملة فتقول احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد قال تعالى والمحصنات من النساء وقوله مسهب بسين مهملة من اسهب تكلم خطأ أو أطال الكلام فهو مسهب بفتح الهاء وقوله أجرشت بجيم فراء فشين معجمة وهو معنى قول النظم مجما يقال أجرشت الابل أي سمنت كما أومأ لذلك بقوله زانها سمن فهي مجرشة بفتح الراء (قوله معم مخول) بعين مهملة مفتوحة في الاول وخاء معجمة كذلك في الثاني يقال فلان معم مخول أي أصيل من جهة الاب والام وفي القاموس ورجل معم مخول كمحسن ومكرم كريم الاعمام والاخوال ولا يستعمل الا مع معم وحذف تنوين معم للوزن وقوله نخل بخاء معجمة وأوقرت بقاف فراء فسره بقوله كثرت حملا أي كثر حملها أي فيقال في اسم الفاعل منه فهي موقرة بفتح القاف وكذا اهتز بمثناة فوقية بعد الهاء يقال اهتز الرجل أي جبن كما أشار له بقوله أضحى به جبن بضم الجيم فهو مهتر بفتح التاء والملفيج بفاء مفتوحة فجيم المفلس يقال الفج زيد أي أفلس فهو ملفيج بالفتح وقوله في البيت ونيا في بنون مكسورة فتحتية وبعد الالف قاف جمع ناقة

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان على فعيل صفة ككريم مما صحت فاؤه ولامه فلا تكون عينه معلولة﴾

(قوله وعينه الخ) جملة حالية وقوله سوى قويم الخ أي فانه يقال هذا قويم وطويل وصويب أي صائب وقوله للفهيم متعلق بيثبت المنفي أي لم يثبت عند الفهيم قال ابن جني لم يعلم في اللغة صفة على فعيل مما صحت فاؤه ولامه وعينه واوا لا قولهم طويل وقويم وصويب قال فأما العويص فصفة غالبة تجري مجرى الاسم تقله في الحكم وغيره وهذا معنى قول النظم اما العويص الخ

﴿ضابط ما جاء من الجموع على فعلان بكسر الفاء﴾

(قوله وكل جمع على فعلان الخ) هذا حاصل ما ذكره ابن الطيب في حاشيته القاموس من انه يجوز في كل جمع مثل نعمان سكون العين على الاصل وكسرها اتباعا للفاء وفتحها تخفيفا اه قلت وذلك نحو قردان أيضا وصنوان وغير ذلك

﴿ضابط ما قيل في نون فنعل مثلث الفاء والعين كبندق وعنصر وعنصل أزائدة هي أولا وكذا فنعيل الخ﴾

(قوله كل نون الخ) قال في المصباح البندق نونه عند الاكثر زائدة فوزنه فنعل بضم الفاء والعين أو بفتحهما أو بكسرهما وكذا فنعول وفنعيل اه أي كطنبور وتنور وطنجير وصنديد وصندوق وفائدة الخلاف تظهر في التصغير والجمع اذ ردان الاشياء الى أصولها

﴿ضابط ما استثنى من ان كل ما كان على فعلت بتاء التأنيث الساكنة مضعفا فانه يدغم كما ذكره الازهري﴾

(قوله لحت) بلام فحاء بين مهملتين من باب كتب على ما يقتضيه صنع القاموس وقد فسره

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وفي تغيير ريح السقا لما ... وشعره قط والشاة قد حككت * وبلدة ضيقت بها الصاب غما ... هذا وبعد ما جمعت هذه الأشياء
من مواضع شتى وكتب لا ترى فيها عوجا ولا أمتا رأيت من أشباهها ونظائرها حاجة في الجمع وغيره كحواشي القاموس وشروحه
وأدب الكاتب وحواشي البيضاوي وغيرها فنظمتها مع تغيير بعضها في أرجوزة مستقلة فقلت

الحمد لله الذي صرف ما * أبدع من أفعاله فاحكما ... ثم صلاة الله والسلام * على الذي أظله الغمام
وآله الأنصار والمهاجرين ... ما تضوع مسك من عنبر
وبعد فالشوارد الصرفيه ... قد أصبحت غريبة وحشيه
ونفرت منها نفوس الطلبة ... كأنها عند الجميع عقربة
مع أنها أنس لكل انسي ... مزيلة عنا عناء اللبس
وهكذا شوارد اللغة قد ... صارت كأنها غزال قد شرد
وقد أتى الجلال في المزهر من ... مهمها بما به يغني الفطن
لكنه لم يضبط الوزن وفا ... ته أمور غيره بها وفي
فرمت نظم ما جمعته على ... وجه علا مفسرا مما اشكلا
مستدركا من أدب الكاتب مع ... سواه مما لي للات وقع
والحصر في بعض الذي قد ذكروا ... ليس حقيقيا على ما يظهر
لكن ما جمعه لا يدرك ... قبضه الميسور ليس يترك
فاحرص على استراء واجد ... مولاك في تيسير هذا المقصد
وسمه فرائد الترصيف ... في نظم ما شذ من التصريف

وقل حديث لم يجئ للمرة ... فعلة بالضم أو بكسرة
الا اثنتين رؤية بضم ... رجعة بالكسر مثل الاسم

بقوله أي التصقت يعني بالرماص أي العماص وقوله وفي تغيير ريح أي رائحة للسقاء أي اناء الماء
أي ويقال في تغير الماء الخ لمماثلين وقوله قط محركا أي متعد وقوله والشاة أي ونحوها
ولذا عبر في القاموس بقوله وقد حككت الدابة كفرح لكن مجال النظم ضيق ومعنى حككت
صار حافرها منحوتا كما فيه وقوله وبلدة ضيقت بضاد معجمة فوحدتين من باب ضرب وقوله
الضباب هو السحاب وقوله غما أي زاد كثرة ضبابها (قوله فعلة الخ) أي والمشهور ان الذي
للمرة فعلة بالفتح وأما فعلة بالكسر للهيئة كما قال ابن مالك

وفعلة لمرة بكلسه * وفعلة لهيئة كجلسه

فجيء فعلة بالضم للمرة وكذا فعلة بالكسر نادر ولم يجئ منه الا لفظان رؤية في قولك
رأيته رؤية أي مرة واحدة وجهة بالكسر في قولك جئت جهة أي مرة واحدة وقوله مثل
الاسم كالجلسة بالكسر الاسم منه أي الجلوس (قوله ولم يصغر فعل الخ) قال ابن الطيب في
حاشية القاموس كلامهم صريح في انه لم يرد في كلام العرب افعل في التعجب مصغرا الا أملح
وأحسن وهو جائز على مذهب البصريين الذين يجزمون بفعلية افعل أما الكوفيون الذين
يقولون باسميته فانهم يجوزون تصغيره مطلقا ويقيسون ما لم يرد على ما ورد واستدلوا
بالتصغير على الاسمية (قوله بغير رجلة) أي بالراء والجيم جمع رجل كما ذكره ابن الطيب في
حواشي القاموس وقال لم يسمع جمع على فعلة الا رجلة وكماة ثلاثي لهما اه والكماة جمع كم،
على خلاف المشهور من ان الواحد بالياء والجمع بخلافها (قلت) الظاهر ان اخواته كذلك أعني
قفعة وغدرة الى آخر ما سبق ولا يذهب عنك ان القوم يطلقون على اسم الجمع جمعا وكذا اسم
الجنس (قوله وبعضهم خمس نقلا) أي وبعض اللغويين نقل عن العرب تصغير الخمس أيضا
اما ما قبل الخمس فلم تصغر اجماعا (قوله ولم يجئ جمع على فعالى بالضم) أي ضم الفاء والمشهور
في هذه البنية فتحها ولم يرد منها بالضم الا أربعة ألفاظ وهي كسالى جمع كسلان من الكسل
وسكارى بالضم مع الفتح وغيارى بالغين المعجمة جمع غيران من غار على امرأته فهو غيران
وهم غيارى وغيارى وعجالى جمع عجلان من العجلة (قوله وفي غير سبعة الخ) ما ذكره هنا هو
ما نقل عن يونس في لبب اذ قال لبب يلبب بضم الماضي والمضارع وردة ليلا والا كثر ضم
الماضي وفتح المضارع ونقل اليزيدي كسر الماضي وضم المضارع وفيه أيضا سئذدم الرجل
من باب ضرب وتعب وفي لغة من باب قرب دمامة فهو منظره وفي المصباح شمرت يا رجل من
باب تعب وفي لغة من باب قرب صرت شمرا قال وصرح غيره بان دمم وقرب وشمر وردت
بالضم في الماضي والفتح في المضارع وزاد ابن خالويه عززت الشاة بهمزة فمهملة فمعجمتين أي ضاق
حياؤها وقال سيبويه كدت بضم الكاف يكاد وهو شاذ والجيد كدت يكاد بالكسر وحكى غيره
دمت يدام ومت تمات ذكره ابن الطيب وقوله كما بالاصل جاء على قصر جاء للوزن أي كما جاء

وفعلة بفتحة لم يثبت * جمعا بغير رجلة وكماة ... ولم يصغر فعل الا أملح * وأحلى كذا أحسن فيما صرحوا
وصغروا من عدد سنا لى * خمس وبعضهم خمس نقلا ... ولم يجئ جمع على فعالى * بالضم غير أربع كسالى
كذا سكارى وغيارى وعجا * لى جمع عجلان احفظن مبتهلا ... ولم يجئ فعل بالفتح لما * ما شذ به بالضم كريد كرما
في غير سبعة لبيت دمت * وعززت شاة كدت ومت ... وكلت من مشيت هكذا * يا كاملا الاسم يا كلي خذا
ولم يجئ من الصحيح * عينا كشاعلى المشهور

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كل من هذه السبعة على الاصل والقياس جاء على هذا الوجه أيضا ففيه الوجهان (قوله وهى عندعقرت) بعين مهملة فقاف أى انقطع حبلها فهى عاقر وقوله وفوه بفتح الفاء وضم الواو فسره بقوله الانسان منه سقطت يقال فوه الانسان يفوه فهو فائه أى خرجت أسنانه (قوله وزيد مثلا) بالمثلثة أى صار مثلا عظيما عند الناس فهو ماثل وقوله طهر أى بحذف العاطف أى وطهر الشئ فهو طاهر وقوله والفتح بذا أى فى هذا الاخير الذى هو طهر وجلا بالجيم بمعنى ظهر أو بالحاء المهملة بمعنى حسن ففيه اللغتان (قوله غضت الماء) بغين وضاد معجمتين أى نقصته وقوله غرت العين بغين معجمة مضمومة قراءسا كنة فتاء ضمير المتكلم كالذى قبله أى صيرتها غائرة وقوله مع وقفته بقاف ففاء من الايقاف والضمير لما يوقف المعلوم من الفعل أى جعلت الشئ وقفا فوقف وقوله كسبته أى زيدا مثلا مالا جمعه فكسب وقوله وسرت دابة بسين مهملة فراء فتاء هى ضمير المتكلم ودابة مفعوله وهو مخفف للوزن أى جعلتها تسير وحملتها على السير فسارت وقوله كسرت عظما أى فكسر هو أى الكسر وقوله خسأت كلبا بخاء معجمة فسين مهملة فهمزة فتاء متكلم أى طردته فخسأ هو أى اطرد وقوله وكففت عزما بقاءين بعد الكاف من الكف وعزما بعد مهملة ثم زاى أى صرفت نيته كانت حاصلة فكف هو فهذه الافعال جميعها يقال فى مطاوعها فعل بالبناء للفاعل (قوله سوى حرف ألم) بتشديد الميم من الالمام أى سوى كلمة جاءت ووردت عن العرب وهى لفظ التفاوت بالفاء بعد الفوقية من تفاوت الامران تفاوتا فثبت فيه الفتح والكسر كما جاء بالضم أيضا فهو مثلث العين (قوله وليس فعلول) أى بضم الفاء وسكون العين وقوله فعلال أى بكسر الفاء وقوله معا أى لم يجئ بالوجهين فى كلمة واحدة الا فى هذه الاسماء المذكورة وهى جذمور بجيم فذال معجمة وهو أصل الشئ وبرغور بموحدة فراء فغين معجمة فواو فراء وبرزوغ بموحدة فراء فزاى فواو فغين معجمة ومعناهما الشاب الظريف كما أومأ الى ذلك بقوله لمن ظرف الخ أى كل منهما موضوع لمن ظرف الخ والعنكول بمهملة فمثلثة فكاف وهو العذق أى ثمر وخ البلح كالانكول والحذفور بحاء مهملة فذال معجمة ففاء آخره راء مقرونا التنوين للوزن وفسره بقوله للعناب وقوله وذا الاشارة للانكول بالنظر بعد الهمزة أى انه هو العنكول المتقدم والعسلوج بمهملتين آخره جيم وفسره بقوله مالان الخ (قوله بالكسر) أى كسر التاء وقوله تضراب بضاد معجمة آخره موحدة فسره بقوله لناقة الخ وقوله بل ذالك فى الاسماء كثيرا آت أى وارد كثيرا كتمساح وعثمال (قوله من جنس) أى من نوع من الحروف وقوله الابية أى بموحدات مدغما احداها فى أخرى وفسره بقوله للمتلى الخ (قوله والارذل) عطف على المتلى فلفظ (٣) بية بالتضعيف مشترك بينهما وقوله وهم على بيان بموحدتين ثانيتهما مشددة اشارة الى قول الامام على رضى الله عنه لو شئت جعلت الناس على بيان واحد أى على طريقة واحدة ولذا فسره بقوله أى طريقة وقوله وصصص بمهملات محركا وقوله وقق بقافات كذلك كلاهما بمعنى الحدث الخارج يقال قعد الصبى على صصصه وقققه أى حدثه والفعل منهما صص يصص صصصا وقق يقق قققا بالتضعيف فى الماضى والمضارع والفك فى المصدر كما فى ابن الطيب وقوله وهيهة بهاءين ثانيتهما مشددة وهى كلمة واسم للماض أيضا والفعل منه هيهه بفتح الهاء فى المضارع مضعفا كالماضى (قوله وزززز) أهمله جمهور المصنفين ونص عليه بعض المحققين وهو بمعجمات الصنع يقال زززه زززا اذا صنعه وقوله وددد بدالات مهملات مخففا يقال مشددا أيضا وبدال الين كما فى حديث ما آنس ددولا الددمنى (قوله اتحاد العين الخ) أى ان اتحاد عين الكلمة وفائها من

ان غير خمس وهى عندعقرت
وفوه الانسان منه سقطت
وحض الشئ وزيد مثلا
طهر والفتح بذا أيضا جلا
ولم يجئ فعلت شيأ فعلل
الا ثمان بعضهم لها نقل
وهى غضت الماء غرت العين مع
وقفته كسبته مالا جمع
وسرت دابة كسرت عظما
خسأت كلبا وكففت عزما
وجاء مصدر التفاعل بضم
عين جميعه سوى حرف الم
تفاوت والفتح فيه ثبتا
والكسر أيضا عن أبى زيد أتى
وليس فعلول وفعلال معا
فى غير ثنتين وعشر سمعا
وهى طنبور كذا الزنبور
وهكذا الشمروخ والمزمور
جذمور للاصل وبرغور و بر
زوغ لمن ظرف من بنى الشر
كذلك العنقود والعنكول
حذفور للجانب والانكول
وذا هو العنكول والعسلوج ما
لان من الاغصان فيما علما
وغير تضراب لناقة عهد
قرب ضرابها بكسر لم يرد
تفعال بالكسر من الصفات
بل ذالك فى الاسماء كثيرا آت
ولم يجئ عندهم كلمة
فيها توالت أحرف ثلاثة
من جنس الابية للمتلى
من الشباب نعمة والارذل
وهم على بيان أى طريقة
وصصص وقق وهيهة
وزززه جهات وردا
وددد بهملات عهدا
ثم اتحاد العين والفاء حوى
الا ددد ودتنا عرفا

٣ قوله الى قول الامام على رضى الله عنه الامام عمر كما فى الصحاح منه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بغير فاصل كنكو كب ولم

يجئ فعلت كعلت مع ضم

مضارع في غير دام وفضل

نعم مات حصرا حفظ ما نقل

وليس من أفعل فعال يرى

الا بادرك القفى واجبرا

كذاك أسأر وأسأل وأر

شد وأخش وأقصر عمر

ولم يجئ تفعلة بضم

عين بمعنى مصدر واسم

الا نضرة كذا تهلكة

تسرة ومثله تنضية

لشجر تنقلة للشعلب

حكاه سيبويه فافهم تصب

وهكذا أحسر والبعض ذكر

أحسن أيضا فذ من أهل النظر

ولم يجئ افعل فهو فاعل

الا بانقل المكان يبقل

وأيسق النخل وريح ألقما

وبالمكابد الزمان أطوحا

أورق أورس وأقرب الجا

عة وأغضى الليل يعنى أظلما

وأملح الماء وأمحل البلد

وجاء أيضا في تداخل ورد

كاينع الروض وأيفع الصبي

وأعشب المكان فاحفظ تصب

ولم يجئ منه على فعول

الا ثلاثة مع الرسول

انتجت الناقة مع أشصت

أي قل درها كذا أعقت

وليس في الكلام مقصور على

أفعلة جعا سوى ما نقلا

وهو فقا اذ جمعوه أفقيه

كذا ندى جمعوه أنديه

ولم يجئ فعليل قط مصدرا

الا بقرقر كذاك مرمرا

وفعلة اجمعه على فواعل

في ليلة طلقة أن تعتدل

وان يكن واويا فيأتي فلا

بقوله بطلقاء الخ صرايحمل الخ

جنس واحد بدون فاصل بينهما لم يعهد الا في حرفين وهما الدد والدن وكلاهما بمعنى اللهو

(قوله ولم يجئ فعلت الخ) أي لم يرد فعلت افعل بكسر العين في الماضي وضمها في المضارع الا في خمسة الفاظ وهي دام اذا اصله دوم بكسر الواو ويدوم أصله يدوم بضمها وكذا فضل بالضاد المعجمة مكسورة في لغة ونعم بكسر العين أيضا ينعم بضمها ومات يموت اذا اصله موت بكسر الواو يموت بضمها في لغة وحصر بمهملات كما في ـ صرت صدورهم أي ضاقت (قوله وليس من أفعل الخ) أي لم يرد فعال صيغة مبالغة من أفعل المزيد الا في هذه المذكورات وثبت في بعضها أيضا من الثلاثي فمع جبره على الامر واجبره ورشد وارشد أي اهتدى لا من أرشد غيره ومنه (٣) وما أهديكم الا سبيل الرشاد على قراءة التشديد كما في العناية وقوله كذاك أسأر بمهملة بعدها همزة أي أبقى من طعامه بقية فهو سائر وكذا أسأل بلام بعد الهمزة وقوله أخش من الفحش وقوله وأقصر بقاف فمهملة أقصر عن الامر فهو قصار أي كف عنه (قوله تضرة) أي فهي بمعنى الضرر وكذا تسرة بمعنى السرور وتهلكة بمعنى الهلاك وهذه التي بمعنى المصدر وأما الاسم فتنضبة بالمجمة اسم شجرة وكذا تنفلة اسم الثعلب (قوله الا بانقل المكان) بموحدة فقاف أي أنبت البقل وقوله وأيسق النخل بموحدة فمهملة ففاف أي طال وقوله وريح بتحتية (٣) بعد الحاء المهملة ولقح بقاف فحاء مهملة أي أثارت سحابا ماطرا وذكر وصف الريح نظرا للفظه وقوله وبالمكابد جمع مكبدة وأطوح بطاء وحاء مهملتين والزمان فاعل أطوح أي رمى بالطوائح أي الدواهي (قوله أورق) أي أطلع الشجر الورق وقوله أورس عطف عليه أي أنبت المكان الورس وقوله وأقرب الجماعة بقاف فراء فموحدة والجماعة فاعله أي جعلوا ابلهم قوارب أي متقاربة في قطارها وقوله وأغضى الليل بمعجمتين فسره بما بعده وقوله وأملح الماء أي صار ملحا وقوله وامحل البلد بحاء مهملة أي صار محلا مجدبا وقوله في تداخل أي تداخل اللغات بأن يكون الماضي على لغة والمضارع على أخرى (قوله كاينع الروض) بتحتية بعد الهمزة أي صار يانعا وقوله وأيفع الغلام بفاء بعد التحتية أي صار يافعا أي قارب الاحتلام وقوله وأعشب المكان بعين مهملة فشين معجمة فموحدة أي أخرج العشب (قوله ولم يجئ منه) أي من أفعل وقوله على فعول أي بفتح الفاء وقوله مع الرسول أي معجوبة بلفظ الرسول فتكون به أربعة يقال أرسل الله محمدا فهو رسول وأنتجت الناقة فهي نتوج وأشصت بشين معجمة فصاد مهملة أي قل درها بفتح الدال المهملة أي لبنها وأعقت عطف على ما قبله وهو بعين مهملة ففاف يقال أعقت الناقة أي حلت وقوله مقصور أي اسم مقصور وهو اسم ليس وقوله على أفعلة متعلق بجمعا وهو بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين كقفا وأقفية بقاف ففاء وندى بنون ودال مهملة وهو المجلس وأنديه (قوله ولم يجئ فعليل) أي بفتح الفاء وسكون العين وكسر اللام ومصدر احال من فاعل يجئ وقوله الا بقرقر بقافين بينهما راء أي الا في قرقر الحمام أي صوت قرقر او قرقرة وكذا مرمر براءين بينهما ميم أي غضب يقال مرمر الرجل مرمرا ومرمرة كذلك (قوله وفعلة) أي بفتح الفاء وسكون العين وقوله في ليلة طلقة بطاء مفتوحة ولام ففاف فتاء تأنيث أي معتدلة حر او بردا كما أشار اليه بقوله ان تعتدل بفتح الهمزة خبر لمبتدا محذوف أي هي ان تعتدل (قوله وان يكن واويا) ضمير يكن عائد على فعلة من قوله وفعلة اجمعه الخ وذكر باعتبار كونه لفظا وقوله أو يائي بإسكان الياء الاخيرة للوزن (قوله كركوة) براء وكاف ساكنة فواو مثلث الراء وهي الزورق الصغير ومن المرأة فلهما وا لجمع ركاء بالمد وركوات قال ابن الطيب والتثليث فيها وان كان واويا الا ان الفتح أفصح والمراد

بالزورق الاناء من الجلد خاصة كما صرح به غير واحد والقليم الفرج وقوله عشوة بعين مهملة مفتوحة فمثلثة هي الامة الطويلة وقوله من زبية براى مضمومة فموحدة ساكنة فمثناة تحتية وهي الزابية لا يعلوها ماء وحفرة للاسد خصها جازى بالقصر وكذا قرية وقرى (قوله ولم يجئ قط) ضميره عائد على فعلة المذكور قبله وقوله فعل محركا فاعل يجئ و بفتحتين متعلق بفعل (قوله من حلقه) بحاء مهملة فلام ساكنة أى بضمها حلق بفتحتين وكذا بكرة وبكر وحأة وحأ وقوله مهموزا حال من حأة وضمرها بقوله اسم طينة مسودة ومنه من حامسنون (قوله ولا بضم ثم فتح) أى ولم يجئ فعلة أيضا جمعا على فعل بضم الفاء وفتح العين غير لامة بهمزة بعد اللام وقمرها بقوله لدرع وقوله مع همز وبلا أى انها بهمزة بعد اللام وبدونه تخفيفا كما هي في النظم (قوله أما على فعائل الخ) أى أما جمعها اى فعلة على فعائل فورد في كلتين ضرة وضرائر وكبة بموحدة بعد الكاف وهي الدفعة في الحرب والصدمة بين الجيلين والرمي في الهوة والجمع كأب (قوله فان لمضموم) أى فان كان ذلك الجمع الذي هو فعائل لمضموم أى لفعلة المضموم الفاء فهو في حرة وحرائر ومرة ومرائر وهما مشهوران (قوله ومع فتحتين) أى ومع كون فعلة الساكن العين المتقدم متلبسا بفتحتين أى مفتوح الفاء والعين فانه لم يجمع على فعلا بفتح فسكون ممدودا الا في أربع وهن قصبة بقاف فصاد مهملة والجمع قصباء ممدود او شجرة وجمعها شجراء قال في القاموس الشجر كبل وعنب وصحراء من النبات ما قام على ساق ثم قال الواحدة بهاء وقوله وحلفاء بها، مهملة آخره فاء ممدودا النبات المعهود جمع حلفة والطرفاء بطاء مهملة فراء ففاء جمع طرفة الشجرة المعلومة (قوله وجا جعا) ضميره لفعلة المحرك أى جاء هذا المفرد جمعا لفعيل بفتح الفاء وكسر العين في سرى بمهملة مفتوحة فراء وهو السيد العظيم جمعه سراة وأصله سريء بفتحات وكذا ضعيف وضعفة وخبيث وخبثة وقوله فانظر أى تأمل فيما ذكر (قوله وكل فعلان) أى بفتح فسكون وقوله فانثاه أى الانثى منه على وزان فعلى بفتح فسكون كسكران وسكرى سوى اثنى عشر لفظا فان انثاها اما على فعلانة أو فعيلة أو فعلاء ممدودا وقوله حبلان بمهملة فموحدة فسره بقوله الكبير البطن واليوم دخنان بمهملة فخاء معجمة فسره بقوله كثير الدخن ودخنان بمهملة فخاء معجمة أيضا وما لتفسيره بقوله من مخونة أى منتن منها فهو ما اشتدت مخونته وكذا ضيان بضاد معجمة فياء مهملة فتحتية من الضحى حر الشمس والزمان معلوم وهذه الالفاظ كلها جا فيها الضم أيضا أو مع تاء التأنيث يقال رجل حبلان وامرأة حبلى بالفتح والضم وحبلانة كما في القاموس وفيه الحبلان الممتلئ البطن من الماء وغيره وامتلاء البطن يقتضي كبرها (قوله سفيان) بسين مهملة فقاف أشار لتفسيره بقوله للطويل وقوله مع علان بعين مهملة فلام مشددة آخره نون فسره بقوله للرجل الخ وقوله قشوان بقاف فشين معجمة وهو القليل اللحم الخفيف كما أومأ اليه وقوله وتان بمثناة فوقية فسره بقوله الضعيف القلب أى هو الضعيف القلب وقوله مصان بميم فصاد مهملة مشددة فسره بقوله للئيم كانه ص اللؤم من ثدى أمه وقوله صوجان بصاد مهملة وبعد الواو جيم مضاف الى النعم أى الدواب وقوله نصران بصاد مهملة واحد النصارى فانثاه نصرانة وأنثى المصان مصانة وهي كلمة شتم يقال يا مصان ويا مصانة وانثى الندمان ندمة وقوله وتم بفوقية مضمومة ضميره لما جا على فعلان مما أنثاه على غير فعلاء (قوله سوى تحرور) بفوقية مضمومة فحاء مهملة ساكنة فراءين بينهما ألف الرجل الذي ليس بجلد وقوله تحرور أول بفوقية فيها من بعد الواو كالف الواقع بين الهلالين بقوله فالضم سوى

٣ قوله بينهما الف كذا بخطه بصواب بينهما واو الخ

ضميره

كركوة عشوة الاساري
من زبية قرية الجمع قرى
وشكوة بمعجمة وتا،
من أدم يجعل فيه الما،
ولم يجئ قط له جمعا فعل
بفتحتين غير ما لتا انتقل
من حلقة وبكرة وحأة
مهموزا اسم طينة مسودة
ولا بضم ثم فتح غيرلا
مه لدرع مع همز وبلا
أما على فعائل بفتحة
في اثنتين ضرة وكبة
فان لمضموم فا، حره
ومرة كلاهما ذو شهره
ومع فتحتين لم يجمع على
فعلا، الا أربع كما انجلا
قصبة وجمعها قصبا،
شجرا، حلفا، كذا الطرفا،
وجا، جعا لفعيل في سرى،
كذا ضعيف وخبيث فانظر
وكل فعلان فانثاه على
فعلى سوى اثنى عشر فيما انقلا
حبلان للشخص الكبير البطن
واليوم دخنان كثير الدخن
مخنان من مخونة فضيا
ن الضحى كذلك الندمان
سفيان للطويل مع علان
للرجل الكثير للنسيان
قشوان للقليل لحا ثم مو
تان الضعيف القلب حسبما رووا
مصان للئيم صوجان النعم
شديدها كذا لك نصران وتم
وكل تفعول فبالفتح سوى
تحرور ثم اولا فبالضم حوى
وكل فعاول فبالضم ولا
تستثن الا أربعا فيما جلا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صعفوق بصعوص فبالفتح أجل
وهو بغرنوق وبرشوم أقل
وفاعل بالفتح في عشرين مع
أربعة تابل خاتم وقع
وراسن ورامل ودانق
ورانج وراجح وطابق
وباذق وزاجل وشالم
وسازج وسالخ وعالم
وطابع وناطل وقارب
وطاجن وكاغد وقالب
وكامخ وهاون مع بازج
وبارق والبعض بالكسر يجي
ولاسم جمع مع فتح قد نقل
في سامر قوم وجامل ابل
وباقر لبقر وحاضر
حي تزول عند ما طاهر
وفعل محركا لفاعل
في ست عشرة أتى جعاجلي
فتبع وحرس ورصد
وخيل وخدم وحفد
وردح وسلف وخول
وطين وطلب وقفل
وعس وغبن وفرط
وهمل هذا الذي قد ضبطوا
وفعل بكسرتين مضعفا
عينا بخمسة من الاسماء في
حاذرة وحلز الذي البخل
وحص حلق قنب كمل
ولم يجئ كدرهم الاهو

٣ قوله والجمع طلبة عبارة القاموس ج طلب وطلاب (أي بضم الطاء وتشديد اللام فيهما) وطلبة وطلب (محركا) اه وبه تعلم ما في عبارته اه

٣ قوله والسالخ بمهملة الخ غير صواب بل بمعجمة الخ لما جرد ابراهيم في القاموس اه

ضميره المذكور من نحو روثهم قوله (قوله صعفوق) بصاد مهملة فعين كذلك فاء آخره قاف اسم طائر وبعصوص بموحدة فمهملات طائر أيضا وقوله فبالفتح أجل أي ان الفتح فيهما أحسن وأجل من الضم وقوله وهو أي الفتح بغرنوق أي فيه وهو بغين معجمة فراء فنون وبعد الواو ألف طائر أبيض وجمعه غرانيق ومنه قلت الغرانيق العلى على تشبيه الاصنام بهذا الطير وبرشوم بموحدة ثم شين معجمة اسم طائر أيضا وقوله أقل خبر عن قوله وهو بغرنوق أي أقل من الصنم عكس الاثنين قبله (قوله وفاعل بالفتح) أي فتح العين وقوله في عشرين متعلق بوقع آخر البيت وقوله تابل بفوقية ثم موحدة أبزار الطعام والجمع توابل والخاتم ما يختم به (قوله وراسن) براء ثم سين مهملة أصل الرأس والراملة براء ثم ميم شئ أسود يخلط بالمسك وفتحه لغة لكن الاكثر الكسر والدانق بمهملة آخره قاف معلوم في كسور العدد والرانج براء ففوقية بعد الالف فجيم ما رتج أي تغلق به الابواب والراجح براء آخره جيم ملواح يصطاد به الجوارح (قوله وباذق) بموحدة ثم معجمة ففاف ما طبخ من عصير العنب والزاجل برای ثم جيم ماء الفحل ودسم في العنق والشالم بشين معجمة الماس يكون في القمح والسازج بمهملة ثم معجمة فجيم معرب شاذه الشراب البسيط والسالخ بمهملة آخره خاء معجمة علم وعالم معروف وقوله وطابع بطاء مهملة ما يطبع به والناطل بنون فطاء مهملة وفيه الكسر أيضا الخمر ومكيالها والقارب بقاف وراء السفينة الصغيرة والطاجن بطاء مهملة وجيم وفيه الكسر وعليه اقتصر صاحب القاموس وهو الآجر الكبير يقلى عليه والكاغد بغين معجمة ما يكتب فيه والقالب بقاف المثال يفرغ فيه الجوهر ويكسر أيضا وقوله وكامخ بخاء معجمة ادام معروف والهاون ما يدق فيه معلوم والبازج بتحتية ثم زاي فجيم السوار والبارق بالموحدة آخره قاف السحاب فيه برق وفيه الكسر أيضا (قوله ولاسم جمع) متعلق بنقل وضمير نقل لفاعل لكن مع فتح عينه وقوله قوم بدل من سامر والمراد قوم يتسامرون أي يتحدثون ليلا وقوله وجامل بالجيم وابل بدل منه وقوله وباقر بالموحدة والقاف فسره بقوله لبقر وقوله وحاضر بحاء مهملة فضاد معجمة وقوله حي خبر مبتدا محذوف أي هم حي بمعنى القبيلة ونزل بنون مضمومة فزاي أي نازلون (قوله فتبع) بفوقية فموحدة الاتباع جمع تابع والحرس القوم الحارسون وكذا الرصد والخيل بخاء معجمة فوحدة الجن والخدم بخاء معجمة والحفد بحاء مهملة ففاء بمعنى واحد أرباب الخدمة (قوله وردح) بمهملات جمع رادح الرجل الذي أصاب حاجته والسلف بمهملة من تقدمك من الناس والخول بخاء معجمة النعم من عبيد وإماء الواحد والجمع سواء وكذا المذكر والمؤنث وقوله وطين بطاء مهملة فموحدة من طين للامر كفرح فطن وفي القاموس الطين ويحرك الجمع الكثير ولم يذكر له مفردا وقوله وطلب وفي القاموس طلب الى رغب وهو طالب والجمع طلبة وقوله وقفل بقاف ففاء من أقفل من سفره اذا رجع وقوله وعس بمهملات وهو الجاسوس وقوله وغبن بغين معجمة فموحدة فنون الاشداء الاقوياء والفارط بفاء وراء واحد الفرط وهو من سبق ليهيئ للقوم نزلهم والهمل ما أهمل وترك سدى أهملت الابل فهي هامل والجمع هوامل وهمولة كما في القاموس (قوله بكسرتين) أي للفاء والعين وقوله مضعفا أي مضعف العين كما قال عينا وقوله وفي بالفاء الخفيفة أي ورد (قوله حاذرة) بحاء مهملة فلام فزاي فيه وفيما بعده والاتيان بالاول ليس مما نحن فيه بل فائدة زائدة وقد فسرها بقوله الذي البخل محركا أي اصاحب البخل أي البخيل وقوله وحص هو الحب المعروف وقوله وحلق بجيم فلام ففاف بلد بالشام ممنوع من الصرف كما هو معلوم والقنب بقاف فنون فموحدة معلوم وكل تكملة مؤذنة بالحصر على حسب ما اتفق لنا (قوله الاهو) ضمير للدرهم وقوله وخص

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخضجر قلت كذا اشباه
كقلفع وقرطع وقردع
وهلبع وهجرع وخروع
وعثير وقلعم وبروع
وضفدع وبرشع ومدسع
ودفتر ومنبر وجدول
وذرود وعثود وخصل
قالوا ولم يرد بوزن فنعل
بضمتين غير لفظ عنصل
وقنفذ ومخمل وجندب
وقنبر وخنفس مع خنطب
قلت وقنزع كذا السندس
وسنبل وبرنس وكندس
ولا على فعلل الا جؤذر
وسؤدد وهدهد وعصفر
قلت وبلبل وقمقم كركم
ودلدل ولؤلؤ وفسحم
وصرصر وطحلب وقربق
وخلفل وقرطم وقرطق
وبرقع وشيرم وقرطب
وجحجل وعصعص وقطرب
وفي الشهاب لم يجئ كاؤلؤ
غير ثلاث جؤجؤ ودؤدؤ
ولؤلؤ قلت اذا أرادما
ضوعف عينه فلن يسلما
فنه ما سمعت أربعيدان
يكون همزة فتن ضيق العطن
فنه جاء ضوضوء ولؤلؤ
لطائر كما له جاء يؤيؤ

بخاء معجمة فنون فخيم فراء الكين المعلوم وقوله قلت كذا اشباه أي ورد أيضا على هذا الوزن اشباه أي امثال فالحصر فيما ذكر كما صرح به بعض في شرح لامية الافعال تصور بل ورد منه أيضا ما ذكرناه هنا وربما يظهر بالاستقراء أيضا غيره ولذا عبرنا بالكاف في قولنا كقلفع الخ وهو بقاف وبعد اللام فاء فعين مهملة ما ينشف من الطين وقوله وقرطع بقاف فراء فطاء مهملة فعين كذلك وبوزن زبرج أيضا قل الابل وقوله وقردع بقاف فراء فدال وعين مهملتين كالذي قبله وزنا ومعنى وقوله وهبلع بهاء فموحدة آخره مهملة الكلب السلوقي وقوله وهجرع بهاء فجيم فراء فعين مهملة الاحمق الطويل وقوله وخروع بخاء فراء آخره مهملة الشجر المعروف (قوله وعثير) بعين مهملة فمثلثة فتحتية فراء الغبار الثائر وقوله وقلعم بقاف فلام فعين مهملة فميم علم من أعلامهم وقوله وبروع بموحدة فراء فواو فعين مهملة نبت معروف وقوله وضفدع بضاد معجمة ففاء فدال مهملة فعين مهملة هو السيئ الخلق هو الحيوان المعروف وقوله وبرشع بموحدة فراء فشين معجمة فعين مهملة هو السيئ الخلق وقوله ومدسع بميم فدال وسين وعين مهملات الهادي (قوله ودفتر ومنبر) هما معلومان وقوله وجدول بجيم فدال مهملة النهر الصغير وقوله وذرود بمعجمة فراء ثم مهملة اسم جبل وقوله وعثود بعين مهملة فمثلثة فواو فدال مهملة اسم واد معلوم وقوله خصل تكملة (قوله ولم يرد بوزن فنعل) أي بنون بعد الفاء وقبل العين وقوله بضمتين أي مضموم الفاء والعين وقوله غير لفظ عنصل بعين مهملة وبعد النون صاد مهملة أيضا بصل الفار وقوله وقنفذ بقاف فنون ففاء فدال معجمة الحيوان المعروف وقوله ومخمل بميم وبعد النون خاء معجمة ما يغطى به الدقيق وفي القاموس ان في خائه الفتح أيضا وقوله وجندب بجيم وبعد النون دال مهملة فموحدة وهو كدرهم أيضا جراد معروف وقوله وسودد بمهملات الشرف وهو بهذا الوزن مهموز وغير مهموز وفتح الدال في كل أيضا وأما فتح السين فغلط مطلقا وقوله وجؤذر بجيم فهمز فذال معجمة فراء ولد البقرة الوحشية وقوله وقنبر بقاف فنون فموحدة فراء وفيه فتح الباء أيضا الطائر المعروف والخنفس بالخاء المعجمة معروف والخنطب بخاء معجمة فنون فطاء مهملة فموحدة وكزنبور المرأة الضخمة القليلة الخير (قوله فلت) أي زدت على ما ذكروه ما ذكرته وهو قنزع بقاف فنون فزاي فعين مهملة في قول الشاعر ميزعنه قنزعا عن قنزع الخ الجانب من شعر الرأس والسندس معروف وكذا السنبل جمعه سنابل في كل سنبلة مائة حبة والبرنس معروف أيضا والكندس نبت مخصوص وهو المعطس (قوله ولا على فعلل) أي ولم يجئ أيضا على فعلل بفاء فعين فلامين مضموم الاول والثالث وقوله وعصفر هو زهر القرطم والبلبل طائر معروف والقمقم بسكون ميمه الاخيرة للوزن والكركم نبت معلوم والدلدل طائر معروف واسم بغلته صلى الله عليه وسلم واللؤلؤ الجوهر والفسحم بفاء ومهملتين والصرصر بمهملات حيوان معروف والطحلب ما يعلو على وجه الماء والقربق بقاف فراء فموحدة دكان البقال والقلفل والقرطم معروفان والقرطق بقاف فراء فطاء فقاف لباس معروف (قوله وشيرم) بشين معجمة فموحدة فراء آخره ميم القصير وقوله وقرطب بقاف فراء آخره موحدة وقوله وجحجل بجيمين بينهما حاء مهملة الام معروف والعصعص بمهملات عجب الذنب وقطرب بقاف فطاء فراء فموحدة دويبة معروفة (قوله وفي الشهاب) أي في حواشي البيضاوي في سورة الرحمن وقوله لم يجئ كاؤلؤ أي على وزن لؤلؤ وقوله جؤجؤ بجيمين بينهما همزة الصدر وقوله ودؤدؤ بدالين مهملتين بينهما همزة أيضا واحدة الدآدي اللباني أو الشعر وقوله ولؤلؤ بموحدتين بينهما همزة السيد الطريف وقوله اذا أراد الخ أي ان أراد بقوله كاؤلؤ ما نعت عنه مطلقا سواء كانت همزته أولا ففيه مسامحة فانه ورد منه غير ذلك

ورعما يكون باستقراء
ما لم يكن قبل بدا للرائى
وفعيل بالفتح عنهم ماتى
الا بحرف وهذا أعجمى
وضهيد أرض نباتها منع
وضهيأ من لم تحض كل صنع
ولم يرد فعال جمع فاعل
الا شباب فاعرفنه تفضل
وفعليا بالكسر جاء كيميا
وسميا وكبريا وجريا
كذاك قرحيا أرض ملسا
وهو بقاف مهمل الحاهما
ولم يجئ فعلا متونا بضم
الا لوسى ما بحلق اتسم
ولم يجئ اسم على فعلان
بالفتح للفاء سوى سلمان
رخمان قرمان وصعران ورد
مان وصفران مواضع تعد
وفعلوت جاء منه جبروت
وملكوت رحوت ورهبوت
وعظموت سلبوت تربوت
لناقة آنسة وجلبوت
وركبوت خلبوت ماكر
وثلبوت اسم لارض تذكر
ولم تزد فى أول وآخر
تاء بغير ترغوت فأثر
وفعلوتى قد أتى فى الغالب
منها كذا فى رغبوتى فارغب
وما على فعلوة بضم فا
واللام مع فتح لواو عرفا
فى ستة ترقوة وتندوه
حرقوة قرنوة وهرقوه
عنصوة عرقوة والجوهرى
ملكوة زاد لسلطان سرى

كهدهد وبابل الى آخر ما ذكرناه قبله وان أراد ما ضوهت عينه بقيد كونها همزة فذلك من ضيق العطن بالعين المهملة كناية عن القصور فانه قد ورد منه أيضا ضوهت بضادين معجمتين وهو كالفيضى كذلك مكسور الاصل واؤلؤ بنونين بينهما همزة وواو بتحتيين كذلك وكلاهما اسم لطائر معروف أى كل منهما اسم لطائر (قوله ورعما يكون باستقراء الخ) أى رعما يوجد بالتتبع لكلامهم غير ماذكرناه أيضا ما لم يكن ظهر لمن رأى من قبل (قوله وفعيل) بفتح الفاء وسكون العين وفتح التحتية أى ما هو على هذا الوزن وقوله ماتى بالبناء للمجهول أى ما نقل وقوله وهذا أعجمى أى اسم أعجمى لا يرد على النفى وقوله وضهيد بضاد معجمة فهاء فتحتية فدال مهملة فسره بقوله أرض الخ أى أرض لا تنبت وقوله وضهيأ بمعجمة فهاء أيضا بعدها تحتية فهمزة عطف على ما قبله فسره بقوله من لم تحض وقوله كل صنع خبر ضهيد وما عطف عليه أى كل منهما مصنوع ليس من كلامهم فلا يرد أيضا (قوله ولم يرد فعال) أى بفتح الفاء وقوله جمع فاعل حال وقوله الاشباب أى فاصل مفرده شائب بموحدتين (قوله وفعليا بالكسر) أى كسر الفاء واللام والكيميا والسميا والكبريا معروفات والجريا بجيم فراء فوحدة فتحتية ممدودا الريح الشمالية أو بردها والسماء وما فى البيت مقصور للوزن وقوله كذاك قرحيا بقاف فراء فحاء مهملة كما قال مهمل الحاء وفسره بقوله أرض ملسا أى لا نبات بها وقوله هما أى حال كونهما مهموسة ومجهورة (قوله بضم) أى ضم للفاء وقوله ما بحلق اتسم خبر لمحذوف أى وهو ما اتسم أى عرف بحلق وهو الآلة التى يحلق بها (قوله رخمان) براء فخاء معجمة موضع قيل به تابط شرا وقوله قرمان بقاف فراء على تقدير حرف العطف وقوله صعران بصاد فعين فراء مهملات وقوله ردمان براء فدال مهملة وقوله وصفران بصاد مهملة ففاء فراء وقوله مواضع خبر لمبتدا محذوف أى هى أى رخمان وما بعده مواضع تعد أى معلومة (قوله وفعلوت) أى بفتح الفاء والعين وقوله جبروت بجيم فموحدة فراء بمعنى الجبر والقهر الشديد وملكوت الملك العظيم ورحوت الرحمة الجليلة ورهبوت من الرهبة وهى الخوف وقوله وعظموت بعين مهملة فظاء مثالة العظمة العظيمة وسلبوت بسين مهملة فلام فموحدة السلب الكثير وهو على حذف العاطف كالتربوت وهو بفوقية فراء فموحدة فسره بقوله لناقة آنسة بالمد من الانس أى غير متوحشة ولا مستنفرة وقوله وجلبوت بجاء مهملة وبعد اللام موحدة أى نجلب يقال ناقة جلبوت وركبوت تجلب وتركب فقوله وركبوت براء فكاف الناقة التى تركب وقوله وخلبوت بخاء معجمة وبعد اللام موحدة فسره بقوله ماكر أى رجل ماكر مخادع وقوله وثلبوت بمثلثة فلام فموحدة فسره بما بعده (وقوله ولم تزد الخ) أى لم تأت التاء زائدة فى أول الاسم وآخره الا فى ترغوت وهو بفوقية فراء ساكنة فنون فتاء فوقية أيضا حين بعد الرمى (قوله وفعلوتى) بفتح الفاء والعين وضم اللام وقوله منها أى من فعلوت الذى قبله فى صيغه المذكورة فقيل جبروتى وملكوتى ورحوتى ورهبوتى وكذا جاء رغبوتى بغين معجمة بعد الراء الكثير الرغبة وكذا عظموتى الخ (قوله وما على الخ) مبتدأ وقوله عرفا فى ستة خبره وقوله ترقوة بفوقية فراء فقاف مقدم الصدر وقوله وتندوة بفوقية فنون فدال مهملة أسفله والحرقوة بحاء وراء مهملتين فقاف أعلى اللهاة من الحلق والقرنوة بقاف فراء فنون وكذا الهرقوة بهاء فراء فقاف كلاهما نبات قيل هو الفلفل والعنصوة بعين وصاد مهملتين بينهما نون بقية الشئ أو الشعرة من شعر الرأس المتفرق والعرقوة بمهملة فراء ساكنة فقاف خشبة الدلو المعترضة فى فمه وقوله والجوهرى الخ أى وزاد الجوهرى فى صحاحه لفظ ملكوة للسلطان

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وسرى بمهملتين صفة لسلطان أى شريف (قوله غير خمسة) أى وما نقله صاحب القاموس وغيره من السيراني من انها الاثة فيه قصور (قوله وهى الافيق) بفتح الهمزة وكسر الفاء آخره قاف فسره بقوله الجلد (قوله والاديم) أى ولفظ الاديم أيضا جمعها أفق وادم وقوله عميد بحذف العاطف وهو بمهملة أوله وآخره هو العامود والعماد فيجمع على عمد والعصب بمهملتين فمثناة فموحدة ما ء الفحل والقضيم بقاف فضاد معجمة الجلد الابيض يكتب فيه (قوله وهو) أى فعل حال كونه بفتحتين لا بضمتين وقوله ماورد جمعا أى لم يرد عنهم صيغة جمع فى غير ستة ألفاظ وهى عمد فى جمع عمود وجمع عماد وافق فى جمع أفق بضم فسكون أو بضمتين وأدم بفتحتين فى جمع أديم وأهب كذلك فى جمع اهاب وهو الجلد على نسق ماسبق (قوله وحما) بمهملة محركا مهموزا جمع حمأة الطينة السوداء المنتنة وقوله وحلق بمهملة جمع حلقة وبكر جمع بكرة وقوله وغير ذى الخ أى غير هذه الثلاث وهى حمأة فما بعده لم يؤثر أى لم ينقل فى فعلة بفتح الفاء وسكون العين أى لم ينقل جمع فعلة على فعل بفتحتين الا فى هذه الثلاثة (قوله لعاشوراء) أى اليوم المعروف والدلولا بدال مهملة فلامين بينهما ألف فسرها بعده بقوله وهى الدلالة وقوله وخابورا بخاء معجمة وبعد الالف موحدة وبعد الواو راء وفسره بقوله نهر وقوله حاضور بحذف العاطف وهو بحاء مهملة وبعد الالف ضاد معجمة آخره فى النظم راء مقصورا له اسم بلد قوم صالح عليه السلام ويقال لها أيضا حاصورا بالمهملتين ووزن صنور من أعمال زبيد اليمن قتلوا منهم شعيب بن صفوان وهو غير شعيب مدين وقوله ساموعا بمهملة أوله وآخره فسره بقوله للعم اشتهر (قوله وقيل الخ) أى وقال بعضهم أيضا ياحورا بموحدة ثم حاء مهملة لشدة الحرور ذلك النقلة أى الناقلون للغة (قوله ساروراء) بمهملات وضاروراء بمعجمة أوله وفسرهما بقوله معناهما الخ وقوله قلت الخ أى ان ذلك من زيادتى على ماذكروه عند ضبطهم ذلك وراثوناء براء وبعد الالف مثناة فوقية وبعد الواو نون فسره بقوله وادبالمدينة الشريفة صلى فيه صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الحديث (قوله وحنق) بحاء مهملة فنون فقاف شدة الغيظ وقوله وحبق بموحدة بعد الحاء المهملة الضراط وقوله وسرف بسين مهملة فراء ففاء الاسراف وفيهما أيضا الفتح والفتح مع السكون كما فى القاموس (قوله وضرط) بضاد معجمة هو ما تعهده من نفسك وقوله ورضع براء فضاد معجمة فعين مهملة اللئيم والكذب معلوم وقوله وخضف بمعجمتين أى الخاء والضاد وفسره بقوله لعب (قوله ولم يجئ افعل بفعل الخ أى لم يرد المصدر بفعل بفتحهما بفعل بفتح العين على فعل بكسر فسكون الا فى لفظ حضر يحضر بمهملتين حضرا وفعل يفعل فعلا ذكره فى العناية عند قوله تعالى وما أنزل على الملكين (قوله وقد أتى الخ) أى جاء أيضا بالفتح فى الفاء والعين طلب فاعل جاء أى مصدر طلب الشئ وقوله ورفض براء ففاء فضاد وأظنك تعرفه وقوله وطرد بطاء فراء فدال مهملة مصدر طرد الشئ يطرده طردا وطردا وكذا سلب بسين مهملة فى مصدره السكون والفتح (قوله ورفض) براء ففاء فضاد معجمة بمعنى الترك وقوله وجلب بجيم فلام فموحدة وقوله وذكر بتشديد الكاف من التذكير ضد التأنيث وكل الاشهر مفعوله أى ان كل الشهور مذكرة الاجادى الاولى والثانية فمؤنثة (قوله على تفعلة) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر العين وقوله تحلة فاعل جاء وهو بفوقية فحاء مهملة والقسم بالتحريك أى ما يتحلل به الحالف فى يمينه أى ما يفعله للخروج من عهدة حلفه وقوله مع تعلة بفوقية فعين مهملة فلام من التعلل (قوله كذا تضرة) بفوقية فضاد معجمة فراء مشددة وكذا تضلة بدل الراء فيها لام وفسر الاول بقوله من الضرورة والثانى بقوله من الضلالة (قوله تعرة) بفوقية فعين مهملة فراء وقوله من غير

الشارة

رفيلا بضمتين لبخت

جمع فعل غير خمسة سرد
وهى الافيق الجلد والاديم
عميد والعسيب والقضيم
وهو بفتحتين أيضا ماورد
جمعا بغير ستة وهى عمد
جمع عمود وعماد وأفق
وأدم وأهب على نسق
وحما وحلق وبكر
وغير ذى فى فعلة لم يؤثر
ولم يجئ عندهم فاعولا
الا لعاشوراء والدلولا
وهى الدلالة وخابورا نهر
حاضور ساموعا للعم اشتهر
وقيل باحورا بحاء مهمله
لشدة الحر رواه النقله
كذا ساروراء ضاروراء
معناهما السراء والضراء
قلت وراثونا، وادبالمدينة
به الرسول صلى فرد
وليس فى الكلام مصدر على
فعل اى بالفتح مع كسر تلا
الا بعشر ضحك وحلف
وحنق وحبق وسرف
وضرط ورضع وكذب
وخضف بمعجمين لعب
ولم يجئ لفعل يفعل على
فعل سوى حضر وفعل فانقلا
وقد أتى بالفتح فيهما طلب
قصص الرفض (٣) طرد وسلب
ورفض وجلب وذكر
غير الجمادين كل الاشهر
وجاء مصدرا على تفعلة
تحلة القسم مع تعلة
كذا تضرة من الضرورة
تضلة وهو من الضلالة
تعرة من غير تعرة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

اشارة للتفسير (قوله تقرة بفوقية فقاف فراء مسرة بقوله من القرار وقوله تجرة بفوقية
فجيم فراء مشتق من اجترار البعير (قوله وتجلة بفوقية فجيم فلام مشددة أى قولهم فعلت
ذلك تجلة لك أى لاجل اجلالك (قوله تكمة بفوقية فكاف فميم مشتق من قولك كمى
زيد بفتح الميم فعل ماض أموره أى سترها لاجل التكتم (قوله ولم يجئ فعليل) أى بفتح
الفاء وسكون العين (قوله الا بقر قريقافين بينهما راء أى الا فى مصدر قرقر وهو مرجيمين
بينهما راء أيضا فقالوا فيهما قرقيرا وهو مريرا فالاول من قرقرة الديك أى ترديد صوته والثانى
القصب (قوله ولا على مفعول) أى ولم يجئ المصدر على وزن مفعول الا فى قولهم حلف على
الشئ محلوفا كما يقال حلف حلفا (قوله اذجاء بمعنى حلفا أى بكسر اللام المصدر الاول لحلف
(قوله كذاك منبوذ) من النبذ بالذال المعجمة ومجلود بالجيم من الجلد والمعقول من العقل يقال
ليس له معقول أى عقل وكذلك ميسور ومعسور بمعنى اليسر والعسر (قوله وهكذا المفتون)
بفاء ففوقية ومنه قوله بأيكم المفتون على بعض التفاسير أى الفتنة والمكذوب بمعنى الكذب
أيضا وقوله والمردود بمعنى الرد وأنشد الجوهرى شاهدا عليه وهو المراد بالبعض

لا يعدم السائلون الخير أفعله * اما نوالا واما حسن مردود

ومن مصادره أيضا رديدى ومنه حديث لا رديدى فى الصدقة أى لا تؤخذ مرتين فى السنة
(قوله وقد أتى) أى المصدر على مفعل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد العين مفتوحة وقوله
ممزق الخ أى قل فى مثاله ممزق اشارة لقوله تعالى ومزقناهم كل ممزق أى تمزيق ومسرح اشارة
لقول جرير ألم تعلم مسرحى القوافى أى تسريحى للقوافى واذا قال أبو حاتم قرأت على
الاصمعى قول الحجاج جامازى بليله مسحجا فانكره وقلت جعله مصدرا أى سحجا فقال هذا
لا يكون فقلت قد قال جرير ألم تسمع مسرحى القوافى فتوقف قلت فقد قال تعالى ومزقناهم
كل ممزق فامالة والتليل فى كلامه عثلثة وبعد اللام تحتية ككريم الماء المصبوب
ومسحجا بمهملتين كثيرا سهلا الخادم بالخاء المعجمة الزرع أول نباته (قوله ومعناه كما قيل انكا)
أى فى قوله تعالى واعتدت لهن متكا أى انكاء ويقال انكا منكا أى انكاء قيل معناه أكلا
أكلا قال فظلنا بنعمة وانكأنا * وشربنا الحلال من قلله

أى من جزاره (قوله وجاء نادرا) ضميره للمصدر وقوله كراكض أو خالصه لف ونشر مشوش
وقوله أو خالصه أى كما فى قوله تعالى خالصة لذكورنا فهو فيه مصدر لا اسم فاعل والا
لكان حالا من ذكورنا فيلزم تقدم الحال على المجرور أو من الضمير فى الظرف الواقع خبرا
فيلزم تقدمه على العامل المعنوى وهو الجار والمجرور والمراد بخالصة ما ولد حيا وكان
سالما لا بمعنى صرفا كما فى حواشى البيضاوى (قوله وعافية عائبة) بحذف حرف العطف
واحدهما بالفاء والآخر بالقاف فالموحدة وقوله عائنة منه قوله تعالى وان خفتم عائلة على
بعض القراآت فهو بمعنى عيلة أى فقرا وقوله خائنة بخاء معجمة وبعد الهمزة نون ومنه ولا
يكاد يطلع على خائنة منهم أى خيانة وقوله لاغية منه قوله تعالى لا تسمع فيها لاغية أى لغوا
وقوله وخاصة بخاء معجمة ثم صاد مهملة مخففة ومنه قولك مررت به خاصة أى خصوصا (وقوله
ومصدرا) حال من قوله لم يسمع وفعيلة بفتح الفاء وكسر العين فاعل يسمع وقوله الاسكينة أى
بمعنى الوقار وضريبة بضاد معجمة الجعل الذى يكون على الاراضى والعبيد (قوله كزفر)
أى بوزن زفر مضموم الاول مفتوح الثانى وقوله جاء بالقصر فعل ماض من المجئ وهدى
فاعله وما بعده عطف عليه ومصدرا حال من فاعل جاء وقوله كذا لقى بلام ففاف من اللقى
وقوله بكاء وحدة مقصورة للضرورة وقوله لقى بعين مهملة من اللغة وقوله معرى بسين مهملة

من القرار وكذا تجرة
من اجترار وتجلة لكما
فعلته معناه من اجلالكما
تكمة من قولهم زيد كمى
أموره سترها تكتما
ولم يجئ فعليل قط مصدرا
الا بقر قر كذاك مرمرا
ولا على مفعول الا حلفا
محلوفا اذ جاء بمعنى حلفا
كذاك منبوذ ومجلود ومعـ
ـقول وميسور ومعسور وقع
وهكذا المفتون والمكذوب وا
ـمردود فيما بعضهم لنا نقل
وقد أتى أيضا على مفعل
ممزق مسرح فيه قل
ثم على مفتعل كمنكا
أتى ومعناه كما قيل انكا
وجاء نادرا على فاعله
وفاعل كراكض أو خالصه
عافية عاقبة عائلة
خائنة لاغية وخاصة
ومصدرا فعيلة لم يسمع
الا سكينة ضريبة قمع
وفعل كزفر جاء مصدرا
هدى كذا لقى بكاء لقى معرى

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

كذاك فعلان بفتحة فا
شنآن ليان وزيدان اعرفا
وفعل كعنب ماورد
صفة الازعما كذا عدى
وقيما ماء صرى رضى سوى
كذا سبى لماسبى ماء روى
حيكى وعزهى ثم كيصى سعلى
ضيزى وكان الواوفيه أصلا
وقيل غير الاولين مصدر
وهو الذى عن سيبويه يؤثر
ولم يجئ فعلة كعنبه
رصفا سوى خيرة وطيبه
وفعل بكسرتين قد ورد
فى ابل وودد وهو الوتد
ومشط ودبس وابد
ودئل وعيسل اسم بلد
وبلص وبدح وجنب
واثر نقز نقز وخطب
وخدج واجد واخط
واحض وحظر وحط
خلج بلج جلن بلن للعبة
وجاز وبلزأى ضخمة
وذكر القاموس من ذاك ازم
للاست والفاسى عليه قد نعم
وحبك فى حبك قد نقلا
واطل للاست فاحفظ تنبلا
وفعل كحذر منه اجعل
لنسب عمل أى ذو عمل

السير ليلا (قوله كذاك) أى جاء مصدرا فعلان بفتح الفاء وسكون العين وقوله شنآن بشين معجمة فنون فهمز مدود فنون من شنأه ابغضه ان شانئك هو الابتر وليان بالام والتحتية كانه مصدر لان كالين فلينظر وزيدان بالزاى مصدر زاد زيادة وزيدانا (قوله كعنب) أى بكسر الفاء وفتح العين وقوله زعما بالزاى فتحتية المتفرق من اللحم والدواب وقوله عدا بعين ودال مهملتين مصدر عادى بين الصيدين معاداة وعداء وعدى تابع فى طلق واحد وقوله قيما بالقاف والتحتية ومنه دينا قيما وقوله ماء أى وقولهم ماء صرى بصاد مهملة فراء أى ذو صرى بمهملتين أى كثير مع جرية صوت وقوله رضا مصدر رضى يرضى وقوله سوى فيه الضم أيضا كما مر قرئ وقوله سبى بمهملة فموحدة وقوله لماسبى أى مصدر السبى ومازائدة يقال سبى سبيا أى أخذ سبيا وقوله ماء روى براء فواو أى فيقال روى الماء ريا ورويا وقوله حيكى بمهملة فتحتية فكاف وكمرزى مشية ذات تبختر واختيال وقوله وعزهى بعين مهملة فزاى المرأة المسنة المائلة الى الصبى والكيصى بتحتية بعد الكاف وبعدها صاد مهملة كعيسى وكمكرى أى باكل وحده ولا يهمه غير نفسه وسعلى بمهملتين الغول بالغين المعجمة أو ساحرة الجن وقوله ضيزى بالضاد المعجمة ثم الزاى وقوله وكان الواو فيها أصلا أى ان أصلها ضوزى فابدلت واوها ياء لمناسبة الكسرة وقيل هى اصلية وقوله غير الاولين هما زيعا وعدى (قوله خيرة) بخاء معجمة فتحتية يقال زيد خيرة من الخير وطيبة بطاء مهملة فتحتية ضد الخبيث وقوله ومشط كذا فى المزهر ولم أعثر به فى غيره وقوله ودبس بمهملة فموحدة ثم مهملة أيضا هو لغة فى الدبس وهو عسل التمر وقوله وابد بموحدة بعد الهمزة الامة والاتان المتوحشة وقوله ودئل بمهملة فهمز لغة فى دؤل قبيلة أبى الاسود الدؤلى وقوله وعيسل بمهملة فموحدة فسره بقوله اسم بلد بدرج همزة اسم بلد (قوله وبلص) بموحدة فلام فصاد مهملة اسم طائر وقوله وبدح بموحدة ثم مهملتين بمعنى الفضاء الواسع أو بمعجمتين بمعنى سعيد الفخذين كل صحيح وقوله وجنب بجيم فنون آخره موحدة الذى تجنب فارعة الطريق مخافة الضيوف وقوله وأثر عثلثة هو من يستأثر على أصحابه وقوله نقز نقز بنون فقاف فزاى ساكنة فيهما كلمة يقولها الصبيان فى لعبهم وقوله وخطب بخاء معجمة كانت مع لفظ نكح بوزنه عقدا فى الجاهلية للنكاح يقول الخاطب خطب فتقول له الزوجة نكحت أى أنكحتك وقوله وخدج بخاء معجمة فدال مهملة بخير الناقة تلد قبل تمام أيامها وقوله واجد بجيم فدال مهملة زجر للابل وقوله واخط بخاء معجمة فطاء مهملة زجر للغنم وقوله واحض بخاء مهملة فضاد معجمة وقوله وحظر بحاء مهملة فظاء مثالة قرأ ما يحتظر به على الغنم ونحوها أى يجعل حظيرة لها من شوك ونحوه وقوله وحط بجيم فخاء مهملة فطاء زجر للغنم (قوله خلج بلج) الاول بخاء معجمة آخره جيم والثانى بموحدة آخره جيم كذلك وكلاهما ساكن الاخر اسم لعبة لهم وكذا جلن بلن الاول بجيم آخره نون والثانى بموحدة فلام فنون فهو لعبة أيضا كما ردفه بقوله للعبة أى كل منهما اسم لعبة الخ وقوله وجلز وبلز الاول بجيم والثانى بموحدة كلاهما آخره زاى منونا فسره بما بعده (قوله القاموس) أى صاحبه وقوله ازم برزاى فسره بقوله للاست أى اسم للدبر وقوله والفاسى أى ابن الطيب الفاسى عليه أى على صاحب القاموس قد نعم عليه فى ذلك فراجعه وعليه متعلق بنعم لا بالفاسى (قوله وحبك) أى بحاء مهملة فموحدة وقوله فى حبك أى لغة فى حبك المضموم الحاء والباء وهو مبتدأ رقد نقل خبره وقوله واطل بطاء مهملة للخصر أى اسم للخصر وقوله تنبلا حفظ الخ تكملة للنظم من التنبل وهو الفطنة والذكاء والفهم مقابلة عن فوت (قوله لنسب متعلق باجعل) أى اجعل من عمل الخ بين للنسب كالفاعل فى ناصر زيد وأوضح ذلك بقوله

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عمل أى تقول فلان عمل معناه ذو عمل وكذا طعم بمهملتين أى ذو طعام ونهر بنون فهاء أى ذو نهار وقوله وذكر وا أى ذكروا الائمة شاهدا على ذلك قوله

ان كنت ليليا فانى نهر * متى اتى الصبح فلا انتظر

وقوله ليليا يدل على ان نهرا على النسب (قوله على ليت) متعلق بقصر أى لم يرد الا فى ليت بوحدتين أى صرت ليبا وشررت بشين معجمة وراءين أى صرت ذا شر وكذا شر رزيد (قوله له) أى للمضموم العين وقوله نعم ان تداخلا أى نعم يجىء بدون ضم ان تداخلا أى ان صادف تداخلا فى اللغات وهو ان يلفق الماضى من لغة والمضارع من أخرى كما بسطناه فى غير ماهنا (قوله وانما يفرق) أى بين المثنى والمجموع فيهما بالكسرة فى تثنية فيقال مثلا هذان صنوان بكسر النون وقنوان وهكذا والضم فيهما أى اتبع فى الجمع فيقال صنوان وغير صنوان بالتنوين فيهما ضما فى الاول وجرا فى الثانى للاضافة (قوله صنو) بصاد مهملة مكسورة وتضم فنون فواو أحد النخلتين أو مطلق الشجرتين ينبتان على أصل واحد وقوله وقنو بقاف مكسورة وتضم فنون فواو والكباسة من البلح وقوله حش بحذف العاطف وهو بمهملة فمعجمة مفتوح الاول النخل الصغير ليس بمسقى ولا معمور فيقال فى تثنيته حشان بالكسر وفى جمعه حشان بالضم أى كسر النون وضمها اما الحاء فمكسورة فى الجمع مفتوحة فى التثنية كضيف وضيفان وضيفان وقوله الرئدان براء مهملة فمثناة تحتية فى القاموس الرئدان بالكسر الضيف وبالفتح والضم الشابة الحسنة وبالضم التؤدة وقوله سهمان بضم المهملة جمع سهم وبفتحها تثنيته والشقدان بمعجمة فقاف الذى لا يكاد ينام (قوله ما من أمست الخ) أى اسم المفعول من أمست أبلى أى رعيتها فى كلا مباح فهى سائمة أى مسومة وقوله وعيشة راضية أى مرضية اشارة للآية الكريمة وقوله وكاتم سرى من الكتمان أى سرى كاتم أى مكتوم وقوله وليل كل خال بالخاء المعجمة أى خلى من الشواغل نائم خبر ليل أى منوم فيه أى حاصل فيه النوم اذ المراد فى كل التجوز العقلى (قوله وعكسه) أى مجىء لفظ مفعول بمعنى فاعل وقوله فى وعده مأتيا فانه بمعنى آتيا وقوله أو مسحورا الخ أو بمعنى الواو وهو اشارة لما فى قوله تعالى وانى لاظنك يا موسى مسحورا وكذا فى قوله تعالى حجابا مستورا فانه بمعنى ساترا ان لم يكن تجوز عقلى (قوله جا فعول) بقصر لفظ جا للوزن وقوله بالفتح حال من فعول وقوله والضم بالرفع مبتدأ وقوله لجمع خبره أى فتجوز بوران كان بفتح الزاى فمفرد وان كان بضمها فجمع لما بالفتح وكذا تخوم بفوقية فخاء معجمة وهى أسفل الارض فالمفرد بالفتح والجمع بالضم وعذوب بمهملة فمعجمة فسره بقوله طالب الغذاء فمفرده بالفتح وجمعه بالضم وفيما هنا رد على أبى عبيدة اذ قال لا يعرف جمع فعول بالفتح على فعول بالضم غير عذوب (قوله وفعل) أى بفتح الفاء والعين وقوله ناوب فعلا بكسر الفاء وسكون العين أى وقع بدله ونائبا عنه فيكونان بمعنى واحد فيه فيقال مثل ومثل وبدل وبدل ونكل بنون فكاف الفارس البطل (قوله نجس) بنون فجيم فمهملة على حذف العاطف من النجاسة يقال هذا الشئ نجس بكسر النون وسكون الجيم والمشركون نجس بفتحهما وقوله وحلس بمهملتين بينهما لام كساء على ظهر البعير تحت البرذعة والكبير من الناس وقوله قتب بقاف ففوقية فموحدة وهو الاكاف وقوله مع غير بغين معجمة ثم فراء من لم يجرب الامور ويثلث كما فى القاموس وفيه التحريك أيضا كما هو الموضوع وقوله عشق بمهملة فمعجمة فقاف وهو شدة الحب فيه التحريك أيضا وقوله وضغن بضاد فغين معجمتين فسره بقوله حرج أى ضيق فى الصدر فيقال فيه ضغن وضغن (قوله وهكذا رجع) هو ضد الخسران يقال فيه رجع بحركات أيضا وكذا لفظ جلد بجيم فلام فدال

وطعم ونهر ذكروا
ان كنت ليليا فانى نهر
وفعل المضموم عينا قصرا
مضاعفا على ليت شررا
ولم يجئ مضارع له بلا
ضم لعين نعم ان تداخلا
وقيل جا فى ليت كدت
دمت عززت مت مع شررت
ولم يجئ تثنية قد اشبهت
جمعا بغير ستة لنا بدت
وانما يفرق بالكسرة فى
تثنية والضم فى جمع قفى
صنو وقنو حش الريدان
وهكذا سهمان والشقدان
رجاء مفعول بلفظ فاعل
فى أربع ما من أمست ابلى
وعيشة راضية وكاتم
سرى وليل كل خال نائم
وعكسه قد جاء فى مواضعا
ثلاثة تتلى على من قد وعى
فى وعده مأتيا او مسحورا
فى وصف موسى وكذا مستورا
وفى ثلاث جا فعول مفردا
بالفتح والضم لجمع وجدا
وهى زبور وتخوم وكذا
عذوب ايضا وهو طالب الغذا
وفعل ناوب فعلا فى مثل
وشبه وبدل كذا نكل
نجس وحلس قتب مع غمر
عشق وضغن حرج فى الصدر
وهكذا رجع وجلد وحذر

٣ قوله فى القاموس الرئدان بالكسر الضيف فيه انه غير مذكور فى القاموس اه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المعهود يقال فيه جلد أيضا كما نص على ذلك كله القاموس وحذر بهملة فجيمة كذلك وقوله ذكر بالبناء للمجهول والبعض فاعل لمحذوف يفسره حصر أي حصر بعضهم ما جاء من هذا القبيل فيما ذكر وفيه اعياء الى ان هذا الحصر غير حقيقي (قوله محركا) أي بفتح الفاء والعين كما هو اصطلاحهم وقوله في حسن الخ أي فيقال حسن زيد فهو حسن وبطل فهو بطل بمعنى اسم الفاعل (قوله وفعاول) أي بفتح الفاء والعين ولامين بينهما واو أي وزنه جاء منه قربوس بقاف فراء فموحدة فمهملة سرج الفرس وبرهوت بموحدة فراء فهاء فتاء فوقية مواضع بديار ثمود وسلعوس بمهملات وكذا طرسوس اسم بلدين وقوله وتفقور بفوقية ففاء ففاف اسم طائر وكذا بلصوص بموحدة فلام فصادين مهملتين بينهما واو وطائر بدل منه وقوله وحلكول جاء فلام فسره بقوله ذو ظلام يظهر فيقال هذا ليل حلكول أي أسود مظلم (قوله الكاد) بضم الكاف وبالموحدة المخففة من الكبد وقوله والنكاف بالضم والتخفيف أيضا وفسره بقوله لشكفتي حلقومنا بنون مضمومة فكاف ساكنة ففاء ففوقية فياء تثنية تكفة اللهزمة عن يمين العنفقة وشمالها وهما تكفتان بالضم وبالفتح وبالتحريك والحلقوم معلوم (قوله كذا القلاب) بقاف مضمومة فلام مخففة آخره موحدة فسره بقوله داء قلب (قوله بكسرتين) أي بكسر الهمزة والعين وقوله أجرد بجيم فراء فدال مهملة فسره بقوله نبت عهد وقوله واسحل بمهملتين وقوله واشكل بشين معجمة فسرهما بقوله نوعا شجر وقوله واخرط بخاء معجمة فراء فطاء مهملة وقوله كذا أي نوع من الشجر أيضا وقوله والاثداشتهر مبتدأ وخبره وهو بدرج الهمزة وبالثاء المثلثة الكحل المشهور (قوله واصمت) بصاد مهملة فميم ففوقية فسره بقوله قفراء أرض اي أرض قفراء لا نبات بها وقوله اسحل بحاء مهملة فموحدة فسره بقوله اللوبيا أي اسم للوبيا الحب المعروف وقوله والانقض بنون فقاف فضاد معجمة هو نبت الكمأة (قوله مامدا) بالبناء للمجهول من المد ومفرده نائب فاعل وجمعه عطف عليه وقوله الاالدا أي المرض فهو ممدود وجمعه ادواء بالمد أيضا يقال منه داء يداً أي كسعى يسعى داءا بالواو فهو داء ومداء وهي مديئة وقد دئت يا رجل وأدأته أنا أي أصبته بداء ويقال في الداء أيضا دري بالقصر وعلاجه بالمد (قوله الابستة ففيها ال) أي لفظ ال بدا أي ظهر مع كونها مبنية قال ابن خالويه ليس لنا اسم مبني فيه الالف واللام الا هذه الستة وهي الآن وأمس على لغة والخلق باق وهو صوت الوطء وهو بخاء بين معجمتين آخرهما قاف والخازباز بمعجمتين أيضا وبازبموحدة وبعد الالف زاي وفسره بقوله وهو ذباب والحاش ماش بمهملة في أول الاول ومعجمة آخرهما وهو كما فسره قماش البيت والحاث ماث بمهملة ثم مثلثة في الاول وميم ثم مثلثة في الثاني فسره بقوله تفريق أي فرقة وفي القاموس وخازباز كقاصعاء مثلثة الزاي والخزباز كقرطاس وخازباز بفتحهما وبضم الثانية وبضم الاولى وكسر الثانية وبعكسه وبضم الاولى وتنوين الثانية بالاضافة ذباب يكون في الروض أو حكاية صوته وقال والخلق باق كالخازباز وقال تركهم حوث بوث وحيث بيث وحاث باث وحوثا بوثا اذا فرقهم (قوله قلنسا) بقاف فلام فنون فسين مهملة وقوله ولا تفعلل أي بفوقية ففاء فعين مهملة فنون فسين ٣ أي على هذا الوزن وتقلنس بقاف فلام فنون فسين مهملة ليس القلنسوة (قوله وسيبويه زادحشا) وحشان بمهملة فمعجمة للبستان وشقدد شقدان بعجمة ففاف أيضا ولدا لحرباء والحرباء أيضا فاجلة خس ذكره في العناية عند قوله تعالى صنوان وغير صنوان (قوله وكل ما نسبت) بسين مهملة فموحدة أي جعلته منسوبا من النسبة كمغربي ومركبي وقوله فالتشديد في ياء له أي في ياء اسبته حتم أي واجب ولا يخفف أي لا يجوز تخفيفها الا فيما ذكر (قوله الانباط)

وفعاول اسم واعل على فعل (٢١٨) بوخر كافي حسن وفي بطل وبعاول جاء منه قربوس *

ويرهوت سلعوس طرسوس
وتفقور بلصوص طائر

وحلكول ذو سواد يظهر
ولم يرد اسم داء اشتقوه من

عضو سوى أربعة لمن فطن
هي الكاد والنكاف وهوما

لشكفتي حلقومنا قد انتمى
كذا القلاب وهي داء القلب

كالكاد داء كبد صعب
وافعل بكسرتين لم يرد

الا ثمان أجرد نبت عهد
واسحل واشكل نوعا شجر

واخرط كذا والاثد اشتهر
واصمت قفراء أرض احبل

للوبيا والانقض المكمل
وليس في كلامهم ماما مدا

مفرده وجمعه الا الدا
وكل مبني عن أل مجردا

الا بستة ففيها أل بدا
وذلك الآن وامس خاق با

ق صوت وطء خازباز خازبا
وهو ذباب حاش ماش لقما

ش البيت حاث ماث تفريق غما
وكل ما وسطه قد انكسر

من الثلاثي وهو من حلق ظهر
فأتبعن فاءه عينا كما

نقل عن مكي البنا العلما
والاسم والفعل سواء كنعم

زيد وكاللعب فاحفظ واغتنم
وكل مصدر على تفعال

فهو بفتح التا بلا اشكال
الا بتبيان وتلقاء وما

عداهما فهو للاسما انتمى
ولم يجئ فعلل الا قلنسا

ولا تفعلل سوى تقلنسا
ولم يجئ فعل بكسر أو بضم

جعا على فعلان الا ما حكم
به ابن خالويه وهو صنو

ورد أي مثل كذا الخ قوله

ن وشآم حسما قد علما
وكل الاسماء بواو القسم
جرت ولا تنصب حال العدم
الا بلفظين قضاء الله
وكعبة الله بلا اشتباه
وكل افعال بفتح جمع
الاثمان وكذاك سبع
اعشارا كسار لوصف برمة
مثعوبة أو مهيعة مكسورة
اسمال اخلاق لثوب قدما
ونعل اسماط لخصف عدما
وبلد اخصاب أي ذو خصب
كذاك امحال لذات جدب
وأرض احصاب حصاها كثرا
وماء اسدام اذا تغيرا
وثوب اكياش بتحتي غزل
مكررا كذاك انعام نقل
وحبل احذاق كذا انقطاع
ارمام ارمات به انقطاع
وريح اقصاد به تكسر
كذاك أمشاج على ما ذكروا
وكل ما بالكسر مصدر عدا
ستة انسان وايهام بدا
اعصار اسكاف واخماص واللبا
انشاط بثرماؤه قد قربا
وليس من تفاعل بغير ضم
عين سوى تفاوت فهو أعم
وليس في الكلام من فعالة
مشدد العين بغير خمسة
غبارة الشئ كذا صبارة
لشدة البرد كذا الخمارة
لشدة الحر وللشراسة
زعارة وثقل العبالة

بنون مفتوحة فموحدة نسبة الى نبط بالتحريك جيل بالبطائح بين العراقين وهو الانباط فالنسبة اليه نباطي كثمان ونباطي ونبطي وقوله وتهام بفوقية نسبة الى تهامة كما يقال تهامي وقوله ويمان بتحتية نسبة الى اليمن كما في حديث الايمان يمان وقوله وشآم بمعجمة فهمزة ممدودة نسبة الى الشأم (قوله ولا تنصب حال العدم) أي عدم وجود الواو فلا يجوز ان تقول الله لافعلن بالنصب الا في قولهم قضاء الله لافعلن وقولهم كعبة الله كذلك فقد ورد بحذف الواو مع النصب (قوله بفتح) أي بفتح الهمزة كاسباب وأنواع وأسماء وأفعال وقوله الاثمان وكذاك سبع أي فالجملة خمسة عشر فانها وردت بهذا الوزن صفة لمفرد قال الواحدي في هذا يراد به الجمع كأنهم جعلوه أجزاء وقوله اعشار بمهملة فمعجمة آخره راء واكسار بكاف فسين مهملة كذلك وقوله لوصف برمة أي كائنين لوصف برمة بضم الموحدة مشعوبة بشين معجمة فعين مهملة وبعد الواو موحدة أي متفرقة أو مهيعة أي قلب مكسور أي فيقال برمة اعشار ومهيعة اعشار وبرمة اكسار ومهيعة اكسار أي مشعوبة منكسرة كأنها صارت عشرة قطع (قوله اسمال) بسين مهملة واخلاق بخاء معجمة آخره فاف لثوب أي كلاهما وصف لثوب قدما وقوله ونعل بنون فمهملة واسماط بسين مهملة آخره طاء كذلك أي ليس بمخصوص كما قال لخصف عدما (قوله اخصاب) بخاء معجمة فصاد مهملة آخره موحدة فسره بقوله ذو خصب بكسر الخاء مقابل الجدب وقوله امحال بميم فحاء مهملة والجدب بجيم فدال مهملة (قوله وأرض احصاب) بدرج همزة احصاب وهو بخاء مهملة فصاد كذلك آخره موحدة فسره بقوله حصاها كثرا وقوله اسدام بسين ثم دال مهملة فسره بقوله اذا تغير أي فهو الماء المتغير (قوله اكياش) بكاف فتحتية كما قال بتحتي أي بحرف تحتي وهو المثناة التحتية أو الموحدة أعني الباء فقد ورد بهما وقد فسره بقوله غزل مكررا أي تكرر غزل ما نسج به وآخره شين معجمة (قوله انعام) بنون فعين مهملة وهي الابل والبقر والغنم قال سيبويه ان قوما من العرب يجعله مفردا قال تعالى نسقيكم مما في بطونه ولم يقل بطونها (قوله احذاق) بمهملة ثم معجمة فقاف وانقطاع بقاف فطاء مهملة آخره عين مهملة وارمام براء فميمين وكذا ارمات بفوقية آخره جميعها بمعنى واحد وهو ما أشار اليه بقوله به انقطاع (قوله وريح) براء فتحتية آخره مهملة واقصاد بدرج الهمزة وهو بقاف فصاد ودال مهملتين فسره بقوله به تكسر أي لين وانعطاف وقوله أمشاج أي في قوله تعالى من نطفة أمشاج أي مختلطة مختلفة وقوله على ما ذكروا أي بناء على ما ذكروا من انه مفرد على صورة الجمع وقيل جمع مشيج محركا أو مشيج وقوله وكل ما بالكسر أي افعال الذي بكسر الهمزة فهو مصدر كالايمان والاقبال والادبار وما لا يحصى الا في ستة فهو اسم وهي انسان وايهام بالموحدة واعصار بمهملتين اسم للريح الشديدة واسكاف بمهملة صانع النعال واخماص بخاء وصاد معجمتين أشار لتفسيره بقوله اللبا وانشاط بنون فشين معجمة فسره بقوله بثرماؤه قد قربا أي قريب وهو السفاء الذي يغض فيه اللبن (قوله سوى تفاوت) بفوقية ففاء آخره فوقية أيضا كما في قوله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت وقوله فهو أعم أي فهو بالحركات الثلاث كما ذكره في العناية وغيرها وقوله من فعالة أي بفتح الفاء حال كونه مشدد العين وقوله غبارة بغين معجمة فموحدة والشئ بدل منه أو عطف بيان وهو بالقصر للوزن وقوله كذا صبارة بصاد مهملة فموحدة فراء أشار لتفسيره بقوله لشدة البرد وقوله كذا الخمارة بخاء مهملة فسره بقوله لشدة الحر وقوله وللشراسة بشين معجمة فراء فسين مهملة وهي سوء الخلق خبر مقدم وزعارة برأي فعين مهملة مبتدأ مؤخر محذوف العاطف مقدما عليه تفسيره وهو الشراسة وقوله وثقل العبالة بعين مهملة فموحدة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وهذا اشارة لقولهم ألقى عليه عباءته أى نفسه (قوله ولم يريدوا) أى العرب وقوله فى مفعالة أى فيما على وزن مفعال حتى تكون مفعالة ومدماجة بجيم بعد دال مهملة فسرها بالعمامة والمفضالة من الفضل وعطرت بمهملتين مشدد الطاء مبنيا للمجهول من التعطير والمعزابة بمهملة فزاى فموحدة فسره بما بعده والمقطاعة بقاف فطاء فعين مهملة فسره بمن يقطع الحكم ويبرم الامور (قوله فعلى) بفتح أى للفاء مع سكون العين مقصورا وقوله لما ذكر متعلق بوصفا وذكر بتشديد الكاف مبنيا للمجهول أى جاء وصفا لما ذكر فيما ثبت عن أئمة اللغة فى خمسة ألفاظ وقوله جزى بجيم آخره زاى وفسره بقوله سريع وقوله وقرى على حذف حرف العطف أى وقرى وهو بواو فقاف وبعد الالف راء فسره بقوله ذى أتن أى صاحب حمير وصف لمقتنى الحمير وكذا الشياه ووصف أيضا لمن يسكن مصر فيقال فلان وقرى اذا كان أحد من ذكر (قوله ولق) على حذف العاطف وهو بواو فلام فقاف فسره بقوله سريع مشى الابل يقال جمل ولق أى ذى مشى سريع وقوله وكظى بكاف فظاء مشالة فسره بقوله المستمر أى الذى يستمر على الامر وقوله فقطى بحذف العاطف أيضا وهو بفتح القاف بعدها فاء فطاء مهملة فسره بقوله لمن بكثرة النيل أى النكاح ذكر (قوله حيدى) بحاء مهملة فتحتية فدال مهملة أيضا فسره بقوله حمار حائد عن ظله أى لنشاطه يميل فى مشيه عن ظله وقوله والجد أى الفير وزابادى صاحب القاموس قال أى فى قاموسه لم يرد كمثله أى كمثل حيدى فى وزنه فحصر ما ورد على هذا الوزن فيه وهو قصور اذ ورد منه أيضا ما ذكره (قوله ثم) بضم فسكون أى فعلى بضم الفاء وسكون العين جاء منه الخ وجا بالقصر للوزن وقوله خشى بخاء وشين معجمتين فسره بقوله لعظم خلف اذن خرجا وقوله كذاك قوبى بقاف فواو فموحدة وهو الداء المعروف وقوله ثم مزى بميم فزاى مشددة فسره بقوله لشراب وقوله برا براء أى بعد الموحدة وفسره بقوله لكلام مستطاب (قوله كقوباء) بقاف وهو الداء المتقدم ففيه لغات وقوله ومطوا هو التمطى كذا عدوه هنا والذى أعرفه انه غير مهموز وقوله وخيلا بالخاء المعجمة الاختيال وقوله ورعوا براء فعين مهملة الرعدة والرحضا براء فضاد معجمة بعد الحاء المهملة العرق محركا وقوله وعدوا بمهملتين فسره بقوله للانزعاج وقوله غلوا بغين معجمة فلام أى رموا وقوله وبالمهمل أى وجا على هذا الوزن علوا باهمال الغين وقوله وثؤ باثلثة وبعد الواو موحدة وهى التثاؤب كما قال ان يفتح فاء الخ وفى القاموس بفتح الفاء من الوفاء أى ورد وقوله ونفساهى المرأة الوالدة والعشراء بمهملة فمعجمة الناقة الحبلى وقوله وفعال لهما أى لنفساء وعشراء حال كون فعال ذا كسر أى مكسر الفاء أو ذا ضم لهما فاجمعهما فتقول نفساء ونفاس وعشراء وعشار (قوله فعناء) بعين مهملة فنون فموحدة لغة فى العنب والسيراء بمهملة فتحتية فواء الذهب ونوع من البرود فيه خطوط ومنه فى الحديث حلة سيراء وقوله حولا بحاء مهملة مشية الابل وقوله وأعجمن خيلا أى طائفة فيه الكسر أيضا (قوله ومع فتح لهما) أى للفاء والعين المعلومين وقوله بمعناء بين وحاء مهملتين فنون وقوله وثؤدا باثلثة فهمزة مقصور للوزن وقوله امة بدل مما قبله أو بيان له وقوله وفرما بفاء فراء فميم وجنفا بجيم فنون ففاء وافظ فرما بالقصر للوزن واما جنفاء فممدود على أصله وقوله اسما مكانين بقطع همزة اسما للوزن (قوله فعال بالضم) أى ضم الفاء وقوله على فواعل أى مجموعا على فواعل وقوله دخان أى بجمعه دواخن وكذا العثان بمهملة فمثلثة وهو الدخان وقوله مضبوطا بمثلث أى بتثليث أوله (قوله وكل الاصوات) أى أسماؤها وقوله الغنا بالغين المعجمة وقوله الغواث بمعجمة ثم مثلثة اسم من

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

فعول ذا لام لديهم تشد
في ستة وهي عدو وعفو
كذا فلو وعن الشر نهو
ونافة رغو الصياحة
ورجل حسو الشرابة
كذا العسو مكثر الفساء
وهكذا الاسو للدواء
ولم يجئ قط لديهم فعلى
بالكسر والسكون الاجلى
وهو جمع جل لطير
كذا ظربى حيوان برى
وقد أتى وصفا بحيكى سعلى
كيصى وعرجى من اللهو يقلى
وهو بضم لم يرد جمعا عدا
طوبى وكوسى معهما ضوقى اعددا
في جمع ضيقة أو كيسة
كذا في جماعة طيبة
ولم يجئ من الرباعي ماعدل
في غير قرقار وعرعار جعل
وفعل المعدول منه اسما ورد
ثلاثة من بعد عشرين تعد
فعمر وقثم ومضر
وغصم وجمع وزفر
وغبر وجشم ودلف
حجى وذى أسما رجال تعرف
وقزح قوس السما وزحل
نجم كذا بلع وهبل
لصنم وبلدا سم نسر
كذا طوى ان صرفه لم يجر
وعدس وجرش لموضع
وحصرا سم من أسامي السبع
وعلق مع غلق لا ينصرف
وهو من أسما الدواهي قد عرف
وغنب نجم وهودا

الفوث (قوله فعول) أي بفتح الفاء وقوله تشد صفة للام (قوله وهي عدو) هو معلوم وقوله وعفو بفاء بعد العين المهملة الكثير العفو وقوله فلو بفاء ولام وواو مشددة هو ولد الفرس وقوله وعن الشر نهو أي هو كثير النهي عن الشر وأصله نهوى قلبت الياء واوا وأدغمت في الواو وقوله رغو براء مفتوحة فواو مشددة فسره بقوله الصياحة أي كثيرة الصياح وقوله ورجل حسو بمهملتين فواو مشددة فسره بقوله الشرابة بشين معجمة فراء مشددة وبعد الالف موحدة أي المكثر الشرب وقوله كذا العسو بفاء وسين مهملة فسره بقوله مكثر الفساء والاسو بسين مهملة بعد الهمزة وواو مشددة أشار لتفسيره بقوله للدواء أي مكثر للاسو يعني المداواة من أسوت الجرح داويته (قوله الاجلى) بجاء مهملة فجيم فسره بقوله وهو جمع جل محركا لطير معلوم وقوله كذا ظربى بظاء مشالة فراء فموحدة فسره بقوله حيوان برى بتشديد الراء نسبة للبر أي من حيوانات البر وقوله وقد أتى الخ ضمير أتى عائد على فعلى المتقدم الذي هو بكسر الفاء وسكون العين وقوله بحيكى أي في حيكى بجاء مهملة فتحتية فكاف بقال امرأة حيكى وحيكانة بالفتح والكسر وبضم الحاء وفتح الياء أي متبخترة في مشيها وهو حائك أحيالك وقوله سعلى بمهملتين وهو الغول أو ساحرة الجن وقوله كيصى بكاف فتحتية فصاد مهملة هو الرجل الذي يأكل وحده وينزل وحده ولا يهمه أمر غيره وينوث أيضا ويقال كيصى كسكرى كذلك وقوله وعزهى بعين مهملة فزاي فهاء هو الراغب عن اللهو والنساء وآلات المعازف (قوله وهو بضم) أي فعلى حال كونه متلبسا بضم أي مضموم الفاء مع سكون العين وقوله لم يرد جمعا أي لم يسمع صيغة جمع عدا أي الا في طوبى وكوسى بسين مهملة وضوقى بضاد معجمة وبعد الواو قاف جمع ضيقة كما ذكره على طريق اللف والنشر المشوش فقوله في جمع ضيقة راجع لضوقى وقوله أو كيسة راجع لكوسى وكيسة بتشديد التحتية العاقلة وقوله كذا في جماعة طيبة راجع لطوبى وهذا ما ذكره في المحكم لكن قال ابن سيده انه تأنيث الاطيب والاكيس والاضيق لان فعلى ليست من أبنية الجموع (قوله ماعدل) أي ما سار معدولا كما عدل عمر عن عامر وقوله في غير قرقار بقافين بينهما راء وعرعار بمهملتين بينهما راء أيضا والاول اسم الضحك والثاني لعبة للصبيان وهي مبنية (قوله منه اسما الخ) أي ورد وجاء منه عن العرب حال كونه أسما ثلاثة الخ وقوله تعد صفة لثلاثة (قوله فعمر) هو معروف وقثم بقاف فمثلثة علم أيضا ومضر علم للقبيلة الشهيرة وغصم بغين معجمة فصاد مهملة وجمع بجيم آخره حاء مهملة وزفر براي ففاء فراء وغبر بغين معجمة فموحدة وجشم بجيم فشين معجمة ودلف بدال مهملة آخره فاء وحجى بجيم وحاء مهملة أصله حجي بتنوين الياء وقوله وذى أسما رجال الاشارة لما سبق من قوله فعمر الخ (قوله وقزح) بقاف فزاي فحاء مهملة هو قوس قزح الذي يظهر عند المطر في السماء وزحل براي فمهملة فسره بقوله نجم وهو أحد السيارة وبلع بموحدة فلام فعين مهملة من المنازل وقوله هبل بهاء فموحدة اسم صنم وهو الذي قال فيه كفار قريش اعل هبل وبلد بموحدة آخره مهملة فسره بقوله اسم نسر الطائر المعروف وقوله كذا طوى بظاء مهملة وقوله ان صرفه لم يجر أي ان لم يحصل صرفه بأن منع من الصرف فانه حينئذ يكون معدولا اما ان صرف فلا (قوله وعدس) بمهملات وقوله وجرش بجيم فراء فشين معجمة وقد أشار لتفسيرهما بقوله لموضع أي كل منهما اسم لموضع وقوله وحصر بها فصاد مهملة فسره بقوله اسم الخ وقوله وعلق مع غلق أحدهما بالعين المهملة أوله والثاني بالمعجمة وكل منهما بالقاف آخره ممنوع من الصرف فسره بقوله من أسما أي اسم من أسماء الدواهي معروف (قوله وغنب) أي بغين معجمة وفسره بقوله وهو

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

دارات الخ واشداق جمعه وبعد الالف قاف جمع شدق جانب الفم أي يظهر بأشداق الملاح جمع
ملح والجدا بضم الميم وفتح الجيم جمع جيد (قوله ماقاؤه الخ) أي لفظ قاؤه وعينه ياء مثناة
تحتية وقوله اسم عين اي عين ماء من مياه العرب وقيل اسم واد وقوله لم يجئ جمع الخ قال
المبرد لم يأت في كلام العرب جمع هو أقل من واحده بهاء الا في المخلوقات لا في المصنوعات مثل
حبة وحب وتمرة وتمر وبقرة وبقر ولا يكون ذلك فيما يصنعه الآدميون لا يقال جفنة وجفن
ولا درقة ودرق ولا شبكة وشبك ولا جرة وجر اه (قوله وفعلان مع تحريك) أي فتح الفاء
والعين وهو اصطلاح لهم اذا قالوا محركا ونحوه (قوله وضحيان) بمهملتين بينهما موحدة هو
الذي يعمل الصبوح والضحيان بمعجمة فموحدة فمهملة الذي في بياضه غبرة والشقذان بمعجمتين
بينهما قاف المعيان والذي لا ينام (قوله وشحذان) بمعجمتين بينهما حاء مهملة السيئ الخلق
والخطوان بخاء معجمة فطاء مهملة من ركب بعض لحمه بعضا والصلتان بمهملة وبعد اللام مثناة
فوقية القوي الشديد والصمتان بميم بعد المهملة الشديد الصمت والغلتان بغين معجمة ثم
فوقية الكثير الغلط في الحساب والعدوان بمهملتين الشديد العدو (قوله وفلكان) بفاء من له
آلية كالفلكة كما مر في الزنج وقوله قطوان بقاف فطاء مهملة اسم واد وكذا القطيان
والكذبان الكثير الكذب واللهبان شدة الحر والبردان شدة البرد واسم لجملة مياههم والملدان
الشاب والنعمة (قوله وحدثان) بمهملتين مثلثة الليل والنهار ودبران بموحدة بعد
المهملة منزل من منازل القمر والذنبان بمعجمة فنون فموحدة خشبة أو نبت كالذرة واحدته بهاء
أو اسم ماء والصرعان بمهملات الليل والنهار أو الغداة والعشي والصفوان بمهملة محركا
كالمسكن جمع الصفاة الحجر الأملس والشبهان بمعجمة فموحدة وبضمتين شجر من العضاه له
ورد أحمر لطيف (قوله وصرفان) بمهملتين ففاء الرصاص والنحاس والسفوان بمهملة ففاء
موضع بالبصرة والعلجان بعين مهملة فلام فجيم اضطراب الناقة والهنبان بنون بعد الهاء ثم
موحدة المرأة الحمقاء وغطفان بغين معجمة قبيلة شهيرة والثقبان بمثلثة ففاف فموحدة الرجل
الدخال في الامور (قوله وسمرعان) بمهملات الكثير الاسراع والورشان بشين معجمة طائر
والرقان بقافين مثناة فراء ففاف داء معلوم والصيمان بصاد مهملة فيم الضباع الذي يصمي
ما يرميه (قوله قطران) بقاف فطاء الدهن المعلوم وقوله ظربان بظاء مثالثة فراء فموحدة دابة
معروفة ضربت العرب المثل بفسائها في التنوق فقالوا في سبهم الظربان والبدلان بموحدة
فمهملة الشريف الكريم والمثلثان بمثلثتين بينهما لام عنب الثعلب والشقران بشين معجمة
ففاف شقائق النعمان (قوله وجاء تابضمها) أي ضم عين فعلان وقوله وبصان بموحدة
ساكنة للضرورة وصاد مهملة اسم لشهر ربيع الثاني كما قال وقوله شبعان بمعجمة فموحدة
فعين مهملة أطم بالمدينة أو جبل بالبحرين (قوله وهو) أي فعلان حال كونه بضمتين وقوله
ليس وصفا أي لم يرد وصفا بل اسما لا في حرف واحد وهو ظبي عنبان محركا بمهملة فنون
فموحدة أشار الى تفسيره بقوله خفا من الخفة فهو الظبي الخفيف النشيط وهو أيضا الثقيل
ضد (قوله بالضم والتشديد) أي ضم الفاء وتشديد العين وقوله جمعه جمع أي كل ما ورد منه
فهو جمع لا مفرد الا ما استثناه وقوله سراة بمهملتين أي سادة العلماء (قوله فدمل) هو
بمهملة معروف وقوله وتبع بفوقية فموحدة فمهملة المذكور في القرآن وقال بقاف كذلك
في قوله والجراد والنمل المعروف أو صغار الجراد وقوله وجبأ بجيم فموحدة الجبان قال

فما أنا من رب المنون بجبأ * وما أنا من سيب الاله بآيس

والدخل بمهملة فمعجمة الكثير الدخول بمهملة فواو الشديد الاحتيال وقوله وخلف بمهملة آخره

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وخكر وسلم وحلب

وذرح ودمع وذرق

وملح وصلب وسرق

وطلع وعلف وقبر

وحرق وزمة وسكر

وعوق وعوذ وزمل

وغبر وغرب وجل

وقلب وكرز وسنم

بقرة فاحفظه فهو مغنم

وفعل بالكسر والتشديد لم

يأت بغير بقم الاعلم

وذا لك في ثلاثة تخصم

وبذر بمجم وشلم

وافعل بضم عين مفردا

في غير تسع كلمات مابدا

أشد آنك واغد اسنم

واشمس وأذرح وأنعم

خصتها مواضع واسقف

وأبهل وهو نبات يعرف

وهكذا أسلم فيمن انتمى

له قضاعة على ما علما

ثمت ورشان كذا الكروان

في جمعها اكسر وكذا الدخان

اما الدلاخ بضم القوى

فجمعه بالفتح حسبما روى

وهكذا الجلاد ح الطويل

وهو مبحث لهم جليل

ولم يجئ فعال بالكسر صفه

الا نقايا عالم ذو معرفه

وفاعلاء جاء في اثنين فان

فاء الكثير الحلف والخر بهملة أوله وآخره طائر والخلب بخاء معجمة آخره موحدة السحاب لا مطر فيه والبرق الخلب الصلب الرقيق كأنه مخادع وقوله وخكر بخاء معجمة فكاف نبات أو هو الفول او الجلبان والسلم معروف والحلب بهملة ثبت (قوله وذرح) بذال معجمة فراء فخاء مهملة دويبة حمراء منقطة بسواد والدمع بهملة أوله وجيم آخره طائر والذرق بذال معجمة فراء فقاف مبالغة من ذرق الطائر فهو ذرق والملح بجيم آخره ولم يذكره في القاموس ولا الصحاح بل في المزهر ولم يفسره كعادته ولعله مبالغة من امتلج اللبن امتصه والصلب بهملة آخره موحدة الشديد والسرق بهملتين آخره قاف موضع بسنجار (قوله وطلع) بطاء ثم عين مهملة مبالغة من الاطلاع وقوله وعلف بهملة آخره فاء ثمر الطلح والقبر بقاف فموحدة الطائر المعروف والحرق بمهملة فراء فقاف السحاب الشديد البرد والزمة بزاي فميم طائر يتلون ألوانا والسكر معلوم (قوله وعوق) بعين مهملة آخره قاف من يعوق الناس عن أمورهم أو الجبان والعوذ بمهملة آخره معجمة نبت في أصول الشوك والزمل بزاي الجبان والغبر بغين معجمة فموحدة بقية الشئ والغرب بمعجمة فراء فموحدة جبل والجمل بالجيم الحساب المعهود (قوله وقلب) بقاف فلام فموحدة الذي يقلب الامور قال الشاعر الدهر بالناس قلب والكرز بكاف فراء فزاي اللئيم الخبيث والسنم بسين مهملة فنون البقرة كأذكره بقوله بقرة أي هي بقرة (قوله بالكسر والتشديد) أي كسر الفاء وتشديد العين وقوله بقم بموحدة فقاف صبغ معروف وقوله الاعلم بالتحريك أي اسم وقوله نخصم بخاء معجمة فصاد مهملة علم على رجل من العرب وقوله وبذر بموحدة فذال معجمة فراء بئر بمكة وقوله بمجم أي بذال معجم وقوله وشلم بشين معجمة اسم بيت المقدس (قوله وافعل بضم عين) أي مع فتح الهمزة الذي هو الاصل وقوله مفردا حال وقوله مابدا ما نافية وبدا أي ظهر أي لم يظهر ولم يرد الا في تسع كلمات بتقديم الفوقية (قوله أشد) بشين معجمة في قوله تعالى حتى اذا بلغ أشده أي غايته قوته وقوله آنك بحذف العاطف وهو بعد الهمزة بعدها نون فكاف مذاب الرصاص ومنه في الحديث من استمع الى قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة وقوله واغد بمثلثة آخره مهملة وقوله اسنم بدرج الهمزة محذوف العاطف أيضا وقوله واشمس بمعجمة أوله ومهملة آخره وقوله وأذرح بمعجمة ثم مهملة وأنعم بنون فعين مهملة وهذه الخمسة أسماء مواضع كما قال خصتها مواضع وهي الاسنم فما بعده (قوله واسقف) بسين مهملة فقاف ففاء لغة في اسقف النصارى بضم الهمزة وقوله وابهل بموحدة فهاء فسره بما بعده (قوله فيمن انتمى له) أي انتسب له قضاعة فاعل انتمى أي فهو جد قضاعة ثم ماذكرناه من التسع كلمات المذكورة وماذكره مكي في الاحاديث المجموعة من الصحاح وأما اسلم فمن زيادتي وبه يعلم ما في عبارة القاموس من قوله في أشد واحد بناء على بناء الجمع كآنك ولا نظير لهما اه هذا وقيل ان أشد جمع لا واحد له من لفظه أو جمع شدة كنعمة وانعم شذوذا (قوله ثمت) بزيادة تاء التأنيث في ثم وقوله ورشان براء وشين معجمة طائر وكذا الكروان وقوله في جمعها أي انها للمفرد بالفتح وللجمع بكسر أولها وكذا الدخان بالضم جمعه دخان بالكسر (قوله اما الدلاخ) بدال مهملة وبعد اللام ميم فزاي فسره بقوله القوي وقوله وهكذا أي تجمع بالفتح أيضا الجلاد ح بجيم آخره حاء مهملة وفسره بقوله الطويل وذكر في هذا البيت ما اتفق مفرده وجمعه وغير الجمع بحركة والمفرد بالفتح والجمع بالكسر (قوله فعال بالكسر) أي كسر الفاء أي مع تخفيف العين كما هو الاصل وقوله الا نقايا بنون فقاف آخره موحدة فسره بقوله عالم الخ أي هو عالم الخ وهو من الغرائب جدا أعني ورود الصفة على فعال بالكسر فانه لا يعرف (قوله وفاعلاء)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بكسر العين ممدودا وقوله فان شددته بتخفيف الدال والمراد ان شددت لامه فاقصره وان خففته فمده (قوله فباقلا) بموحدة فالف فقاف وقوله الشاصلا بمعجمة ثم موحدة وفسرهما بقوله نبت وأما قوله بمعجم الخ فمتعلق بالشاصلا (قوله الفعلل) أي بضم الفاء واللام وهو المراد بقوله بالضم والهندبا والقرفصا بقاف ثم صاد مهملة بقلتان معروفتان وقوله فان كسرت فاءه الى آخر البيت ظاهر (قوله على فعلل) بضم الفاء وفتح العين وكسر اللام وقوله علبط بعين مهملة فلام فموحدة فطاء مهملة الضخم والقطيع من الغنم والعرثن بمهملة فراء فمثلثة فنون ثبت والعلط بعين مهملة فجيم فلام فطاء والهدهد دال في العين ٣ والهدبد بمثناة بين الدالين اللبن الغليظ والغثلط بغين معجمة فمثلثة فطاء كلها بمعنى اللبن الغليظ والعكمس بعين مهملة فكاف فميم فسين مهملة الابل الكثيرة والحدلق بحاء مهملة فدال كذلك فلام فقاف العين والدلمص بدال مهملة فلام فميم فصاد مهملة الدرع البراق وهي دملص أيضا بالقلب والدودم بمهملتين ثم يجعله النساء في الطراز والخرخر بخاءين معجمتين وراءين القدر الكبيرة والدملص بمهملة فميم فلام فصاد مهملة هو الدلمص (قوله شربت) بشين معجمة فراء فموحدة فتاء ما يشرب منه وقوله زمزم براءين معجمتين وميمين هو الماء الملح أو العذب وهو الوزوم وقوله واصلها فعالل اي اصل هذه الكلمة التي هي وزن هذه الكلمات فعالل بضم الفاء وبعد العين الف فقصرت بحذف الالف الاخرة فاصله عرثن بنونين قبل المثلثة وبعدها فاستثقلوا النون الساكنة فحذفوها (قوله ففصوا) بفاء فصاد مهملة اي فصلوا الالف وازالوها تخفيفا والضمير للعرب (قوله في أول) أي أول الكلمة (قوله معزى) هي النوع المعلوم من الضأن وقوله معد هو ابن عدنان وقوله منجنيق هي آلة الرمي المعروفة وقوله مهدد بمهملتين علم من أعلام نساء ثن وقوله ومنجنون بنون فجيم فنون فواو فنون بمعنى دوار قال الشاعر

* وما الدهر الا منجنون باهله * وقوله مذج بحذف العاطف وهو بذال معجمة بعد الميم فخاء مهملة فجيم بوزن مسجد كما قال كمسجد أبو قبيلة من اليمن (قوله ولا تضف للفظ وحد) بواو فخاء ودال مهملتين أي ان العرب لم تضف الى لفظ وحد الا خمسة ألفاظ وهي نسيج بنون فسين مهملة فتحتية فجيم يقال فلان نسيج وحده بجر وحده للاضافة أي مفرد لا نظير له وقول النظم الاتمييز وهو العهد أي وحيد من جهة عهده والوفاء به وقوله ورجيل براء فجيم قالوا رجيل وحد وعبير بمهملة فتحتيتين فراء قالوا عبير وحده في الذم من العير مصغرا وقريع بقاف فراء آخره مهملة بوزن أمير الفصيل والسيد العظيم والغالب والمغلوب ضد وجيش بجيم فمهملة تصغير جحش (قوله وفعلا) بضم الفاء وفتح العين ممدودا وقوله صفة لواحده حال وقوله للواحده تفسير لنفساء وقوله وعشرا بعين مهملة فشين معجمة فسره بقوله لناقة الخ وقوله صفة حال من ورد الذي في القافية وقوله الاثأداء بمثلثة فهمزة فدال مهملة وهي الامة وقوله وداثا بمهملة فهمزة فمثلثة وقوله مقلوبها أي مقلوب ثأداء وقوله في لغيه أي لغة قليلة في نفساء المضموم (قوله وفعيل) بفتح الفاء وسكون العين وقوله صهيد بصاد مهملة فهاء فتحتية فدال مهملة الصلب الشديد ومدين البلد المعروف ومهيب من الهيبة وعتيد بمهملة ففوقية فتحتية فدال مهملة اسم موضع (قوله ضهيأ) بوزن مريم قيل هذا الوزن لم يثبت في العربية وذكر الصاغاني انه ثبت نادرا كمزيد ومدين حتى قيل ان مريم غير عربي وانما عربته العرب ونقل لمعنى يناسبه بعدما كان بمعنى الخادم أو العابدة وهو المرأة التي لا تحب مجالسة الرجال أو مشتركة بين العربية والعربية فهو حينئذ مفعل لا فعيل وهو أيضا على خلاف القياس اذ القياس اعلاله بنقل حركة الياء الى الراء وقلبها الفا ولكنه شذ كما شذ مدين ومزيد واذا كان من رام

قوله عثناة بين الدالين صوابه بموحدة بين الخ كما في القاموس اه

شددته فاقصره حسبما ركن
فباقلا وكذا الشاصلا
نبت بمعجم فهملا جلا
ولم يجئ على مثال الفعلل
بالضم الا الهندبا والقرفصا
فان كسرت فاءه قصرتا
ومده اذ الهه ضممتا
ولم يكن اسم على فعلل
الا ثلاث بعد عشر فانقل
علبط عرثن بحلط
هدهد هدبد عثلط
عكمس حدلق دلمص
دودم خرخر دملص
شربت زوزم زمزم
وأصلها فعالل ففصوا
وكل ميم رفعت في أول
زائدة في غير شت تنجلي
معزى معد منجنيق مهدد
ومنجنون مذج كمسجد
ولا تضف للفظ وحدا الا
في خمسة وهي نسيج الا
كذا رجيل وعبير وقريء
مع وجيش مع تصغير أخي
وفعلا صفة لواحده
لم يأت الا نفسا للوالده
وعشرا الناقة قد بلغت
من الشهور عشرة مذ حملت
وفعلا بفتحتين مع مد
صفة الاثأدا ما ورد
وداثا مقلوبها ونفسا
بالفتح في لغية لنفسا
وفعيل منه آتانا صهيد
ومدين ومهيب وعتيد
كذا الضهيأ بمعجم لمن
عدمت الثدي أو الحيض أعلن

قوله صهيد بصاد مهملة الخ سواء صهيد بصاد مهملة كما في القاموس

كذالك في الاسماء الاجناسا
وفرما اسم موضعين عرفا
فعلل بالضم والتشديد في
كذبذب وفي زلنقط قفي
وليس في الكلام فيعلول
الاسم المجوز حيزبون
وقيدحون وهوذوالخلق الردى
وديدبون اللهو وهو اسم الدد
وفيعلول قد أتى في عشرة
فنجهورا اسم أتى لمراة
وشيهور غيضمور ناقة
مسنة لكن بها الياقة
وعيسجور عيدهول مسرعه
وعيطموس صيلخود يافعه
وخيسفوج الحسب الذي بلى
وخيثعور ناقض العهد الجلي
وشيتعور للشعير اسما ورد
فاحفظه يحفظك المهين الصمد
ثم فعيل جاء جعافي معيـ
ـز وعبيد وكليب فاسمع
وفوعل بالضم منه صوبج
جاء وسوسن كذالك كوميج
عود فطير ثم زهر علما
ومن يعارضه شعر عدما
وليس فعيل بضم يؤثر
في غير بريق هو المعصفر
كذالك الدري وفعيلة في
ذريه سريه أيضا في
عليه وفتح فاء أثبت
في لفظ دري وفي سكينة
وفعلع لم يأت غير حدرد
والد عبد الله وافتح تهتد
ولم يجئ فعلة لفعل
بالضم جعا غير زب الطفل

يريم المخصوص بالنفي والقياس كسر يائه أيضا ذكره في العناية أيضا عند قوله وآتينا عيسى بن مريم البينات (قوله كذالك) أي ما جاء فعلا بحركا الا في موضعين وهما جنفا بالجيم والنون والفاء وهو الميل واسم موضع وفرما بفاء وراء اسم موضع أيضا وهو بلد معلوم كما قال اسم موضعين عرفا بالف التثنية وفي الثاني السكون أيضا (قوله بالضم والتشديد) أي ضم الفاء والعين وتشديد اللام الاولى وقوله كذبذب بذال معجمة بعد الكاف وبين الموحدتين وهو المكذوب والزلنقط بزاي فلام فنون فقاف فطاء مهملة ذكر الرجل (قوله فيعلول) أي بفاء مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مفتوحة فلام فواو فلام أي ما على هذا الوزن وقوله الاسم المجوز بكسر السين بمعنى اسم المجوز وأبدل منه قوله حيزبون بحاء مهملة فتحتية فزاي فوحدة فواو فنون (قوله وقيدحون) بقاف فتحتية فدال وحاء مهملتين فسره بقوله وهو ذو الخلق بضم الخاء أي الطبيعة وقوله وديدبون بدالين مهملتين بينهما تحتية وبعد الاخيرة موحدة فواو فنون فسره بقوله اللهو وهو اي اللهو اسم الدد بمهملتين كما في حديث ما أنا من ددولا الددمني (قوله وفيعلول) أي بفتح الفاء وسكون التحتية وفتح العين وقوله فنجهور بمهملة فنون فجيم فهاء آخره راء فسره بقوله اسم أتى لمرأة وقوله وغيضمور بمعجمة فتحتية فضاد معجمة وكذا الشيهور بمعجمة فتحتية فهاء فوحدة كلاهما اسم للناقة المسنة التي فيها الياقة أي للعسل عليها والانتفاع بها (قوله وعيسجور) بمهملتين بينهما تحتية ثم جيم آخره راء وقوله وعيدهول بمهملتين أيضا بينهما تحتية آخره لام وهما بمعنى واحد ذكره بقوله مسرعه أي ناقة مسرعة وقوله وعيطموس بمهملتين بينهما تحتية ثم ميم آخره مهملة وصيلخود بمهملة فتحتية فلام فخاء معجمة آخره مهملة بمعنى واحد ذكره بقوله يافعة بالتحتية ثم الفاء والعين أي شابة قوية (قوله وخيسفوج) بخاء معجمة فتحتية فسين مهملة آخره جيم فسره بالحسب البالي وقوله وخيثعور بخاء معجمة فتحتية فمثلثة فمهملة آخره راء فسره بقوله ناقض العهد والجلي بجيم بمعنى الظاهر صفة للعهد بحسب الشأن وقوله وشيتعور بمعجمة فتحتية ففوقية فمهملة آخره راء فسره بقوله ورد اسما للشعير الحب المعروف (قوله ثم فعيل) أي كمكرم وقوله وفي معيز بميم فعين مهملة آخره زاي الحيوان المعروف جمع معزى وقوله وعبيد جمع عبد وقوله وكليب جمع كلب (قوله وفوعل بالضم) أي ضم الفاء مع سكون الواو وفتح العين وقوله صوبج بصاد مهملة فواو فموحدة فجيم وهو فاعل جاء المذكور بعده وقوله وسوسن بمهملتين بينهما واو وقوله كذالك كوميج بكاف فواو فمهملة آخره جيم وقد فسر هذه الثلاثة على سبيل اللف والنشر المرتب بقوله عود فطير الخ (قوله وليس فعيل بضم) أي ضم الفاء مع كسر العين مشددا وقوله بريق بموحدة فراء فتحتية فقاف فسره بقوله هو المعصفر أي الثوب المصنوع بالعصفر وقوله كذالك الدري بمهملة فراء فتحتية أي الكوكب الدري وهو النجم المضيء الثاقب وقوله وفعيلة أي بضم الفاء وكسر العين مشددا آخره تاء تأنيث وقوله في ذريه أي ورد أي وزنه في ذريه واحدة الذرادي وسريه بضم السين واحدة السراري الجارية التي يتسرى بها وعليه بعين مهملة فلام الغرفة العالية وقفي بقاف وفاء مبني للمجهول أي تبع هواي فعلة اي وزنه وقوله وفتح فاء بالنصب معمول لمحذوف يفسره أثبت المذكور بعده أي فتح فاء فعيلة أثبته في لفظ دري كالضم وفي سكينة الآلة المعروفة (قوله وفعلع) أي بفتح الفاء وسكون العين أي وزنه وقوله حدرد بحاء ودالين مهملتين وبين الدالين راء والد سيدنا عبد الله بن حدرد الصحابي وقوله وافتح أي جاء متمثلا الوارد أولى الصواب (قوله ولم يجئ فعلة) أي بفتح الفاء والعين وقوله لفعل بالضم أي ضم الفاء مع سكون العين (قوله جعا حال من ضمير يجئ وقوله غير زب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا على فعل أى بضم فا
وفتح عين باعتلال عرفا
غير طلاة ومهاة وحكاة
كذا الزبى بالزاى والربى نقاة
وما على فعلة بالفتح مع
تشديد لام فى اثنتين قد وقع
جرية وهى اسم جمع الحر
شرية لموضع فى البر
ولم يجئ أفعال فى جمع فعيل
من سالم الاشريف وبديل
كذا فنيق وبكير وبرى
ثم مليح ونصير وقرى
مع يتيم وطوى ونقير
قيرا يضا ونضيخ وشرير
شهيدهم مع أصيل ولكى
كذا مشيخ وحبيب فاعلم
ولا على فعائل الاسعيد
علم مرأة دليل ووسيد
وجمع فعالى بفعالات
ليدلنى كلامهم باتى
الا بشقارى وخبازى هما
تبت وزهر منغش من شمما
وليس فعلال بفتح الفا بلا
تضعيف الا فى ثلاث تجتلى
قسطال للغبار والخرطال
حب شهير وكذا الخرمال
وهو اسم داء ثم ان يضعف
فهو كثير نحو زلزال فتى

بضم الراء وتشديد الموحدة مضافا للطفل وهو ذكر ظبية وانما قيدنا بالطفل لما ذكر انه بلغة اليمن خاص بذكر الطفل وقيل هو الذكر مطلقا وقيل ذكر الانسان خاصة ويصغر على زبيب وزبية بالهاء على معنى انه قطعة من البدن (قلت) والحاق الهاء فى تصغير المذكر نادر جدا لا رأى منه الا هذا ومن العرب ان لفظ الزب مشترك بين معان كما ذكرته فى تقريح النفوس وفكهت مطالعه بنظم هذه المعانى فى ضابط أوله سألت علقا عن الازباب الخ والعلق الظريف ومن جملة تلك المعانى زب القاضى وأظنك ان شاء الله تراه (قوله ولا على فعل) أى ولم يجئ فعلة محركا مجموعا على فعل بضم الفاء وفتح العين مع كونه باعتلال أى متلبسا باعتلال الا فى طلاة بطاء مهملة وهو العنق فاصله طليه تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفا فتجمع على طلى بضم الطاء وفتح اللام وأصله طلى بتنوين الياء فعل به ما سبق والمهاة بفتح الميم البقرة الوحشية واسم الشمس أيضا وأصلها كما سبق وكذا جمعها والحكاة بحاء مهملة فكاف بمعنى الحكاية مثله وقوله كذا الزبى أى مثل ذلك الزبى بالزاى فانه جمع زبية الارض المرتفعة التى لا يعلوها الماء والجمع زبى بضم الزاى وفتح الباء وقوله والربى أى بالراء فانه جمع ربوة على لغة والمشهور فيها سكون الموحدة وقوله كذلك نقاة بفوقية فقاف هى التقوى فاصله نقية وجمعه تقى بعثناة آخره منونة وأصل التقوى التقيا قلبوه للفرق بين الاسم والصفة وقوله جرية بجيم فراء فموحدة وهى جماعة الحمر كما قال اسم جمع الحمر وقوله شرية بشين معجمة فراء فموحدة فسره بقوله لموضع فى البر ضد البحر وهو موضع بنجد (قوله افعال) أى بفتح الهمزة وقوله من سالم أى غير معتل وقوله وبديل أى بمعنى البدل (قوله كذا فنيق) بفاء فنون آخره قاف الفحل المكرم لا يؤذى ولا يركب جمعه فنق وجمع جمعه افناق والبكير بموحدة فكاف الذى ولد أعمى أصم وقوله برى بموحدة فراء فهمزة مخففة فى النظم من البراءة فجمعه ابراء وكذا جمع مليح ونصير أملاح وأنصار كما جمع مليح أيضا على ملاح وقوله وقرى بقاف فراء فقتية مسيل الماء من التلاع الى الانهار (قوله وطوى) هى البئر المطوية والنقير بالنون والقاف ما فى نقرة ظهر النواة والقمير بالقاف من يقامرك أى يغالبك فى القمار والنضيخ بنون معجمة آخره معجمة الماء الذى اشتد فورانه من ينبوعه وقوله وشرير بمعجمة فراء بين يمنيهما تحتية ذو الشر الكثير وقوله مع أصيل بصاد مهملة الوقت قبيل الغروب والكمى الشجاع وجمعه كماة وأكماء (قوله كذا مشيخ) بشين معجمة بعد الميم فتحتية فخيم جمعه أمشاخ كما فى قوله تعالى من نطفة أمشاج أى اخلاط وصفها بالجمع باعتبار الاجزاء المختلفة فيها رقة وصفرة وضعفا وبياضا وغلظا وقوة فى الرجل والمرأة وقوله فى الشهير أى القول الشهير وقيل ان أمشاجا مفرد بناء على صورة الجمع من النوادر (قوله وحبيب) أى ان كان بمعنى محب لا محبوب (قوله دليل) بحذف العاطف فيه وفيما بعده (قوله ووسيد) بالصاد المهملة وهو الباب فسمع جمعه على وصائد كما سمع دلائل فى دليل (قوله فعالى) بضم الفاء وتشديد العين فى المفرد والجمع (قوله الا بشقارى) بموحدة فشين معجمة فقاف وخبازى بخاء معجمة فموحدة فزاى وفسرهما على سبيل اللف والنشر المشوش بما بعد جمعهما أشقار وأخباز وقوله منغش أى ينغش من يشمه ولفظ شم فى البيت بفك الادغام للضرورة وهو بكسر الميم فانه من باب علم (قوله بفتح الفا) بالقصر للوزن (قوله قسطال) بقاف فسين مهملة فطاء كذلك فلام أشار لتفسيره بقوله للغبار والخرطال بخاء معجمة فراء فطاء مهملة فسره بقوله حب شهير وهو حب متوسط بين الشعير والحنطة نافع للاسهال والسعال والخرمال بخاء معجمة فراء فميم فالف فلام فنون فلام نقل عن الازهرى تارة بمعنى وتارة بمعنى الالف واللام (قوله فنقل) بمعنى وتارة بمعنى (قوله وهو اسم داء)

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بكسر) أي بكسر الفاء أي من المضاعف فهو مصدر كزلزل زلزالا وما بالفتح أي بفتح الفاء فهو اسم منه كالزلزال بالفتح والصلصال والقرقار وهكذا وقوله ووصف أي كعصان للرجل اللئيم ونحو ذلك (قوله في لفظ بلل) بمثناة تحتية فلامين وفسره بما بعده وقوله ومشى الفرس بشينين معجمتين مكسورة أولاهما من باب علم وفسره بقوله لحقه داء وقوله ولحت عين بحاءين مهملتين أشار لتفسيره بقوله لداء الحدقة أي مرضت وقوله وصكك الفرس بصادين مهملة فكافين أي أصابه الصكاك وهو اضطراب الركبتين والعرقوبين والانسان صمم بصاد مهملة أي أصابه الصمم وقوله مع ضبيت البلدان بضاد معجمة بعدها موحدتان والبلدان فاعله أي ظهر فيها الضباب أي السحاب (قوله وألب الفرس) بموحدتين فعل خاص فسره بقوله يعني وضعا الخ وليبها بموحدتين مفتوحتين معروف (قوله بفتح) أي للفاء مع سكون العين وكسر اللام وقوله في لفظ بربطا بموحدتين بينهما راء فطاء مهملة اسم بلد وقوله ومرقيسا بميم فراء فقاف فتحتية فسين مهملة اسم بلد أيضا ولفظ في متعلق بقوله ورد (قوله بكسر همز) أي مع فتح العين وقوله افعلان فاعل يجئ وقوله الاصمان بدرج الهمزة وهو بسين مهملة وحاء كذلك وميم وبعد الالف نون وقوله اربيان بحذف العاطف وهو براء فموحدة فتحتية فمثناة كالدود وقوله امدان بحذف العاطف وهو بهمز فميم فدال مهملة الماء على وجه الارض وقوله واضحيان بضاد معجمة فحاء مهملة فتحتية ثنى ويوصف به اليوم فيقال يوم اضحيان من الضحى وقوله وفتحا بالبناء للفاعل وانفتحا فاعله ولارونان متعلق بفتحا وانبخان معطوف عليه بحذف العاطف وارونان براء فواو فنونين بينهما ألف يقال يوم ارونان صعب وسهل والانبخان بنونين بعد الهمزة فموحدة فخاء معجمة آخره نون العجين الخامض (قوله في غير يوم الاربعا) أي ففيه كسر الباء وفتحها ولم يرد عن العرب بالوجهين سواه وقوله وبخصوص الكسر أي ورد بخصوص الكسر ارمداء براء فميم فدال مهملة ممدودا الرماد وقوله اربحا براء فتحتية فحاء مهملة وكذا أوردها في المزهر بهذا الوزن والذي في القاموس اربحا كزلنجا وكربلا موضع بالشام اهـ وزلنجاوان اشتهر بضم الزاي لكن صوابه فتحها مع كسر اللام وقوله انصناء بنون فصاد مهملة فنون أيضا قرية بمصر (قوله وليس بفعيل) بتحتية مفتوحة ففاء ساكنة أي على هذا الوزن وقوله البعضيد بتحتية فعين مهملة فضاد معجمة فتحتية فدال مهملة نوع من الشجر واليقطين هو القرع وقوله بربن بحذف العاطف كالذي قبله وهو بموحدة بعد التحتية فراء فتحتية أيضا بلد معروف واليعقيد بعين مهملة بعد الياء فقاف آخره مهملة الحبل المعقود بالنار (قوله خيرة) بمعجمة ثم راء خيار الشئ وقوله نولة بفوقية فواو فلام وفيه الضم أيضا شئ يشبه السحر قال الاصمعي هو ما تفعله المرأة لتحبب زوجها فيها وقيل هو الرقة واللطف الذي يكاد أن يكون سحرا (قوله وما على فعلة) أي بضم ففتح أي ما جاء على هذا الوزن كهمزة لمزة وقوله للفاعل أي موضوع صفة للفاعل ففحكة بحركات من يضحك من الناس كاللمزة والهمزة الذي يعيب الناس وقوله ومع تسكين أي لعينه فهو للمفعول فيكون الضحكة بسكون الحاء هو الذي يضحك منه الناس وكذا مثله (قوله ولم يسكن من ثلاثي) أي من اسم ثلاثي أي لم تسكن عينه بل كاسه محرك كحسن الا من شذ كما رواه أبو عمرو وقوله وقيل بل في كل حلق أي يجري التسكين في كل اسم حلق العين كنهر وشعر ونحو زهر وقوله في الغير أي في غير الحلقي أيضا على لغة حكاها ابن الطيب في حاشية القاموس كنجم ونحوه بلدوصلد وهكذا (قوله فهات يكن) أي فعل مقابل محذوف أي عدا ان كان مفتوح العين وقوله فلا محذور أي في تسكينه بل

ومشى الفرس داء لحقه
ولحت عين لداء الحدقه
وصكك الفرس والانسان
صمم مع ضبيت البلدان
وألب الفرس يعني وضعا
لبيها بها على ما سمعا
ووزن فعيل بفتح مع مد
في لفظ بربطا ومرقيسا ورد
ولم يجئ بكسر همز افعلان
الا اصمان اربيان امدان
واضحيان صفة وفتحا
لارونان انبخان الفتحا
وافعلا كسرا وفتحا مفردا
في غير يوم الاربعا ما وردا
وبخصوص الكسر امداء
واربحاء ثم انصناء
ولم يجئ قط على فعيلى
بالضم مع فتح لعين تتلى
الا ثلاث هن مقصورات
وهكذا بالياء مرسومات
كذا عن الفراء كالهزيمى
ثم الرديدى وكذا الخطيمى
زاد الكسائي أمرهم فيضيضى
فوضى وخصيصى كذا فيضوضا
وقال انها جميعها ورد
فيها عن الاعراب انها تقد
وليس يفعيل سوى اليعضيد
يقطين بربن مع اليعقيد
ولم يجئ فرد على فعلة
بالكسر والفتح بغير ستة
خيرة نولة وعنيه
طيرة حدأة وطيبه
وما على فعلة للفاعل
ومع تسكين لمفعول جلى
ولم يسكن من ثلاثي سوى
عرض اذله أبو عمرو روى
وقيل بل في كل حلق وفي
حاشية القاموس في الغير بقي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولم يجئ قط على فعاعوه
الا سواسية والمفانوه
والجيم مع كاف معا فى كلمة
ممنوع الا ما أتى فى جكرة
واللام لم تسبق براء أبدا
الا باغرل ومامنه بدا
واجرل ماغلظ أرضا وورل
لجنس ضب واسم موضع أرل
وبول الديك اذا ما نشرا
برثنه لغضب به طرا
ولم يجئ أفاعل قد ضما
همزا سوى ثلاث عشرا علما
أدابر للوعظ ليس يسمع
أبازر لرحم يقاطع
أنايل المختال والابابر
وهو بتحتى فى مغاير
أبادر اشافر احادر
اعاصر وهكذا أعافر
خمس مواضع وجا بفتحة
أيضا أذاخر لشعب مكة
أجاردا جادل للصقر
أجالد وهو السمين فادر
ولم يجئ فعالة بضم فا
مع شد عينه سوى ما عرفا
من قولهم غبارة الثنا كذا
حمارة القيظ لشدة الاذى
صبارة البرد كذا الشدته
عبالة الانسان وهى ثقلته
وعمد الشئ كمثل قصدا
وزنا ومعنى ثم تصريفا بدا
بنفسه كل تعدى والى
كذاك باللام على ما نقلا
وقيل فى المصدر منه عمدا
محركا وعمده ومعمدا
كذا عماد وعمود عمد
مسكنا من بعد فتح يبدو
وقيل ان القصد مالسبب
والعمد ما دون فما كتسب

﴿الضوابط الخاصة باللغة﴾

﴿ضابط ما يعرف به الاسم الاعجمى المعرب من العربى﴾

فيه اللغتان تحريك العين وتسكينها كلمة فيقال فيه مدة بكسر اللام وملة باسكانها (قوله على فعاعوه) أى بفتح الفاء والعين المخففة وكسر العين الثانية بعدها واو وقوله سواسية بسينين مهملتين القوم المستوون فى الشر وقوله والمفانوه بفاء فنون بعد الالف نون فواو جمع مفنوى وهو من يخدم الناس بطعام بطنه (قوله ممنوع) أى عند العرب وقوله جكرة بجيم وكاف وراء الحاجة وكذا ما اشتق منها (قوله أغرل) بغين معجمة فراء هو الاقلف وقوله ومامنه بدا أى اشتق كغرلة للقلفة (قوله واجرل) بجيم فسره بقوله ماغلظ أرضا أى من أرض وقوله لجنس ضب تفسير للورل فانه نوع من الضب وقوله ثم موضع أرل خبر مقدم ومبتدأ مؤخر (قوله وبول) بموحدة والديك فاعله وفسره بقوله اذا ما نشر اربرثنه بموحدة فمثلثة مضمومتين أى مقادم ريشه من الغضب (قوله أدابر) بدال مهملة وبعد الالف باء موحدة فسره بقوله للوعظ الخ أى هو الذى لا يسمع الموعظة ولا النصح بل يدبر عن ذلك وقوله أبازر بموحدة وبعد الالف فوقية فراء فسره بقوله لرحم يقاطع أى هو القاطع رحمه (قوله أنايل) بنون فمثناة تحتية وهو غير منون للضرورة وفسره بقوله المختال بالخاء المعجمة فالفوقية من الخيلاء (قوله والابابر) بموحدة وبعد الالف تحتية كما قال وهو بتحتى وقد أشار لتفسيره بقوله فى مغاير أى يغاير ربه ويخالفه (قوله أبادر) بموحدة ثم راء فدال مهملة وقوله أشافر بشين معجمة ثم فاء فراء وقوله أحادر بحاء مهملة ثم دال فراء وقوله أعاصر بعين مهملة آخره راء وقوله أعافر بعين مهملة ثم فاء فراء وقوله خمس مواضع أى هذه الالفاظ أى أبادر فما بعده اسماء خمسة مواضع كل منها اسم موضع معروف وقوله وجا بفتحة بقصر جاء للوزن وقوله أذاخر بذال ثم خاء معجمتين فسره بقوله لشعب مكة والمعنى ان فيه الفتح كالضم (قوله أجارد) بجيم وبعد الالف راء فدال مهملة وأجادل بجيم ثم دال مهملة فلام كلاهما اسم للصقر كما أشار لذلك بقوله للصقر وهو النظائر المعروف وقوله أجالد أى بتقديم اللام فيه على الدال المهملة وفسره بقوله وهو السمين أى الرجل السمين (قوله غبارة الثنا) بغين معجمة فموحدة مشددة ثم راء أى شدته وقوله حمارة القيظ بحاء مهملة وبعد الالف راء والقيظ بقاف فتحتية فظاء مثالة مضاف اليه وقد فسر ذلك بقوله لشدة الاذى أى من ذلك القيظ والمراد شدة الحر وقوله صبارة البرد بصاد مهملة وبعد الالف راء قبلها موحدة وقوله شدة تفسير لصبارة البرد وقوله عبالة الانسان بعين مهملة فموحدة ثم لام وفسرها بقوله وهى ثقلته بمثلثة فقاف ساكنة أى ما يثقله (قوله وعمد) أى بسكون الميم وقوله مسكنا أى ساكن الميم وقوله من بعد فتح أى للعين (قوله وقيل الخ) مقابل قوله كمثل قصدا معنى وقوله مالسبب أى ما كان لسبب من الاسباب والعمد ما لم يكن لسبب وقوله فما كتسب تكملة لا تخلو من الامر بالمعروف

السعد

للسعد بل هما لغتان كما يؤخذ من القاموس انتقال لغى كسعى ودعا ورضى وكما ورد فى رواية ابن مسعود اذا قلت صه يوم الجمعة فقد لغيت بكسر الغين مع ما قرئ به والغوا فيه بضم الغين وكل فصيح كما نبه عليه المحققون فأوفى كلامه لتنويع الخلاف ثم ان معناها أصوات يعبر بها كل قوم عن اغراضهم (قوله معربا) أى حال كونه معربا بالبنا للمجهول أى عربته العرب وقوله بنقل أى بالنقل عنهم وقوله أو بالخروج عن الوزن أى بخروجه عن أوزان كلامهم نحو ابريسم اذ ليس فى كلامهم افعيال وقوله أو بدنه بنر أى ان يكون مبتدأ بلفظ نر بنون فراء كنرجس وقوله أو دز بدال مهملة فزاى أى مختوما بهذا اللفظ نحو مهندز وقوله ذلق أى حرف من أحرف الذلاقة وهى مجموعة فى قولك فر من لبها فراء فميم فلام فموحدة فنون (قوله بدونها) أى بدون حروف الذلاقة أى بدون وجود حرف من حروفها فى تلك الكلمة وقوله أو اقاف الخ عطف على الراء أى أو اجتماع الجيم والقاف نحو منجنيق وكذلك الطاء المهملة أى اجتماع الجيم مع الطاء كطاجن فهو مولد لا عربى وقوله سوى الصوت أى سوى حكاية الصوت فنحو الجردقة وهو الرغيف والجوسق وهو القصر والجوالق وعاء معروف كله مولد وأما حكاية الصوت فنحو حانبلق حكاية لصوت بعض الطيور وقوله فاستغن تكملة مرادها استغن بهذا الضابط عن غيره

﴿ضابط بيان ما اختصت به العرب وغيرهم من الحروف﴾

(قوله ما اختصت به العرب الخ) قال أبو حيان انفردت العرب بكثرة استعمال الضاد وهى قليلة فى لغة بعض العجم ومفقودة فى لغة الاكثر منهم وذلك مثل العين والحاء المهملتين والظاء المشالة والذال المعجمة ليست فى الفارسية والثاء المثلثة ليست فى الرومية والفارسية وكذا الفاء ليست فى لسان الترك

﴿ضابط أسماء ثياب العرب وورد منها فى الحديث والشعر كثير﴾

(قوله يعلم) بتشديد اللام مبنيا للمجهول أى يجعل له اعلام وقوله خميصة بخاء معجمة وبعد التحتية صاد مهملة وقوله وادع مرطا الخ أى سم ما يتزر به مرطا بكسر الميم بعدها راء فطاء مهملة (قوله غليظا) حال من الكساء على رأى سيبويه وقوله برجد خبر الكساء وهو بموحدة مضمومة فراء ساكنة فجيم مضمومة فدال مهملة وقوله ومطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة والراء المشددة آخره فاء ردا مربع من خز وأعلام كما أشار لذلك بقوله وتربيع هذا أى المطرف ظل معتبرا (قوله وماغدا ذا سواد) غدا بالغين المعجمة بمعنى صار ذا سواد أى صاحب سواد أى ان الكساء الاسود يقال له لفاع بلام مكسورة ففاء آخره عين مهملة والتبيجة بفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فجيم بوزن كريمة (قوله فان يكن فيه) أى فيما ذكر من اللفاع والتبيجة هدب بها مضمومة فدال مهملة فموحدة أى ان كان ذا هداب فهو الخميلة بخاء معجمة والقطيفة بقاف ثم فاء وقوله وادع الخ أى سم ما قصر عن هدبين بشملة بشين معجمة ومشمل ومشملة بكسر ميمهما وقوله والبت بموحدة ففوقية والخز صفة للطيلسان وشهر مبنى للمجهول (قوله ثم الملاءة) بميم مضمومة فحدودا وقوله لفق بفاء بعد اللام أى ما كان لفقا واحدا وتسمى أيضا رلطة براء بعدها تحتية فطاء مهملة وقيل هما مارق نسجه حال كونه مزدهرا براى فدال مهملة أى بهيا جميلا وقوله من غير فاعل اخفاه وغير بغين معجمة أى مضى من الناس

﴿ضابط اسماء ولائم العرب﴾

(قوله فالخرس) بخاء معجمة مضمومة آخره سين مهملة وقوله للنفساء أى الطعام المعمول

ويعرف الاسم الاعجمى معربا
بنقل أتى أو بالخروج عن الوزن
كابريسم أو بدنه بنر كنر
جس أو دز فى آخر اللفظ اذ بنى
وان يحل اسم جا فوق ثلاثة
عن احرف ذلق وهى فى فرمل بن
كذاك اجتماع الجيم والرا بدونها
أو القاف أو طا سوى الصوت
فاستغن

﴿ضابط بيان ما اختصت به العرب
وغيرهم من الحروف﴾

الضاد معجمة والحا مهملة
كالعين والطا قد خصت بها العرب
وليس للفرس ذال معجم وكذا
ثا ولا الف للترك تنتسب

﴿ضابط أسماء ثياب العرب وورد
منها فى الحديث والشعر كثير﴾

للعرب أكسية أسماؤها اختلفت
حسب التباين فيها نوعا وصورا
فمن الصوف أو خز يعلم ذا
خميصة وادع مرطا مابه ائتزرا
ثم الكساء غليظا برجد ومطر
رف وتربيع هذا ظل معتبرا
وماغدا ذا سواد فاللفاع كذا الـ
ـتبيجة اعلم يجيء ضبطه أثرا
وان يكن فيه هدب فالخميلة مع
قطيفة وادع ما عن ذين قد قصرا
بشملة مشمل ايضا ومشملة
والبت بالطيلسان الخز قد شهرا
ثم الملاءة لفق واحد رتم
عى رلطة وهما مارق مزدهرا
فاحفظ فديتك هذا النظم تغد على
علم بتوضيح ما اخفاه من غبرا

﴿ضابط اسماء ولائم العرب﴾

لولائم العرب الكرام أنت لنا
اسما فى تعيينها مخصوصة
فالخرس للنفساء ثم عقيقة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

النفساء أي ولادتها لها وقيل لغير عادة وقيل الذي لها خرسة بالها والذي لولادتها بدونها وعليه جرى صاحب القاموس وقوله ثم عقيقة بمهملة فقافين بينهما تحتية ما يعق به عن المولود كما أشار اليه بقوله للأذن وقوله ثم اذا قرا أي ختم القرآن تعمل له وليمة قبل ذلك تسمى حذاقة بناء مهملة مفتوحة وتكسر ودال مهملة ثم قاف وما يكون لختانه فهو اعذار بمهملة فمعجمة قراء (قوله لخطيبة) بكسر الخاء وقوله الملالة بكسر الميم (قوله ووكيرة) أي بكاف وراء وقوله لبنائهم أي ما يعمل لتمام البناء وقوله ونقيعة بنون فقاف ثم عين مهملة وقوله وعقيرة بعين مهملة فقاف فراء وقوله وشندخ بشين معجمة فنون فدال مهملة فخاء معجمة وقوله لوجود مفقود أي تعمل لوجود ولد مفقود أو عبد آبق أو أي شئ يعز على صاحبه (قوله فأدبة) بهمزة بعد الميم فدال مهملة مضمومة (قوله فبا لجفلى) بجيم أي بعدها فاء محركا وقوله تنعت أي توصف وقوله أوخصت أي كانت مخصوصة بقوم وقوله النقرى أي فهي النقرى بنون فقاف فراء محركا وقوله القرى بكسر القاف (قوله فوضيعة) بضاد معجمة فمثناة تحتية

﴿ضابط أطعمة العرب المتخذة من الدقيق﴾

(قوله العصيدة) بمهملتين والحنيذة بحاء مهملة فنون فمعجمة ففتحتية فذال معجمة والحريقة بحاء مهملة فراء وبعد التحتية قاف وقوله باللبن أي هي الدقيق المعمول باللبن وقوله الحسيرة بمهملتين فتحتية بوزن كريمة وقوله برضف هي الحجارة المحماة وقوله فالغديرة بغين معجمة فدال مهملة وقوله للوهن أي بعمل لذي الوهن أي الضعف (قوله فاذا خلطت) أي أيها المخاطب الصانع لذلك وقوله فبا للويقة بلا مين فواو فتحتية فقاف وسمين أمر من التسمية مؤكد بالنون (قوله وشيب) بكسر الشين المعجمة أي خلط ماء نائب فاعل و بالدقيق متعلق بشيب وقوله خزيرة أي فهي خزيرة بخاء معجمة فراء فزاي وهو معنى قوله بالمعجمتين أي الخاء والزاي وقوله وبمهملات أي حريرة بحاء مهملة فراءين بينهما تحتية هي ما طبخ من الدقيق بسمن أو لبن وقوله لناقة بنون وبعد الالف قاف فهاء هو الذي خف من مرضه وهو متعلق باجعلن (قوله تلبينة) بفوقية فلام فموحدة فتحتية فنون وهو خبر مقدم وما كان حسوا مبتدأ مؤخر (قوله حسوا) بمهملتين أي رقيقا من دقيق بحيث يشرب وقوله ان يشهد بفتح الشين المعجمة أي عسل (قوله اما الغريقة) بغين معجمة وبعد التحتية قاف وقوله حلبة اما بالرفع خبر مبتدا محذوف أو بالنصب حال من ضمير تعمل ونون تطبخن للترنم وقوله الربيكة براء فموحدة فتحتية فكاف والخبيصة بخاء معجمة فموحدة فتحتية فضاد مهملة وهو مبتدأ وقوله لا بر أي لا معمولة بر أولا مخلوطة ببر بل تمر وسمن فقط

﴿ضابط اسماء أوانى الطعام عندهم﴾

(قوله الجفنة) بجيم مفتوحة ففاء ساكنة وجمعها جفان ومنه وجفان كالجواب أي الحياض الكبار وقيل الجفنة والقصعة واحدة

﴿ضابط تفاريق العصى واسماء أنواعها﴾

(قوله تفاريق العصى) بقاف بعد الفوقية أي نجازيها اذا جزئت اجزاء (قوله للتعليل) بالعين المهملة أي ليتعلل و يتسلى بها صاحبها وقوله مخصره بميم مكسورة فخاء معجمة فراء وقوله للشيخ متعلق بمتكاء بسكون الفوقية بوزن منسأة أي يتكأ عليها كما قال هي عصاي أتوكأ عليها وقوله ومحجن بميم مكسورة فخاء مهملة فجيم وقوله منسأه بسون بعد الميم ففسين مهملة قال تعالى تأكل منسأته وقوله ان طالت أي على ما ذكر (قوله فرزبة) بميم فراء فزاي فموحدة مخففة ومثقلة (قوله أولا) أي أولا تكن من حديد وقوله زج براي مضمومة فجيم أي سنان

للزين ثم اذا قرا الخذاقة
تقدومهم من غيبة وعقيرة
للزاترين وشندخ لوجود مه
فودرهما كان ثمن طعمة
من غير ما سبب فأدبة فان
عمت فبا لجفلى بجيم نعت
أوخصت النقرى وللضيف النقرى
واذا الموت هيئت فوضيعة

﴿ضابط أطعمة العرب المتخذة من الدقيق﴾

للعرب أطعمة قد اتخذوا لها
من ذا الدقيق وتظمها نظم حسن
وهي العصيدة والحنيذة دونها
في رقة ثم الحريقة باللبن
فاذا غلا فهي الحسيرة ثم ان
يحمى برضف فالغديرة للوهن
فاذا خلطت السمن مع لبن على
هذا الدقيق فبا للويقة سمين
الشحم ذيب وشيب ماء بالدقيق
في خزيرة بالمعجمين لمن فطن
وبمهملات ما طبخت من الدقيق
في سمن اولبن لناقة اجعلن
تلبينة ما كان حسوا من دقيق
في أو فخال ان يشهد يخاطن
اما الغريقة فهي للنفساء تع
مل حلبة معها حبوب تطبخن
والبر مع تمر وسمن ذي الربيـ
ـكة والخبيصة لا بر فاحفظن

﴿ضابط اسماء أوانى الطعام عندهم﴾

وأعظم القصاعيدعى الجفنه
وما كفى عشرة فقصعه
فجفنة خمسة ومثكاله
أقل فالصحيفة المجمه

﴿ضابط تفاريق العصى واسماء أنواعها﴾

ما كان في اليد للتعليل مخصره
فان تطل تعصى للشيخ متكاء
ومحجن ان يكن في رأسها عوج
فان تكن غير ذي عطف فمنساة
ثم الفريزية ان طالت وان حذفت

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقوله فعنزة بعين مهملة فنون فزاى ومنه حديث كان صلى الله عليه وسلم يصلى الى العنزة وقوله والنكين أى فى نونها خطأة أى خطأ حتى صحف بها الحديث فكان بعضهم اذا أراد الصلاة أتى بعنزى فاركزها أمامه وصلى وهى فى البيت مسكنة للضرورة وقوله وصعدة بمهملات أولاها مفتوحة والثنيت بمثلثة فوحدة محركا الناقل الضابط وقوله وان تضم بالبناء للفاعل ضميره للعصى والسنان بمهملة مفعوله ومحمدة مجلبة للحمد مورثة له

﴿ضابط مراتب انساب العرب﴾

(قوله فالشعب) بشين معجمة مفتوحة فعين مهملة فوحدة وهو القبيلة العظيمة التى أصل بتشعب منه ما بعده كما قال فالشعب مجمع الانتساب الخ وقوله فعمارة بعين مهملة مفتوحة فميم مخففة وقد تكسر عينه وهى أصغر من القبيلة أو هى الحى العظيم كما فى القاموس وقوله فالبطن بفاء فطاء معجمة محركة وسكنة وقوله ففصيلة بفاء فصاد مهملة وقوله التشعب أى التفرق أى ان القبيلة ما تفرق من الشعب وقوله ما تفرق ناشئا أى مبتدئا منها أى القبيلة وهذا أحد قولين ثانيهما انها الحى العظيم كما ذكر وقوله وكل فيه ذلك يثبت أى كل مما ذكر فيه اعتبار التشعب مما قبله فالبطن من العمارة والفخذ من البطن وهكذا

﴿ضابط اسماء الايام والشهور فى الجاهلية﴾

(قوله شبار) بشين معجمة مفتوحة فموحدة مخففة فراء فهو يوم السبت وقوله أول بحذف العاطف أى وأول فهو يوم الاحد كان اسمه فى الجاهلية أول وقوله أوهد أى فأوهد بهمزة فواو فهاء فدال مهملة ساكنة فيه للوزن فهو يوم الاثنين ووزنه أحمد وقوله والجبار بجيم فموحدة مخففة وبعد الالف راء كغراب ويكسر وهو يوم الثلاثاء وقوله ودبار بمهملة فموحدة آخره راء كغراب أيضا وكذا كان اسم يوم الاربعاء وهو غير منون فى النظم للوزن وقوله مؤنس بميم فهمزة فنون مكسورة فسين مهملة وهو يوم الخميس وقوله فعروبة بعين مهملة فراء فواو فدال مهملة فتاء تأنيث بوزن أرومة اسم يوم الجمعة (قوله مؤتمر) بهمزة بعد الميم ثم فوقية فميم فراء وهو اسم المحرم وقوله خوان بحذف العاطف وهو بخاء معجمة مفتوحة ونضم فواو مشددة فنون اسم صفر وناجر بنون وبعد الالف جيم فراء قال فى القاموس هو رجب أو صفر وكل شهر من شهور الصيف اه وهو غير منون للوزن وقوله وبصان بواو مفتوحة فموحدة ساكنة فصاد مهملة آخره نون شهر ربيع الاول وقوله حنين بعين مهملة فنونين بينهما تحتية بوزن كريم غير منون للضرورة اسم جمادى الاولى والاخرى وقوله ربى براء مضمومة فموحدة مشددة فألف فى القاموس ما نصه واسم جمادى الاولى ربى ورب والاخرى ربى وربة اه وقوله أصم بصاد مهملة ثم مشددة اسم رجب وعاذل بعين مهملة وبعد الالف ذال معجمة اسم شعبان وعلى ذلك التورية فى قول الشاعر

* ومادرى شعبان أنى برجب * أى ما شعر العاذل انى أصم عن عذله لا أسمعه وفى القاموس قول آخر ان العاذل اسم شوال وقوله ناتق بنون ثم فوقية ففاف اسم رمضان وبرك بموحدة فراء فكاف بوزن عمر القعدة وقوله كذاك ورنة براء ساكنة فنون فهاء اسم ذى الحجة وقوله وعل بواو فعين مهملة فلام فيل اسم شعبان فان كسرت عينه فاسم شوال انظر القاموس وشراحه

﴿ضابط أسماء ليالى الشهر على ما تعورف عندهم من تسمية كل ثلاث ليال منها باسم خاص باعتبار حالة القمر فيها﴾

تحريك للنون والنكين مخطأة
وصعدة ان تكن من طولها انبنت
على استواء على ما قاله الثبت
فان تضم مع الطول السنان فذى
هى القناة تخذها فهى محمدة
﴿ضابط مراتب انساب العرب﴾
للعرب انساب مراتبها أتت
ستا نخذها انها الجليلة
فالشعب ثم قبيلة فعمارة
فالبطن فالفخذ اعلن ففصيلة
فالشعب مجمع الانتساب ومابدا
فيه التشعب بعد فهو قبيلة
وكذا العمارة ما تفرق ناشئا
منها وكل فيه ذلك يثبت
﴿ضابط اسماء الايام والشهور فى الجاهلية﴾
اسماء الايام عند الجاهلية ها
كها مرتبة بالسبت قد بديت
شبار أول أوهد والجبار دبا
رمؤنس فعروبة وقد كملت
اما الشهور لديهم فهى مؤتمر
خوان ناجر وبصان حنين ثبت
ربى أصم فعاذل ناتق برك
كذاك ورنة وعل هكذا وردت
﴿ضابط أسماء ليالى الشهر على ما تعورف عندهم من تسمية كل ثلاث ليال منها باسم خاص باعتبار حالة القمر فيها﴾

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(قوله الغرر) بغين معجمة فراءين وقوله الاولى أى الثلاث ليال الاولى لان غرة كل شئ أوله وقوله وما بعده غرر أى الثلاث الثانية تسمى غررا باسم الهلال فيها وقوله فتسع بفوقية فمهملتين يوزن عمر كالذين بعده وقوله أو بهر بموحدة وأولتسويع الخلاق وقوله ثم زهر أى الثلاث التى بعد هذه تسمى زهرا لزاى آخره راء وما بعدها تسمى بالبيض ثم الدرع بمهملات يوزن عمر أيضا وكذا الظلم وقوله حنادس بمهملات ودؤاد كذلك مع مد الهمزة وقوله محق بمهملة فقاف اسم الثلاث الاواخر لاغماق القمر فيها (قوله فنفل) بنون ففاء فلام يوزن زفر وتسميتها بذلك عند بعض العرب ويسميها بعضهم بالغرر كما فى النظم الاول

﴿ضابط أسماء أوقات الليل﴾

(قوله الهزيع) بالزاى أى بعدها هاء مختوما بعين مهملة يوزن كريم فهو اسم للخمس الاول وقوله نقدرة مجما أى بنون فقاف مضمومة ثم دال مهملة فراء فتاء تأنيث وهو الخمس الثانى وقوله يعفور بتحتية فعين مهملة ففاء فواو فراء وهو الخمس الثالث وقوله جهمة مفتوحا أى حال كونه مفتوح الجيم بعدها هاء ساكنة ثم ميم وفى جيمه الضم أيضا وهو الخمس الرابع وقوله فدفدة بسين مهملة فدال كذلك ساكنة ففاء وقوله السابقة أى كالكامه السابقة عليه وهى الجهمة فافادان فيها اللغتين وجمعها جهم والسدفة سدف

﴿ضابط مراتب الخيل فى سباقها وأسمائها فيه﴾

(قوله بالمجلى) بالجيم أى بعد الميم ويدعى أى يسمى بالمجلى بصيغة اسم الفاعل وقوله اثره أى فى اثره المصلى أى ان الذى يكون وراءه يسمى بالمصلى بصيغة اسم الفاعل أيضا وكذا المسلى بالسين المهملة فهو الآتى بعد المصلى وقوله تال بالفوقية وهو اللاحق للمسلى وقوله ثم مرتاح بميم مضمومة فراء ففوقية وبعد الالف حاء مهملة فهو اسم الآتى بعد التالى وقوله فعاطف بعين ثم طاء مهملتين ففاء اسم اللاحق للمرتاح وقوله نخطى بخاء معجمة وطاء مهملة مشددة وبمرصفة له وهو الآتى بعد العاطف والمؤمل من الامل هو الآتى بعد الخطى واللطيم بالطاء المهملة بوزن كريم هو الآتى فى اثره وقوله والآخر السكيت بسين مهملة مكسورة فكاف مشددة كذلك فتحتية ففوقية فهو آخر خيل السباق

﴿ضابط مؤنسات السلاح﴾

(قوله مؤنسات) بواو بعد الميم ساكنة فنون فسين مهملة من الانس وقد أشار لتسميتها بذلك بقوله فى آخر الضابط وأنس أى تؤنس حاملها وضبطها معروف كمعانيها

﴿ضابط مراتب الحب على ما فى فقه اللغة﴾

(قوله فعلاقة) بعين مهملة مفتوحة وقوله اذا لازم ضميره للهوى والقلب مفعول لازم والذى علق صفة القلب وقوله تقوى فعل ماض من التقوية وضميره للهوى وقوله كلف بالتحريك وقوله فان يزد أى عن هذه الدرجة وقوله التقلقا بقافين بينهما لام وقوله فلوعة بعين مهملة وقوله ثم هذى أى اللوعة لاعج بعين مهملة فجيم وحرق بمهملتين فقاف بوزن عمر أى تسمى هذه اللوعة بكل من هذين الاسمين ان وجدت لذة الخ وقوله اشغاف بمعجمتين أى غلاف القلب كناية عن تمكنه منه وقوله الجوى بجيم فواو بوزن الهوى وقوله مذطرقا أى حصل وقوله ومذهب العقل اسم فاعل من الاذهاب وقوله تدليه بدال مهملة آخره هاء أى يسمى بذلك وقوله وأعظمها أى أعظم هذه المراتب الهيام بضم الهاء وقوله فهو المذهب الرمقا أى القاتل لصاحبه وهو آخر المراتب

﴿ضابط معانى الخال المشترك هو بينها﴾

اذا كنت يا ابن الخال مغرى ومغرما * بذى الخال فاستحضر معانى للخال
فبرق وكبر واللوا وشامة * وناعم ثوب موضع قد غدا خالى وسنرة ميت موضع ومخيلة * ومحسن أيضا للتصرف فى المال
وظن وعزب من رجال توهم * ومن مات من أمر الهوى فارغ البال ملازم شئ والبرى بتهمة * وسمح لجامسى البال والحال
وضخم جبال أو جمال وأكمة * خلافة أيضا ثم اسود أجمال سحاب يخال القطر منه ومعجب * وبرد جبان والشهير من الابل
وصاحب شئ ثم نبت بنجدهم * فان تحفظنها فزت بالمنزل العالى

﴿ضابط معانى العين﴾

معانى العين تبلغ أربعينا
وبضعا تزدهى فى ذا النظام
فباصرة اصابتها وضمر
بها مع حسها حرف الكلام
وقبلتنا وأصل الدار شخص
وحاضر كل شئ مع غمام
بدا من نحو قبلتنا عراق
كذا بلد عمانى وشامى
بنو بلد كذلك ثم مال
وتالده كذا تلد ذام
وجرى الماء منبعه مصب
له مطر تتابع بانسجام
وسيد الربا وكبير قوم
ومنظر أى شخص من أنام
وذات الشئ أيضا مع خيار
له وكذا الريئة من يحامى
شعاع الشمس وهى مسيل ميزا
ن ايضا والشقيق من الانام
ودينار كذا ذهب ونصف
لدانق سبعة منه كرام
كذلك طائر وجماعة نقد
ورفل كبة وذو وسقام
كذا انظر وحابس أى شئ
وموقع بندق عند الترامى
محل فى عذيل قبلة للـ
ـعراق فصل لنا حسن الختام

﴿ضابط معانى القول﴾

وورد منها كثير فى الحديث الشريف

﴿ضابط معانى القول وورد منها كثير فى الحديث الشريف﴾

(قوله أو بالثوب الخ) أى فيقال قال بثوبه أى رفعه (قوله وفى الحديث) أى ويقال قال فى الحديث أى الكلام اذا ضم معه عليه بان قيل قال على فلان أى افترى كذبا عليه ويقال قال عنه أى أخبر وقال له أى خاطبه وهو ماذكره بعد (قوله عمن قد روى) متعلق بجاء فى أول البيت

﴿بيت فى زمزم﴾

(قوله زمزم اثنان) هذا منقول عن السخاوى فى تاريخه التحفة اللطيفة فى تاريخ المدينة الشريفة وقال ماؤها ينقل ويتبرك به اه وهو معنى قولنا وفيه البركة

﴿ضابط اختلاف معنى الحبة باختلاف حركته﴾

(قوله لقوت) أى للحب الذى يقتات به وقوله ثم الباب أى للحبة التى هى مضاف للذ لباب أى القلوب كما يقال حبة قلبى فهى بالفتح لا غير بخلاف حبة مايقتات وفى الصحاح الحبة بالكسر بزور الحمرا، مما ليس بقوت وفى الحديث فينبتون كما تنبت الحبة فى حميل السيل والجمع حبب كعنب اه وقال بعض أهل الغريب الحبة بالكسر اسم للحبوب كلها لا واحد لها من لفظها أو

القال والقيل مع قول بضم أتى * والقول كل بمعنى ثم قد سمعا لجلة من معان كالمحبة مع
حديث نفس واخبار بما وقعا والاجتهاد وحكم والخطاب كذا * ذكر وحمل واطلاق كما جعا افعال الاعضاء جمعا مثل قال برأ
سه أشار وبالرجلين منه سعى وقال بالمال يعنى صبه وبكفه تناول أو بالثوب أى رفعا وفى الحديث ومعناه افترى كذبا
كذا التخاطب أو اخبار من سمعا ورجاء للموت والاقبال ثم تهيؤ للافعال عمن قد روى ووعى والكل فيه حقيقة وقيل مجا
زا فاحفظنه وقال الله تعالى ﴿بيت فى زمزم﴾ زمزم اثنان فماؤها * وما يتبرك فيها البركه ﴿ضابط اختلاف معنى الحبة
باختلاف حركته﴾ الحبة الحب يقوت أو الشعير وافى تقوت ثم الباب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿ضابط معنى اللدغ بالمهملة آخره وبالمعجمة آخره وباعجام الذال واهمال الآخر واللسع﴾

اللدغ بالمهمل ثم المعجم * يكون عندهم لبعض بالقم
وان بمعجم يليه مهمل * فهو لذى حرارة يستعمل واللسع ما يكون بالانياب * هذا هو الجارى على الصواب

﴿ضابط الخلاف فى معنى الرعب﴾

الرعب خوف مطلقا وقيل ما * يملأ صدرا ثم جاء لازما ومتعديا وجا مجردا
ثم مزيدا نحو أرعبت العدى وهكذا رعبت زيدا كمنع * ورعب الشخص مطاوع وقع ورعب مجهولا كذلك أتى
والكل فى شرح الفصيح ثبتا (٢٣٤) ﴿بيت فى الفرق بين الظن والحسبان﴾ الظن مستحضر فيه النقيضان

خلاف ما يكون فى الحسبان

﴿بيت فى الفرق بين الخبر بالضم والخبرة بالكسر﴾

الخبر بالضم هو العلم بما
خفى والخبرة كالعلم أعم

﴿ضابط الفرق بين الآخر بالفتح ممدودا وبالكسر مقصورا وممدودا وبه يعرف ضبط ما ورد منه فى الحديث﴾

الفرق بين آخر بالكسر
وآخر بالفتح ثم آخر
بالكسر والقصر يان الاولا
أحد شيئين يوزن أفعلا
تأنيثه أخرى وجمعها أخر
ويمنع الصرف لوصف معتبر
وآخر بالكسر معناه الشقى
أو الذى للفتح ليس يتقى
وجاء فى الحديث منه المثل
آخر كسب المرء يعنى أرذله
رواه كل ضابط بالقصر
ومن روى بالمد ليس يدرى

﴿بيت فى الفرق بين العديم والمعدوم﴾

عديم مال هو المعدوم عندهم
أما العديم فمن للعقل قد عدما

﴿ضابط معانى الفرح الواردة فى القرآن الشريف﴾

لقد أتى الفرح فى القرآن
الى ثلاثة من المعانى
فبطر كلا يحب الفرحين * رضا كما فى كل حزب بما لديهم فرحون فاعلما (ضابط
﴿ضابط الفرق بين السرور والحبور﴾ والذة القلب لتفع يخطر * من دون ان يظهر منه أثر هو السرور فاذا ما ظهرا
أثره فهو حبور فدمرى ويا يكون بطرا وأشرا * تفرح هو لهذا حظرا ﴿ضابط الفرق بين السج والعوم﴾
السج يجرى على ما يسوق ذو شعور * ان تسموا العوم فيه الانغماس حصل وقيل الاول من ليس يعقل والثا

هى بزور الصحراء كلها أو نبت بعينه أو واحدها حاجة بالفتح وفى تنقيح الزركشى الحبة بالكسر بزور الصحراء كلها مما ليس يقوت وبالفتح لما يقتات كحبة الحنطة وهذا أحسن الاقوال

﴿ضابط معنى اللدغ بالمهملة آخره وباعجام الذال واهمال الآخر واللسع﴾

(قوله لذى حرارة) أى كالنار وهو جار ومجرور متعلق بيستعمل

﴿بيت فى الفرق بين الظن والحسبان﴾

(قوله الظن) قال الراغب الظن ان يحضر النقيضين بباله ويغلب أحدهما على الآخر والحسبان أن يحكم باحدهما من غير ان يستحضر الآخر بباله اه وقيل هما مترادفان وعليه صاحب القاموس

﴿ضابط الفرق بين الآخر بالفتح ممدودا وبالكسر مقصورا وممدودا وبه يعرف ضبط ما ورد منه فى الحديث﴾

(قوله ومن روى) أى بالمد هو ابن سيده فى المحكم وردوه واطبقوا على القصر قاله ابن الطيب فى حواشى القاموس (قوله عديم مال) هو المعدوم فى تهذيب الازهرى عن ابن الاعرابى يقال رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال ابن الطيب ولعله قصد فى الفصيح وفى الحديث انك لتصل الرحم وتكسب المعدوم ﴿ضابط الفرق بين السرور والحبور﴾

(قوله فهو حبور) بضم الحاء المهملة من الحبر بالفتح وهو أثر النعمة والحسن والبهاء فى الحديث يخرج رجل من أهل النار قد ذهب حبره وسبره أى لونه وهيئته يقال فلان حسن الحبر والسبر اذا كان حسنا جميل الهيئة وجمعه حبور كما فى القاموس قال فى التاج أى جمع الحبر بمعنى الاثر والنعمة والمجد وشارحه وان لم يضبطاه بالضم لكن القواعد تقتضى بانه بالضم كضرب وضروب ونفس ونفوس وحرف وحروف ثم قال فى التاج أيضا والحبر بالفتح السرور كالحبور وزنا ومعنى اه والظاهر ان المرادان الحبور كالسرور وزنا ومعنى فهو بضم الحاء وليس المرادان الحبر والحبور بالفتح هو السرور كما يقضى به التأمل وكذلك ضبطه البيهقى فى تاج المصادر بالقلم فضموه وما أقول هو ما سمعناه من أفواه مشايخنا والفتح لا تساعده القواعد الصرفية اذ لا يخرج حينئذ الا على كونه مصدرا مع ان المصادر الآتية على فعول بالفتح محصورة فى ألفاظ تقدم نظمها ليس هذا منها كما تقدم وقال ابن الاثير الحبرة بالفتح النعمة وسعة العيش وكذلك الحبور اه (قوله حظرا) بهملة فظاء مثالثة أى منع منه كما فى قوله تعالى ان الله لا يحب الفرحين وذلك لما فيه من البطر

﴿ضابط الفرق بين السج والعوم﴾

(قوله السج جرى الخ) هذا ما جرى عليه صاحب الكشاف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿ضابط الفرق بين العام والسنة﴾

(قوله العام فيه الشتا الخ) أى ان العام ما يكون قد اجتمع فيه الشتاء والصيف متواليين والسنة من يوم الى مثله يدخل فيه نصف الشتاء ونصف الصيف فالعام أخص من السنة فكل عام سنة ولا عكس ذكره فى المصباح فانظره وقوله وقيل فى العام الخ أى ان العام ما كان ذا خصب أى سعة والسنة ما كانت ذا جدب وقحط ومنه اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف وفى القرآن ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس (قوله عن ثبت) بالمثلثة وتحريك الباء الموحدة كما أوضحناه فى حاشية مقدمة القسطلانى

﴿ضابط الفرق بين الجثة والقامة والبدن﴾

(قوله سوى الاليات) جمع أليسة أى الجزأى سموا ما سوى المنكب والجذيذا وقوله وقيل الكل أى كل البدن الا الهامة

﴿ضابط الفرق بين الصمت والسكوت﴾

(قوله الصمت الخ) قال الراغب الصمت أبلغ من السكوت لانه قد يستعمل فيما لا قوة له على النطق ولذا قيل لما لا نطق له الصامت والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله

﴿ضابط الفرق بين الجمالة والصباحة والحلاوة والملاحة الخ﴾

قوله الفرق الخ) ذكر ذلك الفرق أبو منصور الثعالبى (قوله ثم ظرافة فى الالسن) هذا خلاف التحقيق مما فصلناه فى غير هذا الموضع ومنه حاشية المغنى مما حاصله عن الراغب ان الظرافة اسم لحالة تجمع عامة الفضائل النفسية والبدنية والخارجية تشبيها بالظرف الذى هو الوعاء ولذا قيل لمن حصل له علم وشجاعة ظريف ولمن حسن لباسه ورياشه ظريف

﴿ضابط معانى القرن والخلاف فيه﴾

(قوله من الامم) أى العربية (قوله وما صرح بالعشرة) أى بعد المائة وقبل العشرين

﴿ضابط النوم والنعاس وما تبعه﴾

(قوله النعاس) قال الابى النعاس هواء ينزل من أعلى الدماغ فيضعف معه الحس

﴿ضابط أسماء المطر وما تبعه﴾

(قوله سمى) بمهملة فميم كهدى (قوله ديمة) بالدال المهملة المكسورة فالتحتية الساكنة بعدها ميم فتاء تأنيث وقوله وكف بكاف ساكنة ففاء وقوله صيب بصاد مهملة فتحتية مكسورة مشددة أو كصيب من السماء فيه ظلمات الخ (وقوله ودق) بالدال المهملة الساكنة فالقاف وقوله حيا بالمهملة فالمثناة (قوله وصوب) بصاد مهملة مفتوحة وبعد الواو موحدة وهو معطوف على ما قبله (قوله ثلة) بمثناة فلام مفتوحة (قوله رباب) براء مفتوحة فموحدتين بينهما ألف وهو مغرول التنوين للضرورة

وهكذا الى ثمانين ولم * يقل بتسعين فتى من الامم ومائة ومع عشرين وما * صرح بالعشرة قبل العلما

﴿ضابط النوم والنعاس وما تبعه﴾ النوم أوله نعاس بعده * وسن فترتيق كذلك فالكرى غمض فتغفين فاغفاء فقم * ونوم عرار ثم تهجاع سرى

﴿ضابط أسماء المطر وما تبعه﴾ هذى سمى مطر فعيث ديمة * وكف وهطل صيب ودق حيا عهر رباب احفظه ترق معالما

العام فيه الشتا والصيف قد جمعا * معا وليس بشرط ذا فى السنة

﴿ضابط الفرق بين الجثة والقامة والبدن﴾

الجسم فى حال القعود جثة * يدعى وفى حال القيام بقامة ودعوا سوى الاليات بعد منا كب * بدنا وقيل الكل غير الهامة

﴿ضابط الفرق بين النعت والوصف﴾

واستظهر الثانى بأن الدلا * لة بالنعت بل بوصف فيما نقلا النعت والوصف ذو ترادف * أو متغايران قولان اعرف

وذا لان النعت ليس يذكر * الا بما يبدو به تغير أو انه يخص عضوا فى الجسد أو بقبيح والترادف أسد

﴿ضابط الفرق بين الصمت والسكوت﴾

الصمت ترك الكلام مطلقا اما السكوت فتركه مع قدرة

﴿ضابط الفرق بين الجمالة والصباحة والحلاوة والملاحة ثم الرشاقة والظرافة واللباقة بوجه غزلى﴾

كل الملاحة قد غدت مجموعة فيمن غدا متملكا قلبى الضنى فصباحة فى الوجه ثم جمالة فى الانف ثم حلاوة فى الاعين وملاحة فى الفم ثم رشاقة فى القد ثم ظرافة فى الالسن ووضاءة فى جلدة ولباقة فى الطبع منه كيف عنه أتنى

﴿ضابط الفرق بين الفطنة والذكاء﴾

الفطنة الفهم وادراك ما يقبه غيرك البلد معلما فان يكن بسرعة وشدة فهو الذكاء كوخ البارقة وضده بلادة وضدها قبل غباوة تجز النذما

﴿ضابط معانى القرن والخلاف فيه﴾

القرن أهل زمن معين وهو أيضا اسم هذا الزمن واختلفوا فى قدره سنينا فقيل عشر وكذا عشرونا

﴿ضابط مايطلق عليه اسم البقرة والجمل والبعير﴾ الذكر البقر يقال له * كالبعير للابل الانثى الابعرة وجمل والثور خص بالذكر *
والبكر والجمل كذلك في الصغر ﴿ضابط الفرق بين الغص والشرق والحرض﴾ يقال غص بالطعام وشرق
من الشراب حرض من ريق سبق كذا شجي بالعظم ثم استعملا * كل مكان آخرا تأولا ﴿ضابط ماجاء في معنى الوعد والوعيد﴾
الوعد جاء للشر والوعيد أتى * للخير والعكس في كلتيهما علما ﴿ضابط معنى قولهم يضرب اخماسا في اسداس﴾
ويضرب الاخماس في الاسداس * جهاته الست مع الحواس كناية عن اجتماع الفكر * لنظر فيما يريد يجري ﴿ضابط الفرق
بين الفرصة بالضم والفريصة﴾ ان الفريصة لحمة في الجنب * ترجف عند فزع الخطب والفرصة النوبة فيما يرغب
وضم فائم الدهيم واجب ﴿ضابط الخلاف في معنى الرهط﴾ الرهط من واحدا وثلاثة * أو سبعة مبدؤه لعشرة ﴿ضابط الفرق
بين الزامر والزمار﴾ يقال في وصف الذي يومازمر * زمار لا زامر ان كان ذكر فان تكن أنثى فقل زامرة * ولا يقال عندهم زمارة
﴿ضابط جرات العرب﴾ جراتهم خمس قبائل صاروا (٣٣٦) * أعدالهم من دون عوت أو فجر فبنو غير مع بني عبس بنو

يربوع ضبة حارث ذات الفخر
﴿ضابط في المحجر لفظا ومعنى﴾
وهو عهملة فجيم كمجلس ومنبر اسم
لمعان منها مادار بالعين من كل جانب
ومنها الحديقة ومنها العمامة وقد
أشرت الى هذه المعاني بوجه غزلي
فقلت
وخريدة ماست بارشق قامة
هيفاء ثم رنت باشرق محجر
فكانما بدر تظاهر في الدجى
وكانما غصن زها في محجر
أملت منها قبلة تروى الصدى
قالت نعم لو لم تكن ذا محجر
أي ذا عمامة وذلك لما حدث في
مصرنا الآن من استقال نسائها
قاطبة العمائم وأربابها مطلقا حتى
اذا خطبت احداهن سألت عن
الخاطب أمن أرباب العمائم أو
الطرابيش المزاحقة فاذا قيل لها
من أرباب العمائم قالت نعوذ بالله
من الخبث والخبائث وبما ينتظم
في هذا السلك قولي في الاشارة لمعنى الحادور وهو مهملات القرط والهلال وذات حسن اذا لاحت محاجرها *﴿ضوابط
* ظللت لها أعين العشاق مرتقبه يهتز في اذنها الحادور مضطربا * فتنظر الناس في الحادور مضطربه هذا وألغز الشيخ عبد
الباسط البلقيني في الحرض الحاء المهملة بمعنى الصقر يعني الطائر المعروف بقوله يا عالما فضله * قد شاع أرضا وسما
ماذا تقول في امرئ * يقتل حرا محرما عمدا بلا جرم ولا * يغرم فيه درهما فاجبت عنه بقولي
الغرث يا مولاي في * صقر الى الحرم انتمى لازلت تحظى معا * رفيما صاب قدهمى
﴿ضابط بيان ماهو مسمى بالحسن والقبيح من أعضاء الانسان﴾ ذكرت ذلك موزعا فقلت
اذا قبيح منك لم تك عالما * ولا حسن كيف ادعاؤك للعلم حاطرفا عظم من الزند فالذي * يلي مرفقا هذا القبيح بلا وهم
وما كان من أعلى اليدي مسكب الندا * هو الحسن احفظه تكن من أولي الفهم ﴿ضابط الجهد والجهد ومعناهما﴾
الجهد للطاقة والقوى ضم * والفتح للمشقة فخذ العلم

﴿ضابط مايطلق عليه اسم البقرة والجمل والبعير﴾
(قوله كالبعير الخ) في المصباح البعير يقع على الذكر والانثى مثل الانسان والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر والناقة بمنزلة المرأة بالانثى والبكر والبكرة مثل الفتى والفتاة اه وفي القاموس البقرة للمذكر والمؤنث اه قوله والبكر بفتح الموحدة قال في الصحاح حكى عن بعض العرب صرعتني بعيري وشربت من لبن بعيري أي ناقتي
﴿ضابط الفرق بين الغص والشرق والحرض﴾
(قوله غص بالطعام) بمعجمة فمهملة وقوله وشرق بشين معجمة فراء فقاف وقوله حرض بمهملتين فمعجمة على تقدير العاطف وقوله سبق صفة لريق وشجي بشين معجمة فجيم (قوله تأولا) اى بتأول أي على نوع من التجوز
﴿ضابط ماجاء في معنى الوعد والوعيد﴾
(قوله الوعد جاء للشر) أي كقوله تعالى ومايعدهم الشيطان الا غرورا الشيطان يعدكم الفقر الخ (قوله والعكس في كلتيهما) هو الاكثر (قوله علما) أي فهما من أسماء الاضداد
﴿ضابط معنى قولهم يضرب اخماسا في اسداس﴾
(قوله ويضرب الخ أي ان معنى قولهم فلان يضرب اخماسا في اسداس جهاته الخ
﴿ضابط الفرق بين الزامر والزمار﴾
(قوله ولا يقال عندهم زمارة) قد يرد عليه حديث نهى صلى الله عليه وسلم عن كسب الزمارة وأجيب بأن أبا عبيدة قال انها في الحديث الزانية وكذا قال في النهاية وادعى بعضهم انه تحريف ورمارة من الرمز بتقديم الراء لان شأن البغايا الرمز وليس بصحيح
﴿ضابط جرات العرب﴾
(قوله الفجر) بالتحريك لغة في المسكن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿ضوابط فن الرسم﴾

﴿ضابط مايرسم بالواو من الاسماء والافعال المقصورة ومايرسم منها بالياء﴾

(قوله على ثلاث) أى نحو اشترى واستعصى واستقصى لقولك فيها اشتريت واستعصيت واستقصيت (قوله بياء) أى كيعيا واستحيا (قوله فبالالف ارسم) أى لئلا يوالى بين ياءين

﴿ضابط عارض السكون وحكمه﴾

(قوله كعالمين) أى عند الوقف عليها وهذا مثال لما بعد المد وقوله والارض وصد مثال لما تحت الا

﴿ضابط المد اللازم الكلمى المثقل والحرفى كذلك﴾

(قوله يكمل) أى يكمل مده ست حركات

﴿ضابط المتصل والمنفصل والغنة والطبيعى﴾

(قوله عن سبب) أى مالم يكن له سبب كهمز أو مد (قوله هذا) أى مقدار ماذكر

﴿ألقاب المدود جميعها وأحكامها﴾

(قوله فلازم فى حروف الهجاء الخ) أى الساكنة الوسط سمى بذلك للزومه عند كل القراء ويسمى مد الهجاء لوقوعه فى حروف التهجى (قوله والعدل) بكسر العين المهملة بمعنى المثل قال فى الاتقان وهو المد الزائد على المد الاصلى اى الطبيعى وقال فى موضع آخر هو الواقع فى كل حرف مشدد وقبله حرف مد ولين نحو الضالين ودابة سمى بذلك لانه يعادل الحركة ويعادلها فى الجزء بين الساكنين وهو المسمى مدا كليا مثقلا وعدد امشبعا ستا لكل القراء على المعتمد وقيل أربعا (قوله والجزء) بفتح الحاء المهملة وبالزاى هو ماوقع فى همزتين من كلمة وقع بينهما ألف سواء كانتا مفتوحتين نحو أأنذرتهم أو لا نحو أأنا أو نزل وهذا عند من يمد بين الهمزتين كقالون اما من لم يمد فليبدل الثانية الفا كالازرق فلا يأتى فيه هذا المد سمى جزءا لانه دخل بين الهمزتين حاجزا بينهما لاستثقالهما وقدره ألف تامة بالاجماع وقوله وقيل بالعكس فى هذين أى العدل والجزء قائله ابن القاصح فجعل مد العدل فى أأنذرتهم ومد الجزء فى نحو دابة

﴿ضابط مايجوز من الاوجه عند ابتداء السورة وبين السورتين من وصل البسملة بالاستعاذة والسورة وقطعها واذا ابتدأت سوى براءة سورة فتعوذ وبسمل ثم اقرأ وصل الجميع أو اقرأ كلا أو اه طع ثم صل أوصلهما ثم اقطعن وكذا بين السورتين سوى الاخير لوجهم تتميم للاولى فاحرصن

﴿ضابط عارض السكون وحكمه﴾

وعارض السكون اما بعد مد أولا كعالمين والارض وصد وكل اما ان يرى ذا جر أو رفع او نصب بغير تنكر فالاول امده ووسط واقصرا مع السكون مطلقا بالاعرا وزد عليها الروم فى قصر لما جررت كالرحيم تعد محكما وفى الذى يرفع سبع فعلى قصر سكون روم اشمام جلا ثم على توسط ومد (٣) سكون اشمام كذلك ورد

﴿ضابط المد اللازم الكلمى المثقل والحرفى كذلك﴾

﴿ضابط المتصل والمنفصل والغنة والطبيعى﴾

﴿ألقاب المدود جميعها وأحكامها﴾

والفرق في نحو أأنذرتهم عند الاستفهام فرقا من الاخبار قد خلا والروم في نحوها أنتم به قصدوا * عمزا ورامزه بالسهل ان سهلا
والفصل هذا الذي يدعى بمنفصل * كأبي حيث في لفظين قد جعلا والوصل هذا الذي يدعى بمتصل * كإنا أعطيناك أولئك الفضلا
والعارض اللذ بلفظ جاء آخره * محركا بين لين كالمآب علا (٣٣٨) ومد تعظيمهم في التي جاء كلا * الله الا عند القاصرين حلا

فاحفظ وصل على الهادي البشير وقل
رب ارحم الناظم المسكين مبتهلا

﴿ضابط مانزل من سور القرآن بمكة اتفاقا ومانزل بالمدينة كذلك وما اختلف فيه﴾

عشرون من سور القرآن قد نزلت
في طيبة باتفاق ممن اعتبرا
فالاربع الاول الانفال توبتهم
والحج والنور والاحزاب من كفرا
فتح كذا حجرات والحديد وحث
ر ثم قد وامتحان والنفاق سرى
وجمعة والطلاق التصر واختلفوا
في الرعد يس والرحمن منتشرا
تغابن وحوار بين لم يكن الـ
ـتطفيف زلزلت الاخلاص قد أثرا
والعوذتان وقد تم قد نزل الـ
ـباقي بمكة قطعا فاقتف الاثرا

﴿ضابط الناسخ والمنسوخ من الآيات﴾

الحمد لله رب والصلاة مع الـ
ـسلام للمصطفى والمقتفي الاثرا
وهاك نظما لمنسوخ وناسخه
من القران يفوق الدر منتثرا
منسوخ آياته عشرون حررها الـ
ـشيخ السيوطي لما أمعن النظرا
آي الوصية للقربى ومطلقها
بالارث أو بحديث صح مشتهرا
نشيبه آية صوم جا أحل لكم
من بعده ناسخا للذبه حظرا
شهر حرام قتال فيه ينسخه اذ
ـلوهم حيثما كانوا كما أثرا
كذا التوجه حيث المرء كان بما
في ول وجهك شطر البيت مقتصرا
متاع حول بما في آي اربعة

وحق تقواه منسوخ بآية ما * استطعتم فيه قد صحوا الخبرا وقوله
من الشهور له نسخ كما اشتهرا * ومع نسخ لا تخفوا بما سكم * لا يكلف في ختم بها ذكرا
بها التي عقدت نسخا بلا العدد * ثم ترا حي الشريف قد سرا

والذى يأتين فحشا قوله او اعرض عنهم بوأن احكم قدا حتظرا او آخران عدت منسوخة بدوى
عدل وعشرون منكم ممن اصطبرا مابعدها ناسخ والنفر فى وثقا * لاينسخ الزانى الامن زنت بوا
نكحوا الايامى اذا ناجيتم خفرا بآيه بعده ولا تحل لك النـ * ـسا بانا حللنا منك من أجرا ودفع مهر نساء حين قد ذهبت
أزواجهن بمافى الغنم قد ذكرا وصدر من مل نسخ بآخرها * وانسخه بالصلوات الخمس معتبرا (٣٣٩) وماعدا ذا من المعدود فيه على

أقوالهم ليس منه عند من بصرا
بل منسأ هو أو مخصوص او خبر
والنسخ عندهم لايدخل الخبرا

﴿ضابط﴾

وذو القرنين فى كهف بمانى
على ماصح والثانى بنانى

﴿بيان مدفن سيدنا هود وسيدنا صالح﴾

وفى حضرموت قبر هود وصالح
وكان بها القصر المشيد كما أثر
ومن حولها الاحقاف وهى الرمال شر
ق عدن واهلوها ذو وشدة وور
لذا قيل مستثنون من قول ربنا
وان منكم الا واردها فوز من صبر

﴿ضابط مشتركات القرآن﴾

حمدا لمن انزل القرآن فيه هدى
للمتقين وذكرى للذى ادكرا
ثم الصلاة على الهادى وشيعته
مالاح نجم ومابدر بدا وسرى
وبعد فاصغ الى نظم لمشترك
من القران كزهر الروض مزدهرا
كل الذى فى كتاب الله من أسف
فالحزن الا الذى فى زخرف أثرا
فان معناه فيها القضيا وكذا
ما كان من نبا فيه أتى خبرا
الا فعصبت الانبياء يومئذ
فبالادلة والآيات قد فسرا
وبالندامة فسر حسرة أبدا
لا حسرة فى قلوب حزنها ظهرا
وكل مافيه من بخس فذاك بنة

وقوله والذى الخ هو نائب فاعل دسر يعنى ان قوله والذى يأتين الفاحشة من نسائكم منسوخ بقوله تعالى الزانية والزانى الخ (قوله أو اعرض الخ) اشارة لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وقوله بوأن احكم أى منسوخة بقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله (قوله والذى عقدت) اشارة لقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم منسوخة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض والذى يقوم مقام الذين كما لايخفى (قوله قد احتظرا) أى منع منه كناية عن النسخ (قوله أو آخران الخ) أى ان آية قوله تعالى أو آخران من غيركم نسخت بقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقوله وعشرون الخ أى وقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون منسوخ بقوله بعدها الآن خفف الله عنكم الخ وقوله والنفر بنون وفاء وقوله فى وثقا لا أى المذكور فى قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا والمراد مادل عليه قوله وثقالا فقط نسخه ظهر من آيات من عذر كقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ونحوه (قوله لاينكح الزانى الخ) أى قوله تعالى الزانى لاينكح الا زانية الآية منسوخ بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الخ وقوله اذا ناجيتم الخ أى آية اذا ناجيتم الرسول فقدموا الخ خفر بمعجمة ففاء أى نقض ونسخ بقوله فان لم تفعلوا وتاب الله عليكم الخ (قوله ولا تحل لك النساء الخ) أى قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد منسوخ بقوله يا أيها النبى انا احللنا لك أزواجك اللاتى آتيت اجورهن الآية فقوله حللنا منك أى لك وقوله من أجرا بالبناء للمجهول أى من أجرته أى جعلت له اجرا أى مهرا (قوله ودفع مهر نساء الخ) اشارة لقوله وآتوا الذين ذهبت أزواجهم الآية منسوخ بما ذكر فى الغنائم وأحكامها (قوله والنسخ عندهم الخ) استشكل بأنهم اتفقوا على جواز نسخ تلاوته سواء كان مما يتغير مدلوله كزيد موجود أم لا نحو البارئ موجود وقيل ان الخلاف اغا هو فى خبر يتغير مدلوله كما ان زيدا قائم كثير من المعتزلة وجوزه بعضهم وفصل بين الماضى فمنع النسخ فيه دون المستقبل لانه كرر

﴿ضابط﴾

(وذو القرنين فى كهف بمانى * على ماصح والثانى بنانى)

(قوله وذو القرنين الخ) أى من حمير ملوك اليمن واسمه الصعب بن الحرث وقوله والثانى أى صاحب ارسطو وقوله بنانى بحذف الواو

﴿بيان مدفن سيدنا هود وسيدنا صالح﴾

(قوله شرق عدن) وهى مشتملة على مدينتين (قوله لذا قيل الخ) حكاه أبو الحسن البكرى فى تفسيره عند قوله تعالى وان منكم الا واردها قال يستثنى من ذلك أهل حضرموت لانهم أهل خصب وشدة وهى تنبت الاولياء كما ينبت البقل وأهلها أهل رياضة اغلب قوتهم التمر

﴿ضابط مشتركات القرآن﴾

(قوله فى زخرف) أى فى قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم (قوله قد فسرا) بالتخفيف بمعنى المشدد وقوله ذكرا أى فى قوله وشروه بثمن بخس (قوله مع خرب) يصح ان يكون بكسر الخاء

عن فسر واغير مافى يوسف ذكرا فذاك قد عبروه بالحرام وما * فيه من البعل فهو الزوج حيث يرى
الا تدعون بعلا فالمراد به معبودهم سمى بالبعل قد شهرا ثم البروج التى فيها الكواكب ما
عدا التى فى النساء فهى القصور ترى وكل مافيه من بخس فذاك بنة بالماء والثوب لاثانى الذى ذكرا اذ المراد به الصبغان مع خرب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكل رجز عذاب غير ما هجرا اعني السطر في مدثر فقد * قالوا هو الصنم احفظ واتبع الاثرا وكل ما فيه من سحر أتى فما لا
تهزا فسر لا سحريا استطرا في زخرف فيتسخير يفسر والشـ * ـيطان فيه بابليس كما اشتهرا الا الذي في سنام الذكر أوله
فانه الرؤسا كفرا لمن كفرا وكل زور فبهتان يصاحبه * كفر سوى ما بفرقان فلا وزرا وكل رجم فقتل جاء غير لا ر
جنك اعلم خطابا شتم منتشرا كذا لـ * ـه بالغيب رجما فسروه بظـ * ـنا ثم كل ورود فالدخول طرا الا الكليم فهجم كان منه ولم
يدخل بمادين فاستتبع الخبرا وكل ريب بشك فسروه سوى * ريب المنون فكيد الدهر ما خطرا وحيث جاء زكاة في الكتاب فأو
ولنه بالمال الا ما قد استطرا في توبة وكذا في مريم فبطهـ * ـر ثم بالميل لفظ الزيغ قد فسرا الا واذ زاغت الابصار أي شخصت
ثم القنوت به في الطاعة اختصرا سوى وكل له مع قانتون فعـ * ـناه مقرون فاقف الاثر مختبرا وكل ما جاء فيه من سكينة اعـ
لم ان معناه الاطمئنان حيث طرا الا الذي جاء في التابوت فهو على * ما قيل شيء كرأس الهرة اختبرا
له جناحان واليأس القنوط سوى * ما جاء في الرعد فهو العلم قد ندرا وكل كنز فمال ما عداه بكهـ * ـف فالصحيفة من علم كما أثرا
وإنما جاء مصباح فكوكب الا ما يجيء بنور فالسراج يرى وإنما صمم باتى فعن سمع الشـ * ـقران الا في الاسراف اشتهرا
ثم العذاب فتعذيب يفسره * الا عذابهما بالنور قد ذكرا (٣٤٠) كذا بعذبهم في توبة فبقتـ * ـل فسرنه وان يفدوا نأسرا

وكل ما فيه من نور ومن ظلم
فالكفر معناه والايمان معتبرا
الا الذي اول الانعام فالحدثا
ن اعلم وما جاء من صبر فقد شكرا
الا الذي جاء في الفرقان ثم متى
اتى نكاح فتزويج بغيرهرا
الا بأولى النسا اعني اذا بلغوا النـ
ـكاح فالحلم عند المعن النظرا
وان صلاة اتت فيه فرجة او
عبادة غير ما بالحج قد صدرا
أي التي بعدها ذكر المساجد اذ
هي الكنائس بالعبرية اشتهرا
وفسرن بنار للسعير سوى
ما في ضلال وسعر فالعناء سرى
وكل اصحاب نار فيه فهو بأه
لها بفسر الا واحدا قصرا على الملائك في مدثر فهم * خزانها ومتى للطعام جرى ذكر فقدر بنصف الصاع ثم بكذ ممنوعا
ب فسروا الاقل مهما كان مستطرا وكل تسبيحه بالصلاة كذا * لـ * ـدين فيه حساب كلما ذكرا بجعة فسروا سلطانه وبخه
سر فسروا كاسه ايضا وكل ورا هو الامام سوى حرفين في ثمن ابـ * ـتغى احل لكم اذ بالسوى فسرا وكل ما فيه من حفظ الفروج فمن
زنا سوى يحفظوا فروجهم سطرا في النور ثم متى الشهيد جا سوى الـ * ـقتلى فعناه من الامر قد حضرا
الا بواده والذي من بعده شهدا * كم فيا لشر كما فسر كما اثرا وليس بعد بمعنى قبل فيه سوى الز * ـبور من بعد مو والارض بعد ري
وكل كشف عذاب ثم ما كشف * اتى فبالسحب فسره وما مطرا سمعته فعذاب غير ما ولى الـ * ـاذى كذا كل ريح فيه قد ذكرا
اما الرياح فلا بل رحمة و بلعـ * ـن فسروا قتل الاتى لمن كفرا هذا محصل ما بداه حافظ عصـ * ـره السيوطي في الاتقان مقتصرا
وزدت مهما اتى الطاغوت فسر بالشـ * ـيطان واستثن ثان في النساجري وكل أرض سوى ما جاء في سبا * فهو المقابل للسما كما اشتهرا
وذاك مصدر قول الشخص قد ارخت * دويبة الارض اذ بالاكل قد فسرا اذا المراد به كعب لا شرف به
حي كان بالبحر اطغيان مشتهرا فاحفظ فديتك هذا النظم ترق الى * اوج المعالي وتظفر بالذي عسرا
ثم الصلاة على الهادي وشيعته * ما لاح مسك ختام قد ذكا اثرا ﴿ضابط اعراب فواتح السور وهي أسماؤها﴾

المجمة وفتح الراء جمع خربة بالكسر كقربة وقرب وان يكون بفتح الخاء بوزن كتف جمع خربة ككلمة وفي القاموس من ان خرب بكسر ففتح جمع خراب غير صواب اذ لا يعرف في العربية جمع فعال بالفتح على فعل كعنب (قوله الا الذي في سنام) وهو قوله واذا خلوا الى شياطينهم (قوله سوى ما بفرقان الخ) اى لا مصاحبة فيه وهو قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور (قوله الا الكليم فهجم) اشارة لقوله تعالى ولما ورد ماء مدين الآية فليس المراد دخله بل أتى عليه (قوله اختبرا) مبنى للمجهول وفيه حذف وايصال) أي اختبره أي اختبره الله به القوم (قوله قد ندر) أي قوله تعالى أفلم ييأس الذين آمنوا أي لم يعلم وهو نادر (قوله قد ذكرا) أي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فان المراد به الحد (قوله أسرا) بضم الهمزة وفتح السين جمع أسير (قوله في الفرقان) هو قوله تعالى ان كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا ان صبرنا عليها (قوله ورا) أي لفظ وراء (قوله دويبة الارض) أي انه مصدر ارضت الارضة وهي دابة الارض بمعنى أكلت فاضيفت الى فعلها

﴿ضابط اعراب فواتح السور وهي أسماؤها﴾

(قوله ما تسمى الخ) ما ذكرناه هنا جميعه من شرح التسهيل لابي حيان رحمه الله وقوله نحو قل اوحي أي واتى أمر الله (قوله أو بفعل الخ) أي نحو صح الله (قوله اعراب اسما) أي

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

واقطعن همز نحو اقترب والتـ ـتا اجعلن ها في الوقف لفظا ورسما * او باسم من الهجا وحرف * ـا حذه ـا كتا واعربه جزما
وامنعن صرفه او اصرفه اما * مع مضاف كسورة ذا واما وكذا زاد يوازنها يبـ ـل ولكن منعه كان حتما
فاذا زاد مثل طاسين ميم * معه فاحذ أو فأعربه أما مع فتح لنونه أو مضافا * وامتنعنه صرفا أو اصرفه عما

ممنوعا من الصرف فالتشبيه في مطلق المنع من الصرف لا في نوعه (قوله واقطعن همز نحو اقترب) أي من قوله اقتربت الساعة فيقطع همزته ولو كانت وصلا لأنها لا تكون في الاسماء الا في ألفاظ مخصوصة لا يقاس عليها وقوله والتا اجعلنها الخ التا مفعول لمحذوف أي اجعل التاء هاء في الوقف لفظا ورسما لان ذلك تابع للوقف غالبا فتقول قرأت اقتربت فاذا وقفت قلت قرأت اقتربه (قوله أو باسم) عطف على جملة في قوله ما تسمى بجملة وقوله من الهجا أي من أسماء حروف الهجاء وقوله وهو حرف أي حرف واحد كص فعند الشلوبين يجوز فيه وجهان الوقف لانها حروف مقطعة تحكى كما هي والاعراب لانها أسماء لحروف الهجاء وعليه فيجوز فيها الصرف بناء على تذكير الحرف وعدمه بناء على تأنيثه سواء كان مضافا اليه سورة كسورة ص وسورة ق أولا وهذا معنى قوله أو مع مضاف الخ (قوله كسورة ذا) أي هذا المضاف كسورة أي كلفظ سورة والكاف استقصائية وقوله واما أي واما مع عدمه (قوله وكذا زائد) أي ما زاد عن حرف وكان موازنا اسما أعجميا كهابيل نحو حم وطس ففيه الاعراب والوقف الا انه يمنع من الصرف سواء اضيف اليه لفظ سورة أولا (قوله فاذا زاد) أي عن وزن نحوها بيل وامكن معه التركيب أي واضيف اليه لفظ سورة كما يفيده قوله الآتي فاذا لم تضف له سورة الخ وقوله فاحذ الخ أي فلك فيه الحكاية والاعراب اما مع كبا مفتوح النون كحضرموت أو معرب النون مضافا لما بعده مصروفا وممنوعا على اعتقاد التذكير والتأنيث (قوله فاذا لم تضف له سورة فاحذ الخ) أي فلك فيه الوقف والحكاية والبناء كخمسة عشر والاعراب ممنوعا (قوله ومهما لم يركب) أي هذا ان ركب فان لم يمكن التركيب كبعلبك وما طس فلوازنة طس بقابيل جعل كأنه اسم واحد وركب مع ميم وان كان طس اسمين (قوله اذا كان من سواها) أي من غير حروف الهجاء أي ما وسم منها باسم غير حروف الهجاء فان كان فيه اللام كالانعام والاعراف والامنع الصرف ان لم يضف اليه سورة نحو هذه هود ونوح فان اضيفت بقي على ما كان عليه قبل فان كان فيه ما يوجب المنع نحو قرأت سورة يونس والاصرف نحو سورة نوح وسورة هود (قوله وعما) حسن ختام أي تم ذلك وكمل

﴿ضابط السور التي صحت في فضلها الاحاديث دون غيرها﴾

(قوله فاصح الخ) لا يرد عليه ما ذكرناه في نيل الامانى من ان حديث سورة الصف اصح مسلسل روى كما ذكره شيخ الاسلام فليس ذلك في فضل قراءتها (قوله المثانى) هي الفاتحة (قوله سبع طوال) هي من البقرة الى براءة (قوله عوذتان) هما المعوذتان (قوله الزهراوان) هما البقرة وآل عمران أي بخصوصهما أيضا كما ورد فيهما داخلين في السبع الطوال

﴿ضابط أسماء رهط المدينة﴾

(قوله أسماء رهط) أي المذكورين في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط ﴿ضابط المسيب﴾ (قوله وذا في الثاني) أي هذا الخلاف في الحرف الثاني منه وهو الياء لا الاول

فاذا لم تضف له سورة فاحـ
ـذ الوقف أو ابن واعرب ومهما
لم يركب كبعلبك وحضرموت فالوجـ
ـه عليه فقط وذلك عما
واذا كان من سواها فبالاذ
ـم اصرفنه وما خلا امنعه اما
ان يكن معه سورة فبحق
حسب أصل صرفا ومنعا وعما

﴿ضابط السور التي صحت في فضلها الاحاديث دون غيرها﴾

وكل حديث جاء في فضل سورة
فاصح الا في المثاني المفضله
وسبع طوال ثم الانفال كهفهم
ويس والدخان ملك وزلزله
كذا الكافرون النصر الاخلاص
عوذتا
ن أيضا وزهراوان خذها مكمله

﴿أسماء أهل الكهف﴾

أسماء أهل الكهف تعلمها الذى
بعثوه كي يشرى الطعام (٣) طيونس
وكذا كشطوطونس الراعي ومك
سلمين مع مرطونس بينونس
ودوانوانس كلهم قطمير للط
فل الذي يبكي دواما تخرس
وبها دواء للصداع وتحمد الـ
ـخيران والاموال أيضا تحرس

﴿ضابط أسماء رهط المدينة﴾

أسماء أرهاط المدينة مصدع
ورآب ثم قدار وهو العاقر
فأبوه سالف والهذيل عمير مع
غنم وسمعان الرئيس الاكبر
وكذا سبيط قيل كتب جميعها
لخراب دور والفراق مؤثر

﴿ضابط المسيب﴾

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿الضوابط الحديثية﴾

﴿ضابط من يعطى أجره مرتين على ما اجتمع من الاحاديث فى ذلك وجملته اثنان وثلاثون﴾

يفوز بأجر مرتين جماعة * ثلاثون بعد اثنين فضلهم سرى فزوجات طه والامام مؤذن * محصل علم ثم سامع من قرا
وقارئ قرآن بمصحف اومع اعـ * ـتبارا بغى أوعليه تعسرا شهيد بحر والسريه قد غزت * وباءت ولم تغنم غنى تشكرا
مصيب اجتهاد والذى لقريبه * تصدق اوزوج ولو كان موسرا ومسبغ طهر حال برد مجدد * معيد عباء بعد ترب تيسرا
ومن سن احسانا ومن للخطيب قد * دنا مصغيا أو بعد أكل تطهرا ومغتسل فى يوم جمع مغسل * وماش له أوفيه للخير أصدرا
قتيل سلاح منه والمذلا يسر * من المسجد الاقصى اهلوه عمرا كذلك ماش فى الجنازة أومشيـ * ـيع بعد ما صلى عليها مجابرا
وفاعل خير سره اذ أسره اطـ * ـلاع عليه كى يجازى ويؤجرا كذا سيد ربى لجاريه وقد * تزوجها من بعد ما كان حرا
مصل بصف ثان او ثالث بدا * مخافة ايذاء لمن كان حاضرا قتيل كتابى كذلك مؤمن * من أهل كتاب بالرسول ومن جرى
على منهج التوفيق وقت الفساد والـ * ـمحافظ للعصر احفظ متدبرا ﴿ضابط من يستظل بظل العرش يوم القيامة حسبما اجتمع
من الاحاديث الواردة فى ذلك﴾ يظل بظل العرش ربى الامام مع * فتى نامى فى طاعة الله مذ شبا
محب لاجل الله مخفى تصدق
ومن خوف مولاه غدا تارك ذنبا
وبالـ * ـخوف الله حالة ذكره
ومن شغلت منه مساجدنا القلبا
وواصل ارحام ومنظر معسر
وحارس ظهر للذى باشر الحربا
وقيمة الايتام صانع طعمة
لهم ولمسكين يحبونها حبا

﴿ضابط من لا يفتن فى قبره﴾

من ليس يفتن فى المقابر سبعة
من مات ليلة جمعة أو يومها
أوفى رباط أو بداء البطن والصـ
ـصديق ثم شهيد حرب أمها
والقارئ الاخلاص فى مرض وما
كاكل ليل فاغتنم دوامها

﴿ضابط من يجرى عليه الثواب بعد الموت﴾

ثلاثة يجرى الثواب على الفتى
من بعد موت وهى علم يؤثر
وابن تخلف صالح أى مسلم * وتصدق جار كتم ريحفر

﴿ضابط﴾

أو بئر او غرس لنحو نخيل او * ترك لمصحف او بناء يذكره فيه الاله ووقفه لمسافر * أوغيره فاحفظ ثلاث تشكر

﴿ضابط من لا تأكل الارض أجسادهم﴾

لا تأكل الارض جسم الانبياء ولا * شهيدا وقارئ منا القرآن
كذلك العلما والمؤذن لا * بأجرة فذا احفظ واتقان

﴿ضابط الفواطم من قريش﴾

والذى رأيته لاكثر الحفاظ ان فاطمة الكبرى بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف أم على كرم الله وجهه والخزومية أم عبد الله
والد النبى صلى الله عليه وسلم لام عبد المطلب كما قيل وفاطمة بنت زائدة الاصم أم خديجة رضى الله عنها وفاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبذلك ضبطتها فى قولى ان الفواطم من قريش أربع * غرقا أم أبى الرسول الاعظم
ام الامام على أم خديجة * مع بنت سيدنا الرسول الاكرم ﴿ضابط من ولدت له الشمس بعد ما غربت﴾

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

((ضابط من لا تحرم غيبته))

في عشرة واثنين جازت غيبة * المستعين على ازالة منكر

والمستشير وجارح متظلم او * مستفت او خصم لغير تهور

ومحذر من شر ذي شر ومبتدع مع الاظهار او بتستر * ولذا كرا الحربي والمرتد لا الذمي ومن بالفسق بات مظهر

ومعرف لقبي كالاعور او كالاعرج ذالك قطعا بالا لي يزدري

((ضابط من تكلم في المهد))

وتسعة في المهد قد تكلموا * محمد عيسى كذا ابن مريم

شاهد يوسف مبارك اليما * مع وصاحب جريج فاعلما

وصاحب الاخدود بنت خازن * فرعون وابن امرأة لم يفتن

((ضابط كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم))

لكاتب وحي الله ارفع رتبة * وقد ضبطوا في عشرة مع ثلاثة

أبو بكر الصديق والخلفاء به * د مع أبي عامر بن فهيرة

كذلك عبد الله وهو ابن أرقم * معاوية أيضا وزيد بن ثابت

وحنظلة بن الربيع وخالد * هو ابن سعيد مع شرحبيل حسنة

كذلك عبد الله وهو ابن سعدهم * وقد كان بدأ الكاتبين بمكة

كذا ثابت وهو ابن قيس عليهم * من الله رضوان ليوم القيامة

((ضابط أعمامه صلى الله عليه وسلم وعماته))

أعمام طه تسعة فنهم * حمزة والعباس كل مسلم

وحارث وجحل ضرار * مقوم وكلهم كفار

كذا الزبير هكذا أبو لهب * مع أبي طالب احفظ تنتخب

عماته أميمة صفية * عاتكة أم حكيم برة

أروى فذي ست وكلهنا * اخوة عبد الله فاحفظهنا

((ضابط من تزوج به النبي صلى الله عليه وسلم من فارق منهن ومن مات عنده منهن ومن توفي هو عنه))

تزوج طه خمس عشرة امرأة * ففارق بعضا ثم ماتت لديه بعض ايضا وعن تسع توفي علا قدرا

وهن بترتيب التزوج سودة * فعائشة من بعدها حفصة الزهرا

فهند فرمله ثم زينب بعدها * فميمونة ايضا جويرية الغرا

صفية ثم اللاء متن خديجة * فزينب هاتيك الخزيمة الاخرى

((ضابط خدامه صلى الله عليه وسلم ومواليه))

خدام أحمد من رجال تسعة * ومن النساء اثنان حافظهم رأس

فربيعة وبلال عقبة مع أبي * ذر ويعد وابن مسعود أنس

ذو مخبر وسراج [illegible]

[illegible]

((ضابط من لا تحرم غيبته))

(قوله المستعين) أي اذا أخبر المستعين بعافيه غيبة للمستعان عليه (قوله أو خصم) أي في حال تداعيه عليه كان يقول ان هذا الظالم قد ظلمني حق كذا وكذا (قوله وجارح) أي مخبر بحال راو أو شاهد بما يسقط روايته أو شهادته (قوله وتهور) أي مبالغة ومجاوزة حد (قوله مع الاظهار) أي سواء كان مع اظهار تلك البدعة أو اخفائها (قوله بمظهر) أي المتظاهر بالفجور والفسق

((ضابط من تكلم في المهد))

(قوله وابن امرأة لم يفتن) هو الوارد في حديث مسلم الذي مر به على ملك فقالت أمه اللهم اجعله مثل هذا فقال اللهم لا تجعلني مثله الخ

((ضابط كاتب الوحي للنبي صلى الله عليه وسلم))

(قوله أبو بكر الصديق والخلفاء) أي فكتبوا الوحي في الجملة كما ذكره القسطلاني في شرح البخاري (قوله أبي) أي ابن كعب وكان يكتبه بالمدينة وهو أول من كتبه بها أما أول من كتبه بمكة فعبد الله بن سعد بن أبي سرح (قوله مع شرحبيل حسنة) أي باضافة شرحبيل الى حسنة وهو أبوه وحسنة أصله محركا وسكن للضرورة (قوله ابن سعدهم) هو عبد الله بن سعد ابن أبي سرح بمهملات ثانيهما ساكنة (قوله وكان بدأ) أي انه كان أول من كتب الوحي بمكة ثم ارتد وعاد الى الاسلام يوم فتح مكة

((ضابط خدامه صلى الله عليه وسلم ومواليه))

(قوله ومن الرجال آل) أي عدد جمل آل وهو ثلاثة وثلاثون (قوله ضياء الغلس) أي الظلام

((ضابط خيوله صلى الله عليه وسلم وأسمائها وحميره كذلك))

(قوله سكب) بسين مهملة آخره موحدة من سكب الماء صبه وهو أول فرس ملكه صلى الله عليه وسلم وفي البدء به اشارة لذلك اشتراه بعشرة أواق وأول غزوة غزاها عليه أحد ولم يكن في المسلمين فرس سواه وكان أغر أسود محجلا طلق اليمين كميتا وقوله فأوجه بفتح الهمزة وسكون الواو وضم الجيم متصلا به ضمير عائد عليه صلى الله عليه وسلم وقوله ملاح بميم مكسورة فلام مخففة فحاء مهملة وقوله وظرب بظاء مشالة مفتوحة فراء مكسورة سكنت في البيت للضرورة وقوله ورد بحذف واو العطف أي وورد وهو بفتح الواو وسكون الراء ودال مهملة ويعبوب بتحتية فعين مهملة ساكنة فموحدتين بينهما واو مترولك التنوين للضرورة وهو

الفرس الطويل السريع وقوله مأثورا أى منقولا انه من جملة خيوله وقوله وورد بفتح الواو سمى بذلك لحمرته وقوله لحيف لخيف أى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة وكل كأمير وزبير كذا ذكر ابن الطيب فى شرح سيرة ابن الجزرى وسمى بذلك لحسن صهيله (قوله اللزاز) بحذف حرف العطف وهو براء بين بينهما ألف وقوله عفير بعين مهملة ففاء مصغرا ولزاز هذا هو الذى أهداه المقوقس مع مارية له صلى الله عليه وسلم (قوله عفير ويعفور) كلاهما بعين مهملة وفاء والاول مصغرا والثانى قيل صار اليه من خيبر وقيل أهداه له المقوقس وأما عفير فاهداه له فروة بن عمرو وقد ورد ان يعفورا نطق له صلى الله عليه وسلم وأخبره انه من نسل حمار العزير وانه آخر نسله ولما قبض صلى الله عليه وسلم رمى بنفسه فى بئر فمات حزنا

﴿ضابط سيوفه صلى الله عليه وسلم﴾

(قوله ذوفقار) بفتح الفاء وكسرها (قوله كشوح) بشين معجمة بوزن صبور وهو من سيوف بلقيس (قوله خمرس) بضاد معجمة مفتوحة فراء مكسورة لكن سكنت للضرورة فسين مهملة سمى بذلك لسمنه أو قوته أهداه له فروة بن عمرو ومقتضاه انه غير السكب وهو ماذكره ابن الطيب فى حواشى القاموس لكن الذى فى نفس القاموس انه هو وكان اسمه خرسا لما اشتراه صلى الله عليه وسلم فغير اسمه بالسكب ﴿ضابط دروعه صلى الله عليه وسلم﴾

(قوله الفضول) بفاء فضاد معجمة سميت به لطولها وهى التى رهنها عند أبى الشحم اليهودى على ثلاثين صاعا وقوله مع الحواشى الخ على تقدير مضاف فيهما أى مع ذات الحواشى وذات الوشاح (قوله خرنق) بخاء معجمة فراء ساكنة فنون فقاف وقوله بتراء بموحدة ففوقية ساكنة فراء ممدودا والاصل لكن قصر فى النظم له (قوله وسعديه) قيل هى درع داود عليه السلام التى لبسها لقتال جالوت ﴿ضابط غزواته صلى الله عليه وسلم﴾

(قوله جندلت) بالجيم والنون والمراد دومة الجندل (قوله طائفهم) أى على قول من يقول انها فتحت عنوة وقال الشافعى فتحت صلحا حينئذ تكون ثمانية فقط (قوله بده بتسع فاتلت) أى قاتلت بده الشريفة فى تسع منها

﴿ضابط ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الاحكام الشرعية من الواجبات وغيرها﴾

(قوله من الواجبات) أى الامور الواجبة عليه دون غيره وقوله وغيرها أى من المباحات له دون غيره وأما خصائصه التى لا تناط بها أحكام شرعية فخارجة عن الغرض (قوله وتشاور) أى مشاورته الصحابة فيما يخطر له من الامور لقوله تعالى وشاورهم فى الامر (قوله وادامة نفلا) أى ودوام فعل نفل قضاه فى السفر فيجب عليه ان يفعله كل يوم وكذا كل عبادة فعلها (قوله فى السفر) أى وفى الحضر من باب أولى (قوله من غنم) بضم الغين المعجمة أى غنيمة ونحوها كالفىء (قوله وان يختار منه) أى لنفسه ما شاء من غير حظر عليه فى ذلك (قوله ولاخذ مال الخ) أى وله صلى الله عليه وسلم فهو صاحب مال لاجل أخذه منه ولو كان صاحبه

وهى تجر خمرس لحيف لخيف الـ ـشلزاز حازاه عفير ويعفور ﴿ضابط سيوفه صلى الله عليه وسلم﴾ سبوتى نعيما المختار كانت
* ثلاثة عشر يعرفها الاريب * خشف ثم مأثور وعضب * ومخدم ذوفقار والرسوب كذا القلعى وبتار كشوح

وصمصام جراز والقضيب
ومعصوب وخمرس مع حتار
لها سراذا حملت عجيب

﴿ضابط دروعه صلى الله عليه وسلم﴾

درع المصطفى سبع فذات الـ
ـفضول مع الحواشى والوشاح
وفضة خرنق بتراء سعدية
بها طبق الروايات الصحاح

﴿ضابط غزواته صلى الله عليه وسلم﴾

غزوات طه قد أتت عشرين مع
سبع فودان بواط قد تلت
فعشيرة بدر فكدر والسو
ق فقينقاع بعد غطفان بدت
أحد فحمرا فالنضير وقاعهم
بدر مكررة فدومة جندلت
فبنو قريظة مع بنى لحيان ذو
قرد فصطلق فخيبر قد وفت
فالفتح طائفهم تبولك هكذا
ترتيبها بده بتسع قاتلت
هى خيبر وقريظة مع خندق
فتح به آفاق مكة أشرقت
أحد ومصطلق وبدر طائف
وحنين فاحفظ تفد ذا ترتيب مت

﴿ضابط ما اختص به صلى الله عليه وسلم من الاحكام الشرعية من الواجبات وغيرها﴾

خص الرسول بواجبات عشرة
لاحت بنظم كالدراري والدرر
فتهجد والوتر أضحية ضحى
وسواكه وتشاور فيما خطر
تخيير نسوته بقاء معه أو * لا ثم ان يلق العدو له صبر * وقضاؤه دينا لميت معسر * وادامة نفلا قضاه فى السفر هذا
وله خصائص جمة كالخمس من * غنم وان يختار منه بلا حظر * والنوم ليس بناقض لوضوئه * وقضاؤه بالعلم قطعا معتبر
ولنفسه وبنيه أيضا والشها * دة هكذا ولاخذ مال ان قهر من كان بملكه ولو لحاجة

قوله خمرس ضاد معجمة فراء مكسورة الى آخر عبارته المحشى فيه ان الذى فى القاموس ان خمرس المذكور الذى غير اسمه صلى الله عليه وسلم بالسكب اسم فرس لا اسم سيف كما هو الذى يعطيه كلام الشارح الذى جعله فى القاموس اسم سيف خمرس بكسر الضاد وسكون الراء وقال انه اسم سيف علقمة بن ذى يزن ويؤيد كونه اسم فرس ما ذكره المحشى الذى نقله عن ابن حجر فتأمل الكلام اه

فيجوز ثم عليه تسليم قدر ... ولنفسه يحمى موانا كيفما شا * وللامام سوا مذا لا يغتفر ... ومتى أراد نكاح أيه مرأة
وجبت اجابته عليها ما أمر ... وبدون اذن ثم ان تلذات زو * ج فالطلاق عليه حتما قد حضر ... و بلا ولى والشهود وحال اح
رام بلا حصر كذاك بلا مهر ... وكذا وجوب اجابة أيضا على * من فى صلاة ان دعاه ولا ضرر ... وله خصائص غير ذلك لم ينط
حكم بها شرعا فدونك ما خطر ... ﴿ضابط مؤذنيه صلى الله عليه وسلم﴾ مؤذنوه (٣) ثلاثة بلا * ل وابو محذورة عمرو تلا
﴿ضابط كون الانبيا كلهم من أولاد يعقوب الا ما استثنى﴾ ... الانبيا كلهم اولاد يعقوبا * سوى شعيب وابراهيم اسحاقا
نوح وهود وابن عمهم صالح اي * يوب ولوط خذ نظامهم راقا ... ﴿ضابط خواص حرم مكة﴾ وللحرم المكى أشيا تخصه
فدونكها نظما لتضبطها علما ... فتحريم صيد قطع أشجاره وفي * هما الحرم الطيبى شاركه جزما ... وحرمة اخراج لاحجاره وتر
به ثم للعكس الكراهة قد تنمى ... ومنع دخول الكافرين ودفنهم * وأوخذ من بالوزرهم به يوما ... وغلظ فيه دية القتل باخطا
ومن غير نسك ليس يدخل من هما ... مضاعفة الخيرات والسيآت والصـ * ـلاة وسن الغسل ممن له أمّا ... وفاء بندر لا عتكاف وذبح او
صلاة به نحر الهدايا به حتما ... ومن يتمتع أو يكن قارنا من الحـ * ـجيين لا توجب عليه بذا دما ... واحرام أهليه بحج يكون منـ
ـه واللفظ للتمليك ممتنع غا ... ﴿ضابط أسماء المدينة الشريفة على ما فى القسطلانى﴾ وللمدينة أسما مباركة
نظمتها من عقد يزدرى الدرا ... فطيبة طابة أيضا طيبة * وطائب حرما كالة لقرى ... (٣٤٥) حبيبة وكذا مدينة حرم الر
رسول من رزقه أى من بها حضرا ... محفوظة بيت طه والمقدسة ا
مسكينة الحسنة فى عين من بصرا ... مختارة قبة الاسلام مؤمنة
حقا مباركة بالمصطفى أثرا ... ودار الاخيار والابرار شافية
ودار سنتنا والهجرة اعتبرا ... دار السلامة دار الفتح مدخل صد
ق دار الايمان فاحفظ تبق معتبرا ... ﴿ضابط ما كان من المحدثين اسمه
الزبير مصغرا وما كان مكبرا
وسلام مخففا ومشددا﴾
زبيرا ضم اذا ما كان منا
وان يك من يهود فافتنه
فى جنة الفردوس ثنتا عشرة
أعنى مكلمى ابن داود حما
ولبعضهم ايضا ضمايانا التى
وسلام اذا ما كان منهم * خففه ومنا شددنه ... ﴿ضابط الحيوانات التى تدخل الجنة﴾
من ذى البهائم ناقة لمحمد ... عجل الخليل وكبشه مع حوت يو * نس ذئب يوسف غلة مع هدهد
وللعزير كذا البراق الاحدى ... وكذاك بقرة آل موسى كلب كهـ * ـف ناقة أيضا لصالح أحمد
قد اخلصت لله فاحفظ ترشد ... ﴿ضابط ما لا يسن السلام عليه﴾ ان السلام لسنة الاعلى * كفارا ومن للصلاة يعانى
أو فى استماع خطيب او لقراءة * او علم او باقامة واذان ... ودعا او اكل وشرب أو على * فتانة فتاكة الاجفان
وعراة حمام ولاعب نرد او * من كان يقضى حاجة الانسان ... ومغن او عواد او زمار او * اى امرئ قد ظل فى عصيان
هذا محصل ما أفاد الفخرى * تفسيره متحليا ببيان ... وزاد ايضا من تكرره منه كـ * ـبرا ثم ذو حسن من الغلمان
وبجامع او من تلبس بالوسو * سومثل ذا التشميت للاخوان ... وبيدات العطس ليس مجاوزا * لثلاثة فاحفظ بدون توان
﴿حقوق الجلوس على الطريق﴾ حق الطريق على من فيه يجلس رد * دالسلام كذاك الغض للبصرا
امر بعرف وكف للاذى وكذا * نهى عن القبح ارشاد لمن عبرا ... وغوث ذى لهفة تشميت عاطس ا

هذا محتاجا اليه فيجب عليه تسليمه له صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم الآية (قوله قدر) أى قدر عليه (قوله ما أمر) ما مصدرية (قوله و بلا ولى والشهود) أى يجوز له تزوج من أراد من النساء بلا ولى ولا شهود على ذلك وحال احرامه بالنسك وبلا حصر فى أربع كغيره و بلا مهر (قوله ولا ضرار) أى فلا تبطل صلاة من أجابه بذلك ولو كان كثيرا

﴿ضابط مؤذنيه صلى الله عليه وسلم﴾

(قوله أبو محذورة) بمهملة فمعجمة هو الذى قال له النبى صلى الله عليه وسلم اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحزم أى أسرع واسمه سمرة وقوله عمرو بحذف العاطف أى وعمرو وهو ابن أم مكتوم الضرير الاعمى

﴿ضابط خواص حرم مكة﴾

(قوله الطيبى) بفتح الطاء وسكون التحتية وكسر الموحدة أى المنسوب لطيبة وهى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله حتما) راجع للجميع من قوله وفاء بندر الخ

﴿ضابط ما كان من المحدثين اسمه الزبير مصغرا وما كان مكبرا وسلام مخففا ومشددا﴾

(قوله منا) أى العرب وقوله وان يك من يهود أى أصله ثم أسلم

﴿ضابط ما يسن نزع العمامة فيه من الاوقات ومالا﴾

(قوله العمامة) قال الغزالى التعمم مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ولا اذا صعد الخطيب المنبرا ولدى الذهاب لجمعة وصاح خطـ بتها وكن فى غير ذاك مخبرا ﴿ضابط من كان لا تجب عليه من سادات الناس﴾ واربعة من سادة الناس لم يكن * لهم من لحى بل كلهم كان اطلسا شريح كذاك ابن الزبير واحنف * وقيس بن سعد فاحفظنهم تترأسا ﴿ضوابط علم الفلك﴾ ﴿ضابط معرفة طالع الوقت ومطالع الشروق والغروب﴾ لطالع الوقت حرر ما مضى درجا * من شمس يومك واعرف برجها تنل وزد مطالعه واقسم المجتمع * على البروج وبدء القسم من حمل فما عليه فى عدد ذاك هو المـ ـطلوب من طالع فاعرفه للعمل وان تزد قدرها تبك المطالع للشـ ـروق فهى لحوت كامع الحمل والثور والدلو كد جوزا وجديهم * لام وله للبوا فى فزت بالامل ومامن الليل يمضى زد عليه مطا * لع الغروب اذا فى الليل كنت تلى ﴿توضيح ذلك﴾ طالع الوقت هو البرج الذى يطلع من المشرق فى وقتك الذى انت فيه واذا اردت ان تعرف فى اى وقت من الاوقات اى برج ظهر من الافق وفى ذلك الوقت اترتب عليه ما تريد من عمل ما او غير ذلك فاحسب الماضى من شروق يومك الذى انت فيه فتنظر كم مضى من الدرج من وقت شروق الشمس الى ساعتك التى انت فيها وتنظر الشمس هى فى يومك هذا فى اى برج من البروج المنظومة فى قوله حمل الثور جوزا السرطان * ورعى الليث سنبل الميزان ورمى عقرب بقوس لجدى * نزح الدلو ركها الحيتان ثم تحسب مطالع شروق ذلك البرج وتضيفها لما معك وتعطى من المجتمع لكل برج مطالعه مبتدئا من الحمل على الترتيب الذى فى النظم فما نفد عليه العدد فهو الطالع فى ذلك الوقت فان زاد الحاصل على ثلثمائة وستين فالزائد هو طالع الوقت مثاله اذا كانت الشمس فى برج الحمل وكان الماضى من النهار ستين درجة فطالع شروق الحمل احدى وعشرون درجة فزدها على الستين فالحاصل احدى وثمانون فاعط للحمل احدى وعشرين وهى مطالعه وللثور اربعة

وعشرين وهى مطالعه وللجوزاء ثلاثين كذلك فالجملة خمس وسبعون فالباقى وهو ست هو مطلع الجزء الطالع من السرطان فان كان ذلك ليلا فابدل مطالع الشروق بمطالع الغروب وهى مطلع الدرجة من البرج ونظيرها وهو السابع من ذلك البرج وطالع كل يوم وغاربه برج الشمس فنظير مطلع الدرجة الغاربة هو درجة الشمس ونظيرها هو الدرجة الطالعة من سابع برجها وقت الغروب فطالع الشروق للكواكب العاشر كناية عن الزمن الماضى من شروق رأس الحمل الى شروق الكوكب وهكذا مطالع الغروب أو العشاء أو الفجر أو أى وقت كان هى الماضى من رأس الحمل الى ذلك الوقت ونظير الدرجة هو نفس الدرجة من سابع برجها فدرجة خمس من الحمل نظيرها خمس من الميزان وهكذا وقد أشرنا لمالكل من مطالع البروج فيما فى النظم لمطالع الحمل والحوت بكاد وعددها بالجمل أحد وعشرون وللثور والدلو بكد وذلك أربع وعشرون وللجوزاء والجدى باللام وللسرطان والقوس بلد وكذا الباقى وقيل ان الباقية ول أى ست وثلاثون والله أعلم وقد فصلت ذلك فى سعود المطالع ﴿ضابط منازل القمر وما يحمد فيها من الاعمال خيرا أو شرا﴾

منازل البدر قد جاءت ثمانية * من بعد عشرين فيها ظل منتقلا شرط البطين الثريا هكذا دبرا * ن هقعة جبهة ذراع اتصلا
ونثرة طرفة مع جبهة عللت * فزبرة صرفة عوا السماك تلا غفر زبان واكليل وشولة مع * نعائم بلدة وذابح وصلا
وهكذا بلع سعد السعود خبا * فرغان بطن وذا ترتيبهن جلا هذا وقالوا اذا ما كان فى شرطيـ ـن سافر وداو أو فرق تحز أملا
ثم البطين لاخراج الدفين وته ـييج وطول لسجن ان به عصلا والكيميا للثريا هكذا سفر * فى البحر والديران الشرفيه علا
وفى النزاع قضاء الحوائج مع * تجارة دبران فيه ذا عملا ونثرة لمودات وطردهوا * م ثم سكت لمن فى سعنه اعتقلا
جبهة وعرم للفساد بطن * فقوفى زبرة اصطلاح ما فعلا لاسيما سفر فى برا وبحر * كذاك أحد للاع ممن اتصلا
وصرفة صرفى اصلاح عداوتن * ومطلقا عند عوا السماك خلا ودابح وزبح والفساد لغفـ ـر غير اخراج (٣) الكنوز فلا
كذا الزبانان للاطلاق فى السجن حا * لا والاكيل ما حلا وعشر فيه تبع مصارفة * وهكذا القلب فيما أجمع الفضلا
الشد فى غير السجن طالحا * لكن بها ظفر الاعداء فاعتلا وفى السفاتر تغيير الجواب وما * ـشرع لغير الذى قد خطه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والبنا بلدة مع حسن حال موا * ش والطلاق بها فصل قد اتصلا وللدوابلع مع ذابح وسعو * د للصنائع اصلاح كما نقلا
وكل خير ففي فرغ مقدم او * مؤخر غير مافي أول عملا من سحر او شرك او في الثان (٣٤٧) من سفن * كذلك البطن لكن الدوا عقلا

العاشر من تشرين الثاني وهو ثلاث ليال وهو شهر الانواء فيه تزجر البحار وابتداء نوء الثريا في ٣٣ منه وهو سبع ليال أو خمس والدبران بفتح الدال والموحدة ابتداء سادس كانون الاول وسادس عشره ابتداء نوء الهقعة وهو من أنواء الشتاء محمود وفيه يبدو وجود المياه في الاقطار الباردة والهنعة ابتداؤها اليوم الاول من كانون الثاني يقوى فيه زمهرير البرد والرابع عشر منه ابتداء نوء الذراع وهو محمود صالح الامطار التي تجيء فيه محمودة موافقة للنبات وابتداء نوء النثرة في السابع والعشرين منه وهو خمس ليال أو سبع صالح أيضا وابتداء نوء الطرفة التاسع من شباط وهو محمود والثاني والعشرون منه نوء الجبهة ثلاث ليال محمود جدا ومن هذا النوء تنكسر حدة الشتاء والثامن من اذار ابتداء نوء الخراتان أربع ليال وفيها يحلو من مطر شديد وهو غير صالح والحادية والعشرون منه نوء الصرفة ثلاث ليال أو خمس ان وقع فيه مطر كان صالحا وبه ينصرف البرد الثالث من نيسان نوء العواء ثلاث ليال غير محمود الثالث عشر منه نوء السماك حسن محمود جدا وهو ليلتان وفي ٢٩ منه نوء الغفر ثلاث ليال وفيه تكثر الرياح الشمالية الحارة وفي ٣٥ منه الاكليل وهو ٤ غير محمود وفي ٧ حزيران نوء القلب وفي ٢٠ منه نوء الشولة ٣ ليال وفي ٣ تموز ابتداء النعائم وفي ١٦ منه نوء البلدة ومطره يسمى الرمضاء وفي ٢٩ منه نوء سعد الذابح وفي ١١ منه سعد بلع وفي ٢٤ منه سعد السعود وفي ١٦ يلول سعد الاخبية غير محمود وفي ١٩ منه نوء الفرغ المقدم وفي ٢ من تشرين الاول نوء الفرغ المؤخر ويسمى وسميا لانه يسم الارض بالنبات وهو أول نوء في الخريف وفي ١٥ منه أول بطن الحوت محمود وفي ٢٨ منه نوء النطح خمس ليال محمود (قوله سلامته) ضمير للقمر (قوله للحلول) أي حلول القمر بها أي تلك المنازل أي فيها (قوله بحرف أول) أي بأول حرف من كل منزلة منها ان كان لم يشارك المنزلة في الحرف الاول منزلة أخرى والا أعقبت الاول منها بالحرف الثاني من كل (قوله لنوت خص) أشار بحرف الخاء الى خراتان وبالصاد الى الصرفة أي ان الخراتان والصرفة محلهما القمر في نوت (قوله هاتورزا) باسقاط واو هاتور للضرورة وقوله زا أشار بالزاي الى الزبانان وبالالف الى الاكليل (قوله منذ دلا) أي حيث يكون الدلاء أي برج الدلو أي ان الثلاث منازل المذكورة المرموز لها بنذ بنون فوحدة فذال معجمة يكن في برج الدلو (قوله افق) بالفاء والقاف رمز الى الفرغ المقدم وقوله فؤرش رمز الى الفرغ المؤخر (قوله دهق) بالهاء والقاف للهقعة (قوله علا) فاعل لأح (قوله ان كان الخ) أي انه اذا كان فعل ماذكر للناس لا للدواب فيكون الطالع من الطوالع المذكورة بعد صورته كصورة الانسان (قوله زهرة قد انتحت الخ) أي فيكون أول ساعة من يوم السبت لزحل ويوم الجمعة أول ساعة منه للزهرة (قوله والبدء بالاحد) أي فاول ساعة منه للشمس والثانية للزهرة والثالثة لعطارد والرابعة للقمر والخامسة لزحل وهكذا وأنت نازل الى القمر فهو الحادية عشرة منه ثم تصعد لزحل فهو للثانية عشرة منه وكذا تفعل في كل يوم فتعتبر كوكب أول ساعة منه ثم تأخذ ما بعده وأنت نازل في البروج لبقية ساعاته على التوالي فاذا فرغت البروج نزولا فاصعد فيها حتى تنتهي ساعات النهار على أحد تلك البروج فيوم الاثنين أول ساعة منه للقمر والثانية لزحل والثالثة للمشتري الى الثامنة فللقمر ثم التاسعة لزحل الى الثانية عشرة فللشمس ويوم الثلاثاء أول ساعة منه للمريخ والثانية للشمس والثالثة

ثم الجواسيس مع نصر لا خيبة * والافتراق ومصر والبنا كملا
قالوا ولا بد أيضا من سلامته * من النحوس لمن للخير قد أملا
وهكذا من خسوف أو سقوط أو اح * تراق اوها بطاح في برج انخذلا
وها بيان شهور للحلول بها * ورمز الكل بحرف أول وتلا
فيما تكرر ثان منه رفع الاش * تباه فاحفظ تكن ممن علا وغلا
لنوت خص وبابه عنع ها تورزا * وكيهلقش طوبه نبذ منذ دلا
أمشير بس وأمار مهات أفق * برمودة فؤرش بشنس مرتحلا
بؤ نذ دهق أبيب هنذ ن مسـ * ـرى طبح بالجيم بعد الباء قد وصلا
أما البروج لشمس فهي في حمل * في برمهات وفي رمود ثور حلا
جوزا بشنسهم بؤنة سرطا * نهم أبيب للبث فيه لاح علا
مسرى لسنبلة ميزان توتهم * بابه لعقرب بيد وفيه مشتملا
هاتور للقوس كيهك جديه وبدا * دلو بطوبه وأمشير لحوت تلا
وطالع الوقت كالانسان صورته * ان كان للناس هذا الامر قد فعلا
وذلك القوس والجوزا وسنبلة * والدلو أيضا وحاذران تلي عملا
للخير نحض للميزان سبعة عشـ * ـرلا ثنى عشر مما بعد متصلا
ثم الكواكب على الايام قد قسمت * ترتيبها لاح في بيت جلا وحلا
شمس وبدر ومريخ عطارده * المشتري زهرة قد انتحت رجلا

والبدء بالاحد اعلم والسعود من الـ * ـبروج والنحس معلوم لمن فضلا فاعذر فما أظن في هذا الزمن * مثلي مخاطر بصحة البدن
فالفكر قد ذهل رأسا والقوى * جميعها في الضعف قد سارسوا

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

للزهرة وهكذا ويوم الجمعة أول ساعة منه للزهرة والثانية لعطارد والثالثة للقمر والرابعة لزحل والمشترى وهكذا وأما الليالى فاول ساعة من ليلة الاحد لعطارد والثانية للقمر والثالثة لزحل وهكذا على نسق ماسبق وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى وعلى آله وصحبه وسلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى قلد جيد الزمان بحلى المعارف وأفاء على من خصه بالتوفيق من أفنانها كل ظل وارف والصلاة والسلام على مظهر المواكب العليه وعلى آله وصحبه مطلع الفضل ومغرب الكواكب العليه (أما بعد) فقد تم طبع هذا الكتاب الذى بهر فضله وعز أن يجارية فى مضمار المحاسن مثله الا وهو كتاب (المواكب العليه) فى توضيح (الكواكب الدريه) تأليف الفاضل العلامه والنحرير الفهامه الذى قصر عن شأوه أى مجارى الاستاذ الشيخ عبد الهادى نجا الابيارى وهو كتاب أسفر عن فضل مؤلفه وأوضح عن غزارة بحر مصنفه جمع من الفنون كل مانده حتى علا فضله أن يحيط به حد وقد طرز هامشه بمتنه المذكور الذى بهر تصنيفه وملك الالباب ترصيفه وذلك بالمطبعة الخيرية المنشأة بجمالية مصر المحمية لكل من الهمامين الجليلين حضرة السيد محمد عبد الواحد الطوبى وحضرة السيد عمر حسين الخشاب فى أواخر شهر محرم سنة سبع وثلثمائة وألف من هجرة من أوجده الله على أكمل وصف ولما لاح بدر تمامه وعبق مسك ختامه أرخه حضرة الاديب البارع أحمد أفندى مفتاح فقال

هذا كتاب للمسائل جامع * أوفى على حل الفنون بما وفى
قد صاغه شيخ المعارف عابد الـ * ـهادى الذى نظم الدرارى أحرفا
ضبط القواعد للعلوم مقربا * وكسابه عطف الزمان مفوفا
والطبع حلاه فقلت مؤرخا * طبع الضوابط بالمواكب قد صفا

١٧١ ١٠٤ ١٠٣ ٨٤٩ ٨١

١٣٠٧

وهذا آخر ما تلقيناه الى هذا الوقت من ضوابط العلوم نسأل الله بجاه نبيه صلى الله عليه وسلم أن يجعله ذخيرة الى اليوم المعلوم وأن ينفع به كل طالب علم نجيب انه سميع عليم قريب مجيب وأصلى وأسلم على من منه انشقت الانوار وبه تنال رحمة العزيز الغفار صلاة لاتنقطع أبد الآبدين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين كتبه ناظمه الفقير الى رحمة سيده الغنى عبد الهادى نجا الابيارى الشافعى غفر الله له ولوالديه والمسلمين آمين فى يوم الجمعة الحادى والعشرين من شعبان سنة ١٣٠٩ تسع وتسعين ومائتين وألف

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

﴿فهرسة كتاب المواكب العلية﴾

صحيفه

٥ الباب الاول فى الضوابط الفقهية وفيه نوعان النوع الاول فى الضوابط الخاصة بالابواب الفقهية مبتدأ فى هذا النوع بالضوابط المتعلقة بالنية وهى سبع ضوابط
٩ الضوابط المتعلقة بالوضوء وهى ثمانية
١٢ كتاب الصلاة وفيه سبعة وعشرون ضابطا
٣٢ كتاب الزكاة وفيه ستة ضوابط
٣٣ كتاب الحج وفيه ثلاثة ضوابط
٣٤ كتاب البيوع وفيه تسعة ضوابط
٣٧ باب الرهن وفيه ضابطان
٣٨ باب الضمان وفيه سبعة ضوابط
٣١ باب الوكالة وفيه ضابط واحد
٣٢ ضوابط الاقرار وفيه خمسة ضوابط
٣٣ باب العارية والوديعة والغصب وفيه سبعة ضوابط
٣٦ باب الاجارة والجعالة وفيه ثلاثة ضوابط
٣٦ باب الهبة وفيه ضابطان
٣٨ أنواع الحجر وفيه ضابط واحد
٣٨ باب الفرائض وفيه خمسة ضوابط
٤٠ باب النكاح وفيه ثلاثة عشر ضابطا
٤٣ باب القسم وفيه ضابط واحد
٤٣ كتاب الطلاق وفيه ضابطان
٤٤ باب العدة وفيه أربعة ضوابط
٤٥ باب الرضاع وفيه ضابط واحد
٤٥ باب النفقات وما يتعلق بالصداق وفيه أربعة ضوابط
٤٩ ضابط قرن النكاح وأحكامها
٥٠ ضابط ما يترتب على الوطء فى النكاح الفاسد والملك
٥١ ضابط ما يحرم فيه وطء الرجل زوجته مع بقاء النكاح
٥١ ضابط ما استثنى من ان كل وطء فى غير ملك يمين لا يخلو عن مهر أو عقوبة
٥٢ ضابط ما استثنى ان كل وطء حرام من عامد يجب فيه الحد
٥٢ ضابط ما يقطع فيه الطلاق الرجعى النكاح وما لا يقطعه
٥٣ ضابط ما تكون فيه المعاشرة كالرجعية وما تكون فيه كالبائن
٥٣ ضابط ما تفارق فيه نفقة الزوجة نفقة القريب
٥٣ باب الحضانة وفيه ضابط واحد
٥٤ باب الجنايات وفيه سبعة ضوابط
٥٧ باب الصيال واتلاف البهائم وفيه ضابطان
٥٧ باب السبق والنضال وفيه ضابط واحد

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

صحيفه

٥٨ باب الايمان وفيه ضابط واحد
٥٩ باب القضاء وفيه ضابطان
٥٩ باب الدعوى والبينات وفيه خمسة وعشرون ضابطا
٧٠ باب العتق وفيه عشرة ضوابط
٧٥ النوع الثانى من الفقهية فى الضوابط العامة وهى قواعد كلية وما استثنى منها وفيه احد وتسعون ضابطا
١٣٥ الباب الثانى فى الضوابط النحوية ووقع بالهامش فى ص ١٣٥ س ١٩ الثالث خطأ وصوابه الثانى وهو يشتمل على خمسة وخمسين ضابطا
١٦٣ الباب الثالث فى الضوابط الصرفية واللغوية وفيه أربعة وثمانون ضابطا
٢٠٧ أرجوزة فى الشوارد الصرفية واللغوية
٢٢٨ الباب الرابع فى الضوابط الخاصة باللغة وهى أربعة وأربعون ضابطا
٢٣٧ الباب الخامس فى ضوابط فن الرسم ووقع بالهامش فى ص ٥ س ٧ فى الضوابط الشعرية وهو خطأ وصوابه فى ضوابط فن الرسم
٢٣٧ الباب السادس فى الضوابط القرآنية وفيه ثلاثة عشر ضابطا
٢٤١ أسماء أهل الكهف
٢٤١ ضابط أسماء رهط المدينة
٢٤١ ضابط المسيب والمحفل
٢٤٢ الباب السابع فى الضوابط الحديثية وفيه ثمانية وعشرون ضابطا
٢٤٦ الباب الثامن فى الضوابط الفلكية وفيه ضابطان

﴿تم﴾

﴿تنبيه﴾

جرى تصحيح هذا الكتاب أولا على يد الاستاذ مؤلفه لغاية الملزمة العاشرة وكان ذلك فى سنة ١٣٠٤ ثم عاقته الحوادث والامراض والشواغل عن مباشرة تصحيح الباقى فجرى بعضه على يد حضرة الفاضل الشيخ أحمد مروان وبعضه على يد الفقير محمد طموم وكان تمامه فى سنة ١٣٠٧ هجريه على صاحبها أفضل السلام وأزكى التحيه

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com